
حاشية
السيالكوتي
على
كتاب المطول
تأليف
العلامة عبد الحكيم السيالكوتي
منشورات الرضي قم

حاشية

السيالكوتي

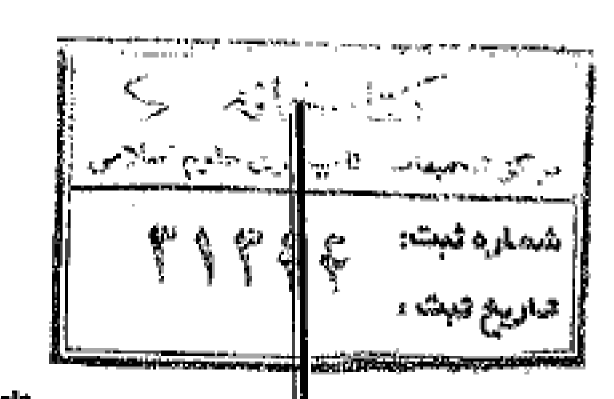
على

كتاب المطول

تأليف

العلامة عبد الحكيم السيالكوتي

منشورات الرضي قم



(سيالكوتي على المطول)

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله افتتح كتابه الخ) اى كتابه المقدر في الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية او المحقق ان كانت الحاقية والافتتاح التصدير ومعنى افتتاح الكتاب بالحمد بعد التيمن بالتسمية اى بعد الافتتاح بها ذكر الحمد عقيب التسمية بلا فصل مقدما على ماسواهما وهذا الكلام لادلالة له على جزئية شئ منهما ولا على عدمها على ماوهم وزاد لفظ التيمن اشارة الى ان الافتتاح بالتسمية للتيمن والتبرك سواء قلنا ان الباء للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف والشارح رح او للاستعانة كما هو مختار القاضي او صلة للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو بركاتها والافتتاح بها لاجل البركة الان في الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى ان المشروع فيه لايتم بدونها والاستعانة ليست حقيقية حتى توهم عدم كون ذكره تعالى مقصودا بالذات وكذا الحال في قوله بحمد الله وفي حديثي الابتداء وليس في كلام الشارح رح اشارة الى خصوصية شئ من الاحتمالات نعم في نسبة الافتتاح اليهما مع البعدية اشارة الى انه لامنافاة بينهما لان المراد التصدير على ماسوى التسمية والحمد فلاتعارض بين الحديثين ان جعل الباء صلة لمبدأ واما على تقدير جعله للملابسة او الاستعانة فلاتوهم للتعارض فانه يمكن

للابتداء نسخه

(تلبس)

تلبس الابتداء والاستعانة فيه بطريق التيمن بامور كثيرة اذ التيمن بامور كثيرة ليس مختصا بحال التلفظ بل باق الى آخر الكتاب (قوله اداء) جمله علة للافتتاح نظرا الى كونه نصب عين المصنف رح حيث قال على ماانعم والافق الافتتاح المذكور اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وامتثال لحديثى الابتداء وعمل بماشاع بين العلماء (قوله لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه الخ) ان كان ماموصوفة اوموصولة للعهد اوالجنس فكلمة من فى مما يجب بيانية والثانية مبينة لمايجب ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية ان اريد به الشكر الكامل وهو مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كان للاستغراق فالاولى تبعيضية والثانية مبينة لشئ لالما يجب اذلاابهام فيه ولانه لايصح بيان العام بالخاص وانما كان فى الافتتاح المذكور اداء لحق شئ من شكر النعمة التى تأليف هذا المختصر اثر من آثارها لانه فى حالة افتتاح الكتاب تكون النعمة التى اثرها هذا التأليف حاضرة فى ذهن المصنف رح وحق شكر كل نعمة ان يؤدى حال حضورها فى الذهن ولايؤخر عنه فاتضح العلية واندفع الشكوك التى اوردعليها الناظرون من غير حاجة الى كثات ذكروها وظهر فائدة توصيف النعمة بالتى تأليف هذا المختصرا ثر من آثارها (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان للتنصيص بالمورد لانه قد يطلق الثناء بمعنى يشمل غير فعل اللسان والجميل صفة للفعل المحذوف ويتبادر منه الاختيارى كما صرح به الشارح رح فى شرح الكشاف ويدل عليه استعمال الكتاب المجيد وحده تعالى على صفاته الذاتية بتنزيلها منزلة الاختيارية اوعلى ان المراد بالفعل الاختيارى المنسوب الى الفاعل المختار سواء كان مختارا فيه اولا (قوله سواء تعلق بالفضائل الخ) تصريح بمتعلقه والا فالتعريف تصوير لماهية المحدود لابيان لعمومه وسواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان فحكمه حكم المصدر والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لاتستعمل بدونها وربما جردتا عن الاستفهام واريد مجرد التسوية ولذا صارت الجملة خبرية فكأنه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اى سيان وماقاله الرضى والذى يظهر لى ان سواء فى مثله خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء ثم بين الامرين بقوله اقتسام قعدت كما فى قوله تعالى (اصبروا اولاتصبروا سواء عليكم) اى الامران سواء والجملة جزاء للجملة التى بعدها لتضمنها معنى الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى ان لاشتراكهما فى الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق بالفضائل والفواضل فالامران سيان فتكلف كمالايخفى والفواضل المزايا المتعدية

بمعنى ان النسبة الى الغير مأخوذة فى مفهومها كالانعام و الفضائل المزايا الغير المتعدية كالعلم و القدرة (قوله و محبة الخ) اشارة الى ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفة الكمال ليس شكرا مالم ينضم اليه المحبة و ميل القلب الى تعظيمه كاعتقاد الكفار الذين كانوا يعاندون النبى صلى الله عليه وسلم و انما تركوا فى المشهور التصريح بها لانهم ارادوا من الاعتقاد التصديق و الاذعان وهو يستلزم المحبة (قوله وخدمة) لان العمل بطريق الاعانة او الترحم او الاجرة لا يكون شكرا (قوله فمورد) فرع على التعريفين بيان موردهما و متعلقهما ثم فرع عليه النسبة بينهما فلا استدراك ثم انه يكفى احدهما (قوله بالعلم و الشجاعة) اى بسبب العلم و الشجاعة ٣ (قوله والقاسم) لا صفة على ماذهب اليه البعض من انه فى الاصل صفة صار علما بالغلبة وتفصيله فى التفسير (قوله للذات) اورد المعرف باللام اشارة الى انه اسم الذات المعينة بالشخص فيكون علما ثم ذكر من صفاته ماهو مختص به لفظا و معنى اشارة ٩ الى طريق انحصاره لاشتهاره بهذين الوصفين فى ضمن ذلك الاسم كحاتم بالجود (قوله ولذا لم يقل) اى لكونه اسما للذات المعينة من غير اعتبار صفة معه لم يقل للرزق او الخالق او غيرهما من الاسماء الدالة على الصفة حتى اتصف بجميع صفات الكمال (قوله مما يوهم الاختصاص) لان اللام للاستحقاق فاذا قيل الحمد لله يفيد استحقاق الذات له واذا علق بصفة افاد استحقاق الذات الموصوفة بتلك الصفة له و الاختصاص افاده تعريف الحمد و انما قال يوهم لكون استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف حكما باطلا فى نفسه لا لان تعليق الحكم بالوصف يدل على العلية لا على الاختصاص لانه مستفاد من تعريف المسند اليه (قوله بل انما تعرض) اضراب عن قوله لم يقل (قوله تنبيها على تحقق الاستحقاقين) فالذاتى مستفاد من اللام و الوصفى من قوله على ما انعم حيث جعله محمودا عليه صريحا و الاستحقاق الذاتى مالا يلاحظ معه خصوصية صفة حتى الجميع لا ما يكون الذات البحت مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس الا على الجميل سمى ذاتيا لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة او لدلالة اسم الذات عليه او لانه لما لم يكن مستندا الى صفة من الصفات المخصوصة كان مستندا الى الذات (قوله لاقتضاء المقام الخ) يعنى ان كلا الجزئين من جملة الحمد لله مهم فى مقام الحمد لكن الاهتمام زائد بلفظ الحمد لكونه بصدد صدور مدلوله فى ضمن فرد ما فهو نصب العين فلا يرد ان الحمد مجموع قول القائل الحمد لله و لا اختصاص له بكلمة الحمد فان جزئى الجملة متساويا النسبة اليها (قوله و ان كان ذكر الله اهم

(فى نفسه)

٣ او من حيث العلم والشجاعة نسخه

٩ الى طريق احصاره والى اشتهاره الخ نسخه

فى نفسه) فهو يقتضى تقديم لفظ الله لكن المقتضى العارض بحسب المقام اقوى عند المتكلم (قوله على ان الخ) بنائية اى كون تقديم الحمد لمزيد الاهتمام مبنى على ان فى الحمد لله اختصاصا كما فى لله الحمد اما اذا لم يكن فيه اختصاص فالتقديم لايكون لمزيد الاهتمام بل لعدم قصد الاختصاص والقول بان على بمعنى المصاحبة كم فى نحو قوله تعالى (وآتى المال على حبه) خروج عن الظاهر من غير ضرورة ويأبى عنه لفظ ايضا (قوله وانه به حقيق) اى الحمد لذاته تعالى لالغيره حقيق كما يقتضيه السابق او انه تعالى بالحمد حقيق كما يقتضيه اللاحق وهو قوله لم يكن احد احق منه (قوله وبهذا يظهر) اى بما ذكر من ان ٢ صاحب الكشاف قائل بالاختصاص فى الحمد لله يظهر الخ ٧ اعلم ان حل هذا الكلام الذى هو من مداحض الافهام موقوف على تحقيق عبارة الكشاف حيث قال واصله النصب الذى هو قراءة بعضهم باضمار فعله على انه من المصادر التى ينصبها العرب بافعال مضمرة فى معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وعجبا ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها ولذلك لايستعملونها معها ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة والعدول الى الرفع للدلالة على دوام المعنى واستمراره الى قوله والمعنى نحمد الله حمدا ولذلك قيل (اياك نعبد واياك نستعين) لانه بيان لحمدهم له كانه قيل كيف تحمدونه فقيل اياك نعبد فان قلت ما معنى التعريف فيه قلت هو نحو التعريف فى ارسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى مايعرفه كل احد من ان الحمد ماهو والعراك ماهو من بين اجناس الافعال والاستغراق الذى توهمه كثير من الناس وهم منهم انتهى فقيل فى توجيهه انه لما كان معناه نحمد الله حمدا كان اخبارا عن ثبوت حمد غير معين من المتكلم له تعالى على ان المصدر للعدد لا للتأكيد فاتجه للسامع ان يقول كيف تحمدونه اى بينوا كيفية حمدكم فانها غير معلومة فبين بقوله اياك نعبد واياك نستعين اى نقول هذه الكلمات ونحمده بهذا الحمد فاورد عليه السؤال بانه اذا كان المعنى ما ذكرت فما معنى التعريف فيه فان المناسب للابهام ثم البيان التنكير واجاب بان تعريفه مثل تعريف العراك يعنى تعريف الجنس من حيث وجوده فى فرد غير معين ولذا بين بقوله اياك نعبد واياك نستعين وهذا موافق لظاهر عبارته وقيل انه لما كان معناه نحمد الله حمدا كان المصدر للتأكيد فيكون دالا على حقيقة الحمد من غير دلالة على الفردية والسؤال المقدر عن كيفية صدور تلك الحقيقة وحاصل الجواب بقوله اياك نعبد واياك نستعين انا نحمده حمدا مقارنا للعبادة التى هى فعل الجوارح والاستعانة التى هى فعل القلب ولانقتصر على مجرد

٢ اى الكشاف فى تفسير الفاتحة فى قوله تعالى مالك يوم الدين م

٧ (قوله بل على ان الحمد اه) نعضد

القول الثانى ثم اورد عليه السؤال بانه يكفى لافادة هذا المعنى المصدر المنكر فما فائدة التعريف فيه و اجاب بانه تعريف الجنس للاشارة الى الماهية المعلومة للمخاطب من حيث هى كما فى العراك الا انه فيه للجنس باعتبار وجودها فى فرد ما بخلافه ههنا وتعريف الماهية مشترك بينهما وعلى هذين التوجيهين يكون اختياره للجنس و منعه للاستغراق لرعاية مذهبه و الاختصاص على الاول اختصاص الفرد وعلى الثانى اختصاص الجنس باعتبار الكمال ولايخفى حينئذ سقوط اعتراض الشارح رحمه الله بان الاختصاصين متلازمان وكل منهما مخالف لمذهبه ظاهرا موافق له تأويلا فلايكون رعاية المذهب موجبا لاختيار الجنس دون الاستغراق ولا يرد مااورده السيد قدس سره على الثانى من انه كما يجوز الحمل على الجنس باعتبار الكمال على مذهبه يجوز الحمل على الاستغراق باعتبار تنزيل محامد غيره منزلة العدم لان فيه تطويل المسافة و الالتجاء الى معونة المقام من غير حاجة وقيل حاصل الجواب عن كيفية صدور تلك الحقيقة بتخصيص العبادة المشتملة على الحمد وغيره لان انضمام غيره معه نوع بيان لكيفيته اى حال حمدنا انا نجمعه بسائر عبادات الجوارح و الاستعانة فى المهمات ونخص بمجموعهما اياك وتقرير السؤال والجواب المذكورين بقوله فان قلت وقلت بحاله وحينئذ لايصح ان يكون اختياره الجنس لرعاية مذهبه لان الاختصاصين متلازمان بل لان الحمد مصدر ساد مسد الفعل و الفعل لايدل الا على الحقيقة فكذا ماهو منصوب منابه وان كان معرفة ليصح بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين والحمل على الاستغراق وهم لانه يبطل النيابة عن الفعل المحذوف اذ يصير الكلام مسوقا لبيان العموم فلايصح البيان وعلى هذا سقط اعتراض الشارح رحمه الله بقوله وفيه نظر لان النائب الخ وقال الشارح رحمه الله ان اختياره الجنس والمنع عن الاستغراق كما يدل عليه تقرير السؤال المذكور بقوله فان قلت مامعنى التعريف فى شرح الكشاف وكلمة بل الاضرابية ههنا فانه اضراب عن المبنى عليه و المبنى بحاله وقوله فالاولى اى الاولى فى بيان تلك الدعوى لوجهين احدهما انه المتبادر الى الفهم اى من نفس اللفظ وقوله الكثير الشائع فى الاستعمال صفة للمتبادر احتراز عن المتبادر عن نفس اللفظ الذى لايكون استعماله كثيرا كالمجاز المتعارف كما فى قولنا لايأكل من هذه النخلة فان المتبادر من نفس اللفظ الشجرة المخصوصة لكن استعماله فى اليمين بهذا المعنى نادر ولذا يصح لو نوى حقيقة كلامه (قوله لاسيما فى المصادر) فانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة و الكثرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى

قوله تمهد

ولاسيما عند خفاء القرائن المرجحة للاستغراق كما فيما نحن فيه فان الاختصاصين متلازمان بل اختصاص الجنس اولى لانه يدل على اختصاص كل واحد من المحامد واختصاص جميعها والاستغراق يدل على احدهما بخلاف ما اذا كانت القرائن المرجحة للاستغراق ظاهرة فان المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس الى القرائن الاستغراق وبما حررنا اندفع نظر السيد الشريف قدس سره اما الاول فلان تبادر الاستغراق في المقامات الخطابية لا ينافي تبادر الجنس عن نفس اللفظ واما الثاني فلا تلازم بين الاختصاصين فلا نار ولا علم فضلا عن نار على علم وثانيهما وهو المنقول عن صاحب الكشاف في حواشيه ان اللام لا تدل الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فان كان مسماه الماهية من حيث هي كما في المطلق افاد تعيين الماهية وان كان مسماه الماهية من حيث الوحدة كما في اسم الجنس افاد تعيين الواحد فاذا لا يكون ثمه اى في الحمد لله استغراق نظرا الى نفس اللفظ والحمل على الاستغراق وهم لانه ترك للحقيقة من غير قرينة مانعة عنها وبما ذكرنا اندفع بحث السيد الشريف قدس سره بالترديد كما لا يخفى وكذا ما قيل لو تم هذا الوجه لدل على عدم افادة اللام للعهد الخارجي وقد ظهر لك بما ذكرنا ان ما يفهم من اختيار صاحب الكشاف الحمل على الجنس والمنع عن الاستغراق مستفاد من جعل قوله اياك نعبد واياك نستعين بيانا لحمدهم فاندفع اعتراض السيد الشريف بقوله فنقول منعه للاستغراق اما ان يفهم الخ وقال السيد قدس سره في حواشي الكشاف ان قوله فان قلت الخ ليس سؤالا على ما تقدم بل هو تفسير للام التعريف وبيان لما وضع له بعد الفراغ عن بيان معنى الحمد واعرابه واورده بطريق السؤال والجواب اهتماما بشانه وكان الواجب ان يقول ما معنى اللام الا انه قال ما معنى التعريف اشارة الى ان اللام للتعريف اتفاقا فبين انه قال موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه انما يستفاد بمعونة القرائن والدليل المنقول في حواشيه ناهض عليه بلا مؤنة لكن يرد عليه انه بعد ما بين ما وضع له اللام لم يبين ما هو المراد منه ههنا مع ان وظيفة المفسر هذا فاما ان يقال ان الحقيقة تتعين للارادة ما لم يصرف عنها صارف فلم يحمل كلامه اولا على ان مقصوده بيان المراد من اللام واما ان يقال لم يبين المراد اشارة الى تجويز ارادة الجنس من حيث وجوده في ضمن كل الافراد ففيه انه على تقدير الاستغراق كيف يصح ان يكون قوله اياك نعبد واياك نستعين بيانا لحمدهم وان الاستغراق انما يراد بعد الجنس كما صرحوا بان الحكم ان لم يكن على الماهية من حيث هي بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا

٩ فلذا لم يحمل نسخه

يلزم الترجيح بلا مرجح بقي ههنا بحث شريف وهو ان قوله على ان صاحب الكشاف الخ انما يتجه لو كان المراد بقوله بعد الدلالة على اختصاص الحمد به اختصاص ثبوت نفس الحمد اما لو كان المراد اختصاص ثبوت استحقاق الحمد بان يحمل قوله وانه به حقيق تفسير الاختصاص الحمد به او يكون المراد اختصاص اثبات الحمد به كما يدل عليه بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين فلا لان اختصاص استحقاق الحمد به تعالى لا ينافي في ثبوته لآخر لا بطريق الاستحقاق كما في قولنا الجل للفرس وكذا اختصاص اثباته به لا ينافي ثبوته لآخر كما في العبادة هذا ما افاده ذهني الكليل بعد مطالعة الكشاف وما يتعلق به فعليك بالتدبر اللائق فان فيه فوائد جمة تعطيك الاقتدار على دفع ما عرض المناظرين في هذا المقام (قوله ليس كما توهم) الجار والمجرور في موضع المصدر اي ليس مبنيا بناء مثل ما توهمه كثير من الناس او في موقع الحال من ضمير مبنيا اي ليس مبنيا حال كونه مماثلا لما توهمه كثير من الناس على ما قاله صاحب المغني في قوله تعالى (كما بدأنا اول خلق نعيده) والقول بانه خبر ليس ومبنيا بدل منه او خبر بعد خبر تكلف (قوله بل على الخ) اي بل هو مبني على هذا ولا يقدر منصوبا على انه خبر ليس لانه يلزم ان يكون داخلا تحت قوله وبهذا يظهر فيلزم ان يكون هذا ايضا ظاهرا بما ذكر (قوله على ما انعم) كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باعتبار الاثبات لان القيد المذكور بعد الجملة قد يكون قيدا للمسند كما في ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيدا لثبوته كما في ضربت زيدا قائما وقد يكون لاثباته كما فيما نحن فيه فكأنه قيل اثبت هذا الحمد اعني الحمد لله على مقابلة الانعام فلا يرد ان ثبوت جنس الحمد على وجه الاختصاص كيف يصح بمقابلة الانعام وما قيل انه تعليل لانشاء الحمد وكلمة على تعليلية كما في قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هديكم) ففيه انه صرف عن الظاهر المتبادر من غير ضرورة (قوله اي انعم به الخ) هذا على تقدير جواز حذف العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح به الامام المرزوقي فلا يصح قوله مع تعذره آه فيه انه يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان ما لم نعلم ويكون ما علم به عبارة عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره فالاولى ان يقال مع تكلفه في المعطوف عليه (قوله ان التقدير آه) تعريف التقدير يفيد ان الزاعم قائل بانحصار التقدير على ما ذكره فلذا قال تعسف ولو كان مراده جواز ذلك التقدير فلا تعسف (قوله بدل من الضمير آه) بناء على جواز حذف المبدل منه وقد صرح بامتناعه في غير صورة الاستثناء ابن الحاجب (قوله فقد تعسف) اي سلك الطريق الغير المستقيم حيث ترك الايسر وهو جعل ما مصدرية وسلك الاعسر (قوله امكن) من مكن الشيء مكانه

اى اخذ مكانه (قوله ولم يتعرض للنعم به) اى صريحا والا فعموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل مستلزم لعموم المنعم به ضمنا استلزاما عقليا لايقبل التخصيص (قوله لقصور العبارة الخ) اعادة اللام تشعر باستقلال كل واحد بالعلية وبيانه ان التعرض للنعم به بذكر البعض اوبذكر الكل تفصيلا او اجمالا وعلى التقادير الثلاثة العبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما فى ذكر البعض والتفصيل اولافادة الاحاطة الناقصة كما فى الاجمال وكذا توهم الاختصاص بشئ وهو المذكور دون شئ وهو المتروك متحقق على التقادير الثلاثة وكذا ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شئ منها (قوله ثم انه) كلمة ثم للتراخى فى الرتبة كما فى قوله ان من ساد ثم ساد ابوه اشارة الى ترقى المصنف رح فى مراتب البلاغة (قوله صرح ببعض النعم) من حيث انه نعمة وهو تعليم البيان حيث عطفه على الانعام المحمود عليه (قوله الى اصول ما يحتاج اليه الخ) وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح ودفع الموذيات وقيد الاصول احتراز عن الامور الجزئية التى يحتاج اليها فى بقاء النوع احيانا وليس علم الشرائع والشارع والمعجزة داخلة فى اصول مايحتاج اليه فان الاحتياج اليها لانتظام امر الاجتماع على ماينبغى وعدم اختلاله يدل على ماقلنا ذكر قوله ثم ان الله بعد ذكرها وتفريعه عليها وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله ثم انه صرح الخ وعدم ادخاله تحته (قوله يتعاونون الخ) عطف بيان لقوله يحتاج اوجملة مستأنفة وجعله حالا ركيك ٣ من جهة المعنى (قوله وفى الكتابة مشقة) لانه يحتاج الى الآلات والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان فانه متعلق بالتنفس الضرورى غير محتاج الى آلة مع ان فى الكتابة ضررا وهو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام ثم ان فهم المعانى من الاشارة والكتابة على تقدير فرض وضعهما لها كفهمنا اياها من الالفاظ بتكرر اطلاقها عليها مع القرائن (قوله وهو المنطق الفصيح الخ) اى النطق الظاهرى الذى لايلتبس بعضه ببعض كما فى الحان الطيور المظهر عما فى الضمير بدلالات وضعية اما من الله او من اهل اللغة على ماحقق فى موضعه (قوله ثم ان هذا الاجتماع الخ) بيان لوجه عقلى لتعرض الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتخصيص الصفات الثلاثة المذكورة من نعوته (قوله معاملة) بان يأخذ واحد منهم مايحتاج اليه من آخر ويعطيه ماعنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه (قوله وعدل يتفق الجميع عليه) اى استواء فى المعاملة يتفق الكل على انه عدل وليس بخروج عن الاستواء (قوله والعدل) ابتداء كلام كأنه قيل فلابد من العدل والعدل الى آخره وليس عطفا

٣ وجه ركاكة المعنى ان الانسان محتاج فى تعيشه الى اجتماعه مع بنى نوعه للتعاون واذا حصل التعاون لايبقى الاحتياج لانه حصل فاذا جعل حالا من ضمير محتاج يكون المعنى الانسان محتاج الى اجتماعه مع بنى جنسه مع ان ذلك والاحتياج حال التعاون هذا ماسنح لخاطر الفقير والعلم عند الملك القدير فيكون المعنى ركيكا (لمحرره قبريسي)

على المعاملة على ماوهم (قوله رعاية لبراعة الى آخره) المفعول له سبب حامل على الفعل وهو قديكون غاية مترتبة معلولا له في الخارج وقديكون علة باعثة فالاول من الاول والثاني من الثاني فان الرعاية مترتبة على عطف الخاص على العام باشتماله على لفظ البيان والتنبيه باعث على العطف المذكور وليس معلولا له في الخارج انما المعلول له التنبه فاندفع ماقيل ان الرعاية انما تحصل بايراد لفظ البيان ولامدخل للعطف المذكور فيه (قوله مالم نعلم) اى في الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه يدل عليه نفي العلم المطلق وذلك بخلق علم ضروري في ابناء آدم عليه السلام بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة (قوله ولفظ اوتى الخ) يعني ان في لفظ الايتاء تنبيها على انه ليس من عند نفسه ومعلوم انه لايصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون منه تعالى فالظاهر ان يقدم قوله لامن عند نفسه على قوله من عند ربه الا انه قدمه للتأدب ولكونه اثباتا (قوله وترك الخ) دفع لمايترا أى من ان اللائق للتنبيه المذكور التصريح بالفاعل بان في عدم التصريح به نكتة اخرى وهي الاشارة الى ان هذا الفعل لايصلح لغيره (قوله اشارة الى المعجزة) باشتماله على القرآن الذي هو معجزة لا ان كل فصل الخطاب معجزة لعدم اعجاز ماسوى القرآن ولا ان المراد منه القرآن لعدم ٧ صحة المعنى (قوله الذي يتبينه من يخاطب به) اى يفهمه وايتاء الكلام البين لايقتضى ان يكون كل كلام يؤتى به كذلك حتى ترد المتشابهات على رأى من وقف على الا الله (قوله بين الحق والباطل الخ) الحق والباطل في الاعتقادات والصواب والخطأ في الاعمال (قوله اصله اهل) ابدلت الهاء همزة فتوالت همزتان ابدلت الثانية الفا (قوله خص استعماله الخ) يعني انه فرق بينهما في الاستعمال فيقال اهل الحجام ولايقال آله (قوله في الاشراف) في القاموس الشرف محركة العلو والمكان العالي والمجد اولايكون الا بالاباء او علو الحسب انتهى فقوله ومن له خطر دفع لتوهم تخصيص الاشراف بشرف الاباء او بعلو الحسب وبيان انه مختص بالعقلاء وفي الكشف ينافي تصغيره اختصاصه بالاشراف فتدبر ٦ (قوله جمع طاهر) في القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير والجمع اطهار وطهاري وطهرون فلا ينافي مافي شرح الكشاف من انه جمع طهر كنمر وانمار ولاحاجة الى ماقيل انه جمع لطاهر من حيث المعنى فانه يخالفه التأييد ٧ بصاحب واصحاب (قوله وصحابته) بفتح الصاد وكسرها يستعمل في الرفقاء والمراد اصحاب الرسول عليه السلام وهم الذين طالت صحبتهم مع النبي عليه السلام مسلمين وقيل بشرط الرواية وقيل هم

٩ والتحصيل بقرينة ان مابعده علة ذهنية وما قبله علة خارجية م

٧ لانه يلزم ان يؤتى القرآن غير نبينا ايضا وهو فاسد م

٦ فكأنه يريد ان بعد الاختصاص لم يصغر لمنافاته فانه بحسب الوضع للتحقير اطول يقال اجناءها ابناءها اى الذين جنوا على هذه الدار بالهدم هم الذين بنوها م

٧ لان التأييد انما هو بجهة لفظه لابجهة معناه على مالا يخفى (لمحرره قبريسي)

وعددهم حين وفاته ١١٤٠٠٠

مسلون رأوا النبي صلى الله عليه وسلم (قوله جمع خير) بالتشديد قيد بالتشديد لما في القاموس من ان المخففة في الجمال والميسم والمشددة في الدين والصلاح وماذكرناه اولى مما قيل انه احتراز عن خير افعل التفضيل فانه لايثنى ولايجمع لكونه في التقدير افعل من فان المذكور في النسخة المصححة جمع الخير معرفا باللام (قوله اصله) اى غالبا اذ لايطرد في نحو اماقريشا فانا افضلها فان التقدير مهما ذكرت قريشا (قوله مهما يكن من شئ) في القاموس مهما بسيطة لامركبة من مه وماولامن ماماخلافا لزاعيهما ولها ثلاثة معان الاول مالايعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط كقوله تعالى مهما تأتنا به من آية الثانى الزمان والشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط كقوله * وانك مهما تعط بطنك سؤله * وفرجك نالامنتهى الذم اجمعا * الثالث الاستفهام كقوله ٩ مهمالى الليلة مهماليه * اودى بنعلى وسرباليه * ويكن تامة فاعله ضمير راجع الى مهما ومن شئ بيان لمهما ٦ لتأكيد العموم ولادخال الزمان ايضا وان كان مهما ٧ للزمان والشرط ففاعله من شئ ومن زائدة لان الشرط في حكم غير الموجب (قوله فوقعت كلمة اما) اى في نحو هذا التركيب وهومايكون الفاصل بين اما والفاء معمول الشرط بخلاف ٢ مااذا كان جزء من الجزاء فان امافيه واقعة موقع مهما فقط والفاصل في موقع الشرط كما سيجئ في بحث متعلقات الفعل وانما وقعت اما للاختصار مع كون الشرط من الافعال العامة ٩ التى يدل عليها الفاء الجزائية وفاء المبتدأ (قوله موقع اسم) اشارة الى انه ليس مغيرا من مهما بقلب الهاء موضع الميم والهاء همزة وادغام الميم في الميم (قوله وتضمنت معناهما) كتضمن نعم جملة الجواب (قوله غالبا) اى في الشرط واما في امافلازم دائما وقيل فيه ايضا غالبا (قوله لصوق الاسم اللازم للمبتدأ) لصوق شئ لشئ اعم من ان يكون باعتبار مفهومه كلصوق الاسم للمبتدأ او باعتبار تحققه كلصوقه لاما فان الملاصق له فرد من الاسم فلاغبار على هذا في العبارة سواء جعل لفظ اللازم صفة للاسم اوللصوق ولاحاجة الى ماتمحلوا به ثم ان لصوق الاسم لامااكثرى لقوله تعالى (فامان كان من المقربين فروح وريحان) الاية وقال الشارح رحمه الله التقدير فاماالمتوفى ان كان الخ ولايخفى ان التقدير مستغنى عنه ولادليل عليه الاالاطراد الحكم (قوله قضاء) علة لما فهم من قوله لزمتها الفاء ولزمها لصوق الاسم اى فعل ذلك قضاء فان اللزوم انماهو بجعل الجاعل (قوله لحق ما كان) اى الشرط والمبتدأ وحقهما الفاء والاسمية (قوله وابقاءله) اى لما كان بقدر الامكان وهوابقاؤه

٩ مهما مبتدأ ولى خبره والليلة ظرف الظرف ومهما ليه جملة مؤكدة للاولى اودى هلك والباء في بنعلى زائدة وهو فاعله اى هلك نعلى وسربالى م

٦ فعلى هذا يكون مهما مالايعقل غير الزمان فيكون مهمامبتدأ خبره اما الشرط واما الجزاء او المجموع فافهم م

٧ فعلى هذا يكون مهما ظرفا لغوا لفعل الشرط م

٢ وهو مذهب سيبويه والاول مذهب المبرد

٩ من الافعال التامة التى يدل عليها الفاء الجزائية وفاء المبتدأ نسخه

باعتبار ابقاء لازمه (قوله ظرف) اى فيما اذا وقع بعده جملتان فانه يجئ بمعنى لم نحو ندم زيد ولما ينفعه وبمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ (قوله بمعنى اذا) اليه ذهب ابن مالك وفى المغنى انه احسن مما قيل انه بمعنى حين فانه حينئذ يكون ظرفا محضا ولا يكون لازم الاضافة الى الجملة (قوله يليه فعل ماض الخ) وجزاؤه فعل ماض غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية باذا او الفاء كما فى قوله تعالى (فلما نجاهم الى البر فنهم مقتصد) وقيل الجواب محذوف اى انقسموا قسمين او مضارعا مأولا بالماضى وجميع الاستعمالات واقع فى التنزيل (قوله فتوهم منه بعضهم) وهو ابن خروف جعله توهما لتبادر معنى الظرفية منه وقال فى التحفة القول بانها حرف هو مذهب سيبويه قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان ظرفا مضافا الى الجملة التى تليه كان عامله الجزاء مع انه قد يكون مصدرا باذا المفاجأة وما النافية نحو قوله تعالى (فلما احسوا بأسنا اذاهم منها يركضون) ٧ وقوله تعالى (فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته) ومابعدهما لا يعمل فيما قبلهما وايضا قد يقع الفصل بين لما وشرطه بكلمة ان نحو فلما ان جاء البشير مع انه لا يجوز الفصل ٢ بين المضاف والمضاف اليه وايضا لو كان ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد الزمان اللهم الا ان يدعى المبالغة (قوله علم البلاغة) بالمعنى الاضافى اى العلم الذى له مزيد اختصاص بالبلاغة بان دون لاجلها وتقدير لفظ العلم فى قوله وتوابعها للدلالة على انه مجرور معطوف على البلاغة دون العلم كما يتوهم من كون المضاف مقصودا بالذات لا ان لفظ العلم فى الكلام مقدر وحمله على المعنى العلمى تكلف لانه يلزم حينئذ تقدير لفظ العلم فى قوله وتوابعها لئلا يلزم العطف على جزء العلم وارجاع ضميرها الى البلاغة باعتبار المعنى الاصلى وعدم صحة افراد ضميره وفيه الا بتكلف على ان كون علم البلاغة علما لهذين العلمين مما لم يثبت وقول الشارح رحمه الله فيما سيأتى وسموهما علم البلاغة بمعنى الاطلاق لا الوضع (قوله قدرا) تميز ٢ من نسبة الاجل الى الضمير الذى هو عبارة عن طائفة من العلوم مزال عن الفاعل اى من طائفة علوم اجل قدرها من العلوم وكذا قوله سرا اى من طائفة علوم ادق سرها من العلوم ولا يلزم عمل اسم التفضيل فى الظاهر فان التقدير اعتبار لا استعمال على ما وهم الفاضل الاسفرائنى والسرمايكتم اولب الشئ (قوله لانه لم يجعله الخ) حتى يرد انه ليس اجل من علم الكلام والفقه والتفسير والحديث (قوله بل جعل طائفة الخ) ويكون بعض تلك الطائفة اجل من بعضها فلا يلزم تفضيله على العلوم المذكورة وعلوم رتبته لانه من تلك الطائفة (قوله

٧ يهربون مسرعين راكضين دوابهم او مشبهين بهم منه فرط اسراعهم (قاضى)

٢ ويرد عليه بقوله تعالى ايما الاجلين قضيت م

٢ ويجب ان يكون التميز فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما لمتعديه نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل لمتعديه وهو الملأ لانه مال واما للازمه نحو وفجرنا الارض عيونا فان الارض متفجرة لا منفجرة كليات

معان هذا الخ) ليس المراد انه ادعاء امر مخالف للواقع فان العالم لايفرح بشئ باطل بل المراد انه لكمال عنايته وفرحه بذلك العلم يدعى ظاهرا اجليته بالنسبة الى كل العلوم ترغيبا لطالبيه والمراد اجليته بالنسبة الى البعض كالوعيدات الواقعة من الشارع مطلقا والمراد التقييد (قوله فيكون من ادق العلوم سرا) لان دقائق العلوم العربية واسرارها متفاوتة فبعضها ادق من بعض ولا يلزم ان يكون جميع مسائله ادق وهذا معنى ما نقل عنه رح ومعلوم ان دقائق العربية ادق اى بعضها من بعض لا ان جميع دقائقها ادق ولو ادعاه على ما وهم (قوله لان المراد الخ) اى بطريق الكناية فان كشف الاستار عن الشئ يستلزم معرفته (قوله لكونه) متعلق بالمعرفة او بالاعجاز وتقييد المعرفة بذلك القيد اشارة الى ان معرفة الاعجاز بطريق الاتم مختص بهذا العلم فلا يرد انها تحصل بالكلام ايضا فلا يصح الحصر لان تلك المعرفة بطريق الان (قوله لاشتماله على الدقائق الخ) والدقائق والاسرار المتعلقة باللفظ العربى انما تعرف بهذا العلم كما مر ولذا اخر وجه الاجلية عن وجه الادقية (قوله لكون معلومه من اجل المعلومات) المعلوم يطلق على المسائل وقد يطلق على الموضوع ٧ كما فى شرح المواقف ومحمولات مسائل هذا العلم الدقائق والاسرار التى تندرج فيها الدقائق والاسرار التى فى القرآن وموضوعه اللفظ العربى من حيث مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه القرآن فيكون معلومه من اجل المعلومات ٩ فاندفع تحير الناظرين فى كون معلومه اجل ومنشاؤه حمل المعلوم على ان القرآن معجز (قوله مدرك الاعجاز) اى ما به يدرك لان المدرك حقيقة هو النفس الناطقة (قوله هو الذوق ليس الا) اى الا الذوق فقد حصر ما به يدرك الاعجاز فى الذوق وهو كيفية للنفس بها تدرك الخواص والمزايا التى فى الكلام البليغ والمصنف حصر ادراك الاعجاز باعتبار المعنى الكنائى فى هذا العلم (قوله ونفس وجه الاعجاز) اى نفس مرتبة البلاغة التى توجب الاعجاز لقوله ٤ وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة او نفس الاعجاز على ان يكون الوجه تخييلا فقد نفى امكان كشف القناع عنه والمصنف اثبت كشف القناع عنه بهذا العلم باعتبار المعنى المكنى به فالتدافع بين الكلامين محقق بوجهين (قولنا قلنا معنى كلامه) اى مجموع كلامه المذكور سابقا فقوله مدرك الاعجاز الخ معناه انه يدرك بالذوق وقوله لا يمكن كشف القناع معناه لا يمكن وصفه وبيانه كالملاحة واستقامة الوزن وسائر الوجدانيات تدرك ولا يمكن بيانها بخصوصها (قوله وقد صرح بذلك حيث قال شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه (قوله بل على انه انما يدرك بهذا

٧ وقد يطلق على محمولات المسائل نسخه

٩ ثم ان المص قدم فى الف بيان اجلية هذه العلوم على بيان ادقيتها لكونه ادخل فى مدحها واخر فى النشر دليل هذه المقدمة اعنى قوله وبه يكشف عن دليل المقدمة الاخرى اعنى قوله انه يعرف لكون معرفة دقائق العربية واسرارها وسيلة الى الكشف متقدمة عليه فى الوجود (حسن چلبى)

٤ اللام متعلق بالتفسير اى فسرناه كذا لقوله آه م

العلم) لان نسبة الكشف الى العلم تدل على حصول العلم به لا على انه يمكن وصفه وبهذا اندفع التدافع بين اثبات الكشف وعدم امكانه بحمل الكشف على الادراك فى الاثبات وعلى الوصف والبيان فى النفى وحمل وجه الاعجاز على مرتبة من البلاغة توجب الاعجاز وافراده نظرا الى نوع الاعجاز وجمعه نظرا الى افراده او على نفس الاعجاز وجعل الوجه تخييلا وهو المطابق لعبارة المفتاح وفرق السيد فى شرحه بين وجه الاعجاز ونفس وجه الاعجاز فقال يمكن كشف القناع عن وجوه البلاغة اى الخواص والمزايا ولا يمكن عن الاعجاز نفسه وفيه حمل الوجه فى قوله ونفس وجه الاعجاز على التخييل وفى قوله ولا اكشف القناع عن وجه الاعجاز على الامور المؤدية اليه (قوله ولو بالذوق المكتسب منه) اشارة الى دفع التدافع بين الحصرين فالسكاكى حصر الادراك بلا واسطة على الذوق والمصنف رحمه الله تعالى حصر الادراك ٤ بالواسطة على هذا العلم وقد صرح به السكاكى ايضا حيث قال طريق اكتساب الذوق طول خدمة هذين العلمين وكلمة لو الوصلية الدالة على ان نقيض الشرط اولى بالجزاء بالنظر الى الحصر المستفاد من كلمة انما لا بالنسبة الى دفع التدافع حتى يرد انه اذا لم يكن الادراك بالذوق المكتسب لا يندفع التدافع فضلا عن كونه اولى على هذا التقدير (قوله وليس الحصر حقيقيا) بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة الى العلوم ولا مدخل له فى دفع التدافع قوله وقد اشير الى هذا) اى الى انه انما يدرك بهذا العلم انما قال اشير لان المصرح به ان وجه الاعجاز اى مرتبة البلاغة التى بها الاعجاز امر من جنس البلاغة اى نوع منه لا طريق الى معرفته الا طول خدمة هذين العلمين لكنه يلزم منه ان يكون تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا فى قوله لا علم بعد علم الاصول الخ (قوله لا طريق اليه الخ) ظرف مستقر وقع خبرا اى لا طريق موصل اليه والاطول مرفوع على البدلية من محل اسم لا او من خبره او ظرف لغو متعلق بالنفى ولا يجوز كونه لغوا متعلقا بالمنفى لانه يجب النصب والتنوين حينئذ الا ان يقال ان الحركة اعرابية وسقوط التنوين للتخفيف كما ذهب اليه السيرافى فى لا رجل او للتشبيه بالمضاف كما ذهب اليه ابن مالك ويجوز ان يكون لا المشبهة بليس فيكون لا طريق مرفوعا واليه لغوا والاطول خبرا (قوله بعد علم الاصول) ليس هذا القيد صريحا فى المفتاح الا انه مذكور مقدما فى المعطوف عليه بقوله ولا اكشف فالظاهر ان يكون قيدا فى المعطوف لما سيجئ فى بحث الفصل والوصل من ان القيد اذا كان مقدما فى المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا نعم انه ليس بقطعى لكنه السابق الى الفهم فى الخطابيات

٤ الاول بين الحصرين والثانى بين اثبات الكشف وعدم امكانه م

والسيد الشريف في شرح المفتاح جعله قيدا للمعطوف عليه فقط وهو ظرف مستقر خبر لا او متعلق بالنفي المستفاد من لا لا بالمنفي لما عرفت اى لا علم كائن بعد حصول علم الاصول اى الكلام واللغة والصرف والنحو اكشف من هذين العلمين والبعدية زمانية فانه لابد في كشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم اصل المعنى ولابد في حل الآيات المشعرة بالجهة والجسمية والمكان على المعنى المجازى او الكنائى من العلم بامتناعها على ذاته تعالى فانه لولا امتناع الاستواء على الله تعالى لما حملنا قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) على انه كناية عن مالكية الملك من غير تصور استواء وجلوس فاندفع توهم كون علم الاصول اكشف منهما لانه انما يلزم لو كان الظرف متعلقا باكشف ثم ان نفي الاكشفية عما سوى هذين العلمين كناية عن ثبوت الكشف الكامل لهما فلا يقتضي مشاركة علم آخر لهما في اصل الفعل انما يلزم ذلك لو كان المقصود المعنى الحقيقي فلا يرد ان ثبوت الكشف لغيرهما كما هو مقتضى التفصيل ينافي الحصر المستفاد من قوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة الخ (قوله نعم لا يمكن) تصديق ٦ لما قبله وتقرير لما بعده ٤ ودفع للسؤال الناشي عما قبله وهو ان هذين العلمين اذا كانا موجبين لكمال الكشف كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز وكنه حقيقته وحاصل الدفع انهما لا يوجبان ادراك الكنه لامتناع الاحاطة بهما لا لنقصانهما في الاكشفية قيل يستفاد من هذا الكلام وجه آخر لدفع التدافع وهو ان الكشف بهما حاصل على تقدير الاحاطة ولا يمكن الكشف بهما لامتناع الاحاطة وليس بقوى لان توصيف العلم بوصف يحصل له على تقدير حصول امر ممتنع لا يدل على شرفه ولا يوجب الترغيب فيه ولو قيل ان الكشف عن وجه الاعجاز حاصل بهما في الجملة وممتنع على سبيل الكنه لم يبعد (قوله وتشبيه وجوه الاعجاز) اى مراتب البلاغة الموجبة للاعجاز (قوله ايهام) وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد (قوله اسم الكلام الخ) اى هذا الكلام والمعنى المعلوم بهذا الوصف وليس المراد تعريف القرآن ليدخل فيه منسوخ التلاوة والقراآت الشاذة (قوله تأليف كلماته) اى ما يتكلم به مفردا كان او جملة (قوله مرتبة المعانى) اى الثوانى اشارة الى علم المعانى (قوله متناسقة الدلالات فى الوضوح والخفاء) اشارة الى علم البيان (قوله على حسب ما تقتضيه العقل فى ذلك المقام) متعلق بهما على التنازع (قوله فلهذا) اى فلكون نظم القرآن عبارة عما ذكر اولان الاعجاز ليس بنفس الالفاظ (قوله فيه استعارة لطيفة) بان شبه التأليف المذكور بادخال اللؤلؤ فى السلك ثم استعير لفظ النظم له او شبه القرآن بعقد الدرر

٦ وهو كون العلمين اكشف للقناع عن وجوه الاعجاز فى نظم القرآن م

٤ وهو عدم دخول كنه حقيقة الاعجاز الانحت علمه الشامل م

واثبت له النظم ولاحتماله للوجهين وصفه باللطافة ويجوز ان يكون قوله واشارة الخ بيانا للطافة وان يكون صفة مادحة (قوله بيان لما) وفيه اشارة الى ان القسم الثالث كأنه الكتاب كله لكونه عمدة فيه (قوله تمييز من اعظم) اى من نسبة اعظم الى ضمير الفاعل لا الى ماصنف مزال عن الفاعل اى اعظم نفعه وقدمر مثله (قوله وضع كل شئ الخ) العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير مرتبته الى شئ لئلا يرد الاعتراض المشهور (قوله احسن) فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن (قوله هذا المقال) اى كونه احسن ترتيبا (قوله تراها) اى بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث وفى كأن للتشبيه اشارة الى حسن ترتيب تلك الكتب فلا يرد ماقيل انها لو كانت كعقد انفصم لا يكون فيها حسن ترتيب فلا يكون مصدقا لمقال المذكور (قوله تهذيب الكلام) اى عن الزوائد وكونه اتم بالنسبة اليها لا ينافى اشتماله على الحشو والتطويل فى نفسه (قوله كتقدم جزء من الشئ الخ) اى مجموع الموصول والصلة كشئ واحد لا يصير احدهما جزأ من الكلام بدون الاخر فبينهما ترتيب لازم وهو ان تكون الصلة بعده بلا فصل فلا يجوز تقديم شئ من معمولاتها عليه واما تقديم بعض معمولاتها على بعض ففيه تفصيل مذكور فى النحو (قوله ظرفا) زمانا او مكانا وشبهه الجار والمجرور (قوله فلما بلغ معه السعى) فان المقصود ان اسمعيل عليه السلام لما بلغ الى السن الذى قدر فيه على السعى مع ابراهيم عليه السلام فى قضاء حوائجه امرناه بالذبح وهذا المعنى انما يحصل بتعلق معه بالسعى وكذا فى قوله «لا يأخذكم بهما رأفة» نفى الرأفة المقيدة (قوله حكم ما اول به) اى لا يشاركه فى جميع الاحكام لجواز ان يكون بعض احكامه مختصة بصريح لفظه (قوله مع ان الظرف) اى الحقيق ليتم التقريب وشبه الشئ محمول عليه (قوله يكفيه رايحة الخ) ولذا يعمل الاسم الجامد فيه باعتبار لمح المعنى المصدرى فلا حاجة الى التأويل (قوله وهو الزائد المستغنى عنه) اى اللفظ الزائد فى الكلام المستغنى عنه فى اداء اصل المراد سواء كان متعينا اولا كما فى قوله كذبا ومينا والتطويل مصدر بمعنى المفعول والمراد به الكلام الزائد على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا وهو قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لا يكون وحملهما على ذلك لموافقة قوله قابلا للاختصار والتجريد فان الاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل المراد بعبارة قليلة والتجريد تخليته عن الزائد (قوله وسيجئ الفرق بينهما) اى الفرق المعتد به اى الاصطلاحى وهو ان الحشو الزائد المعين والتطويل الزائد الغير المعين (قوله وهو كون الكلام الخ) سواء كان لخلل فى اللفظ او فى الانتقال (قوله الفت مختصرا)

اى فسرنا الظرف بالحقيق ليتم التقريب ولو لم يفسر بالحقيق لزم ابقاؤه على عموم الحقيق وشبهه من الجار والمجرور فلو ابق عليه لا يثبت قوله لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه هذا العموم فيحتاج الى اعتبار وصفى الظرفية والمظروفية
م

لم يقل اختصرته لما فيه سوى الاختصار من التجريد والايضاح (قوله حكم كلى) اى على كلى فان كلية الحكم كون المحكوم عليه كليا والضمير فى ينطبق وجزئياته راجع الى الكلى ومعنى انطباقه صدقه عليه وهو احتراز عن القضية الطبيعية واللام فى قوله ليستفاد لام العاقبة وذكر هذا القيد لكونه مأخوذا فى مفهوم القاعدة وماقيل من ان المراد قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها اطلاقا لاسم الجزء الاخير على الكل وحذف المضافين اوان الكلام محمول على الاستخدام بان يراد بلفظ الحكم معناه الحقيقى وبضميرى ينطبق وجزئياته المعنى المجازى اعنى المحكوم عليه اوان اطلاق الكلى والجزئى على حكم الاصل والفرع باعتبار التشبيه بالمعنى الكلى والجزئى من حيث الاشتمال والاندراج فتكلفات لاتليق بمقام التعريف وان ذهب اليه الجم الغفير (قوله يجب توكيده) اى لابد ان يكون مؤكدا (قوله بان يقال الخ) متعلق بينطبق يعنى ان معنى انطباقه عليها انه يمكن ان يصير كبرى لصغرى سهلة الحصول (قوله لامايستغنى عنه) الحصر مستفاد من المقام حيث وصف القسم الثالث باشتماله على الحشو وفيه اشارة الى ان الحشو فى القسم الثالث بتكثير الامثلة والشواهد التى لايحتاج اليها (قوله فهى اخص من الامثلة) اى كل مايصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس كلى اذلا يلزم للجزئى ان يكون مذكورا بعد الحكم الكلى فضلا عن كونه مثالا اوشاهدا فكونه مذكورا للايضاح اوللاثبات عارض مفارق لايمكن اعتباره فى حقيقتهما ولو اعتبر ذلك فربما يتباينان وربما يتصادقان فبينهما على هذا التقدير تباين جزئى وهذا حاصل مانقل عن الشارح رحمه الله فتدبر فانه قدخفى على الناظرين (قوله من الالو) كالنصر اوالعلو على ما فى القاموس (قوله وهو التقصير) من قصر فى الشئ توانى ٩ على مافى شمس العلوم لامن قصر عن الشئ بمعنى انتهى اوعجز على ماوهم لقوله فى تحقيقه (قوله وقداستعمل الالو متعديا الخ) فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى (لايألونكم ٦ خبالا) يقال الا فى الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل متعديا الى مفعولين فى قولهم لاآلوك نصحا ولاآلوك جهدا على التضمين والمعنى لاامنعك جهدا ولاانقصكه والشارح رحمه الله حمل عبارة المتن على الاستعمال المشهور رعاية لجزالة المعنى اى لم امنعك جهدا ولاانقصكه فى تحقيقه والقول بانه لازم بمعنى التقصير وجهدا تميز اى من جهة الجهد اومنصوب بنزع الخافض اى فى الجهد اوحال اى مجتهدا فباطل اذالابهام فى نسبة التقصير الى الفاعل ولايصح جعله فاعلا الاعلى اعتبار الاسناد المجازى

٩ قوله توانى يقال توانى فى حاجته اذا قصر اى عرض له التكاسل والفتور فى حاجته قوله بمعنى انتهى اى كف يده وامتنع عن فعله مع كونه مقتدرا عليه وقوله اوعجز اى كف يده لعدم قدرته عليه (عاصم)

٦ اى لايقصرون لكم فى الفساد (بيضاوى)

٤ دفع لما قيل فى العبارة ادنى مساهلة اذ الفعل المنفى ابالغ وهو ليس بمأول بما ذكر بل المأول المجموع كما صرح به فى شرح المفتاح م ٢ وهما كون المفعول له ما فعل لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل و كون النفى مدلول الحرف غير مستقل بالمفهومية الخ

٧ الظاهر ان النصب اجمعين على الحالية من القوم بمعنى مجتمعين اذ لو كان مرفوعا لكان تأكيدا له فلا يدل على الاجتماع فى زمان الفعل كما سيصرح به فى بحث تأكيد المسند اليه ولو اريد بالاجتماع الاجتماع فى الفعل دون زمانه لم يظهر ايضا فائدة رجوع النفى الى القيد اذ المعنى المأخوذ من القيد حاصل من نفس المقيد ح والا لكان اجمعون تأسيسا لا تأكيدا فلا تفاوت ح فى المؤدى سواء رجع النفى الى القيد ام الى المقيد فتدبر (حسن چلبى)

٣ اوله وانى زعيم ان رجعت مملكا بسير ترى منه الفرانق ازورا على لاحب لا يهتدى لمناره اذا سافه العود الديافى جرجرا الفرانق البريد اى الذى يوصل خبر الخوف وازورا اى مائلا واللاحب الطريق الواسع والمنار العلامة وساف اى شد والديافى الابل المنسوب الى الدياف والدياف قرية ينسب اليها كرام الابل وجرجر اى صوت (عنه)

والنصب بنزع الخافض كوقوع المصدر حالا ليس بقياسى الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتانى سرعة و بطؤا نص عليه الرضى فى بحث المفعول به والحال واما جعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما فى القاموس ما الوت الشئ اى ما تركته وعلى هذا حل السيد الشريف فى خطبة المواقف وان كان صحيحا ففيه ان المستفاد منه انه لم يترك الجهد فى تحقيقه بل جهد فيه والمقصود انه بذل كل الجهد فى تحقيقه (قوله فى تحقيقه) متعلق بلم آل لا بجهدا لعدم جزالة المعنى (قوله لما تضمنه الخ) لا للنفى لان المفعول له ما فعل لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل و لا للمبالغة لما سيجئ واما قوله فى اختصار لفظه فهو متعلق بلم ابالغ كما هو الشائع فى التقييدات ولذا لم يتعرض له الشارح رح (قوله ولو لم يؤل الخ) الظاهر ٤ ولو لم يؤل لم ابالغ بتركت المبالغة الا انه قصد الاشارة الى عموم الحكم وانه لا بد فى كل قيد تعلق بالمنفى من حيث النفى من التأويل بالمثبت لان النفى المستفاد منه مدلول حرفى غير مستقل بالمفهومية لا يمكن للعقل تقييده ما لم يلاحظه قصدا وحينئذ يصير مدلولا اسميا او فعليا مؤلا بالمثبت (قوله لكان المعنى الخ) اى لو لم يؤل المنفى بالمثبت لكان متعلقا بدخول النفى اعنى ابالغ لامتناع تعلقه بالنفى لما عرفت من الوجهين ٣ فيكون النفى داخلا على كلام فيه تقييد وكل كلام شأنه كذلك يكون النفى فيه متوجها الى القيد مع بقاء الفعل لما ذكره الشيخ فيكون المعنى ان المبالغة فى الاختصار لم تكن الخ وليس المقصود ذلك بل نفى المبالغة فى الاختصار هذا خلاصة كلام الشارح رح وفيه دفع لشكوك الناظرين فى هذا المقام لمن له فطانة (قوله لم تكن للتقريب والتسهيل) فيه اشارة الى ان كليهما مفعول له لم ابالغ لعدم الفرق بينهما الا بان التقريب اعتبر بالقياس الى التعاطى والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليسا متعلقين برتبته ولم ابالغ على ترتيب اللف والنشر (قوله ان من حكم النفى) اى مقتضاه الاصلى عند البلغاء فلا يرد انه قد يجئ النفى الداخل على كلام فيه تقييد لنفى القيد والمقيد معا نحو * على لاحب ٣ لا يهتدى بمناره * فانه استعمال على خلاف الاصل ولدفع هذا قال الشيخ وهذا مما لا شك فيه (قوله نفيا للاجتماع) لفظ اجمعون تأكيد لمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولذا قالت الحنفية ان الملائكة سجدوا لآدم ٧ مجتمعين لقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم اجمعون) على ما فى البزدوى وغيره (قوله وتلويحا) التلويح كناية تكون الوسائط فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعد (قوله على ما ذكرنا) بقوله لا ما يستغنى

وكقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اى لا شفاعة ولا طاعة ولا يرد ايضا انه قد

عنه ليكون حشوا (قوله وتعريضا) التعريض كناية مسوقة لموصوف غير مذكور من عرض اذا امال الكلام الى جانب (قوله ولقد اعجب) اى آتى بامر عجيب يحتمل الوجهين المدح والذم (قوله لايعرف الخ) يعنى ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا لم يل حرف النفى قديأتى للتخصيص وقديأتى للتقوى على ماسيجئ وههنا لايعرف لشئ منهما وجه حسن اذلاحسن فى قصر السؤال عليه بل الشركة فى السؤال احسن ليكون اقرب الى الاجابة لاجتماع القلوب وابعد على التحجر فى الدعاء ولا فى تأكيد اسناد السؤال اليه اذلا انكار ولاتردد فيه للسامع قلت التأكيد ههنا لاظهار الرغبة فى المسؤل كما فى قوله تعالى (انامعكم) ٣ ولاستيفاء السؤال ولذا علله بقوله انه ولى ذلك الانتفاع به مثل الانتفاع باصله لالرد الانكار والتردد قال صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى (الله نزل احسن الحديث) فى ايقاع اسم الله مبتدأ و بناء نزل عليه تأكيد لاسناده الى الله وانه من عنده (قوله وكانه الخ) يعنى قصد ان يجعل الجملة حالا لتفيد مقارنة السؤال لجميع ماتقدم من التأليف والترتيب والاضافة والتسمية ولايحصل هذا المعنى صريحا الا بايراد الجملة الاسمية مع الواو اذلواورد الفعلية بدون الواو كانت ظاهرة فى الاستئناف ٧ ولواورد مع الواو كانت ظاهرة فى العطف ٢ لكن هذا لايدفع الاعتراض المذكور من ان التقديم ليس الا لاحد الامرين ولاحسن لشئ منهما ههنا الا ان يقال انه من تتمة الاعتراض بان المنشأ اختياره الجملة الاسمية (قوله حال من ان ينفع به) لكونه مفعولا ثانيا لاسأل وليس من فضله من معمولاته حتى يمتنع تقديمه عليه (قوله انه ولى ذلك) علة لقوله اسأل يعنى انه متولى ذلك النفع فله ان يتصرف فيه كيف يشاء (قوله كان الانسب الخ) ليكون الجملتان علتين للحكمين المستفادين من الله اسأل وانما قال الانسب لان ذلك انما هو على تقدير عطفه على انه ولى ذلك كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا اسأل او جملة مستأنفة لمجرد الثناء (قوله عطف) لانه الاصل فى الواو ولعدم صحة الانشائية للحال وتقييد السؤال بها والاعتراض لكونه فى آخر الكلام وعدم تضمنه نكتة جزيلة (قوله اما على جملة الخ) انما انحصر فى هذين لان المذكور ثلاث جمل لايصح العطف على الاولى منها لعدم الجامع ولكونها حالا ولا على الثانية لانها معللة وهذه الجملة لاتصلح للتعليل فتعين الثالثة فاما على تمامها او على جزئها (قوله فيكون من عطف الجملة الخ) وهو مختلف فيه فنهم من جوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع ذلك وكذا

يتوجه الى القيد من غير اعتبار لنفى القيد و اثباته كقوله تعالى ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون يعنى ان عدم الاصرار متحقق البتة مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه لان عدم الاصرار موجب الاجر سواء كانوا عالمين اولا ولا يوجد توجه النفى الى القيد مع ثبوت القيد وان وجد عكسه فى الوضع لافى الاستعمال م

٢ ولاستبعاده السؤال نسخه

٧ فحينئذ لايحصل الغرض المذكور صريحا م

٢ فلا يحصل الغرض المذكور ايضا صريحا م

عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوزه الصفار كما فصله فى مغنى اللبيب فلابد فى جوازه عند الجمهور من تأويل احدى الجملتين فاما ان يقال المعطوف عليه ايضا انشاء معنى لان المقصود انشاء المدح بانه كاف والواو اعتراضية اويقال المعطوف مؤل بهو مقول فى حقه نعم الوكيل فتكون خبرية متعلق خبرها انشاء (قوله ثم عطف الجملة) مبتدأ خبره الجملة الشرطية والواو زائدة لزيادة الربط كما فى لابد وان يكون والجزاء محذوف تدل عليه الجملة الاستدراكية اى عطف الجملة على المفرد ههنا وان صح باعتبار كذا لايصح مطلقا لكونه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فلابد من التأويل والقول بجوازه فيما له محل من الاعراب بدون التأويل عند الجمهور ممنوع لابد له من شاهد وهذا معنى ما نقل عنه ان هذا تحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لااعتراض انتهى ويؤيده انه لم يحكم ببطلان العطف فى شئ من الاحتمالين وانه اختار هذه العبارة فى خطبة شرح العقائد النسفية وغيره (قوله باعتبار تضمن الخ) اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدون اعتبار التضمن نص عليه فى الرضى والتسهيل حيث قالا يجوز عطف الجملة على المفرد بشرط ان يتجانسا بالتأويل (قوله على رأى) وهو ان يكون جعل معطوفا على فائق وهو احتراز عن قول من جعله حالا بتقدير قد او معطوفا على جملة فائق بتقدير هو بناء على عدم تجويزه عطف الجملة على المفرد وبما حررنا اندفع الاعتراضات الموردة ههنا بالكلية فتدبر ثم ان تقدير مقول فى حقه ليس بصحيح لانه يستلزم ان لايكون افعال المدح والذم مستعملة فى معناها الحقيقى اعنى انشاء المدح والذم العام فى شئ من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار عن وقوع هذا القول فى حقه ولان مقولية القول المذكور فيه انما تكون بطريق الحمل والاخبار عنه بنعم الوكيل فلابد من تقدير مقول فى حقه مرة اخرى ويلزم التقدير مراتب غير متناهية (قال السيد قدس سره بجوابه ان ذلك جائز الخ) لم يوجد التصريح بالجواز فى الكتب المتداولة بل فى شرح التسهيل لابن مالك فى بحث المفعول معه خلاف ذلك حيث قال لايعطف جملة خبرية على استفهامية مع استقلال كل منهما فلان لايجوز ذلك مع عدم الاستقلال اولى (قال السيد قدس سره نص عليه العلامة الخ) عبارة الكشاف فان قلت على م عطف قوله تعالى ولاتزد الظالمين قلت على قوله (رب انهم عصونى) على حكاية كلام نوح بعد قال بعد الواو النائبة عنه ومعناه قال رب انهم عصونى وقال لاتزد الظالمين الاضلالا اى قال هذين القولين وهما فى محل النصب لانهما مفعولا قال كقولك قال زيد نودى للصلوة وصل

في المسجد تحكي قوله معطوفا احدهما على صاحبه انتهى وهو دليل على انه لايجوز عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب لان ماقبل قوله تعالى ولاتزد الظالمين كلها جمل خبرية مقولة لقال معطوف بعضها على بعض قال الله تعالى ﴿ قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لاتذرن آلهتكم ﴾ الى قوله ﴿ ولاتزد الظالمين الا ضلالا ﴾ فلو جوز عطف الانشاء على الاخبار لماتردد في عطف ولاتزد الظالمين بل جزم بعطفها ٧ على قوله تعالى عصوني كسائر الجمل السابقة فالسؤال عن عطفها والجواب بانه معطوف على رب انهم عصوني لاعصوني بتقدير قال ليكون عطف الاخبار على الاخبار دليل على انه لايجوز عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب وكذا في المثال المصنوع عطف بتقدير قال واما قوله اى قال هذين القولين فهو اشارة الى انه مقول آخر وليس داخلا في القول الاول كالجمل السابقة وليس فيه دلالة على ان احد القولين ٢ معطوف على القول الاخر ٣ من غير تقدير وكذا قوله لانهما معمولا قال وقوله تحكي قوليه معطوفا احدهما على صاحبه لان المراد انهما كذلك في الظاهر قال السيد وكفاك حجة قاطعة قطعا ٩ يليق بالخطابيات وهو الظهور فان كون الواو من المحكي يستلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لامحل له من الاعراب فيحتاج الى التأويل وعلى تقدير كونه من الحكاية يكون عطف احد القولين على الآخر الذين في حكم المفردين من غير تكلف التأويل وفيه انه انما يتم لو ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب بشاهد ولم يثبت فعلى هذا التقدير ايضا يحتاج الى التأويل بانه معطوف بتقدير قال (قوله في المقصود) اى في مقصود الكتاب ليخرج الخطبة (قوله من قبيل المقاصد) والشواهد والامثلة والاعتراضات على المفتاح من مكملات المقاصد فلا يرد النقض على الحصر (قوله وعليه منع ظاهر) وهو منع انحصار مالايكون من المقاصد في المقدمة ومنع انحصار مالايكون الغرض منه الاحترازين وجوه التحسين (قوله بالاستقراء) بان يقال تتبعنا المذكور في الكتاب فلم نجد غيرها (قوله ولما انجر الخ) لانه انجر في آخر المقدمة الى ان علم البلاغة وتوابعها منحصر في علم المعاني والبيان والبديع وانها فنون اى ضروب مختلفة لان الاول مايحترز به عن الخطأ في تأدية المراد والثاني مايحترز به عن التعقيدية المعنوي والثالث مايعرف به وجوه التحسين ومعلوم مما تقدم من قوله فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الفت مختصر الخ ان مقصود الكتاب منحصر في علم البلاغة وتوابعها

---

٧ بان يكون الظالمين من وضع الظاهر موضع المضمران جوزنا وقوع الانشاء خبرا بلا تأويل اويكون خبرا بتأويل مقول في حقه كما هو مذهب السيد قدس سره م

٢ وهو قوله ولاتزد الظالمين الاضلالا م

٣ وهو رب انهم عصوني م

٩ قوله قطعا يليق بالخطابيات آه جواب للمحشي القديم حيث قال وفيه تأمل اى في هذا الجواب تأمل اذ بهذا المقدار لايثبت كون الحجة قاطعة واجاب بماترى فافهم م

فحصل لنا مقدمتان مقصود الكتاب منحصر فى علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها منحصر فى علوم ثلاثة هى٧ فنون ثلثة ينتج ان مقصود الكتاب منحصر فى الفنون الثلثة ومعلوم ان الامور الثلثة المذكورة فى الكتاب يكون واحد منها اول آخر ثانيا وآخر ثالثا فعلم ان مقصود الكتاب فنون ثلثة موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية وانها علم المعانى والبيان والبديع الا ان النسبة بينها مجهولة اذ لم يعلم٢ ان الفن الاول علم المعانى او البيان او البديع فقال لافادة النسبة الفن الاول اى من الفنون الثلثة التى علم انحصار مقصود الكتاب فيها علم المعانى وكذا قوله الفن الثانى علم البيان والفن الثالث علم البديع فهذه التراكيب من قبيل قولنا المنطلق زيد كما سيجئ فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين ووقعوا فى حيص بيص (قوله فلم يكن لتعريفها) اذ لا يمكن ههنا الا التعريف اللامى وهو يقتضى تقدم الذكر صريحا او اشارة (قوله فنكرها) لانه الاصل فى الاسماء ولا مقتضى للعدول (قوله وما يتصل بذلك) عطف على معنى الفصاحة كالسابق وهو بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة وكونهما صفة اللفظ او المعنى وبيان النسبة بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب وبيان مرجع البلاغة (قوله والمقدمة مأخوذة الخ) لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة لانه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف واستعارته منه اذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة او مستعارة بل اراد ان لفظ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المتقدمة يعنى پيش شونده وانما لم يقل مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق ان استعمال المشتق منه لا يكفى فى اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما فى لفظ الصلوة والزكوة واطلاق المقدمة على مقدمة الجيش ايضا باعتبار معناها الوصفى والتاء لتأنيث الموصوف اعنى الجماعة يدل عليه ايرادها فى الاساس فى الحقيقة حيث قال قدمته واقدمته فقدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش (قال يقال مقدمة العلم) اى المقدمة اذا اضيفت الى العلم يطلق على ما يتوقف عليه مسائله شروعا او تصورا او تصديقا فيعم المبادى ايضا كما فى شرح المفتاح او شروعا فقط كما فى المختصر اى يراد ذلك المعنى باطلاق العام اعنى ما تقدم العلم على فرد منه لانه نقل فى الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعى اليه ولزوم النقل الى معان كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف عليه صحته ومقدمة القياس لما هو جزء منه ويؤيد ما قلنا قولهم المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم دون ان يقولوا معنى المقدمة (قوله كمعرفة حده) اى رسمه وهذا بناء على زعم القوم فان الشارح رحمه الله نفى توقف

(الشروع)

٧ لان الفنون اما عبارة عن الالفاظ او النقوش او المعانى لا ان اجزاء الكتاب عبارة عما كان الكتاب عبارة عنه م

٢ اذ التقديم الذكرى فى بيان الانحصار لا يفيد التقديم فى الترتيب م

الشروع على شئ منها ومقدمة الشروع عنده التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما (قوله ومقدمة الكتاب) اى يقال المقدمة المضافة الى الكتاب لطائفة من الكلام الخ ويطلق عليه اطلاق العام الى بعض افراده كما يطلق الباب والفصل والمقصد والفن على بعض اجزائه وذلك لانهم يعنون بعض اجزاء الكتاب التى لمدلولها ارتباط بالمقاصد ونفع فيها بلفظ المقدمة كما فى هذا الكتاب ومعلوم ان اجزاء الكتاب هى الالفاظ فقد اطلقوا المقدمة على طائفة من الكلام الذى عنونوه بها كما اطلقوا الفن الاول والثانى والثالث على طائفة من الكلام الذى عنونوه بها فهذا الاطلاق ثابت فيما بينهم يتفرع عليه اندفاع الامرين لا انه اصطلاح جديد احدثه الشارح وبنى عليه الامرين كما قال السيد الشريف ثم ان اندفاع اشكال الظرفية يحصل بكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة فمقدمة الكتاب ظروف لمعانيها كسائر عنوانات مقاصد الكتاب واندفاع اشكال التقديم والتأخير بعدم اعتبار التوقف فى مفهومها ولا مدخل فى اندفاع شئ منهما لثبوت مقدمة العلم كيف والشارح رح ناف لكون مدلول مقدمة الكتاب مقدمة العلم وانما تعرض اياها ههنا لبيان ان عدم الفرق بينهما منشأ لاشكال الامرين عليهم فما قال السيد من انه لم يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فاشكل عليه امر الظرفية ليس بشئ ❊ قال قدس سره ما اثبت الخ ❊ لم يثبت الشارح رح مقدمة العلم بل نقل ماقاله البعض ❊ قال قدس سره وهى ههنا امور ثلثة ❊ الضمير راجع الى ما ذكر والمذكور اصالة هو الالفاظ وبالتبع المعانى فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به فى هذا الكتاب وبالراجع الثانى بطريق الاستخدام او المراد بهما الاول والكلام من قبيل اجراء حكم الدال على المدلول او على حذف المضاف اى دوال امور ثلثة ❊ قال قدس سره ان ماجعله الخ ❊ قد عرفت انه ناقل لا جاعل وان ماجعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب الالفاظ الدالة على الامور الثلثة ❊ قال قدس سره ويحتاج الخ ❊ قد عرفت عدم الاحتياج الى التكلف ❊ قال قدس سره قد تطلق الخ ❊ وقد تطلق على الملكة تركه لعدم مناسبتها للمقام ❊ قال قدس سره فان كان الخ ❊ قد ظهر لك مما حررناه ان هذا هو مقصود الشارح ❊ قال قدس سره فكأنه قيل هذا الكلى منحصر فى هذا الخ ❊ انما يصح هذا التوجيه اذا كان قولهم مقدمة فى كذا اما اذا كان اما المقدمة ففى كذا اشارة الى المقدمة المعينة المذكورة سابقا كما فى رسالة الشمسية حيث قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ثم قال اما المقدمة ففى كذا فلا يصح فى قوله القسم الثالث لانه اشارة الى القسم الثالث

من المفتاح المذكور سابقا ❊ قال قدس سره بل معان يتوصل بها اليها ❊ جعل
آلة الشيء مظروفا له مما لا يوجد في كلام القوم ولا يقبله الطبع السليم ❊ قال قدس
سره هو الثاني المذكور بقوله وقد يوجه ايضا ❊ يعني ظرفية تحصيل الادراكات
للمعاني وغيرها وهذا اشنع من الثاني ❊ قال قدس سره وسقط الاول بالكلية الخ ❊
اذ المجموع ليس مفهوما كليا للمذكور حتى يقال بانحصار الكلي في هذا الجزئي ❊
قال قدس سره لان ظرف الالفاظ الخ ❊ الاظهر ان الالفاظ مظروفة المعاني ٧
بالنسبة الى المتكلم لانه يريد المعاني اولا ثم يورد الالفاظ على طبقها فكانه يصب
الالفاظ في المعاني صب المظروف في الظرف والمعاني مظروفة الالفاظ بالنسبة
الى السامع لانه يأخذها منها كما يأخذ المظروف من الظرف ❊ قال قدس سره فلا
يرد عليه الخ ❊ لا خفاء في ان البصيرة اذا لم تكن مضبوطة كيف يحكم بتوقفها على
الامور ثلثة وعدم حصولها بواحد منها او باثنين ٢ وان اريد ان البصيرة الحاصلة
بكل واحد منها موقوفة عليه بل كل امر ينضم اليها فالبصيرة الحاصلة منه لا تحصل
بدونه ففيه انه يلزم ان يكون كل مسئلة من العلم مقدمة الشروع فيه لانه يتوقف
عليه الشروع فيه بالبصيرة التي لا تحصل الا به ❊ قال قدس سره ثم ان الارتباط الخ ❊
فيه ان توقف الشيء على الشيء بمعنى امتناع حصوله بدونه يقتضي كونه مضبوطا
واما الارتباط والاعانة في حصول ذلك لا يقتضي كونه مضبوطا وكذا اختلف
المقدمات في اوائل الكتب ❊ قال قدس سره على ان ماله ارتباط الخ ❊ فيه ان المعين
في حصول شيء يستحسن تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا عليه او مفيدا البصيرة
كالامور المعينة على السفر مع عدم توقفه عليها (قوله لا فائدة فيها الا الاطناب)
وفي الايضاح لم اجد فيها ما يصلح لتعريفهما ولما كان ذلك خلاف الواقع وسوء
الادب غيره الشارح الى ما ترى الى لا فائدة في نقل تلك الاقوال الا زيادة العبارات
على ما هو المقصود اعني التفسير وان كان في كل قول فائدة فالاولى الاقتصار على
تقرير ما في الكتاب لكفايته في التفسير وما قيل ان المراد بالاطناب التطويل والاستثناء
للتأكيد اي لا فائدة فيها اصلا كما في قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت ٣
الا الموتة الاولى) فمع كونه خلاف الواقع يأبى عنه قول الشارح فالاولى تركه
لان ترك الطويل واجب (قوله وهي في الاصل اي اللغة تنبئ عن الابانة)
في دلائل الاعجاز الفصاحة الابانة وفي الاساس سقاهم لبنا فصيحا وهو الذي اخذت
رغوته وذهب لباؤه وخلص منه وفصح اللبن وافصح وفصح وافصحت الشاة
فصح لبنها ومن المجاز شربنا حتى افصح الصبح وحتى بدا الصباح المفصح وهذا

٧ اي بلا تقدير البيان فافهم م

٢ يعني ان اريد توقف حد من حدود البصيرة ولا شك ان الحد الحاصل بالاربعة لا يحصل بالثلثة والاثنين والواحد فان قلت الحاصل بالواحد حاصل بالاثنين قلت ان تضمن الاثنين ذلك الواحد فلا ضرر لحصول الموقوف عليه والا فلا نسلم الحصول فتأمل م

٣ المراد بالموت في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ❊ اماتة بانتهاء الاجل في المعنى لا يعرفون فيها الموت الا الموتة الاولى فعبر عن ادراك الموت ومعرفته ما يؤتى به للذبح في صورة الكبش بالذوق تجوزا (كليات ابي البقاء)

يوم مفصح وفصح لاغيم فيه ولاقر وانتظار نفصح من شأننا اى نخرج ونتخلص وجاء فصح النصارى اى يوم بروزهم الى معبدهم وهذا مفصحهم اى مكان بروزهم وافصحوا عيدوا وافصح العجمى تكلم بالعربية وفصح انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وافصح الصبي فى منطقه فهم مايقول فى اول مايتكلم تقول افصح فلان ثم فصح وافصح عن كذا لخصه وافصح لى ان كنت صادقا اى بين انتهى فجعل ماسوى ذهاب الرغوة واللباء معانى مجازية وهو موافق لما فى تاج البيهقى من ان الفصاحة شيرازبان شدن وو بزشدن شيراز كف وفى الصحاح والقاموس جعل جميع المعانى مستوية الاقدام فى الاستعمال ولما لم يتبين عند الشارح رحمه الله اشتراك الفصاحة فى تلك المعانى ولا كونها حقيقة ومجازا قال تنبئ عن الابانة والظهور سواء كانت معنى حقيقيا لها او مجازيا فان جميع معانيها مشعر عن الظهور وهو كاف للمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى (قوله والظهور) عطف تفسيرى للابانة فانها تجئ لازما ومتعديا ولم يكتف بالظهور رعاية لعبارة دلائل الاعجاز وحلالها (قوله يقال الخ) استشهاد على الانباء المذكور وترك الاستشهاد بفصح اللبن مع كونه اصلا بالاتفاق لان فيما ذكره توصيفا للمتكلم والكلام بالفصاحة فهو انسب بالمنقول اليه (قوله وكلام فصيح) لم يقل رسالة فصيحة كما فى الايضاح تنبيها على ان لفظ الكلام شاع استعماله فى النثر ❊ قال قدس سره المراد بالكلام هو المركب مطلقا ❊ اى تاما كان او غيره لانه قد يتصف المركب الغير التام بالفصاحة بالمعنى المذكور لفصاحة الكلام فلو لم يكن داخلا فى الكلام لايكون تعريف فصاحة الكلام مانعا لدخول فصاحة المركب الناقص فيه وفيه انا لا نسلم ان المركب الغير التام يتصف بالفصاحة فى نفسه بل اتصافه بها باعتبار ان مفرداته متصفة بها واما باعتبار التركيب فلا لانه لا استعمال له الا بطريق الجزئية للمركب التام فخلوصه عن تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد خلوص المركب التام بخلاف الكلمة فان استعمالها وان كان بطريق الجزئية ايضا الا ان خلوصها غير خلوص الكلام ولو سلم انه موصوف بالفصاحة فى نفسه لكن ادخاله فى الكلام انما يصح لو اطلقوا عليه انه كلام فصيح كما يطلقون على الرسالة والقصيدة ولم ينقل ذلك منهم هذا تحقيق ماذكره الشارح رحمه الله فى المختصر وحينئذ لاورود لما ذكره السيد بقوله والقول بان الكلام محمول على حقيقته باطل الخ ثم ان ادخال المركب الناقص فى الكلام يقتضى اتصافه بالبلاغة ايضا حقيقة وهو باطل اذلم يدونوا عوارضه التى يطابق بها مقتضى الحال كتدوينهم عوارض المركب التام

ويؤيده انهم يدخلونه في موضـوع النحو لعدم البحث عن عوارضـه الا نادرا وبما حررنا لك ظهر ان المفرد والكلام محمولان على معناهمـا الحقيقي وان المركب الناقص خارج عنهما لعدم اتصافه بالفصاحة والبلاغة في نفسه فقول الشارح رحمه الله في المختصر على ان الحق انه داخل في المفرد بقرينة مقابلته بالكلام محل بحث اذ لو كان داخلا فيه لم يتم الاستشهاد بقوله يقال كلمة فصيحة الا ان تحمل الكلمة على ٤ مايعم المركب الناقص ❊ قال قدس سره ومقابلته بالمفرد الخ ❊ فيه بحث لانه جعل في حاشية شرح الشمسية مقابلة الجملة بالمفرد قرينة لكون المراد بالمفرد ماليس بجملة وهو المشهور بين القوم ❊ قال قدس سره بناء على ان المتبادر عند الاطلاق ❊ اي عن القيد والتبادر علامة الحقيقة فيكون حقيقة فيما يقابل المركب فلا يصرف عنه بخلاف الكلام فانه تحقق فيه الصـارف عن المعنى الحقيقي وهو تقـدم المفرد وحمل المفرد على ماليس بكلام بقرينة مقابلة الكلام نزع للخف قبل الوصـول الى الماء هذا غاية التوجيه وفيه بحث اما اولا فلانا لانسلم التبادر فان كل واحد من المعاني الاربعة للمفرد اصـطلاحي نقل اليه المفرد من معناه اللغوي لاشتمال كل منها على معنى الافراد اما عن النسبة مطلقا او التامة او علامة التثنية والجمع واما ثانيا فلان القرينة الصارفة لايلزم ان تكون متقدمة بل ان تكون موجودة لان الكلام في افادته موقوف على آخره فكون المتبادر عند الاطلاق مايقـابل المركب لايقتضي حمله عليه عند مقـابلته بالكلام (قوله تنبئ عن الوصـول الخ) في التـاج والقاموس بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كـرم وهي في اللغة تنبئ عن الوصول والانتهاء لكونها وصـولا مخصوصـا وفي الاصـطلاح مطـابقة الكلام لمقتضى الحال والمنـاسبة بين المعنيين ظـاهرة ولم يقل في الاصـل اكتفـاء بما ذكره سابقا وقيل لم يقل في الاصـل لان معناهـا لغة واصطلاحا واحد وفيه انه مع كونه خلاف الواقع يلزم ان يكون قوله تنبئ عن الوصول والانتهاء مستدركا لان المقصـود منه ابداء المناسبة بين المعنيين وعند اتحاد المعنى لاحاجة اليه (قوله ولم يسمع كلمة بليغة) ان ادخل المركب الناقص في المفرد كما هو رأي الشـارح فلا يتم الاستشهاد الا ان يراد بالكلمة اعم من الحقيقي والحكمي كما في تعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد فيشمل المركب الناقص وان ادخل في الكلام كما هو رأي السيد او اخرج عنهما كما هو عندي فلا اشكال اصـلا (قوله يقال عندهم لكون اللفظ) اي يقال لما علامته هذا الكون ٢ لما في المفتاح ان الفصـاحة هي ان تكون

٤ اي ماليس بكلام تام فافهم م

٢ قوله لما في المفتـاح علة للتفسير اي فسر قوله لكون اللفظ بما علامته هذا الكون لما م

الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك ان تكون الكلمة على السنة الفصحاء الموثوق بعربيتهم ادور واستعمالهم لها اكثر ولما في الايضاح ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر الخ (قوله لكون اللفظ) كلمة كان اوكلاما (قوله على قوانين) اى الصرفية والنحوية (قوله وقدعلموا الخ) لم يجعل الجريان ٣ على قوانين متفرعا على كثرة الاستعمال فيكون الفصاحة عبارة عن كون اللفظ كثير الاستعمال على السنتهم كما في المفتاح والايضاح لان القوانين مستنبطة من استقراء كلامهم بجعل الفصاحة المتقدمة عليها في الوجود متفرعة على مطابقة تلك القوانين بشيء (قوله عن مخالفة القوانين) الصرفية والنحوية ليشمل ضعف التأليف (قوله لكونه لازما) متعلق بتفسير وقوله تسهيلا بتسامح * قال قدس سره لايستلزم تصادق الخ * لان تصادق المشتقين مبناه اتحاد الذات المتصفة بمبدئيهما ولايستلزم اتحاد المبدأين في الصدق * قال قدس سره الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر * اى اعم منه فانه يكون مبدأ الاعم صادقا على مبدأ الاخص فاذا قيد الاعم بقيد يتحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات المبهمة المأخوذة مع النسبة متحدة في المشتقين فالعموم لايكون الاباعتبار المبدأ * قال قدس سره ودعوى الادعاء الخ * التعريف باللازم الغير المحمول مشحون به كتب الادباء كتعريف السكاكى علم المعاني بالتتبع وتعريف عبدالقاهر النظم بالتوخي على ماسيجيء فاما ان لايشترطوا في التعريف الحمل بناء على ان المقصود افادة المعرفة وهي تحصل بغير المحمول ايضا واما ان يدعوا المبالغة والتنبيه على انه لازم في المعرف سبب لحصوله فكانه هو * قال قدس سره فلان كون الفصاحة الخ * لوحمل الوجودي على مايكون الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ يتصف به في الخارج والعدمي على مايكون الاتصاف به بحسب اعتبار العقل كالخلوص فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد عن اللفظ والاتصاف بالسلوب اعتباري محض كالامكان اوحملا على الوجود المضاف الى شيء والعدم المضاف الى شيء فان الفصاحة الكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص العدم المضاف الى التنافر وغيره ظهر عدم صحة الحمل بينهما واندفع الاعتراض فان مبناه كون المراد بهما مالايدخل في مفهومه السلب ومايدخل فيه * قال قدس سره على ان كون الفصاحة الخ * قدعرفت ان الفصاحة يتصف بها اللفظ في الخارج فكيف يقال انها نفس الخلوص الذي يتصف به في العقل ثم ان هذا السلب لازم له فانه اذا اتصف اللفظ بالفصاحة في الخارج كان مسلوبا عنه

٣ الجريان يطلق على الاصل يقال هذا المصدر جار على الفعل اى اصل الفعل ومأخذ اشتقاقه ويقال اسم الفاعل جار على المضارع اى يوازنه في الحركات والسكنات والصفة جارية على شيء اى ذلك الشيء صاحبها اما مبتدأ لها اوموصولة اوموصوفة (كليات ابي البقاء)

الامور الثلثة فى العقل * قال قدس سره رعايتهم الخ * قد عرفت اندفاعه بما حررناك فى قوله يقال لكون اللفظ جاريا الخ من ان المراد انه علامة الفصاحة ولازم له فانها عبارة عن كون اللفظ عربيا اصليا * قال قدس سره او اكثر من استعمالهم الخ * فتكون موصوفة بالفصاحة الزائدة بالنسبة الى ما بمعناها فلا يرد ان هذا يقتضى ان لا يكون ما بمعناها فصيحا مع كونه كثير الاستعمال فيما بينهم كما يدل عليه صيغة التفضيل (قوله الى اللغة) اى الصرف (قوله كانهما حقيقتان الخ) لكثرة المخالفة بينهما (قوله وكذا الخ) عطف على قوله كانت المخالفة اى كما كانت المخالفة راجعة الى امور متخالفة بسببها صارت الفصاحة فى المفرد والفصاحة فى الكلام كانهما حقيقتان مختلفتان لكثرة المخالفة بينهما كانت البلاغة تقال لمعان مرجعها ومحصولها امر واحد فصارت البلاغة حقيقة واحدة فالتشبيه بين الكونين باعتبار الرجوع الا ان الرجوع فى الاول الى المعانى المختلفة والرجوع فى الثانى الى المعنى الواحد فالظاهر ترك لفظ كذا (قوله ولا يوجد قدر مشترك) باعتبار اطلاق اللفظ المشترك لانه ليس بينهما معنى مشترك اصلا (قوله نظرا الى الظاهر) وهو كثرة المخالفة بينهما لا بالنظر الى الحقيقة فانها مشترك معنوى بينها كما عرفت (قوله على هذا الوجه) اى تعريف كل من اقسامهما بعبارة مضبوطة جامعة مانعة (قوله لا يتوجه الاعتراض) المعترض خطيب مصر اورده على المصنف رحمه الله حال حيوته وقال المصنف رحمه الله فى جوابه اردت بالناس الناس المعهودين كالسكاكى وعبد القاهر وغيرهما من المهرة المشتهرين * قال قدس سره اسما معرفا لذلك * ولا يلزم من ذلك حذف الموصول مع بعض صلته لان اسمى الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدوث كان اللام فيهما حرف تعريف وههنا كذلك * قال قدس سره لرعاية جانب المعنى * اقول ولرعاية سوق كلام المصنف رحمه الله فان مقتضاه ان اشتراك الفصاحة والبلاغة بين الاقسام المذكورة لفظى وجعله حالا يوهم الاشتراك المعنوى وان اختلافهما بحسب الاحوال * قال قدس سره نحو القصة الخ * مما يفهم منه المعنى الحدثى وان كان اسما جامدا نحو اسد على وفى الحروب نعامة * قال قدس سره تضمن معانيها الخ * اى فهمه منها بعا للزومه لها (قوله ذوائبه) موافق لما فى الصحاح والقاموس وفى المهذب الغدائر موى سرزن وهى جمع ذأبة بالهمزة ابدلت الهمزة الاولى بالواو لاستثقالهم وقوع الف الجمع بين الهمزتين فى القاموس الذؤبة الناصية يعنى موى پيشان كما فى الصراح وفى الاساس له ذأبة وذوائب وهى الشعر المنسدل من وسط الرأس الى الظهر فالغدائر اما مطلق الشعر او شعر مقدم الرأس او الشعر المنسدل

وفى سائر الحواشى خطيب يمن م

من وسط الرأس فعلى الاول الضمير راجع الى الحبيبة بتأويل الشخص وعلى الثانى والثالث الى الفرع ومعنى البيت على الاول والثانى ان شعره مرتفع الى اعلى الرأس تضل عقاصه فى المثنى والمرسل وان شعر مقدم رأسها مرتفع تغيب عقاصه فى مثناه ومرسله وحال شعر ماسوى المقدم قدعلم من قوله وفرع يزين المتن الخ وعلى الثالث ان شعر وسط رأسه المنسدل مرتفع الى الاعلى تضل عقاصه فى مثناه ومرسله ولايعلم حال شعرنا صيته من البيت لانه معلوم انه يكون مرتفعا ومعنى قوله وفرع يزين المتن عندارساله واماقول الشارح رح وان شعره اى شعر الرأس ينقسم آه فيقتضى ان يكون الشعر مطلقا منقسما الى ثلاثة اقسام اوماعدا الذوائب فيكون ارجد وحينئذ يكون جملة قوله تضل العقاص ابتدائية لاحالية من ضمير مستشزرات ولا خبرا بعد خبر لعدم العائد بخلاف الوجوه ٢ السابقة فان اللام عائد والقول بان العقاص هى الذوائب فيكون من وضع المظهر موضع المضمر فيكون اقسام الشعر ثلاثة ففيه انه مخالف لما فسر الشارح رح العقيصة بانها الخصلة المجموعة كالرمانة ليصير مجعدا (قوله هو توسط الشين الخ) اى تضاد صفات الحروف المتجاورة فى الكلمة كمايدل عليه توصيف الحروف بالصفات المذكورة والمهموسة ماضعف الاعتماد على مخرجه يجمعها ستشحثك خصفه والمجهورة ماهو بخلافه فهى الحروف الباقية والشديدة ماينحصر جرى صوتها عند سكونها فى مخرجها ويجمعها اجدت طبقك والرخوة ماهو بخلافه وهى ماعدا الحروف المذكورة والحروف التى بين بين وهى حروف لم يرعونا (قوله ومن البعيده) ٧ اى نجد من بعيد المخرج ماهو بخلاف غير المتنافر اى متنافرا فهو من عطف معمولى عامل واحد الاانه قدم الجار والمجرور فى المعطوف ثم الصواب ان يقال لانا نجد غير متنافر من قريب المخرج ومن البعيده كم لوعمل ولع اذلادخل فى الرد لوجدان البعيده متنافرا فان الزاعم قائل به وماقيل انه لاثبات ان القرب ليس منشأ التنافر لوجدانه فى البعيده فليس بشئ لان الزاعم لم يزعم ان القرب فقط منشأ التنافر بل زعم ان القرب والبعد كلاهما سبب التنافر (قوله لايوجب انتفاء الكل) قيل هذا هو الموجود فى اكثر النسخ المعتبرة ولايخفى ان جعل الكلمة جزأ من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف الجزء بحيث لاينبغى ان يغفل عن فساده احد ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اى وصف الكل كما وقع فى بعض النسخ لكنه يشكل حينئذ ماذكره فى الرد عليه من ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام لاوصف لجزئها ويمكن ان يقال محصل الردان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء الاولى انتفاء الثانية لان

٢ لان العقاص فى الوجوه السابقة بعض من الغدائر فيكون اللام عائدا بخلاف قول الشارح وان شعره ينقسم فانه يقتضى ان لايكون العقاص من الغدائر لانه لوكان من الغدائر لزم ان يقول الشارح وانها ينقسم بدل قوله وانه ينقسم م

٧ اضافة البعيد الى الضمير الراجع الى المخرج لفظية ولهذا دخلت اللام على المضاف ثم هو من قبيل العطف على معمولى عامل واحد لا على الطريق السابقة كما فى قولك رأيت زيدا فى المسجد وفى السوق عمرا لان قوله ومن البعيده عطف على قوله من القريب المخرج وقوله ماهو بخلاف على قوله غير متنافر ومثله سائغ شائع (حسن چلبى)

فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ماادعيتم وليس صحة كلامه موقوفة على انهم قالوا بكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها انتهى وفيه بحث اما اولا فلان مقصود الشارح رح ردا لزعم والتأييد كليهما واذا صرح بقوله وفصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام مع كونه معلوما مما سبق فى رد الزاعم فلابد من كون المؤيد قائلا بان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد بقوله لا وصف لجزئها واما ثانيا فلان تمامية ماادعى الزاعم انما تتوقف على عدم كون فصاحة الكلمة معتبرة فى فصاحة الكلام وليست موقوفة على كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ماادعيتم وقيل ان الضمير فى قوله لجزئها راجع الى الكلام بتأويل الجملة والمعنى انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لادخل لها فى موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه انه تعرض لما لايعنى ٦ وترك لما يعنى واقول فى توجيه كلام المؤيد على النسخة المعتبرة ان قوله كفصاحة الكلمة مثال للجزء والكل عبارة عن فصاحة الكلام والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن فيه لايوجب انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان تكون الكلمة فصيحة مع التنافر لمجاورة كلمة اخرى اولا قتضاء المقام كما سيجئ فى كلام الشارح رحمه الله عن قريب من قوله قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ماعنع الدينية قالوا فى قوله تعالى (وهو يبدئ ويعيد) ان يبدئ من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا بوقوعه مع يعيد وانما قلنا أن الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة عن امر وجودى والخلوص المذكور لازم لها وحينئذ يندفع بحث الشارح رحمه الله لان فصاحة الكلمة وان كانت جزأ من فصاحة الكلام لكن المنتفى فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لانفسها (قوله لانه ممنوع آه) توجيه المنوع الثلاثة انا لانسلم وقوع المفرد الغير العربى فى الكلام العربى اى القرآن وماذكره من لفظ السجيل والمشكوة والقسطاس يجوز ان يكون من اللغات المشتركة ولوسلم ذلك الوقوع بناء على ماتقرر من ان اعلام الانبياء عليهم السلام سوى الستة ٣ كلها عجمية فلانسلم ان معنى العربى الذى به وصف القرآن فى قوله تعالى (انا انزلناه قرآنا عربيا) انه عربى الالفاظ لم لايجوز ان يكون المراد انه عربى النظم ولوسلم ان وصفه بالعربى باعتبار الالفاظ ٧ فيجوز ان يكون باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافى وقوع الفاظ ٣ قليلة غير عربية لعربيته لعدم اشتراط عربية كل لفظ فى عربية الكلام بخلاف فصاحة الكلام فانها مشروطة بفصاحة كل كلمة منه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام

٦ فانه حينئذ تعرض لرد الزاعم وقد حصل باول كلامه لالرد المؤيد وهو المقصود بقوله وفصاحة الكلمة جزأ الخ م

٣ واعلم ان اسماء الانبياء عليهم السلام ممتنعة عن الانصراف الاستة محمد وصالح وشعيب وهود لكونها عربية ونوح ولوط لخفتها وقيل ان هودا كنوح لان سيبويه قارنه معه ويؤيده ماقيل ان العرب من ولد اسمعيل ومن كان قبل ذلك فليس بعربى وهود قبل اسمعيل فيما يذكر فكان كنوح (منلاجامى)

٧ اى فلا نسلم ان ذلك الوصف باعتبار ان جميع مفرداته عربية لجواز ان يكون باعتبار الاعم م

٢ فانه يجوز ان يوصف الكل من حيث هو كل حقيقة بما هو وصف اغلب اجزائه

(قوله مما يقود الى نسبة الجهل الخ) اى يوهم نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى ولذا لم يقل يوجب نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى فاندفع ماقيل يجوز ان يعلم الفصيح ويقدر على اتيانه ومع ذلك لم يأت به لحكمة خفية لانطلع عليها (قوله غير ظاهرة الدلالة الخ) اللفظ قد يكون ظاهر الدلالة على المعنى ولايكون مأنوس الاستعمال كودع ووذر وقد يكون بالعكس كغريب القرآن والحديث فانه مأنوس الاستعمال فما قيل ان كل واحد منهما يستلزم الآخر والمقصود نصب علامتين على الغرابة ليس بشئ ولفظ غير بمعنى لا بقرينة عطف ولا مأنوسة الاستعمال فالتركيب من قبيل قوله تعالى ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (قوله على المعنى) اى الموضوع له فلا يرد المتشابه والمجمل والمشكل لانها غير ظاهرة الدلالة على المراد (قوله ولا مأنوسة الاستعمال) ٣ اى استعمال العرب العرباء فلا يرد غريب القرآن والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجئ (قوله فمنه مايحتاج الخ) وهذا القسم من الغرابة يكون فى الجوامد والمصادر والمشتقات باعتبار موادها والقسم الثانى يكون فى المشتقات باعتبار هيئاتها ووجه الانحصار ان اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى فعدم ظهور دلالته اما باعتبار جوهره فيحتاج الى التنقير او باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج (قوله فهاجت به مرة) اى ثارت الصفراء به فاغمى عليه فوثب مجتمعين عليه قوم يعصرون ابهامه ليزول عنه ذلك ويأذنون فى اذنه ليعلم انه حى او ميت فافلت من الافلاب وهو الخروج (قوله اى شعر اسود الخ) ففاحما للنسبة كلابن وتامر نسبة المشبه الى المشبه به (قوله اى كالسيف السريجى الخ) فمعنى مسرجا المجعول سيفا سريجيا او سراجا بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به وصيغة التفعيل للجعل كفرحته او المنسوب ٧ اليهما نسبة المشبه الى المشبه به كتممته ولايخفى بعدهما وقيل الصائر كالسريجى او كالسراج او سريجا او سراجا او ذا سريجى او ذا سراج على ان يكون صيغة التفعيل لصيرورة الفاعل كاصله كقوس الرجل او اصله كعجزت المرأة اوذا اصله كورق الشجر وفيه انه يجب ان يكون ٩ مسرجا على صيغة اسم الفاعل والقول بانه مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل ليس بشئ لانه اذا لم يجئ منه صيغة اسم المفعول كيف يجئ المصدر منه على وزنه وكذا القول بانه يجوز ان يكون هذا وجه البعد ايضاً لانه حينئذ لايكون صحيحا لابعيدا (قوله وهذا) اى المعنى الثانى قريب من هذا القول لان البريق واللمعان موجب للحسن مطردا بخلاف الدقة والاستواء فانه قد يوجبه وقد لايوجبه والمقصود ترجيح التخريج الثانى بانه قريب من استعمال سرج بمعنى حسن بخلاف الاول وقيل معناه ان اخذ المسرج من السراج كاخذ

والجواب ان القائل اراد بالصائر صيرورة الاثر ترى انهم صرحوا بان قولك ان عذابك بالكفار ملحق من باب النسبة م

٣ ونحن نقول المراد بعدم انس الاستعمال عدم انسه عند الخلص الذين هم الفصحاء كما صرح به العصام فحينئذ لانم عدم انس انواع الخفى التى خفى مرادها بعارض عندهم ولانم ايضاً عدم ظهور معناها عندهم كالسارق فانه لاخفاء فى ان معناه من يأخذ الشئ خفية وانما الخفى فى ان الطرار والنباش يدخلان فى حكمه ام لا ومثل الاطهار فانه لاخفاء فى ان معناه الطهارة الكاملة فى ظاهر البدن وانما الخفى فى ان داخل الفم منه ظاهر البدن فيجب غسله فى الغسل ام لا وكل انواع الخفى هكذا يفهم معناه والخفاء لعارض ومن له ادنى تدرب فى علم الاصول يقف على صدق هذا القول (لمحرره الفقير قبريسى الحاج محمد حسيب

٧ على ان يكون صيغة التفعيل للنسبة الشئ كتممته اى نسبته الى بنى تميم وفسقته اى نسبته الى الفسق

٩ بناء على ان سرج على الوجوه الثلاثة لازم

سرج منه فهذا الوجه مؤيد بتحقق نظير له فى كلامهم فحينئذ لاحاجة الى ماقاله الشارح رحمه الله تعالى وانما لم يجعل اسم مفعول منه الخ وفيه ان قوله سرج وجهه اى حسن يأبى عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا اذلا يمكن تخريج سرج على الثلاثى بمعنى انه كالسراج (قوله وانما لم يجعل الخ) يعنى اذا كان سرج بمعنى حسن مستعملا فى كلامهم فلم لايجعل مسرجا مشتقا منه من غير حاجة الى التخريج البعيد بالوجهين (قوله لم يعثروا) اى لم يطلع الجاعلون لمسرجا غريبا على استعمال سرج بمعنى حسن وان كان متحققا فى كلام العرب العرباء والحكم بالغرابة انما هو لعدم الوجدان فى الاستعمال اذلا طريق الى عدم وجوده الاعدم الوجدان فيكون غريبا عند من لم يجد ولم يكن غريبا عند الواجد (قوله وان يكون هذا الخ) اى لاحتمال ان يكون سرج بمعنى حسن لفظا احدثه المولدون من السراج واستعملوه بمعنى التحسين ولايكون فى استعمال العرب العرباء فلايمكن جعل مسرجا فى قول العجاج الذى هو من شعراء الجاهلية منه (قوله على انه لايبعد آه) يعنى لايبعد ان يكون سرج بمعنى حسن ايضا غريبا بان يكون معنى مجازيا له مستعملا فيه لمناسبته بالمعنى الحقيقى لسرج على احد التخريجين المذكورين فلايكون جعل مسرجا منه مخرجا من الغرابة يؤيد ذلك انه اورد سرج الله وجهه فى الاساس من المجاز وانما قال لايبعد لان قولهم سرج وجهه اى حسن ظاهر فى انه معنى حقيقى له اشتق من السراج لمناسبة وجود البريق الموجب للحسن فيه (قوله واما صاحب مجمل اللغة الخ) عطف على قوله وانما لم يجعل الخ يعنى جعل صاحب المجمل مسرجا من سرج بمعنى حسن فلايحتاج عنده الى التخريج البعيد ولايكون غريبا هذا ماعندى فى حل هذه العبارة وللناظرين كلمات لايخفى حالها بعد التدبر فيما حررنا (قوله الغرابة كما يفهم آه) الكاف للتعليل لاللتشبيه كما فى قوله تعالى (واذكروا الله كما هداكم) اى على ماهداكم وانما لم يتعرض لعدم ظهور المعنى مع كونه معتبرا فى مفهوم الغرابة اذلا مدخل له فى بناء الاعتراض والفرق بين الغرابة والوحشية وحاصل الاعتراض ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لايحسن لكونه اخص منه تحققا ومباينا مفهوما (قوله وهى) اى الكلمة الغير المشهورة فى الاستعمال (قوله والوحشية) اى الكلمة الوحشية (قوله المشتملة على تركيب يتنفر عنه الطبع) اى الذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا يمتاز عن التنافر (قوله فلا يحسن تفسيره) اى الغريب بالوحشية لكونها اخص منه صدقا فكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية لكونه اخص منها

(تحققا)

تحققا (قوله بل الوحشية آه) اضراب عن عدم حسن التفسير الى فساد تعريف الفصاحة بان قيد الوحشية امر زائد اى خارج عن الغرابة ليس عينها ولا داخلا فيها معتبر فى فصاحة المفرد سلبا فلا بد من ذكر الخلوص عنها فى التعريف وان كان سلب الغرابة مستلزما لسلبها لعمومها تحققا لان دلالة الالتزام مهجورة فى التعريفات ولذا ذكر التنافر ومخالفة القياس مع استلزام الخلوص عن الغرابة الخلوص عنهما فاندفع الاعتراض بانا لا نسلم وجوب ذكر قيد الوحشية فى التعريف لان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وقد تعسفوا فى دفعه (قوله فلا نسلم ان الغرابة اخ) حتى يصح تفسير الغرابة المخلة بالفصاحة بالوحشية بذلك المعنى (قوله هذا الخ) اى كون المراد بالوحشية غير ماذكر واطلاقهم الغرابة عليه فقوله والوحشى قسمان عطف على مقول قالوا والمقول الاول لاثبات اطلاق الوحشية على غير ما ذكر والمقول الثانى لاثبات اطلاق الغرابة عليه (قوله والوحشى) اى فى الجملة سواء كان عند العرب او غيرهم (قوله الذى لا يعاب استعماله على العرب) اعلم ان الالفاظ على ثلاثة اقسام منها ماهى مستعملة(٩) مطلقا كالارض والسماء فلا يعاب استعماله اصلا ومنها ماهى مستعملة فى العرب العرباء غير مستعملة فى غيرهم فلا يعاب استعمالها عليهم ويعاب على غيرهم ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ماهى غير مستعملة مطلقا فيعاب استعمالها على الكل فمنه ماهو كريه على الذوق والسمع كجحيش ومنه ماهو غير مكروه كتكأكأتم وافرنقعوا واليه اشار الشارح رحمه الله بقوله فيما يأتى فى وجه النظر من ان الجرشى اما من قبيل تكأكأتم او جحيش فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشى قسمان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق الغريب على الوحشى ثم المعتبر فى الفصاحة ان لا يكون اللفظ غريبا عند العرب العرباء كما يشير اليه قول الشارح رحمه الله لانه لم يكن وحشيا عندهم واستعمال غير العرب غير معتبر فيها لا وجودا ولا عدما فلا يدخل الغريب الحسن فى تعريف الغرابة اذ المراد ولا مأنوسة الاستعمال عند العرب العرباء (قوله مثل شمر نبث) اى غليظ الكفين(٣) والرجلين ويراد به الاسد والنون فيه زائدة بدليل شرابث واشمخر (٧) ارتفع واقطار تفرق واشتد اوفر واجتمع (قوله ثقيلا على السمع الخ) من غير ان يكون فيه تنافر يوجب الثقل على اللسان (قوله وقولنا غير ظاهرة الخ) عطف على قوله هذا ايضا اصطلاح (قوله فنع كونه) اى الوحشية والتذكير لكونه عبارة عن غير ظاهر والحاصل ان القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشية

٩ سواء كان عند العرب العرباء اوغيرهم م
٣ غليظ الكعبين نسخة غليظ البدين نسخة
٧ ترفع وتعظم ويقال الجبل العالى المشمخر م

غير ماأشتمل على تركيب يتنفرعنه الطبع لايخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا الوحشية بما لايكون مأنوسة الاستعمال والفصاحة عدمه عبارة عن كون اللفظ جاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم و بما حررنا من السؤال والجواب اندفع الشكوك العارضة للناظرين فيهما كما لايخفى على من تدبر وانصف (قوله اوما هو فى حكمها) اى حكم المفردات الموضوعة كالمنسوب فانه يبحث عن احواله فى الصرف وليس بمفرد لكنه فى حكم المفرد فى كون ياء النسبة كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق وقيل المركبات الناقصة ليدخل نحو مسلى فانه فصيح دون مسلموى وليس بشئ لان الادغام فى الكلمتين والتقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف كمانص عليه الشيخ الرضى فى شرح الشافية واتفقوا على ان الصرف يبحث عن احوال الكلم الثلث بناء اوتغيرا من حيث الافراد فالبحث (٢) عن ادغام نحو مسلى من قوانين النحو لكونه من حيث التركيب وكذا نحو من ابنك يبحث فيه عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط فى الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث عن تركيب كلمة مع اخرى وماقيل انه داخل فى المفرد لان هذه الحالة عارضة لمجرد المركب من النون والهمزة لالمجموع المركب التام ففيه انه اعتراف بالبحث عن احوال المهملات فى الصرف (قوله فكانه قال الخ) فالقانون الصرفى هى القاعدة مع الاستثناء (قوله نحو الاجلل الخ) قيل (٧) الاجلل ليس بكلمة فانه ليس بموضوع بهذا الوزن وفيه ان الاجلل والاجل بناؤهما واحد ووضعهما كسائر المشتقات نوعى فالقول بانه ليس بموضوع لامعنى له ثم ان هذا البناء بالادغام مستعمل الفصحاء و بفكه متروكهم والضرورات الشعرية انما تجوز اذا كانت ثابتة فى كلام العرب الموثوق بعربيتهم وفك الادغام فى كلمة ليس منها (قوله قيل الخ) قائله بعض معاصرى المصنف رحمه الله (قوله فان اللفظ من قبيل الاصوات الخ) فيه انقسام العام الى القسمين لايستلزم انقسام الخاص اليهما فالصواب ترك هذا الاستدلال والاكتفاء على مافى المتن لكن ذكره متابعة للايضاح وتوطئة للوجه الثانى للنظر (قوله لانها داخلة) اى الكراهة فى السمع داخلة تحت الغرابة بمعنى ان الخلوص عنها (٩) يستلزم الخلوص عنها لانها داخلة فى مفهومها لبطلانه فى نفسه (٣) ولعدم مساعدة الدليل اعنى قوله لظهور الخ لذلك وماقيل ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلاحاجة الى ذكرهما ايضا ففيه ان الاستلزام ممنوع لان مستشزرات واجلل ليسا بغريبين لعدم احتياجهما الى التنقير والتخريج مع التنافر فى الاول

٢ فالبحث عن هاتين المسئلتين يكون تبعا فى الصرف م

٧ عصام الدين فى المطول حيث قال فان قلت ليس الاجلل بمفرد فصيح لان المفرد قسم الموضوع والموضوع هو الاجل لا الاجلل قلت اصل كل مفرد موضوع عندهم الا انه هجر الاجلل فان قلت لم لايجوز للشاعر فك الادغام وهو جائز بشرط الاضطرار اتفاقا وعند ابن جنى من اضطرار قلت الضرائر مقيسة وغير مقيسة وفك الادغام فى الاجلل غير مقيسة والشاعر ليس من العرب العرباء بل ممن ليس له الفك فيما لم يسمع (المطول بعينه)

٩ لكون الغرابة اعم من الكراهة تحققا م

٣ اذ لم يذكروا فى تفسير الوحشيه مايدل عليها م

وبمخالفة القياس في الثاني على ان هذا الاعتراض (٢) غير موجه لان الاصل ذكر جميع اسباب الاخلال صريحا وترك الصريح بعضها يحتاج الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف الغرابة بالمفسرة بالوحشية فانه ليس لهما معنى سواها ثم للوحشية معنى (٨) سوى الغرابة كما مر (قوله اظهور الخ) يعني ان الجرشى امامن قبيل الغريب الذى لايكون كريها على السمع ثقيلا على الذوق المستقيم او من قبيل الغريب الكريه الثقيل وعلى التقديرين هو خارج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة وانما لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثاني كما جزم فيما بعد لعدم الاحتياج اليه في توجيه المطر وفي المفتاح مايدل على ان الكراهة لازمة للغرابة حيث قال ولاتكون غريبة وحشية تستكره لكونها غير مألوفة وقال السيد قوله تستكره صفة كاشفة لكن الحق ان الغريب قدلايكون مكروها وعدم الالفة لايستلزم الكراهة كيف وقدقالوا في كل جديد لذة (قوله وضعف الخ) اما الاول فلورود منع الملازمة على قوله والافلا تخل بالفصاحة واما الثاني فلا كون اللفظ من قبيل الاصوات مما اتفق عليه الادباء وكون بعض الكلمات مكروهة على السمع مما لاشبهة فيه سواء كان اللفظ من قبيل الاصوات اولا (قوله لانه قديعرض آه) يعني ان وقوعه في القرآن لايدل على عدم كون الكراهة في السمع من اسباب الاخلال لجواز ان عدمه من السببية مانع فيكون ذلك فصيحا مع سبب الاخلال وماقيل انه ذكر سابقا ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه في قوله تعالى (الم اعهد) فجوابه ان ذكره هناك كان على وجه التأييد لاللاثبات فلايضر ورود المنع عليه وكذا ماقيل انه لايصير تعريف الفصاحة حينئذ جامعا لجواز ان يشتمل لفظ على اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض مايمنع السببية كما وقع يبدئ في القرآن بمقابلة يعيد مع انه لم يجمع ذلك لان الكلام في الفصاحة المفرد في ذاته وهي تنتفي لوجود شئ من اسباب الاخلال وفيما ذكرتم الفصاحة عارضة بواسطة التركيب فيجوز ان تكون الاسباب مخلة حال الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو التركيب مثلا (قوله حال من الضمير الخ) ولايجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اى خلوصا كائنا مع فصاحتها ولا ان يكون مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى (ان مع العسر يسرا) لان مقارنة الخلوص بفصاحة الكلمات او كونه بعدها غير معتبر في فصاحة الكلام انما المعتبر ان يكون مقارنا بفصاحة كلماته على ان القول بالحذف والمجاز لايجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولايجوز ان يكون ظرفا لغوا للخلوص لانه يقتضي تعلق معنى الخلوص بها

---

٢ اى الاعتراض بعدم احتياج ذكر الغرابة والمخالفة في تعريف الفصاحة في المفرد غير موجه م

٨ هي الكلمة المشتملة على تركيب يتنفر الطبع عنه وهو المار م

ومعيتها مع الفاعل او المجرور فيه فيصير لمعنى خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات مماذكر او خلوص الكلام مماذكر ومن فصاحة الكلمات سواء اشترط في المفعول معه صحة اسناد الفعل اليه كما ذهب اليه الاخفش اولم يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا المعنيين باطل كما لا يخفى (قوله اى خلوصه الخ) اشار بهذا التفسير الى ان المراد الخلوص المقيد مع الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل فلا يرد ماتوهم من انه يلزم ان يكون بدئ الله الخلق بدون يعيده فصيحا فانه يصدق عليه انه خالص مماذكر (٣) حال كون كلماته فصيحة وهو حال انضمام يعيد اليه لان الخلوص (٢) المقيد بانضمام يعيد غير الخلوص حال عدم الانضمام فلا حاجة الى ماتكلفوا من ان التلفظ حال الانضمام غير التلفظ حال عدم الانضمام فلا يكون الكلام واحدا بالشخص لانه تدقيق فلسفى لا يعبأ به عند الادباء (قوله لانه (٧) يستلزم الخ) بناء على توجه النفى المستفاد من الخلوص الى التنافر المقيد مع فصاحة الكلمات والشائع فى ذلك توجهه الى القيد سواء كان المقيد باقيا اولا (قوله فافهم) اشارة الى مانقل عنه رح فى الحاشية بقوله لا نقال هذا (٨) يعلم بالطريق الاولى لانا نقول لو سلم ففيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف مع ان مثله لا يقبل فى التعريفات واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة ولا تنافر فى الحروف فيصدق التعريف (٤) وبالجملة اذا جعلتها حالا من الكلمات بقى الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام انتهى وصدق التعريف بناء على انه لا يعلم من كون التنافر المقيد بفصاحة الكلمات مخلا ان يكون عدم التنافر مع عدم الفصاحة مخلا وهو ظاهر فتدبر فانه قد اطال الكلام بعض الناظرين فى هذه الحاشية زاعما انه تدقيق (قوله ان يكون الخ) فانه اذا كان التأليف مخالفا للقانون المشتهر وغير المشتهر كان فاسدا لا ضعيفا (قوله لفظا ومعنى) المشهور لفظا او معنى او حكما كما فى المختصر فالمراد بالمعنى مايعم الاضمار حكما ايضا (قوله اعنى ما اتصل الخ) احتراز عن صورة التنازع اذا طلب الاول الفاعل والثانى المفعول واعملت الثانى نحو ضربنى وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق (قوله لشدة الخ) يعنى ان الفاعل والمفعول به متساويان فى اقتضاء الفعل المتعدى لهما لدخول النسبة اليهما فى مفهومه فكما جاز الاضمار قبل الذكر فى صورة المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتأخر كذلك يجوز فى صورة الفاعل المتصل به ضمير المفعول المتأخر والجواب انهما وان تساويا فى اقتضاء الفعل اياهما الا ان اقتضاءه الفاعل مقدم فى الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لان نسبة الوقوع تلاحظ بعد نسبة الصدور فكان الفاعل مقدما فى الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا

٣ على نمط قولهم الكريم من يسخو فى حال مكنته فانه صادق على الفقير الذى لا مكنة لكنه يسخو بحيث اذا حصل له مكنة م

٢ يعنى توجيه الشارح مبنى على رجوع القيد الى النفى اى الخلوص فافهم م

٧ اى كون قوله مع فصاحتها حالا من الكلمات فى قوله تنافر الكلمات يستلزم م

٨ اى عدم فصاحة الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة اولا يعلم بطريق الاولى لما علم من التعريف ان التنافر المقيد مع فصاحة الكلمات مخل للفصاحة م

٤ ولا يكون مانعا عن اغياره فيفسد تعريف فصاحة الكلام اذ فى كل منهما وجود شرط وفقد شرط م

(بخلاف)

بخلاف صورة المفعول واما ماقيل من ان اقتضاء الفاعل اشد فلايظهر وجهه (قوله والواو للحال) لانه المنساق الى الفهم ولموافقة قوله وحدى فانه حال ومشاركة الورى للشاعر مفهوم من لفظة معى مع احتياج العطف على الضمير المستتر فى امدحه الثانى الى اعتبار تقدم العطف على اعتبار الجزائية لئلا يتحد الشرط والجزاء والى حمل معى على الاجتماع زمانا فان المشاركة فى المدح مستفادة من العطف وكلاهما خلاف الظاهر (قوله على كلام غير فصيح الخ) لان سجعه جلة وهذا لاينافى ما مر من ان اشتمال القرآن على كلمة مشتملة على سبب يخل بالفصاحة لايضر فصاحتها لوجود مايمنع السببية لانه فى الكلمة دون الكلام حيث قالوا ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس له مع اخرى (قوله اى كون الكلام معقدا الخ) فسر بذلك ليصير صفة للكلام مخلا بفصاحته معتبرا خلوصه عنه كما ان كونه غير ظاهر الدلالة صفة له بخلاف المصدر المبنى للفاعل واما الاعتراض بان ماذكره تفسير للتعقد لا للتعقيد فغير مندفع لانه على تقدير كونه مصدرا مبنيا للمفعول يكون معناه المعقدية وهى عبارة عن مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة لا كونه غير ظاهر الدلالة فاما ان يقال ان المراد بالمصدر المبنى للمفعول الحاصل بالمصدر اعنى الهيئة (٧) المترتبة عليه او يقال مبنى على التسامح بناء على ظهور ان المراد جعله غير ظاهر الدلالة والاظهر ان يقال هذا تفسير للتعقيد الاصطلاحى فلايحتاج الى جعله مصدرا مبنيا للمفعول والى تكلف فى صحة الحمل (قوله على المعنى المراد) بقيد المراد يمتاز التعقيد عن الغرابة فانها كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى (قوله لخلل الخ) داخل فى التعريف لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل فان عدم ظهور دلالتها ليس لخلل فى النظم او لانتقال بل لارادة المتكلم اخفاء المراد منها لحكم ومصالح على ماتقرر فى محله وكلمة اما لمنع الخلو ووجه انحصار موجب التعقيد فى الخللين ان الكلام اما ان يراد معناه المطابق وعلى هذا لايكون التعقيد الالخلل فى النظم لان فهم المعنى المطابق بعد العلم بوضع المفردات وهيئتها التركيبية يكون ظاهرا او يراد غيره فاما ان لايكون بين المعنى المطابق وذلك المعنى لزوم وحينئذ لايفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا لا معقدا فانه عبارة عن عدم الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم ظاهرا فان كانت القرينة على عدم ارادة المعنى المطابق ظاهرة فلاتعقيد اصلا وان كانت خفية اويكون اللزوم خفيا فى نفسه اولوجود الواسطة يحصل التعقيد لخلل فى الانتقال وما قيل انه (٨) لو دخل قوله لخلل فى النظم فى التعريف يلزم ان يكون اجتماع امور كل واحد منها شائع الاستعمال خللا

---

٧ اى كون الكلام معقدا وهو بعينه كون الكلام غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد فيصح الحمل فتأمل م

٨ لكن اعترض عليه بان التعقيد اللفظى اذا حصل باجتماع امور يكون كل منها جاريا على القياس كيف يحترز بالنحو عنه وسيصرح الشارح بان مايحترز به عن ضعف التأليف والتعقيد اللفظى علم النحو فان قلت يجوز ان يكون كل منها جاريا على القياس ولايكون مجموعها جاريا عليه فيجوز ان يحترز عنه بالنحو قلت فعلى هذا يكون ذكر ضعف التأليف مغنيا عن ذكر التعقيد اللفظى لانه حينئذ يكون مخالفا لماثبت عندهم من القواعد ومنه ههنا قيل الاولى ان ذكر التعقيد اللفظى بعد ذكر ضعف التأليف تخصيص بعد التعميم وستعرف جوابه فى آخر المقدمة (حسن چلبى)

فى النظم فمما لايفوه به عاقل لان انحصار موجب التعقيد فى الخللين يقتضى دخول الاجتماع المذكور فى خلل النظم سواء كان قوله لخلل داخلا فى التعريف اولا (قوله بان لايكون ترتيب الالفاظ الخ) اشارة الى ان المراد بالنظم ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى الذهن لاما ذكر سابقا من كون الالفاظ مرتبة المعانى متناسقة الدلالات على حسب مايقتضيه العقل فان النظم حينئذ شامل لرعاية علم المعانى والبيان والخلل فيه يشمل لتعقيد المعنوى والخطأ فى تأدية المعنى (قوله بسبب تقديم (٦) او تأخير) ذكرهما اشارة الى كون كل منهما مستقلا بالاخلال وان كان كل منهما مستلزما للآخر (قوله يجوز ان الخ) لكون كل واحد منهما خلاف الاولى والاصل (قوله فذكر ضعف التأليف الخ) كما زعمه الخلخالى فان بينهما عموما من وجه فيوجد الضعف بدون التعقيد فى نحو جاءنى احمد بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف فى صورة اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال ويجتمعان كما فى بيت الفرزدق (قوله اى ليس مثله الخ) يعنى ان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى هكذا (قوله الا ابن اخته) فمماثلة المملك مع الممدوح جاء من قبله بحكم وإذا الخلال يتبع الخال (قوله يظهر بالتأمل الخ) نقل عنه لان الغرض (٩) نفى ان عماثله احد ويقاربه وهذا يفيد نفى ان يكون المماثل له حيا يقاربه او بالعكس وهذا فى الظاهر متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا انتهى اى ماقيل يفيد على التوجيه الاول نفى المقارب عن المماثل ونفى المماثل عن المقارب على الثانى وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم له وهذا المفاد متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب بناء على ان مفاد كلمة مانفى الحكم لانفى المحكوم عليه سواء كان انتفاؤه بانتفاء الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضائه عدم وجود المماثل على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بالطريق الاولى وعدم وجود المقارب على التوجيه الثانى ليصح استثناء مملكا عن يقاربه وليس مبنى التدافع كون المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرون فانه مع كونه غير صحيح فى نفسه تأبى عنه عبارة الشارح حيث عطف يقاربه على يماثله وعطف المقارب على المماثل وماقيل (٧) انه لولم تكن المقاربة بمعنى المماثلة لم يصح الاستثناء لانه يستلزم ان يكون المملك مماثلا غير مقارب ومقاربا غير مماثل فانما يتجه لوكان مملكا مستثنى من الحكم المستفاد من قوله وما مثله حى يقاربه اما اذا كان

٦ المراد بتقديم اللفظ تقديمه عن محل الاصلى الذى يقتضيه ترتيب المعانى وتأخيره عن ذلك المحل وهما لايجتمعان قطعا فليس احدهما مغنيا عن الآخر على ان التأخير من لوازم التقديم (حسن چلبى

٩ غرض الشاعر الفرزدق من ايراد هذا البيت نفى انه يماثله الخ م

٧ حيث قال ربما يناقش فيه بان المقارب من الشئ مايكون قريبا منه لامايكون مثله فلاقلق فى التوجيهين لصحة نفى المقارب عن المماثل وعكسه ويجاب بان الاستثناء لايصح حينئذ لاقتضائه ان يكون المملك مماثلا ومقاربا غير مماثل على انه لاشبهة فى ان المقصود نفى المماثل للممدوح ونفى المماثل عن المقارب وعكسه لايفيد من هذا المقصود شيئا هذا (انتهى كلام حسن چلبى بعينه)

مستثنى من حى يقاربه فلا (قوله بدل من مثله الخ) بدل الكل اورده لافادة نفى المقاربة الذى هواهم بعد نفى المماثلة (قوله اى لايكون ظاهر الدلالة الخ) اى لايكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل فى انتقال ذهنه عن المعنى اللغوى الى مراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة على ما فى المفتاح من ان التعقيد المعنوى فى الكلام هو ان يعسر صاحبه فكرك فى متصرفه ويشيك طريقك الى المعنى ويوعر مذهبك نحوه حتى يقسم فكرك ويشعب ظنك الى ان لاتدرى من اين توصل وباى طريق معناه يتحصل فافهم ولا تلتفت الى ارادة ذهن المتكلم وتأويل قوله وذلك الخلل يكون لايراد الخ بانه يظهر ذلك بايراد اللوازم الخ (قوله اللوازم) اى جنس اللازم واحدا كان او متعددا بناء على ان الجمع المعرف باللام اذا استحال ارادة الاستغراق منه يحمل على الجنس مجازا كما فى قوله تعالى (لايحل لك النساء) وكذا فى قوله الوسائط اى جنس الواسطة المتصفة بالكثرة بان يكون مافوق الواحد وانما قيد اللازم بالبعد والواسطة بالكثرة لان اللازم القريب قلما يخفى لزومه ولذا ذهب الامام الرازى الى ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة فخصيص اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط لانه اغلب ولكون المثال المذكور من هذا القبيل ولهذا خص اللوازم البعيدة والافقد يكون الخفاء بسبب ايراد الملزوم وارادة اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط والمراد باللوازم مصطلح علماء علم المعانى والبيان فان كل شئ وجوده على سبيل التبعية لآخر يكون لازما للآخر عندهم وان كان اخص منه كذا فى شرح المفتاح للعلامة وانما لم يقل لايراد الملزومات ويكون المراد الملزوم فى الذهن كما ذهب اليه المصنف فيشمل جميع صور الانتقال ومن الملزوم الى اللازم ومن اللازم الى الملزوم فان اللازم مالم يكن ملزوما فى الذهن لايمكن الانتقال منه لان الانتقال من الملزوم الذهنى الى اللازم الذهنى طريق واضح لايكون فيه خفاء (قوله عنكم) متعلق ببعد لابالدار والاتقال منكم فالمعنى بعد دارى عنكم وفيه اشارة الى انه لايرضى بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب فضلا عن نفسه (قوله كناية عما يلزم الخ) اى جعل البكاء كناية عن الحزن لان البكاء يلزم الحزن عرفا وعقلا فان اصابة غير الملايم توجب توجه الروح الى القلب فيصعد منه بخار يصير ماء عند الوصول الى الدماغ ويجرى من طريق العين لانه استعمل السكب فى الفراق للملازمة بينهما وجعل الفراق كناية عن الحزن على ماقيل فانه ارتكاب لخلاف مافى العبارة من غير ضرورة (قوله ولكنه اخطأ الخ) فى الايضاح اراد ان يكنى عما يوجبه دوام التلاقى من السرور بالجمود لظنه ان الجمود خلو العين

٣ فلا يردان عدم ظهور الدلالة بسبب الخلل فى انتقال ذهن السامع لا العكس

من البكاء مطلقا من غير اعتبار شئ آخر معه واخطأ لان الجمود خلو العين من البكاء في حال ارادة البكاء منها فلا يكون كناية عن المسرة وانما يكون كناية عن البخل انتهى يستفاد منه ان هذه الكناية خطأ بناء على انه ظن معنى الجمود ماليس معناه وانه بمعناه لا ينتقل منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل فالبيت مثال الخلل في الانتقال لا التعقيد لاجله لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لانه غير ظاهر فالمراد بقول الشارح رحمه الله ولكنه اخطأ الخطأ في نفس الامر باعتقاد المصنف رحمه الله لا الخطأ في نظر البلغاء لاشتمالها على التعقيد على ماوهم لعدم مساعدة الدليل وعدم مطابقته لما في الايضاح ثم الشارح رحمه الله بعد نقل كلام المصنف رحمه الله على غيره اورد عليه انا لا نسلم انه لا انتقال فيه اصلا حتى يكون خطأ لم لا يجوز ان يكون الجمود مستعملا في مطلق الخلو كناية عن المسرة لكونه تابعا لها عادة وان كان ينفك عنها في بعض الاحيان واجاب بان هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه عن بطلان ارادة المسرة عن الجمود ولا يخرجه عن التعقيد المعنوى لخفاء القرينة الدالة على انه مستعمل في مطلق الخلو وخفاء اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتحقيق كل منهما بدون الآخر فالبيت مثال التعقيد المعنوى لخلل في الانتقال بايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط مع خفاء القرينة لان الجمود في الاصل ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل في مطلق خلو العين ثم كنى به عن المسرة فقول المصنف كقول الآخر متعلق بقوله واما في الانتقال على تقرير المصنف رحمه الله ومتعلق بقوله وذلك الخلل يكون لايراد اللوازم البعيدة الخ على تحقيق الشارح رحمه الله هكذا ينبغي ان يضبط هذا الكلام (قوله من الفرح والسرور) في تاج البيهقي السرور والمسرة والمسرة (٦) شادمان كردن فالمراد ههنا الحاصل بالمصدر اعني شادماني (قوله فان الانتقال الخ) لما عرفت ان معناه خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء فان الانتقال منه الى البخل بالدمع لا الى ماقصده الشاعر من السرور لانه انما يصح لو كان معنى الجمود مطلق الخلو فذكر ماينتقل منه اليه لاظهار عدم الانتقال الى ماقصده لا لان عدم الانتقال الى ماقصده مع وجود العلاقة لاجل ظهور الانتقال الى معنى آخر ولا للاشارة الى ان الخلل في الانتقال ربما يكون من ظهور معنى آخر يحول بين اللفظ والمقصود على ما اتفق عليه الناظرون فانه مخالف لما في الايضاح (٧) ولما ذكره الشارح من ان ذلك الخلل يكون بايراد اللوازم البعيدة الخ ويرد عليه انه ان نصب القرينة الظاهرة على تعيين المراد فظهور معنى آخر لا يحول بين اللفظ

(والمقصود)

٦ اورد عليه ان الصواب تبديل المسرة بالسرور لان المسرة مصدر متعد البتة يقال سره مسرة واما السرور فيجئ لازما ايضا كما يشهد به تتبع كتب اللغة (حسن چلبي) واراد المحشي الجواب عن اصل هذا الايراد مع قطع النظر عن جواب الناظرين في هذا المقام واني بما ترى فافهم والعلامات الفرح والسرور الذي هو اثر المسرة منه

٧ لان المستفاد منه انه لا ينتقل الى المقصود اصلا منه

والمقصود وان لم ينصب كان عدم الانتقال بواسطة خفاء القرينة لا لظهور معنى آخر (قوله لا الى ماقصده الخ) قيل يتجه عليه ان ماذكره في صدر البيت من قصد الحزن بالسكب قرينة واضحة على الحق فلا خلل في الانتقال وليس بشئ لان نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال (قوله واما الكلام الخ) دفع لما يرد على قوله والكلام الخالى الخ من ان هذا يقتضي ان لا يكون الكلام الذى ليس له معنى ثان خاليا عن التعقيد بل معقدا مع ظهور دلالته على المعنى الاول المراد منه (قوله معنى ثان ٢) اراد به الاغراض الذى يصاغ لها الكلام كنفي الشك والانكار والحصر لا المعنى المجازى والكنائى حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذى ليس له معنى مجازى او كنائى ساقطا عن درجة الاعتبار على ماوهم (قوله فبعد) هذا اشارة الى ان السين للاستقبال (قوله لا يدخل الخ) فيكون تسكب معطوفا على سأطلب (قوله اكب عليه) يدل عليه صيغة المضارع للاستمرار (قوله مافيه من التكلف والتعسف) حيث جعل عادة الزمان والاخوان ذلك وجعل سكب الدموع مطلوبا بدوام عليه ليظن الدهر الخ ومن ان هذا كذا نقل عنه (قوله وهو ذكر الشئ الخ) لان الكر (٩) الرجوع والتكرار الارجاع فهو يحصل بذكر الشئ ثانيا وبذكره ثالثا تحصل الكثرة المقابلة للوحدة ففى البيت كثرة التكرار بلا شبهة (قوله الشدة) بذكر الملزوم وارادة اللازم (قوله واراد بها الخ) يريد ان السبح فى الاصل العوم فى القاموس سبح كمنع سبحا وسباحة عام استعمل فى قولهم فرس سبوح وسابح بمعنى شدة العدو وانبساطها فيه فالمراد ههنا هو المعنى الثانى لكنه روعى فيه المعنى الاول لان مقام المدح يقتضى ذلك ولان الاسعاد لا يتحقق بدونه فالمراد حسن الجرى فى العدو على مافى شمس العلوم فرس سابح تعدو بمد اليدين كأنها تجرى فى الماء وهذه الرعاية كرعاية المعنى الاضافى فى ابى لهب حال العلمية والاظهر حسنة الجرى لحملها ضمير الفرس المؤنث السماعى ووجه التذكير تأويله بالخيل (قوله وهى ارض الخ) فى الصحاح الجندل الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع ذوا الحجارة فما ذكره الشارح رحمه الله لا يوافقه الا ان يتكلف بانه بيان للمراد على التجوز بذكر الحال وارادة المحل او يقرأ بكسر الدال وتسكين النون لضرورة الشعر وماقال الفاضل الاسفرائى من ان الجندل بالفتح وكسر الدال وبضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع الذى يجتمع فيه الحجارة فيجب ان يجعل الجندل مكسور الدال لا مفتوحه وان اشتهر تصحيفه فغلط نشأ من تصحيفه عبارة القاموس

٢ اقول ان اريد بالمعنى الثانى هنا الاغراض لا يكون الجواب موجها اذ بناء السؤال على الخلاء عن المعنى المجازى والكنائى وذلك كما يتحقق فى ضمن الخلاء عن المعنى الثانى بمعنى الاغراض التى يصاغ لها الكلام كذلك يتحقق فى ضمن عدمه ايضا بل الحق ان المراد بالمعنى الثانى المعنى الكنائى والمجازى ليكون الجواب موجها لكن يرد عليه ماأورده المورد فتأمل

٩ اعترض الشارحون بان التكرار ذكر الشئ مرتين فالتكرار هو مجموع الذكرين والبيت الذى اورده المص مشتمل على الذكر ثلاث مرات ولا يتحقق بمجرد تثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن تكثره فاجاب بما ترى فافهم م

حيث وقع فيه جندل بجعفر مايقله الرجل من الحجارة و بكسر الدال و كعلبط الموضع الذى يجتمع فيه الحجارة فقرأ ذلك الفاضل بكسر صيغة المضارع بالباء الجارة وعطف كعلبط عليه و جعل تفسيرهما الموضع الذى يجتمع فيها الحجارة (قوله كذا فى الصحاح) اشارة الى ماذكره الزوزنى من ان المعنى انت بحيث ترى سعاد وتسمعين صوتها خلاف استعمال اللغة و فى المختصر انه غير صحيح عقلا و وجهه انه اذا كانت الحمامة تسمع صوت سعاد كان الواجب عليها السكوت لا السجع فانه مخل بالسماع اللهم الا ان يجعل السجع مجازا عن النشاط مع خفاء القرينة عليه ولا يمكن جعله كناية لامتناع الاستعمال فى المعنى الحقيقى (قوله لان كلا من كثرة التكرار الخ) الفرق بين هذا الوجه و الوجه الذى ذكره فى بيان قوله (٦) وفيه نظر بقوله الاول انها ان ادت الى الثقل فقد دخلت تحت التنافر و الا فلا تخل بالفصاحة ان الشرطية الثانية فى ذلك الوجه مجرد دعوى غير مؤيد بخلافها فى هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع فى الحديث و بقول الشيخ عبد القاهر فلذا اختلفا ردا وقبولا (قوله قال الشيخ عبد القاهر الخ) هذا القول توطئة للقول الثانى المورد لتأييد النظر وفيه اشارة الى مأخذ من شرط الخلوص من تتابع الاضافات (قوله قال الصاحب) اى ابو القاسم اسمعيل بن عباد الملقب بالصاحب استاذ الشيخ عبد القاهر (قوله المتداخلة) بعضها فى حيز بعض متواصلة كانت او متفاصلة (قوله تستعمل فى الهجاء) اذ المقصود منه الذم فايراد الالفاظ القبيحة ادخل فيه لانه يحصل الذم لفظا ومعنى (قوله فى خيارة روى) بالخاء المعجمة المكسورة و الياء المثناة من تحت و معناها القثاء و الكلام على القلب اى خيارة فى ثلجة وروى بالخاء المعجمة المفتوحة و الباء الموحدة ومعناه الارض الرخوة والمقصود على التقديرين ذم علي بن حمزة بعدم النفع (قوله من الاستكراه) اى استكراه الذوق السليم بان لا يكون مؤديا الى الثقل (قوله و منه الاطراد) وهو ان يؤتى باسماء الممدوح وغيره على ترتيب الولادة من غير تكلف فى السبك (قوله وما اورده المصنف رحمه الله الخ) تمهيد للاعتراض الآتى اى ما اورده المصنف رحمه الله من كلام الشيخ وهو المذكور سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده مشعر بان المصنف رحمه الله جعل الخ وكذا الضمائر فى المعطوفين الآتيين راجع الى المصنف رحمه الله و وجه الاشعار ان المصنف رحمه الله اورد الكلام المنقول من الشيخ مستشهد الوجه النظر و فى قوله يا على بن حمزة بن عمارة اضافتان غير مترتبتين فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات مافوق الواحد اعم من ان يكون بينهما فصل اولا و لا شك ان التتابع بهذا المعنى متحقق فى الحديث وكونه

٢ فى الفصاحة فى المفرد م

من قبيل التكرار ظاهر فيكون مثالا لهما (قوله من اشترط ذلك) اى الخلوص من كثرة التكرار وتتابع الاضافات (قوله كما فى البيتين) المذكورين فى المتن (قوله والحديث سالم عن هذا) فلا يصح التأييد به للشرطية الثانية (قوله هما ايضا ان اوجبا الخ) يعنى ان السؤال المذكور كلام على السند الاخص بوجود سند آخر للتأييد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى شئ واحد وتتابع الاضافات المترتبة (قوله متقاربا المفهوم الا ان الخ) هذه العبارة متعارفة فى محاورات العلماء وتوجيهه ان كلمة الاستثناء من مقدر تقديره لافرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست استدراكية على ماوهم (قوله باعتبار عروضه) اى حصوله فى شئ آخر والهيئة باعتبار حصوله اى فى نفسه (قوله الثابتة فى المحل) فيه انه يخرج الاصوات لانها اما آنية او زمانية (قوله لتدخل الخ) بناء على ان القيد فى حيز النفى يفيد العموم (قوله الكيفيات المقتضية للقسمة) وهى الكيفيات المختصة بالكميات او النسبة وهى الكيفيات العارضة للاعراض النسبية (قوله بواسطة اقتضاء محلها) اى معروضها يعنى اقتضائها للقسمة والنسبة بتبعية محلها لالذاتها فاقتضاؤها هو اقتضاء المحل فما قيل انه لااقتضاء لها بل قبول للقسمة والنسبة وهم (قوله والاحسن الخ) وجه الحسن مافى لفظ الهيئة والقارة من الخفا وان النقطة والوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلاوجه لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا تقتضى نسبة وان جعلت من الكم فهو خارج بقوله لا تقتضى قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله لا تقتضى نسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لا تقتضى قسمة لانه نوع من الكم (٨) كذا نقل عنه رحمه الله تعالى والخفا فى الهيئة والقارة بالنسبة الى لفظ العرض لان فيه خفا فى نفسه وورود الوحدة (٧) والنقطة على تقدير كونهما موجودتين كما هو المشهور (٤) وعدم دخولهما فى الكيف بناء على انهما ليستا داخلتين فى شئ من اقسامه الاربعة واخراج الحركة بناء على تقدير عدم دخولها فى شئ من المقولات كما هو مذهب البعض وخروج الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور بعد لاينافى خروجها بقيد متقدم وانما المستحيل اخراج المخرج نعم الاكتفاء بالاخير اولى وبهذا اتضح ان ماذكره وجه الاحسنية لاوجه الحسن (قوله لايتوقف تصور الخ) احتراز عن الاعراض النسبية فان تصورها يتوقف على تصور الغير والمراد بالغير الامر الخارج لانه المتبادر الى الذهن لالان الجزء ليس عين الكل ولاغيره اذ هو اصطلاح بعض قدماء المتكلمين والتعريف للحكماء المتأخرين ومعنى

---

٨ يريدان قيد قارة مستغنى عنه بل فاسد لاخراجه الاصوات فافهم م

٧ هى كون الشئ بحيث لاينقسم الى امور متشاركة فى تمام ذاته م

٤ وهو مذهب من يجعلهما من الاعراض ويخرجهما من الكيف بل من المقولات التسع قائلا انا لم نحصر الاجناس فيها بل الاجناس العالية وهما ليسا من الاجناس لما تحتهما م

التوقف ان لا يمكن التصور بدونه اصلا فلا يرد الكيفية المركبة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا الكيفية (٦) المكتسبة بالحد والرسم اذ لا توقف فيها بمعنى عدم امكان التصور بدونها لامكان حصولها بالبداهة لكن يرد عليه ان هذا انما يتم فيما سوى الاضافة على تقدير ان تكون النسبة جزأ من مفهومها وهو ممنوع فانها في المشهور مقولات معروضة للنسبة وتصور المعروض لا يتوقف على تصور العارض قيل العرض مأخوذ في تعريف الكيف وتصوره موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود في موضوع واجيب بان الموقوف مفهوم العرض والكيف ماصدق عليه العرض وانما يلزم من توقفه توقفه لو كان ذاتيا وقوله لا يقتضي القسمة اراد قبول القسمة الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضي قبولها وقوله واللاقسمة ليخرج الوحدة والنقطة فانهما تقتضيان اللاقسمة وقوله في محله ظرف مستقر حال من فاعل لا يقتضي والمضي لا يقتضي القسمة واللاقسمة حال كونه في محله وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة ليس باعتبار التصور كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والا لم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة واللاقسمة في الذهن ضرورة ان تصوره لا يستلزم تصور القسمة واللاقسمة وبهذا ظهر اندفاع ان قوله في محله على هذا المعنى قيد لا طائل تحته وقوله اقتضاء اوليا اى ذاتيا قيد لعدم اقتضاء اللاقسمة صرح به في شرح الملخص قيد به ليدخل الكيف الذى يقتضي اللاقسمة لكن لا لذاته كالعلم بالبسيط الحقيقي فانه يقتضي اللاانقسام لكن لا لذاته بل بسبب متعلقه وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته في اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضه للكميات كالبياض القائم بالسطح او بسبب عروض الكميات لها كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانهما يقتضيان القسمة لكن لا لذاتيهما بل بسبب الكميات العارضة او المعروضة وفيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية واما ما قيل ان العلم الواحد او العلمين لا يقتضيان القسمة واللاقسمة في محلهما اعني الذهن فمع قوله في محله لا حاجة الى قوله اوليا فانما يرد لو كان قوله في محله متعلقا بالقسمة واللاقسمة ويكون المعنى لا يقتضي انقسام محله ولا عدم انقسامه وهو فاسد والا لم يخرج النقطة مع انه جعله وجه الاحسنية (قوله ان اختصت بذوات الانفس) اى ان اختصت (٨) من بين الاجسام العنصرية بذوات الانفس مطلقا ان قلنا بوجود الصحة والمرض في النبات او الانفس الحيوانية ان قلنا بعدمهما فيه (قوله اشعار بان الخ) لم يقل احترازا عن الفصاحة الغير الراسخة

٦ والمراد بالكيفية المكتسبة الكيفية المعلومة المكتسبة لا العلم النظرى الذى من مقولة الكيف لانه لا يتصور النقض به اذ لا يقال تصور العلم المكتسب يتوقف على القول الشارح بل المتوقف عليه نفس العلم لا تصوره فتأمل م

٨ فالاختصاص اضافى اى بالنسبة الى الجمادات وعلى الثاني بالنسبة الى الجمادات والنباتات فلا يردان بعض الكيفيات كالعلم والارادة ثابتة للمجردات والواجب على ان القائل بثبوتها للواجب والمجردات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف والعرض (حسن چلبي)

لعدم الدخول في شيء سابق على قوله ملكة ولانه لو ترك لفظ ملكة لحصل الاحتراز عنها بقوله عن المقصود المعرف بلام الاستغراق اذ صاحب الفصاحة الغير الراسخة لا يقتدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح (قوله اشعار بانه الخ) اى اشعار بهذه الفائدة لانه احتراز عن خروج من لا ينطق اصلا فلا يرد ان قيد الاقتدار حينئذ للمحافظة عن خروج (٩) ما لا يكاد يوجد (قوله اى سواء كان الخ) اى ليس المراد ان يقتدر مشعر بان المتكلم يسمى فصيحا في الحالتين دون يعبر كما هو الظاهر فانه باطل لان معنى يعبر الاطلاق اى يعبر في زمان من الازمنة لا بشرط الوصف اى يعبر مادام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحا في الحالتين بل المراد انه يسمى فصيحا حالة كونه من ينطق في الجملة وحالة كونه من لا ينطق اصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده لا تعميم له باعتبار حالاته (قوله لا تختص بمن ينطق بمقصوده في الجملة) وذلك لانه لا يكون اللام في المقصود حينئذ للاستغراق اذ لا معنى لقولنا يعبر في وقت ما عن كل ما تعلق به قصده بلفظ فصيح بل للجنس فلا يرد ما قيل انه لا يصدق على من نطق بمقصوده فضلا عن ان يختص به اذ لا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصود يرد عليه بلفظ فصيح (قوله لان اللام الخ) اما لفظا فلعدم العهد الخارجي وعدم قرينة البعضية المطلقة وعدم صحة الحكم على الجنس من حيث هو واما معنى فلانه لولا الاستغراق يلزم ان يصح اطلاق الفصيح على من له ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض المقاصد كالمدح ولا يقتدر على التعبير ببعض آخر كالذم (قوله اى كل ما وقع عليه قصد المتكلم) ان اريد بالمقصود مقصود المتكلم فالاستغراق حقيقي وان اجرى على اطلاقه فهو عرفي اذ المتبادر من التعبير عن كل مقصود كل مقصود للمعبر كما في جمع الامير الصاغة وليس المراد بوقع الوقوع في الزمان الماضي بل وقوع القصد في اى زمان كان لما تقرر ان صيغ الافعال اذا ذكرت في التعريفات يراد بها الحدث المجرد عن الزمان صرح به الفاضل اللاري في حواشيه على الفوائد الضيائية في تعريف الكلمة فالمعنى ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به في وقت ما سواء كان تلك الملكة خلقيا او كسبيا ويعلم وجودها بطريق الحدس (٨) من التعبيرات المختلفة الواقعة منه من غير كلفة كما يعلم وجود سائر الملكات كذلك (قوله هو ظاهر الخ) لان مثل هذا الكلام يقال في مقام بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح يقتضي صحة اتيان كل منهما ومعلوم انه لا يصح ان يقال بلفظ بليغ لان البلاغة ليست بشرط في فصاحة المتكلم وما قيل ان قولهم قال هذا لكذا يقتضي انحصار العلة فيه فيكون علة عدم القول بلفظ بليغ قصد الشمول فقط وليس كذلك فان عدم صحته مع فرض عدم

---

٩ وهو من لا ينطق اصلا م

٨ الحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا ولا انتقال بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والحدس دفعي م

الشمول ايضا علة لتركه ففيه ان اقتضائه للانحصار ممنوع والقول بان الذوق السليم يقتضي ذلك مجرد دعوى (قوله لصدقه على الادراك الخ) اى اذا كانت هذه الصفات راسخة في محلها لانه يصدق على كل واحد منها انها ملكة يقتدر بها على التعبير المذكور (قوله لانسلم ان هذه اسباب) فان السبب مايكون مؤثرا في الشئ (قوله مطابقته لمقتضى الحال) اى مطابقته لجميع مايقتضيه الحال بقدر الطاقة صرح به في التلويح وفيه انه يخرج عن التعريف بلاغة كلام البارى تعالى الا ان يراد بقدر الطاقة طاقة المتكلم او المخاطب (قوله لمقتضى الحال) وهو الخصوصيات التي يبحث عنها في علم المعانى كما يدل عليه بيان الشارح رحمه الله دون كيفيات دلالة اللفظ التي يتكفل بها علم البيان اذ قد تحقق البلاغة في الكلام بدون رعاية كيفيات الدلالة بان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال مؤديا للمعنى بدلالات وضعية اى مطابقية غير مختلفة بالوضوح والخفاء نعم اذا ادى المعنى بدلالات عقلية مختلفة بالوضوح والخفاء لابد فيه من رعاية كيفية الدلالة ايضا كما ستعرفه فما قيل ليس المقتضى مخصوصا بما يبحث عنه في علم المعانى كما يشعر به كلام الشارح رحمه الله بل اعم من الخصوصيات التي يطلع عليها في علم المعانى وكيفيات دلالة اللفظ التي يتكفل بها علم البيان فانه لابد في البلاغة من رعايتها ليس بشئ كيف وانهم لايطلقون مقتضى الحال على كيفيات دلالة اللفظ (قوله اى الى ان يعتبر الخ) اشار بهذا التفسير الى ان التكلم بدون الاعتبار والقصد غير معتبر عندهم والى انه لايجب ان تكون الخصوصية من قبيل اللفظ ولذا اورد كلمة مع(٧) دون في الموهم للجزئية (قوله خصوصية) في القاموس خصه بالشئ خصا وخصوصا وخصوصية ويفتح وخصيصى ويمد وخصية وتخصة فضله انتهى والمراد الامر المختص جعله نفس المصدر مبالغة فما ذكره الناظرون في تحقيقها كلها خرافات (قوله وهو مقتضى الحال) اى تلك الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ولما كان معرفة مقتضى الحال موقوفا على معرفة الحال قدم تعريفها ثم بين المقتضى ثم بين معنى المطابقة التي هي نسبة بينهما وفيه اشارة الى انه في الحقيقة هو الخصوصية كما يدل عليه قول المصنف فمقام كل من التنكير والاطلاق الخ وقولهم واما ذكره فلكذا وحذفه لكذا واما ماسيجئ من انه عبارة عن الكلام المؤكد المشتمل على الخصوصيات فلغرض يدعو الى ذلك كما سيجئ (قوله ومعنى مطابقته الخ) يعني ان المراد بالمطابقة الاشتمال لا مصطلح المنطقيين (قوله فان البلاغة الخ) يريد ان الفصاحة شرط

٧ وقال مع الكلام الذى يؤدى به اصل المراد م

لتحقق البلاغة لا انه معتبر فى مفهومه ولذا لم يعتبره السكاكى وقال البلاغة بلوغ المتكلم فى تأدية المعنى حدا له اختصاص بتوفية خواص التركيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها (قوله وهو اى مقتضى الحال الخ) المقصود من هذا الكلام بيان تعدد مراتب البلاغة ليتبين به ماسيجئ من ان ارتفاع شان الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب وان له طرفين اعلى واسفل (قوله متفاوتة) اى بحسب الاقتضاء لامن حيث الذات لئلا يرد عليه ان اختلاف المقتضى لايستلزم اختلاف المقتضى اذقد يقتضى امور كثيرة شيئا واحدا ولذا يذكر الخصوصية واحدة دواعى متعددة (قوله باعتبار توهم كونه الخ) فهذا الاعتبار معتبر فى مفهوم المقام وكذا التوهم الثانى فى مفهوم الحال فهما متغايران بهذا الاعتبار متحدان فى القدر المشترك وهو الامر الداعى الى اعتبار الخصوصية فى الكلام فيكونان متقاربى المفهوم وليس هذا بيانا لوجه التسمية حتى يرد ان وجه التسمية غير داخل فى المفهوم فلا يحصل التغاير فى المفهوم بسببها ووجه ذلك التوهم انطباق المقتضى بالامر الداعى انطباق الزمانى والمتمكن بالزمان والمكان (قوله وايضا المقام يعتبر اضافته الخ) ولذا اختار المصنف رحمه الله المقامات على الاحوال فان تفاوتها ظاهر فى تفاوت ما اضيفت اليه اعنى المقتضى بخلاف تفاوت الاحوال وللتنبيه على اتحاد المقام والحال (قوله فعند الخ) تفريع على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة (قوله ضرورة الخ) اى هذه المقدمة ضرورية ولذا لم يذكرها المصنف رحمه الله (قوله ان الاعتبار الخ) اى الامر المعتبر اللائق وهو الخصوصية التى هى نفس مقتضى المقام الا ان الحكم عليها بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لائق بهذا المقام ضرورى لاخفاء فيه بخلاف ما اذا لوحظ من حيث انه مقتضى المقام (قوله واختلافها الخ) معطوف على قوله فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدعى اعنى تفاوت مقتضيات الاحوال (قوله ثم شرع الخ) معطوف على مقدر مستفاد من قوله فان المقامات الخ اى اجمل ذكر تفاوت المقامات ثم شرع فى تفصيلها اوكلمة ثم زائدة واما القول بانه معطوف على متوهم فوهم لاشاهد له (قوله مقتضيات الاحوال) اى اكثرها فان بعضها ما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التى ليست جزء الجملة كاكثر مباحث الانشاء (قوله ان مقتضى الحال الخ) المقصود من هذه المقدمة التنبيه على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال لاموجبه الذى يمتنع تخلفه عنه ليعلم ان اضافة

المقام الى التنكير وغيره معناه مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات وانما اطلق عليه المقتضى لان الحسن كالمقتضى فى نظر البليغ (قوله كما سيجئ) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر فى الرضى الكاف الذى تدخل على مالها معان ثلاثة احدها تشبيه مضمون جملة بمضمون اخرى وليس لها حينئذ متعلق من الفعل اوشبهه لانها لاتجر والتعلق انما يطلب اذا كانت جارة ويحتمل ان تكون للتعليل كما قال الاخفش فى قوله تعالى (كما ارسلنا فيكم رسولا) اى لما ارسلنا فيكم (قوله اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة) الاصل فى الخصوص وان كان دخول الباء على المقصور عليه لكن الشائع فى الاستعمال دخوله على المقصور فالمعنى ان لايتجاوز اجزاء الجملة (٢) مثلا عن ذلك الاعتبار فلا ينافى تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فاندفع ماقيل ان اريد بالجزء الجزء المصطلح وهو الذى يعتبر فى انعقاد الجملة خرج المفعول ونحوه وان اريد الاعم من ذلك لا ينحصر فى الاسناد والمسند اليه والمسند لانا نريد الاول والمقصود قصر الاجزاء على تلك الاحوال لاقصر الاحوال عليها على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه احوال للمسند اوالمسند اليه ولو بواسطة وكذا اندفع ماقيل ان الحذف والاثبات ليس خاصا باجزاء الجملة لما مر (قوله اما الى نفس الاسناد) كون الاسناد جزأ من الجملة هو الظاهر وعد الجملة من اقسام اللفظ اما باعتبار اكثر اجزائها او باعتبار ان الدال على الاسناد ملفوظ اما اصالة كالاعراب او تبعا كالهيئة الدالة عليه وبعضهم جعل الاسناد شرطا للجملة فالمراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما فى حكمها مما لا تنعقد الجملة بدونه (قوله تأكيدا واحدا الخ) تفصيل لقوله وجوبا (قوله مخصوصا) صفة لقوله منكرا (قوله مصحوبا) خبر بعد خبر لقوله لكونه وكذا مابعده (قوله على المسند اليه) اى الذى اسند اليه وهو المسند فصيغة المسند مسند الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى الظرف الذى بعده وانما لم يقل على المسند مع انه اظهر واخصر لمحافظة قوله كما ذكر فان المتبادر من هذه العبارة هو المذكور بعينه فلو قال المسند لايصح الا باعتبار تبديل لفظ المسند بالمسند اليه بخلاف مااذا قال المسند اليه فانه صحيح وان كان لفظ المسند فى كل من المقامين بمعنى مغاير للآخر (قوله كونه مفردا) الافراد فى المسند مقتضى الحال مع قطع النظر عن كونه فعلا اوغيره بخلاف افراد المسند اليه فانه مما يتعلق به افادة اصل المعنى فلذا جعله الشارح رحمه الله زائدا على ماذكر فى المسند اليه يشهد على ذلك ايرادهم الافراد فى مباحث المسند دون المسند اليه

٢ قال فيه بحث لان الاجزاء ان اريد بها الاجزاء المصطلح عليها وهى التى يعتبر فى انعقاد اصل الجملة خرج منها المفعول ونحوه وان اريد اعم منها لما ينحصر فى الاسناد والمسند كما ذكره انتهى (حسن چلبى)

فما قيل المراد مفردا ينقسم الى قسمين فلا يرد ان كونه مفردا غير فصل يكون في المسند اليه ايضا ليس بشئ (٧) (قوله مقيدا بمتعلق) المتعلق انما يكون الفعل وشبهه بعد انتسابه الى الفاعل ففي قولنا الضارب زيدا عمرو زيدا مفعول الضارب المسند الى الموصول والتقدير الذي ضرب زيدا عمرو (قوله تقييده بمؤكد او اداة قصر) ناظر الى الحكم والتعلق او تابع ناظر الى المسند اليه والمسند و متعلقه او شرط ان اريد به فعل الشرط فهو ناظر الى الحكم نحو ان ضربت ضربت والى التعلق نحو ان ضربت زيدا ضربتك وان اريد به اداة الشرط فهو ناظر الى المسند وقوله او مفعول يؤيد الاول (قوله اي خلاف كل منهما) بعد وجود التخالف بينهما فاندفع ما تحير فيه الناظرون من انه يقتضي ان يباين مقام كل واحد من المذكورات لمقام خلاف كل واحد منها حتى قال بعضهم ان تصحيح هذه العبارة دونه خرط القتاد واما ما قيل ان الكلام على التوزيع ففيه ان التوزيع لا يصح في الكل الافرادي وانما ذلك في الكل المجموعي الا ان يقدر المضاف اليه للفظ كل جمعا معرفا اي مقام كل الامور المذكورة يباين مقام خلاف كلها فيصح التوزيع ويكون التعيين موكولا الى السامع وكذا ما قيل ان المراد خلاف نفسه فانه لا يدفع الاشكال لرجوع ضمير نفسه الى كل (٩) (قوله وقد اشار الخ) المقصود من نقل هذا الكلام حله فانه قد اشتبه على شراح المفتاح (قوله فان مقام الاول الخ) جعل الخطاب مقتضى المقام متابعة لما في المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خوطب به سواء اريد به الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام الداعي اليها هو الذكاوة والغباوة يشير اليه قوله فان الذكي الخ فحينئذ كلمة كذا اشارة الى الايجاز ولك ان تجعلها اشارة الى مقامه فيكون خطاب الذكي عبارة عن المقام والخطاب بمعناه و مقتضاه هي الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها وهذا التوجيه اظهر نظرا الى السياق فان الكلام في تفاوت المقامات والى ان المقتضي لرعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الذكي لا نفس الذكاء وعلى التقديرين اضافة الخطاب اضافة المصدر الى مفعوله فتدبر وفصله عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك وغير مختص بجملة او جزئها فان التنبيه على غباوة السامع او فطانته يحصل بجزء الجملة ايضا كما سيجئ (٢) وما قيل فصله لان هذا باعتبار الغير وما قبله باعتبار نفس الكلام ففيه ان الاعتبارات في كليهما متحققة في نفس الكلام والمقامات اعني الدواعي الى رعايتها باعتبار الغير (قوله وكان الانسب الخ) انما قال الانسب لانه يستعمل كل منهما مقام الآخر شايعا للقرب بينهما وما قيل ان بينهما عموما

٧ فلا معنى لجعله زيادة على اعتباراته م

٩ حيث قال ظاهر العبارة مشعرة بان الضمير في خلافه الى كل المذكور سابقا الا انه يستدعي كون مقام التنكير مباينا لمقام خلاف التقديم وفساده ظاهر فالصواب ان يقال اي خلاف نفسه الا انه تسامح في العبارة فعبر عن خلاف نفسه بخلاف كل منها فافهم (حسن چلبي)

٢ في بحث المسند اليه في قوله اما حذفه الخ او للتنبيه على فطانة السامع واما ذكره فللتنبيه على غباوته م

وخصوصا فهو لتحقق التباين بينهما فان الذكاء بالنسبة الى اكتساب الاراء والافكار والفطنة بالقياس الى فهم كلام الغير (قوله مع الغبي) فيه اشارة (٧) الى انه في موقعه لان الخطاب يتفاوت باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتسابه الافكار وعدمه (قوله شدة قوة الخ) وغايتها الحدس القويم فلا ينافي ما في شرح الاشراق من ان الذكاء جودة الحدس وصفاء الذهن (قوله مع صاحبتها) في شرح المفتاح للشارح ان مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه اعني لكل كلمة او بمضاف محذوف اي لوضع كل كلمة مع صاحبتها انتهى فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول المتعلق بالكلمة كأنه في الوجه الثاني متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة وانما لم يجعله صفة كلمة او حالا منها لان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها او حال كينونتها معها بل كائن (٨) للكلمة مع صاحبتها فتدبر فانه دقيق (قوله صوحبت معها) اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة معها بتضمين معنى الجعل اشارة الى ان المعتبر المصاحبة القصدية دون المصاحبة الاتفاقية وذلك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول واحد بنفسه نحو صاحبت زيدا وبمع نحو صاحبت مع زيد ولا تتعدى الى مفعولين احدهما بلا واسطة والثاني بالواسطة (٩) (قوله ليس لها الخ) هذا الحصر مستفاد من تقديم الخبر مع كون محط الفائدة القيد اعني مع صاحبتها كأنه قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها وانما قيده بالمشاركة لها في اصل المعنى لانه لو كان غير مشارك لها فيه لم يكن ايراده لاقتضاء المقام بل لافادة اصل المعنى والمراد باصل المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك كل منهما (قوله بالشرط) اي بفعل الشرط فالمراد بالفعل الذي قصد اقترانه الجزاء او باداة الشرط فالمراد منه الفعل الذي هو الشرط (قوله هكذا ينبغي الخ) فانه على ما ذكره من معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى يكون جميع ما ذكر اعتبارات مناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي وقوله ولكل كلمة مع صاحبتها في غير محله بخلاف ما قيل ان الاول اشارة الى علم البيان لان خطاب الذكي يناسبه المجاز والكناية وخطاب الغبي يناسبه الحقيقة والثاني اشارة الى علم البديع فان اكثر المحسنات يحصل بذكر كلمة مع اخرى كالطباق والتجنيس والمقابلة والسجع فان ذكرهما لا يكون في محله لان الكلام في بيان تفاوت المقامات ومقتضياتها والفاء في قوله فجميع ما ذكر يحتمل ان يكون للتفريع وان يكون للتعليل كما لا يخفى (قوله وارتفاع شان الخ) معطوف على قوله وهو

(مختلف)

٧ اي في اعتبار مناسب الغبي وعدم اعتبار مناسب الذكي مع ان المقام يقتضي الثاني لتقدم الذكي و مناسب الذكي البليد يعني في عدم ذكر المص مع الذكي البليد اشار الى انه في موقعه الخ م

٨ لان الاولين لافادة اصل المعنى والثالث لافادة معنى زائدة عليه فافهم م

٩ فلا يصح عبارة صوحبت معها لان حق العبارة على هذا صوحب معها على ان يكون الفعل مسندا الى الظرف كما في قولهم مرور بها او صوحبت بدون كلمة معها الا انه يعتبر التضمين م

مختلف وقد مر ان الغرض منهما بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها اعلى من بعض ثم تعيين اعلاه واسفله في المفتاح ارتفاع شان الكلام اى الكلام البليغ في باب الحسن (٧) والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لمايليق به وهو الذى تسميه مقتضى الحال كما كانت المصادفة اتم وماصادفه اليق كان الكلام في مراتب الحسن في نفسه والقبول عند البليغ ارفع واعلى وكما كانت انقص كان اشد انحطاطا او ادنى درجة واقل حسنا وقبولا فمعنى المتن على طبق مافي المفتاح ان كل ارتفاع للكلام بالقياس الى كلام آخر في باب الحسن سواء كان باصل الحسن اوالزائد والقبول عند البلغاء بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه بقدر عدم المطابقة للاعتبار المناسب فالطرف الاسفل ارتفاعه على الكلام الذى تحته وهو الملتحق باصوات الحيوانات بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجابه بها لاصل الحسن وانحطاطه بعدم ذلك القدر والتحاقه بالاصوات وكذا الحال في الطرف الاوسط والاعلى فان ارتفاع كل واحد منهما بالنسبة الى ماتحته بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجابه للحسن الزائد على ماتحته وانحطاط كل واحد منهما بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك التفاوت في المراتب امابا عتبار تفاوت الكلامين في الاشتمال على المقتضيات في القلة والكثرة واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم في الرعاية فان المعتبر في البلاغة مطابقة الكلام لجميع مايقتضيه الحال بقدر الطاقة فاندفع ماقيل انه كيف يتصور الارتفاع والانحطاط والمعتبر في البلاغة مطابقة الكلام لجميع مايقتضيه الحال بقدر الطاقة وكذا اندفع ماقيل ان المطابقة سبب لاصل الحسن لا لارتفاعه وعدم المطابقة سبب لعدم الحسن لا لانحطاطه لان ذلك انما يرد لو كان معنى المتن ان الارتفاع في الحسن بسبب المطابقة وانحطاطه فيه بسبب عدمها على انه لو سلم ان معناه ذلك فللمطابقة مراتب متفاوتة فيصح ان يقال كل ارتفاع للكلام في الحسن بسبب المطابقة وان كان نفس الحسن ايضا بالمطابقة وكذا لعدم المطابقة مراتب متعددة بحسب تعدد مراتب المطابقة فيصح ان يقال كل انحطاط للكلام في الحسن بسبب عدم المطابقة وان كان انتفاء اصل الحسن ايضا بعدم المطابقة وقد يجاب بان المراد الكلام الفصيح واصل الحسن فيه حاصل بالفصاحة عند المصنف رحمه الله تعالى فلا اشكال وفيه انه مناف لما سيجيئ من قوله واسفل وهو ما اذا غير الكلام الى مادونه التحق باصوات الحيوانات الا ان يراد التحاقه بالاصوات من حيث انتفاء هذا الحسن فلا ينافي بقاء حسنه من حيث الفصاحة (قوله في الحسن) اى في باب الحسن

٧ الحسن ثلثة صفة الكمال وصفة النقص كما يقال العلم حسن والجهل قبيح والثانى ملايمة الغرض ومنافرته وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة والثالث تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا لان المص في صدد تفاوت مقامات الكلام وتفاوت مقامات بتفاوت مقتضيات الكلام وتفاوتها بتفاوت مقتضيات الاحوال

م

وبهذا الوجه احترز عن ارتفاعه في غير ذلك الباب كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة التأثير وقلته وكالنصيحة فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله على كثرة النصائح وكالاعلام عما في الواقع فانه باعتبار الصدق الى غير ذلك من استنباط العقائد والاحكام وبيان احوال الآخرة (قوله وانحطاطه بعدمها) جعل صاحب المفتاح الارتفاع والانحطاط كليهما بحسب مصادفة الكلام لمايليق به فقام الكاشي وعدمها مقدر في عبارته وقال الشارح رحمه الله تعالى لاحاجة اليه لان الارتفاع والانحطاط كليهما بحسب المصادفة فقول المصنف رحمه الله وانحطاطه بعدمها اما اشارة الى ان عبارة المفتاح تحتاج الى التقدير واما بيان وايضاح لمراده (قوله والمراد (٦) الخ) فالكلام من قبيل (٩) قولهم العلم حصول الصورة اى الصورة الحاصلة اختير هذه العبارة للتنبيه على ان الاعتبار لازم في ذلك المناسب كانه نفس (٧) الاعتبار (قوله واعتبار هذا الخ) بيان لمايستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب اى المعتبر المناسب من كون الاعتبار حاصلا حال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب هذا التعلق كما في جاءني الرجل الراكب على ماقالوا ان كون مفرد صفة لمعنى في تعريف الكلمة يقتضي كون الافراد حاصلا للمعنى حال تعلق الوضع لابسببه يعني ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول الذي يستوي فيه البليغ وغيره ثم يعتبر في اللفظ ثانيا ويتبع اعتباره في المعنى فالحذف والاثبات ايضا يعتبر اولا في المعنى الاصلي ثم يورد اللفظ على طبقه وذلك ان تلفظ البليغ على طبق المعنى المدبر في الذهن والباء في قوله وبالذات للملابسة اى حال كونه متلبسا بذات المعنى لابمعنى في لانه لايصح في قوله وبالعرض (قوله واراد الخ) هذا اذا كان معنى المتن ان كل ارتفاع للكلام بسبب المطابقة وكل انحطاط في الحسن بعدمها واما على ماحررناه على طبق مافي المفتاح فالمراد الكلام البليغ وهو الظاهر لان سياق الكلام في البلاغة وبيان مراتبها (قوله لكونه اشارة الخ) نكتة مصححة للارادة يعني ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور فيما سبق (٤) فيمكن حمل اللام ههنا على العهد فلا يرد ماقيل ان المذكور صريحا فيما سبق الكلام المطلق وفي ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ على ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ فانه مفهوم من التعريف (قوله اذلا ارتفاع الخ) علة للحكم المعلل واشارة الى النكتة المرجحة (قوله الداخل في البلاغة) صفة كاشفة للحسن الذاتي اذ المراد بالحسن الذاتي (٥) مايكون موجبه داخلا في البلاغة اى غير خارج عنها وهو المطابقة لمقتضى الحال

٦ والقرينة كون الاعتبار صفة المتكلم فلا معنى لمطابقة الكلام م

٩ اى من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى المناسب المعتبر فافهم م

٧ لان تقرير كلام المص بمطابقته لاعتبار الامر المناسب على ان اللام عوض عن المضاف فيكون اضافة الاعتبار الى الامر من قبيل قولهم العلم حصول صورة الشئ فافهم م

٤ اى في قوله والبلاغة في الكلام الى قوله مع فصاحته والدليل على ان الاشارة بعد التقييد وان كان الكلام حين ماذكر هناك مطلقا انه لاارتفاع لغير الفصيح فافهم م

٥ اراد بالحسن الذاتي الذي منشأه ذات البلاغة لان الحسن داخل في البلاغة اى في ماهيته وانما وصف بالدخول فيها مجازا بمعنى ان منشأه لايخرج عن تعريف البلاغة ويحتمل ان يكون باعتبار انه منشأ اعني المطابقة داخلة فيها لان البلاغة هي المطابقة مع الفصاحة (حسن چلبي)

يفصح عما حررناه قوله لكنها اى الصفات خارجة من حد البلاغة اى تعريفها (٩) (قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب) معناه على طبق ما فى المفتاح حيث قال وهو اى ما يليق بالمقام الذى نسميه مقتضى الحال ان يقال ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عندنا و الفاء للتراخى فى الذكر لان مرتبة التفسير بعد ذكر الشئ الا ان المصنف رحمه الله جعل الاعتبار المناسب خبر الكون مقتضى الحال معلوما والمطلوب تفسير الاعتبار المناسب وفى المفتاح عكس ذلك فان ما يليق بالكلام معلوم سابقا والمطلوب تفسير مقتضى الحال وحينئذ لا حاجة الى التدقيق الذى ذكره الشارح رحمه الله مع عدم تماميته (قوله بمطابقته الخ اى المطابقة سبب دائر معه الارتفاع وجودا وعدما لما نقلناه من المفتاح ان ارتفاع شان الكلام بحسب مصادفته لما يليق به وكذا المطابقة لمقتضى الحال لما فى المفتاح ان مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيبه على مقتضى الحال وعلى لا انطباقه فهذان الحصران ليسا مثل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بالنية (٧) فان المراد بهما حصر السببية فى الجملة وليس التنافى بينهما موقوفا على كون كل من المطابقتين سببا قريبا على ما وهم (قوله لان اضافة المصدر الخ) لما فى الرضى من ان اسم الجنس اعنى الذى يقع على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصصه ببعض ما يصدق عليه فهو فى الظاهر لاستغراق الجنس (٤) اخذا من استقراء كلامهم فمعنى التراب يابس والماء بارد ان كل ما فيه هاتان الماهيتان حاله كذا فلو قلت فى قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقضها لكان منا قضا لظاهر ذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه استغراق جميع ما صدق عليه الارتفاع فسقط ما قيل انه يجوز ان يكون لاستغراق الانواع فلا ينافى وجود فرد من الارتفاع بغير مطابقة الاعتبار المناسب او بغير مطابقة مقتضى الحال (قوله ان يكون المراد الخ) اى تكون ذاتاهما واحدا سواء اختلفا مفهوما اولا ※ قال قدس سره بطلا نهما على الخ ※ المراد ببطلان الحصر بطلان الحكم السلبى منه كما هو المتبادر ففى صورة التباين (٣) الكلى او الجزئى على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبى فى كل منهما بسبب تحقق الحكم الثبوتى فى الآخر وفى صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبى للحصر فى الاخص بسبب الحكم الثبوتى للاعم فيما عدا الاخص فاندفع ما توهم من ان فى صورة العموم المطلق ايضا يبطل كلا الحصرين ولا يتعين بطلان الحصر فى الاخص لبطلان الحكم السلبى من الحصر فى الاخص والحكم

---

٩ وفى هذا الكلام رد للمولى حسن جلبى حيث حمل الحد بمعنى المراتب لانه فسر قوله لا يخرج عن حد البلاغة بقوله اى طرف امتدادها من الاسفل الى الاعلى فى هامش حاشيته على المطول م

٧ فلا يرد ما يقال قد ورد فى الحديث لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بالنية فيلزم ان يكون الطهور هو النية بالدليل الذى ذكرتموه لان الحصر فى الحديثين اضافى بالنسبة الى عدم الطهور والنية والمعنى لا وجود للصلوة الا بهما فافهم م

٤ فيكون المعنى ان جميع الارتفاعات حاصلة بسبب مطابقة الكلام للاعتبار المناسب فيستفاد الحصر م

٣ مثال المباينة نحو ما فى الدار الا الانسان وما فى الدار الا الحمار ما فى الدار الا حيوان وما فى الدار الا ابيض مثال العموم المطلق ما فى الدار الا انسان وما فى الدار الا حيوان م

الثبوتى من الحصر فى الاعم ﷺ قال قدس سره فوجهه ان الحصر الخ ﷺ لايخفى اندفاعه بما قررناه سابقا من ان كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما لانه اذاكان دائرا مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه ﷺ قال قدس سره على تقدير صحة المقدمتين ﷺ فيمكن منع المقدمة الاولى بناء على ان المصدر المضاف ليس نصا فى الاستغراق والثانية بان المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقته لمقتضى الحال لانه لا ارتفاع الا به ﷺ قال قدس سره لايلزم الا المساواة ﷺ اى على مازعمت من ان الحصر فى الاعم يوجب تناوله لجميع افراده ﷺ قال قدس سره ليس صريحا الخ ﷺ فان مثل هذا التركيب يجئ للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند اليه كماذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى (اولئك هم المفلحون) وانما قال صريحا لانه ظاهر فى الاتحاد بناء على ماقالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم تكن للعهد فان كان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهى للاستغراق والا فللجنس فالظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد وكان القائل بان المطلوب هو الاتحاد فى المفهوم بنى الكلام على الظاهر لاعلى انه نص فيه (قوله وهذا اعنى الخ) هذه الجملة وقعت من المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح فى البين لمجرد افادة الاتحاد بين النظم والتطبيق ولاتعلق لها بالتفريع الآتى والشارح رحمه الله نقلها لبيانها (قوله توخى معانى النحو الخ) اى المعانى التى يبحث عنها فى النحو وهى الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها مع بعض كالتعريف والتنكير والعطف وتركه اعنى الخصوصيات والكيفيات التى تراعى فى المعانى الاصلية او المعانى الاصلية من حيث اشتمالها على تلك الخصوصيات كما سيجئ فى كلام الشيخ الاشارة الاحتمالين وقوله فيمابين الكلم متعلق بالتوخى ولم يقل فى الكلم اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد وكذا قوله على حسب الاغراض اى المقتضيات والاحوال متعلق بالتوخى بتضمين معنى الوضع ووضعها بايرادها على حسب الاغراض فى كلام نفسه وبحملها عليها فى كلام الغير وانما فسر النظم بالتوخى مع انه الوضع المترتب عليه اشارة الى ان الوضع الذى يكون بدون التوخى لايعتبر والصوغ والصياغة زركرى كردن پيرايه راشبه تأليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلى للاشتراك فى المعنى الاصلى والامتياز بالخصوصيات كالخواتيم المشتركة فى اصل الفضة وامتيازها بالصور المخصوصة ومعنى لهالاجلها لانها المقصودة من الكلام عند البلغاء (قوله وذلك لانه الخ) اى التطبيق عين

النظم المفسر بالتوخي لانه حصر النظم على الوضع المخصوص فراده بالتوخي الوضع المخصوص لكونه مسببا عنه والا لم يصح الحصر ومعلوم ان الوضع المخصوص عين التطبيق فالتطبيق يتحد بالنظم المفسر بالتوخي لانه متحد بالنظم المفسر بالوضع المتحد بالنظم المفسر بالتوخي لان المتحد مع المتحد بالشئ متحد بذلك الشئ (قوله ان تضع كلامك الخ) اى كل واحد من مفرداته ومركباته من حيث تركيب بعضها مع بعض فى موضعه الذى يقتضيه الاحوال المبحوث عنها فى علم النحو باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها كما فصله فى التمثيل وذلك الوضع قد يكون بالسليقة وقد يكون بخدمة علم المعانى (قوله وتعمل على قوانينه) اى يكون تركيب كلامك على طبقها وهو لا يتوقف على العلم بها وذلك بان لا يكون فيه ضعف التأليف والتعقيد اللفظى وانما لم يذكر الخلوص عن التعقيد المعنوى لان المقصود تعريف النظم الذى يحصل به اصل البلاغة وهو يحصل بمجرد اشتماله على الخصوصيات والمزايا على حسب الاغراض المطلوبة منها وان اديت المراد بدلالات مطابقية وما ذكره الشارح رحمه الله من ان النظم عبارة عن ترتيب الالفاظ متناسبة المعانى متناسقة الدلالات فتعريف للنظم الكامل الذى يحصل به البلاغة الكاملة (قوله مثل ان تنظر) اى تنظر الى اسميته وافراده وتنكيره وتذكيره وجليته وفعليته وتقديمه وتعريفه وكونه مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية (قوله فى الخبر) اى فى خبر المبتدأ بقرينة ان المذكور فى الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتدأ فذكر ينطلق زيد على ان يكون زيد مبتدأ وينطلق خبرا مقدما فهو مثال لتقديم الخبر وقيل (٧) على التغليب (قوله تعرف الخ) عطف على قوله تنظر اى بعد النظر الى الوجوه المختلفة التى تذكر فى النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة من تتبع علم المعانى وتجئ بكل واحد فى موضع ينبغى له (قوله وتنظر فى الحروف الخ) اى النظر فى الخبر والشرط والجزاء كان باعتبار ما يعرضها وهذا النظر فى الحروف باعتبار انفس معانيها (قوله وتنظر فى الجمل الخ) النظر ان السابقان كانا فى المفرد والجملة وهذا النظر فى الجمل اى تنظر فى الجمل التى تنسج باعتبار العوارض التى يبحث عنها فى النحو من العطف بالحروف المختلفة المعانى وتركه فتعرف بالسليقة او بعلم المعانى موضع كل واحد منها بحسب الاغراض المطلوبة منها فتجئ به فى موضعه (قوله وتتصرف فى التعريف الخ) هذه عوارض غير مختصة بشئ من المفردات فلذا فصله (قوله مكانه) اى مكانه

(٧) اى شموله على الجمل الخبرية مبنى على التغليب ويجوز ان يعكس فافهم م

الذى يقتضيه بحسب الاغراض كما بينه بقوله ثم ليس هذه الامور الخ (قوله بحسب الخ) متعلق بتعرض بعد اعتبار تعلقه بقوله بسبب لئلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بفعل واحد اى تعرض لها بسبب الاغراض بحسب وقوع بعضها من بعض متصلة به فى اتصالية كما فى قوله عليه السلام * انت منى بمنزلة هارون من موسى (٩) * فلا تعرض لها حال الافراد (قوله واستعمال بعضها الخ) اشارة الى ان لكل كلمة مع صاحبتها مقاما (قوله والى هذا اشار المصنف رحمه الله تعالى الخ) اى ما ذكرناه من تمام التفصيل اشار اليه المصنف رحمه الله اجمالا بقوله فالبلاغة الخ وليس المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة الى آخرهم كما وهم (قوله متعلق بافادته) لا بالمعنى الذى يقصده البليغ بالتركيب على ما قيل لانه يوهم كونه مدلولا للتركيب (قوله وذلك الخ) بيان لتفرعه (٧) على ما تقدم من تعريف البلاغة (قوله ضرورة الخ) هذا انما يدل على ان تحقق الاغراض والاشتمال على مقتضياتها لازم فى بلاغة الكلام واما افادته اياها فلانها مقتضيات الاغراض وآثارها والاثر يدل على المؤثر (قوله لانه من صفة الاحيان) ليس المراد ان موصوفه الاحيان مقدر لان التأنيث حينئذ واجب بل انه كان فى الاصل صفة للاحيان ثم اقيم مقامه ونصب نصبه ولذا لم يجعل مستعملا معه شايعا والظاهر ان يقول لانه صفة الحين (قوله نصب على الظرفية) فى الرضى مما يلزمه الظرفية عند سيبويه صفة زمان اقيمت مقامه واما غير سيبويه فانهم اختاروا فى الصفة المذكورة الظرفية ولم يوجبوها انتهى فلذا اختار الشارح رحمه الله تعالى كونه منصوبا على الظرفية ولم يجعله صفة لمصدر محذوف اى اطلاقا كثيرا لان التسمية ههنا بمعنى الاطلاق (قوله اى فى كثير من الاحيان) فيه اشارة الى انه صار بعد حذف الموصوف واقامته مقامه اسما لذلك الا ان فيه ابهاما يحتاج الى البيان (قوله وفى هذا) اى فى قوله فالبلاغة صفة راجعة الخ (قوله اراد الخ) اى اراد انها ليست من صفات الالفاظ من حيث هى هى (قوله وحينئذ لا تناقض) اى فى النفى عن اللفظ والاثبات له وكذا لا تناقض فى النفى عن المعنى والاثبات له لان المنفى كونها راجعة اليه نفسه والمثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية (قوله فكانه لم يتصفح الخ) وكذا لم يتصفح من قال حيث اثبت للفظ الفصاحة اراد منها ما مر فى صدر المقدمة (٩) وحيث نفاها عنه اراد منها البلاغة (قوله ولا نزاع فى رجوعها الخ) فان الخلوص من الصفات المذكورة (٧) منشأها اللفظ نفسه وان كان من التعقيد المعنوى بالقياس الى المعنى ويوصف به اللفظ ايضا (قوله هذه الفضيلة)

٩ وقع خطابا لعلى كرم الله وجهه ومعناه قريب منى قرب هرون من موسى وهذا المعنى شايع فى مثل هذا الموضع كما قال فى ضوء المصباح فصار الفصل اللازم من المكان المبهم بمنزلة من زيد وعمرو اى صار قربه منه بمنزلة قربه منهما فكما لا يتعدى اللازم اليهما بلا واسطة حرف فكذلك لا يتعدى الى المكان المبهم (حق قدس سره فى فروقه)

٧ بيان لوجه تفريع رجوع البلاغة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الثانى على تعريفها السابق (حسن چلبى)

٩ خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوى التى فى المفرد وفى الكلام خلوصه عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها م

٧ وهى خلوص المفرد عن تنافر الحروف فى الغرابة ومخالفة القياس اللغوى م

اى الفضيلة التى يقع بها التفاضل ويثبت بها الاعجاز (قوله ان الكلام الذى يدق الخ) فالكلام الذى ليس له معنيان لادقة فيه ولافضيلة له بل هو ملحق باصوات الحيوانات (قوله يدل) بصيغة المجهول يشعر بالقصد فان ماليس بمقصود ليس بمدلول عندهم (قوله على معناه اللغوى) اى معنى يستفاد من اللفظ بالوضع اما من نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليهما اللام والتنوين او من اعرابه كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية وغير ذلك واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف اعلم ان فى كلام الشيخ نوع اضطراب فانه ان اريد بالمعانى الاول المعانى اللغوية اعنى المدلولات التركيبية وهى اصل المعنى مع الخصوصيات على مايدل عليه الحاشية المنقولة عن الشارح رحمه الله تعالى فى هذا المقام ينافيه ماسيأتى من قوله لمافهم انها صفات للمعانى الاول المفهومة اعنى الزيادات والكيفيات والخصوصيات حيث فسر المعانى الاول بنفس الخصوصيات لا بالمدلولات التركيبية وان اريدبها تلك الخصوصيات ينافيه (قوله هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى الخ) فانه يدل على ان المعانى الاول هى المدلولات التركيبية والوجه ان يقال ان المعانى الاول هى المدلولات التركيبية وانما فسرها بنفس الخصوصيات تنبيها على ان اصل المعنى اعنى مايخرج به الكلام عن النعيق فى حكم العدم عند البلغاء ويقال اراد بالمعانى الاول الخصوصيات وانماجعلها مدلولات لغوية لان اللفظ بحسب معناه اللغوى يفهم منه تلك الخصوصيات واصل المعنى غير منظور اليه عندهم (قوله ثم تجد لذلك المعنى الخ) ان كان اللام للصلة فالدال هو المعنى والدلالة ثانية باعتبار انها فى المرتبة الثانية وان كان للاجل فالدال هو اللفظ لكن بتوسط المعنى والدلالة فى نفسها ثانية وهذه الدلالة عقلية ولو بالعرف والعادة والعلاقة التخيلية والادعائية (قوله على المعنى المقصود) اعنى الاغراض التى يصاغ لها الكلام (قوله فههنا الفاظ ومعان اول الخ) وهو مايفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والحذف والاضمار والمعنى الثانى الاغراض التى يقصدها المتكلم من هذه الصياغة اى جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة الى معهود والتعظيم والحصر ودفع الانكار والشك وغير ذلك ومحصلها الاغراض التى يورد المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها هذا بالنسبة الى علم المعانى واما بالنسبة الى علم البيان فالمعانى الاول هى المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى الحال والمعانى الثوانى هى

المعاني المجازية والكنائية (قوله بل على ترتيبها) اى جعلها فى مراتبها بحسب الاغراض المطلوبة منها (قوله اثباتها او نفيها) ذكر النفى استطرادى والمقصود انها محط الفائدة عند البليغ وذلك لان الاغراض مدلولات للمعانى الاول كما مر فكيف يقصد من ايرادها نفيها (قوله فحيث الخ) دفع للتناقض اى اذا علمت قول الشيخ فاعلم انه حيث يثبت الخ (قوله جعلت مطروحة الخ) اى لا اختصاص لها باحد يقصدها من يشاء انما المختص بالبلغاء تأديتها بالمعانى الاول (قوله ولست انا احول كلامه الخ) كلمة انا تأكيد للضمير المتصل والمقصود نفى التجوز والسهو والنسيان فى نفى الحمل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفى القصر على ما وهم لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم المسند اليه فى قوله بل هو يصرح للتقوى والمقصود انه مصرح به البتة لا القصر (قوله لترتيب المعانى) اى لافادة ترتيبها (قوله لا فهم الخ) اذ لفظ المعانى مشترك بين المعانى الاول المفهومة من الالفاظ والمعانى الثوانى المقصودة منها ولكل منهما مدخل فى البلاغة لكون الاول دوال والثوانى مدلولات بخلاف الالفاظ فان لها خصوصية بالمعانى الاول لكونها مدلولات لها بالذات ولا يذهب الذهن الى اتصاف الالفاظ المنطوقة بالبلاغة (٩) (قوله فى المعنى) اى فى اصل المعنى (٨) الذى لا يتغير بتغير العبارات (قوله وقولنا صورة الخ) يعنى ان اطلاق الصورة على الخصوصية بطريق التشبيه (قوله عدم التمييز الخ) حيث فهموا من اجرائها على اللفظ انها وصف له فى نفسه وليس كذلك لانها وصف له من اجل امر عرض فى معناه او المراد انه لم يميزوا بين الفصاحة بالمعنى المشهور التى هى صفة اللفظ فى نفسه وبين الفصاحة بمعنى البلاغة وهذا اظهر بالنسبة الى قوله فلم يعلموا ان لا معنى الفصاحة الخ (قوله مذاقة الحروف) اى ملاءمتها بالطبع السليم وسلاستها اى سهولتها فى النطق (قوله بانه دال) اشار بحذف متعلق الدلالة الى ان المعنى لا يوصف بالدلالة مطلقا (٧) لانها عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبهذا ظهر ان قوله ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية معناه تجد فى اللفظ لاجل ذلك المعنى دلالة ثانية (قوله اليه ينتهى البلاغة الخ) نقله واحاله تمهيدا لاشكال الذى يأتى فى عطف ما يقرب واشارة الى ان الطرف الاعلى داخل فى البلاغة لان انتهاء الشئ انما يكون بكماله (قوله وهو ان يرتقى الخ) اى الاعجاز عند علماء البيان ذلك (٣) والا فالاعجاز ان يخرج الكلام عن طوق البشر ولذا اختلف فى وجه اعجاز القرآن والتقييد بالبشر لانه المعتبر فى مفهومه وان كان اعجاز القرآن ثبت بالنسبة الى الجن والانس بقوله تعالى « قل لئن اجتمعت الانس

---

٩ فلا يرد ان المعانى كما يحتمل الثوانى عند اطلاقها كذلك الالفاظ يحتمل عند اطلاقها الالفاظ المنطوقة بل هى اولى فلابد من بيان سبب الترجيح م

٨ قوله فى اصل المعنى وان اريد بقوله فى المعنى المعانى الاول فيجرى بحث (حسن چلبى) فانظر اليه واما على ماقاله المحشى من ان المراد من قوله فى المعنى اصل المعنى يكون المراد من الصورة والخصوصية الخصوصيات فيصح تفريع قوله فجعلوا كالمواضعة الخ على ماقبله فلا يرد ماقيل عليه المفهوم مما سبق استعمال الالفاظ فى نفس المعانى الاول والمفهوم من هذا استعمالها فى الصورة الحادثة فيها فبينهما تناف فكيف يجعل هذا الكلام نتيجة لما سبق على ما يشعر به الفاء فى فجعلوا ولا يحتاج الى جواب (حسن چلبى) بان المراد اى فى محل الصورة والخاصية بحذف المضاف فافهم م

٧ وضعيا او عقليا او عاديا او عرفيا او طبعيا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا او غير ذلك م

٣ ان يرتقى الكلام فى بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته م (والجن)

والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) (٢) ولم يقل ان يخرج مقدار اقصر سورة منه عن طوق البشر مع انه المعجز لان الكلام في بيان مراتب البلاغة في نفسها لا باعتبار ما يتحقق فيه (قوله فان قيل ليست البلاغة سوى المطابقة الخ) فكيف يمكن ارتقاء الكلام الى ان يخرج عن طوق البشر فالسؤال استفسار محض كما يدل عليه قوله لم لا يجوز الخ وقوله ليست البلاغة الخ بيان لمنشأ الاستفسار وقيل انه معارضة في كون الطرف لا على حد الاعجاز والدليل لم يذكر من احد الجانبين لظهوره فصح الجواب بالمنع وفيه ان قوله لم لا يجوز الخ بظاهره يأبى عنه وان ما ذكره في السؤال انما يدل على عدم امكان حد الاعجاز لا على عدم كون الطرف الاعلى حد الاعجاز الا بضم مقدمة خارجة (قوله وعلم البلاغة كافل الخ) اى علم له مزيد اختصاص بالبلاغة اعنى المعاني والبيان كافل باتيان هذين الامرين من حيث يتعلق بهما الارتقاء في البلاغة على وجه التمام كما في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وذلك لان علم المعاني كافل للمطابقة وعلم البيان كافل للخلوص عن التعقيد المعنوي وما عداهما من الامور المعتبرة في الفصاحة لا تعلق له بالارتقاء في البلاغة ولا يجوز تفسير علم البلاغة بعلم له تعلق بالبلاغة فيشمل اللغة والصرف والنحو لانه خلاف المعنى المتعارف وينافيه قوله لا يعرف بهذا العلم فانه صريح في ان المراد به المعنى المتعارف ويرد عليه ان الخلوص عن التنافر لا يتكفل له العلوم المذكورة فلا يصح ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين وكذا لا يجوز ان يقال معناه ان علم البلاغة اى المعاني والبيان كافل باتمام هذين الامرين واكماله فلا ينافي توقف بعض هذين الامرين على علوم اخر والذوق السليم لانه لا يصح تفريع قوله فمن اتقنه واحاط به كما لا يخفى (قوله قلنا الخ) منع للمقدمات التي ذكرها المستفسر على الترتيب فقوله لا يعرف منع لكفالته وقوله فامكان الاحاطة منع لحصول الاتقان والاحاطة للبشر وقوله وكثير من مهرة الخ منع لترتب الرعاية على الاتقان فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون (قوله واما الاطلاع الخ) اى معرفة عدد الاحوال وكيفيتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر آخر لا تعلق له بعلم البلاغة ولا يستفاد منه (قوله ولو سلم) اى كفالة هذا العلم للاطلاع المذكور (قوله كما مر) في قوله اذ به يكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن استارها (قوله ظاهر هذه العبارة الخ) لقرب المعطوف عليه والمرجع (قوله من المراتب العلية الخ) بناء على ان الحد

٢ فقال بعضهم اعجازه لنظمه وآخرون لمعانيه وقيل لاخباره عن المغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرفه العقول عن المعارضة وغير ذلك م

بمعنى المرتبة ومايقرب من مرتبة الاعجاز ليس داخلا فيها فلايكون من الطرف الاعلى (قوله ولاجهة الخ) استيناف لدفع ان يقال انه وان كان من المراتب العلية بالنسبة الى ما فوقه فهو من الاعلى بالنسبة الى ماتحته فيجوز ادخاله فى الطرف الاعلى وحاصل الدفع انه لايجوزادخاله فى الطرف الاعلى المفسر بما ينتهى اليه البلاغة لعدم كونه نهاية حقيقة ولانوعية فان النهاية الحقيقية جزئى من جزئيات البلاغة لاجزئى فوقه والنهاية النوعية نوع لانوع فوقه وهوالاعجاز ومايقرب منه ليس شيئا منهما (قوله ان الطرف الاعلى الخ) يعنى ان المراد النهاية النوعية (٦) والحد بمعنى المرتبة الاعجاز منتهى نوعى للكلام مطلقا ومايقرب منه منتهى نوعى لكلام البشر (قوله او المراد الخ) يعنى ان الحد بمعنى النهاية لابمعنى المرتبة ونهاية الاعجاز ومايقرب منه بما لايمكن معارضته كلاهما داخلان فى الاعجاز الذى هومنتهى نوعى للبلاغة (قوله فلايدفع الفساد) لان منتهى الشئ سواء اخذ حقيقيا اونوعيا لايكون متعددا فلايصح ان يقال ان الطرف الاعلى اى منتهى البلاغة امر ان نهاية الاعجاز ومايقرب منه اومجموعهما انما المنتهى نهاية الاعجاز اوالقدر المشترك بينهما وما قيل انه من قبيل اجراء حكم الكلى على جزئياته واقامتها مقامه فانما يصح فيما اذا كان حكما للكلى بلاشرط شئ واما اذا كان حكما له بشرط شئ او بشرط لاشئ فلا كما فيما نحن فيه فان كونه منتهى حكم لمرتبة الاعجاز بشرط (٧) الوحدة النوعية وماقيل فى وجه الفساد من ان مايقرب منه لايتناول جميع مراتب الاعجاز لان مايقرب من نهاية الاعجاز هى المراتب التى هى قبل الوسط بل المرتبة المتصلة بالنهاية ليس بشى لانه يرد على المنهم ايضا وان خصص فيه بما لايمكن معارضته فلخصص ههنا ايضا على ان الظاهر المتبادر ان المراد هو الفساد السابق وبما حررنا من وجه الفساد ظهر فساد ما قيل فى توجيه المتن من ان المراد بالطرف الاعلى مرتبة اعجاز الكلام للبشر بان يبلغ مرتبة لايمكن للبشر الاتيان بمثله ومايقرب منه اى من حد الاعجاز اى الطرف الاعلى نوع تحته صنفان كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لايعجز الكلام البشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز وكذا مافى بعض شروح الايضاح ان قوله ومايقرب منه عطف على الاعجاز والمراد بحد الاعجاز البلاغة فى اقصر سورة وبما يقرب منه البلاغة فى المقدار آية اوآيتين وكانه قال ولها طرفان اعلى وهو البلاغة القرآنية وذلك لامرين

٦ اى للبلاغة مطلقا اى سواء كان لبلاغة كلام الله او غيره م

٨ لان عدم المجاوزة مأخوذة فى مفهوم الطرف الاعلى وهذا غير مأخوذ فيما يقرب فتأمل م

فيما اذا اخذ الطرف الاعلى نوعيا م

ان الطرف الاعلى النهاية سواء اخذ حقيقيا اونوعيا لايتعدد (قوله ويؤيده) انما قال يؤيده دون يثبته لان كون الحد فى عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لايثبت كونه فى عبارة المتن بمعناها لكن الظاهر الاتحاد ووجه (٦) التأييد انه لولم يكن الحد فيه بمعنى المرتبة لم تصح الملازمة اذلايلزم من كون بعضه من غيرالله تعالى كون بعضه بالغانهاية الاعجاز وكون بعضه غيرمعجز بل كون بعضه بالغا مرتبة الاعجاز وبعضه قاصرا عن تلك المرتبة وبماذكرنا اندفع ماقيل من ان التأييد مبنى (٩) على ان يكون الضمير فى عنه راجعا الى الحد ويكون قوله يمكن الخ صفة كاشفة لم لايجوز ان يكون راجعا الى الاعجاز والحد بمعنى النهاية وان يكون قوله يمكن صفة مقيدة كما هو الاصل فى الصفة ولاحاجة الى الجواب بان الاصل ارجاع الضمير الى المضاف وحينئذ لابد من القول بكون الصفة كاشفة (قوله لكان الكثير منه الخ) لما كان وجه الاعجاز عند علماء العربية كون القرآن فى المرتبة الاعلى من البلاغة وكان المقصود من الاية اثبات ان القرآن كله وبعضه من الله تعالى ولم يمكن وصف الاختلاف بالكثرة لانه لايكون الاختلاف حينئذ الا بان يكون البعض منه معجزا والبعض غير معجز وهو اختلاف واحد جعل صاحب الكشاف وجدوا متعديا الى مفعولين وقوله كثيرا مفعولا اول واختلافا بمعنى مختلفا مفعولا ثانيا فيصير المعنى لوجدوا الكثير منه مختلفا وانما جعل اللازم على تقدير كونه من عند غيرالله تعالى كون الكثير منه مختلفا مع انه يلزم ان يكون الكل مختلفا اقتصارا على الاقل (كما فى قوله تعالى يصبكم بعض الذى يعدكم) وبما حررنا اندفع ما اورد عليه من ان الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف (٧) صفة الكل فى نظم القرآن وقد جعل صاحب الكشاف الاختلاف صفة الكثير والكثرة صفة المختلف لانا لانسلم ان الكثرة صفة الاختلاف فى النظم بل هما مفعولا وجدوا وما اورد عليه من انه يفهم من قوله لكان بعضه بالغا حد الاعجاز ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل لانا لانسلم ذلك فان المقصود ان القرآن كلا وبعضا من الله تعالى (٨) اى البعض الذى وقع به التحدى وهو مقدارا قصر سورة منه ولوكان بعض من الفاظه من غيره تعالى لوجدوا فيه الاختلاف المذكور وهو ان لايكون بعضه بالغا حد

٦ ومراد المحشى ان المق نفى كون القرآن من عند غيرالله كلا وبعضا واثبات كونه من عندالله كلا وبعضا والمعنى لوكان القرآن من عند غيرالله فلااقل من ان يكون بعضه منه ولايلزم من كون بعضه من غيرالله كون بعضه بالغانهاية الاعجاز وكون بعضه غيرمعجز بل كون بعضه بالغا مرتبة الاعجاز وهو البعض الذى من الله وبعضه قاصرا عن ذلك المرتبة وهو البعض الذى من غيرالله تعالى م

٩ حيث اثبت لمجرد القصور من حد الاعجاز امكان المعارضة وانما هو بجعل الحد بمعنى المرتبة لابمعنى النهاية والاضافة بيانية لالامية لان القصور من نهاية الاعجاز لايوجب القصور عن الاعجاز حتى تثبت له امكان المعارضة بل القاصر عن نهاية الاعجاز بالغ مرتبة الاعجاز فلايمكن معارضته ولوكان حد الاعجاز ههنا بمعنى نهاية الاعجاز والاضافة لامية لما صح امكان المعارضة لقاصر عن نهاية الاعجاز وصحة هذا الاثبات يدل على ان حد الاعجاز بمعنى مرتبة الاعجاز والاضافة بيانية م

٧ اى كون البعض منه مخالفا للبعض صفة للكل فلامعنى لتخصيصه بالكثير منه ٨ وذلك لان المقصود الاختلاف الذى ليس فى القرآن وكون بعض قليل من القرآن غير معجز مشهور فعلى هذا لايرد ايضا ان الاختلاف بكون البعض واقعا فى مرتبة الاعجاز والبعض قاصرا عنه يوجد فى القرآن ايضا فان مقدار آية او آيتين لايجب ان يكون موجبا بالاتفاق فكيف يستدل بانتفائه على انه ليس من عند غيرالله تعالى على ماهو المقصود من الآية م

الاعجاز (قوله مما لا يمكن معارضته الخ) يعني ان الموصول في مايقرب منه للعهداي مايقرب منه المتعارف بينهم وهو مايصدق عليه انه لا يمكن معارضته ليشمل جميع مراتب الاعجاز ولا يدخل غيرهـا وليس مقصوده انه ملحوظ بهذا العنوان حتى يردان الحكم على الطرف الاعلى مع مالا يمكن معارضته بانه حد الاعجاز لا فائدة فيه اذليس معنى الاعجاز سوى عدم امكان المعارضة (قوله اى من الطرف الاعلى الخ) نقل تفسير الشارح رحمه الله تعالى ايضا لان عبارة المفتاح تحتمل ان يكون مايقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان احد الاعجاز ومايقرب منه الطرف الاعلى موافقا لما يستفاد من ظاهر المتن واورد عليه الاشكال المذكور لكنه خلاف الظاهر لما في المفتاح (قوله اى الطرف الاعلى الخ) اخذ الطرف حقيقيا واشار بايراد كلمة مع موقع الواو الى ان اعتبار العطف مقدم على الاخبار ليصير المحكوم عليه بحد الاعجاز كليهما لا كل واحد منهما كما صرح به شارح المفتاح لان المقصود تعيين مرتبة الاعجاز في نفسه لا بيان مايصدق عليه وبهذا ظهر ان تقدير الخبر لقوله مايقرب منه وجعله من عطف الجملة على الجملة مفوت للمقصود ولذا لم يلتفت اليه الشارح رحمه الله تعالى وما اعترض عليه بان سوق الكلام يدل على ان مراده بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله في الطرف الاسفل وهو مااذا غير الخ لبيان الطرف الاسفل وعلى بيان الشارح رحمه الله يفوت هذا المقصود بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى ومايقرب منه فجوابه ان الطرف الاعلى جزئي حقيقي لا حاجة له الى البيان لانه النهاية الحقيقية والمقصود تعيين حد الاعجاز بخلاف الاسفل فانه محتاج الى البيان (قوله ولا يخفى ان بعض الآيات الخ) دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجه كون الآيات متفاوتة (٧) في البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز يعني ان بعض الآيات اى البعض المتحدى به اعلى طبقة من بعض بلا شبهة فلا ضير في هذا اللازم وذلك التفاوت اما بحسب تفاوت المقامات في البعضين كما وكيفا وان كان كل منهما مطابقا لجميع مايقتضيه الحال فان هذه المطابقة موجبة لتحقق اصل البلاغة لما عرفت من ان البلاغة مطابقة الكلام لجميع مايقتضيه الحال لا لتفاوت درجاتها واما بحسب رعاية الاعتبارات لا لانه تعالى غير قادر بل لحكمة مثل ان يكون المخاطب عاجزا عن فهمه (٢) فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام (قوله اى طرف الخ) التنصيص على كون ما عبارة عن الطرف للتنبيه على كونه داخلا في البلاغة كالطرف الاعلى هذا حاصل مانقل عنه (قوله الى مرتبة هي الخ) في القاموس دون بالضم نقيض فوق فمعنى الى مادونه الى ماتحته وهو مايتصل به في جانب النزول فان غير

(المتصل)

---

٧ بان يكون بعضها في الطرف الاعلى وبعضها عما يقرب منه مما لا يمكن معارضة م

٢ اى ليس تفاوت المقامات القرآن العظيم الشان لعدم قدرته على الاتيان باعلى طبقة منها فافهم م

المتصل تحت التحت فيؤل المعنى الى ماذكره الشارح رحمه الله ويكون النزول داخلا في مفهوم دون وفى شمس العلوم هذا دونه اى اقرب منه وحينئذ يكون النزول مأخوذا بقرينة التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات(٢) وعلى التقديرين لايتوهم صدق التعريف على المرتبة الاعلى والوسطى (قوله سوى المطابقة الخ) قيل على هذا التفسير لافائدة فى توصيف الوجوه بالاخروية لانه معلوم من قوله وتتبعها مع ايهامه ان المطابقة والفصاحة ايضا تتبعان البلاغة قلت الفائدة الاشارة الى ان الوجوه ليست تابعة للبلاغة فى الوجود ولازمة لها لكونها سوى الامرين الذين يحصل البلاغة بهما بل فى الاعتبار بان تعتبر فى الكلام بعد البلاغة (قوله وفيه) اى فى هذا القول تمامه اشارة الى ذلك لان العلم بتحسين هذه الوجوه انما يحصل بعد اجراء قوله تورث الكلام حسنا على وجوه بخلاف الاشعار الآتى فانه مستفاد من لفظ تتبعها واما نسبة كليهما الى قوله تتبعها فى المختصر فلان المراد تتبعها الخ (قوله ليست مما يجعل المتكلم الخ) فلا يقال فى عرفهم بعد ايراد المتكلم فى الكلام السجع والطباق والتجنيس انه مسجع ومطبق ومجنس كما يقال بعد التطبيق وايراد الكلام الفصيح انه بليغ وفصيح (قوله كلام بليغ) اى اى كلام بليغ بقصده لان النكرة الموصوفة تعم نحو اكرم رجلا عالما اى اى رجل عالم كان فخرج عن التعريف ملكة الاقتدار على تأليف نوع خاص كالمدح دون آخر كالذم (قوله لبيان انحصار الخ) لما انجر الكلام فى بيان الامر الثانى (٨) بالآخرة اليه ولايلزم من كون قوله فعلم الخ تمهيدا لما ذكر ان يكون تمهيدا لجميع مايستفاد منه فلا يرد ماقيل ان الامر الاول لادخل له فى بيان الانحصارين كما لايخفى (قوله وانحصار مقاصد الخ خلاصته ان مقاصد) الكتاب منحصرة فى علم البلاغة وتوابعهما كما مر فى الخطبة وعلم البلاغة وتوابعها منحصر فى العلوم الثلاثة التى هى نفس الفنون (قوله حيث لم يجعل الخ) وذلك لانه فسر بلاغة المتكلم بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولامدخل (٢) فى ذلك للفصاحة وهو الحق لان الفصاحة امر خارج عن ماهية البلاغة شرط لتحققها كما اشار اليه الشارح فى تعريف البلاغة (قوله اى ليس كل الخ) يعنى ان المراد بالعكس العكس اللغوى لا المنطقى (قوله ان البلاغة فى الكلام) كذا فى الايضاح وانما خص الامر الثانى ببلاغة الكلام لان كونه مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونه مرجعا لبلاغة الكلام كما يشير اليه فيما سيأتى بقوله والاقتدار عليها (قوله وهو مايجب الخ) يعنى ان المرجع اسم مكان اى محل الرجوع ولايجوز

---

٢ قال المص وهو ما اذا غير الى مادونه التحق باصوات الحيوانات يعنى مايستلزم تغييره الى مادونه الا التحاق باصوات الحيوانات وتحقيق الاسفل هو انه ماليس فيه مقتضى الحال متعددا عصام الدين فى الاطول م

قوله سوى المطابقة والفصاحة الخ وهو غير متعرفة بالاضافة ولذا وقع صفة للوجوه اشارة الى آخرية تلك الوجوه بالنظر الى المطابقة والفصاحة والمراد تتبعها وجوه اخر تغايرهما فلا يلزم كون كل منهما تابعا للبلاغة سواء اعتبر اولا الحكم على الوجوه بالمتابعة ثم اعتبر تقييد تلك الوجوه بمغايرة الامرين او بالعكس (حسن چلبى)

٨ وهو كون مرجع البلاغة الى الاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد والى تمييز الفصيح من غيره م

٢ لان الاول يستفاد من المعانى والثانى من البيان فلا يتوقف البلاغة على الفصاحة م

كونه مصدرا ميميا بمعنى المرجوع اليه على الحذف و الايصال اذ لا يمكن استتار الضمير في المصدر و ماقيل انه يأبى عنه كلمة الى لان المرجع نفس الاحتراز فليس بشئ لانه كما يصح ان مرجعها الاحتراز باعتبار تحققه فيه يصح ان يقال ان مرجعها عائد اليه باعتبار التحقق و انما لم يجعله مصدرا ميميا لخلوه عن الاشارة الى ان هذين الامرين يتوقف عليهما حصول البلاغة بخلاف المرجع فانه مشير الى التوقف كما استشهد عليه بقولهم مرجع الصدق و الكذب الخ و بما ذكرنا ظهر ان القول بان المرجع في المتن بمعنى المصدر و ضميرهو راجع الى المرجع بمعنى اسم المكان بطريق الاستخدام ليس بشئ اذ على تقدير كونه في المتن مصدرا لا حاجة الى بيان معنى المرجع بمعنى اسم المكان و كذا ما قيل انه بيان لحاصل المعنى لان كلامه صريح في انه تفسير للمرجع ولان هذا الحاصل يجب ان يذكر بعد تمام الكلام (قوله حتى يمكن) امكانا وقوعيا فلا يرد ان الامكان لا يكون معللا بالغير لانه الامكان الذاتي (قوله مرجع الصدق الخ) اى صدق الخبر لا الخبر لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع فلا يرد ان الطباق و اللاطباق نفس الصدق و الكذب لا مرجعهما (قوله الى طباق الخ) اى عائد اليهما عود الكلي الى جزئياته من حيث التحقق (قوله الاحتراز عن الخطأ الخ) و لا يدخل فيه الاحتراز عن التعقيد المعنوي (٧) لانه خطأ في كيفية التأدية والاحتراز عنه احتراز عن الخطأ في كيفية التأدية لا في نفسها (قوله المعنى المراد) و هى الاعراض التى يصاغ لها الكلام اعنى الاحوال (قوله والا لربما الخ) اى و ان لم يكن مرجع البلاغة الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع الخطأ في التأدية فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وقد فرضناه بليغا هذا خلف و كذا العبارة الثانية فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام (قوله وفساده واضح) لان الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم بشئ واما كونه غرضا للطابقة فلا معنى له و كذا التمييز وايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا لا معنى له و لو قدر تأليف الكلام فهما ايضا ليسا بغرضين من التألف و انما الغرض افادة المعانى على ما ينبغي كذا نقل عنه (قوله تفيد هذين الامرين) او تتوقف عليهما لانه يستفاد من التعريف ان بلاغة المتكلم سبب التأليف الكلام البليغ مفيدة له و التأليف يحصل بالاحتراز عن الخطأ في تأدية المعانى المرادة من ذلك الكلام و تمييز الفصيح عن غيره فيكون البلاغة مفيدة لهما وايضا انها ملكة و معلوم ان ملكة كل علم تحصل بممارسته ومزاولته اذا لم يكن جبليا فالملكة الاقتدار على التأليف

(٧) حتى يقال فكيف يصح قوله الآتي و ما يحترز به عن الاول فهو علم المعانى م

تحصل بتكرر التأليف الموقوف على الامرين وكلمة او للحصر اى العلوم مماتقدم
منحصر فى الافادة والتوقف لايتجاوز الى كونهما علة غائية (قوله فالحاصل)
من كلام المصنف رحمه الله ان البلاغة اى بلاغة الكلام (قوله والاقتدار الخ)
لما عرفت ان الاقتدار يحصل بالممارسة فتكون بلاغة المتكلم ايضا مرجعها
هذان الامران بالواسطة (قوله وهو) اى الاتصاف بهذين الوصفين (قوله
فرجع البلاغة مطلقا الى تلك العلوم) اما بلاغة الكلام فظاهرة واما بلاغة
المتكلم فلو توقف الاقتدار على الاتصاف المحصل من تلك العلوم (قوله يعنى معرفة
الخ) اى ليس المراد التمييز الفعلى بين الفصيح وغيره فان بلاغة الكلام لاتتوقف
عليه وان كانت متوقفة على فصاحته بل على المعرفة المذكورة (قوله فهو
انه مركب) الضمير الاول راجع الى التحقيق والثانى الى التمييز والجملة اعنى
اجزاءه تمييز السالم عن غيره صفة لمركب وانما كان مركبا لان تمييز الفصيح
عن غيره انما يتحقق بمجموع التمييزات المذكورة لابكل واحد منها ولايصدق على
شئ منها انه تمييز الفصيح عن غيره لكونها اجزاء خارجة له (٦) (قوله اذ به يعرف
الخ) المعنى كون التمييز المذكور مبينا فى علم متن اللغة انه يحصل بسبب امر مبين فيه
فاسناد بين الى كلمة ما الذى هو عبارة عن التمييز اسناد مجازى والمعنى منه مابين
سببه وبما ذكرنا اندفع ماقيل ان التمييز عبارة عن المعرفة ولامعنى لتبينه (٧) فى علم
اللغة اوغيره (قوله منه مابين الخ) اى بعض تمييز الفصيح عن غيره تمييزات بين
سببها فى اللغة او فى الصرف او فى النحو او يدرك بالذوق فكلمة ماالف وبجمل ومابعده
نشرله والشائع فى هذا النشر كلمة او كماسيجئ فلايرد ان الصواب ايراد الواو لانه
مبين فى جميع العلوم المذكورة لافى احدها (قوله والتعقيد اللفظى) فانه يحصل
اما لضعف التأليف اولاجتماع امور كل واحد منها خلاف الاصل وكل واحد منها
يعلم بعلم النحو (قوله اويدرك بالحس) اى تمييز يدرك متعلقه بالحس وهو التنافر
وعدمه كمايدل عليه قوله اذ به يدرك الخ فلايرد ان التمييز عبارة عن المعرفة ولايدرك
بالحس ذلك التمييز لانه لايحصل به العلم بالعلم ولايحتاج الى القول بان يدرك بمعنى
يحصل (قوله بالحس) اى بالذوق الصحيح الذى هو كالحس فى الادراك (قوله
اى مابين الخ) فالضمير راجع الى ماالمفسر بالتمييزات المذكورة ليصح الحكم عليه
بماعدا التعقيد المعنوى والمعنى على تقدير المضاف اى ماعدا تمييز التعقيد المعنوى
(قوله من هذا الكلام) اى قوله وهو ماعدا التعقيد المعنوى (قوله تعيين مابين
الخ) اى تعيين التمييزات كمايشعر به عبارة المتن باعتبار انها تبين فى العلوم المذكورة

٦ ومايقال من ان تمييز الفصيح عن غيره كلى لاكل وان هذه الامور جزئياته لااجزاؤه بدليل صحة حمله على كل واحد من هذه الامور والجزء لايحمل عليه كله فليس كلاما معتدا به لان المراد تمييز الفصيح من حيث انه فصيح لاتمييز ذاته من حيث هى ولانم صدقه على كل واحد منها ولو سلم فليكن محمولا على الشبه (حسن چلبى)

٧ اى علامة اذ ليس المقصود العلم بالعلم ولاحاجة الى الجواب بان المراد اظهار وجوده العينى وهو فى المعنى عبارة عن الاتحاد الا ان هذا لايستقيم فى قوله اويدرك بالحس فينبغى ان يراد تحصيله بالحس على سبيل المجاز (حسن چلبى رحمه الله تعالى)

او تدرك بالحس وباعتبار انها يحترز بها عما يجب الاحتراز عنها من اسباب الاخلال بالفصاحة اى تعيين ما يحترز بهـا عنه ولا شك ان قوله وهو ماعدا ذلك يفيد تعين تلك التمييزات بانهـا ماعدا تمييز التعقيد المعنوى وتعيين ما يحترز بها عنه بانه ماعدا التعقيد المعنوى ليترتب على ذلك العلم بانه لم يبق مما ترجع اليه البلاغة الا الامران فدوّن لاجل ذينك الامرين علم البلاغة فقوله ويحترز عطف على يبين وضمير بها راجع الى ما لكونها عبارة عن التمييزات وهذا على قيـاس مامر من قوله اجزاؤه تمييز السالم عن غيره الخ حيث رتب على كل تمييز احتراز عن سبب من الاسباب فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وقيل ان قوله يحترز عطف على تعيين او على مايبين بتأويل المصدر اما بتقـدير ان او بدونه كما فى قولهم تسمع بالمعيـدى خير من تراه والمعنى ان الغرض من قوله وهو ماعدا التعقيد المعنوى تعيين التمييزات التى تبين فى العلوم المذكورة او تدرك بالحس والاحتراز بتلك العلوم عما يجب ان يحترز عنه من الغرابة ومخالفة القياس والضعف والتنافر والتعقيد اللفظى ليعلم من هذا التعيين والاحتراز انه لم يبق لنا مما يتوقف عليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ فى التأدية والاحتراز عن التعقيد المعنوى وقيل انه يحتمل ان يكون ما كناية عن التمييزات كما يشعر به عبارة المتن ويحترز عطف على مايبين بتقدير ما وضمير بها راجع الى ما المقدرة انث لكونه عبارة عن العلوم والحس وما فى قوله عما يجب كناية عن الغرابة والمخالفة وغير ذلك وحينئذ يحتاج الى اعتبار مقدمة مطوية وهى معلوم لنا ان الامور التى يجب الاحتراز عنها كم هى ليترتب على ماذكر (قوله ليعلم الخ) اذ بمجرد تعيين ماذكر من غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان الباقى اى شئ ويحتمل ان يكون ما كناية عن اسباب الاخلال التى تبين فى العلوم او تدرك بالحس وحينئذ ينبغى ان يقدر قبل قوله ويحترز كلمة ما كناية عن جميع اسباب الاخلال ويكون المعنى الغرض تعيين الامور التى تبين فى العلوم المذكورة او تدرك بالحس وتعيين امور يجب وينبغى ان يحترز عنها فى نفس الامر ليعلم ان المبين كم وان الباقى كم لكن لايلايم هذا التوجيه قوله مما ترجع اليه البلاغة بل الملايم ان يقول لم يبق من اسباب الاخلال الا الخطأ والتعقيد وحينئذ لايحتـاج الى اعتبار تلك المقدمة المطوية ولكن يحتاج الى تقدير كلمة ما لان كلمة ما فى قوله مايبين لاتشمل مابقى من اسباب الاخلال وكلمة ما المقدرة ينبغى ان تشمل جميع الاسباب والى جعل عما يجب من وضع المظهر موضع المضمر والى جعل ضمير بها راجعا الى العلوم من غير اعتبار قيده اعنى المذكورة معه والى الحس لان مابقى من اسباب الاخلال لايحترز عنه بالعلوم المذكورة بل يحترز عنه

بالمعانى والبيان (قوله اول الامرين) والاولية باعتباركونه مذكورا فى الاول المقابل الثانى (قوله فانه من مزال الاقدام) اذقد وقع فيه اغلاط كثيرة لانه فسر المرجع بالعلة الغائية ولم يعرف معنى قوله يبين فى متن اللغة واعترض بانه ليس فى علم متن اللغة ان بعض الالفاظ يحتاج فى معرفته الى ان يبحث عنه فى الكتب المبسوطة او يحتاج الى تفير وجعل كلمة هو فى قوله وهو ماعدا التعقيد المعنوى راجعا الى مايدرك بالحس وحمل الاول فى قوله ومايحترز به عن الاول على الاول المقابل للثانى الذى هو تمييز الفصيح (قوله الفن الاول علم المعانى) قدعرفت تحقيق ان اللام فيه للعهد ووجه حمل علم المعانى على الفن الاول دون العكس (٩) وان الحمل مفيد بحيث يندفع جميع الشكوك التى عرضت للناظرين ثم ماذكره (٣) الشارح رحمه الله من انحصار مقصود الكتاب فى الفنون الثلاثة ان كان انحصار الكلى فى جزئياته كما هو الظاهر فالمقصود والفنون متحدان اذ كل منهما عبارة عن المعانى او الالفاظ فصحة الحمل فى قوله الفن الاول علم المعانى ظاهرة لانه من حمل المعانى على المعانى او حمل الالفاظ على الالفاظ وان كان انحصار المظروف فى الظرف بان يكون احدهما عبارة عن الالفاظ والآخر عن المعانى يكون الحمل المذكور حمل اللفظ على المعنى او بالعكس على سبيل التسامح بعلاقة الدالية والمدلولية مع الاشارة الى ان نظم المختصر فى غاية الوضوح كأنه عين المعنى وانه لايزيد اللفظ على المعنى فيكون مستدركا ولا المعنى على اللفظ فيكون قاصرا (قوله لكونه منه الخ) كلمة من هذه تسمى اتصالية لانه يفهم منه اتصال شيء بمجرورها وهى ابتدائية الا ان الابتداء ههنا باعتبار الاتصال كذا فى حواشى شرح المفتاح الشريفى يعنى ان مجرورها ليس مبدأ ومنشأ لنفس ماقبلها بل لاتصاله بشيء فاما ان يقدر متعلقها فعلا خاصا كما قال الشيخ الطيبى فى شرح المشكوة فى بيان قوله عليه السلام * انت منى بمنزلة هارون من موسى * ان قوله منى خبر للمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة يعنى انت متصل بى ونازل منى منزلة هارون من موسى واما ان يقدر فعلا عاما كما ذهب اليه السيد الشريف حيث قال فى حواشى شرح المفتاح اى بمنزلة كائنة وناشئة منى كمنزلة هارون من موسى فالتقدير ههنا لكونه متصلا به ونازلا منه منزلة المفرد متصلا ونازلا من المركب اولكون منزلته كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب (قوله بعد رعاية الخ) ظرف للايراد وليس المراد انه يعرف به الايراد المقيد بهذا الظرف فانه خلاف الواقع (٨) بل ان ذلك الايراد انما يعتبر ويعتد به بعد رعاية المطابقة (قوله ففيه زيادة الخ) يعنى ان علم المعانى

دون انطلاقه ونحو المنطلق زيد لمن يعرف المنطلق دون زيد وههنا عكس ذلك الاصل لان الفن الاول مذكور فيما سبق كناية وعلم المعانى صراحة والجواب ان الفن الاول هنا اعرف من علم المعانى من جهة اخرى لان الخطاب هنا بالنظر الى من يعرف الفن الاول ولا يعرف علم المعانى لان المخاطب يجوز ان يعرف ان المصنف الف مختصرا مشتملا على ثلاثة فنون ولا يعرف ان الفن ماهو فاجاب بان الفن علم المعانى م

٣ فى قوله فلما انجر كلامه الخ (٧) فى بيان الشارح انحصار مقصود التلخيص قبل مقدمة م

٧ فى آخر المقدمة الى انحصار المقصود فى الفنون الثلاثة صار كل منها معهودا فعرفة بتعريف العهد بخلاف المقدمة فانه لم يقع منه ذكر لها ولا اشارة اليها فنكره مطول م

٨ لان علم البيان غير متوقف على علم المعانى فان من له ملكة يعرف بها ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يكون عالما وان لم يكن المؤدى مطابقا لمقتضى الحال غايته لايكون بليغا (حسن چلبى)

ليس معتبرا في علم البيان لا من حيث الذات ولا من حيث المفهوم لكن في مفهوم البيان اعتبر قيد وهو ايراد المعنى الخ زائد على ما اعتبر في علم المعاني وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلذا قدم عليه وقيل معناه ان ثمرة علم البيان وهو الايراد المذكور معتبرة بعد ثمرة علم المعاني اعني المطابقة فيكون علم المعاني باعتبار ثمرته مقدما على علم البيان باعتبار ثمرته وفيه ان ثمرة العلمين معرفة الايراد والمطابقة لانفسهما ولا شك ان معرفة الايراد ليست بعد معرفة المطابقة ولو سلم فاللازم ان يكون ثمرة احدهما من حيث التحقق بل من حيث الاعتداد متحققة بعد تحقق ثمرة الآخر وهو لا يصلح وجها وجيها لتقديم احدهما على الآخر الا يرى ان ثمرة النحو معتبرة بعد ثمرة الصرف ولا تقديم له على النحو بل يؤخرونه كما في الكتب المصنفة فيهما كالتسهيل والالفية للسيوطي وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة التصريف اعني الشافية ملحقة بالكافية ولو سلم فحينئذ لا حاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب وتشبيهه به لانه حصل جهة التقديم والتأخير في ذاتيهما (قوله اشار الى تعريفه) اي تعريف علم المعاني بمعنى المسائل لان المراد في قوله الفن الاول علم المعاني واختار لفظ اشار الشامل للبيان القصدي والتبعي لان لفظ العلم في التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا لها قصدا (قوله زيادة بصيرة الخ) اي بكل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما السابق على التعريف او بمجموعهما بان يكون اصل البصيرة بالتعريف والزيادة بالضبط (قوله كل علم فهي الخ) في الرضي وقد يدخل الفاء على خبر كل وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم والوجه الاول بالنظر الى نفس الشروع والثاني بالنظر الى غايته (قوله باعتبارها تعد الخ) اي باعتبارها يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين ولذا اختار صيغة المضارع وهي الجهة المساوية لها سواء كانت هي الجهة التي اعتبرها القوم من الموضوع والغاية اوغيرها كالجهة المأخوذة من المحمولات (قوله ومن حاول الخ) كبرى القياس وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة تضبطها جهة الوحدة وكل طالب كثرة كذلك فعليه ان يعرفها بجهة وحدتها ثم تقول طالب علم المعاني طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة وحدته لينتج المطلوب (قوله بتلك الجهة) اي بالجهة المساوية (قوله لئلا يفوته الخ) وذلك لانه اذا لم يعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا فلا يمكن طلبها والكلام فيمن حاول تحصيلها او يعرف الكثرة لا من جهة

(الوحدة)

الوحدة بل من حيث الكثرة فلابد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه ماقبل الشروع فى تحصيله فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تحصيل تلك الكثرة اويعرفها لامن جهة مساوية بل من جهة اعم فهى وان حصل بها الاندفاع الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فحينئذ يضيع وقته فيمالايعنيه وهو الفرد الآخر ويفوت عنه مايعنيه اعنى الاخص اويعرفها بجهة اخص فيفوت عنه بعض مايعنيه وهو البعض الآخر من الاعم الذى لاتوجد فيه جهة الاخص ويضيع وقته بقدر مايحصل به الاخص بخصوصه فافهم فانه قد زل فيه اقدام الناظرين (قوله ملكة يقتدر بها) اى العلم يطلق على الملكة المخصوصة وهى الموصوفة بهذه الصفة لانه معتبر فى مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله يعرف به وانه لاحاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة من المسائل نص عليه فى التلويح حيث قال ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام والحمل على الالتفاتات الواقعة حال الاستحضار مما لايلتفت اليه (قوله مستنبطة الخ) فى حال الاستنباط يكون فى مرتبة العقل بالملكة وله التمكن على الاستحصال فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بالعلم المعانى بهذا المعنى (٤) (قوله بها يتمكن من استحضارها) اشارة الى ان المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة والتمكن على استحصال ماسبق ليس بمعتبر فيه لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة الاستحصال ولو اعتبر فيها التمكن على استحصال مابقى لزادت المراتب على الاربعة ولان العلم الذى مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين لايتحقق فيه التمكن على استحصال مابقى (قوله وتفصيلها) اى العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله فهى مبدأ لتفاصيل مسائله وقيل اى استخراج الفروع المفيد الادراكات الجزئية (قوله جهتى ادراك) فان جهة الادراك وسببه هى الملكة لاالادراك اذالشئ لايكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلقة الادراك لاسببه (قوله لانريد الخ) اى لانريد بالعلم الادراك اذادراك جميع المسائل متعذر لعدم الانحصار وكذا المسائل وهو ظاهر بل نريد ملكة الاستحضار وماقيل ان العلم بمعنى الملكة اسم جامد فلايشتق منه فعلى تقدير تسليم عدم الاشتقاق من الجامد مدفوع بانه اذا استعمل العلم بالمعنى المصدرى اعنى الادراك فى الملكة بعلاقة السببية سرى هذا النقل فى جميع مشتقاته من غير حاجة

٤ العقل الهيولانى هو الاستعداد المحض لادراك المعقولات كما للاطفال والعقل بالملكة هو العلم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات منها وهو مناط التكليف والعقل بالفعل هو ملكة استنباط النظريات من الضروريات والعقل المستفاد هو ان يحضر عن النظريات التى ادركها بحيث لاتغيب عنه م

الى الاشتقاق من العلم بمعنى الملكة (قوله لانه كثيرا ما الخ) اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة اكثر فى العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به فى التلويح فحمل اللفظ عليه اولى ولذا قال يجوز ولانه يحتاج الى تقدير المضاف فى قوله يعرف به اى بعلمه ولانه لايصير سببا للمعرفة الابعد حصول الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك ايضا ❊ قال قدس سره كما يشهد به الوجدان ❊ فان الاولى هى الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل بالفعل والثانية مشاهدة واستحضار على الوجه الاجمالى المسمى بالعقل المستفاد فما قيل ان المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك والاقتصير مراتب النفس فى حصول المطالب زائدة على الاربع وليس كذلك بالاتفاق ليس بشئ ❊ قال قدس سره فلابد من تقديره ❊ كما صرح به الشارح رحمه الله فى تعريف البيان وذلك لان الاضافة الى المتعلق مأخوذة فى العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق اونفس التعلق او حصول صورة الشئ فاندفع ما قيل انه لاحاجة الى التقدير بل يبقى على الاطلاق الا انه فى الواقع متعلق بالاحوال ❊ قال قدس سره وحمله على الادراك جائز ❊ والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق اومن التوصيف بقوله يعرف به الخ فان المعرفة سبب للتصديق (قوله فقال) الفاء لتفصيل الجرى المذكور مجملا لالتفريع على ماوهم (قوله ادراكات جزئية) الظاهر ادراكات متعلقة بالجزئيات لكن لاستلزام جزئية المدرك جزئية الادراك اقامها مقامها اختصارا (٦) (قوله كل فرد فرد) فى الاقليد فى بحث الحال ان العرب تكرر الشئ مرتين فيستوعب جميع جنسه وفى شرح التسهيل فى بحث الحال وفى نصب الثانى من المكرر خلاف فذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جنى الى انه صفة للاول وذهب الفارسى الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل ورد مذهب الزجاج بانه لوكان توكيدا لادى ما يؤدى الاول والمختار انه وماقبله منصوبان بالعامل الاول لان مجموعهما هو الحال ونظيره فى الخبر هذا حلو حامض واو ذهب ذاهب الى ان نصبه بالعطف على تقدير حذف العاطف لكان مذهبا حسنا (٩) انتهى فعليك بالاعتبار فى حال الجر (قوله بمعنى ان اى فرد الخ) اى المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل (قوله امكننا الخ) بناء على ان كل (٨) فرد ورد عليه عرفه فيحدث منه ان له امكان معرفة اى فرد يوجد (قوله وجود مالانهاية) اى مالا ينقطع وهو احوال اللفظ العربى لان اللفظ العربى لاانقطاع له لتحققه فى الدار الاخرة

٦ والا فمقتضى الاصطلاح السابق كون متعلق المعرفة جزئيا لانفس الادراك (حسن چلبى)

فى الاقليد فى بحث الكل ان العرب الخ نسخه

٩ من قبيل قوله تعالى «وعلى الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه» تولوا وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا اى ولبنا م

٨ وحاصل التعريف علم يعرف به اى يمكن ان يعرف كل فرد وجد ودخل تحت الارادة من تلك الاحوال م

ايضا (قوله ان اريد الخ) يعنى ان الاحوال جمع مضاف و حكمه حكم الجمع المعرف فى احتمالاته الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا و هوظاهر البطلان لانه يلزم ان يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعانى واما ان يراد به الاستغراق فيلزم ان لايكون احد عالما بالمعانى اوالعهد الذهنى فاما البعض المطلق فيلزم مالزم على تقدير ارادة الجنس ولظهوره لم يتعرض له واما البعض المبهم اى المعين فى نفسه الغير المعين فى الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما العهد الخارجى اى البعض المعين فى الذكر فلادلالة للفظ عليه فافهم فانه قداشكل على الناظرين (قوله فلايكون الخ) لامتناع حصول ثمرته (قوله فيكون الخ) لحصول ثمرته لالصدق التعريف على علمه فلايرد انه بمجرد حصول مسئلة منه لايحصل الملكة حتى يصدق التعريف (قوله لكل من عرف مسئلة) فان الاحوال الكثيرة تستنبط من مسئلة واحدة فمن قال اى مسئلة متضمنة لثلثة احوال فقدسها (قوله ممالابد الخ) اذيتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته (قوله وهو قرينة خفية) يخطر بالبال ان وجه كون التوصيف بالموصول المذكور (٢) مشعرا بقيد الحيثية ماسيجئ فى بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفى اذا دخل على كلام فيه تقيد بوجه مايتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه مامن كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ اونفيه عنه الاوهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا ممالاسبيل الى الشك فيه انتهى فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهومعنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قديقصد من الكلام الذى فيه تقييد بمجرد اثبات شئ لشئ اونفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو فى المقامات الخطابية فى نظر البلغاء لافى مقام التعريف واما ماقيل (٨) ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتبرة تقييدية لاتعليلية (٣) (قوله ان يكون علم المعانى) اى ثمرته اويكون الملكة التى تفيد هذه المعرفة (قوله مثلا) اشار بذلك الى ان ذكر التصور على طريق ضرب المثال وكذا ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم انه لايفهم من معرفة الشئ الا ادراكه التصورى بانه ماهو اوالتصديق بانه هل هو ووجه الفساد غنى عن البيان كذا نقل عنه وما اورد على التعريف من انه يصدق على ملكة العلوم الثلثة مثلا

٢ لان المذكور فى التعريف احوال اللفظ بصيغة الجمع فلايلزم من ارادة البعض حصول العلم للعارف بمسئلة واحدة مطلقا (حسن چلبى)

٨ فى بيان كون الوصف قرينة لاعتبار الحيثية م

٣ اعلم ان قيد الحيثية ثلثة اقسام لان الحيثية اما ان تكون عين المحيث اولا فالاول للاطلاق مثل الانسان من حيث هو انسان ماش على قدميه والثانى اما ان تصلح الحيثية العلية للمحيث اولا فالاول للتعليل مثل الانسان من حيث هو كاتب متحرك الاصابع والثانى للتقييد مثل الانسان من حيث هو ضاحك متعجب م

٦ قوله وذلك اى كون مقتضى الحال فى التحقيق كلاما مؤكدا وكلاما يذكر فيه المسند اليه وكلاما

فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فتوهم لان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبدأ لتفاصيل مسائل العلوم الثلثة فهى علوم ثلثة والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعانى ومن حيث انه يعرف به ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف به وجوه التحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع امر اعتبارى ليس بموجود فى نفسه فضلا عن ان يكون سبب المعرفة وهذا الايراد مطرد فى جميع تعريفات العلوم والدفع ماذكرنا (قوله فان قلت الخ) استدلال على فساد التعريف فمعنى قوله فكيف يصح فلا يصح اومنع لصحته اواستفسار محض (قوله وهى بعينها الاعتبار الخ) استدلال على عينيتها لمقتضى الحال بعينيتها للاعتبار المناسب المتحد به لان الاعتبار المناسب نص فى كونه عبارة عن الاحوال كما مر (قوله كما يفصح) اى عن كون الاحوال المذكورة مقتضى الحال (قوله فكيف يصح) فانه يقتضى ان يكون سبب المطابقة مغايرا للمطابق والمطابق وعلى ماذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق (قوله والا فمقتضى الحال الخ) وذلك (٦) لان موضوع المعانى اللفظ العربى من حيث افادته المعانى الثوانى فلابد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال ليست كذلك (٤) واما ماذكره الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح من ان قول السكاكى رحمه الله تطبيق الكلام على مايقتضى الحال ذكره يدل على ذلك فان المذكور حقيقة (٩) هو الكلام دون الاحوال فتأييد لذلك (٧) فالمناقشة فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة اوتبعا اوالحكم عليها بالذكر على التغليب فانا كثرها مذكور لاتجدى كثير نفع (٥) واما الاستدلال بتعريف المصنف حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى المغايرة ففاسد لان الكلام فى صحة التعريف وكذا الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق فى الاصطلاح والاحوال لاتصدق على اللفظ لان هذا اصطلاح المنطقيين ولو حمل عليه لوجب نسبة المطابقة الى الكلام الكلى لا الى الكلام الجزئى (قوله واحوال الاسناد الخ) دفع لما يتوهم من ان احوال الاسناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين والقصر ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها فى هذا العلم (قوله مجرد اصطلاح) اى ليس للاحتراز عن العجمى اذيعرف بها احواله ايضا مثل ان يقال فى جواب المنكر لقيام زيد زيد هرآينه استاده است بل لمجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما ان المقصود الاصلى معرفة اعجاز القرآن (قوله تتبع خواص الخ) التتبع الاتباع شيئا فشيئا

بحذف فيه المسند اليه ثابت لان موضوع علم المعانى الى آخره م

٤ اى على كون احوال اللفظ التأكيد والذكر والحذف لا المؤكد والمذكور والمحذوف م

٩ فان قيل المذكور حقيقة هو الكلام الجزئى لا الكلى المعقول وجعلته مقتضى الحال فلا يؤيده قلت يصح جعل الكلى بذكر جزئيه فان قلت يصح جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له قلت فرق بين الكلى بالنسبة الى جزئيه وكيفيته فان الاول عين الثانى نظرا الى التحقق دون الثانى فافهم م

٧ قوله فتأييد لذلك يعنى ليس مراد الشارح الاستدلال به على مطلوبه بل تأييده م

٥ قوله لاتجدى كثير نفع لانه ليس بدليل على ذلك بل مؤيد على انالانم ان مقتضى الحال هو المؤكد وادوات التعريف بل التأكيد والتعريف نعم يصح اطلاقه عليهما باعتبار دلالتهما على مقتضى الحال لاباعتبار كونهما مقتضى الحال فافهم م

والمراد المعرفة بل الملكة او المسائل المسببة عنه والخواص جمع خاصة او خاصية وهى مالا يوجد فى غيره كلا او بعضا والمراد ههنا على مافسره السكاكى رحمه الله الاغراض التى يصاغ لها الكلام حيث قال واعنى بخاصية التركيب مايسبق منه الى فهم ذى الفطرة السليمة عند سماع ذلك التركيب مثل مايسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته من العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفى الشك او الانكار الخ واختار التركيب على الكلام اشارة الى ان تلك الخواص تحصل عند التركيب سواء حدثت فى المفردات اوفى المركبات تركيبا اوليا اوثانويا وقوله فى الافادة ظرف التتبع اى تتبع الخواص من حيث افادتها بالتركيب بان يعلم ان هذا التركيب لاشتماله على الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخاصة فيؤل الى ان علم المعانى عبارة عن التصديقات بافادة التراكيب من حيث اشتمالها على الخصوصيات لتلك الخواص او الملكة الحاصلة منها او المسائل المتعلقة بها والشارحان رحمهما الله اتفقا على انه متعلق بخواص حال عنها اوصفة لها ويرد عليه ان معرفة نفس تلك الخواص الجزئية ليست علم المعانى بل التصديق بافادة التراكيب لها على الوجه الكلى اللهم الا اذا اعتبر قيد الحيثية اى من حيث انها مفادة بها وقال العلامة رحمه الله انه تمييز عن نسبة الخواص فان خواص التراكيب تنقسم الى ماهو خواصها افادة وهى المبينة فى علم المعانى والى ماهو خواصها دلالة وهى المبينة فى علم البيان والى ماهو خواصها تبيينا وتزيينا وهو المبينة فى علم البديع وبهذا القدر تم الحد وحصل الاحتراز عن سائر العلوم مما لا يتعلق باحوال اللفظ او يتعلق باحوال المفردات وضعا من حيث المادة كاللغة او الهيئة كالصرف او بحال التراكيب اعرابا كالنحو او اختلاف دلالة فى الوضوح والخفا كالبيان ثم ان منهم من جعل البديع علما على حدة كالمصنف رحمه الله ومنهم من جعله من ملحقات علم البيان نظرا الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعله من ملحقات علم المعانى كالسكاكى رحمه الله وقد بينه العلامة رحمه الله فى شرحه فهو جزء جعلى من علم المعانى وليس جزأ منه حقيقة اذ لا دخل له فى البلاغة كمباحث الامامة فى الكلام فحاول ادراج البديع فيه منبها على كونه غير داخل فيه حقيقة فقال ومايتصل بالتراكيب اى يعرض لها تبعا لما هو المقصود الاصلى اعنى البلاغة او بالخواص اى يعد من متماتها من الاستحسان وغيره من الاستهجان الواقع فى كلام البلغاء هفوة منهم اوقصدا الى اغراض لهم تتعلق بذلك كالاضاحيك والهزليات والتعريض بالغير والحكايات فيعرفها صاحب المعانى احترازا عن مثلها كمعرفة السموم فى الطب اوليأتى بمثلها

فی موضعها وما قاله السيد السند قدس سره فی شرحه من ان حمل الاستحسان
علی المحسنات البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لامدخل لها فی الاحتراز
المذكور ولا فی تحصيل البلاغة فكيف تجعل جزأ من علم المعانی وادراجها فی حده
مع جعلها تابعة له خارجة عنه مما لاتقبله فطرة سليمة والتمسك بذكر الاتصال المنبئ
عن التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها ببعض قد فوع بان
الشارح العلامة رحمه الله فسر قوله على مايقتضی الحال ذكره اعم مما يقتضيه
الحال افادة اودلالة او تبيينا او تزيينا فهو شامل لعلم البديع فانه مفيد للاحتراز عن
الخطأ فيما يقتضی الحال ذكره تبيينا وتزيينا على ان تعلق الاحتراز عن الخطأ
فيما يقتضی الحال بالتتبع المتعلق بالامرين لايقتضی ان يكون لكل واحد منهما
مدخل فی الاحتراز لجواز ان يحصل الاحتراز باحدهما ويكون الآخر من متمماته
ومكملاته ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل جعله منبها عليه ومعلومات
علم واحد وان اتصل بعضها ببعض فی الواقع لكن لايقال فی مقام تعريف ذلك
العلم بانه علم بالبعض وما يتصل بذلك البعض فانه يشعر بكونه ملحقا بذلك
البعض فی كونه من العلم (وقوله ليحترز) متعلق بالتتبع ای ليحصل بذلك التتبع
الاحتراز المذكور وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو مخزونة
كما فی حالة الذهول غير كافية فيه بل لابد من حضورها (قوله لوجهين الخ)
حاصل كلام المصنف رحمه الله فی الايضاح ان فی تعريف السكاكی رحمه الله الفاظا
ثلاثة التتبع والتراكيب وغيره وليس استعمال شئ منها صحيحا فی التعريف فلذلك
عدل عنه فلا يرد ان الوجه الثانی غير تام عند المصنف رحمه الله لانه عرف
البلاغة بالمطابقة وحمله على انه الزامی لايصير علة لعدول المصنف رحمه الله
تعالی (قوله عن له فضل تمييز) ای بين الحسن والاحسن من الكلام ومعرفة
باساليبه وكيفية تأليفه (قوله بتوفية) وفی فلانا حقه اعطاه وافيا ای تاما
كذا فی القاموس (قوله فقد جاء الدور) ای فی تعريف بلاغة المتكلم حيث
توقف معرفته على معرفة المعرف وفی تعريف علم المعانی باعتبار جزئه حيث
توقف معرفة تراكيب البلغاء على معرفة البلاغة المتوقفة على معرفة تراكيب
البلغاء (قوله فلزيينه) فقد جاء الجهالة فی تعريف البلاغة وعلم المعانی (قوله المعرفة)
ای الحاصلة بالتتبع المذكور وهو العلم بالمسائل المترتب على تتبع الخواص الجزئية
لان الاحتراز المذكور انما يترتب عليه لا على المعرفة الجزئية وانما اورد لفظ المعرفة
متابعة للمفتاح حيث قال واذ قد تحققت ان علم المعانی والبيان هو معرفة خواص

(تراكيب)

تراكيب الخ (قوله اطلاقا الخ) الاظهر اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان اللزوم معتبر فى جميع انواع المجاز (قوله مشحونة بالمجاز) اذا وجدت القرينة (٧) المانعة وهو امتناع كون التتبع علما والمعينة وهو تفسير علم المعانى فى موضع آخر بالمعرفة (قوله بعد تسليم الخ) اى لانم انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بل فسره بتراكيب من له فضل تمييز ومعرفة وقوله وهى تراكيب البلغاء جملة مستأنفة لتعيين تلك التراكيب (قوله واقول) اى فى الجواب عن جانب السكاكى رحمه الله (قوله لايفهم الخ) اختيار للشق الثانى ومنع لبطلان التالى فان ترك البيان انما يكون باطلا لاستلزامه الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام محتملا لغير المراد وفيما نحن فيه لايفهم منه الا ماهو المراد ومن هذا علم انه لايكفى فى الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد الجواز لايخرج التعريف عن الجهالة بل لابد من ادعاء حصر الفهم ظاهرا فى ذلك حتى يصح انه لايحتاج الى البيان فما قالوا من ان الشارح رحمه الله مانع لدفع اعتراض المصنف رحمه الله تعالى بان التعريف فاسد لاستلزامه الدور والجهالة فالاحتمال سيما الظاهر كاف له وماذكره من العبارة محمولة على المبالغة فبحث السيد السند قدس سره بجواز ارادة تراكيب البلغاء خارج عن سنن التوجيه ليس بشئ كما لايخفى (قوله الا ان يكون الخ) وذلك لان معنى توفية خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وافيا وذلك بايراد تراكيب نفسه كما يقتضيه الخواص ويحمل تراكيب غيره عليها (٣) ولايجوز ارادة الحمل فقط فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لان بلاغة المتكلم لا تتحقق بالحمل بل لابد من الايراد ولا ارادة المعنى الشامل لهما فيكون المراد بالتراكيب اعم من تركيب نفسه وتراكيب البلغاء لان قوله تأدية المعانى وقوله وايراد انواع الخ يأبى عنه (٩) كما سيجئ ولانه دخل له فى بلاغة المتكلم وان كان لازما له فتعين ان يكون المراد الايراد وهذا حاصل مانقل عنه رحمه الله فى الحاشية يعنى انه لايفهم الا ذلك بعد النظر والتأمل فى الكلام وما يشتمل عليه من القرينة السابقة وهى تأدية المعانى فانه يقتضى تراكيب بها يحصل تأديتها على وجهها واللاحقة وهى ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية وهو ظاهر والخارجية وهى العلم بان البلاغة انما هى القدرة على تأليف الكلام فى تأدية المعانى على ماينبغى لاعلى فهم المعانى كما ينبغى من غير ان يكون له الاقتدار على التأليف والتركيب وزاد لفظ بحيث اشارة الى انه لايلزم الايراد بالفعل بل الاقتدار عليه فيؤل معنى التعريف (٢) الى انها ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ (قوله لان خاصية الخ)

٧ القرينة مايفصح عن المراد بالوضع تؤخذ من سابق الكلام الدال على خصوص المقصود ولاحقه وهى امامعينة لو سوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة او محصلة ان رجح احد المعنيين على الآخر والمانعة والمعينة لازمان لكل مجاز فى التعريف او فى المحاورات والالازم استعمال كل مجاز فى معان غير متناهية اوفى بعض مجهول واللازم بط م قوله ليس بشئ لانه مقابلة الجواز بالجواز مع انه لايدفع الجواز بالجواز م ٣ اى كون معنى التوفية ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تركيب له فى المورد الذى يليق به م ٩ لان المعانى المعبر عنها اذا كانت للمتكلم يجب ان يكون التراكيب المعبر بها له ايضا لامتناع التعبير عما قصده بعبارة غيره وكذا قوله وايراد انواع التشبيه الخ اذ لو قيل مثلا البلاغة هى بلاغ المتكلم فى تأدية المعانى حدا له اختصاص بحمل كلام غيره على ماينبغى على ماهو معنى التوفية بالنظر الى تراكيب الغير لكان ركيكا اللهم الا ان يحمل التأدية على تقريرها وكشفها على الغير سواء كانت مقاصده ام لا م ٢ اى معنى تعريف بلاغة المتكلم بلوغ المتكلم حداله اختصاص الخ م

خاصة الشيء مالا يوجد في غيره وزادوا الياء للمبالغة كأنها نفس الخصوصية فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصية اواسم جمع للخاصية ولم يقل خاصية ان زيدا قائم نفي شك اوانكار لان نفي الشك والانكار ليس موجودا فيه بل مدلوله قوله وهذا بعينه معنى الخ) اى في الوجود وان تغايرا مفهوما لانه لايصدر عن المتكلم الافعل واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق والتطبيق معتبر في كلام نفسه فكذا التوفية والالم يتحدا في الوجود فان قيل قدذكر الشارح رحمه الله في شرح المفتاح (٩) ان معنى التطبيق اعم من الايراد والحمل قلت المراد وهذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد (قوله كما يفصح عنه الخ) اذلامعنى لتأدية معانى الغير ولالتأدية معانى نفسه بتراكيب الغير الاان يراد من التأدية معنى مجازى كالتقرير والكشف اويقدر بتراكيبه ويراد بتوفية خواص التراكيب مثل خواص تراكيب البلغاء اما على حذف المضاف او الحمل على المبالغة كما في قولهم فعلت مافعلت وشيء منها لايفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التي ذكرها السيد السند قدس سره في شرح المفتاح بانه يجوزان يراد تراكيب البلغاء ويكون المعنى بلوغ المتكلم في تأدية المعاني بتراكيبه حدا له اختصاص بتوفية مثل (٧) خواص تراكيب البلغاء حقها (قوله الاان يكون الخ) زاد الحيثية اشارة الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللائق بالسابق اشارة الى ان الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص وان زيادة لفظ الانواع للاشارة الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لااشخاص نوع دون نوع (قوله وليس المعنى على انه يورد تشبيهات الخ) لابالشخص لانه لايمكن ايراد الاشخاص ولابالنوع اذلاانواع لها بخصوصها كما يقتضيه الاضافة ❊ قال قدس سره فليس لتراكيبه خواص الخ ❊ في شرح المفتاح للشارح رحمه الله ماحاصله ان خواص التراكيب مايسبق منها الى فهم ذي الفطرة السليمة على تقدير صدورها عمن له فضل تميز ومعرفة وغير البليغ لايوفيها حقها انتهى فعلى هذا لا نسلم انه ليس لتراكيبه خواص كيف والتراكيب الصادرة عن غير البليغ لايخلو عن التأكيد والخلو منه وعن التعريف والتنكير والحذف والاضمار والتقديم والتأخير الى غير ذلك وهذه الخصوصيات دالة على الخواص دلالة المقتضى على المقتضي الاان غير البليغ لايورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص ولا يوفيها حقها ❊ قال قدس سره اذالاعتداد بها الخ ❊ فيه ان عدم الاعتداد بها لايقتضي عدمها بل يقتضي وجودها لاعلى وجه الاعتداد ❊ قال قدس سره وان لم يسلم الخ ❊ قدعرفت انه لاحاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين

٩ في شرح قول المفتاح تطبيق الكلام على مايقتضي الحال ذكره ان الكلام اعم من الكلام الذى يؤلفه وتطبيقه ان يورده على ماينبغي ومن الكلام الذى يتبعه وتطبيقه ان يحمله على ماينبغي فكيف يكون تطبيق الكلام على اطلاقه معنى التوفية وحاصل الجواب ان المراد توفية خواص تراكيب نفسه م

٧ بتقدير المضاف اوبالحمل على المبالغة م

وانه يكفي اتحادهما في الوجود * قال قدس سره بانه لافساد الخ * قد عرفت انه لايجوز ارادة انواع تشبيهاتهم ومجازاتهم اذلا انواع لها بخصوصها * قال قدس سره لم يفسر بلاغة الخ * اي تفسيرا لايلزم منه الدور بل اكتفي في تفسيره عما يلزم من تفسير بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث وفي فيه خواص التراكيب حقها اواورد فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولاشك ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير (قوله وبحصر المقصود (٣) من علم المعاني) كذا في الايضاح يعني ان المراد انحصار المقصود الذي هو بعض من علم المعاني اعني المسائل لاانحصار العلم فالكلام على حذف المضاف او الضمير راجع الى المقصود المشتمل عليه علم المعاني فلا يرد منع الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار والتنبيه داخلة في علم المعاني لكونه عين الفن الاول المشتمل على الامور الثلثة ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلثة وغير داخلة في الابواب الثمانية واليه اشار الشارح رحمه الله بقوله وتعريف (٤) العلم وبيان الانحصار الخ (قوله انحصار الكل الخ) لان المقصود كل المسائل لا كل واحد فانه جزء المقصود (قوله لا الكلي الخ) وان كان التعبير بالمقصود موهما لذلك لصدقه على كل واحد منها بناء على ان جزء المقصود مقصود (قوله والا لصدق الخ) اي ان كان الحصر في الجزئيات لصدق المقصود على كل واحد منها ولو صدق المقصود عليه لصدق علم المعاني عليه بناء على ان المراد منه المسائل وهي حقيقة علم المعاني لما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فاندفع ماتحير الناظرون في دفعه وتكلفوا بما تمجه الاسماع من ان كلمة من اما صلة فيرد عليه ان المقصود من الشئ خارج عنه وتلك الابواب ليست كذلك بالنسبة الى علم المعاني واما تبعيضية فيكون الحصر حصر الكلي في جزئياته واما بيانية فلا فائدة في زيادة لفظ المقصود لان الامور الثلثة (٩) تخرج من العلم حينئذ كما تخرج من المقصود (قوله وظاهر الخ) نقل عنه رحمه الله لان الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد وليست اجزاء للملكة انتهى يعني ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله اعني قوله وبحصر المقصود من علم المعاني مشعر بان لفظ العلم الذي هو مرجع الضمير عبارة عن نفس المسائل لاعن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي المسائل وان الانحصار انحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة وانما قال وظاهر هذا الكلام لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام او لكونه مشعرا بالمسائل او يكون الحصر حصر المسبب في السبب او يكون المقصود عبارة عن المسائل بان تكون كلمة من صلة للمقصود

---

٣ قوله وبحصر المقصود اشارة الى دفع مايقال ان ظاهر الكلام يشير الى ان الضمير راجع الى علم المعاني فيرد على ظاهره ان انحصار علم المعاني فيها بط لخروج الموضوعات والمبادي عن هذه الثمانية مع دخولهما في علم المعاني في قوله الفن الاول علم المعاني بمعنى مجموع المسائل والمبادي والموضوعات ولو تغليبا كما هو المتعارف م

٤ واعلم ان التعريفات من المبادي التصورية ووجه الانحصار وكذا التنبيه الآتي من المبادي التصديقية فالقضية طبيعة في المشهور عند الجمهور ومهملة عند التحقيق عند المحققين م

٩ يعني التعريف ووجه الانحصار والتنبيه الآتي تخرج من العلم حين اريد بكلمة من البيانية على ماتقرر من ان حقيقة كل علم مسائله والبيان عين المبين واما اذا بني على ان علم المعاني مجموع المبادي والمقاصد فلا تخرج الامور الثلثة فعلى الاول تخرج كما تخرج بقوله المقصود اذا اريد به المقصود الاصلي دون التبعي فلا يبقى فائدة في زيادة لفظ المقصود م

ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة انها وسيلة الى بقائها وانما قال في الحاشية لان الظاهر ان تلك الابواب الخ لانه يجوز ان تكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل ويكون المقصود من علم المعانى اى من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى وينحصر استحضار المسائل الذى هو مقصود من الملكة فى التصديقات المذكورة فى ثمانية ابواب انحصار الكل فى الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وحينئذ تكون كلمة من صلة للمقصود (قوله احوال الاسناد الخبرى) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف كما صرح به فى الايضاح اى احدها احوال الاسناد الخبرى وكذا مابعده والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد والقول بانه ومابعده بما لم يذكر الواو فيه مذكورة على سبيل التعداد موقوفة الاواخر وكسر ماهو مضاف الى مابعده لالتقاء الساكنين يرده عطف الوصل على الفصل والاطناب والمساواة على الايجاز (قوله او انشاء) فيكون لبيان احواله المختصة به باب (قوله يشتمل على نسبة الخ) اشتمال الدال على المدلول لااشتمال الكل على الجزء (قوله قائمة بنفس (٦) المتكلم) اى يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين فى نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة بوجودها الاصلى بنفس المتكلم قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الآخر لانه يتصور نسبتهما وهذا خلاصة مانقل عنه رحمه الله وهو لاشك ان تلك النسبة فى الخبر هى ايقاع النسبة وانتزاعها وفى اضرب مثلا طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متأصلا كسائر صفات النفس لانها معقولة حاصلة صورتها فى ذهنه للقطع بانه لااحتياج فى التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع وبان الموجود فى نفس من قال اضرب طلب الضرب وايجابه لامجرد تصوره انتهى ثم ان دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس لايقتضى قيامها بها فى الواقع حتى يرد ان كلام الشاك (٧) والمجنون ومن يتقن بخلاف مايتكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة بانفسهم (قوله فلا يصح التقسيم) لانه تقسيم للكلام باعتبار النسبة فلابد من وجودها فى الانشاء ايضا (قوله تعلق احد جزئى الكلام الخ) اى مدلول التعلق (٣) المذكور ليلايم ماسبق ويصح التعميم اللاحق اعنى قوله سواء كان ايجابا او سلبا او قيل المراد تعلق احد جزئى الكلام النفسى بالآخر بحيث يصح السكوت الباطنى عليه وهو خروج عن السوق لانه فى الكلام اللفظى وعن اصطلاح اهل العربية (قوله ايجابا او سلبا) هما

٦ العقل والنفس والذهن واحد بالذات الا انه باعتبار ادراكه يسمى عقلا وباعتبار تصرفه فى البدن يسمى نفسا وباعتبار استعداده للادراك يسمى ذهنا فتأمل م

٧ ويحتاج الى ان يقال ان اعتبار قيامهما بها باعتبار الغالب او بحسب الظاهر او المراد قيام النسبة بنفس المتكلم اولا المانع او انها من شانها القيام بها م

٣ وذلك المدلول هو ايقاع النسبة او انتزاعها فى الخبر وطلب الضرب فى الانشاء فلاحاجة الى ان يقال ان فى قوله هو تعلق احد جزئى الكلام تسامحا اذ النسبة بهذا المعنى قائمة باحد الطرفين لاغير وان امكن الجواب بانها قائمة بهما اولا وبالذات وقائمة بنفس المتكلم ثانيا وبالعرض م

يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع كما ذكره الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح (قوله ان كان لنسبته) اى لنسبته المفهومة منه الحاصلة فى الذهن خارج عن مدلول الكلام اى حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه محتمل لان تطابقه النسبة وان لا تطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج اصلا كاقسام الطلب (٤) فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجى او يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسب محتملة لان تطابقها النسب المدلولة اولا تطابقها وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة فى هذا التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج ودالة عليه كما فى شرح المقاصد حيث قال ان الكلام اللفظى مدلولا نفسيا وهى النسبة القائمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع ذلك دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر ولا الى اعتبار القصد كما فى المختصر حيث قال او يكون نسبته بحيث يقصد ان تكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار كون تلك النسبة حكاية عن الخارج كما فى الاطول (قوله والخبر الخ) فلابد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعة من باب على حدة فحصل لها ابواب اربعة (قوله لان الانشاء ايضا الخ) فيه ان عدم الاختصاص بشئ لا يقتضى عدم التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص فى نفسه ككونه اصلا واشرف واوفر لطائف (قوله وكل من الاسناد الخ) فلابد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشئ مما ذكر (قوله وكل جملة قرنت الخ) فلابد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما سبق احوال لها نفسها (قوله اما زائد الخ) اما باعتبار ذاته او باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشئ مما ذكر فلابد له من باب ثامن (قوله لا طائل تحته الخ) قد عرفت فيما سبق ان وجه افراد كل منها مفهوم من كلام المصنف رحمه الله احسن مما ذكره الشارح رحمه الله (قوله ففساد كلامه الخ) لانه لاشتماله على ما ذكره المصنف يشتمل على ترديد لا طائل تحته اذ لا حصر عقليا ولا استقرائيا بقصد بالترديد الضبط وتقليل الانتشار بل جعل مداره على ابداء المناسبة المقتضية للجعل (قوله بابا خامسا) اى يصير الاربعة السابقة خمسا لا فى المرتبة وكذا ما بعده فلا يرد ان ما ذكره مخالف لترتيب المصنف رحمه الله اذ الفصل والوصل فيه سابع والانشاء سادس والاطناب والايجاز والمساواة ثامن (قوله لانه قد سبق الخ) يعنى علم

٤ اقسام الطلب الامر والنهى والتعجب والاستفهام والترجى والتمنى والعرض والدعاء وامثالها م

من قوله تطابقه او لا تطابقه مفهوم المطابقة واللامطابقة وانحصار الخبر فيهما والفهم ينساق الى كون الاول صدقا والثانى كذبا فالمذكور ههنا لاستحضار المعلوم لا لتحصيل المجهول فيكون تنبيها لازالة الغفلة (قوله وقد علم الخ) هذه المقدمة اشارة الى عدم لزوم الدور فى تعريف المصنف رحمه الله للصدق بقوله مطابقته اى الخبر للواقع حيث اخذ الخبر فى تعريف الصدق مع ان الصدق مأخوذ فى تعريف الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعنى قد علم مما مر فى وجه الانحصار الخبر بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق فلا دور (٣) (قوله عن الشئ) اى عن النسبة على وجه من الاثبات والنفى هى متلبسة به او عن الموضوع على وجه من ثبوت المحمول او انتفائه هو متلبس به والاول اقرب (٧) الى المعنى والثانى الى اللفظ ❊ قال قدس سره ان ماهو صفة للمتكلم ❊ قال الرضى فى تعريف النعت بانه تابع يدل على معنى فى متبوعه او قال او متعلقه لكان اعم لدخول نحو رجل قائم ابوه وقال السيد السند قدس سره فى جوابه كان المصنف رحمه الله نظر الى ان كونه قائما ابوه معنى فيه وان كان اعتبار يا فبا لنظر الى هذين الاحتمالين ردد المتوهم فى صدق المتكلم فى انه اما نفس صدق الكلام او معنى اعتبارى موقوف تعقله وحصوله على صدق الكلام ❊ قال قدس سره حقيقة ❊ لا ظاهرا لكونه مجازيا على المتكلم واذا كان صدق المتكلم صدق الكلام حقيقة من غير قيام معنى بالمتكلم فتعريف صدق المتكلم بالخبر عن الشئ على ماهو به تعريف لصدق الكلام فقد اخذ الخبر فى تعريف الصدق المأخوذ فى تعريف الخبر فيلزم الدور ❊ قال قدس سره او موقوف الخ ❊ اى من حيث التعقل اذ صدق الكلام مأخوذ فيه ولا شك ان الكون بحيث كذا لا جهالة فيه الا باعتبار ما تضاف اليه الحيثية وهو صدق الكلام فيكون التعريف المذكور تعريفا لصدق الكلام وقد اخذ فيه الخبر المأخوذ فى تعريفه صدق الكلام ❊ قال قدس سره وجوابه الخ ❊ اعلم ان تحرير الجواب موقوف على بيان ترتيب الابحاث وهو ان السكاكى رحمه الله استدل على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دورى حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشئ على ماهو به والكذب بالخبر عنه لا على ماهو به اجاب الشارح رحمه الله عنه بان لزوم الدور مبنى على مقدمتين اتحاد الخبر فى التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما ممنوع ثم اورد المتوهم كلاما اثبت به على تقدير تمامه اتحاد الصدقين وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد قدس سره بان تفريع لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدقين

٣ فى تعريف المصنف حيث قال الخبر ما كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه ولم يقل الخبر كلام يحتمل الصدق والكذب فلا دور فى تعريف المص للصدق بمطابقته للواقع م

غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما وانما يتم ذلك لو اتحد الخبر ايضا وهذا في غاية الوضوح فاندفع ماقيل ان الجواب الثاني اعني قوله وايضا الخ مبناه تسليم اتحاد الخبر فالجواب بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انما يرد لو قال الشارح رحمه الله ولو سلم فالصدق الخ بل الشارح رحمه الله تعالى منع (٢) كل واحد من الاتحادين ابتداء وفرع عدم لزوم الدور عليه ※ قال قدس سره لكن الخبر متعدد فيهما ※ ففي الاول المراد به الكلام المخبر به وهو ظاهر وفي الثاني الاخبار عن الشئ لانه بمعنى المخبر به لايصح ان يكون تعريفا لصدق الكلام لان الصدق ليس نفس الكلام المخبر به ولتعديته بعن فصدق الكلام الاخبار عن الشئ اي الاعلام عنه بان النسبة على ماهو به اي كون النسبة معلما بها على ماهي به فاندفع ماقيل ان صدق الكلام كيف يمكن تعريفه بالاخبار عن الشئ على ما هو به ※ قال قدس سره لو فسر الاخبار الخ ※ بان يكون معنى الاخبار عن الشئ الاتيان بخبره لامعنى الاخبار فقط اذلامعنى للاتيان بالخبر عن الشئ ※ قال قدس سره الى وجه آخر ※ بان يقال الخبر المعرف معلوم بوجه ما والا لامتنع طلبه والمقصود معرفته بوجه يميزه عما عداه ويساويه وهو المحتمل للصدق والكذب وقد اخذ في تعريفهما الخبر المعلوم بوجه ما فلا دور ※ قال قدس سره واما على الثاني الخ ※ اعلم ان هذا الجواب انما يتم اذا كان معنى قول المتوهم فالدور لازم ان الدور في تعريف الصدق لازم لتوقف صدق المتكلم على صدق الكلام المعرف بالخبر المأخوذ في تعريفه صدق الكلام وهو المطابق لظاهر كلام الشارح رحمه تعالى على ما في اكثر النسخ من ذكر قوله فلادور مرتين مرة قبل قوله وايضا لنفي لزوم الدور في تعريف الخبر ومرة بعد قوله وايضا الصدق الخ لنفي لزوم الدور في تعريف الصدق وانما قلنا لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى اذ يحتمل ان يكون الثاني اعادة للاول تنبيها على ان كل واحد منهما مستقل في نفي لزوم الدور في تعريف الخبر واما اذا كان معناه ان الدور لازم في تعريف الخبر وهو المطابق للنسخ التي اكتفى فيها بقوله فلادور بعد قوله وايضا الخ فلاينفع في نفيه ما ذكره قدس سره من ان صدق الكلام لايتوقف على صدق المتكلم بل لابد من اثبات انه لايتوقف على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية من المزالق كم زلت فيها اقدام الاذكياء (قوله ان الكلام الذي دل الخ) قدس فيما نقل عنه من الحاشية المتعلقة بقوله لانه لامحالة يشتمل على نسبة ان تلك النسبة في الخبر هي الايقاع والانتزاع وفي الانشاء الطلب فالمعنى ان الكلام الذي دل على حصول نسبة بين الشيئين اما بالاثبات او بالنفي فمداول الخبر هو النسبة الذهنية

٢ واشار الشارح الى منع كل من المتقدمين ههنا بقوله فالخبر بمعنى المخبر به كما في قولهم الخبر الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشئ على ماهو به وبقوله وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم الخ فتأمل م

اعني الايقاع والانتزاع وماوقع في بعض العبارات ان مدلول الخبر هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد منه انه من حيث حصولهما في الذهن فيرجع الى الايقاع والانتزاع قال في شرحه للمفتاح اذا اورد الجملة الخبرية فهي لامحالة تشتمل على نسبة تامة حاصلة في ذهن المتكلم مرتسمة من الخبر في ذهن السامع فالنزاع في ان مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع ولانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظي اذالوقوع واللاوقوع من حيث انهما حاصلان في الذهن عين الايقاع والانتزاع ❊ قال قدس سره ووجوده الخ ❊ اشار بهذا العطف الى ان ليس معنى حصول القيام لزيد اتصافه به وحمله عليه في الخارج بل وجوده له على نحو وجود العرض للموضوع بناء على انه من مقولة الوضع ❊ قال قدس سره ولاشك ان وجود الخ ❊ قد تقرر في موضعه ان حصول شئ لآخر اذا كان على نحو وجود العرض لموضوعه يقتضي وجود ذلك الشئ ايضا والالجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق الاتصاف والحمل فانه يقتضي وجود المثبت له دون المثبت لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا فلايرد ماقيل ان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدمية العمى في الخارج نعم لوصدق ان العمى حاصل لزيد في الخارج بمعنى وجوده له لاقتضى وجود العمى ايضا وانما احتيج الى هذه المقدمة لان المذكور فيما تقدم ان ظرفية الخارج لوجود شئ في نفسه يقتضي كونه موجودا خارجيا وفي قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ليس الخارج ظرفا لوجود القيام في نفسه بل لوجوده لزيد فلابد من ان يقال ان وجوده لزيد يقتضي وجوده في نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده في نفسه ليتم التقريب ❊ قال قدس سره اردنا الخ ❊ هذه الارادة لاتجري في النسب التي اطرافها امور ذهنية لان الخارج مرادف الاعيان كماحرره قدس سره ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن ان يكون ظرفا لها فيلزم ان لايكون الاخبار الدالة عليها موصوفة بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها فضلا عن المطابقة وكذا لايصح ان يراد بان النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان نفس الامر ليس ظرفا لوجودها بل يراد بانها خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها لان النسب المذكورة موجودة في نفس الامر فمناط الفرق كلا الامرين فمعنى ان النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها ولذا قال الشارح رحمه الله اولا ثم قطع النظر الخ اشارة

قال العصام ومما ينبغي ان ينبه عليه ان مابسط في الكلام في الخارج ليس في الخارج الذي يدور عليه الصدق والكذب لانه بمعنى خارج تعقل المتكلم لابمعنى الخارج المقابل للذهن والاعم يشمل الصادق والكاذب الذهنيين بل في الخارج المقابل للذهن انتهى فحينئذ يحتاج الى الجواب بان المعتبر في اللغة والمتعارف الواقع في محاورات البلغاء هو القضايا الخارجية فلا ضير في خروج غيرها عن الضابطة تأمل مل م

الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتعرض ثانيا للفرق باعتبار الظرفية لنفس الشئ ولوجوده فقوله فانا لو قلنا الخ تعليل لما يستفاد من قوله للفرق الظاهر الخ يعنى ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد فى حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية اى كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان فساد الثانى اعنى حصول القيام له امر محقق فى الاعيان لظهوره وكونه مقررا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة فى الخارج بالمعنى الذى ذكرناه لا يقدح فيه ماهو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اى الاعيان (قوله ولو خطأ) واذا كان الاعتقاد صوابا فبالطريق الاولى لتحقق المطابقتين (قوله ولو كان خطأ) فكيف اذا كان صوابا فانه ينتفى المطابقتان وهذا القيد اما مأخوذ بقرينة ذكره فى الصدق او من ارجاع الضمير الى المطابقة المقيدة (قوله غير معتقد) اى للفوقية سواء كان له اعتقاد بخلافه اولا وهذا هو المطابق للتعريف بعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال الظاهر ان يقال معتقدا بخلافه فقد خالف (قوله للحال) اى مفروضا خطابيته اليه ذهب الزمخشرى قال فى تفسير قوله تعالى (ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) الواو للحال والمعنى مفروضا اعجابك حسنهن يريد ان كلمة لو فى امثال هذا المقام ليس للتعليق ولمعنى الاستقبال بل لمجرد الفرض فلا يحتاج الى الجزاء وبهذا سقط ماذكره الشارح رحمه الله فى شرح الكشاف فى قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم) ان الواو لو كان للحال لكان التقدير والحال لو كان كذا بتقديم الواو على كلمة لو لكن التقدير ولو كان الحال كذا (قوله للعطف) والجزاء محذوف تدل عليه الجملة السابقة والشرطية مؤكدة لها اليه ذهب الجزولى قال الرضى لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه فى الاستعمال وليس كذلك وفيه ان ظهور ترتب الجزاء عليه اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا وذهب الرضى الى انها اعتراضية ويجوز الاعتراض فى آخر الكلام والمقصود منه التأكيد (قوله لانه الحكم) اى ٧ الحكم المفهوم منه فلا يرد انه لا حكم فى الطرف المرجوح (قوله وتثبت الواسطة) والنظام لا يقول بها (قوله اللهم الخ) وجه الضعف ان المتبادر من تعميم الاعتقاد بقوله ولو خطأ وجود الاعتقاد (٦) (قوله لا حكم معه ولا تصديق) فيه اشارة الى ان الحكم الذى هو مدلول الخبر بمعنى الايقاع والانتزاع (قوله خبر لا محالة) لانه كلام لاشتماله

٧ اراد الحكم الظاهرى اى الاتيان بما يدل على الحكم لا الحكم الذهنى لانتفاء الحكم بالموهوم قطعا م

٦ وانه موهم لجريان الكذب فى الانشاءات وهو مخالف للاجماع (حسن چلبى)

على الاسناد وليس بانشاء فيكون خبرا والابطل انحصار الكلام فيهما (قوله وتمسك النظام) اى على حكم يتضمنه التعريف وهوانه صحيح وماقيل انه تعريف لفظى مأله التصديق فلذلك استدل عليه فليس بشئ لان المعرفين الصدق والكذب والخبر فرقه قالوا بنظريتها على ماصرح به فى المفتاح (قوله لماصح هذا) اى اطلاق الكذب على الخبر المطابق للواقع ولايجوزان يكون عبارة عن المطابقتين لان الكذب حينئذ امالن يكون عبارة عن عدم المطابقتين فلايصح اطلاقه ههنا على المطابق للواقع او عن عدم احدى المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب سلب الصدق فتعين ان يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد وسلبها وهوالمطلوب فتم الاستدلال من غير حاجة الى ماتكلف به الناظرون واشبعوا الكلام فيه (قوله بان المعنى لكاذبون الخ) بدليل قوله تعالى ﴿ والله يعلم انك لرسوله ﴾ فى الكشاف فان قلت اى فائدة فى قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله قلت لو قال ﴿ قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ﴾ لتوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله ﴿ والله يعلم انك لرسوله ﴾ ليميط هذا الايهام (قوله بشهادة الخ) فان هذه التأكيدات تأكيدات للازم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا الخبر فيكون تأكيد الخبر الضمنى فى نشهد ومن هذا يعلم وجه اخر للرد وهوان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله باعتبار لازم فائدة الخبر ولم يتعرض له لان مأله الى رجوع التكذيب الى الخبر الضمنى (قوله بل انشاء) اضرب (٢) عن منع كونه خبرا لانه منع السند وادعى انه انشاء ليكون اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو رجوع التكذيب الى المشهود به ولم يذكر الدليل على ذلك لظهوره اذ لوكان اخبارا عن الشهادة فى الحال اوعلى الاستمرار لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرره الشارح ٧ رحمه الله فى ابيع (قوله لان مثل هذا يكون الخ) هذا ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة (قوله لاكذبا) فى الطيبى شرح الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة اصلها الحضور بالقلب والتبيين ثم يقال ذلك اذا عبر عنه باللسان ولذلك متى اطلق لفظ الشهادة على مايظهر من اللسان دون حصوله فى القلب عدكذبا (قوله فاشتراط المواطأة الخ) لانه يقال شهادة الزور لكن قال القاضى فى تفسيره الشهادة اخبار عن علم من الشهود وهو الحضور والاطلاع (قوله فبين المعنيين الخ) اى بين عدم المطابقة للاعتقاد وعدم المطابقة للواقع فى الاعتقاد فى القاموس البون بالضم مسافة مابين الشيئين وتفتح (قوله فظهر الخ) اى بما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به ظهر فساد ماقيل لانه ظهر انه منع برأسه وليس راجعا الى المنع الاول وماقيل

٢ الاضراب ابطال الحكم الاول والرجوع عنه اما لغلط او نسيان او ابطال الحكم لانتهاء مدته كالرجوع من قصة الى قصة م

٧ حيث قال لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان يكون نشهد اخبارا بالشهادة فى الحال اوعلى الاستمرار كما ذكره فى شرح المفتاح م

(لافساد)

لافسادفيه فان كلام النظام مبنى على ان يكون التكذيب راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظاهر فحاصل الجواب انا لانسلم ذلك لجواز ان يرجع الى الشهادة اوالتسمية او الى المشهود به بحسب اعتقادهم فلايدفع الفسادلان فيه اعترافا بانهما منعان احدهما راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثانى اليه باعتبار قيده وليست الثلاثة اسانيد لمنع واحد (قوله ان الجواب الحقيق) وان كان فى الظاهر ثلاثة اجوبة (قوله فى غزاة) اى غزوة تبوك اوغزوة بنى المصطلق (قوله ابى بن سلول) سلول اسم امه غير منصرف للتأنيث والعلمية فابن منصوب صفة عبدالله وابى بالتنوين (قوله لعمى) هو سعدبن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قوم الخزرج وعم زيدبن ارقم الحقيق ثابت بن قيس له صحبة فيكون المراد العم الحقيق اوعمه زوج امه عبدالله بن رواحة وكان زيد فى حجره وهو خزرجى ايضا (قوله لحلفوا) اى بالله وماقالوا جواب القسم والمراد عبدالله بن ابى وجمع باعتبار من معه لانه وقع فى رواية ابى لاسود فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبدالله بن ابى فسأله فحلف بالله ماقال من ذلك شيئا (قوله مااردت الخ) اى مااردت بهذا منتهيا الى ان كذبك (قوله انكر الخ) ابتداء كلام ولذا ذكر مؤخرا والتقدير قال الجاحظ (قوله اما مع اعتقاد انه مطابق الخ) هكذا وقع فى شرح العلامة وفى الطيبى شرح الكشاف فى تفسير سورة المنافقين وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ﴿ان كنتم صادقين﴾ (قوله للواقع) اشارة الى ان ضمير مطابقة المخبر للواقع ليصح حمله على صدق الخبر (قوله مع الاعتقاد بانه مطابق) يعنى ان الظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقته لامن مطابقته لئلا يلزم وقوع الحال عن خبر المبتدأ وان متعلق الاعتقاد محذوف بقرينة المقام لان اللام فيه للعهد والمراد منه اعتقاد انه مطابق فيردان الضمير فى معه راجع الى الاعتقاد وقد فسره باعتقاد انه غير مطابق فيلزم اختلاف الراجع والمرجع وانما لم يقدر المتعلق كلمة له مع موافقته لعبارة الايضاح حيث قال الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له رعاية لما وقع فى عبارة القوم كما مر فى التحقيق ولايجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة اذ المطابقة متعدية بنفسه الى المفعول وقد يزاد اللام لتقوية العمل ولايقال طابق معه فالواجب حينئذ والاعتقاد (قوله ويلزم الخ) اشارة الى ان ماوقع فى بعض العبارات من ان الصدق عند الجاحظ مطابقته للواقع والاعتقاد والكذب عدم المطابقتين راجع الى ماقلنا فلاتخالف وتوطئة للنسبة الآتية (قوله توافق الواقع والاعتقاد) اى الاعتقاد بانه مطابق حينئذ (٨) يعنى اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد

قوله فلاتخالف فلايكون تعريف الصدق مخالفا لما عند الجاحظ من ان الصدق مطابقته للواقع والاعتقاد جميعا الا ان مطابقته للاعتقاد مذكورة بطريق الالتزام ههنا وكذا الكلام فى تعريف الكذب فتأمل م

٨ حين اذا كانا معتبرين فى كل من الصدق والكذب معا م

مطابقته اوكان غير مطابق واعتقد عدم مطابقته بتحقق التوافق بين الواقع واعتقاد المطابقة فى نفس الامر وجودا وعدما ومعلوم ان اعتقاد المطابقة يستلزم الاعتقاد بالحكم وجودا وعدما لان العاقل انما يعتقد الحكم الذى يعتقد انه مطابق للواقع فيتحقق مطابقة الخبر بالاعتقاد بحكم الخبر ايضا قيل ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد للامر سواء كان بين الواقع والاعتقاد موافقة او مخالفة فلاحاجة الى اعتبار توافق الواقع والاعتقاد والجواب ان اعتقاد المطابقة انما يستلزم الاعتقاد بالحكم المترتب على ذلك الاعتقاد فيتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده فى زعم المخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد فى نفس الامر فلابد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة فى نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر فى نفس الامر فيتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد فى نفس الامر (قوله يقع الخبط فى هذا المقام) حيث فسر بعض الشراح قوله وغيرهما بالقسمين مطابقة الواقع مع اعتقاد اللامطابقة وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة وترك القسمين الاخيرين اعنى مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد (قوله وفى تقرير مذهب النظام) حيث نفى بعضهم كون الشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام تام واما لزوم كونه واسطة على تقدير اعتبار الاعتقاد فى الكذب وعدم لزومه على تقدير عدم اعتباره فمختار الشارح رحمه الله كامر (قوله وقد وقع ههنا فى شرح المفتاح الخ) عبارة الشرح مع المتن هكذا وعند بعض وهو الجاحظ لا النظام على ماظن الى طباق الحكم اى الحكم المطابق للواقع لاعتقاد المخبر اوظنه والى لاطباقه اى لاطباق الحكم الغير المطابق للواقع لذلك اى لاعتقاد المخبر اوظنه وعلى هذا يكون بين الصدق والكذب واسطة هى كون بعض الاخبار لاصدقا ولا كذبا وانما قيدت الحكم بماذكرت لماسنشير اليه فى اخر هذا البحث سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن خطأ اوصوابا قال الشارح رحمه الله فى شرحه وللشارح العلامة رحمه الله تعالى فى هذا المقام خبط عظيم وهو انه توهم ان قوله الى طباق الحكم اشارة الى الحكم المعهود الذى هو المطابق للواقع وجعل ضمير لاطباقه للحكم الغير المطابق للواقع مع انه عائد الى الحكم المذكور الذى فسره بالمطابق ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد اوالظن خطأ اوصوابا ولا الى ان قوله تعالى (والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) ليس بظاهره ملائما لهذا المذهب حتى يحتاج الى التأويل بل هو مخالف له حيث سمى

ماهو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما الكذب هو ما لايطابق الواقع ولا الاعتقاد فخبر المنافقين بهذا التفسير واسطة لاصدق ولا كذب ثم اخترع مذهبا آخر ونفى الواسطة فزعم انه المشهور مع انه لاذكر له فى كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد فصدق والا فكذب ثم قال وههنا مذهب آخر فى غاية السخافة وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلاق المصنف رحمه الله الحكم وسياق كلامه يدلان على انه يريد هذا المذهب انتهى اقول وبالله التوفيق فى الجواب عن الاول ان العلامة رحمه الله لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف المرجع والراجع بل قيد الحكم فى المرجع بالمطابق وفى الراجع بغير المطابق كيف وقد وقع مثل ذلك من الشارح رحمه الله ايضا فى بيان قوله مطابقته للواقع مع الاعتقاد الخ كما مر وعن الثانى ان معنى قوله سواء كان الاعتقاد خطأ او صوابا انه لايعتبر فى الصدق والكذب كون الاعتقاد خطأ او صوابا وان كان يتحقق كونه صوابا فيهما وفائدة التعميم تظهر فى الاقسام الاربعة التى هى واسطة بينهما وعن الثالث انه لم يجعل الآية دليلا على هذا المذهب حتى يقال انه لايلايمه بل فرع احتياجه الى التأويل على مذهب الجمهور حيث قال لكن تكذيبنا اليهودى مثلا اذا قال الاسلام باطل وتصديقنا اياه اذا قال الاسلام حق يقضيان بالقلع على هذا البناء ويستوجبان اى تصديقنا وتكذيبنا طلب تأويل لقوله تعالى (اذا جاءك المنافقون الخ) وذلك لان الله تعالى سماهم كاذبين فى قولهم انك لرسول الله مع كونه مطابقا للواقع لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع كافية فى الحكم بالصدق لكان تسميتهم كاذبين لاعلى ماينبغى واما قوله ثم اخترع مذهبا آخر فمن عدم التتبع فان هذا المذهب مختار الراغب كما حققه فى تفسيره ونقله الطيبى فى شرح الكشاف رحمه الله فى تفسير سورة المنافقين والقاضى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى (ان كنتم صادقين) واما قوله وزعم انه المشهور ففرية بلامرية فانه قال هكذا نقل هذا الحصر فى جميع الكتب المشهورة ولم يقل انه المشهور فان قلت لم حمل عبارة المفتاح اولا على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى تقييد الحكم ومخالفته لظاهر التعميم وحمله على مذهب النظام ثانيا مع ظهوره قلت لكونه فى غاية السخافة كما اشار اليه ولمناسبته الدليل الذى ذكره السكاكى رحمه الله بعده حيث (قال بناء على دعوى تبرء المخبر عن الكذب متى ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجه لها بان لم يتكلم بخلاف الاعتقاد او الظن) اى احتجاجه لدعوى التبرء بانه لم يتكلم على خلاف الواقع

فى اعتقاده فيعذره الناس و ليس المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده فانه لايكون حينئذ دليلا على تبرئه عن التكلم بخلاف الواقع فظهر بما ذكرنا ان كلام العلامة رحمه الله ليس مايقضى منه العجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما لرجحانه عنده فى الواقع وبالنظر الى الدليل فتشنيع الشارح رحمه الله على هذا الوجه مايقضى منه العجب وقضاء العجب اتمامه اى يتعجب منه كل التعجب حتى لايبقى بل يفنى الكل هذا اذا كان بمعنى الافناء من قضى نحبه مات وضربه فقضى عليه اى قتله او من قضى حاجته ويجوز انيكون من قضاء حكمه ويحتمل انيكون بمعنى يفعل العجب من قضيت كذا فعلته اويحكم بالعجب من قضيت كذا حكمت به كذا فى الاقليد (قوله لان الكفار حصروا الخ) ظاهر الاية يدل على طلب تعيين احد حالى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المستويين فى اعتقاد المتكلم حين الاخبار بالحشر وهو يستلزم طلب تعيين احد حالى الخبر والاستفهام ههنا للتقرير فيفيد ثبوت احد الحالين للخبر ولاشك ان ثبوت احد الحالين لايثبت الواسطة مالم يعتبر تنافيهما فى الجمع وكذا تنافيهما فى الجمع لايثبتها بل لابد من تنافيهما فى الارتفاع يعنى ان خبره بالحشر لايخلو عن احد الامرين المتنافين فيكون المراد بالثانى ماهو مناف وقسيم للاول ومعلوم انه غير الصدق فليس الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والكذب عن عدم المطابقة له او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته له فيكونان عبارتين عن مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهو المطلوب وبما ذكرنا ظهر لك ان لاعتبار الحصر على سبيل منع الخلو مدخلا فى الاستدلال وان المراد بمنع الخلو المعنى الاعم الذى هو معنى كلمة ام (قوله يجب انيكون غيره) فى التحقيق فيجب انيكون حال الجنون غير حال الكذب ولو فى بعض الصور لتصح المقابلة على سبيل منع الخلو (قوله لانهم لم يعتقدوه اى الصدق) ولابد فى السؤال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لاعلى التعيين ولذا لايصح الجواب بنعم ولا وحينئذ لاغبار فى عبارة المصنف رحمه الله (قوله فعند اظهار الخ) دفع لمايرد على المتن من ان عدم الاعتقاد بالصدق لاينافى التردد بينه وبين غيره يعنى ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يبعدونه عن الصدق غاية البعد بحيث لايجوزونه فكيف يريدون ذلك عند اظهار تكذيبه (قوله لكان اظهر (٢) ولك ان تقول لانهم لم يعتقدوه قضية معدولة اى موصوفون بعدم الاعتقاد وان كان الظاهر المتبادر منه السالبة فيؤل الى الاظهر (قوله بل على عدم ارادتهم الخ) لان قوله وغير الصدق معطوف على قوله غير الكذب فقوله لانهم لم يعتقدوه دليل على عدم الارادة

٢ لان عدم اعتقادهم صدقه عليه السلام لاينافى تجويزهم اياه حتى ينافى الترديد بخلاف اعتقادهم عدمه واما وجه ظهور ماذكره المصنف فلما ذكره المحشى السيلكوتى سابقا بقوله يعنى ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يبعدونه عن الصدق الخ م

وليس خبر المبتدأ محذوف اعنى هو الراجع الى الثانى حتى يكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق (قوله فان قلت الخ) ان جعل الرد معارضة فى المقدمة كما يشعر به الجزم بقوله فالثانى ليس قسيما للكذب بان اعتبر قوله لانه قسيمه مقدمة مدللة بانه قسيم الافتراء والافتراء هو الكذب فقسيمه قسيمه وكان هذا السؤال منعا اى لانسلم ان القصد معتبر فى مفهوم الافتراء ولانسلم ان المعنى اقصد الافتراء يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للاستدلال الذى هو منصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا لقوله لانه قسيمه كما ينبئ عنه قوله ولو سلم بناء على جواز كون القصد معتبرا فى مفهوم الافتراء او جواز اعتباره من خارج وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة بابطال السندين وظهور انتفاء سند آخر يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للمنع بعد اتمام الاستدلال باثبات المقدمة الممنوعة فالوجه ان يقال مقصود السائل مجرد الاستفسار وبيان ان توجيه الرد بما ذكرته غير مرضى لكونه خلاف اللغة والاصل فالاولى ان يقال فى توجيهه هكذا وحينئذ يكون الجواب اتماما للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية التوجيه الثانى الذى اختاره بعض الشراح (قوله فى التقييد) اى تقييد الكذب بالعمد سواء كان داخلا فى مفهوم الافتراء او خارجا عنه مستفادا بمعونة القرائن فهو جواب عن كلا الايرادين الذين اوردهما على التوجيه الاول (قوله ولانسلم الخ) ايراد على التوجيه الثانى المذكور بقوله فالاولى ❊ قال قدس سره ان اورد السؤال الخ ❊ لايخفى ان قوله الافتراء هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد فى مفهوم الافتراء وقوله والتقييد الخ ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فالسؤال مشتمل على الايرادين والجواب المذكور جواب عنهما فلا معنى لترديد السؤال بين الايرادين والجواب بين التقريرين ❊ قال قدس سره حقيقة ❊ وان كان كلاما صورة لاشتماله على المسند اليه والمسند والاسناد ❊ قال قدس سره اوان الانحصار ❊ اى نقول ان كلام المجنون كلام حقيقة لكن انحصار الكلام فى الخبر والانشاء باطل عنده بل المنحصر الكلام الصادر عن قصد وشعور فتدبر فانه قد غلط فيه ❊ قال قدس سره انه لافرق بينهما اصلا ❊ كما هو الظاهر من لا التبرئة والاستثناء المتصل ❊ قال قدس سره لا فرق بينهما الخ ❊ وحينئذ يكون الاستثناء منقطعا او من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم ❊ قال قدس سره لان الاحكام الخ ❊ يعنى ان احتمال الصدق والكذب من الاحكام الثابتة لماهية النسبة من حيث هى والمعلومية وعدمها وكذا استفادتها

من نفس اللفظ وعدمها عارضتان لها وما بالذات لا يزول بتبدل العوارض وبهذا اندفع ماقيل انه يمكن الفرق بان المعلومية داخلة فى ماهية النسبة التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها فيها بخلاف النسبة الخبرية وكيف يقال ان المعلومية العارضة بالقياس الى المخاطب مقومة للنسبة التقييدية التى لا اعتبار لوجود المخاطب فيها فضلا عن معلوميتها له ※ قال قدس سره فظهر بما ذكرنا الخ ※ قيل ان الشارح رحمه الله تعالى ضرب الخط على قوله فظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق فالنظر المذكور ابداء للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق وهو ابداء للفرق المؤثر ※ قال قدس سره فلا اشعار الخ ※ لا يخفى ان هذه المقدمة نظرية والقائل بعدم الفرق لا يسلمها والرجوع الى الوجدان لا ينفع فى مقام البرهان (قوله الى ماقصد المتكلم اثباته اونفيه) اى اظهار ثبوته او انتفائه فى الواقع فان النسب حينئذ تشعر من حيث هى بوقوع نسب اخرى خارجية فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسب التقييدية فانك لا تقصد بقولك زيد الفاضل اعلام ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام ان زيدا الفاضل ثبت له كذا فالنسب فى المركبات التقييدية لا اشعار لها من حيث هى بوقوع نسب اخرى تطابقها اولا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية مشعرة بالنسب الخارجية وهذا هو الوجه الذى افاده السيد قدس سره (قوله او ما يجرى مجراها) وهو الجملة الواقعة فى موقع المبتدأ والخبر (قوله بان مفهوم الخ) بيان للحكم واشارة الى ان المراد بالحكم الوقوع واللا وقوع (قوله لمفهوم الاخرى) اما باعتباره فى نفسه كما فى الطبيعية او باعتبار اتحاده وصدقه على شئ كما فى المتعارفة وفيه اشارة الى ان الحكم منحصر فى الحملية والشرطية المتصلة حملية والشرط قيد له بمنزلة الظرف والمنفصلة قضيتان (قوله من اوصاف اللفظ الخ) لان احوالهما المبحوث عنها من حيث انهما كذلك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه معرفة ضميرا او اسم اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند اسما او فعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال فالمراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا فى المعانى فاللائق باصطلاح اهل المعانى ان يعتبر المسند اليه والمسند من اوصاف المعانى فليس بشئ لاستلزامه ان لا يكون علم المعانى باحثا عن احوال اللفظ (قوله

وانما ابتدأ بابحاث الخبر) مع ان تلك الابحاث لاتختص بالخبر (قوله اعظم شانا) شرعا لان الاعتقاديات كلها اخبار ولغة فان اكثر المحاورات اخبار (قوله يتصور بالصور الكثيرة) من كونه جملة اسمية اوفعلية وظرفية و شرطية (قوله وفيه تقع الخ) من كونه ابتدائيا اوطلبيا اوانكاريا مخرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه (قوله وبه تقع) اى تحصل المزايا التى بها التفاضل بين الكلامين (قوله ولكونه الخ) عطف على قوله لكونه اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه (قوله كالامر والنهى) لم يجعلهما حاصلين بزيادة اللام ولا لان هذين الحرفين لايختصان بجعل الاخبار انشاء كلام التعليل ولا لنافية فكان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهى مجموع لا والمضارع (قوله انما يبحث) كلمة انما اما للتأكيد واما للحصر بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما والمراد انما يبحث فى بابيهما وعلى اى تقدير لا يرد ان علم المعانى يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلايصح الحصر (قوله اى من يكون بصدده) الاخبار فى اللغة الاعلام وفى العرف التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال من اخبرنى بقدوم زيد فهو حر واخبروه على التعاقب صرح به الشارح رحمه الله فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى و بشر الذين آمنوا فالمخبر ههنا بالمعنى اللغوى لا بالمعنى العرفى الا انه ليس المراد العلم بالفعل والا لاصح الترديد الآتى بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن استغنى عن المؤكدات الخ بل من هو بصدد الاعلام (قوله كثيرا ماتورد الجملة الخبرية) اى مرادا بها معناها فان المتلفظ بها مطلقا لا يقال له المخبر (قوله كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب الخ) فان اللفظ مستعمل فى معناه لكن لا للاعلام بل للتحسر فان اظهار خلاف ما يرجوه يلزمه التحسر وكذا فى الامثلة الباقية (قوله وليس باخبار) اى ليس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما لانه انشاء حتى لا يصح شاهدا الشارح رحمه الله (قوله اما الحكم) سواء كان مدلوله الحقيقى اوالمجازى اوالكنائى (قوله والمراد الخ) فان المقصود الاصلى من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة اولا وقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل عنه الى متعلقه الذى هو المقصود بالاعلام (قوله لا الايقاع) اى ليس المقصود افادة الايقاع اى ادراك الوقوع وان كان مدلولا له لما عرفت سابقا من ان دلالة الالفاظ على الصور الذهنية وبتوسطها على ما فى الخارج (قوله لما كان لانكار الحكم معنى الخ) يعنى ماسيجيء من قوله وان كان منكرا وجب توكيده بيان

لاحوال هذا الحكم واذا كان المراد به الايقـاع لايكون لانكاره معنى لامتناع الجزم بعدم ايقاع الغير غاية الامر فى ذلك التردد و عدم الجزم بنفيه و اثباته فاندفع الاشكال الذى تحير فيه النـاظرون و تمحلوا لدفعـه (قوله فان قلت الخ) معارضة يعنى ان دليلكم وان دل على ان المراد بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن عندنا ماينفيه و هوانهم اتفقوا على حصر مدلول الخبر فى الحكم و على نفى كون مدلوله الثبوت ومعلوم انه لايكون المقصود من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل مقدمتان المقصود من الخبر مدلوله و مدلوله الايقاع دون الوقوع فمقصود المخبر هو الايقاع دون الوقوع فاندفع ماقيل ان ماذكره السائل على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لا انه مقصود المخبر لجواز ان يكون مدلولا ولايكون مقصودا كما فى المجاز و الكناية (قوله حكم المخبر بوجود المعنى) اى الادراك بوقوع النسبة (قوله على ثبوت المعنى) اى وقوع النسبة بين الشيئين فى نفس الامر (قوله للوقع شك الخ) بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقـاع فان الشك فى تحقق مدلوله فى الواقع (قوله ولما صح ضرب زيد) اى عند قصد معنـاه الحقيقى (قوله عن معنـاه الذى وضع له) اى عند استعماله فيـه كما فيما نحن فيه فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن معناه الحقيقى واقع كما فى المجاز انما المحال اخلاؤه عن المدلول فالصواب عن مدلوله و الصواب ليس بصواب لان عدم وجود الضرب لايستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مـدلوله الحقيقى (قوله وحينئـذ لايتحقق الكذب الخ) بخلاف ماذا كان مدلوله الايقـاع فان الكذب باعتبـار عدم مطابقة مدلوله للواقع (قوله وللزوم التنـاقض الخ) عطف على قوله لمـا صح اى لتحقق التنـاقض فى الواقع بتحقق المتنـاقضين فيه عند الاخبـار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما فى الواقع بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لايلزم من الايقاع الوقوع فلا يلزم تحقق المتنـاقضين (قوله قلت ظاهر الخ) منع للملازمات الثلاث المذكورة كما صرح به فى شرح المفتاح بسند ان العلم بثبوت الشئ لايستلزم ثبوته فى الواقع فدلالة الخبر على الثبوت و انفهامه منه لايستلزم الثبوت فى نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلاثة (قوله فكانهم ارادوا الخ) جملة مستأنفة كانه قيل فما معنى كلام القوم انه لايدل على الثبوت و الانتفاء (قوله وعدم الخروج احتمال عقلى) نشأ من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال (قوله سمعته من فلان) فان تعلق السمـاع به يقتضى وجوده قبل علم السامع به فيكون مدلول خرج زيد نفس الخروج لا العلم به ولو قال

ولهذا يصح ان يقال من اين تعلم هذا فتقول سمعته من فلان كان استدلالا على المطلوب بوجهين نسبة العلم اليه ونسبة السماع (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله ظاهر الخ وابطال للحصر الذى ادعاه السائل بقوله ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى ولذا اورد ضمير الفصل واذا بطل الحصر كان ما ادعاه حقا لما مر ان الخبر يدل على الحكم لينتقل منه الى الثبوت والانتفاء فما قيل ان الشارح رحمه الله اول قولهم الخبر لا يدل على الثبوت والانتفاء ولم يأول قولهم انه يدل على الحكم اشارة الى انه باطل لا يقبل التأويل منشأه قلة التدبر (قوله لكان مفهوم الخ) وذلك لانه لما كان مدلول الخبر هو الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء فى الواقع كان الخبر كالانشاء فى الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة على الوقوع ولا شك ان من تلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة فيكون مفهومات جميع القضايا ثابتة فى جميع الاوقات ولا يكون ثبوت مفهوم قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية اخرى فتدبر فانه قد اشكل على الناظرين فهم هذه الملازمة (قوله ثم الحق الخ) اى بعد ما ثبت ان المدلول القصدى فى الخبر هو الثبوت والانتفاء فالحق ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال وليس للخبر دلالة عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط فان الصدق والكذب كلاهما احتمال عقلى ولا دلالة للخبر على شئ منهما فتدبر فانه قد زل فيه اقدام الناظرين (قوله اى الحكم الذى الخ) اشارة الى ان تسميته بالفائدة انما هو بهذا الاعتبار فان الفائدة فى اللغة چيزى كه داده و كرفته شود (قوله لما ذكر فى المفتاح الخ) بيان لوجه تسمية الثانى باللازم يعنى ان الاولى لا تنفك عن الثانية والثانية تنفك عنها فتكون الثانية لازمة للاولى دون العكس فليس ذكر المقدمة الثانية استطراديا كما وهم (قوله اى اللازم الاعم الخ) لا شك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم بحسب الواقع فما معنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة فقال الشارح رحمه الله انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية المساواة لازمة لهما اما للاعم بحسب الاعتقاد فقط فظاهر واما للاعم بحسب الواقع فلانه لا مساواة فيه فلا علم فعبر عن الملزوم باللازم وفائدة الكناية تعميم الحكم للاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد وان كان فيما نحن فيه اعم بحسب الواقع ويرد عليه ان ادخال اللازم الاعم بحسب الواقع فى مجهول المساواة مع كونه

معلوم اللامساواة خلاف المتبادر من لفظ مجهول المساواة اذ المتبادر منه ان لا يتعلق العلم بمساواته لا اثباتا ولا نفيا وانه لا فائدة للتعميم المذكور فيما نحن فيه وقال السيد قدس سره في شرحه انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع فانه اولى بمجهولية المساواة لعدمها جزما فكأنه قال كما هو حكم اللازم الاعم وفيه ما مر وانه لا فائدة في سلوك طريق الكناية مع ايهامه خلاف المقصود والقول بان الكناية ابلغ من الصريح انما ينفع في المقامات الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الاعتقاد فان مجهولية المساواة يتبادر منه ان لا يكون مساواته معلومة والمقصود منه التشبيه يعني ان حكم اللازم الاعم الواقعي كحكم اللازم الاعم الاعتقادي في ان اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس وان كانا في احدهما بحسب الواقع وفي الآخر بحسب الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في هذا التشبيه فان الثاني ليس اظهر من الاول وقيل انه حقيقة فقيل المراد بقوله يمتنع ولا يمتنع الحكم بالامتناع والحكم (٢) بعدم الامتناع وفيه انه خلاف الظاهر مع ان الامتناع واللاامتناع فيما نحن فيه بحسب الواقع وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على ظاهره والمقصود التشبيه يعني ان حكم ما نحن فيه كحكم اللازم المجهول المساواة في الامتناع واللاامتناع وان كان في احدهما في الواقع وفي الآخر في الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في هذا التشبيه وعندي ان المراد باللازم المجهول المساواة معناه الحقيقي وانما اختاره على اللازم الاعم للاشارة الى ان المقصود وهو كون الثاني لازما للاول لا يحتاج الى اثبات عموم الثاني بل يكفيه عدم العلم بمساواته للاول وجواز وجود الثاني بدون الاول ثم المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد ما يجوز العقل وجوده بدون الملزوم فيتناول ما يعتقد عمومه وما يكون خاليا عن اعتقاد عمومه ومساواته وبالجملة ما لا يكون معتقدا مساواته يجوز عند العقل وجوده بدون الملزوم فان بناء عدم التجويز المذكور على اعتقاد المساواة قال الشارح رحمه الله في شرحه للمفتاح اذا لم تعلم المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما فمتى انتفى انتفى فما قيل قد بقي للازم المجهول المساواة فرد آخر وهو اللازم المساوي في الواقع مع انه لا اعتقاد بالمساواة ولا بالاعمية منشأه قلة التدبر (قوله هي الحكم ولازمها) اي المعلومان (قوله ومعنى اللزوم) اي ليس اللزوم بينهما باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن الخبر بل باعتبار الافادة وانما اعتبر الشارح رحمه الله الافادة رعاية لسوق عبارة المصنف رحمه الله حيث قال لا شك ان قصد

٢ وعدم الحكم بالامتناع نسخة صحيحة

(المخبر)

الخبر بخبره افادة الحكم و المراد من الافادة مايترتب عليه اعنى العلم لان الافادة بالمعنى المصدرى مقصودة من الاخبار دون الخبر وكذا الحال فى الاستفادة فاللزوم بينهما باعتبار العلم (قوله وزعم العلامة الخ) اطلاق الزعم على ماذكره العلامة رحمه الله ليس لعدم صحته فى نفسه فان اللزوم بين المعلومين باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه غير مرضى عند السكاكى رحمه الله لتصريحه بخلافه لكن يمكن ان يقال المراد باستفادة الحكم الحكم المستفاد عبر عنه بالاستفادة تنبيها على انه انما يطلق عليه الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه (قوله صرح به الخ) حيث قال فائدة الخبر لما كانت هى الحكم او لازمه ولازم الحكم وهو كون المخبر عالما حكم ايضا الخ فاعتبر اللزوم بين نفس الحكم وكون المخبر عالما به لا بين استفادتيهما واما اطلاق فائدة الخبر عليهما فباعتبار المعنى اللغوى والاظهر فى ذلك ماذكره فى بحث تعريف المسند اليه حيث قال واذا كانا اى المسند والمسند اليه معلومين فماذا يستفيد السامع فانا نقول يستفيد اما لازم الحكم او الحكم فاطلق الحكم واللازم على المستفادين دون الاستفادتين (قوله اى يمتنع الخ) فانه صريح فى امتناع الانفكاك بين العلمين فى الحصول (قوله اذ التقدير ان حصولهما الخ) اى المفروض ان حصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير اعتبار امر آخر حيث قلنا من الخبر نفسه فى كل واحد منهما وليس المراد تقدير حصول مجموعهما من الخبر نفسه على ما وهم فاورد عليه ان التقدير المذكور ممنوع اذ لا ذكر له فيما تقدم (قوله قد نبه الخ) اى نبه المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح وفى لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور بديهى وقصد المصنف رحمه الله تعالى ازالة الخفا (قوله ولا يمتنع) عطف على قوله يمتنع داخل تحت التفسير (قوله فان قيل كثيرا ما الخ) اعتراض اورده بعض شراح الايضاح بطريق المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف الخ وعلى قوله لجواز ان يكون الاول الخ لعدم ذكر الدليل عليهما فى الايضاح واجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل الذى لخصه سابقا فقوله وفيه نظر منع وسند كما قرره فى الحاشية المنقولة عنه ويؤيده الاكتفاء على تحقق السماع بدون العلم الثانى من غير تعرض للعلم الاول وقوله ولو سلم فى الجواب الثانى بالمعنى اللغوى لانه اثبات للمقدمة الممنوعة وليس اعتراضا على مالخصه الشارح رحمه الله بطريق المنع او المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية كما قيل اما الاول فلانه مقدمة مدللة وان رجع الى منع مقدمة دليلها اعنى قوله لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر كان الجواب اعادة للمقدمة الممنوعة

بعينها وقوله وفيه نظر اعادة للمنع واما الثانى فلانه يكون الجواب الاول حينئذ منعا لقوله ولا يخطر بالنا الخ فيكفى فى ذلك ان يقال لانسلم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم ويكون قوله وفيه نظر منعا للسند اذ لا يمكن حمله على اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى ويكون الجواب الثانى منعا للملازمة المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه الخ وليس كذلك لان قوله وبهذا يتم مقصودنا صريح فى اثبات المقدمة الممنوعة (قوله ضرورى الخ) اى(٣) لابدّى لانه بديهى لان قوله لوجود علته لا يثبت البداهة (قوله والذهول الخ) بيان لمنشأ غلط السائل زائد على الجواب والذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم استثبات التصور فانه لا حصول للعلم بالعلم (قوله وفيه نظر الخ) لانا لانسلم ان هذا ضرورى وانما يكون كذلك لو كان السماع علة مستلزمة وهو ممنوع اذ لابد فيه من التفات النفس واحضار المخبر والخبر قصدا (قوله ويمكن ان يقال الخ) يعنى ان اللازم عبارة عن المعلوم والملزوم عبارة عن العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث اكتفى ببيان اللازم واللزوم بينهما فى التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اى كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر عالما به وان لم يتحقق العلم به والقول بان الملزوم نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم على وتيرة واحدة واللزوم باعتبار العلم من جانب الملزوم وباعتبار التحقق من جانب اللازم فاعتراف بان الملزوم هو العلم اذ لابد للزوم من ظرف واحد من الوجود الخارجى او الذهنى ※ قال قدس سره فسر فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما فى المفتاح وذكر الخ ※ ذكر اولا ان اللزوم فى الافادة ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة وعطف عليها العلم اشارة الى اتحاد الكل والتفاوت بالتعبير كما ذكرناه ※ قال قدس سره مقصود السائل من عدم اللزوم بينهما ※ قال قدس سره باعتبار اللزوم بين الخ ※ يعنى ان اللزوم بين نفس الحكم والعلم بكون المخبر عالما باعتبار تحقق اللزوم بين متعلقيهما اعنى العلم بالحكم ونفس اللازم ※ قال قدس سره اراد الخ ※ يعنى ان المراد من حصول صورة الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق ※ قال قدس سره مستفيضة ※ لغة ولو مجازا فلا ينافى ما فى المواقف من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد الجازم المطابق خلاف الشرع واللغة والعرف ※ قال قدس سره اذا قلنا الخ ※ هذا ظاهر اذا قيل افاد المتكلم الحكم واما اذا قيل افاد الخبر الحكم فالظاهر ان معناه افادته حصول صورة الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد من امور

(خارجة)

٣ اى لابد منه (نسخه)

خارجة عن الخبر (قوله وقد ينزل المخاطب الخ) اورد السكاكى رحمه الله هذا الكلام فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف رحمه الله اشار بايراده ههنا الى انه ليس منه لان الاخراج على خلافه ان يورد الكلام بخصوصية من كونه ابتدائيا اوطلبيا اوانكاريا على خلاف الخصوصية التى يقتضيها ظاهر الحال وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذى لايليق به الالقاء بتنزيله منزلة من لاعلم له من غير نظر الى كونه خاليا اوسائلا اومنكرا ففى الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر النظر الى كيفية الكلام وههنا النظر الى اصل الكلام فقوله وقد ينزل المخاطب الخ جملة معطوفة على قوله لاشك ان قصد المخبر الخ والمقصود منه ان الافادة التى يقصدها من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لايكون المخاطب عالما بهما وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة من لاعلم له بهما ومما ذكرنا ظهر ان ماقاله السيد قدس سره من ان الجاهل اعم من ان يكون خاليا او سائلا او منكرا والمراد ههنا الخالى كما فى المفتاح والثالث داخل فى قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر والثانى معلوم بالمقايسة لامساس له بهذا الكلام وخروج عن مذاق المصنف رحمه الله والشارح رحمه الله ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال كان اللائق ان يورد هذا الكلام فى خلاف مقتضى الظاهر كما فى المفتاح الا انه اورده المصنف رحمه الله ههنا جوابا لسؤال مقدر وهو ان يقال ان المخبر قد لايقصد بخبره افادة الحكم اولازمه بان يلقى الكلام الى العالم بهما ولم يتذكر ان المراد بالمخبر من هو بصدد الاعلام ومن لايقصد بخبره افادة الحكم اولازمه ليس بصدده (قوله ومثله الخ) اى مثل هو كتاب هى عصاى فى انه جواب للسائل العارف لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك السؤال لحكمة وهو استحضار احوال العصى ليظهر التفاوت بين المنقلب والمنقلب اليه وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب العالم منزلة الجاهل ولا تنزيل المعلوم منزلة المجهول ولذا قال مثله (قوله وان شئت) اى ان شئت شاهدا على ماذكر من التنزيل فعليك اى خذ بكلام رب العزة وهو ❊ قوله تعالى ﴿ ولقد علموا ﴾ الخ واللام الاولى جواب للقسم المقدر واللام الثانية للابتداء متعلقة بعلموا ومن اشتراه مبتدأ خبره ماله فى الآخرة من خلاق والجملة فى حيز مفعولى علموا والخلاق النصيب ومن زائد لتأكيد النفى اى والله لقد علموا ان من استبدل كتاب السحر بكتاب الله ماله فى الآخرة شئ من النصيب واللام الثالثة ايضا جواب للقسم والجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى اوالواو اعتراضية ومانكرة مميزة للضمير المبهم الذى فى بئس والمخصوص

بالذم محذوف اى والله لبئس شيئا شروا به حظوظ انفسهم اى باعوها اوشروها فى زعمهم ذلك الشراء ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف اومنزل منزلة اللازم والجزاء محذوف اى لوكانوا يعلمون مذمومية الشراء المذكور اولو كانوا من اهل العلم لامتنعوا من ذلك الشراء فمفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة التى هى مفعول علموا اعنى من اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا للحرمان فى الآخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ماقيل ان مفعول يعلمون مادل عليه (لبئس ماشروا به انفسهم) اعنى مذمومية الشراء ومفعول علموا انه لانصيب لهم فى الآخرة والعلم بانه لانصيب لهم فى الآخرة لاينافى نفى العلم بمذمومية الشراء بان يعتقدوا اباحته فلاتنزيل (قوله كيف تجد الخ) تجد استيناف جواب الامر من حيث المعنى اوحال من فاعله اومفعوله وصدره مفعوله الاول والثانى يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزة تجداو اجدا وله واصفا لاهل الكتاب بالعلم مكيفا بكيفية ماومن قال ان جملة كيف تجد وقع حالا من فاعل الامر اومفعوله اى مقولا فى حقك اوفى حقه يأتى بشئ لان كيف معمول لما بعده قدم عليه لتضمنه فى الاصل معنى الاستفهام وان انسلخ منه ههنا لمجرد التفخيم (قوله يعنى ان شئت الخ) يعنى ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا لاالعالم بالفائدة ولازمها وان كان سوق الكلام فيه لان الاستبعاد انما هو فى تنزيل العلم منزلة الجهل لافى خصوصية المتعلق بل فى تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم (قوله اعم من فائدة الخبر الخ) المستفاد من الاية تنزيل العلم بشئ مخصوص منزلة عدمه ومعلوم انه لامدخل لخصوصية ذلك الشئ فى التنزيل فالمستفاد منه تنزيل العلم مطلقا ومنه يستفاد عموم المتعلق (قوله خطابية) اى منسوبة الى الخطابة وهى صناعة تفيد الاقناع لتركبه من مقدمات مقبولة (قوله يلوح عليه اثر الاهمال) اماولا فلان هذا الخبر اعنى ليس لهم علم لوفرض كونه ملقى اليهم فلامعنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق فى قوله ولقد علموا نقيضه وهو ان لهم علما به وبعد التنبا والتى لامعنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق بل انه كان ولابد فينبغى ان ينزلوا منزلة الجاهل بان لهم علما بذلك وبالجملة فهذا الكلام من الاهمال بحيث لايسع المقال لبيان اهماله كذا نقل عنه رحمه الله اقول الجواب عن المنع الذى اشار اليه بقوله لوفرض يعنى لانسلم كون هذا الخبر ملقى اليهم لان الخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ان الخطاب

صريحا للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريضا لهم ولذا اكد بالقسم فاندفع الاعتراض على التوجيه الثانى ايضا وعن الثانى ان المستفاد من قوله تعالى ولقد علموا ثبوت العلم لهم حقيقة والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفى العلم عنهم تنزيلا ولا منافاة بينهما وعن الثالث ان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان عالما بانه بمنزلة الجاهل فى عدم ترتب ثمرة علمه ومقتضى هذا العلم ان يمتنع عن ذلك العمل ففيما نحن فيه كانوا عالمين بان ليس لهم علم وانهم بمنزلة الجاهل فى ذلك الشراء ومقتضى هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل فى عدم جريهم على مقتضى هذا العلم فالقى الخبر اليهم بانه ليس لهم علم مع علمهم به فتدبر فانه غاية الغموض والاشكال يلوح عليه اثر الاهمال (قوله لا يوافق ما فى المفتاح) لانه صريح فى ان العلم المثبت والمنفى هو علم اهل الكتاب بمضمون لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق وكلام القائل الاول صريح فى ان المعلوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون ويلزمه ان يكون العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القائل الثانى صريح فى ان المعلوم هو مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه الآية ويلزمه ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك كذا نقل عنه وقد عرفت اندفاعه بما سبق لان المخاطب بالعلم المثبت والمنفى بطريق التعريض هو اهل الكتاب وكانوا عالمين بالعلم المثبت تحقيقا وبنفى العلم عنهم تنزيلا فقد القى اليهم الخبران تعريضا ومعلوم انه ليس المقصود بهما لازم الفائدة فيكون من قبيل تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل ※ قال قدس سره اى ما رميت حقيقة ※ لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لمباشرة اسباب الرمى فهما جهتان لنفى الرمى واثباته والمنفى والمثبت امر واحد فلا يرد انه حينئذ لا يكون المنفى والمثبت واحدا والكلام فيه ※ قال قدس سره وعدم صحته الخ ※ الا ان يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لا ما هو المتعارف اعنى المقابل للخلق فيكون المعنى ما رميت تأثيرا اذ لا تأثير فى المعجزة لقدرة العبد اذ رميت باستعمال اسبابه فيصح على رأى من نكر الكسب (قوله واذا كان قصد الخ) يعنى ان فاء فينبغى جزائية والشرط محذوف دل عليه الكلام السابق وقد صرح به فى الايضاح ووجه الترتب انه اذا كان المقصود افادة المخاطب كان اللايق رعاية حاله فى الافادة فينبغى ان يقتصر فى التركيب على قدر احتياجه ولا يزاد عليه حذرا عن اللغو فى الكلام ولا ينقص عنه حذرا عن لغوية الكلام فان الناقص لعدم افادته المقصود لغو (قوله الى تفصيله) اى تفصيل الاقتصار على قدر حاجة المخاطب (قوله خالى الذهن

عن الحكم الخ) المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كما في السابق اعني قوله افادة الحكم واللاحق اعني قوله والتردد فيه فان التردد انما هو في الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا الانكار ومعنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون المعنى خاليا عن الاذعان به والخلو عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الاخر فظهر فساد ما سبق الى بعض الاوهام وان مبناه عدم التنبه لمعنى الخلو عن الحكم وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح رحمه الله على الاستخدام بارادة الايقاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره او على ارادة الخلو عن ادراك الحكم وتخصيصه بالتصديق ليس بشيء كيف وانه صرف للمتن عن الظاهر ولا يندفع به عدم الحاجة الى ذكر التردد غايته عدم لزوم الاستدراك (قوله عالما بوقوع النسبة الخ) عبر بالمركب التقييدى مع ان المراد ان النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنصيص على ان الخلو عن الحكم عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع واللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة اولا بخلاف الخلو عن التردد فانه لا بد فيه من تصور النسبة ولذا قال في ان النسبة هل هي واقعة ام لا بذكر الاستفهام عن حكم بعد النسبة (قوله ام لا) منقطعة كان المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر في الرضى قال سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد اهو عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تغير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه دقيق قد زل فيه الاقدام (قوله ولا بحكم بشيء الخ) فقد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد (قوله وهي ان الخ) لم يذكر القسم ههنا مع ذكره في صورة الانكار لان الاستغناء عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه لانه لا بد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات (قوله واسمية الجملة الخ) اى كونها اسمية لا صيرورتها اسمية كما وهم فانه لا يشترط في التأكيد كونها معدولة (قوله وحروف الصلة) اى حروف الزيادة فان الغرض منها التأكيد وليست موضوعة للتأكيد والا لكانت مترادفة لان فهي زائدة في الكلام لا يتغير به المعنى بخلاف ان فانها موضوعة للتأكيد يتغير به المعنى ❊ قال

قدس سره المراد بالخالى آلخ * لاحاجة الى هذه التفسيرات لكونها مذكورة فى قوله وانما الحصر * قال قدس سره فهو المتردد * قيل يجوز ان يكون النسبة حاضرة فى ذهن المخاطب من غير التفات الى وقوعها ولا وقوعها وطلب ايقاعها وانتزاعها والجواب ان النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية اعنى النسبة المشعرة بالوقوع واللاوقوع فلا يمكن تصورها بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع نعم النسبة بمعنى الربط بين الشيئين يمكن ملاحظتها بدون الحكم والتردد * قال قدس سره فيمكن اعتبار الخلو الخ * خلاصته ان فى صورة الخلو افادة اللازم لازم بين لافادة الحكم فيمكن اعتبار التجريد عن التأكيد لافادة الحكم وافادة لازمه بخلاف صورتى التردد والانكار فان التأكيد لاصل الحكم لا يستلزم تأكيد العلم به الا بواسطة مقدمة هى ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فاذا كان مطابقته مؤكدا قويا عنده كان اعتقاده به ايضا كذلك وبما حررنا اندفع ماقيل انه لاتفاوت بين الخلو وبين التردد والانكار فى ان شيئا منها لم يعتبر على وجه الاصالة فى اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار اللازم فائدة ويمكن اعتبار كل منها فى اللازم على وجه التبعية * قال قدس سره فبعد القائه الخبر الخ يريد ان بعد القاء الخبر من غير تأكيد لا يتصور بقاء التردد والانكار فلا حاجة الى التأكيد بخلاف صورتى التردد والانكار فانه بعد القاء الخبر الغير المؤكد يتصور بقاء التردد والانكار فلابد من التأكيد فاندفع انه لا يتصور خلو ذهن السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى بعد الالقاء لكنه يتصور قبل الالقاء كما فى صورتى التردد والانكار فانهما يتصوران قبل الالقاء ولا يتصوران بعده * قال قدس سره ثم الظاهر الخ * يعنى ثم اعلم ان ماذكرناه من اعتبار الاحوال الثلث بالقياس الى اللازم خلاف ظاهر الحال بانه بطريق الكناية حيث جعل اعتبارها فى اصل الحكم كناية عن اعتبارها فى اللازم والظاهر اى ظاهر الحال انك اذا اعتبرت هذه الاحوال فى اللازم صار افادة اللازم مقصودا اصليا وافادة اصل الحكم مقصودا تبعيا فينبغى على مقتضى ظاهر الحال ان يعبر عنه بما يفيده صريحا فيكون حينئذ فائدة الخبر وبما حررنا اندفع ماقيل ان قوله ثم الظاهر حيث نفى فيه امكان اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم مناف لما مر من قوله يمكن اعتبار الخلو الخ وقال قدس سره وانت خبير الخ * اعادة لما سبق من قوله على انه اذا اريد بعلم المتكلم الخ لان فيه تفصيلا ليس فيما سبق فلذلك اعاده (قوله حسن تقويته) فيه اشعار بان هذا فى اقتضاء المؤكد دون المرتبة الاولى من الانكار حتى لو تركه لم يبعد

ذلك (قوله قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع الخ) قال في شرح المفتاح ذكر الشيخ عبد القاهر انما يحسن التأكيد اذا كان للسائل ظن في الطرف الآخر فالقطع بحسن صالح في جواب كيف زيد وقائم في جواب اقائم زيد اوقاعد من غير تأكيد انتهى افادان ذكران في عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر في الدليل صحة جواب صالح بدون التأكيد ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان عنده لاورده مؤكدا بما سوى ان وماقيل انه يجوز ان يكون كلامه مخصوصا بان لكونه علما في التأكيد مفيدا لغايته وان الاكتفاء بذكر صالح بدون التأكيد ليظهر صحة الجواب بغيران بطريق الاولى ففيه ان كونه علما في التأكيد ومفيدا لغايته ممنوع كيف وانه قد يستعمل لمجرد الاعتناء بشان الحكم من غير قصد التأكيد بخلاف سائر المؤكدات ويستعمل في جواب المتردد فلا يكون مفيدا لغايته (قوله هو الجواب) تعريف لفظ الجواب ليس للقصر بل من قبيل والدك العبداى كونه اكثر المواقع معلوم مشهور فضمير الفصل لتأكيد الحكم وكذا اذا كان مبتدأ وانما قال اكثر مواقع ان لانه قد يجيء لمجرد الاعتناء بشان الحكم ووفور الرغبة فيه (قوله ظن الخ) في تاج البيهقي الظن كان بردن فالظن ههنا بالمعنى اللغوي كما في قوله تعالى (وماندرى ماالساعة ان نظن الاظنا) وليس بالمعنى المصطلح اعني الاعتقاد الغير الجازم حتى يرد انه اذا كان له ظن كان داخلا في المنكر ولو ادنى الانكار (قوله فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا الخ) اى اما جعل مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا لايراد ان فلا يصح (قوله لايستقيم) اى لايكون وارادا على الاصل ومقتضى الظاهر (قوله مما لاقائل به) كيف وقد وقع في كلام الفصحاء نحو قال لي كيف انت قليل عليل * قال قدس سره فيه بحث الخ * لايخفى ان السؤال والجواب في جميع صور الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم اعني الوقوع واللاوقوع فالمطلوب والمفاد هو التصديق الاانهم اصطلحوا على ان جهالة الحكم اذا كان باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين اوقيد من قيودهما فهو لطلب التصور كما صرح به الشارح رحمه الله في بحث الاستفهام فبعد ملاحظة الاصطلاح لاورود لهذا البحث ولو لم يلاحظ يلزم ان لايصح الجواب بصالح ايضا لانه لافادة التصديق بثبوت الصلاح والمطلوب التصور * قال قدس سره قالوا المطلوب الخ * يعني ان القوم تسامحوا في قولهم كيف واين وامثالهما لطلب التصور مع ان المطلوب بها التصديق بناء على ان

التصديق الحاصل بعد الجواب لا يمتاز عن التصديق الحاصل قبله في جميع تلك الصور الا باعتبار التصور وقد عرفت انه لا حاجة الى القول بالتسامح ❊ قال قدس سره ثم ان اشتراط الخ ❊ يعني ان اشتراط الشيخ يقتضي عدم الفرق بين طلب اصل التصديق وبين طلبه بخصوصه في انه لا يحسن التأكيد بدون ظن الخلاف ويحسن معه والاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكد في الاول لانه متردد في التصديق سواء كان له ظن الخلاف اولا ولا يؤكد في الثاني لحصول التصديق ❊ قال قدس سره فهناك يؤكد ❊ ينتقض بقوله تعالى (ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى بنانه) وبقوله تعالى (الست بربكم قالوا بلى) ❊ قال قدس سره فلا حاجة الخ ❊ وان جاز ايراده نظرا الى كونه لطلب التصديق بخصوصه فلا ينتقض بقوله تعالى (انها بقرة صفراء) في جواب ما لونها ❊ قال قدس سره انه لا يلزم الخ ❊ لجواز ان يكون مشروطا بان يكون السؤال عن اصل التصديق وفيه انه يلزم ان يكون انه صالح في جواب كيف زيد خلاف الاصل ❊ قال قدس سره اعتبار ظن السائل الخ ❊ فبقي الاشتراط المذكور بمجرد دعوى الدليل عليه وهو لا يسمع وما قيل ان الدليل عليه الاستقراء فليس بشيء لان الاستقراء دليل على ان اكثر موافقة الجواب لا على الاشتراط ❊ قال قدس سره وهذا القدر ❊ اى كون السؤال عن اصل التصديق كاف في استحسان التأكيد ولا يلزم ان مستحسنا في جميع صور السؤال حتى يلزم عدم صحة صالح في جواب كيف زيد ❊ قال قدس واما الذي له الخ ❊ يعني ان الصورة التي ذكرها الشيخ لا يرادان وهو ان يكون للسائل ظن على خلافه فلا بعد ادخاله في المنكر وفيه انه لا اعتقاد في تلك الصورة فكيف يدرج في المنكر ❊ قال قدس سره اذ سبب الخ ❊ لان السؤال عن السبب الخاص سؤال عن اصل التصديق كقوله تعالى (ان النفس لامارة بالسوء) فانه جواب عن هل النفس امارة بالسوء بخلاف السؤال عن السبب المطلق فانه سؤال عن التصديق بخصوصه كقوله سهر دائم وحزن طويل فانه جواب عن ما سبب علتك (قوله اذ كذبوا) ظرف للقول المدلول عليه بحكاية فانها نقل قول الغير وفيه تعريض لصاحب الكشاف حيث قال فان قلت لم قيل اولا انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون آخرا قلت لان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب عن انكار انتهى يعني ان الاول ايضا واقع بعد التكذيب فكيف يكون ابتداء اخبار الا ان التكذيب في المرة الاولى ضعيف وفي المرة الثانية قوى فلذا اختلف الكلامان في التأكيد

وفي شرح المفتاح الشريفي ان قوله ابتداء اخبار النظر الى ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فيحمل التأكيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر انتهى وفيه ان الرسل الثلثة كانوا عالمين بانكارهم والكلام المخرج مع المنكر لا يقال له انه ابتداء اخبار وقيل انه بمنزلة ابتداء اخبار بالنسبة الى المرة الثانية لا حقيقة وقيل معناه انه اخبار غير مسبوق باخبار آخر ولا يخفى ضعفهما وعندي ان ما ذكره السكاكي رحمه الله مبني على ان قوله تعالى (فقالوا انا اليكم مرسلون) معطوف على قوله تعالى فكذبوهما والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن الثلثة بعد تكذيب الاثنين والتعزيز بثالث كما هو طريقة المتكلم مع الغير من كون المتكلم واحدا والغير متفقا معه فلا يرد ان شمعون كان ساكتا مخفيا حاله فكيف يقال ان قوله تعالى انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة فيكون كلاما مع المنكرين فجاء مؤكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى (ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون) بعد تكذيب الثلثة المبين بقوله تعالى (قالوا ما انتم الا بشر مثلنا) الاية فجاء مؤكدا بالتأكيدات وقول صاحب الكشاف مبني على انه معطوف على قوله اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة اجمالا بقوله تعالى (اذ جاءها المرسلون) الى قوله تعالى (فعززنا بثالث) فالفاء للتفصيل فقوله تعالى انا اليكم مرسلون بيان لقوله تعالى (اذ ارسلنا اليهم اثنين) فيكون ابتداء اخبار صدر من الاثنين فاتوا بصيغة الجمع تقرير الشان الخبر باتفاق جماعة عليه والمتكلم واحد منهما وقوله تعالى (قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون) بيان لقوله تعالى فكذبوهما وقوله تعالى (قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وما علينا الا البلاغ المبين) بيان لقوله تعالى (فعززنا بثالث) فان البلاغ المبين هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وهو التعزيز والغلبة ولا يخفى حسن هذا التفسير لموافقته بالقصة المذكورة في التفاسير وملاءمته لسوق الاية فانها ذكرت اولا اجمالا بقوله (واضرب لهم مثلا اصحاب القرية) ثم فصلت بعض التفصيل بقوله تعالى (اذ جاءها المرسلون) الى قوله تعالى فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلا تاما بقوله تعالى (فقالوا انا اليكم مرسلون) الى قوله خامدون وعدم احتياجه الى جعل الفاء في قوله فكذبوهما فصيحة بخلاف تفسير السكاكي رحمه الله فانه يحتاج الى تقدير فدعوا الى التوحيد والله اعلم باسرار كتابه * قال قدس سره ليدعوهم الى عيسى عليه السلام الخ * فيه بحث لان المذكور دعوتهم الى التوحيد والاسلام يدل عليه قوله تعالى (ومالي لا اعبد الذي فطرني) الاية اي مالكم لا تعبدون بعد قوله (اتبعوا المرسلين) * قال قدس سره والظاهر الخ

لايخفى كونه خلاف الظاهر اللهم الا ان يدعى ظهوره بالنسبة الى ما قاله الشارح رحمه الله بناء على ان فيه بعدا من حيث المعنى وفي هذا بعدا من حيث اللفظ واقول لاحاجة الى شيء من التأويلين لان رسل عيسى عليه السلام كانوا رسلا من الله تعالى ردا له مقررين لشريعته كهارون لموسى عليه السلام بدليل ظهور المعجزة على ايديهم المختص بالنبي على ماتقرر في الكلام وانه لامعنى لتكذيبهم في كونهم رسلا من البشر ووجهم بذلك * قال قدس سره ان حكم كم الخ * فان في كم تغليبا للخدام على السلطان بقوله هو اعلى يدا منكم فان السلطان داخل فيه وفي اضافة الحكم تغليب له عليهم والاظهر في التمثيل قوله تعالى (اولتعودن في ملتنا) حيث غلب شعيب عليه السلام على قومه في الخطاب وغلب القوم عليه في نسبة العود (قوله ابتدائيا) لكونه غير مسبوق بطلب او انكار (قوله فان قيل الخ) معارضة للدليل المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل على ذلك لكن عندنا ماينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اى على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق الحال اصلا لأن الحال كما مر عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على مايفيد اصل المعنى ولاداعي للمتكلم ههنا سوى الخلو الادعائي وهو يقتضى ترك التأكيد لاالتأكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعي هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذي لايكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر ومبنى المعارضة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى يكون اخص مطلقا بل عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا اولا وبما حررنا اندفع ماقيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال كان اخصيته ضروريا فلاورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اى ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا (قوله غير بليغ) لعدم كونه على وفق مقتضى الحال (قوله اذلايعرف الخ) اى لايعرف اعتباره المتكلم وعدم اعتباره الابالتأكيد في كلامه وتركه وان كان يعرف الانكار وعدمه بعلامات دالة عليه او باظهار المخاطب (قوله فيجعل الخ) لايخفى ان الجعل ليس متأخرا عن الاخراج فامان يجعل الاخراج مجازا عن ارادته او يجعل الفاء للتفصيل قوله اذا قدم اليه الخ) قال في شرح المفتاح هذا الاشتراط

بالنظر الى ماهو الشايع فى الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى كالاهتمام بشان الخبر لكونه مستبعدا او التنبيه على غفلة السامع (قوله اى للخبر) فاللام زائدة كافى ردف لكم على ماذكره الرضى فى معرفة المتعدى و اللازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر وبدونه كثيرا فهو متعد ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وماورد بدونه فهو على نزع الخافض واذا كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهو متعد وماورد به بحرف الجر فيه زائدة وانما لم يجعل ضميرله للملوح مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان الفاء يفيد مايفيده اللام فيلزم الاستدراك (قوله لاتدعنى) كنى عنه بالنهى عن المخاطبة بمعنى المشاورة للمبالغة (قوله فهذا كلام يلوح بالخبر) اى بخصوصه مع قوله تعالى واصنع الفلك لان صنعه للخلاص عن الغرق واما بدونه فلوح الى جنس الخبر اى كونهم محكوما عليهم بالعذاب كافى المختصر ان هذا كلام يلوح بالخبر تلويحا ما ويشعر بانه قدحق عليهم العذاب (قوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب) بالنظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه (قوله اشارة ما) اى خفية فان التلويح فى اللغة الاشارة من بعيد وانما كان المراد ذلك لان فى بعض الامثلة ليس التلويح الى خصوص الخبر فان فى قوله تعالى صل عليهم تلويحا الى جنس الخبر وهو ان فى صلوته عليه السلام منفعة لهم و فى قوله تعالى اتقوا ربكم اى احفظوا انفسكم عمايضركم فى الاخرة تلويحا الى ان فى الاخرة عقوبة على الاعمال ومن جملتها ان زلزلة الساعة اى الاهوال التى فى تلك الساعة شئ عظيم (قوله حتى ان النفس اليقظى) اى المتهيأة لدرك مايرد عليها تكاد تتردد فى الخبر بخصوصه بناء على انها تعلم ان الجنس لايوجد الافى فرد مافتكون ناظرة اليه بخصوصه كانها مترددة فيه كنظر السائل وتردده وبما ذكرنا اندفع ماقيل ان سبق الملوح الى الجنس الخبر واستشرافه له يقتضى تأكيده لاتأكيد الخبر المخصوص هذا لكن ماذكره الشارح رحمه الله مخالف لعبارة المفتاح حيث قال تميل بين اقدام للتلويح واحجام لعدم التصريح اى النفس اليقظى تميل اى تتكلف الميل بين اقدام على الحكم الملوح به لاجل التلويح وبين احجام عنه لعدم التصريح به فانه يدل على ان التردد فى الحكم الملوح به بالنظر الى الاعتبارين اللهم الا ان يعتبر التلويح الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر (قوله جحل) بالفتح عم النبى صلى الله عليه وسلم واسمه مغيرة واما حجل بالتحريك فهو شاعر عبد لبنى مازن كذا فى القاموس (قوله واضعا على العرض) فى التاج العرض چوب بر پهنا نهادن وشمشير بر پهنا بر ران نهادن و فى شرح المفتاح للكاشى العارض هو الذى يضع السيف

وغيره على فخذ عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع لا الموضوع عليه على ماهو ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه ان يكون عرضه الى العدو دون طوله او ان ميل عرضه وثقله واقع على الشئ بخلاف ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طوله واقع عليه (قوله ان بنى عمك فيهم رماح) وبعده هل احدث الدهر لنا نكبة ام هل رقت شقيق بسلاح قوله رقت من الرقية والمراد من سلاح سلاحنا وقد حذف المضاف اليه كذا في شرح العلامة رحمه الله ومن هذا يظهر ان القائل داخل في بني عمه يخاطبه بهذا الكلام فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى الخطاب بلا ريبة بل في جاء شقيق ايضا التفات على رأى السكاكى رحمه الله وان ما قيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند مجئ شقيق لمحاربة بنى عمه وليس في ذلك الكلام التفات لعدم سبق التعبير عنه وعدم كونه على خلاف مقتضى الظاهر ليس بشئ (قوله يعتقد الخ) لان الجائى للحرب لايكون خالى الذهن عن تصور السلاح للعدو والمتردد فيه لايترك الا التهيؤ للحرب والالتفات الى السلاح (قوله لان تماديهم الخ) لان المتردد لايكون متماديا والخالى لعدم تصوره الموت والاهوال التي بعده لااعراض له عنه (قوله ظاهر في التمثيل) اى المتبادر من ايراده بعد القاعدة انه مثال له (قوله فان قيل الخ) ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز ان يكون منعا مع السندين (قوله لكثرة المرتابين) فالريب فيه محقق في نفس الامر من المشركين معلوم للمتكلم فلا يصح نفى الريب عنه في نفس الامر ولو باعتبار علم المتكلم فضلا عن ان يؤكد فان التأكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذى هو صحيح في نفس الامر في علم المتكلم (قوله مما اكد فيه الحكم بالتكرير) فالحكم في كل واحد من الجملتين مؤكد بالاخرى لاتحادهما في المآل وان كان اطلاق المؤكد في الاصطلاح على الثانية (قوله ويكون على مقتضى الظاهر) لورود الكلام المؤكد للمنكر ولا نسلم انه من قبيل جعل المنكر كغير المنكر هذا ان قرر السؤال منعا وان جعل معارضة فنقول والاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر وعلى التقديرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المتردد والتأكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر (قوله بل مقصود المصنف رحمه الله) عطف على قوله التمثيل به لايكاد يصح واضراب عن السؤال الى توجيه المتن بانه نظير القاعدة السابقة وليس مثالا له فاللام في قوله لتنزيل الاجل اى لاجل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه في كل منهما بناء على ما يزيله (قوله انه لما نفى الريب الخ) يعنى ان ظاهر الكلام غير صحيح وبالتأويل يصح كونه نظيرا وكونه مثالا فاضراب

السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه وبهذا علم ان اعادة ما ذكر
فى السؤال ليس استطراديا كما وهم على ان الاستطراد ايراد كلام يتبع كلاما آخر
ولا تعلق للتأويل الثانى بالاول (قوله وحينئذ لايكون مثالا الخ) قيل اذا ضم
اليه اعتبار آخر بان يقال هذا الحكم اعنى جعل وجود الريب بمنزلة عدمه
مما ينكره المرتابون لانكارهم وجود المزيل فيجب التأكيد وتركه لتنزيل المنكر
منزلة غيره فيكون مثالا اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين قبل القاء هذا
الكلام فكيف يتصور انكارهم اياه والقول بان انكار هذا الحكم باعتبار انكار مبناه
اعنى وجود المزيل ووجوب التأكيد فيه باعتبار وجوب التأكيد فى مبناه مما لا يقول به
عاقل وما قيل فى الجواب من ان المراد لايكون مثالا بمجرد هذا التنزيل وهذا لا ينافى كونه
مثالا بضم اعتبار آخر معه فليس بشئ لان المقصود صحة كونه مثالا بأى
طريق كان وكذا الجواب بانه بعد التنزيل المذكور صار الريب معدوما فلا يصح
ضم اعتبار آخر يكون مترتبا على وجود الريب فان صيرورته معدوما تنزيلا لا ينافى
وجوده حقيقة ❊ قال قدس سره فاشار الخ ❊ الاظهر ان يقال معنى ما نفى ما اريد بنفى
الريب ان احدا لا يرتاب فيه انما المنفى اى انما المراد بالمنفى كونه محلا لريب والتعبير بالفعل
عن ارادته شائع (قوله بل بمعنى الخ) يعنى ان معناه ذلك لانه كناية عنه كما وهم فاعترض
بان الكناية ابلغ من الصريح فيكون فيه تأكيدا على ان ايراد الحكم بطريق الكناية
لم يعدوه من طرق تأكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها يكون اوقع فى القلب لكونه
كدعوى الشئ بالبينة لا اوكد (قوله وهذا حكم صحيح) وخوطب به كل الناس بل
الجن ايضا ليصدقوا بالقرآن ويعلموا كونه من عند الله وان كان المخاطب بمعنى من يتلقى
الكلام هو النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه الكلام فى ذلك وفى قوله تعالى ﴿ بما انزل
اليك وما انزل من قبلك ﴾ فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الكلام هو النبى صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضوان الله عليهم وهم غير منكرين له فلا يجب تأكيده فان منشأه
عدم الفرق بين معنى المخاطب اعنى من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام ويقصد
منه كيف ولو كان المخاطب هو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم
لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه (قوله وهو انه كلام الخ) يعنى ان
اعجازه دليل وكون من اتى به صادقا مصدقا بالمعجزات دليل آخر لا ان المجموع
دليل واحد فان كل واحد منهما دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع الدلائل
فباعتبار كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان ❊ قال قدس سره ما اتى بهذا

(الخبر)

الخبر * ووهو ان احدا لا يرتاب فيه كما صرح به في حاشية الكشاف فقاعل نفى على هذا التوجيه ان احدا لا يرتاب فيه (قوله ان المذكور) اى المذكور انه بمنزلة التأكيد المعنوى وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون من قبيل التكرير اللفظى حتى يكون مفيدا لتأكيد الحكم وفيه بحث لان المذكور ان الجملة المؤكدة لابد ان تكون مقررة للجملة الاولى والا لم تكن مؤكدة فان اختلف معناهما كانت بمنزلة التأكيد المعنوى وان اتحد المعنى كانت بمنزلة التأكيد اللفظى فتقرير الحكم واجب في كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التأكيد المعنوى باعتبار حاصل معنييهما وفيما هو بمنزلة التأكيد اللفظى باعتبار صريح المعنى اللهم الا ان يقال مراد المجيب انه لا يكون من قبيل التكرير المفيد لتأكيد الحكم صريحا اللازم في رد الانكار وما قيل ان الجواب الحاسم لمادة السؤال ان يقال ان التمثيل على قول من يجعل لا ريب فيه خبر ذلك الكتاب كما ذكره صاحب الكشاف وما هو في الفصل والوصل فبنى على مختاره من لا ريب فيه جملة مستقلة فليس بشئ لانه على تقرير كونه خبرا يكون بجملة ذلك الكتاب لا ريب فيه مشتملة على تأكيد الحكم لتكرر الاسناد كما في زيد ضربته سواء كان داخلا في التقوى الاصطلاحى كما هو عند الشيخ عبد القاهر اولا كما هو مذهب المصنف رحمه الله ※ قال قدس سره كما صرح به فيما بعد ※ اقول صرح ايضا فيما بعد ان التأكيد في نحو جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا والتحقيق ان التأكيد المعنوى يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه في الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عما يماثله فيها مثلا نفسه في قولنا جاءنى زيد نفسه يدفع ان يكون زيد سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع عن مثنى آخر غير المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر متبوعه سهوا عما لا اجزاء له ولا يدفع عن ذى اجزاء غير متبوعه ※ قال قدس سره فلا يدفعه ماهو بمنزلته ※ وقد عرفت الفرق بين التأكيد المعنوى وبين ماهو بمنزلته في ان الاول لا يدفع السهو والثانى يدفعه لكونه مقررا للحكم (قوله لكن المذكور الخ) اعلم المذكور في دلائل الاعجاز مبنى على ان الضمير في فيه راجع الى الحكم المدلول عليه بذلك الكتاب فالقول بانه لا ريب في هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم وماذكره المصنف والسكاكى رحمه الله مبنى على رجوعه الى ذلك الكتاب اى لا ريب في هذا الكتاب بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فيكون في غاية الكمال اذلا كمال للكلام ابلغ من عدم الريب فيه

بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغا غاية الكمال فيكون تأكيدا معنويا لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة هو موليها والتمثيل يكفيه الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه (قوله كناية عن انك نزلت الخ) لانه ذكر اللازم الذى هو مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذى يناسبه بحسب الظاهر مع عدم قرينة مانعة عن ارادته بل استعمل اللفظ فيه وقصد منه لينتقل منه الى ملزومه الذى هو تنزيل المقام الغير المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصود الاصلى ومحط الفائدة والصدق والكذب كما هو شان الكناية هذا ان اريد بالكناية المعنى المصدرى ونفس الكلام الدال على المقام المناسب ان اريد بها المعنى الاسمى (قوله لان هذا المعنى الخ) اى تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المناسب مما يلزمه اى يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجه المخصوص اى الكيفية المخصوصة من التأكيد وتركه اى يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على ان محط الفائدة هو القيد ليدل ذلك الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق الغير المناسب منزلته وليس المراد ان نفس ايراد الكلام تابع للتنزيل المذكور ولازم له حتى يرد ما اورده السيد قدس سره من ان كون احد فعلى المتكلم تابعا للفعل الآخر لا يوجب صحة كونه كناية اصطلاحية (قوله عن انك جعلت الخ) فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة عن جعل انكاره كلا انكار لان الخلو الذى يدل عليه ترك التأكيد فى ذلك القول يتبع التنزيل المذكور وكناية عن وجود المزيل بواسطة لان التنزيل المذكور يتبع وجود المزيل (قوله لان سوق الكلام الخ) اى ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التأكيد الذى هو وظيفة الخالى يدل على الخلو الادعائى الذى يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه اليه والى ما يتبعه وهو وجود المزيل فقوله الى هذا المعنى اشارة الى مجموع الجعل المذكور ووجود المزيل * قال قدس سره اذ ليس هناك استعمال الخ * فلا يتحقق الكناية لا بالمعنى المصدرى ولا بمعنى نفس اللفظ فما قيل ان هذا توجيه لكلام السكاكى رحمه الله على مقتضى تعريفه للكناية ويمكن التوجيه على تقدير كونها نفس اللفظ بان معنى قوله ايراد الكلام المورد ومعنى قوله يلزمه ايراد الكلام يلزمه معنى الكلام المورد ومعنى قوله سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلى هذا لا يرد اعتراض السيد الشريف ليس بشئ لان مقصود السيد الباحث ان الشارح رحمه الله ما اثبت اللزوم الا بين الفعلين وليس ههنا استعمال لفظ فى اللازم والانتقال منه الى ملزومه لانه لا يصح هذا التوجيه على تقدير كونها عبارة عن نفس اللفظ

* قال قدس سره يرده ظاهر عبارة المفتاح الخ * وان امكن توجيهه بان يقال مراده
ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذا وقع في علم البيان بان يذكر اللفظ
الدال على اللازم ويراد به الملزوم فانه ايضا اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر يسمى بالكناية وليس المراد ان الاخراج المبحوث عنه ههنا يطلق عليه الكناية
ويؤيده تقديم الجار والمجرور اعنى في علم البيان على يسمى ويكون التسمية
حينئذ بمعنى الوضع كما هو المتبادر دون الاطلاق * قال قدس سره والاوجه * اى
البالغ في الوجاهة واشارة الى صحة وجه الشارح رحمه الله في الجملة بناء على ماقلنا
* قال قدس سره ان معه مايستلزم خلو ذهنه * وهو عدم جزيه على موجب العلم
وانما قال ادعاء اذ عدم الجرى لايستلزم عدم العلم في نفس الامر * قال قدس سره
اعنى عدم الانكار * اى عدم الانكار المطلق اللازم للمدلول العرفي للكلام المجرد
اعنى الخلو لاعدم الانكار مطلقا المتحقق في صورة الخلو والعلم حتى يرد انه يلزم
ان يكون القاء الكلام المجرد الى العالم على مقتضى الظاهر كما وهم * قال قدس سره
واريد به مايستلزمه الخ * ان اراد انه اريد به مايستلزمه بلا واسطة فيرد عليه انه
لاحاجة الى التنزيل وجعل انكاره كلا انكار مع ان القوم صرحوا بذلك وان مقصود
المتكلم من القاء الكلام المجرد الدلالة على وضوح الحكم وعدم الاعتداد بانكار
المخاطب لامجرد الدلالة على وجود المزيل وان اراد انه اريد به مايستلزمه بواسطة
ان دلالة الكلام المجرد على عدم الانكار يستلزم جعل انكاره كلا انكار فهو عين
ماذكره الشارح رحمه الله كما مر والمراد بالاستلزام الاستتباع بناء على ان
السكاكى رحمه الله يشترط في الكناية ان يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وانما
لم يقل ههنا ادعاء لتحقق الاستتباع في نفس الامر ايضا في هذه الصورة لان
وجود مزيل الانكار يستتبع عدم الانكار * قال قدس سره يستلزم انكاره
ادعاء * وان كان في الواقع ملابسة امارات الانكار لازما وتابعا للانكار والادعاء
المذكور بناء على ان وجود الامور الخفية في العرف مبنى على وجود
اماراتها ولذا يحكم بكفر من توجد فيه امارات الكفر وبايمان من توجد فيه
اماراته فاندفع ماقيل ان الاستلزام ههنا بالعكس * قال قدس سره فهى اغراض
اصلية * كما مر سابقا منقولا عن الشيخ ان المعانى الاول مطروحة في الطريق
وان الكلام الذى ليس له معنى ثان ملحق باصوات الحيوانات وكونها من مستتبعات
التراكيب بمعنى انها تفهم من خصوصيات ومزايا تراعى في التراكيب بعد اعتبار

معانيها الاصلية لاينافى كونها اغراضا اصلية كما وهم وفى قوله فهى اغراض اصلية اشارة الى ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كناية عن الصفة كما صرح به فى شرح المفتاح اعنى مايستلزم عدم العلم او عدم التردد او عدم الانكار لا عن النسبة كما وهم من قوله معه بقرينة ذكره فيما بعده (قوله ونظير ذلك الخ) قال فى شرح المفتاح وتقرير كون الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كناية مما لم ار احدا حام حوله الا انه ذكر صاحب اللباب الاعراب فى شرح قول الشاعر الخ فاستفدت منه انه يجوز ان يقال ان ايراد الكلام فى مقام لايناسبه الى آخر ما مر انتهى ويعلم منه ان تقرير الشارح رحمه الله كونه كناية على وفق عبارة صاحب اللباب اشارة الى ان ما هو حل لعبارته فهو حل لهذه العبارة بلا تفاوت فان صح احدهما صحت الاخرى والا فلا وانما قال نظير ذلك لان فى البيت ايراد الجملة على وجه استيناف الدال على كونه جواب السؤال كناية عن تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق ومن ان الجملة السابقة لغرابتها محوج الى السؤال وتلوح له (قوله ولما كانت الامثلة المذكورة الخ) اشارة ان قوله وهكذا اعتبارات النفى على حذف المضاف اى امثلة اعتبارات النفى وذلك لان الاعتبارات المذكورة فيما سبق لاخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه عامة لا اختصاص لشئ منها بالاثبات انما وقع الاختصاص فى الامثلة فعمم الامثلة لدفع توهم اختصاص الاعتبارات بالاثبات سيما اذا ضم معه ايراد مثال لنوع واحد من النفى ما ذكره الشارح رحمه الله موافق لما فى الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفى كقولك ليس زيدا وما زيد منطلقا او بمنطلق او ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد او ما كان زيد منطلقا او ما كان زيد ينطلق ولا ينطلق زيد ولن ينطلق زيد ووالله ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد انتهى حيث اكتفى بايراد الامثلة (قوله وكذا المجرد عن التأكيد) اى لايجب ان يكون لخلو ذهن المخاطب كما بينه بقوله وقد يترك تأكيد الحكم الخ (قوله اورد الانكار) اى محقق او مقدر (قوله ولا يجب فى كل كلام الخ) تعميم بعد التخصيص بان لزيادة الاعتناء بحالها (قوله ان يكون الغرض منه رد انكار) اى نفيا لشك او رد الانكار بقرينة ذكره فيما سبق فعبارته من صنعة الاحتباك (قوله للدلالة الخ) فهو لاستبعاد وقوعه يقرره بادخال ان وليس المنظور فيه حال المخاطب اصلا ثم انه يتولد من الاستبعاد التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب المقام وهذا معنى قولهم انه لانشاء التحسر والتحزن لانه موضوع له اذ لاتؤ كد

الانشـاآت بان (قوله كان من المتكلم) كان الاولى ناقصة خبرها انه لايكون والاخيرتان تامتان كذا نقل عنه (قوله كان من الامر ماترى) كان تامة و من الامر حال من ماترى بيـان له وليست ناقصة و من الامر خبرها لان من بيانية ولم يعهد كونها خبرا صرح به الشارح رحمه الله تعالى فى شرح الكشاف قوله جزائى ماترى بدل من جزائى او ابان له اومفعول ثان لفعل بتضمن معنى الجعل (قوله ان لضمير الشـان الخ) وجه الحسن ان ضمير الشـان يستعمل فى مقام اجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشـان الحكم و تقريره فى ذهن السامع وان لفيدة للتأكيد ادخل فيه (قوله بل لايصح) عطف بحسب المعنى اى لايحسن بدونها اصلا بل لايصح فى بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة شرطية اوفعلية كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ فى دلائل الاعجاز وهذا بالاستقراء فلا يرد نحو (قل هو الله احد) على تقدير كون الضمير للشان (قوله تهيئة النكرة الخ) لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل تقديمها كتقديم الفعل فيصح وقوع النكرة بعدهـا كالفعل (قوله مبتدأ) اى محلا لانها من حيث اللفظة تكون اسم ان (قوله اولم يجز) اى بل لم يجزوا انما اورد كلمة او قطعا للمناقشة كذا نقل عنه يعنى ان مقصود الشيخ الجزم بعدم الجواز بدليل مابعده من قوله لانها الخاصة له والمتكفلة لشـانه والمترجمة عنه الا انه اورد كلمة او دفعا للمناقشة بانه ان لم توجد القرينة لايجوز الحذف فى ان وان وجدت يجوز فى غيرهـا ايضا وليس المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان بمعنى بل فالمناقشة باقية (قوله وقد يترك الخ) بيان للكلية المذكورة بقوله ولايحسن فى كل كلام مؤكد الخ على غير ترتيب الف كان كلام الشيخ بيان لقوله لاينحصر فائدة ان الخ وحاصله ان توكيد الحكم و تركه كما يكون راجعـا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فالتأكيد لاظهار صدق رغبته وكونه رايجامنه بتلقاء السامع بالقبول ويصغى اليه بشراشره فالمقام خليق بالاطناب وترك التأكيـد لعدمهـا (قوله غير معتقدله) اى للحكم واذا لم يكن معتقداله لايكون له وقع واعتداد عند المتكلم فلا يقصد تأكيـده وتقريره وانما يتكلم به ضروة وبهذا ظهر انه لايمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر عـلى ماوهم لان التنزيل المذكور انمـا يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لاينبغى ان ينكر لوجود المزيل وهذا انما يكون فى حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشـانه (قوله على لفظ التوكيد) بخلاف ما اذا اورده غير مؤكد فانه لايبعد قبوله منه (قوله ويؤكد الحكم المسلم) بين المتكلم والمخاطب فلا يمكن جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر لملابسـة امارات

انكار فانه بعد العلم بثبوت الحكم لا اعتداد بالامارات (قوله ليس ماخاطبوا به الخ) عبارة الكشاف فان قلت لم كان مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ماخاطبوا به المؤمنين الخ فقوله لانهم فى ادعاء حدوث الايمان دليل لمخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية يعنى انهم فى ادعاء حدوث الايمان والمفيد له الجملة الفعلية الدالة على الحدوث واما ترك التأكيد المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اى فقط من غير تأكيد ومن مقابلته بالاسمية محققة بان فدليله قوله لافى ادعاء انهم او حديون فيه (قوله جديرا باقوى الكلامين) نقل عنه يعنى ليسوا فى ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوى الوكيد فكيف بالاقوى الاوكد والظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوى يرشدك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد انتهى يريد دفع مايرد من ان افعل التفضيل يقتضى اشتراك الكلامين فى القوة مع انه لاقوة فى قولهم آمنا ويشعر بان مخاطبة المؤمنين جديرة بالكلام القوى والدليل يدل على عدم كونها جديرة بالكلام القوى وحاصل التوجيه الاول ان النفى المستفاد من ليس متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة فاندفع الايراد الثانى واختار صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث اتى بالاسمية المحققة بان مع التأكيد بقولهم انما نحن مستهزؤن وان افعل المضاف مستعمل للزيادة المطلقة يشير اليه قوله بالاقوى الاوكد حيث لم يذكر المفضل عليه لاالزيادة على ما اضيف اليه فلا يقتضى الاشتراك فى اصل الفعل كما فى محله فاندفع الايراد الاول وحاصل التوجيه الثانى ان صيغة التفضيل مجرد عن معنى التفضيل وصيغة التفضيل المضاف تجئ بمعنى اصل الفعل نص عليه فى التسهيل وشرحه للعلامة المصرى والدليل على ذلك انه اثبت فى مخاطبة الشياطين مجرد القوة والتأكيد لا الزيادة فيهما فاندفع الايرادان معا (قوله لا فى ادعاء انهم اوحديون فيه) لم يقل لافى ادعاء تحقيق الايمان وتقريره مع انه المستفاد من التأكيد اشارة الى ان تحقيق الايمان وتأكيده كناية عن كونهم اوحديين فيه مفارقين عن اخوانهم فى تلك الصفة يدل عليه قولهم لاخوانهم انا معكم (قوله امالان انفسهم الخ) دليل لنفى الادعاء المذكور وهو محل استشهاد الشارح رحمه الله حيث يفهم منه ان ترك التأكيد فيه لعدم المساعدة اولعدم الرواج (قوله واما مخاطبة الخ) عطف على قوله ليس ماخاطبوا الخ (قوله بالثبات على اليهودية) اشارة الى وجه ايراد الاسمية (قوله فهم فيه على صدق رغبة) فيليق بالتأكيد والاطناب فهم مبتدأ خبره على صدق رغبة والجملة خبر مخاطبة اخوانهم والعائد محذوف اى فيها وفيه متعلق برغبة اى فهم

فى تلك المخاطبة على صدق رغبة فى الاخبار بالثبات على اليهودية (قوله مظنة) بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفتح كسروها فرقا بينه وبين المصدر اى موضع يظن فيه التحقيق (قوله ومئنة للتوكيد) اى موضع يقال فيه انه يؤكد فى الاساس فلان مئنة للخير اى موضع يقال فيه انه الخير وفى الفائق وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التأكدية غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروف تركيبها الايضاح بالدلالة على ان معناها فيها والمعنى مكان لقول القائل انه كذا ولو قيل اشتقت من لفظها بعد ما جعل اسما كان قولا انتهى ولا يخفى ان القول بعدم الاشتقاق فى الحروف يستلزم عدم انعكاس تعريفه حيث اطلقوا الكلمة ولم يقيدوها بما عدا الحروف (قوله وقد يؤكد الخ) اى قد يجئ التأكيد فى الخبر بالنسبة الى لازم الفائدة (قوله وعليه قوله تعالى الخ) فالتأكيد ليكون الرد موافقا للمردود (قوله لدفع الايهام الخ) اى لدفع ايهام رجوع التكذيب المدلول بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله لان قوله والله يعلم انك لرسوله من مقول الله معطوف على اذا جاءك المنافقون ولا يجوز ان يكون من مقول المنافقين معطوفا على نشهد ويكون التأكيد المستفاد من قوله والله يعلم بالنسبة الى لازم الفائدة اى والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك لرسول الله لانه حينئذ يكون تأكيدا لقولهم نشهد انك لرسول الله فلا يصح عطفه عليه بالواو (قوله ثم الاسناد مطلقا) اى النسبة مطلقا بقرينة ادخال اسناد المشتقات والمصدر فى تعريف الحقيقة والمجاز والاصل ان يكون القسم اخص من المقسم مطلقا والتعرض لتعميم الخبرى والانشائى لدفع توهم تخصيصه بالخبرى او المراد بالخبرى اعم من ان يكون صريحا او ضمنا (قوله لئلا يعود الخ) يعنى لو ذكر الضمير لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبرى لانه المذكور صريحا فعدل عنه الى الظاهر ليكون هذا العدول قرينة على ان المراد به غير الاول وقولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانى عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة نص عليه فى التلويح ويجئ فى بحث التشبيه ايضا (قوله لان من الاسناد الخ) يعنى لو قال بكلمة اما لافاد حصره فى القسمين وليس كذلك فما قيل انه يجوز ان يكون كلمة اما لمنع الجمع لا لمنع الخلو منشأه عدم العلم بفائدة التقسيم على انه يكفى فى العدول توهم منع الخلو ولا يجب ان يكون نصا فيه (قوله بعضه حقيقة) اشار الى انه من بتأويل البعض مبتدأ وما بعده خبره لانه محط الفائدة كما حققه فى شرح الكشاف (قوله يعنى الخ) يريد دفع ما يتراءى

من ان النسبة الى الفاعل مأخوذة فى مفهوم الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من الوضع وحاصل الدفع ان تعيين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه حقيقة او مجازا والعائد الى الواضع تعيين المعنى وانه لاثبات الحديث المقترن بالزمان للفاعل (قوله انه من الاحوال المذكورة الخ) يعنى انهما من الاحوال التى يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كالتأكيد والتجريد فذكر احدهما فى المعانى دون الآخر تحكم (قوله لان علم المعانى الخ) يعنى مجرد كونهما من الاحوال المذكورة لايكفى فى ادخالهما فى المعانى بل لابد ان يكون البحث من حيث المطابقة كما مر والبحث عنهما ليس من هذه الحيثية اذ لايبحث عن الدواعى المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز (قوله والا اى وان لم يعتبر الحيثية لزم دخول اللغويين فى المعانى ايضا (قوله اسناد الفعل) اى نسبته مطلقا ناقصة كانت او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة صرح به الفاضل اللارى فى تعريف الفاعل بما اسند اليه الفعل فيدخل فيه نسبة المصدر والمشتقات الى فواعلها قوله اى شئ) فسرما بالنكرة لان التعيين غير معتبر ولذا قال فى المجاز الى ملابس له (قوله متعلق بالظرف) لنيابته عن العامل * قال قدس سره توضيح ماذكره الخ * هذا التوضيح مناف لماسيجئ من قول الشارح رحمه الله تعالى بل جوابه ان ماعند المتكلم اعم من ان يكون عنده فى الحقيقة او فى الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه فى الواقع فالصواب ان يقال ان ماهو له يحتمل الامرين ان يكون هو له فى الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا فى ماهو له عنده فيدخل مايطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون عند المتكلم فى الحقيقة وان يكون فى الظاهر فبعد التقييد بقوله فى الظاهر صار نصا ودخل فيه مالا يطابق الاعتقاد فى الحقيقة (قوله بان لاينصب الخ) مدار الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم للقرينة وملاحظته اياها ولما كانت الملاحظة امرا خفيا ادير الامر على وجودها فلذا يعتبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها كما سيأتى من قوله لوجود القرينة (قوله ووصف له) سواء كان قائما به كالاوصاف الموجودة او منتزعا عنه كالاوصاف الاعتبارية (قوله وحقه ان يسند اليه) اى ينسب اليه سواء صح حمله عليه اولا كما صرح به ففائدته دفع توهم حمل الوصف على المحمول (قوله ومايطابق الواقع فقط) لاالاعتقاد لكن يكون مطابقا له فى الظاهر كما يشهد به آخر كلامه (قوله لمن لايعرف حاله وهو يخفيها الخ) اعتبر القيدين لانه اذا كان المخاطب عارفا

بحاله او يكون المتكلم مظهرا حاله له كان كلامه المذكور مجازا عن الاقدار والتمكين فبين عدم العرفان والاخفاء عموم من وجه اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم واخفاء المتكلم يجامع عرفان المخاطب فاحد القيدين لايغني عن الآخر كما وهم (قوله وهذا المثال غير مذكور في المتن) فلا يتوهم من عدم ذكره ان الحقيقة العقلية منحصرة في الاقسام الثلثة لكون المقام مقام البيان فان المصنف رحمه الله صرح في الايضاح بان الحقيقة العقلية اربعة اضرب واورد الامثلة الاربعة وعندي ان هذا المثال مندرج في المثال الثالث بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجئ انت تعتقد انه لم يجئ سواء كان مطابقا للواقع اولا فيكون مثالا للقسمين مالا يطابق شيئا منهما ومايطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح رحمه الله تبع الايضاح حيث صرح فيه بان الرابع الاقوال الكاذبة التي يعلم حالها المتكلم دون المخاطب وانت تعلم ان اللائق بالمتن الاختصار والادراج (قوله بتقديم المسند اليه) فان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي قد يفيد الحصر (قوله احتراز عما اذا كان المخاطب الخ) قيل فيه تأمل لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما بان المتكلم قد اعتقد انه لم يجئ فالمثال حينئذ من المجاز لوجود القرينة الصارفة اعني علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ ولا دخل في القرينة لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم اذا كان المراد بقوله وانت تعلم انت تعتقد مطابقا كان الواقع اولا وقد علمت انه حينئذ يكون المثال المتروك داخلا في هذا المثال والشارح رحمه الله لا يرتضيه ويريد بالعلم معناه المشهور المعتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح وحينئذ يكون علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مستلزما لعلمه بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد بذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ بدون علمه بانه لم يجئ (قوله لوجود القرينة الصارفة) وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وقد عرفت ان نصب القرينة ووجودها متلازمان فلا يرد انه يجوز ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مخفيا حاله منه فيكون الاسناد الى ماهو له بحسب الظاهر لعدم نصبه القرينة (قوله الى مايكره) من قلة العقل والكياسة وكثرة البلاهة والحماقة ❊ قال قدس سره في المشهور ❊ قيد به لانه في اللغة الغفلة يقال سها عن الشيء اذا غفل عنه وذهب قلبه الى غيره كما في القاموس ❊ قال قدس سره يتصور في الثاني حالة ثالثة ❊ هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا تتصور في حال تكلمه الا السهو

او النسيان اذ المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجئ قبل التكلم فتدبر (قوله هي الكلام المفاد الخ) اي المركب الذي افيد به ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سوا كانت تامة او غير تامة كذا في شرح المفتاح الشريفي ليشمل الحقيقة العقلية باقسامها التي مرت (قوله كل جملة وضعتها) اي بنيتها على ان الحكم اي ان النسبة المفادة بها كائن على الوجه الذي هو كائن على ذلك الوجه عند العقل وقوله واقع موقعه خبر بعد خبر لان للاشارة الى وجه التسمية اي ان الحكم المفاد بها واقع موقعه الذي له عند العقل (قوله مما لا يلتفت اليه) اذ ترك قيد في التعريف مخل بطرده بناء على فهمه مما ذكر في تعريف مقابله لا يليق بالتعريفات نعم يجوز ذلك في الخطابيات والمحاورات (قوله اعم من ان يكون الخ) اي ما عند المتكلم يحتمل ان يكون معناه ما عند المتكلم في الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده في الظاهر وليس نصا في كونه عند المتكلم في الحقيقة حتى يلزم عدم صدق الحد على ما ذكره وبهذا القدر تم الجواب عن عدم الانعكاس والاضراب بقوله بل دلالته لدفع لزوم الابهام في الحد ولاثبات دخول ما ذكره في الحد فمعنى قوله اعم الشمول على سبيل البدل وليس معناه انه شامل لهما معا حتى يرد ان ما عنده في الحقيقة اعم من ان يكون في الظاهر اولا وكذا ما عنده في الظاهر اعم من ان يكون في الحقيقة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه واذا كان شاملا لهما يلزم ان يكون ما عنده في الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا في الحقيقة مع انه مجاز ويحتاج الى انه لورود الاعتراض عليه اضرب عنه بقوله بل دلالته الخ كما وهم فانه اعتراف باستدراك التعرض للعموم في الجواب ❊ قال قدس سره ما اتصف من نفسه الخ ❊ الانصاف ان لفظ ما عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقدا اياه فانما يستفاد من كون الظاهر عنوان الباطن ولذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم باسلام من تلفظ بكلمة التوحيد ما لم يعلم نفاقه ❊ قال قدس سره يفهم منه الخ ❊ هذا الفهم مستفاد من كون القائل مجتهدا مبينا لما ادى اليه رأيه لا من لفظة عند ابي حنيفة ❊ قال قدس سره لا يقدح الخ ❊ لم يجعل الشارح رحمه الله تعالى عدم الاطلاع دليلا عن عدم التبادر مطلقا بل على عدم التبادر من اللفظ نفسه ❊ قال قدس سره ينقسم الخ ❊ الانقسام محل بحث فانه كانقسام العين الى الجارية والباصرة فانه ترديد في المعنيين وليس [٨] ههنا ضم قيود الى امر مشترك لتحصيل الاقسام وكانقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة ❊ قال قدس سره الظاهر ان اللفظ الخ ❊ بناء على ان التبادر علامة الحقيقة ❊ قال قدس سره على معنى ثالث الخ ❊ وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ ولا يخفى انه تكلف

[٨] اذ ليس ههنا ضم قيود الى امر مشترك لتحصيل الاقسام نسخه

❊ قال قدس سره فبسبب تبادر احدهما الخ ❊ والتبادر بامر خارج عن اللفظ لا يدل على كونه حقيقة في المتبادر ❊ قال قدس سره فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الخ ❊ لا توجه لهذا السؤال عندي فانه صرح في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل بضرب من التأويل ولا شك ان الحكم المفاد بقولها انما هي اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بين الناقة والاقبال والادبار خارج عن موضعه في العقل بتأويل انها صارت بسبب كثرة الاقبال والادبار كانها عينهما وتجسمت منهما فهو مجاز لا شبهة فيه فقول السيد ان المجاز الفعلي اما اسناد الى غير ما هو له او الكلام المشتمل عليه كلام لا معنى له لانه عند الاصحاب غير صحيح وكونه عند المصنف رحمه الله كذلك لا ينفع لان الشارح رحمه الله معترض على تعريفه للحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع ❊ قال قدس سره قلت الخ ❊ خلاصة الجواب ان الناطقة غير ما هو له بهذا الاسناد الحملي وان كان ما هو له بالاسناد القيامي وفيه ان المتبادر من ان يسند الى ما هو له او الى غير ما هو له كونه ما هو له وغير ما هو له قبل ان يسند اليه لا كونه كذلك بعد ان يسند اليه ❊ قال قدس سره ويظهر من ذلك ❊ اى من كون شئ واحد ما هو له وغير ماله باعتبار اسنادين (قوله كانها تجسمت الخ) فالحكم المفاد بقولها خلاف ما عند العقل فيكون مجازا عقليا (قوله عبارة عن الملابس) اذ لا معنى لاسناد الفعل الى ما لا تعلق له به اصلا (قوله اى الى فاعل او مفعول) اى الى فاعل نحوى فيما بني له او الى مفعول نحوى فيما بني له فخرج المبتدأ وبقوله ما هو له اى الفعل كائن له وحقه ان يسند اليه خرج المجاز لانه اسناد الى فاعل او مفعول نحوى غير ما هو له وحقه ان يسند اليه (قوله على ما صرح به) اى القرينة على ارادة الفاعل والمفعول ما صرح به حيث قال فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة واما ما قيل انه لا يلتفت الى امثال ذلك في التعريفات على ما سبق فوهم منشأه عدم التنبه لما سيجئ من قوله وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيرا لهما كان من تتمتهما وكذا ما قيل ان اللازم مما صرح به قرينة ان الاسناد الى الفاعل او المفعول به حقيقة لا ان كل حقيقة كذلك لانه جعل ما صرح به قرينة على ارادة الفاعل او المفعول به من كلمة ما واما كون كل حقيقة كذلك فلازم من مساواة الحد للمحدود وكذا ما قيل ان المراد فيما سيأتى الفاعل والمفعول به الحقيقيان لان الاسناد الى الفاعل والمفعول به النحويين متحقق في المجاز ايضا وههنا النحويان ليخرج المبتدأ فلا يصح كونه قرينة لان المراد بهما فيما سيأتى الفاعل والمفعول به النحويان كما هو المتبادر وسيجئ

بيانه فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وحبط فيه الافوام (قوله والاسناد الى المبتدأ) قيل ان كان قول الشيخ حجة على المصنف رحمه الله فلا يندفع الاعتراض بان الاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة ولا مجاز وان لم يكن حجة عليه فلا يصح ماسبق من قوله وكذلك قول الشيخ الخ وترتب عدم انعكاس تعريف المصنف رحمه الله عليه وليس بشيء لان ماسبق سند لمنع عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولاشك ان قول الشيخ حجة كافية في التسمية ويترتب عليه عدم انعكاس تعريف المصنف رحمه الله على رأى القوم واما ههنا فالمقصود اثبات عدم اطراد تعريف المصنف رحمه الله على رأى القوم بدخول بعض المجازات فيه وذلك انما يتم اذا كان قائلا بكونه مجازا غير مصرح بخروج عن الحقيقة والمجاز (قوله واما الثاني الخ) يعني ان ضمير هو فيما هوله راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل قائمابه ووصفاله فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفا لما اسند اليه لا في الحقيقة ولا في الظاهر وان اريد اعم من ان يكون نفس الفعل وصفا اومن حيث النفي فيشمل تلك الحقائق لكون الفعل من حيث النفي وصفا لما اسند اليه لكن تدخل المجازات المنفية في تعريف الحقيقة (قوله حاصل الاشكال الخ) زاد في الحاصل عموم الاسناد ليندفع ان يقال ان التعريف المذكور للحقائق المثبتة لانه قال ان يسند وليس في الحقائق المنفية الاسناد بل نفيه (قوله معناه ظاهر) وهو اثبات الفعل لما هو وصف له (قوله نفي الفعل عما هوله) فان اريد عما الفعل وصف له خرج الحقائق المنفية وان اريد عما نفي الفعل وصف له دخل المجازات المنفية (قوله وجوابه الخ) اختيار للشق الاول والمراد نفي الفعل عما الفعل وصف له على تقدير التجرد عن النفي والاداء بصورة الاثبات نقل عنه هذا الجواب هو الجواب الظاهري واما التحقيق فما اشرنا اليه في بعض كتبنا وهو ان ينظر الى النفي وما يتضمنه من معنى الفعل فان كان اسناده الى ماهوله فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم فيكون مجازا بخلاف ماذاقلت ماربحت تجارته بل التاجر نفسه فان ذلك ليس لقصد اسناد النفي ومضمونه بل لقصد نفي اسناد الربح وكذا اذا قلت مانام ليلي بل اسامنت في ليلي وعلى هذا فقس انتهى وخلاصته ان في صورة النفي ان اريد نفي الاسناد فقط فحقيقة وان اريد اسناد النفي بان جعل كناية عن اسناد فعل يتضمنه اسناد النفي كان مجازا فما ربحت تجارتهم ان اريد به نفي الربح فقط كان حقيقة وان اريد به اثبات الخسران كان مجازا وكذا امثاله وانما كان المذكور ههنا جوابا ظاهريا لانه يستلزم كون صورة النفي حقيقة

(ومجازا)

ومجازا باعتبار اثباتها بخلاف الجواب التحقيقي فانه يفيد كون صورة النفي حقيقة ومجازا في نفسها لكن باعتبارين لا لما قالوا من انه يلزم على الجواب الظاهري ان يكون مثل قولنا مار بحت التجارة بل التاجر نفسه مجازا لان اثباته مجاز لانا لا نسلم ان اثباته الذي ورد عليه النفي مجاز فانه ورد على اثبات الربح لنفس التجارة فهو حقيقة كاذبة قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح الكشاف ان المسند الى التجارة في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران لان يثبت الفعل ثم يدخله النفي مثل ما ربحت التجارة بل التاجر نفسه فانه ليس من المجاز في شيء ومثل ما اذا قيل ما صام نهاري بمعنى افطر وما نام ليلي بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل قصدا الى نفي الصوم عن النهار ونفي النوم عن الليل فتدبر فانه من المزالق كم زل فيه الاقدام (قوله وكذا الكلام في سائر الانشاآت) فانها مجازات لانها فروع الاخبارات التي هي مجازات وقيل ان كان المقصود من قولك انهارك صائم ام لا كان مجازا وان كان المقصود انهارك صائم ام انت كان حقيقة وليس بشيء اذ لا معنى للاستفهام عن صوم النهار والتردد فيه بخلاف ما صام نهاري بل انا فان النفي فيه صحيح مطابق للواقع لكنه لا يفيد فائدة جديدة وكذا الحال في التمني والترجي والعرض والقسم (قوله مجازا حكميا) اي منسوبا الى حكم العقل او الى الحكم الذي هو اشرف افراده واغلب او الى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة (قوله ومجازا في الاثبات) اي في النسبة مطلقا او لكونه في النفي فرع الاثبات (قوله واسنادا مجازيا) اي منسوبا اليه النسبة فيها بوقوعه او شرف افرادها (قوله اي اسناد الفعل) اي نسبة الفعل الاصطلاحي او معناه نسبة تقييدية او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة كما مر في تعريف الحقيقة ومن هذا يعلم ان المراد بالملابس الملابس الاصطلاحي اعني المعمول لا الملابس الحقيقي اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به الا باعتبار المعنى وحينئذ يلغو ذكر او معناه (قوله اي غير الملابس) فسر الموصول بالملابس رعاية لسابق الكلام حيث فسر فيه ما هو له بالملابس واللاحقه اعني قوله وله ملابسات شتى واشارة الى علاقة المجاز وهو اشتراكهما في الملابسة لا للاحتراز عما لا يكون ملابسا لما هو له فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس (قوله يعني غير الفاعل الخ) بناء على ما تقرر من ان ما هو له في المعلوم وهو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام مأخوذة في مفهومه وان ما هو له في المجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع عليه مأخوذة في مفهومه (قوله متعلق باسناده) على اللغوية والباء للملابسة او السببية او الآلة لا على الاستقرار على ان يكون صفة

مصدر محذوف اى اسنادا متلبسا بتأول او على الحال كما قيل فان فيه حذفا وقولا بالحال عن خبر المبتدأ من غير ضرورة (قوله وحقيقة الخ) اى المعنى الحقيقى لتأولت الشئ اى الاسناد عبر عنه بالشئ اشارة الى ان النسبة الى الاسناد بخصوصه ليست بمأخوذة فى التأول (قوله تطلبت) واختيار تطلبت على طلبت لازدواج تأولت وللاشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون واقعيا بل بمجرد الاعتقاد لدلالته على التكلف (قوله من الحقيقة) بيان لما اى فيما نحن فيه اذ لا يكون تأول كل شئ طلب حقيقته وهذا اذا كان للمجاز حقيقة كما فى انبت الربيع البقل فان التأول فيه طلب حقيقته وهو الاسناد الى ماهو له اى انبت الله البقل فى الربيع (قوله او الموضع الذى الخ) عطف على الحقيقة اى طلب ما يؤل اليه ذلك الاسناد من جهة العقل وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما فى اقدمنى بلدك حق لى عليك اى قدمت بلدك لحق لى عليك فانه لا حقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل للاقدام لانه موهوم لكن له محل من جهة العقل وهو القدوم للحق وسيجئ تحقيقه وهذا هو الموافق لمذهب الشيخ من انه لا يلزم للمجاز العقلى ان يكون له حقيقة وقيل فى حل هذه العبارة ان معنى تأولت طلبت المآل والمآل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤل اليه على الحذف والايصال وان يكون اسم مكان فيكون معناه الموضع الذى يؤل اليه فقوله او الموضع الخ معطوف على قوله ما يؤل اليه ومن فى قوله من الحقيقة بيان لما ومن العقل بتطلبت ومن ابتدائية وفيه انا لا نسلم ان معنى تأولت طلبت المآل بل طلبت الاول وانه لا معنى لاخذ اسم المكان فى معنى الفعل وان اللائق ان يقال او الموضع الذى يؤل فيه وانه اخراج للنظم عما هو المتبادر منه من العطف والتعلق بالقريب مع خلوه عن الفائدة العظيمة وهى التنبيه على مذهبه فى المجاز كما لا يخفى (قوله لان اولت الخ) دليل على ان حقيقته طلب ما يؤل اليه يعنى انه مأخوذ من آل الامر والبناء للطلب فمعناه طلب الاول اى الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما يؤل اليه (قوله وحاصله ان تنصب الخ) عطف على قوله حقيقة قولك تأولت الخ اى معناه الحقيقى ماذكر وحاصله على سبيل الكناية نصب القرينة لان طلب ما يؤل اليه رديف وتابع لنصب القرينة اى وجودها لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود فقولك جرى النهر عند قصد اثبات الجرى له حقيقة كلام لغو لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا واذا كان التأول مستعملا فى معناه الحقيقى ونصب القرينة معناه الكنائى لا يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز من قرينة زائدا بل تصريحا

بما هو كناية والتأول لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع الشكوك الثلاثة التي عرضت لبعض الناظرين (قوله اي مختلفة) اشار بذلك الى ان اختيار صيغة الجمع لمجرد موافقة الموصوف قوله يلابس الفاعل آه) بلا واسطة او بواسطة حرف الجر نحو كفى بالله ومررت بزيد وضربت في الدار وفي يوم الجمعة ولذا لم يقل والمفعول فيه والمفعول له لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير في واللام في المشهور خلافا للشيخ ابن الحاجب والمفعول به بواسطة حرف الجر ما لا يكون بتوسط كلمة في واللام لان المراد بوقوع الفعل عليه على ما قرره الشيخ ابن الحاجب تعلقه بما لا يعقل الا به فلا يدخل المكان والزمان بواسطة حرف الجر فيه كما وهم وبما ذكرنا ظهر وجه ترك المصنف رحمه الله ذكر الجار والمجرور (قوله والمصدر) اي المفعول المطلق وبهذا ظهر ان المراد بالملابسات الملابسات الاصطلاحية دون الحقيقية اذ ليس المصدر بمعنى الحدث ملابسا للفعل بل نفسه (قوله والسبب) سواء كان مفعولا له او لا كما في بنى الامير المدينة (قوله ونحوهما) من المستثنى والتميز (قوله لا يسند اليها اصلا) لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كامثله الشارح رحمه الله وفي التميز خلاف الكسائي فانه جوز اسناد المجهول اليه فقال في طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا في الرضي (قوله فاسناده الى الفاعل الخ) اي الى ما هو فاعل او مفعول به عنده في الظاهر كما مر تحقيقه والمراد الفاعل والمفعول به الاصطلاحيان فيخرج قول الجاهل انبت الله البقل عن الحقيقة لانه ليس اسنادا الى ما هو فاعل عنده في الظاهر ويدخل في المجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل لاجل الملابسة فافهم (قوله فقوله في تعريف الخ) اشارة الى كون هذا الكلام تفسير التعريف الحقيقة (قوله من الامثلة للحقيقة) لا للاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر سابقا مثالا لاسناد المبني للمفعول الى المفعول (قوله والى غيرهما) للملابسة مجاز قد ذكر المصنف رحمه الله امثلة المجاز لاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعني سيل مفعم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول الى الفاعل فنقول اسناده الى المصدر لا يكون الا مجاز نحو ضرب ضرب شديد واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط في ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان بغيرها على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة والدار

والمفعول له لايسند اليه الفعل المجهول واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز فلاجل اخراج اسناد الفعل المجهول الى المكان والزمان بتوسط في قيل قوله والى غيرهما بقوله للملابسة ولم يتعرض لدخوله في الحقيقة لظهوره وقد يقال ان في صور الاسناد بتوسط في ملفوظة او مقدرة اسنادا الى مصدر الفعل حقيقة فان معنى قولنا ضرب في يوم الجمعة او في الدار اوقع الضرب فيه فافهم (قوله ولا مجاز) دفع توهم نشأ من قوله كما استعير للرجل الشجاع (قوله تشبيه هذه الحالة الخ) لاشتراكهما في انه استعير في كل منهما شئ لشئ للمشابهة بينهما وليس باستعارة اصطلاحية لانه ليس ههنا لفظ استعمل في غير ما وضع له (قوله ليس هو التشبيه) لانه تشبيه مقصود بالافادة بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالافادة (قوله من افعمت الخ) لم يقل من افعم الماء الاناء لان الماء ليس بمفعم له بل آلة للافعام بخلاف السيل فانه مفعم للوادى (قوله فهو بمعنى المفعول) بحسب المعنى المتعارف المتبادر وان صح بالمعنى المصدرى ايضا فلذا قال الاولى (قوله وتنبيها على تناهيه) لدلالته على كماله بحيث ينتزع عنه آخر مثله (قوله ومثاله) انما قال مثاله لان الحساب ليس مالاجله القيام حقيقة لكنه شبه به في ترتبه عليه (قوله على مامر) من انه اسناد الى ماهوله ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة وههنا لابطال عكس تعريف المجاز (قوله فان المبنى للفاعل الخ) بيان لخروجه عن تعريف المصنف رحمه الله تعالى (قوله لكن لا الى المفعول الخ) لان الحكيم مشتق من حكم بالضم اى صار حكيما متقنا للامور كما في الصحاح وفي التاج في باب مضموم العين في الماضي والمستقبل الحكامة محكم كارشدن فهو لازم (قوله وكلامه الخ) مقدمة ثانية لبيان الاخراج معطوف على قوله فان المبنى للفاعل الخ اى كلام المصنف رحمه الله تعالى في تعريف المجاز وقوله وله ملابسات شتى الخ ظاهر في كذا (قوله بكذا) اى خرج من تعريفه (قوله من افعال فاعله) اى فاعل ما اسند الى المصدر (قوله مثل جد جده) التمثيل في مجرد وصف الفعل وقيل التمثيل في كونهما من قبيل الاسناد الى المصدر فان العذاب هو الألم القادح والضلال يستعمل بمعنى البعد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد وقيل لامجاز لان الاليم والبعيد بمعنى المولم والمبعد ورده صاحب الكشاف بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل (قوله ليس عنده الخ) لان المبتدأ ليس من ملابسات الفعل او معناه (قوله والمعتبر الخ) يعنى المعتبر عنده في المجاز العقلى تلبس ما اسند اليه بالفاعل لاتلبس الفعل به فالامثلة السابقة داخلة في تعريفه من غير تكلف (قوله فالجواب ان المجاز العقلى) تقرير

(لوجود)

لوجود المجاز فى النسب الايقاعيه والاضافية ليندفع مايقال ان اطلاق المجاز العقلى عليها بطريق المجاز لمشابهتها بالمجاز العقلى وخلاصة الجواب تخصيص المعرف او تعميم التعريف بحمل الاسناد على ماهو اعم من ان يكون صريحا او مستلزما له والمجازات المذكورة وان لم تكن اسنادات صريحة لكنها مستلزمة لها فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة وليس المراد انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها لها حتى يرد انه حينئذ لايكون التعريف لمطلق المجاز بل المجاز الاسنادى فافهم فانه قدغلط فيه والاظهر ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت ولا يرد ماقيل انه يلزم ان يكون النسبة الايقاعية فى ضربت زيدا مجازا لكونها نسبة المبنى للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست للملابسة (قوله كما ذكروا فى قولهم سل الهموم) اذا لم يكن بتقدير فى فان هذه النسبة الايقاعية الصريحة المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعنى نسبة الحزن اليها المقصودة من هذا القول لانه تعزية باصابة الحزن البليغ للمخاطب حتى صارت همومه محزونة ❊ قال قدس سره فنحو قول الدهرى الخ ❊ فيه بحث اما اولا فلان هذا القول ممنع كما صرح به وعلله فى حواشى شرحه للمفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد طويل كالربيع مثلا فلايتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات والممتنع لاصورة له فى العقل كما تقرر فى موضعه فلاثبوت له عند العقل فلايكون مندرجا فيما ثبت عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ماحصل عنده وثبت ماحصل وثبت فى نفس الامر عند العقل بالامكان اما الاول فلانه المتبادر كما ذكر فى بيان قيود حد الحقيقة واما الثانى فلقوله لامكان تصور الكواذب مايحكم العقل بجواز ثبوته فى نفس الامر وقول الدهرى لايحكم العقل بجواز ثبوته فى نفس الامر فيكون داخلا فى خلاف ماعند العقل فلايكون الحد مطردا واما ثالثا وهو مختار الشارح رحمه الله فلما سيجئ فى بيان قوله وحينئذ يندفع الاعتراض الاول واما ماقيل فى الجواب من ان حاصل كلام السكاكى رحمه الله ان لقوله خلاف ماعند المتكلم فائدتين اخراج قول الجاهل وادخال نحو كسا الخليفة الكعبة دون قوله خلاف ماعند العقل فانه ليس فيه هاتان الفائدتان ولايقدح فى ذلك حصول احداهما بقوله خلاف ماعند العقل اعنى خروج قول الجاهل ففيه انه لافائدة فى جمع هاتين الفائدتين لان الباعث على العدول ليس الا احداهما وان اعادة اللام فى قوله لئلا يمتنع عكسه يدل على استقلال كل منهما فى العدول وان مجموع الفائدتين اعنى عدم امتناع الطرد وعدم امتناع العكس مترتب على العدول من غير حاجة الى التأويل

لانه تقرير الى اخره ثبه

بقوله أخرج ❊ قال قدس سره والظاهر الخ ❊ توجيه لعبارة المفتاح بحيث يندفع اعتراض المصنف رحمه الله تعالى والمنافاة المذكورة ❊ قال قدس سره المراد بما عند العقل الخ ❊ فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان مراد السكاكى رحمه الله ذلك كما يشهد به الاستدلال بكلامه عليه فيرد عليه انه لامعنى للعدول عن عبارة القوم لاجل فساد معنى اراده من عبارتهم ولا يفهم منها لغة ولم يصرح بوابه وان اراد ان مراد القوم ذلك فلا معنى للاستشهاد عليه بكلامه واما ثانيا فلانه لاشك انه لايصح ارادة هذا المعنى من ماعند العقل على قانون اللغة لانه ظرف مستقر فارادته بان يعتبر متعلقه الثبوت ويحمل على امكان الثبوت الذى يلازمه ان لايمتنع فهو بعينه التوجيه المستفاد من عبارة الشارح رحمه الله كما عرفت سابقا ❊ قال قدس سره لما اعتقد الخ ❊ فلا يدخل حينئذ فى خلاف ماعند العقل كما لم يدخل فى خلاف ماعند المتكلم فلا يبطل طرد الحد به ❊ قال قدس سره واما الجواب ❊ هذا اعادة لما ذكره سابقا بقوله وصح ايضا مايدل عليه الخ وبقوله ويرد عليه انه مناف الخ من غير فائدة ❊ قال قدس سره فانما يتم آه ❊ الحصر ممنوع اذ لادليل عليه ولعل انما للتأكيد (قوله فلا يجوز التعبير به عنه) اذ لادلالة للعام على الخاص فلا يكون مرادا منه وفيه ان الشائع المتبادر من قولهم هذا عند ابى حنيفة وعند اهل السنة والجماعة الى غير ذلك ان ذلك مرضيهم ومقتضى عقولهم وان كان من حيث المفهوم اعم (قوله وحينئذ يندفع الخ) اى حين اذ كان ماعند العقل اعم اندفع اعتراض الاول وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض الثانى وهو منع بطلان العكس لانه اذا كان اعم كان نحو كسا الخليفة الكعبة داخلا فيه فلا يكون داخلا فى خلاف ماعند العقل فلابد من تبديله بقوله خلاف ماعند المتكلم ليدخل نحو كسا الخليفة الكعبة فى الحد وبعد التبديل حصل لقوله ماعند المتكلم فائدة مختصة لابد من ذكره لاجل تلك الفائدة وهى ادخال نحو كسا الخليفة ولقوله لضرب من التأول فائدة خاصة لابد لاجلها من ذكره وهى اخراج الاقوال الكاذبة وحصل فائدة مشتركة بينهما وهى اخراج قول الجاهل وحينئذ يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من احدهما اى واحد اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الآخر بالتبع لئلا يلزم اخراج المخرج واذا كان الامر كذلك لايتجه ان يقال لانسلم بطلان الطرد لو لم يقل ماعند المتكلم بدخول قول الجاهل لخروجه بقوله لضرب من التأول لان ذكره لاجل الفائدة المختصة اذ لولاه لبطل

عكس الحد وهذه الفائدة مشتركة مترتبة على ذكره فقوله لئلا يمتنع طرده غاية مترتبة على قوله واغافلت خلاف ماعند المتكلم دون ماعند العقل وقوله لئلا يمتنع عكسه علة باعثة عليه فانه لغموضه خفي على السيد قدس سره ومن جاء بعده (قوله ولا يكون هذا تكرارا) جملة معترضة لدفع التوهم لادخل له في الجواب (قوله وعلى هذا كان الانسب الخ) لان المترتب على التبديل المذكور الخروج لا الطرد فانه حاصل بقوله لضرب من التأويل وان لم يبدل (قوله ماذكرت من تقرير كلام المصنف رحمه الله الخ) زاد لفظ التقرير لان المذكور سابقا ليس كلام المصنف رحمه الله بعينه ووجه الاشعار ان المصنف حكم بان تعريف المجاز العقلي بالكلام المفاد به خلاف مافي نفس الامر لضرب من التأول مطرد ومنعكس والتعريف الذي ذكره ههنا متحد به في المآل فلو لم يرد بغير ماهوله غير ماهوله في نفس الامر بل اعم او اخص بطل طرد التعريف اوعكسه فتدبر (قوله وبالجملة الخ) لما كان الاشعار خفيا قال وبالجملة اي سواء كان كلام المصنف رحمه الله مشعرا بما ذكر اولا (قوله بقرينة ذكره الخ) يعني كما ان ماهوله مقيد بذينك الظرفين يكون الغير مقيدا بهما لتقابلهما يدل عليه قوله اعني المغاير في الواقع اوعند المتكلم الخ وصرح به في المختصر وليس المراد ان ماهوله مقيد بهما في تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما في تعريف المجاز ويكون الغير مطلقا والالزم ان يكون الاسناد الى مايغاير في نفس الامر لماهوله في نفس الامر دون اعتقاد المتكلم نحو قول الدهري انبت الربيع البقل مجازا وحمل لفظ الغير على معنى ليس يخالف ماصرح به سابقا من قوله اي غير الملابس الذي هوله وقول المصنف رحمه الله تعالى واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز ولاحقا من قوله اعني المغاير في الواقع ويستلزم عدم صحته في نفسه لانه يقتضي ان يكون المجاز الاسناد الى ملابس لايكون ماهوله اصلا لافي نفس الامر ولاعند المتكلم لافي الحقيقة ولا في الظاهر بناء على دخول المقيد في حيز النفي (قوله وحينئذ يدخل نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة) اراد بهما ماذكره آخرا في السؤال بقوله فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اعني انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة عمدا وبقول المعتزلي مامر في تعريف الحقيقة من نحو خلق الله الافعال كلها مخفيا حاله (قوله فاخرج جميعها بقوله بتأول) اذ لاتأول للجاهل ولا لمن يتعمد الكذب ولا للمعتزلي المخفي حاله (قوله اي ولان مثل الخ) لم يجعل المشار اليه اشتراط التأول رعاية لقرب المشار اليه وكونه مذكورا صريحا (قوله الصلتان) في القاموس الصلتان محركة شعراء

عبدى وضبى وفهمى والعبدى نسبة الى عبد القيس ويقال له عبقسى (قوله اى على ان اسناد الخ) فالكلام محمول على الحذف اى لم يحمل اسناد نحو قوله او على الاسناد المجازى او على التجوز من اجراء وصف الجزء على الكل ولم يرد ان معنى قوله على المجاز على ان اسناد اشاب وافنى مجاز فان العبارة لاتساعده (قوله مادام لم يعلم) ليس مراده ان لفظة دام مقدرة فانه لايجوز حذف الافعال الناقصة سوى كان سيما حذف بعضه بل بيان لحاصل المعنى بجعل مامصدرية نائبة عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المأول هى وصلتها به اى لم يحمل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما يحمل على المجاز (قوله اولم يظن) اعاد كلمة لم اشارة الى دخوله تحت النفى وان المقصود انتفاؤهما لان انتفاء احد الامرين مبهما يستلزم انتفاءهما وليس بتقدير لكلمة لم حتى يكون الترديد فى الانتفائين فيخل بالمقصود (قوله ان قائله لم يرد ظاهره) لم يقل لم يعتقد كما فى المفتاح لان عدم الاعتقاد فى نفس الامر لايكفى بل لابد من عدم الارادة بنصب القرينة ولذا لم يقل لم يحمل مالم يرد ظاهره اذ لابد من العلم او الظن بعدم ارادة الظاهر بنصب القرينة (قوله بل يحمل على الحقيقة) لانه اسناد الى ماهو له عند المتكلم فى الظاهر ومافى شرح المفتاح الشريفى من انه ينبغى ان يتردد عند انتفاء العلم والظن فى كونه مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة تحكم يقتضى انه اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره يحكم بكفره فى الظاهر ففيه ان المعتبر فى الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لاعدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم العلم بكونه غير ماهو له فى الظاهر فتدبر (قوله ولم يستدل بشئ الخ) فقوله كما استدل مفعول مطلق لفعل محذوف دل عليه لم يعلم والمراد بالاستدلال المعنى اللغوى لا الاصطلاحى المقابل للبديهى فلا يرد ان عدم ارادة الظاهر قد يكون بديهية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه (قوله قد اصبحت ام الخيار تدعى الخ) اصبح بمعناه الحقيقى المناسب للمقام وام الخيار اسم امرأة وتدعى خبر اصبح وكله بالرفع ليفيد عموم النفى المناسب للمقام لا بالنصب المفيد لنفى العموم ولان الكل المضاف الى الضمير لم يستعمل الا تأكيدا او معمولا للعامل المعنوى ومن ان رأت مفعول له والاصلع الذى انحسر شعر رأسه والمعنى ان هذه المرأة اصبحت تدعى على ذنبا لم ارتكب شيئا منه لرؤيتها رأسى كراس الاصلع فان النساء يبغضن الشيب ويطلبن الشباب وميز عنه بجملة مفسرة لرؤية رأسه كرأس الاصلع ومبينة لوجه الشبه اى سلب عن الرأس والقنزعة بضم القاف والزاء وفتحهما وكسرهما وبجندبة وقنفذ الشعر حوالى الرأس كذا فى القاموس (قوله

اى بعد قنزع) اشارة الى ان من بمعنى بعد كما فى قوله تعالى ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ (قوله اى مضيها الخ) فى التاج الجذب كشيدن فالمعنى جذب الليالى بعضها لبعض والمراد لازمه اعنى مضيها ومجئ بعضها خلف بعض لانه الموجب لتميز القنازع عن الرأس والقناة وعبر بالليالى عن مطلق الازمنة لان العرب تؤرخ الشهور بالليالى اوللاشارة الى شدتها وكثرة الغموم فيها (قوله وفى الاساس الخ) فالمعنى مضى اكثر الليالى اى من عمره (قوله مقولا فيها الخ) اى من الناس فى حقها حين اليسر والرفاهية ابطئ وحين العسر والضيق اسرعى اومن الشاعر لانه لايبالى بعد التميز المذكور عنها (قوله اوكون الامر الخ) والتعبير للدلالة على انها مأمورات بامره تعالى مسخرات لحكمه فحينئذ يتحقق دليل آخر على كونه موحدا (قوله ويجوز ان يكون منقطعا) اى استينافا على طريق الالتفات (قوله اى امره وارادته) فسر القيل اولا بالامر اقوله الطلعى فانه مفعول القليل ان كان مصدرا او بدل اوعطف بيان له ان كان اسما وكذلك لفظ الامر يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون اسما بمعنى الصيغة ثم بين المراد بعطف الارادة عليه لعدم الامر حقيقة عند المحققين واما عند القائلين بخطاب كن بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقى لان الطلعى بمعنى كونى طالعة (قوله حتى اذا واراك الخ) حتى ابتدائية ولذا دخلت على الشرطية وهى تقتضى ان يكون ماقبلها سببا مؤديا الى مابعدها فالقول فان معنى الطلعى تحركى ليصح وقوع حتى بعده ليس بشئ وتمامه على مافى بعض الحواشى يابنت عمى لاتلومى واهجعى الخطاب لام الخيار والهجوع النوم ومن هذا ظهر فساد تفسيراصبحت بصارت (قوله فانه بدل الخ) فان اسناد الافناء الى ارادته تعالى شان الموحد وان كان هذا الاسناد ايضا مجازا ولايجوز ان يكون اسناد افناه مجازا واسناد ميز حقيقة لان جملة افناه قيل الله مبينة لقوله ميز عنه الخ (قوله وكذا المراد بشباب الزمان الخ) فى القاموس الشباب الفتاء وقد شب يشب وجمع شاب والمراد ههنا الاول اذ لاوجه للجمعية لارادة جماعة الفتيان واضافته الى الزمان لادنى ملابسة باعتبار حصوله فيه للكائنات والفاسدات فيصح حمل الازدياد عليه ولا يرد ان الشباب صفة الزمان والازدياد صفة القوى فكيف يصح تفسيرها به ولايحتاج الى تكلف ارتكبه الناظرون والمعنى هيج قوى الارض واحدث نضارتها ازدياد قوتها النامية (قوله والروح) اى الحيوانى (قوله وانحصار الاقسام الخ) والكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة فى شرح المفتاح الشريفى والكناية داخلة فى الحقيقة بحدودها الثلاثة

اى المذكورة فى المفتاح و المقابل لها انما هو الصريح منها و قال الشارح رحمه الله
فى شرح قول السكاكى رحمه الله الحقيقة فى المفرد و الكناية تشتركان فى كونهما
حقيقتين وتفترقان بالتصريح وعدم التصريح واما الكناية فلا كلام فى انه
لا يراد بهما معناها وحده وانما الكلام فى انه هل يراد معنى المعنى ام يقتصر
المراد على معنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى ومبناه على انهم لم يعتبروا فى الحقيقة
الا الاستعمال فى الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع له مرادا فلا ومنهم من
فهم ذلك وجزم بان الحقيقة مطلقا تقابل الكناية فحمل ماذكره من اشتراكهما
فى كونهما حقيقين على اشتراكهما فى ارادة المعنى الحقيقى فيهما من غير ان يصح
اطلاق اسم الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم نجده من القوم واما
ماقيل من ان اللفظ اذا اريد به نفسه و اسند اليه الفعل او معناه كان مجازا كما فى قولك
سرتنى ليلى اذا اردت لفظ ليلى فانه مجاز لان المفسر من تلفظ بها وليس طرفه
اعنى ليلى حقيقة ولا مجازا لان اللفظ اذا اريد به نفسه لا يتصف بالحقيقة والمجاز
كما صرحوا به فليس بشئ لان السرور انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث
دلالته على معناه لا من حيث هو (قوله وكل مفرد مستعمل) قيد بذلك لان اللفظ
قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة و المجاز (قوله لا اسناد الجملة) فان الاسناد الى
المبتدأ عنده ليس حقيقة ولا مجازا (قوله ففيه اشكال) عندى لا اشكال فيه لانه
صرح فى آخر كلامه فى بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها بحسب
رأى الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك و علمك او لا يكون والاول
هو الحقيقة فى الجملة والثانى هو المجاز فيهما انتهى فانه صريح فى ان الحقيقة
والمجاز العقليين صفتان لاسناد كلمة الى اخرى لا لاسناد الجملة الى شئ ففى قولنا
زيد صائم نهاره المجاز هو اسناد الصوم الى النهار وبعد ذلك الاسناد لا مجاز
فى اسناد صوم النهار الى زيد لانه فى معنى زيد صائم فى نهاره فتدبر فانه من
اللطائف وانما قال دون رأينا لان رأيه رد المجاز العقلى الى الاستعارة بالكناية (قوله
لم يقل منه الخ) بل اورده بطريق التعداد ولذا لم يعطف ما بعده عليه (قوله
ايها ما للاقتباس) وروما للاختصار مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد
وهو ايضا من المحسنات وان لم يعدوه منها لعدم الانحصار فيما ذكروه (قوله
وان المعنى الخ) والضمير فى عليهم راجع الى المؤمنين و المراد منهم حينئذ مؤمنوا
وقوع المجاز فاندفع الاشكال بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكرى وقوع
المجاز فانه يقتضى حصول اصله من غير حاجة الى ان يقال اصل الايمان به حاصل

(بعض)

بعض الآيات والزيادة باخر فانه خلاف ماهو الظاهر من نسبة الزيادة الى كل
الآيات والى ان يقال الزيادة قد يراد بها الامر الزائد فى نفسه وهو لايقتضى
وجود المزيد عليه (قوله على انه مفعول به لتتقون الخ) اعلم ان اصل تتقون
توتقون من الوقاية وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول محذوف والثانى
يوما على حذف المضاف اى عذاب يوم حذف لفظا عنه والمعنى فكيف تتقون
انفسكم عذاب يوم وقد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر وحينئذ متعد الى مفعول واحد
ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية
والحذر ان كفرتم وجحدتم يوما يجعل الولدان شيبا فى الدنيا ٧ (قوله اى كيف
تتقون يوم القيمة) اى فى يوم القيمة فهو منصوب على الظرفية ويوما يجعل الولدان
مفعول به على حذف المضاف وليس بدلا من يوم القيمة كما وهم اذ لا دخل فى تفسير
معنى المفعول به للابدال بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذى فى تتقون وفسر
قوله تعالى ان كفرتم بان بقيتم على الكفر لئلا يحتاج الى المفعول به ولان الخطاب
للكفار (قوله الى مكانه الخ) اى الى مكان وقع منه الاخراج فهو نسبة الى المفعول
به بواسطة من لا الى الظرف اذ المعنى واخرجت من الارض لا فى الارض ※ قال
قدس سره فيه اشعار الخ ※ لعل وجه الاشعار من ايراد كلمة من فانها تزاد فى التميز
لكن من التى تزاد فى التميز تبيينية كما فى الرضى او تبعيضية كما فى شرح التسهيل او
زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لا يخفى ※ قال قدس سره لا فى ذاتها ※
والتميز ما يرفع الابهام الذاتى ※ قال قدس سره فان الاستحالة لازمة ※ فى التاج
الاستحالة محال شدن وفى القاموس كل ما تغير من الاستواء الى الاعوجاج فقد
استحال ※ قال قدس سره لا العقل ※ يعنى ان التميز عن النسبة الى الفاعل مزال
عن الفاعل فيلزم ان يكون العقل مستحيلا وليس كذلك والجواب ان ذلك اكثرى
وليس بلازم فى التسهيل ومميز الجملة منصوب منها بفعل يقدر غالبا اسناده اليه مضافا
الى الاول وفى شرحه يريد انه يقدر اسناده ماليه فاعلا فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول
عن الفاعل والاصل طلب نفسى واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو وفجرنا
الارض عيونا والى ما لا يصلح لاسناده اليه ولا لايقاعه عليه نحو امتلأ الكوز ماء وكفى
بالله شهيدا وما احسن الحكيم رجلا وفى التحفة شرح المغنى والتزام بعضهم فى كل
تميز وقع عن النسبة فى الجملة ان يكون فى الاصل مسندا اليه تكلف اذ هو غير متأت
فى نحو قولهم امتلأ الكوز ماء ونحو طلب زيد ابا حيث يراد ان زيدا نفس الاب واما

٧ فى الآخرة نسخه

الجواب بان العقل فاعل لما يتضمنه الاستحالة اعنى الاحالة كما قالوا فى امتلأ الكوز ماء انه فاعل ملأ الذى يتضمنه امتلأ ففيه ان من الترم ان يكون التميز فاعلا لنفس الفعل او لما يتضمنه اراد بما يتضمنه مطاوعه كما فى مثال الماء او مطاوعه كما فى فجرنا الارض عيونا اى انفجرت عيونها والاحالة ليس مطاوعا للاستحالة ولا مطاوعا لها ※ قال قدس سره كانت مصدرا مضافا الى مفعولها ※ فى الرضى اضافة المصدر الى المفعول انما يجوز اذا قامت القرينة على كونه مفعولا اما بمجيئ تابع بعده منصوب المحل او بمجيئ الفاعل بعده او بقرينة معنوية ولا شك فى انتفاء القرينة ههنا ※ قال قدس سره فلا يصح ان يجعل فاعلها ※ وما قيل من انه تميز عن النسبة الفاعلية المقدرة الا ترى الى قوله فى حاشية الكشاف انه يجوز ان يراد الحال عن الفاعل المحذوف للمصدر فيرده انه قياس فى اللغة وان ماذكره الشارح رحمه الله فيما يكون الفاعل محذوفا مرادا وفيما نحن فيه ليس كذلك ※ قال قدس سره اى استحالة عقلية او عادية * بيان الحاصل المعنى والا فالتقدير استحالة عقل او عادة ※ قال قدس سره او على الظرفية المقدرة ※ اى بتقدير غير الظرف ظرفا واظهار فى وحذفه شايعان فى امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح فى الشرع وفى العادة وفى العقل وشرعا وعادة وعقلا واللام فى قوله فى العقل والعادة زائدة لتحسين اللفظ اذ لا عهد ولا استغراق ولا تعين للجنس فلا يرد انه لا دلالة على تقدير المعرف (قوله لان العقل الخ) فى بعض النسخ باللام الجارة وان وفى بعضها بحرف النفى وان فعلى الثانى عطف على قوله يعنى يكون الخ اى المراد بالاستحالة العقلية ماذكر لا هذا لان حكم العقل بشرط التخلية بالاستحالة لا يصير قرينة على المجاز لجواز انتفاء الشرط وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعى الخ اى لا يدعى احد جواز ذلك القيام لان العقل مطلقا من غير اعتبار امر آخر من نظر او عادة او احساس او تجربة الى غير ذلك بعده محالا فقوله اذا خلى ونفسه للتقييد على الثانى وبيان للاطلاق على الاول (قوله مما يستحيله العقل) اى العقل فى نفسه بدون اعتبار امر آخر معه (قوله ومعرفة حقيقته) لم يقل وحقيقته للتنصيص على ان المراد الظهور والخفاء بحسب العلم لا بحسب الوجود (قوله يريد الخ) يعنى ان المراد بالحقيقة مايصير حقيقة لا ماهو حقيقة بالفعل اذ لا خلاف فى انه لا يجب لكل مجاز حقيقة (قوله فمعرفة فاعله او مفعوله) لم يقل فمعرفة اسناده الذى اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور فاعله او مفعوله وخفائه (قوله اى يزيدك الله حسنا فى وجهه) اى من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه فى غاية الكمال فى نفسه لكن لدقته

(يظهر)

يظهر بعد التأمل والنظر (قوله سرتنى رؤيتك) هذا القول مجاز اذا اريد منه حصول السرور عند الرؤية اما اذا اريد ان الرؤية موجبة للسرور فهو حقيقة (قوله اى اقدمتنى نفسى) قدر السكاكى رحمه الله فى مثل هذا المثال الفاعل النفس وفيما عداه الله سبحانه بناء على ان الظاهر ان الحادث الذى يظهر فاعله ينسب اليه والذى لايظهر ينسب الى ذاته تعالى لكن لايخفى ان الفعل الصادر ههنا هو القدوم واعتبار النفس الناطقة مقدما للبدن تكلف بارد غير متعارف عند اهل اللغة وكذا جعل النفس فيما عداه فاعلا باعتبار التوليد مع عدم جريانه فى صيرنى تكلف (قوله بهذه الحالة) فى شرح المفتاح فالواو مزيدة فى ثانى مفعولى صير تشبيها بالحال والواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال عليه اى صير فى هواك مضروبا بى المثل فى الهلاك انتهى وعبارته ههنا مشعرة بالوجهين حيث جعل بهذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة ❊ قال قدس سره دل عبارته ❊ الظاهر اشعر لما عرفت من انها تحتمل الوجهين ❊ قال قدس سره يضرب المثل لحينى وبى ❊ اى يضرب المثل بالاشياء لحينى ويضرب المثل للاشياء بى ❊ قال قدس سره الا انه ❊ قدم المعطوف على المتبوع والعامل كما فى قولك عليك ورحمة الله السلام وما يجيء من ان جوازه مشروط بان لايتقدم على العامل كما فى الرضى فلعل ذلك مختلف فيه فانه لم يذكر فى شرح التسهيل عند تعداد شرائط جواز تقدم المعطوف مع انه بالغ فى ذلك وذكر الشروط المتفق عليها والمختلف فيها وان ابيت فاجعل المذكور مفسرا للعامل المحذوف مقدما ويروى يحيى بالباء فهو بدل من بى (قوله نوع خفاء) لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازى وترك الاسناد الى الفاعل الحقيق (قوله فى هذا) اى فى المجاز العقلى (قوله صارت الخ) اى النسبة حقيقة لذلك الفاعل (قوله فانك لاتجد) تعليل لقوله ليس بواجب اى اذا قلت عند قدومك للحق اقدمنى حق لاتجد فى قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق لكنك صورة القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم مبالغة فى كونه داعيا للقدوم فلا فاعل فى قصدك سوى الحق لامحققا ولاموهوما فضلا عن الاسناد اليه والنقل عنه (قوله وكذا لاتستطيع الخ) بناء على تصويرك الصيرورة تصييرا والازدياد زيادة ولاتصيير ولازيادة (قوله فالاعتبار) تفريع على ماقبله اى اذا لم يكن للفعل فى المجاز العقلى فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه مخيلا محضا فالاعتبار فى امتيازه عن الكذب ان يكون المعنى الذى هو مقصود المتكلم من الكلام ومحط الفائدة موجودا فى المجاز بخلاف الكذب فانه لاوجود له فى اقدمنى حق بلدك ان لم يكن القدوم متحققا كان كذبا وان كان

محققا كان مجازا عقليا (قوله واذا كان الخ) عطف على قوله ليس بواجب الخ
وبيان لمناط كون الكلام مجازا عقليا وهو انه اذا كان المعنى الذى له اللفظ موجودا
على الحقيقة بان يكون مستعملا فيه مرادا منه لم يكن مجازا فى ذلك اللفظ نفسه
لكونه مستعملا فى معناه الذى وضع له فيكون فى الحكم ففى قولك اقدمنى بلدك
حق لى ان كان لفظ الاقدام مستعملا فى معناه الذى وضع له وان كان موهوما
يكون مجازا فى الحكم وان كان مستعملا فى معنى الحمل على القدوم كان مجازا فى اقدم
والاسناد على حقيقته وكذا ان كان الحق مستعملا فى المقدم بطريق الاستعارة بالكناية
فتلخص من كلامه ان مثل اقدمنى بلدك حق لى يحتمل وجوها ثلاثة مجازا فى الطرف
ومجازا فى الاسناد واستعارة بالكناية وما حررنا لك الدفع الشكوك التى عرضت
للناظرين الذين لم يقدروا على تخريج جواهر مقاصده من صخور عباراته (قوله
هذه الجملة) اى الضابطة للمجاز العقلى واحسن ضبطها فانه مما قد نبه الحذاق
كالسكاكى والمصنف والامام رحمه الله حتى تكون على بصيرة فى استخراج الجزئيات
منها ❁ قال قدس سره وانت تعلم الخ ❁ قد الحق الشارح بالمنقول جواب
الاشكال بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال والجواب ان عدم تحقق
المعنى لاينافى كون اللفظ حقيقة ولايستلزم كونه مجازا فى معنى آخر غاية الامر
ان مدلول اللفظ وما اشتمل عليه لايكون ثابتا ولايلزم الكذب ايضا لان المقصود
ثبوت ماهو المرجع كالقدوم مثلا انتهى وخلاصته ما حررناه سابقا فى حل عبارة
الشيخ فكن الفيصل للحق فان الشارح رحمه الله حقق المقام بما لا مزيد عليه
❁ قال قدس سره بل هو فى الحقيقة الخ ❁ فيه بحث لان الاشكال انما هو على الشيخ
حيث يقول ان هذه الافعال موهومة لافاعل لها واما القائلون بانها موجودة
قد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقى الى المجازى فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح
رحمه الله لايكون حينئذ اى اذا كان هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة
بخلاف ما اذا كانت موجودة وبهذا ظهر فساد ماقيل ان اول الحاشية يوجب
رجحان مذهب الشيخ فان محصله ان الافعال المتعدية المذكورة فى تلك الامثلة
موهومة فلا فاعل لها يصير الاسناد اليه حقيقة واما آخر الحاشية فاشكال على جميع
القائلين بالمجاز العقلى ولم يذكره لترجيح مذهب الشيخ على غيره ❁ قال قدس سره
واذا نظرت الخ ❁ الفرق بينه وبين الاستعارة بالكناية ان المقصود بالذات
فى الاستعارة المبالغة فى نفس الحق بجعله مقدما واما فى هذه فالمبالغة فى الملابسة
وان كان كل منهما يستلزم الآخر ❁ قال قدس سره فثبت الخ ❁ فيه ان الثابت

بماذكره انه لاحقيقةله موجودة او معتدابها لانفى الحقيقة مطلقا وعبارة الشيخ تنادى على نفى الحقيقة مطلقا فالوجه ماحررناه من انه لااقدام فى قصد المتكلم اصلا وانماهو صورة القدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق وهذا ماذكره الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح وانما اظن ان ماذكره الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذليس القصد الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة (قوله استعارة بالكناية) اى فيها استعارة بالكناية (قوله وانكره السكاكى) وقال ماعندكم من المجاز العقلى عندى داخل فى الاستعارة بالكناية لانه ينفى المجاز العقلى باحتماله الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لايكون نافيا (قوله من الوازم) اى من الروادف منفكة كانت اولازمة (قوله المساوية للمشبه به) اى المختصة به امامطلقا اوبالنسبة الى المشبه بقرينة لاحق كلامه حيث قال بعدقوله من لوازم المشبه به مالايكون الاله وكان على الشارح رحمه الله ان يذكره وسابق كلامه حيث قال فى تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر احد طرفى التشبيه وتريدبه الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به دالا على ذلك باثباتك للمشبه مايخص المشبه به (قوله ثم تفردها بالذكر) عن اداة التشبيه والاشعار به (قوله القادر المختار) بعنوان هذا المفهوم لامن حيث خصوصية ذاته تعالى فلايردان ادعاء كون الربيع ذاته تعالى ركيك جدا بخلاف ادعاء كون ملابسة الاثبات بالربيع عين ملابسته بذاته تعالى (قوله المدبر لاسباب الهزيمة) لاالجيش بخصوصه حتى يكون ادعاء امرركيك (قوله خلق من شخص بدفق الماء) لان المقصود بيان مادة يكون منها الانسان كمايدل عليه سابقه اعنى قوله تعالى (فلينظر الانسان مم خلق) ولاحقه اعنى قوله تعالى (يخرج من بين الصلب والترائب) لابيان اصله الذى نشأ منه كما فى قوله تعالى (خلقكم من نفس واحدة) (قوله كالاستخدام) اورد حرف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات وهى تراعى بعدالمطابقة ووضوح الدلالة ومانحن فيه من الاستعارة وهى متعلقة بوضوح الدلالة لكنها متشاركة له من حيث انه اريد باللفظ معنى وبالضمير معنى والجهة مختلفة (قوله لان النداء له الخ) فيكون الامر ايضا له اذلايجوز تعددالمخاطب فى كلام واحد من غير تثنية او عطف وماقيل انه يجوز ان يكون الامر لهامان بان يأمر العملة بالبناء ففيه انه خروج عما نحن فيه لانه حينئذ يكون المجاز فى الطرف حيث اريد بابن الامر به (قوله كماذكرنا الخ) حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازمها (قوله وجعل لفظ المنية الخ) هذا لادخل له

في دفع الاعتراضات فانها مندفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء وانما هو جواب
سؤال اورده السكاكي رحمه الله واجاب عنه بما ذكر وهو ان يقال ان ادعاء السبعية
وانكار ان تكون شيئا وراءه ينافي التصريح باسم المشبه كالمنية لانه كالاعتراف به
بالقطع بانه لم يرد غير معناه الموضوع له وحاصل الجواب انا نجعل اسم المشبه ٨ من
اسماء المشبه به بجعل اسمائه قسمين متعارفا وضع بازاء المشبه به حقيقة كالسبع وغير
متعارف وضع بازائه ادعاء كالمنية فالتصريح باسم المشبه لاينافي ادعاء كونه
نفس المشبه به وانما ينافيه لو لم يكن هذا من اسماء المشبه به على ما لزم من ادخال
المشبه في جنس المشبه به (قوله تدخل في جنس السبع) فانه تصريح بان المراد
بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لما يغتال النفوس من غير
فرق بين النافع والضار سواء كان في الهيكل المخصوص او في غيره كالموت
فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان لفظ المنية موضوع له حقيقة
فيكونان كالمترادفين مثل السيف والصارم وان كان اطلاق السبع عليه من اطلاق
العام على الخاص ولذا قال السكاكي رحمه الله ثم تذهب على سبيل التخييل
الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع اسمين بحقيقة واحدة وان لايكونا
مترادفين بقي ههنا شيء ذكره الشارح رحمه الله في شرح شرح مختصر
الاصول وهو انه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء السبعية لها لم يكن هذا مغنيا
عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات مثلا ان يسند الى القادر دون
الزمان المشبه بالقادر المصور بصورته اقول اذا كان مبنى الاستعارة على ادخال
المشبه في جنس المشبه به وانكار ان يكون شيأ وراءه وكان اثبات لازم المشبه به
كالانبات مثلا مبنيا على هذا الادعاء كان اسناده اسنادا الى ما هو له عند المتكلم
في الظاهر وان لم يكن الى ما هو له عنده في الواقع ولعل هذا وجه تركه في هذا
الكتاب واما ما اجيب به من ان قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية عنده فان
المراد بالمخالب في مخالب المنية نشبت بفلان صورة وهمية شبيهة بالمخالب الحقيقية
فهي للمنية حقيقة وحقه ان يسند اليه فليس بشيء لانه مبني على كون القرينة
للاستعارة بالكناية عنده منحصرة في التخييلية وليس كذلك فانه اذا كان المجاز
العقلي داخلا فيهما كان القرينة في مثل انبت الربيع البقل مثلا مستعملة في معناه
الحقيقي وسيصرح الشارح رحمه الله فيما يأتي بان كل واحدة من الاستعارة
التخييلية والاستعارة بالكناية منفكة عن الاخرى عنده (قوله اعتراض قوي)
وهو ان لفظ المنية حينئذ مستعمل فيما وضع له على سبيل التحقيق فلا يندرج

٨ المنية نسخه

فى الاستعارة التى هى مجاز وادعاء السبعية للمنية لايجدى نفعا لان ذلك لايخرجها عن كونه موضوعا له لفظ المنية تحقيقا وفى شرح المفتاح الشريفى وربما يجاب عن ذلك بان ماليس بخارج عن الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ماوضع له وخلاصته ان المراد بالمنية الموت مع وصف السبعية وذلك غير موضوع له لاعتبار امر خارج مع الموضوع له فتدبر (قوله ولانه ينتقض الخ) حاصل استدلال السكاكى رحمه الله تعالى كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله والحاصل الخ ان كل مجاز عقلى فهو ذكر المشبه وارادة المشبه به بواسطة القرينة وكل ماهذا شانه فهو استعارة بالكناية فامر منع لصغراه مستندا بانه يستلزم المحال وهذا نقض له بالتخلف فان دليله يجرى فى المجاز العقلى الذى ذكر فيه الطرفان ولا استعارة بالكناية لاشتراطه بعدم ذكر المشبه به فتدبر فانه قد زل فى تقريره الاقدام (قوله ان نحو رأيت الخ) اى التجريد سواء كان بالباء او بمن والمعنى رأيت برؤية فلان اسدا ولقينى من ملاقاته اسد (قوله على وجه ينبئ عن التشبيه) وفى قولنا نهاره صائم وليله قائم ليس كذلك لان الاضافة لامية لتعيين المشبه المستعار لان المشبه بالشخص نهار مخصوص لامطلق النهار وانما يكون طرفا التشبيه مذكورين لوكان الاضافة بيانية فانه فى معنى الحمل للمبالغة فى التشبيه كما فى لجين الماء فاندفع ماقيل ان الفرق بين لجين الماء ونهاره صائم بجعل احدهما مبنيا دون الآخر تحكم لان فى كل منهما اضافة غاية الامر ان فى نهاره صائم اضافة المشبه الى المشبه به وفى لجين الماء بالعكس (قوله على ذكر الطرفين) وهو القمر وضمير ازراره او ضمير غلائله (قوله هو شخص صائم مطلقا) فلا ذكر للمشبه به اصلا والمراد بالنهار معناه الحقيقى بادعاء الصوم له فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ماوهم فاختياره هذا لاينافى استقباحه كونه من اضافة العام الى الخاص (قوله من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم) انما قال هذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانه اعتبر فى المشبه به كونه صائما (قوله من لم يقف على مراد السكاكى) وزعم ان مذهبه فى الاستعارة بالكناية ارادة المشبه به حقيقة وكان الظاهر ان يقدم هذا الكلام على قوله ولانه ينتقض الخ لكونه اجوبة عن قوله لانه يستلزم الخ لكن اخره اشارة الى عدم الاهتمام بشانه وانه غير معتد به (قوله والمعنى فهو الخ) وذلك لانه الاستعارة اذا كانت فى ضمير راضية والضمير لايقبل الاستعارة الا باعتبار مايعبر به عنه كان المراد من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها ٦ فهو غير العيشة المذكورة فى المعنى وان كانت من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له فالتقدير فهو فى عيشة راض صاحب

(٦) فهى نسخه

عيشة اى كعيشة راض صاحب العيشة بهاليصح وقوعه صفة للعيشة المذكورة فيؤل المعنى الى ماذكر المجيب وماقيل انما قدر ماقدر مع ان المقصود يحصل بان يقال في عيشة راض صاحبها على ماصرح به الكاشى تفخيما لشان العيشة فانه يفيد عيشة يرتضى بها بخلاف مااذا قيل فهو في عيشة راض صاحبها بها والصاحب من هو فيه فان المعنى انه راض في العيشة التي هو فيها ولايلزم من ذلك ان يكون مما يرضى به ففيه ان الكلام في كيفية افادة هذا التركيب لما قدر على تقدير كون الاستعارة في الضمير لافي نكتة التقدير (قوله من باب اضافة العام الى الخاص) ويلاحظ في الحكم عليه بانه صائم من حيث اتحاده بالخاص لا من حيث اتصافه بالصوم لئلا يلغو الحكم وقيل ان المراد بالصائم المضاف الى الشخص مايصح ان يكون صائما وفيه ان المشبه به للنهار ليس ممن يصح الصوم منه (قوله فمن اضافة المسمى الى الاسم) فالضمير في نهاره راجع الى الاسم كانه قيل الشخص المسمى بزيد صائم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى لعدم مجيئها وعدم كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه (قوله من التمحلات) قدعرفت التمحلات مماذكرنا (قوله لاحقيقة ولامجازا) لان المراد بضمير ابن حينئذ العملة فيكون النداء لهم اذلايجوز تعدد الخطاب في كلام واحد نعم يكون لفظ هامان مجازا لكن لاامر لمسماه اصلا (قوله ولم يعرف الخ) يريد انه لوكان هذه التراكيب الصادرة عن البلغاء استعارة بالكناية لكان الحكم بصحتها دائرا على اعتقاد التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقده ولايصح عند من يعتقده وليس كذلك فان هذه التراكيب شايعة من غير توقف عن احد في الحكم بصحتها فاندفع اعتراض السيد قدس سره فيه كما لايخفى (قوله اعنى الامور العارضة الخ) قيل اى الامور العارضة التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى تكون سببا قريبا لها حتى لايرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث انه مسند اليه ولاحاجة اليه لان المقصود ان الامور المذكورة في هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه كذلك لاان كل ماهو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فان كثيرا من الاحوال العارضة له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدونوا (قوله لذاته) متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض اى الراجعة اليه العارضة لذاته بان لايكون لها واسطة في العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم او المسند عليه فلاينافي كونها عارضة لذاته كونها عارضة لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة في الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد اى العارضة لذات المسند اليه حال كونه موصوفا بكونه مسندا اليه فلا

ينافي كونها اعم لا للتعليل فلا يرد ماتوهم من ان احوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يوجد في غيره و قلما يوجد حال تختص به على ان المبحوث في الباب حذف المسند اليه و ذكره و تعريفه و تنكيره الى غير ذلك لا مطلق الحذف و الذكر مثلا فيكون مختصا به (قوله اولى بالتقديم) اى في الذكر فيكون بيان احواله ايضا اولى بالتقديم (قوله لانه عبارة) اى في الاصطلاح و ان كان لفظه من حيث مفهومه اللغوي اعني الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاتيان و لذا اختير على لفظ الترك اشارة الى كونه ركنا اعظم كانه اسقط (قوله و هو متقدم على الاتيان) و الاتيان متقدم على سائر الاحوال لكونها كالتفصيل له (قوله و الحذف يفتقر الخ) اى الحذف الذي نحن فيه و هو ما يكون منويا في التقدير لا الحذف الذي يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر و فاعل الفعل المبني للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا (قوله و هو ان يكون السامع عارفا به) اى متمكنا من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل (قوله لوجود القرائن) صيغة الجمع بالنظر الى تعدد الموارد اى القرينة الدالة على المحذوف اما بخصوصه او باعتبار كونه احد الاشياء المعينة كما فيما حذف ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن (قوله الداعي الخ) سواء كان حاملا عليه او غاية مترتبة عليه فاللام في قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية و الغرضية (قوله ايضا) اى كما هو معلوم متقرر في علم المعاني و ان لم يذكر فيه صريحا و الظاهر ترك لفظ ايضا (قوله اشارة ماضمنية) كما يدل عليه ههنا قوله عن العبث فانه مشعر بوجود القرينة (قوله بناء على الظاهر) حال من البعث اى حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة و في نفس الامر (قوله و الا) اى و ان لم يبن على الظاهر فهو في الحقيقة الركن الاعظم فذكره لا يكون عبثا و ان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر في التنصيص على ما هو المقصود الاهم قال في شرح المفتاح ان ذكر المسند اليه لا يكون عبثا على الحقيقة و ان قامت القرينة لكونه جزأ من الكلام بل العمدة فيه فلا يرد ما قيل من انه لا منافاة بين كونه الركن الاعظم من الكلام و كون ذكره عبثا لتحقق القرينة المغنية (قوله و قيل معناه انه عبث نظرا الخ) قال في شرح المفتاح قيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى و قد حصل لكن يجوز ان يتعلق به غرض خفي من الاغراض المناسبة في باب ذكر المسند اليه و قال السيد قدس سره في حواشي شرح (٣) انما اعتبر خفاءه لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا في الظاهر ايضا فالمراد بظاهر القرينة الامر

(٣) انما اعتبرنا خفاء الفائدة لانها لو ظهرت الى آخره نسخة

الظـاهر الذى يقتضيه القرينة وهو الاغناء عن الذكر و بالحقيقة فى قوله
واما فى الحقيقة نفس الامر اى يجوز فى نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض
خفى فلايكون عبثا مع وجود القرينة المغنية عنه و مما نقلناه ظهر ان ماقيل ان المراد
بظاهر القرينة الظاهر الذى هو القرينة و المعنى ان ذكره عبث نظرا الى القرينة
واما فى الحقيقة اى فى نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلايكون عبثا ثم الاعتراض
عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر والكلام فى مقام الحذف
اللهم الا ان يراد بالغرض معنى الفائدة خروج عما قصده الشارح رحمه الله على انه
يرد عليه انه اذا اريد بالظـاهر الظاهر الذى هو القرينة لاحاجة الى قوله بناء
على الظاهر لان الكلام فى مرجحات الحذف بعد وجود القرينة (قوله من حيث
الظاهر الخ) لانه يفهم من اللفظ لكن لايفيد دلالته عليـه مالم يحكم العقل بصحة
ارادته فالاعتماد بالآخرة على العقل (قوله على دلالة العقل) لانه يستدل بالعقل بمعونة
القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه فالاعتماد اولا وآخرا على العقل و ان كان
للفظ مدخل و لذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر (قوله لاستقلاله بالدلالة) اى
فى الجملة كما فى العقليات الصرفة وان كان للفظ ههنا مدخل (قوله فانه يفتقر) اى
فى جميع المواد (قوله واغا قال تخييل الخ) يعنى ان العدول ليس محققـا لان كونه
محققا يتوقف على كون كل من العقل و اللفظ مستقلا فى الدلالة عليه و ليس كذلك
(قوله هو اللفظ الخ) ضمير الفصل لمجرد التأكيد وتحقيق ذلك ان اللفظ مدخلا
فى الدلالة عند الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند
اليه و ليس للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر و لقوله فلا عند الذكر
يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ (قوله والاعتماد الخ) اى عند الذكر وعند الحذف
ولذا لم يقيده بشيء منهما (قوله هل يتنبه ام لا) ام هذه منقطعة على مامر تحقيقه
فما قيل الصواب ايتنبه ام لا ليس بصواب على ان ام المتصلة تجيء مع هل على قلة
كما فى الرضى (قوله او تعيينه) اما لان المسند لايصلح الا له او لكماله فيه بحيث لايسبق
الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب وهذا وان كان يجامع الاحتراز
عن العبث لكن مدار الدواعى و المقتضيات على القصد وقصد التعين غير قصد
الاحتراز فقد يقصد كل واحد بدون الآخر وقد يقصدان معـا و كذا الحـال
فى جميع الدواعى اذا لم يكن بينهما (٦) تناف (قوله او سجع او قافية) بان يكون ذكر
المسند اليه واجب التأخير او يكون القافية او السجع لفظ المسند مع حركة ماقبله
فاذا ذكر المسند اليه يحصل الانفصال بينهمـا ويفوت القافية او السجع (قوله

٦ بينهما نسخه

(لايسع)

لايسع) واما لعدم الفرصة او للضجر والسآمة الحاصل للصياد من طلب الصيد (قوله من غير السامع من الحاضرين) الصواب من غير المخاطب من السامعين (قوله وكاتباع الاستعمال الخ) الفرق بين الاتباعين ان في الاول يكون الكلام في الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسا اولا وفي الثاني الكلام الثاني غير الاول ولابد ان يكون قياسا (قوله وقد يكون الخ) اى قد يكون المحذوف من غير ضرورة الفاعل الاصطلاحي للفعل ليترتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناده فبالقيد الاول خرج نحو اضربن واضربن واضربوا القوم فان حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه وبالقيد الثاني خرج نحو انبت الربيع البقل وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقي وبالقيد الاخير الفاعل المحذوف للمصدر (قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول) الا نادرا نحو ماضرب الا انا وبدا له اى رأى وانما يجب ذلك لان الفعل لابد له من فاعل اوما يقوم مقامه ولا تتوهمن ان هذا من حذف الجملة بل تبديل جملة بجميلة اخرى لنكتة لان هذا ليس تبديلا للمسند بل تغيير هيئة ولذا سمي كل واحد منهما صيغة الماضي (قوله فلكونه الاصل) اى ما يبتني عليه الشئ والقاعدة (قوله ولا مقتضى للعدول عنه) يعني كونه اصلا لايكفي نكتة للذكر لانه متحقق في حال الحذف ايضا فلابد من عدم المقتضي للعدول ليكون مرجحا للذكر على الحذف والمراد عدم المقتضي في قصد المتكلم على ما مر فلا يرد ان الكلام فيما اذا قامت القرينة المعينة للمحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه فالاحتراز عن العبث وتخييل العدول متحقق في جميع صور الذكر وقوله ولا مقتضي للعدول عنه منصوب وسقوط التنوين اما لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه في غلام لك واما لتشبهه بالمضاف كما قاله الشيخ ابن الحاجب (قوله او زيادة الايضاح) اى ايضاح المسند اليه وزيادة تثبيته في ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف ايضا لوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادتهما لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية (قوله ومنه واولئك هم المفلحون) اى من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا لايضاح المسند اليه وتقريره ولذا اورد لفظة منه بل لايضاح غرض تعلق بتكرير المسند اليه وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمان ممتازون بكل من الاثرتين وكل منهما يكفي في تميزهم فلايضاح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف بنصب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لايتضح التقرير كمال الاتضاح ولا يفصح عن الغرض كمال الافصاح وبهذا ظهر فساد قول من قال ليس الآية

من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذلو ترك او اثلث الثانى لم يكن مقدرا بل كان مابعده معطوفا على مسند او اثلث الاول لان الغرض انه لو ترك ونصب القرينة على تركه لم تحصل زيادة الايضاح واندفع ماقيل ان المتبادر من قوله ومنه ان النكتة فى ذكر المسند اليه فى الآية الايضاح له مع انها شئ آخر كما علم من قوله تنبيها الخ وذلك ظاهر كذا قيل لكن الظاهر من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم الاشارة عدم الاكتفاء على الاول وحاصلها انه لو لم يكرر لاحتمل ان يكون بمجموع الاثرتين تميزالهم عماعداهم لا كل واحدة منهما وبالتكرير صار نصا فى ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله زيادة الايضاح الايضاح الكامل والتقرير الابلغ كما فى تعريف النص بما ازداد وضوحا على الظاهر (قوله كما ثبتت لهم الاثرة الخ) فى موقع المصدر لقوله ثابتة والفاء فى فهى زائدة كذا ذكره الشارح رحمه الله تعالى فى شرح الكشاف وفيه ان التشبيه ليس بمقصود فى المقام وان زيادة الفاء لم يجوزها سيبويه وعندى ان الكاف للقران فى الوجود وما كافة كما قام زيد قعد عمرو وصل كما دخل الوقت والفاء للسببية كما فى قوله زيد فاضل فاكرمه والجملة فى محل الخبر لان اى تنبيها على انهم بهذه الحالة وهى انه كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى قارنه فى الوجود ثبوت الاثر لهم بالفلاح مسببة عنها وفى هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثرة بفتح الهمزة والثاء الاستبداد وبالفلاح متعلق بالاثرة المدلول عليها بالضمير والمثابة المرجع وفى تميزهم متعلق بجعلت او بمثابة وضمير انفردت وكفت للاثرة وضمير الموصول محذوف اى كفت فيها اى فى تلك المثابة على حيالها اى انفرادها واصله حوال من الحلول بمعنى الطرف ۞ قال قدس سره فكيف يكون الخ ۞ قال الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح كما ان الحضور عند السامع ومعرفته القصد اليه كناية عن وجود القرينة كذلك عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة فاندفع البحث لانها عند السكاكى رحمه الله عبارة عن ذكر اللازم اى التابع وارادة الملزوم اى المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه فى الجملة ولا يجب استلزامه له ولاشك ان عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد وكثرة الرماد يتبع طول القامة والمضيافية فالمراد بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم له فيه تفصيل لكونه مركبا من امرين وتحقيق له لان الكناية كدعوى الشئ بالبينة وليس المراد انه تفصيل وبيان له حتى يرد ان انتفاء القرينتين المخصوصتين كيف يكون تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة مطلقا والعجب

من السيد قدس سره انه اعترف بكون استحضار السامع للمسند اليه وعرفانه قصدك اليه في قوله اما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند اليه فهي اذا كان السامع مستحضرا له عارفا منك القصد اليه عند ذكر المسند اشارة الى وجود القرينة المجوزة للحذف ومنع ههنا كون العموم وارادة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة حيث قال في شرحه ومن زعم ان عموم نسبة الخبر بمعنى صلاحيته في نفسه لتعدد وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة مطلقا فقدسها لان انتفاء القرينتين المخصوصتين لايستلزم انتفاءها مطلقا اذلها افراد اخر كتقديم الذكر في السؤال وغيره وبما حررنا لك اندفع ما اورد على جواب الشارح رحمه الله تعالى من انه اذا كان عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر لانتفاء القرينة وذلك وظيفة النحو دون المعاني لانه ليس من المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى وذلك لانه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان الذكر ههنا لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة فلا يكون البحث عنها وظيفة النحو ❊ قال قدس سره وقيل الخ ❊ اي في توجيه عبارة السكاكي بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف رحمه الله وقد اختاره في شرحه فالتعبير بقيل ليس للاشارة الى ضعفه ❊ قال قدس سره وعلى هذا يكون عموم النسبة الخ ❊ فيتم جواب الشارح رحمه الله ولا يرد البحث المذكور عليه وان كان التمثيل بقوله نحو خالق كل شئ ظاهرا في ان المراد عموم الخبر في نفسه وقد اشار اليه الشارح رحمه الله في شرحه حيث قال والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما يصح اتصافه به في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة ❊ قال قدس سره انها موضوعة الخ ❊ قيل فيه انه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المعينة الغير المتناهية ولاشك انه اذا سمع انا لم يلاحظ الافراد واحد والجواب انه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الاخر فلذا لا يقع الالتفات الا الى واحد ❊ قال قدس سره اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها ❊ فيه بحث لان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل في جزئياته انها موضوعة للمفهوم الكلي من حيث تحققه في جزئي من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعمالها في كل جزئي حقيقة واستعمالها في المفهوم الكلي من حيث هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرأيين لفظي لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلي آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشئ بالوجه في الحقيقة علم بوجه الشئ بناء على اتحاد العلم

والمعلوم بالذات والفرق اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لاعلم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات فتدبر * قال قدس سره فان هذه الضمائر كلها نكرات الخ * لايخفى عليك ان النكرة المختصة بوصف او حكم لاتخرج عن كونها نكرة وان قل شيوعها فان اعتبر المرجوع اليه يكون الضمير الراجع الى النكرة المختصة ايضا نكرة وان اعتبر حال الراجع يكون الضمير الراجع الى النكرة الصرفة ايضا معرفة فالفرق تحكم * قال قدس سره طويناه على غره * وغر الثوب كسره الاول يقال طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار * قال قدس سره وانما المقصود التنبيه الخ * لايخفى عليك انه لم يظهر مما نقله المراد بالذات والخارج ماذا ولذا كتب قدس سره في حاشية الحاشية اراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذي يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج عن تلك الصلاحية ثم لايخفى ان المشار به الى الخارج هو اللفظ الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا انتهى وكتب في نسخة اخرى (٧) وانه اريد بالخارج مايقابل الذهن وليس بشيء لان المقابل للذهن اما الاعيان او نفس الامر ولا شبهة في ان المعرفة لايجب ان يكون المشار اليه بها امرا موجودا في الاعيان او نفس الامر نحو شريك الباري والمعدوم المطلق فحذف هذه الحاشية اولى من اثباتها وتحقيق المقام على ماقاله المحققون ان حقيقة التعريف الاشارة الى مايعرفه مخاطبك وان المعرفة مايشار بها الى امر متعين اي معلوم عند السامع من حيث انه كذلك وان النكرة مايشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا في نفسه فان بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلابد ان يكون المعاني متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة ثم ذلك التعيين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسي ان كان المعهود جنسا واما شخصي ان كان حصة والا فلابد من قرينة خارجية يستفاد منها ذلك

٧ في حاشية اخرى نسخه

فان كانت الاشارة الحسية فهى أسماء الاشارة وان كانت الخطاب اى توجيه الكلام الى الغير فهى المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهى الموصولات واما الاضافية فهى المضاف الى احدها وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان اشير به الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان اشير الى نفس مفهومه فهو الجنس واما القسمان الباقيان فهما فرعا الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ماسوى العلم لما كان تعينه مستفادا من خارج ففيها نوع عموم فلا يخلو اما ان يقال انها موضوعة لمفهومات كلية بشرط استعمالها فى الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج واليه ذهب المتقدمون والشارح رحمه الله تعالى واما ان يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة امر كلى آلة لوضعه فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضى عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع فى المعارف اعم من الافرادى كما فيما سوى المعرف باللام والنداء والتركيبى او المنزل منزلة الافرادى كما فى المعرف باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلى هو تعيين مدخوله بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه اعنى الماهية اوالفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبى اوالوضع المنزل منزلة الافرادى لتعين عند السامع هو مفهوم مدخوله او حصة منه بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلى وهو مفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات اعنى هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا اندفع ماقيل ان كون الموضوع له الامر الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام فى المعرف بلام الجنس مشكل وان الوضع فى المعارف اعم من الشخصى والنوعى سواء كان بنفسه كما فى المعرف باللام المستعمل فى معناه الحقيقى اومع القرينة كما فى المجازات المعرفة باللام نحو لقيت الاسد فى الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعى لمفهوم كلى اعنى الرجل الشجاع ليستعمل فى شئ معين عند السامع وبما حررنالك انكشف لك ان تعريفى المعرفة بما وضع ليستعمل فى شئ بعينه وما وضع لشئ بعينه على اختلاف الرأيين لابد فيهما من اعتبار الحيثية اى من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان الشئ فى التعريف الاول اعم من ان يكون نفس الموضوع له كما فى العلم اوفردا منه كما فى سائر

المعارف وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخلة فى الحد وان قول الشيخ الرضى حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية معناه جعل الاسم بحيث يشار به الى امر خارج عما يثبت فى ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون للوضع مدخل فيها فخرج بقوله الى خارج النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة اذا اشير بها الى مفهوم معلوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيهما بالقرينة لا بالوضع فالاشارة الى ما فى ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة فى النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان وضعيتان تشارك فى احديهما النكرة وتخالف بالاخرى وليس المراد بالخارج ما رادف الاعيان فانه يلزم ان لا يكون المعرف بلام الجنس وكذا المعرف بالاضافة للجنس بل الموصول والمعرف بالاضافة اليه اذا كان مدلولهما ممتنع الوجود والضمير الراجع الى الماهية من حيث هى والراجع الى النكرة الموصوفة والمعرف بلام العهد الخارجى اذا كان المشار اليه الجنس او النكرة الموصوفة والعهد الذهنى وعلم الجنس معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ المذكور وان قال فى بعضها فلا يقول فى جميعها وكذا الخارج عن الذهن سواء كان فى الاعيان او فى الذكر فانه وان ادخل المعرف بلام العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس فى التعريف وخروج المعرف بلام الجنس وعلم الجنس والعهد الذهنى لا يضر لانها غير داخلة فى المعرفة عنده لكنه لا يشمل الموصول الذى اريد به الممتنع نحو قولنا الذى هو شريك البارى ممتنع وكذا ليس معنى عبارته جعل الذات مشارا بها بتوسط امر خارج وهو القرينة اشارة وضعية فانه لا يصح فى العلم هذا هو الكلام المجمل فى هذا المقام وللفضلاء تدقيقات وتحقيقات تركتها مع زيادات تسنح لى مخافة الاطناب (قوله لان الاصل) اى ٧ الراجح الحكم على شئ معين عند السامع بخلاف المسند فان المقصود ثبوت مفهومه لشئ والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع (قوله فتعريفه الخ) جواب شرط محذوف اى اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وفى بيان النكتة العامة للتعريف اشارة الى ان ارتفاع شان الكلام ان لا يغفل عن نكتته العامة بعمومه وعن نكتته الخاصة بخصوصه والمصنف رحمه الله اقتصر على بيان النكات المختصة باقسام التعريف فى هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامة له فى الايضاح اكتفاء باشارة الفاء العاطفة فى قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضى تقدم المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فائدة فالاضمار لكذا وبالعلمية

٧ لان الراجح الحكم نسخه

(لكذا)

لكذا وليست جزئية بان يكون تقديره مهما يكن من شئ فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاصل بينها و بين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من اجزاء الجزاء ماهو ملزوم فى الزهن و التعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا فما قيل ان المصنف رح ترك النكتة العامة ظنا منه ان العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص فالنكتة الخاصة تكفى لايراد العامة وان الاولى و اما تعريفه بالاضمار فلان المقام الخ منشاؤه عدم التنبه لاختصار المص رح (قوله كان ابعد) بشرط ان لايوجب البعد عن حد الوقوع (قوله تخصيصا) اراد به مايقابل الشيوع الذى فى النكرة فيعم الاستغراق ايضا اثلا يرد ان قولنا جاءنى كل عالم ابعد من جاءنى زيد مع عدم التخصيص فى الاول (قوله ازداد الحكم بعدا) بالنسبة الى الحكم على الشائع بالشائع فلا يرد ماقيل انه قد يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الاثنان زوج اولى فلا يكون مفيدا لبعد الحكم فالقاعدة المذكورة باعتبار الغالب (قوله كما ترى الخ) تنوير للقاعدة البديهية بالمثال (قوله لانه وضعى الخ) اى يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل للنكرة فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها و اما من حيث المفهوم فالشيوع باق فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضعى بالوضع النوعى كالمعرف باللام و المضاف (قوله ثم التعريف الخ) اشارة الى ماذكرنا من ان الفاء لعطف المفصل على المجمل (قوله لان المقام للتكلم الخ) اى التعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم و المخاطب من حيث انه مخاطب و الغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا او تقديرا او حكما فلا يرد ان مقام التكلم محقق فى قول الخلفاء امير المؤمنين يأمر بكذا مع عدم الاضمار وان الخطاب اعنى توجيه الكلام الى حاضر لايقتضى التعبير بضمير الخطاب كما تقول فى حضرة جماعة كلاما لاتخاطب به واحدا منها وان الغيبة وهو كون الشيء غير متكلم ولا مخاطب لايستدعى الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غيب (قوله واصل الخطاب) اى اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع (قوله او اكثر) فالواجب بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنين معينين وبصيغة الجمع لجماعة معينة اوالجمع على سبيل الشمول كما فى قوله تعالى (يا ايها الناس اعبدوا ربكم (وفى قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فان الشمول الاستغراقى من قبيل التعيين (قوله الى حاضر الخ) اى من حيث انه حاضر بان يكون فيه اشارة معينة الى حضوره لما عرفت (قوله وقد يترك الخ) قيل انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع

المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل واحد فذكره ههنا مخل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر والجواب انه ليس ههنا شيء داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعي الظاهر وروعي مطابقة الداعي الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر في كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم ان يكون جميع المجازات القوية خلاف مقتضى الظاهر وكذا ليس وضع المضمر موضع المظهر مجرد صحته اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب (قوله وقد يترك) الظاهر ان يرجع الضمير الى الاصل الا ان الشارح رحمه الله تعالى راعى قرب المرجع (قوله اى الخطاب مع معين) قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب ان يكون مع مخاطب معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب معه انتهى وفيه ان الشاهد انما يدل على ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام للتقوية ولا يستعمل بكلمة مع وما في المفتاح انما هو متعلق بيكون لا بالخطاب واستعمال الكون مع شايع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل (ياليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما) وفي شرح المفتاح الشريفي لو قال لمخاطب معين لكان اظهر فان قولك حصل الخطاب له اسد في المعنى من قولك حصل الخطاب معه لكن لا يظهر وجه كونه اسد لان الكون والحصول يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق الظروف المستقرة كلها ففي عبارة الشرح على وفق ما في المفتاح قد يترك الخطاب الكائن لمعين اى الصالح له مما لا الى غير المعين وانما جعل الشارح رحمه الله ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون الخطاب لايهامه انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب من المعين الى غير المعين فما قيل ان الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك المعين في الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتي به ليس بشيء (قوله تفظيع) اى بيان فظاعة حالهم من فظع الامر بالضم اى اشتد شناعته قوله حالهم الفظيعة) اى حالهم الشديدة الشناعة والمراد به ما طرأ عليهم في وقت نكس الرؤس لاجل الجهالة والخوف من اهوال القيمة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته وبسرته وصفرته وغير ذلك التي هي في غاية الشناعة والجزاء محذوف اى لرأيت امرا فظيعا وما قيل ان المراد بحالهم الفظاعة ووصفها بالفظيعة من قبيل شعر شاعر

(اوالكلام)

او الكلام على حذف المضاف او الحيثية مرادة مع كونه تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا تعلق بها الرؤية و لا يصح تقدير الجزاء حينئذ ارأيت امرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يتأتى منه كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية فاقيل ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم في غاية الظهور في غاية السقوط لا تحققها في نفسها وكونها في غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب لها لكونها فظيعة هائلة (قوله على حذف المضاف) اما قبل ضمير بها او قبل مخاطب (قوله اكرم اليه) الظاهر اسقاط اليه (قوله او احسن) اورد بكلمة او نظرا الى كون كل واحد منهما شرط له جزاء على حدة وفي الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد وفي بعض النسخ بالواو وهو ظاهر (قوله لفساد المعنى) لان الاخراج في صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم انما هو لاخراجه عما يفيده صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام (قوله بايراده علما) اشارة الى ان العلمية مصدر المتعدي ومعناه جعله علما والجعل بالايراد (قوله وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته) المراد بالمشخصات امارات التشخص لا موجباته لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص او حالة تتبعه اي تقارنه والاعراض والصفات كالشكل والكيف والكم امارات يعرف بها الشخص كما تقرر في محله فتبدل المشخصات لا يوجب تبدل الشخص وانما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بكون التشخص زائدا على الماهية وجوديا بخلاف ما اذا كان نفس الذات او امرا عدميا فانه لا مقارنة في الاول ويلزم انعدام الشخص في الثاني ومن هذا التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض التي هي امارات لتشخصه فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئي لعدم مطابقته لما سوى ذلك الجزئي فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام ❊ قال قدس سره يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ❊ لانها موضوعة لنفس الماهية الحاصلة في الذهن كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها مستفاد من جوهر اللفظ وفي المعرف من اللام والقول بان الماهية المتحدة في الذهن شخص لعدم التعدد فيها وان لم يكن شخصا بمعنى امتناع فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون الطبيعية في قوة الشخصية تكلف ❊ قال قدس سره مع جميع المشخصات الذهنية ❊ فان الماهية الحاصلة في الذهن تعرض لها عوارض في الذهن فان الصورة الانسانية الحاصلة في ذهن زيد غير الحاصلة في ذهن عمرو بالشخص والمراد بالمشخصات في تعريف العلم مطلق المشخصات اي ما يكون مفيدا لتشخصه

فى الجملة سواء كان فى الخارج او فى الذهن لا الخارجية فقط و لا الذهنية فقط و لا جميع المشخصات الذهنية والخارجية ❊ قال قدس سره لاستلزامه الخ ❊ وذلك لان الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية تباين الماهية المأخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الآخر حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الا بعد اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجي يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية ومجازا اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق فى المقيد لا باعتبار العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قد خفى على الناظرين ❊ قال قدس سره بل بان علميتها تقديرية ❊ هذا ماذهب اليه الرضى من ان علميتها لفظية ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فى المعنى حيث قال واذا كان لنا تأنيث لفظى كغرفة وبشرى ونسبة لفظية ككرسى فلا بأس ان يكون لنا تعريف لفظى اما باللام كما فى اشتر اللحم وان يأكله الذئب واما بالعلمية كما فى اسامة انتهى فليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسى الا مجرد التوسعة فى اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعانى فاندفع ماقيل فيه ان نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية او تقديرية ❊ قال قدس سره لضرورة الاحكام ❊ من منع الصرف وترك ادخال اللام ومجيء الاحوال والوصف بالمعارف (قوله وقدمها) اى قدم العلمية على بقية تعاريف المعارف لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوفاتها (قوله بعينه) حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشيء وذاته المعينة وفى تفسيره بقوله بشخصه اشارة الى انه ههنا بغير المعنى الذى مر فى تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعينا جنسيا او شخصيا وهذا كما تقول اريد مخاطبا بعينه او لا بعينه كذا فى شرح المفتاح (قوله بحيث الخ) ولو باعتبار خاصة مساوية له لا بحيث يمتنع اشتراكه بين كثيرين فى الذهن وبهذا ظهر انه يمكن احضاره تعالى بعينه فى الذهن بان يحضر باعتبار كونه واجب الوجود خالق العالم (قوله عن احضاره ثانيا) اى المسند اليه بعينه فلا حاجة الى تقييد الضمير الغائب بالراجع الى العلم كما قيل (قوله بالضمير الغائب) فانه يمكن احضاره به ابتداء لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع لفظا او تقديرا (قوله فانه يمكن احضاره الخ) اما فى الثلاثة الاول فظاهر واما فى الاخيرين فلان الشرط فيهما تقدم العلم به لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بان ذكر اول مرة مايعبر به عنه باحد المعارف الست المذكورة لكن تقدم ذكره

ليس بشرط فى شئ منها ※ قال قدس سره لتوقف كل منهما الخ ※ التوقف فى المضمر الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب فى تعريف المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وفى المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها اولا ومنشاؤه عدم الفرق بين الحضور والاحضار ※ قال قدس سره كما اشير اليه فيما بعد ※ اى فى ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح رحمه الله ولذا خص الاحتراز بقوله ابتداء بالضمير الغائب ※ قال قدس سره اى بحسب وضعه ※ فمعنى ابتداء فى اول حاله ※ قال قدس سره واما بحسبهما فلا ※ فيه ان جميع المعانى المشتركة يحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع وانما التردد والتوقف فى تعيين المراد ※ قال قدس سره اعم من ان يكون بقرينة اولا ※ لتدخل فيه المعارف التى سوى العلم وتخرج بقيد باسم مختص به (قوله لان الاسم المختص بشئ معين الخ) اى متشخص وانما اعتبره لان الكلام فى التعبير عن المسند اليه المعين كما اشار اليه بقوله لكن ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين لالانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد ان الكلام فى كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين فاعتبار التعيين غير مناسب واما المختص بشئ مطلقا فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد واطلاقه على الفرد الذهنى او جميع الافراد انما هو بالقرينة فما قيل المراد بالتعيين اعم من التعيين التعريفى او التنكيرى ولو حذفه لكان اولى ليس بشئ قال قدس سره اذا انحصر فى شخص ※ اما ابتداء كالشمس او بالغلبة كالرحمن كان اسمه مختصا به فى الظاهر اذ لا يستعمل فى غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه فى الحقيقة من غير قرينة لكونه غير موضوع له وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعى كذا قيل وفيه ان الظاهر من الاختصاص اعم وكونه فى العلم بحسب الوضع لا يقتضى ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح رحمه الله الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له فانه لخفائه احق بالتعرض (قوله موقوف على الخ) كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره وقوله بواسطة العلم بالصلة (قوله بكون هذا بعينه الخ) اى فى المآل فان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم المختص مآلهما واحد وما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق بضمير المتكلم والمخاطب وليس بالاسم المختص فوهم لما عرفت من انهما يحتاجان الى قرينة التكلم والخطاب وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة (قوله وبعد اللتيا والتى) اللتيا بفتح اللام وجاء بضمها تصغير التى فى الرضى التزم حذف

الصلة مع اللتيا معطوفا عليها التي اذا قصد بهما الدواهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان فلذلك تركنا على ابهامهما غير مبينة بصلة اي بعد ورود الداهية الصغيرة اعني كونه ابتداء بمعنى بنفسه ثم تفسيره بنفس اللفظ ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شيء ثم تقييده بعد العلم بالوضع ثم تخصيص الشيء بالقرائن المفيدة لاحضاره بعينه وبعد الداهية الكبيرة التي هي لزوم اتحاده بقوله باسم مختص وانما كانت كبيرة لانها معنوية والاولى لفظية او بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم والاصل فيه ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها الشدائد ضعف ماقاسى من الصغيرة فطلقها وقال بعد اللتيا والتي لا اتزوج ابدا (قوله فينبغي) جزاء شرط محذوف ❊ قال قدس سره ليزول احد البعدين ❊ اعني الداهية الصغيرة وكذا يزول مطالبة وجه التخصيص وانما لم يتعرض له لظهوره واما الكبيرة فواردة لانه اذا خرج بهذا القيد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة (قوله ان الوجه ماذكرنا) لان فيه حمل الابتداء على المتبادر وعدم اغناء القيد الاول عن الثاني (قوله اصله الاله) تبع الكشاف في ذلك لانه الاصل القريب وفي تفسيره القاضي اله بالتنكير تبعا للصحاح لانه لا نزاع في كون الالف واللام خارجة عن اصله انما النزاع في انه اله اولاه وقد فصلنا وجوه رجحان المنكر في حواشي التفسير (قوله حذفت الهمزة) اما مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسيا لان الساقط الغير القياسي بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسي لان المحذوف القياسي كالثابت فلا يكون المتحركان المتجانسان في كلمة واحدة من كل وجه وان اعتبر التعويض ايضا ثم لو قيل بلزوم الادغام بعد العلمية كان قياسا لان الاعلام ولا تغير فيه خلاف القياس ليكون الاسم مطابقا للمسمى (قوله وعوضت) اي اعتبرت عوضا منها ولذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوصل باي ويبقى قطعيا (قوله ثم جعل الخ) اي لم يكن قبل التعويض والادغام علما للذات المخصوصة بل اسما للمفهوم الكلي اعني المعبود بحق وقبل اللام اسما للمعبود مطلقا حقا كان او باطلا هذا ما اختياره الشارح رحمه الله في شرح الكشاف وقال السيد انه قبل الادغام كان من الاعلام الغالبة لذاته تعالى يطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعد الادغام من الاعلام

المختصة لايطلق على غيره تعالى اصلا والتحقيق انه قبل الادغام وبعده من الاعلام الغالبة مختصة بذاته تعالى الا انه قبل الادغام غلبته تحقيقية لتحقق استعمال اله منكرا فى غيره تعالى وبعد الادغام غلبته تقديرية وقد فصلناه فى حواشى التفسير وفى توصيف الذات بالواجب الوجود الخالق لكل شئ اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعنى اللازم المساوى له فى نفس الامر وان كان كليا عند العقل (قوله كلمة توحيد) اى كلمة تفيد التوحيد وتدل عليه قال الفاضل الابهرى من ان الافادة بحسب الشرع دون اللغة ان اراد ان دلالتها على التوحيد بحسب وضع الشرع فليس بشئ للقطع بان الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوى الى معنى آخر وان اراد ان افادتها لكون القائل موحدا بحسب الشرع فسلم لكن ليس كلامنا فيه (قوله على اعتبار عهد) اى على اعتبار فرد معهود من لفظ الله (قوله فيلزم استثناء الشئ من نفسه) اما اذا كان لفظ الله اسما للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد المستثنى منه والمستثنى مفهوما وصدقا واما اذا كان اسما للواجب الوجود فلانه لامعنى للاستثناء من حيث المفهوم فالاستثناء من حيث الصدق والمعبود بالحق وواجب الوجود متحدان صدقا سواء اريد بهما ماهو معبود بالحق وواجب الوجود بالفعل او بالامكان واما ارادة المعبود بالحق بالامكان من المستثنى منه وواجب الوجود بالفعل من المستثنى فمما لاوجه له (قوله او موجود الخ) نقل عنه يشير الى ان الاستثناء بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت هلا قدرت الامكان ونفى الامكان يستلزم نفى الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد على خطأ المشركين فى اعتقاد تعدد الآلهة فى الوجود ولان القرينة وهى نفى الجنس قرينة الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفى اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولايجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفى الوجود عن آلهة سوى الله لا على نفى مغايرة الله عن كل اله انتهى والمراد بالمحل المحل البعيد اعنى الابتدائية لا المحل القريب اعنى النصب والا لادخل البدل تحت النفى ولذا لم يجوز النصب فى المستثنى مع انه فى كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور ويرد على قوله لا على نفى مغايرة الله عن كل اله ماورد فى الثناء ولا اله غيرك فتدبر (قوله وفى التنزيل الخ) غير الاسلوب لان العلم مضاف اليه فى الظاهر ومسند اليه فى الحقيقة لان ذكر اليد كناية كما فى قوله تعالى (بما قدمت يداك) اى ما قدمت فقوله تعالى (تبت يدا ابى لهب) دعاء وقوله وتب الذى بعده خبر وقيل المراد هلاك

بديه لانه اخذ حجرا بيديه ليرمي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ لايكون العلم مسند اليه حقيقة ايضا فيكون نظيرا ويكون معنى تبت هلك كله كذا افاده السيد قدس سره (قوله اي يدا جهنمي) انما قال بالتنكير تهويلا كانه قال اي جهنمي وقيل عدل عن اسمه عبدالعزى استقباحا لاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل كني بذلك لتلهب وجنتيه واشراقهما فذكر كنيته تهكما به وبافتخاره بذلك فهذه وجوه ثلاثة اخرى كذا في حواشي شرح المفتاح الشريفي (قوله انتسابه الى النار) كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملازمته لها يستلزم كونه جهنميا لزوما عرفيا وان لم يستلزمه عقلا فان خزنة النار ملابسون لها وليسوا بجهنميين (قوله انتقال من الملزوم الخ) فان التلازم بينهما في الجملة متحقق في الخارج والذهن (قوله وهم يعتبرون الخ) فابولهب باعتبار الوضع العلمي مستعمل في الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلي الى ملابس اللهب لينتقل منه الى انه جهنمي فهو كناية عن الصفة بالواسطة قال في شرح المفتاح لم يطلق الاسم الاعلى الشخص المسمى بابي لهب لكن لينتقل منه الى معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمي وكذا ابوجهل كناية عن الجاهل وابوالخير كناية عن الخير وقال السيد قدس سره ابولهب معناه الاصلي ملابس اللهب ملابسة ملازمة لان لفظ الاب ههنا مستعمل في معنى الملابس دون معناه الحقيقي فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلي اعني ملابس اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى فعنده كناية بلاواسطة لان ابا لهب معناه الاصلي ملابس اللهب ملحوظ مع معناه العلمي ولا كناية في ابي جهل وابي الخير لكونه مستعملا في معناه الحقيقي والحق مع الشارح رحمه الله تعالى لان ابالهب مستعمل في الشخص المعين والمتكلم بناء على اعتبارهم المعاني الاصلية في الكنى ينتقل منه الى المعنى الاصلي ثم ينتقل منه الى الجهنمي ولايلاحظ معه معناه الاصلي والالكان لفظ ابي لهب في قوله تعالى (تبت يدا ابي لهب) مجازا سواء لوحظ معه المعنى الاصلي بطريق الجزئية او التقييد لكونه غير موضوع للمجموع او المقيد وما قيل ان المعنى الحقيقي لايكون مقصودا في الكناية وان مناط الفائدة والصدق والكذب فيها هو المعنى الثاني وههنا قصد الذات المعين فليس بشئ لان الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا ان يكون كلا المعنيين مرادا وفي المفتاح تصريح بان المراد في الكناية هو المعنى الحقيقي ولازمه جميعا كما سيجئ وقد تكلفوا لدفعه بمالاترضى بسماعه الاذن الكريمة بان المعنى الثاني هو الذات مع وصف

(كونه)

كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا وبان المكنى عنه فى نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمى وهو ليس بمقصود بالذات ولله در الشارح رحمه الله حيث قال ان هذا من مزال الاقدام ❊ قال قدس سره صار كونه جهنميا يفهم من هذا الاسم ❊ فيه بحث اما اولا فلان الكناية لايشترط فيها ان يكون المعنى الذى اريد منها مفهوما من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثانى لازما للمعنى الاول لينتقل منه اليه للزومه له فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقق اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو فى ضمن هذا اللفظ دون غيره لتم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الكناية فى ابى لهب وامثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى مايلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلى من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر ❊ قصدت ابا المحاسن كى اراه ❊ لشوق كاد يجذبنى اليه ❊ فلما ان رأيت رأيت فردا ❊ ولم ار من بنيه ابن لديه (قوله والمقام الصالح الخ) ولابد منه قال فى شرح المفتاح فى جميع هذه الاعتبارات لابد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلهما لكثرة المرجحات كما فى الموصول واسم الاشارة وقد يجملهما كما فى المضمر والعلم وتبعه السيد قدس سره فى شرحه وكتب فى حواشيه فلابد فى المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان تتصل بذلك احد الامور الثلاثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او فى حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن فى هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل فى الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما معنى معتد به والمرجح معنى آخر واما فى المضمر والعلم فكان المرجح هو المصحح انتهى ولايخفى عليك تخالف الحاشية والشرح فعليك بالتأمل فى التطبيق (قوله الى مشار اليه) اى الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار تعينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهى معلومة الانتساب الى شئ ما لا الى شئ معين عنده الا ترى انها لاتقع صفة الا للنكرة كذا فى الشرحين (قوله وتكون معرفة) على صيغة المجهول من التعريف اى محضرة بعينه فى ذهن السامع بعنوان الصلة (قوله تفصيل الباعث) المتناول للغاية التى يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه بناء الخبر وللحامل الذى يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستهجان قال الشارح رحمه الله فى شرحه للمفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل الشئ الذى حارت البرية فيه وراودته المرأة التى هو فى بيتها والله الذى سمك السماء

ونحو ذلك فقد نبهناك على انه ليس بوارد بناء على ان ليس المراد بالاقتضا ههنا الامجرد الملايمة من غير الطراد ولاانعكاس (قوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة) هذه النكتة موجبة لايراده موصولا لانه اذا لم يكن معلوما للمخاطب بشيء من احواله المختصة به الاالصلة لايمكن ايراده بشيء من طرق التعريف سوى الموصولية وايراده نكرة خروج عما نحن فيه لان كلامنا على تقدير كون المسنداليه معرفة وماقيل انه ينتقض بمثل قولنا مصاحب رجل عالم فلان من امر آخر من جمع فليس بشيء لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان الاول احضار للمعهود بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والثاني احضاره بطريق النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصول به كما مر ذلك في بيان اقسام المعرفة فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام (قوله لقلة جدوى هذا الكلام) لان المفروض ان لاعلم للمتكلم بشيء من الاحوال المختصة به سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم الابالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فان المتكلم يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وماقيل ان في قولنا الذين في بلاد الشرق زهاد فائدة تامة فليس بشيء لان فيه العلم للمتكلم بحال تختص بهم سوى الصلة وهو الزهد (قوله او استهجان التصريح بالاسم) هذه نكتة مرجحة لايلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يرد ان مجرد استهجان التصريح بالاسم لايفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعتبر بطريق آخر لااستهجان فيه (قوله اي تقرير الغرض الخ) اختاره على تقرير المسند والمسنداليه اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فانه مسوق لتنزيه يوسف عليه السلام عن الفحشاء (قوله وكان المعنى خادعته) اي ارادت به المكروه من حيث لايعلم وفيه اشارة الى ان المراودة مجاز عن المخادعة اذلم يكن مجيء وذهاب منها اما بطريق الاستعارة التبعية او الاستعارة التمثيلية ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال يخاصم فلان عن فلان (قوله وفعلت الخ) عطف تفسيري وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذلم يحصل لها ما ارادته من المواقعة (قوله عن الشيء) متعلق بالمخادع اي لاجل الشيء الذي لايريد صاحبه ان يخرجه من يده (قوله يحتال الخ) جملة مبينة لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف اي يحتال المخادع على صاحبه ان يغلبه ويأخذ ذلك الشيء من صاحبه (قوله وهي) اي المخادعة عبارة عن التمحل اي الاحتيال لمجامعة يوسف زليخا (قوله لاخر الخ) لئلا يقع بين الحكاية وما يتعلق به من استهجان التصريح فاصل اجنبي (قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم) التعظيم

من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمنه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته في الغشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على طبعه كان في غاية السرعة وللاحاطته بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم (قوله اثام كسحاب) وادى جهنم والعقوبة ويكسر كذا في القاموس (قوله اى تهلكوا الخ) الصرع الالقاء على الارض وهو اما كناية عن الهلاك او الاصابة عن الاصابة بالحوادث (قوله من التنبيه على خطأهم الخ) حيث رتب على تحقق الصلة ماهو مناف لها ليعلم منه انها منتفية (قوله كان فيه ايماء الخ) بقى الكلام في كون الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطأ وسيجئ بيانه (قوله او الايماء الى وجه بناء الخبر) هذا المطلب من المداحض فقول ماعندى في بيانه انه قال السكاكي رحمه الله تعالى او ان تومي بذلك اى بالموصول الى وجه بناء الخبر الذى تبنيه عليه (٧) اى علة ثبوت الخبر الذى تثبته لذلك الموصول وفيه ايماء الى ان الايماء يحصل بعد ان يثبت الخبر له وان تلك العلية له بحسب اعتقاد المتكلم سواء كان حقيقة او ادعاء وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتب الحكم على الوصف الذى له صلوح العلية ايماء الى عليته له نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (فتقول الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم اى لاجل ايمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة) اى بعد حصول الايماء قد يكون هو المقصود منه كما في المثالين المذكورين وكما في قوله تعالى ﴿ ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ فان المقصود منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير ان يتوسل به الى معنى آخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها وتكون هي المقصودة منه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم بيان لتلك الاعتبارات اى ربما يكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم ولا يكون الايماء مقصودا بالذات (كقولك الذى يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق الاذلال والصفع) فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون مرافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى تعظيمه حيث يستحق مرافقه لاجل مرافقته لذلك وكذا في المفارقة ومنه اى مما جاء للايماء قولهم جاء بعد اللتيا والتى للتعظيم وسيأتيك في فصل الايجاز معناه حيث قال وقول العرب بعد اللتيا والتى بترك صلة الموصول ايثار للايجاز تنبيها على ان المشار اليها باللتيا والتى وهى المحنة والشدائد بلغت شدتها وفظاعة

٧ تثبته عليه نسخة

شانها مبلغا يبهت الواصف معها حتى لايحير ببنت شفة اوبالاهانة كما اذا قلبت الخبر في الصورتين اى قلت الذى يرافقك يستحق الاذلال والصفع والذى يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى تعظيم شان الخبر كقوله ان الذى سمك السماء بنى لنا ❊ بيتا دعائمه اعز واطول ❊ فان فيه ايماء الى ان علة ثبوت الخبر اعنى بناء البيت باعتبار القيد الذى هو محط الفائدة اعنى كون دعائمه اعز واطول كون بانيه رافع السماء بناء على تشابه آثار موثر واحد والمقصود من هذا الايماء التوسل الى تعظيم البناء ورفعه لامجرد الايماء الى التعليل (وربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر) اى جعله محققا ثابتا (كقوله ان التى ضربت بيتا مهاجرة ❊ بكوفة الجند غالت ودها غول) اى زالت محبتها بعدان ضربت لان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فان المقصود من الايماء الى التعليل تثبيت زوال المحبة وتقريره ليتوسل بذلك الى التحسر والتأسف وليس المقصود مجرد الايماء (وربما جعل ذريعة الى التنبيه للمخاطب على خطأ كقوله ان الذين ترونهم اخوانكم ❊ يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا) فان المقصود من الايماء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى ان ظن الاخوة باطل لترتب ماينافيه عليه وهذا التعليل ادعائى كما فى قوله تعالى (قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم) جعل الفرار علة للملاقاة ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه اوعلى معنى آخر اى تنبيه المخاطب على معنى آخر (كقوله ان الذى الوحشة فى داره ❊ تونسه الرحمة فى لحده) فان فيه ايماء الى ان الوحشة والفقر فى الدنيا سبب لايناس الرحمة فى القبر وفى ذلك تسلية للفقير على فقره وان كان هذا القول تعزية لمصاب فيكون المعنى ان الذى مات وحصل الوحشة والبكاء فى داره تونسه رحمة الله تعالى فى لحده ان شاء الله تعالى فالمقصود من الايماء تسلية المصاب وحمله على الصبر بان موته سبب لحصول الرحمة فلاتجزعوا على موته فانه قدحصل له احسن مما كان فيه وانت بعد احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا توجيه وجيه لاتكلف فيه ولايرد عليه شئ من الاعتراضات واما توجيه الشارح رحمه الله فيرد عليه سوى ما اورده السيد انه ان اراد ان نفس الصلة تومى الى جنس الخبر المبنى فممنوع لظهور ان نفس الايمان لايومى الى ان الخبر من جنس الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة فى قوله ان الذى يرافقك يستحق الاجلال والرفع لقصد التعظيم والذى يرافقك يستحق الاذلال والصفع عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبنى عليه فى احد القولين مناف للخبر

المبنى عليه فى القول الآخر ولا يكون الشئ الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين وان اراد ان الصلة بمعونة المقام و سوق الكلام تومى الى جنس الخبر المبنى فسلم لكن من اين يعلم ان ذلك الايماء حاصل بالصلة لم لايجوز ان يكون حاصلا من السوق و المقام حتى لو بدل الموصول مع الصلة بلفظ آخر ولوحظ المقام و السوق يحصل ذلك الايماء (قال قدس سره وليس بناؤه اجناسا مختلفة) اى فى نفسه وكونه اجناسا مختلفة بحسب اختلاف اجناس الخبر لايدفع الاستدراك كما لايخفى (قال قدس سره لعله جعل البناء) هذا التوجيه انما يأتى فى عبارة المتن دون المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر المبنى عليه ولذا قال الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح يعنى يفهم من المبتدأ الذى هو الموصول مع الصلة بالفكر و التأمل ان طريق بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان كما فى قولك الذين آمنوا او العقاب و النيران كما فى قولك الذين كفروا الخ فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبر لكن هذا لايدفع الاستدراك والاستغناء (قال قدس سره كما يشهد به كلام السكاكى فى تعريف المسند السببى) حيث قال هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بانه ثابت للشئ الذى بنى عليه ذلك المسند مطلوب التعليق بغير مابنى عليه ذلك المسند تعليق اثبات لذلك الغير بنوع ما او تعليق نفى عنه بنوع ما او يكون المسند فعلا يستدعى الاسناد الى مابعده بالاثبات او بالنفى فيطلب تعليق ذلك المسند على ماقبله بنوع اثبات او نفى لكون مابعد ذلك المسند متعلقا بما قبله بسبب ما فالاول نحو زيد ابوه منطلق والثانى نحو زيد ضرب اخوه انتهى فجعل القسم الاول مقابلا للقسم الثانى وفيه تقديم المسند (قال قدس سره على تقدير صحته) اى لانسلم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتأخر فان البناء عبارة عن الثبوت او الاثبات وهو لايختص بالتأخر والتأخر فى تعريف السكاكى مستفاد من المقابلة (قال قدس سره والاستغناء) لان الخبر وان كان موصوفا بالتأخر لكن لادخل له فى ايماء (قوله كالارصاد) والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما (قال قدس سره لانزاع فى كون هذا الكلام مشتملا الخ) لايخفى على المنصف ان الايماء فى هذا الموصول انما هو الى كون الخبر المذكور بعده مماله نوع مناسبة برفع السماء والالما اختاره امامانه من جنس الرفعة والبناء فكلا حتى لو قيل ان الذى رفع السماء فرش الارض كان كلاما بليغا (قال قدس سره الا ان ذلك الايماء لامدخل له الخ) قيل ان قصد التعريض بالتعظيم من نفس الموصول فالايماء له مدخل فى ذلك لان الايماء الى جنس الخبر الذى بنوة مشعر

بالتعظيم ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم من مجموع الكلام المشتمل على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من نفس الصلة من غير مدخلية الايماء قدم الموصول او اخر ومقصود الشارح رح هو الاول وفيه ان التعريض بالتعظيم اذا كان حاصلا من نفس الصلة بعد ملاحظة الخبر فما الحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه واى فائدة فى ذلك (قال قدس سره وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة) لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر للموصول (قوله ففيه ايماء الى ان طريق الخ) فيه بحث لانه قال الله تعالى (الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرون) فرتب على صلة واحدة امرين كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه بالمعنى الذى ذكره الشارح رحمه الله كان ايماء الى القدر المشترك بينهما اعنى كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك فى الدنيا او بالخيبة والخسران فى الاخرة (قال قدس سره وسبب حامل وعلة باعثة الخ) فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر اذ ليس المقصود من الاسناد الاستكبار بل انه لو استكبارهم لما اسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الحال فى الامثلة الاخر فالحاصل ان ايراد الموصول للايماء الى انه لولا اتصاف الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لانسلم ان للموصول ايماء الى ذلك نعم انه متحقق فى الواقع ولو سلم فاى فائدة فى هذا الايماء فان كل مسند اليه معرفة او نكرة علة اسناد المتكلم الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير (قال قدس سره ثم ان ذكر علة البناء الخ) لايخفى ان كلامه ههنا وفى شرحه للمفتاح صريح فى ان ذكر الصلة قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والكلام فى ان الايماء الى علة الاسناد قد يجعل ذريعة الى ذلك وهذا من البحث الذى اورده على الشارح رحمه الله تعالى (قال قدس سره فان لم يشترط الخ) دفع لما يقال ان التعريض بالتعظيم وغيره حاصل سواء قدم الموصول او اخر فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر (قوله بواسطة الاشارة اليه حسا) اى من حيث الحس او اشارة حس ومعنى الاشارة الحسية على ما فى الرضى الاشارة باليد او بجارحة اخرى (قوله الى مشاهد محسوس) اى حاضر من شهده اذا حضره قال القاضى فى تفسيره واصل التركيب يدل على الحضور (قوله محسوس) اى مبصر من احسسته اذا ابصرته على ما فى القاموس فالمعنى الى حاضر عند المتكلم يمكن من الاشارة اليه مبصر وقد صرح به الرضى بعد ورقة بقوله فلاجرم لم يؤت بها اى باسماء الاشارة الا فيما يمكن مشاهدته وبصاره من الحاضر والمتوسط لا فى البعيد الغائب فما قاله

السيد الاولى ان يقول الى محسوس مشاهد وحمل المشاهد على المبصر والمحسوس على ما يتناوله الحس ليس بشيء (قوله الى محسوس غير مشاهد) اى مبصر غير حاضر كما فى نحو تلك الجنة (قوله أو الى ما يستحيل احساسه) اى ابصاره عادة نحو (ذلكم الله) و (ذلكما مما علمنى ربى) كذا فى الرضى وزاد الشارح رحمه الله تعالى ومشاهدته اى حضوره تنبيها على ان ما يستحيل ابصاره يستحيل حضوره والاجاز ان يكون بحضرتنا جبال لانراها فاقيل ان الظاهر ايراد كلمة او او ترك لفظة مشاهدته ليس بشيء (قوله اكمل تمييز) وهو التمييز بالقلب والعين فانه لا تمييز اكمل منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة (قال قدس سره هذا جار فى الالفاظ كلها الخ) المقتضيات والدواعى التى تبين فى علم المعانى بعضها مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها من مستتبعات التراكيب يدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الدواعى اليها افادة معانيها الاصلية وحينئذ معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريك له فى افادة الحكم على ذات المسند اليه او المسند مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كان معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح رحمه الله لا يجرى فى الالفاظ كلها وان قوله وهو زائد على اصل المراد ليس مستدركا فتدبر فانه من النفائس وفى شرح المفتاح الشريفى انه ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة فى معانى اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وان جعلت خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ فى القلة والكثرة والتوسط كان من علم المعانى انتهى ولا يخفى ان اعتبار الخروج امر خارج عما اتفق عليه ائمة اللغة (قال قدس سره اجراء للامور العقلية مجرى الخ) فيكون استعمال اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة المبنية على تشبيه الامور العقلية بالامور المحسوسة فى تفاوت المراتب (قال قدس سره ولك ان تقول الخ) وحينئذ يكون استعمالها فى رفعة المحل ودناءتها بطريق المجاز المرسل (قال قدس سره قال نجم الائمة) المقصود من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الشارح رحمه الله فان (قوله ويجوز

ان يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح رحمه الله
وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره حيث اشار بلفظ قد الى ان الاصل فيه الاشارة
بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ٧ ولا بعلته وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور
الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح رحمه الله ولفظ ذلك صالح الى قوله
وقد يذكر المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه بقوله لان المحكي عنه غائب قاصر
لا بدان يضم اليه انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد (قال قدس سره الى المعنى الحاضر)
اراد بالمعنى مايقوم بغيره وبالحاضر مايعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان
حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده وان كان مقتضيا فى نفسه (قال
قدس سره بخلاف المعنى الخ) متعلق بقوله ويجوزان يشار (قال قدس سره
وهكذا الحال) اى كحال المعنى الغائب حال العين الغائب (قال قدس سره واسم
الاشارة الخ) هذا الكلام لاثبات ماهو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر فى
جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير عنها باسم الاشارة (قوله وهو الذين يؤمنون)
اى الذوات المعهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة داخلة فى الصفات خارجة عن المشار
اليه فلا ينافى ذكر الصلة ههنا عده الاعيان من الاوصاف والناظرون لم يتنبهوا لهذه
اللفظية فقالوا ذكر الصلة ههنا استطرادى لقبح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد
هو الموصول فقط (قال قدس سره المناسب ان يقال وهو المتقون الخ) فيه بحث لان
الذين يؤمنون الخ ان كان مفصولا عن المتقين فجملة اولئك على هدى فى محل
الرفع على انه خبر له وجملة الذين يؤمنون مع خبره جواب سؤال كأنه قيل مابال
المتقين خصوا بالهدى وهل هم احقاء بذلك فاجيب بالذين يؤمنون الخ فلا بد ان يكون
اولئك اشارة الى الذين يؤمنون الخ ليرتبط النظم ويصح الجواب وان كان
موصولا به صفة له فجملة اولئك على هدى استيناف لا محل لها وهو نتيجة
الاحكام والصفات المتقدمة او جواب سؤال كأنه قيل ما للموصوفين بهذه الصفات
اختصوا بالهدى فالمناسب ان يكون المشار اليه الذين يؤمنون لقربه ولكونه مجرى
عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون فاتصافهم بالصفات المذكورة لاتحادهم
بالذين يؤمنون (قال قدس سره كما صرح به الخ) فيه ان المصرح به الايمان لا الذين
يؤمنون (قال قدس سره ان ظاهر المقام الخ) فيه ان تقدم الذكر لا يقتضى
ايراد المضمر فانه لازم فى المعرف بلام العهد الخارجى وفى اسم الاشارة اذا كان
المشار اليه عينا غائبا كما مر فانه يقتضى ان يكون ايراد اسم الاشارة من خلاف مقتضى

(٧) صريحا ولا اشارة لعلته نسخه

الظاهر وليس كذلك كما عرفت منقولا عن الرضى على ان هذه المقدمة لا يحتاج اليها
فى اتمام المقصود اذ يكفى ان يقال اسم الاشارة لاستدعائه كمال التميز وهو انما حصل
بالصفات المتقدمة كان ارادة بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لما اجرى
عليه (قوله اى الى حصة الخ) يعنى ان المراد بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكاملة
فى المعهودية ولوقوعه فى مقابلة نفس الحقيقة والا فالاشارة الى المعهود متحققة فى لام
الجنس ايضا والحصة والفرد عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما انما هو فى اصطلاح
المنطق ولذا قال فى شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر
وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد والمعهود الخارجى
قد يكون نوعا وقد يكون اكثر من واحد قال فى شرح المفتاح واما الحالة التى تقتضى
تعريف المسند اليه باللام فهى متى اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة او عموم الافراد وشمولها
او حصة معينة منها قوله واحدا كان الخ) كما اذا قيل لك جاء نى رجل او رجلان او رجال
فتقول اكرم الرجل او الرجلين او الرجال كذا فى شرح المفتاح (قوله وذلك لتقدم الخ)
وهذا التقدم شرط لصحة استعماله كما فى المضمر الغائب لانه قرينة لارادة الحصة على
ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه والمراد
بالكناية ما يقابل الصريح لا المعنى المصطلح (قوله رب انى وضعتها انثى) تأنيث
الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه دار بين المرجع والحال التى هى بمنزلة الخبر اعنى
انثى فرعاية الخبر اولى (قوله لكن التحرير الخ) يعنى بضم الحال اعنى محررا صار
مخصصا بالذكر لا ان المراد من كلمة ما الذكر (قوله كما فى وصف المنادى الخ) هذا
على تقدير ان يكون المنادى هو المعرف باللام كما اشار اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله
واذا نودى المعرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون المنادى هو الرجل المعهود
ولحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج الى تقدم الذكر واما على ما ذهب اليه الشيخ
الرضى من ان المنادى هو اىّ والوصف لازالة الابهام وبيان الماهية فالتعريف
للجنس (قوله واسم الاشارة الخ) ليت شعرى ما معنى كون اللام فى هذا الرجل
للعهد فانه ذكر الرضى فى بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس
المعرف باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج
اليه فى نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف باللام فلان تعيين
الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من افرادها قد علم من اسم اشارة فلم
يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت واخصر التى التعريف هى اللام

اذهى اقل من المضاف اليه (قوله الى نفس الحقيقة) اى مع الاشارة الى حضورها في ذهن السامع (قوله ومفهوم المسمى) عطف تفسيرى للحقيقة للتنبيه على ان ليس المراد بالحقيقة ههنا المعنى المشهور اى الماهية الموجودة واضافة المفهوم الى المسمى بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعا فهو من قبيل خاتم فضة (قوله من غير اعتبار لما صدق الخ) عدم اعتبار الشئ ليس اعتبارا لعدمه فلام الجنس متناول للام الطبيعة نحو الانسان نوع واللام الداخلة على المعرفات (قوله وقد يأتى) لم يقل وقد يقصد لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية ولم تقصد من المعرف باللام (قوله باعتبار عهديته الخ) اى الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار معهودا اى معلوما فلمعهديته بهذا الاعتبار يسمى معهودا ذهنيا ومعنى المطابقة اشتمال الواحد عليها او صدق الماهية عليه (قوله للحقيقة المتحدة) اى الموصوفة بالوحدة فى الذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرف بلام الحقيقة اعنى ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه فان الماهية الحاصلة فى الذهن امر واحد لا تعدد فيه فى الذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود (قوله باعتبار ان الحقيقة الخ) لا باعتبار خصوصه والا لكان مجازا من باب اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد (قوله فجاء التعدد) المستلزم للابهام من حيث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام فيها باعتبار الوضع (قوله والفرق بينه الخ) لما علم مما تقدم ان المعروف بلام العهد الذهنى مستعمل فى فرد من الحقيقة والنكرة ايضا كذلك بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا فى المعنى كالنكرة بان الفردية فى النكرة مستفادة من نفس اللفظ وفى المعرف المذكور من القرينة الخارجية واما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التى لا دلالة فيها على الفردية فواضح وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة بها وهو الاشارة الى نفس الحقيقة فى الاولى دون الثانية معلوم مما مر فلذا لم يتعرض لهما (قوله المستعمل فى فرد) اى الذى اطلق على فرد لانه مستعمل فى الماهية المتحدة فى الذهن والفردية انما جاءت من خارج الا انه تسامح ههنا اعتمادا على ما سيجئ (قوله ضمنا) اى تبعا بسبب اعتبار الوجود لا قصدا من لفظه بحسب الوضع (قوله بالنظر الى القرينة) قيد لذو اللام (قوله وان كان فى اللفظ يجرى الخ) فعلى تقدير عدم اجراء احكام المعرفة عليه فى اللفظ كما فى ولقد امر على اللئيم يسبنى كونه فى المعنى لنكرة اولى وليس المراد انه تعريف لفظى لما عرفت ان اللام فيه للاشارة الى نفس

(الحقيقة)

الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة خارجية (قوله اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة) فالتعريف فيهما تقديرى دل على تقديره اجراء الاحكام المذكورة كالعدل فى عمرو وليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرتهم الى اعتبار التعريف اللفظى فيهما وليس فى معناهما تعريف اصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضى قياسا على التأنيث اللفظى والنسبة اللفظية (قوله حتى تكلفوا ماتكلفوا) حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسى موضوع للماهية المتحدة المعهودة فى الذهن بخلاف اسم الجنس (قوله لاتوقيت فيه) هذا على تقدير ان لايفسر الذين انعمت عليهم بقوم مخصوص ❊ قال قدس سره يرد عليه الخ ❊ فيه ان جواب الشارح رحمه الله تعالى مبنى على ماتقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة فى الماهية من حيث هى واذا كان كذلك فلاشك ان استعماله فى الفرد لوجود الحقيقة فيه لابخصوصه يكون حقيقة على مابينه فى الفن الثانى من ان استعمال المطلق فى المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لاباعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد واما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة فى الماهية من حيث هى هى بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام آخر لاتعلق له بالجواب ❊ قال قدس سره وفيه بعد ❊ لابعد فيه فانه قد اعترف فى الحاشية التى بعده بذلك فى المعرف بلام العهد وقد صرح الشيخ الرضى وغيره بوضع المركبات بالوضع النوعى سوى وضع اجزائه المادية ❊ قال قدس سره لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف اه ❊ هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة الى الحاضر الجزئى (٧) مأخوذة فى مفهوم كل منهما لكن الحق انها مأخوذة فيه لكون المعانى الحرفية نسبا جزئية غير مستقلة بالمفهومية ❊ قال قدس سره ان معنى التعريف مطلقا ❊ لاسيما كان اوغيره ❊ قال قدس سره لان معرفة الجنس غير كافية الخ ❊ يعنى ان المعتبر فى العهد الخارجى تعيين الحصة و معرفة السامع انها بخصوصها وهى لاتحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهنى والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هو وكون الحكم بحسب الوجود فى كل الافراد اوبعضها مستفاد من قرينة خارجة عن مدلول اللفظ ❊ قال قدس سره ثم الظاهر الخ ❊ لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الجزء اعنى اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما قال الظاهر لان القول بكونه مجازا وتقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لان كمال التعريف والتعيين فيه ❊ قال قدس سره ولا حاجة الى ذلك ❊ اى القول بوضع آخر فى الاقسام الثلاثة بل يكفى فيها وضع الاجزاء

٧ الى الحاضر الجزئى الى آخره نسخه

وذلك لان اسم الجنس مستعمل فى الماهية من حيث هى واللام للاشارة الى حضورها فى ذهن المخاطب والفردية كلا او بعضا مستفادة من خارج هذا وفيما ذكره بحث اما اولا فلانه ان اراد ان الاسم الذى دخله لام العهد موضوع بوضع آخر للمعهود الخارجى فذلك فاسد لانه موضوع للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان اراد ان مجموع الاسم واللام موضوع بوضع آخر غير وضع الاجزاء للحصة المعينة كان اللام فيه بهذا الوضع للاشارة الى الحصة المعينة كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة الى حضور الماهية من حيث هى فيكون الاختلاف فى مداول اللام ففى المعرف بلام الجنس للاشارة الى حضور الماهية وفى المعرف بلام العهد للاشارة الى الحصة المعينة ولا يكون معنى اللام متحدا فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف واما ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظا مخصوصا والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه شامل لها وههنا لوحظ الموضوع بوجه كلى اعنى الاسم الذى دخله اللام ووضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مداول ذلك الاسم الذى تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا فهو موضوع بالوضع النوعى كسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدمة ذكرا * قال قال قدس سره اذا جعل الخ * متعلق بقوله وضع آخر بخلاف ما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فان الحال بعكس ما ذكر اذ لا حاجة حينئذ الى القول بوضع آخر للاسم المعرف فى المعهود الخارجى بل وضع الاجزاء كافية فان اللام يفيد تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول به فى المعرف الجنسى لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء (قوله وهذا المعنى الخ) اورد الفرق بين المعرفة والنكرة مع انه بصدد الفرق بين المعرفتين اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه اما ان يكون الحضور الذهنى معتبرا فى اسماء الاجناس النكرة او لا يكون فعلى الاول لا يكون فرق بينها وبين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثانى يلزم ان يكون الخطاب بها خطابا بما لا يعلمه المخاطب فاشار الى دفعه بانا نختار الشق الثانى ولا نسلم لزوم ما ذكر لان عدم اعتبار الشئ ليس باعتبار لعدمه فليس عدم اعتبار الحضور فى اسماء الاجناس النكرة باعتبار لعدم الحضور فيها حتى يلزم ما ذكر. وبعض الناظرين قرر الاعتراض هكذا وهو انه لما كان الحضور الذهنى غير معتبر فى اسماء الاجناس ومعتبرا فى المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار

(الحضور)

الحضور ليس اعتبارا لعدمه والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه لا غير ولا يخفى ان المناسب لهذا التقرير ان يترك الشارح رحمه الله تعالى قوله وهذا المعنى غير معتبر فى اسم الجنس النكرة لان المعترض معترف به وان يراد بالنكرة ماليس فيه آلة التعريف لامافيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام يسقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين وان يقال ليس اعتبارا لعدمه على مافى بعض النسخ دون مافى اكثر النسخ من قوله ليس باعتبار عدمه (قوله وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله الخ) الاظهر ما فى شرح المفتاح الشريفى ان الاستغراق العرفى مايعد فى العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفى المسمى بالحقيقى مايكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة بينهما اصلا واما على ماذكر الشارح رحمه الله تعالى فلا بد ان يقال ان ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرع او الاصطلاح اعم من ان يكون بحسب المعنى الحقيقى او المجازى (قوله بمعنى الحدوث) اى الدلالة على الزمان (قوله اتفاقا) فيه اشارة الى عدم الاعتداد بقول من قال ان اللام فيه ايضا موصول كما فى المغنى (قوله يأتى للاستغراق) فان الموصول كالمعرف باللام يجئ لمعان اربعة والاصل فيه العهد والجنس (قوله واستغراق المفرد الخ) الاستغراق لا تعدد فيه فى ذاته بل تعدد بحسب الآلات والالفاظ المفيدة له فالقضية اما شخصية او كلية وهذا الحكم بحسب اصل الوضع والنظر الى المدلول المطابقى ولا ينافى تخلفه فى بعض الصور بمعونة المقام او بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد او بالعكس فلا يرد ان قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال او هذا الخبز يشبع كل رجال اشمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولا ان قولنا جاء فى كل رجل ليس اشمل من قولنا جاء فى كل رجال يرشدك الى ماذكرنا تعليل الشارح رحمه الله تعالى بقوله لانه يتناول الخ (قوله انما يتناول كل جماعة الخ) لان الاستغراق معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة (قوله وانما اورد البيان الخ) لا يخفى ان عبارة المتن ليست نصا فى لا التى لنفى الجنس فيجوز ان يكون فى كلا الموضعين لا المشبهة بليس او الاولى لنفى الجنس والثانية المشبهة بليس وماوقع فى الايضاح والمفتاح من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل فى الدار فى نفى الجنس اذا كان فيها رجل او رجلان ويصدق لا رجال فى الدار فيجوز ان يكون معناه لا رجل فى الدار اذا استعمل فى نفى الجنس احترازا عما اذا استعمل فى نفى الوحدة فانه لا عموم له حينئذ كما صرح به السيد.

ويؤيده انه قال فى نفى الجنس دون لنفى الجنس * قال قدس سره جاز فى غيره من الجموع * فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بالجموع الجموع المستغرقة سواء كانت بحرف التعريف او بالاضافة او بوقوعها فى سياق النفى فلا نسلم الملازمة لان البيان مختص بالواقع فى سياق النفى وان اراد الجموع الواقعة فى سياق النفى الظاهرة فى الاستغراق فالملازمة مسلمة لكن لانسلم اتضاح ثبوت المدعى بذلك لان المدعى اعم من الواقع فى سياق النفى وغيره واما ثانيا فلان اللازم مما ذكره ان يكون الاستغراق المنصوص فى المفرد اشمل من الاستغراق المنصوص وغير المنصوص فى الجمع ولا يلزم ان يكون الاستغراق الظاهر فى المفرد اشمل منه ولو اريد البيان بطريق الاولوية لوجب ان يقرأ لا رجال بلا التى لنفى الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشملية الاستغراق الظاهر فى المفرد من الاستغراق المنصوص فى الجمع فيلزم اشملية المنصوص فى المفرد من الظاهر فى الجمع بطريق الاولى والحق ان كلام الشارح رحمه الله تعالى غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده ان الاستغراق بلا التى لنفى الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها اولى لكونه نصا فى المقصود وان اتضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف النفى وغيره وبين الظاهر او المنصوص فى مفهوم الاستغراق انما الفرق بين ادوات الاستغراق وبين احتماله لغير الاستغراق وعدمه * قال قدس سره لا يوجب تخصيصا الخ * اما على مذهب الجمهور من ان الاستثناء اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه على عمومه واما على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ فى المعنى العام ولا استعمال فيه ههنا واما على مذهب من قال ان مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لما سواه بالوضع التركيبى كأنه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلاثة ايضا فلان المستثنى منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زاء زيد لامعنى له فضلا عن التخصيص هذا خلاصة التحقيق الذى اشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم على مختار الرضى من انه تخصيص فى الحكم لا فى مدلول المستثنى منه * قال قدس سره نفى واحد لا بعينه * اى نفى الواحد لا بشرط شئ من الاجتماع مع آخر وعدمه * قال قدس سره لا نصا * بخلاف لا رجل بلا الجنسية فانه نص فى الاستغراق لتضمنه من الاستغراقية ولا يستعمل بالوجه الثانى لمنافاته من الاستغراقية * قال قدس سره نفى الواحد من حيث هو واحد * اى بشرط عدم الاجتماع * قال قدس سره وليس هذا من العموم * اى الشمول

والاحاطة اذالمعنى نفى الواحد من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل اذيجوز ان يكون ذلك الواحد المنفرد زيدا اوعمرا اوبكرا فمن قال فيه مناقشة فانه يفيد نفى فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا اوعمرا او غير ذلك فيتحقق العموم لم يأت بشئ (قوله ولقائل ان يقول الخ) يعنى ان المدعى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف اوبغيره اشمل من استغراق الجمع والبيان الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى لايجرى الافى النكرة المنفية فلايتم التقريب فهو منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعى ويتم بقوله فلانسلم ذلك فى المعرف باللام وقوله بل الجمع المحلى الخ اعراض عن المنع واثبات للمساواة بينهما استظهارا (قوله مثل المفرد) المحلى بلام الاستغراق فى كون كل منهما لشمول فرد فرد وان كان فرق بينهما من حيث انه لايستثنى من المفرد المستغرق الاالواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنان والجماعة فى الرضى فى بحث المعرفة لايستثنى من المفرد الاالمفرد وقوله تعالى (ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا) اى الاكل واحد منهم ولايجوز ان يقال الرجل يرفع هذا الحجر الاالزيدين معا اوالا ثلاثكم معا وكذا لايستثنى من المثنى الاالمثنى واما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع منه نحو لقيت العلماء الاالزيدين اوالازيدا وذلك لان الجمع المحلى باللام فى مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى كل منكر مضاف الى مفرد وغيره فمعنى لقيت العلماء الاالزيدين اوالازيدا اى كل عالم وكل عالمين وكل علماء انتهى والسر فى ذلك ان الجمع المستغرق مستعمل للجنس المطلق اى من غير اعتبار معنى الجمعية (قوله ولهذا صح الخ) اى بلا تأويل لما عرفت مما نقلناه من الرضى والصواب ترك لفظ القوم لان الكلام فى الجمع صيغة والقوم مفرد اللفظ مجموع المعنى لانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء زيد منه الاباعتبار ان مجئ القوم يستلزم مجئ الآحاد وقد نص فى التلويح ان استثناء زيد فى جاءنى القوم الازيدا باعتبار ان مجئ المجموع يستلزم مجئ كل واحد (قوله مع امتناع قولك جاءنى الخ) اى من غير تأويل لعدم تحقق شرط الاستثناء المتصل وهو دخول المستثنى فى المستثنى منه لو الاستثناء لان زيدا ليس بجماعة واما التأويل بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجئ الجماعة يستلزم مجئ افرادها فيصح كما فى قولك له على عشرة الا واحدا اى كل جزء من العشرة وفى قولك ضربت زيدا الارأسه اى كل عضو منه ❊ قال قدس سره يستلزم تكرارا الخ ❊ وفى شرحه للمفتاح وحينئذ يشترط ان لايتداخل الجماعات واجزاؤها حذرا من التكرار وفيه انه حينئذ للجمع

المستغرق وضع آخر غير وضع الاجزاء واشتراط عدم التداخل امر زائد على ما يفيده وضع اجزائه وماقيل انه لافساد في هذا التكرار فانه لم يقع ذلك في الخارج ولا يلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد من المحكوم عليه ما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل الثلاثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها في جميعها فالجواب ان المراد لزوم التكرار في مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه في الخارج او في الملاحظة العقلية ولا شك ان الواضع حكيم لا يعتبر التكرار في مدلول اللفظ وكذا ماقيل ان مثل هذا واقع في التنزيل نحو (كل حزب بما لديهم فرحون) و (كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها) و (كلما دخلت امة لعنت اختها) لان المراد في الايات المذكورة الجماعات الغير المتداخلة بقرينة الاحكام التي نسبت اليها فان ما لدى حزب غير ما لدى الآخر وما القي فيها مرة غير ما القي مرة اخرى وكذا الامة الداخلة مرة غير الامة الداخلة اخرى ❊ قال قدس سره كانه قد بطل الخ ❊ انما قال كانه لان الجمعية انما بطلت في جانب الكثرة واما في جانب القلة فباقية حتى لا يجوز تخصيصه الى الواحد كما سيجئ ❊ قال قدس سره كما في قولك الرجال عندي درهم ❊ لعله حمله على الاستغراق العرفي والا فالظاهر انه للعهد اذ لا صحة لقولنا مجموع رجال الدنيا له درهم ❊ قال قدس سره والوحدة المطلقة ❊ اي غير المقيدة بالاجتماع مع آخر وعدمه ❊ قال قدس سره ظاهرا في استغراقه ❊ لعدم من الاستغراقية ❊ قال قدس سره نفي الوحدة المقابلة للتعدد ❊ اي الوحدة بشرط عدم الاجتماع مع آخر ❊ قال قدس سره مطلقا ❊ اي سواء كان مع الجمعية اولا ❊ قال قدس سره فلا يكون حينئذ فرق الخ ❊ الا باعتبار انه لا يصح الاستثناء من لا رجل الا الواحد بخلاف لا رجال فانه يصح استثناء الواحد والاثنين والجماعة على قياس ما عرفت في المحلى باللام ❊ قال قدس سره معنيين ❊ نفي الجنس ونفي الوحدة المقابلة للتعدد ❊ قال قدس سره ثلاثة معان ❊ نفي الجنس ونفي الجمعية ونفي الوحدة العارضة للجماعة ❊ قال قدس سره ايضا معنيين ❊ نفي الجنس ونفي الجمعية ولا يحتمل نفي الوحدة العارضة للجماعة لمنافاته لاستغراق الجماعات المفادة بكلمة من المقدرة (قوله فان قيل الخ) استفسار محض لما ذكره في الاستظهار بقوله بل الجمع المحلى باللام الخ اي كيف يصح ما ذكره الائمة والحال ان مقتضى القياس خلافه وليس هذا انباتا للمقدمة الممنوعة فان المنع وارد على استدلال المصنف رحمه الله وهذا اعادة للدليل المذكور في الشرح الا ان يقال ان اعادة الدليل السابق اشارة الى ان المدعى ثابت بذلك الدليل وما ذكره

المصنف رحمه الله شاهد صدق على ذلك لوقوعه في الاستعمال فعدم تماميته لا يضر لكنه بعيد من عبارة الشرح (قوله فان زعموا الخ) اى فان زعموا ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضي ثبوت الحكم لكل واحد منهما لجواز ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد (قوله بل هو اول المسئلة) لان النزاع انما هو في ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد منها (قوله فظهر الخ) اى اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان في العموم ❊ قال قدس سره الظاهر من كلامه الخ ❊ الظاهر من ايراد لفظ المجموع الاحتمال الاول ومن تفريعه على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال الثاني فكلا الاحتمالين متساويان وليس احدهما ظاهرا من الآخر (قوله لصحة الخ) متعلق بمحذوف اى ذا لا يحصل بصيغة الجمع (قوله وذلك لانا لا نسلم الخ) قيل اذا كان مبنى كلام المفتاح ما ذكره الشارح رحمه الله كان باطلا واما اذا كان مبناه انه قد يقصد بالجمع المعرف باللام المجموع من حيث هو مجموع فلما كان وهن العظام يحتمل هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ تكثير المعنى قطعا فلا بطلان اقول ارادة هذا المعنى بعيد عن كلامه غاية البعد لانه فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حيث قال ومن هذا يعرف لطف ما يحكيه الله تعالى عن زكريا (رب اني وهن العظم مني) دون وهن العظام حيث توصل باختصار اللفظ الى الاطناب في معناه (قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام) لان المقام مقام التضرع والابتهال فالمناسب له ان الوهن اصاب لما هو قوام البدن واشد ما تركب منه الجسد فكيف ما عداه لا ان الوهن اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد منها فانه وان كان المعنيان متلازمين لكن متفاوتان في القصد فتدبر (قوله وتوهم بعضهم الخ) مبنى هذا التوهم حمل لفظ كلها في قول الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى ان مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع المعرف باللام على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من ان يكون باعتبار كل جزء او باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على ما مر من ان القيد في الكلام ناظر الى نفي ما يقابله والمقابل للكل من حيث هو كل نفي كل فرد فيفيد انه لم يصب كل عظم (قوله لا منافاة بينهما) وان كان بينهما فرق من حيث انه حمل السكاكي رحمه الله اللام في العظم على الاستغراق وصاحب الكشاف على الجنس (قوله

ليتناول كل محسن) بخلاف ما اذا قيل يحب المحسن فانه يحتمل الجنس اى ماهية المحسن ولو فى فرد فهو ليس صريحا فى التناول (قوله على معنى الخ) بناء على انه لعموم السلب لا لسلب العموم (قوله مما سمى بالعالم) اى مما اطلق عليه لفظ العالم لانه مشترك معنى لا لفظا (قوله لو افرد لتوهم الخ) يعنى لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق وان كان يشمل كل جنس الا انه لا يكون شموله قطعيا لان العالم يطلق على مجموع ماسوى الله تعالى وقد غلب استعماله بهذا المعنى فى هذا العالم المحسوس لالف النفس بالمحسوسات فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله رب العالم رب هذا العالم المحسوس بان لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع وتفصيل هذا الكلام فى حواشينا على البيضاوى (قوله لانه اذا لم يكن الجمع الخ) كما يدل عليه قوله ان المفرد وان كان اشمل الخ فانه اذا كان العالم اشمل من العالمين كان اشمليته باعتبار انه يدخل فيه كل ماسمى بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج منه واحد واثنان (قوله فيتناولها الجمع) دون المفرد لانه يتناول الآحاد المتفقة فمعنى قوله ليشمل كل جنس مخالف لآخر فى الماهية (قوله بكلام صدر الخ) وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع (قوله ثم الخ) اراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق لانه حقيقة ذلك لانه ليس للماهية من حيث هى هى ولا لبعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل على ما بين فى الاصول وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد به بعضها الى الواحد بان يخصصه حتى يبقى تحته واحد واما الجمع فلا يجوز تخصيصه الى الواحد لانه ازالة العموم فلا بد من بقاء اصل المعنى وهو فى المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق فى الواحد وفى الجمع الجنس مع الجمعية واقلها ثلاثة او اثنان على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان نسخا للجمع لا تخصيصا كذا ذكره الشارح رح فى التلويح وعليه اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما فى جانب الكثرة لكن فرق بينهما فى جانب القلة واما قوله فنحو قولهم الخ فمعناه انه اذا تقرر ان الجمع المعرف بلام الجنس اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية فنحو قولهم فلان يركب الخيل مما عنى فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى (لا يحل لك النساء) وقوله لا يتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحنث بتزوج واحدة مجاز عن الجنس وبطل عنه الجمعية على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا انه لما لم يكن فى تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة

اذ لا يركب كل حيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فنعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها
الجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولو لم يحمل على
الجنس وبقى الجمعية تبطل اللام بالكلية وابطال الجمعية من وجه اولى وبما ذكرنا
ظهر ان ماقيل ان هذا بيان الفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف بلام الجنس
لا المستغرق وذكره الشارح رحمه الله ههنا مع ان الكلام فى المفرد والجمع المستغرق
بناء على ان لام الاستغراق ايضا اللام الجنس مخالف لسوق كلام الشارح رحمه
بالمل فى نفسه اما الاول فلان قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه
بالآخرية شاهدا صدق على ان المقصود بيان الفرق بين مانفى الفرق بينهما بوجه
غير ماذكره واما الثانى فلان الجمع المعرف بلام الجنس تبطل عنه الجمعية ويراد منه
الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق
على ماصرح به فى التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة
(قوله ان افراد الاسم يدل الخ) الاسم المفرد لكونه فى مقابلة التثنية والجمع يدل
بافراده على وحدة معناه بمعنى انه لا يكون آخر معه مثله واستغراقه وان كان مستفادا
بالقرينة يدل على تعدده وان معه آخر مثله فبينهما تناف لتنافى مقتضاهما فلا يجتمعان
وحاصل الجواب الثانى منع التنافى بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادى
اى كل فرد مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم
اعتبار اجتماع آخر معه لا الكل المجموعى اى كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون منافيا
للوحدة لاعتبار امر آخر مثله معه وهذا الجواب مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى
عدم اعتبار امر آخر معه مثله لا اعتبار عدم امر آخر مثله معه وانما ذلك لعدم الدليل عليه
وحاصل الجواب الاول انا سلمنا التنافى بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل
عليه بعد تجريده عن الوحدة كما ان علامة الجمع فى نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريده عنها
وهذا الجواب مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه وهو الظاهر
لانه فى مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما ان يكون آخر معه كذلك يعتبر فى المفرد
ان لا يكون آخر معه ولذلك لا يستثنى من المفرد الاثنان والجماعة وبما ذكرنا ظهر لك
ان ترتيب البحث تقديم الجواب الثانى على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه
※ قال قدس سره اذا قيل الخ ※ لا يخفى ان منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس
ولا شك فى دلالته على الوحدة لكونه فى مقابلة التثنية والجمع وكون اسم الجنس
وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية

او الفرد المنتشر لادخل له في هذا المقام ولعله قدس سره لم يفرق بين اسم الجنس والمفرد بناء على ان رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن يفرق بينهما بان اسم الجنس يشمل المثنى والمجموع دون المفرد فباعتبار قيد الافراد مفرد ومع قطع النظر عنه اسم جنس ※ قال قدس سره حقيقة عرفية ※ اى بالاستعمال فلا ينافي ماتقدم من ان القول بان المجموع المركب موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر بعيد ※ قال قدس سره في ضمن فرد منها الخ ※ فيه بحث لان الاحكام المستعملة جارية عليها بحسب التحقق في ضمن فرد او افراد كلها او بعضها وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم تكن مدلولة له بحسب الوضع لكنها مدلولة له في الاستعمال (قوله كانه مجرد الخ) يشير الى ان ليس معنى التجريد عن الوحدة ان يكون التجريد قيدا معه فيكون مدلوله الجنس بشرط عدم الوحدة بل ان لا يعتبر معه كما لا يعتبر التعدد (قوله وانما امتنع الخ) لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز الرجل الطوال اشار الى دفعه بان امتناع وصفه اى مطردا وقد نص عليه الشارح رحمه الله في شرحه للمفتاح للمحافظة على التشاكل اللفظي بين المنعوت والنعت اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدين بالذات وانما قلنا مطردا لانه جاء وصفه بالجمع في اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ونحو جاءني القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى ※ قال قدس سره اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية ※ الصواب ان يقول اذ ليس فيه ملاحظة وحدة مع اخرى ※ قال قدس سره فاذا لم يكن هناك امر آخر ※ فيه ان الوحدة مدلولة للمفرد كالاثنينية والجمعية لصيغة المثنى والمجموع والقول باستفادتها من عدم مايدل على ازيد من الواحد تكلف وقد عرفت تحرير الجواب بما هو الحق فتدبر ※ قال قدس سره والا لكان كل رجل طوالا ※ فيه انه لو كان كذلك لامتنع وصف الجمع به ايضا لان الجمع المحلى باللام كالمفرد في انه للاستغراق بمعنى كل فرد والجواب ان اعتبار الاستغراق في الجمع بعد توصيفه بالجمع بخلاف المفرد ※ قال قدس سره فلم يرد به كل فرد الخ ※ لا يخفى ان الحكم في قولنا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ليس باعتبار الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار الطبيعة لعدم اتصافها بالصفرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار تحققها في كل فرد فالمعنى اهلك الناس كل فرد منهما غير مختص اهلاكه بفرد دون آخر ※ قال قدس سره فالاولى الخ ※ الصواب ذكره ههنا

(لبيان)

لبيان فائدة قيد عند الجمهور ولكونه خلاف القياس لعدم اعتبار التعدد في الموصوف واما ماذكره فيما سبق فغير مناسب لكونه على وفق القياس انما المحتاج هناك بيان امتناع المراد وقد عرفت ذلك (قوله اخصر طريق) اى باعتبار المفهوم الذى قصد المتكلم احضاره به كما فى البيت قصد احضاره باعتبار كونه مهوياله ليفيد زيادة التحسر فطرق الاحضار به الذى اهواه ومن اهواه وهو اى وهذا اخصرها وفى قوله وهذا احضر من الذى اهواه اشارة الى ماذكرنا فلا حاجة الى ادعاء كونه اخصر من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض الناظرين (قوله مهوى) كرمى بالاضافة الى ياء المتكلم فى اكثر النسخ وفى بعضها بحذفها والاكتفاء على الكثرة (قوله مع الركب الخ) الركب اسم جمع للراكب ويمانين جمع يمان اصله يمنى حذفت الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يمانى حذفت الياء لالتقاء الساكنين كذا قالوا والاظهر انه حذفت ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف ومصعد من اصعد فى الارض مضى فالصلة محذوف بقرينة المقام ومبعد كمجمل بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى المراد وذاهب فى الارض بيان لاصل المعنى وقرأته على وزن مكرم غلط لان ابعد لايجيء لازما وفى قوله جنيب اشارة الى انه ذهب اكراها ولم يرض بفار فتى اختيارا ويجوز ان يكون هواى بمعناه بان يكون ذهابه به باعتبار ذهاب محله وهو القلب (قوله اوتضمنها الخ) الاول باعتبار المالكية والثانى باعتبار المملوكية والثالث باعتبار المصاحبة (قوله ومنه قوله تعالى لاتضار الخ) اى من التحريض لكن على الاستعطاف ولاتضار قرئ بالفتح على انه نهى وبالضم على انه نفى والمعنى على النهى والبناء يحتمل المعلوم والمجهول فان كان بمعنى تضرربان يكون البناء معلوما والباء صلة له اى لاتضر الوالدة ولدها او للسببية والمفعول محذوف اى لاتضر الوالدة الوالد بسبب ولدها فكون الاضافة للتحريض على الاستعطاف ظاهر وان كان بمعناه معلوما كان او مجهولا والباء للسببية فلان مضارة كل منهما للاخر فى الحضانة والانفاق عائد الى ضرر الولد وهو محل الاستعطاف (قوله نحو ان رسولكم الخ) فان اضافة فرعون الرسول الى المخاطبين مع انكاره الرسالة والازدراء بحالهم يفيد الاستهزاء بموسى عليه السلام (قوله او اعتبار الطيفا مجازيا) فى شرحه للمفتاح فى بيان لطائف قوله تعالى يا ارض ابلعى ماءك) ظاهر كلامه اى السكاكى انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال

الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة فى مثل هذا هو الاختصاص الملكى فيكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية فى التركيب الاضافى الموضوع للاختصاص الملكى فى مثل هذا وان اعتبر اللام وبنى الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية ومنهم من يجعل المجاز فى الاضافة بادنى الملابسة مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة الى ماهو له والى غير ماهو له مما تعلق بالعقل دون الوضع انتهى فذكر الوجهين واختار ههنا فى شرح المفتاح وفى حاشيته على هذا الكتاب كونها مجازا حكميا فلا اختلال فى كلامه فمن قال اختل كلام الشارح رحمه الله فى بيان كونه مجازا فقد اختل كلامه (قوله نحو كوكب الخرقاء) اضيف الكوكب اليها بسبب الملابسة البعيدة اللطفية (قوله لاطريق له الخ) اى لا يعلم المتكلم والمخاطب سوى اختصاصه بشئ بطريق التملك اوما فى حكمه فلا يمكن احضاره ابتداء الا بالاضافة فاندفع اعتراض السيد بان النسبة الاضافية المعلومة مشيرة الى نسبة خبرية فيمكن التعبير بالموصول فانه بعد احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية (قوله واما تنكيره الخ) اى ايراده مشتملا على التنوين (قوله فللافراد) اى جعل المسند اليه فردا بالقصد اليه فان التنكير يدل على الوحدة اما شخصا اونوعا (قوله غير مايتعارفه الناس) بجعل الابهام وسيلة الى الجهالة وكذا الحال فيما عداها من التعظيم والتحقير وغير ذلك وفائدتها ان لا يأبى المخاطب عن قبوله وليعلم انه عسير الازالة لعدم معرفته له (قوله وبين الادراك) اى ادراك الايات الدالة على وحدانيته فان الحواس الات الادراك (قوله له حاجب الخ) الحجب يستعمل بعن قال الله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فالثانى على اصله وعدم الحاجب عن طلاب المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير اى عن احسانه كما قيل والاول صلته محذوف وفى كل امر ظرف مستقر صفة حاجب اى له حاجب عن الارتكاب فى كل امر يشينه وهو الشين وفيه اشارة الى ان المانع له هو كونه شينا لا امر آخر (قوله حاجب حقير الخ) وهذا اولى من القول بعموم النكرة المنفية ليطابق الاول ولكون العام قابلا للتخصيص بخلاف هذا (قوله ورضوان من الله اكبر) اى رضوان قليل اكبر من كل نعيم فى الجنة لان ماسواه من ثمراته وهذا المعنى اولى مما قيل اى رضوان عظيم من الله اكبر من كل نعمة كانه ابهم لعدم حصول الرضوان العظيم الكبير لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه تعالى والوعد لا بطريق الجزم كما هو شان الملوك اشارة الى انه غنى عن العالمين (قوله اعتبار

الكمية) اى العدد كما هو مصطلح اهل العربية والمعدودات اشارة الى مايعرض له العدد بالذات والموزونات الى مايعرضه بالواسطة فيشمل الممسوحات والمكيلات والمشبهات بهما مما لايعرضه لابالذات ولابالواسطة بل شبههما كالقلة والكثرة للرضوان فتدبر فانه قد اشكل على بعض الناظرين (قوله لعدم علم المتكلم الخ) اى عدم علم المتكلم فى نفسه او بالقياس الى المخاطب بجهة من جهات التعريف وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعى الى التعريف كاف فى التنكير وماقيل ان انتفاء جميع جهات التعريف ممنوع لانه لابد من العلم بمسماه والا لامتنع الخطاب فيصح تعريفه بلام العهد الذهنى ليس بشئ لانه لابد من صلاحية المقام للتنكير والمقام الصالح له ان يكون الحكم على فرد من الجنس ثم يطلب الداعى الى تعريفه وتنكيره ولام العهد الذهنى انما هو لتعريف الجنس لا الفرد (قوله مانع كارادة الابهام) على السامع او تأتى الانكار لدى الحاجة او التحرز عن التطير بالاسم الذى يعيبه او عن ثقل فيه (قوله لم يقل يمينه) او مايؤدى معناه اى المعرف بلام العهد لان فى كل منهما تصريحا بنسبة السأمة الى يمين الممدوح وامافيرهما من طرق التعريف فليس المقام صالحا له (قوله اى هبة) تفسير لقوله تعالى نفحة اى معنى نفحة على هذا التقدير هبة وهى تدل على التحقير لانها نسيم ضعيف على مافى شرح الكاشى وكذا قوله اى فوحة وحاصل اعتراض المصنف رح ان المتكلم انما يطلب الداعى الى التنكير والتعريف بعد اعتبار اللفظ الدال على اصل المعنى ولفظ النفحة بدون التنكير يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا اليه والقول بان التحقير داخل فى اصل المراد وزائد عليه مما لا يقبله الذوق نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد امورا متعددة على كونه شديدا كالتأكيد المستفاد من المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب الشارح رحمه الله (قوله للفرق الظاهر الخ) لا نزاع فى تحقق الفرق بينهما باعتبار الابهام والتعيين انما النزاع فى افادة التنكير التحقير (قوله نطفة ابيه) تخصيص الاب وان كان مخلوقا من نطفتى الاب والام لكونه منسوبا اليه فى تفسير القاضى اى ماء هو جزء مادته او ماء مخصوص هو النطفة فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل اذ من الحيوانات مايتولد لا من النطفة وقيل من ماء متعلق بدابة وليس صلة الخلق (قوله وبهذا ينحل الخ) فى الرضى وفى المفعول المطلق اذا كان للتأكيد ووقع بعد الاشكال كقوله تعالى (ان نظن الاظنا) فجعل الشارح رح انما هو لهذا المثال على تقدير كونه للنوع والاشكال انما هو فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد والقول بانه لايقع المفعول المطلق بعد الا للتأكيد

اصلا باطل فان قوله و ماغيره الشيب الاغترار اليس القصد فيه الى نوع من الاغترار حقيرا وعظيم (قوله وحينئذ لاحاجة الخ) الحاجة باقية فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد (قوله فكانك قلت الخ) فى هذا التشبيه اشارة الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لماهو اعم منه ولذا يؤكد فى ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب لان الشمول متوهم فاندفع ماقاله السيد فى حواشى الرضى من ان ماذكره من الاحتمال لاشبهة فيه وانه يظهر به فائدة التأكيد واما الاستثناء فلابد فيه من الشمول ولايكفى فيه الاحتمال المحقق فضلا عن المتوهم ❊ قال قدس سره لانه خلاف الواقع ❊ اى ان اريد اختصاص نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصه اذليس كل نوع منحصرا فى فرد ومستبعد جدا ان اريد اختصاصه به باعتبار نوعه لانه خلاف المتبادر (قوله او يرتبط الخ) عطف على ارضها فيما قبله اعنى تراك امكنة اذالم ارضها داخل تحت النفى وكلمة او لعموم والمعنى انى تارك الامكنة اذا انتفى كلا الامرين الرضا بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك وقيل بمعنى الى او الا وان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر او لاجراء الوصل مجرى الوقف اولكون ان المصدرية المقدرة جازمة كما فى بعض اللغات واوله ❊ اولم تكن تدرى نوار باننى ❊ وصال عقد حبائل جزامها ❊ وصل عقود الحبائل كناية عن رعاية العهود وجزمها عن عدم الرعاية ❊ قال قدس سره ثانيا وبالعرض ❊ فان الكشف والتبيين قائم بالنعت وذكر انما يتصف به باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة فلاوجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات ❊ قال قدس سره اظهر فى المراد الخ ❊ لان النعت شايع فى التابع المخصوص ولان النعت المذكور سابقا فى عبارة الشارح رحمه الله بمعنى التابع ولان تغيير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد به غير ما اريد بالوصف فاندفع ماقيل كما ان الوصف فى اللغة بمعنى ذكر التابع فكذا لفظ النعت بلاتفاوت وكلاهما مخصوصان فى عرف النحاة بالتابع فلاوجه لكون احدهما اظهر فى المراد من الآخر ❊ قال قدس سره صار حدا الخ * اى تعريفا كما يشعر به آخر كلامه ومايجرى مجراه مايكون مستلزما للتعريف كما فى الذهن يظن بك الظن كان قدرأى وقد سمعا فانه تعريف للالمعى باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا فى رأيه * قال قدس سره على رأى المعتزلة والحكماء * فان المراد به الممتد فى الجهات الثلث والجسم موصوف به بالفعل واما تعريفهم بالقابل للابعاد الثلاثة اوما يمكن فيه فرض الابعاض الثلثة فلارادتهم بالابعاد الخطوط المفروضة فيه او اطرافه الا ان ماصدق عليه الجسم

عند المعتزلة منحصر في الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذى يملؤه وعند الحكماء في التعليمي والطبيعي وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمي بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعي بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الاشاعرة ماتركب من جوهرين فصاعدا كل ماذكرنا ظاهر على من هو واقف على كلامهم ❊ قال قدس سره لايتصور الا في مكان واما الجوهر الفرد عند المعتزلة فمحتاج الى التحيز كما ذكر في محله ❊ قال قدس سره وليس فيه دلالة الخ ❊ اذ المصدر لادلالة له على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور في ضمن الوصف فيجوز ان يكون كثيرا متعددا ❊ قال قدس سره ومنهم من قال الخ ❊ لايخفى بعد كل منهما والثاني ابعد من الاول لانه يلزم ان لايكون الطويل والعريض مدخل في الكشف وان يكون ذكرهما استطراديا ❊ قال قدس سره لانها ❊ قلت الاشتراك مطلقا حيث رفعت الاشتراك اللفظي وبقي الاشتراك المعنوي في افراد معنى واحد وبهذا ظهر كونه محلا ❊ قال قدس سره ليس معناه الخ ❊ فان استعمال المطلق في المقيد بخصوصه مجاز ❊ قال قدس سره فانما نشأ من اللفظ ❊ دون المعنى لانه جزئي لااشتراك فيه الا ان اللفظ يجوز استعماله في كل خصوصية سواء كان موضوعاله او للمعنى العام فلذا جاء الاحتمال ❊ قال قدس سره بحسب وضع واحد ❊ لكل خصوصية او لمعنى كلي بشرط استعماله في الخصوصيات ❊ قال قدس سره امورا مخصوصة اراد بها المعاني الجزئية المندرجة تحت الامر المشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما في المشتقات او حقيقية كما في اسماء الاشارة والمضمرات ❊ قال قدس سره وعين اللفظ ❊ اما بخصوصه كما في المضمرات والمبهمات او باعتبار امر كلي كما في المعرف باللام والمضاف اليه فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظه بعنوان انه معرف باللام لكل حصة مادخل عليه اوجنسه وكذا المشتقات مثلا وضع كل ماهو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره وليس موضوعا لمفهوم ماقام به المصدر والا لجاز استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بامر عام وكذا الموضوع له فتأمل فان فيه غموضا قدزل فيه الاقدام ❊ قال قدس سره فالمعتبر في الوضع مفهوم عام ❊ سواء كان آلة لملاحظة الموضوع له او موضوعاله ❊ قال قدس سره وهذا معنى كونه عاما ❊ اى ليس معناه ان له افرادا متعددة بل ان له تعلقا بامر عام وهذا كما يقال هذا الحكم عام بمعنى ان له تعلقا بالعام اعني الموضوع ❊ قال قدس سره ولايجوز اطلاقها الخ ❊ اى بطريق

الحقيقة لعدم كونه موضوعاله ❊ قال قدس سره كان كل من الوضع الخ ❊ كذا ذكره فى حاشية شرح الاصول وقال الابهرى انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا والوضع العام يكون اذا كان الامر العام آلة لملاحظة امور مخصوصة ووضع اللفظ لكل واحد منها ❊ قال قدس سره فغير معقول ❊ فى حاشيته على شرح مختصر الاصول لان الجزئى ليس وجها من وجوه الكلى ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا وانما الامر بالعكس قيل قد جوز قدس سره كون الاخص معرفا الاعم فلم لا يجوز ان يكون الجزئى مرآة لملاحظة الكلى وفيه ان الجزئى لكونه حاصلا من طريق الحواس كيف يكون آلة لملاحظة ما حصوله بطريق العقل والحق ما اختاره السيد لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم آلة الوضع فلان يكون عمومه باعتبار عموم الموضوع له اولى (قوله ان القصد منهما الى الجنس الخ) يعنى ان لفظ دابة وطائر حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد اى وليس القصد الى الجنس مع الوحدة فيحتمل ان يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم افراد نوع واحد بان يراد به دابة ترتع وطائر يصيد (قوله وبهذا الاعتبار) اى باعتبار ان هذا الوصف للجنس فيعم جميع افراده وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم على التعميم الذى كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح رحمه الله تعالى فى شرح كلام المفتاح وتبع العلامة فى ذلك فيكون مآل كلامى صاحب المفتاح وصاحب الكشاف متحدا وقد صرح به فى شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس والمدلول المطابقى للفظ لبيان ان القصد بهما الى الجنس فيفيد تأكيد امر الشمول والاحاطة ورفع توهم الخصوص وهذا ما قاله صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل ما من دابة قط فى جميع الارضين السبع وما من طائر فى جو السماء من جميع ما يطير بجناحية الامم امثالكم ❊ قال قدس سره تقييد العموم ❊ ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغراقية فلا يحتمل عدم الاستغراق اصلا لكنه يحتمل التأويل بان يراد الاستغراق العرفى وبعد الوصف لا يحتمل وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصا فى الاستغراق وبعد الوصف صار مفسرا ❊ قال قدس سره لان كل فرد الخ ❊ يعنى ان التنكير اما للفردية او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله امم لان الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات

وماقيل ان النوع يشتمل على اصناف وكل صنف امة اذالامة كل جماعة فى كل زمان فيدفعه توصيف امم بامثالكم اذالمراد بكم افراد نوع الانسان فالمناسب تشبيه النوع بالنوع فى كونهما محفوظة الاحوال لاتشبيه الصنف بالنوع اوتشبيه جماعة فى وقت بالنوع ❊ قال قدس سره انهما محمولة الخ ❊ ظاهره يفيدان هذه النكرة مراد منها المجموع ولاخفأ انه مخالف للسابق اعنى قوله مامن دابة قط فى جميع الارضين الخ واللاحق اعنى قوله قلت الخ فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار اللازم كما فى قوله تعالى (وكل فى فلك يسبحون) فلابد من العناية بان يقال مراده ان النكرة المذكورة من حيث الاخبار عنها محمولة على المجموع لانه مراد منها ❊ قال قدس سره ان القصد من لفظ دابة الخ ❊ يعنى ان لفظ دابة وطائر حامل للجنس والوحدة فلبيان ان القصد من كل منهما الى الجنس من حيث هو دون الوحدة والكثرة وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو اى بلا شرط شئ منهما والاستغراق المستفاد من كلمة من بالنظر الى الجنسين كما اشار اليه بقوله كانه قيل مامن جنس من هذين وهذا كما يقال مامن رجل من هذين الرجلين الا كذا وحينئذ لااشكال فى صحة الحكم لاشتمال كل من الجنسين على انواع كثيرة كل واحد منها امة كالانسان وماحررناك اندفع ماقيل ان الظاهر من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد نصافكيف يمكن الحمل على الجنس من حيث هو فلابد من تأويل عبارة المفتاح الى ماهو مراد الكشاف ❊ قال قدس سره لان الجنس مفهوم واحد ❊ لان المراد الجنس من حيث هو اى بلاشرط كما عرفت فماقيل ان كون الجنس مفهوما واحدا انماينافى زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولايخفى ان المراد ههنا الجنس من حيث الوجود فى ضمن جميع الافراد كيف ولوكان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه امما كلام من قلة التدبر وعدم الفرق بين الجنس من حيث هو اى لابشرط شئ وبينه بشرط لا فان عدم صحة الحكم على الثانى دون الاول ❊ قال قدس سره والشارح رحمه الله توهم الخ ❊ كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل الكاشى وما اختاره الشارح رحمه الله ذكره العلامة فالقول باتحاد الكلامين توهم بقى الكلام فى الترجيح ولا ل مااختاره الشارح رحمه الله اولى نظرا الى انه يفيد شمول علمه تعالى وقدرته لكل فرد فرد صريحا وماذكر السيد اولى نظرا الى عدم لزوم الاشكال فى صحة الحمل وفى قوله وبهذا الاعتبار رمز الى ان له اعتبارا آخر لايفيد زيادة التعميم والاحاطة وهو الوجه الذى ذكره السيد واليه يشير كلامه فى التلويح حيث اورد فى بحث التخصيص

بالصفة كلام الكشاف اولا ثم ذكر كلام المفتاح ثم رد على التوضيح فانه يشعر بانه لا يقول باتحاد الكلامين بالقطع (قوله صحة وقوع المفرد موقعها) سواء كان مسبوكا منها كما في مررت برجل قام ابوه اى قائم ابوه اولا نحو مررت برجل ابوه زيد اى كائن ابوه زيدا كما في الرضى (قوله والمفرد الذى يسبك من الجملة نكرة) والمناسب ان يعتبر فيها حال ما يسبك منها (قوله باعتبار الحكم) اى المحكوم به لانه يسبك منها لا بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ لا يسبك منها ثم ان له دخلا في السباك (قوله ليعرف المخاطب الخ) لان الاصل في الوصف التميز وان كان يقصد به معنى آخر مع كون التميز حاصلا (قوله ليست كذلك) اى ليست معلومة الثبوت قبل ذكرها لان الانشاء اعلام عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها (قوله بتقدير القول) فمعنى زيدا اضربه زيد مقول في حقه اضربه اى انه يستحق ان يقال في حقه ذلك (قوله مراده ان الصلة الخ) وانما لم يقل انه صلة بتقدير القول لان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطاء منهم وتقدير القول يفيد ثبوت استحقاق قول الجملة القسمية والاول ابلغ في مذمتهم ولان تقدير القول انما يصار اليه اذا لم يصح كون المذكور جوابا ❊ قال قدس سره بانها مدنية ❊ والجواب ان كون السورة مدنية لا ينافى كون بعض آياته مكية فان كونها مكية او مدنية باعتبار الاكثر وكذا كون تلك السورة مدنية اتفاقا فان معناه انه لم يقل انها مكية ❊ قال قدس سره وقد سبق منه ايضا الخ ❊ والجواب ان معناه المصدر بيا ايها الناس خطاب للمشركين لاهل مكة وان المصدر بيا ايها الذين آمنوا خطاب لاهل المدينة لا انها نازلة بمكة او بالمدينة (قوله دون الصفة) فان قوله فعرفوا منها نارا موصوفة الخ يدل على انهم لم يكونوا عالمين بها قبل الآية ويعلم منه ان العلم بالصفة قبل الذكر ليس بشرط كما ذهب اليه شرذمة (قوله قلنا يمكن الخ) يعنى لا نسلم دلالة كلامه على ذلك لان اللازم مما ذكره ان المشركين عرفوا منها نارا موصوفة ولم يعرفوها قبل الآية لان المخاطبين بها لم يعرفوها قبلها واللازم في الصفة علم المخاطب بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها اعنى المؤمنين قد عرفوها بسماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخلاصة الجواب ان المخاطب بكل واحدة من الآيتين عالم باتصاف النار بالصفة والصلة الا انها جاءت في آية البقرة معرفة لتقدم ذكرها في آية سورة التحريم موصوفة بهذه الصفة فكان المقام مقام التعريف العهدى بخلاف آية سورة التحريم فانه لم يتقدمها ذكر النار الموصوفة لا صريحا ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاءنى رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فانه اورد رجل او لا نكرة لعدم

سبق الذكر وان كان معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر
والحاصل ان تقدم الذكر صريحا او كناية شرط في تعريف العهد وهو متحقق
في آية البقرة دون آية التحريم ويؤيد ماقلنا انه ذكر صاحب الكشاف في بيان
كون الصلة المذكورة قصة معلومة للمخاطب ثلثة وجوه سماعهم من اهل
الكتاب او من النبي عليه السلام اوسماعهم من آية التحريم واكتفى في الجواب
عن سؤال تعريف النار وتنكيرها بعلمهم بها من آية سورة التحريم فقط
ليتحقق شرط التعريف العهدي من تقدم الذكر وبما حررنا اندفع اعتراض السيد
بقوله وقد يقال الخ كما لايخفى وماقيل ان ماذكره توجيه لتعريف النار
في آية البقرة واما وجه تنكيرها في آية التحريم فغير مذكور في كلامه فينادي
على فساده عبارة الكشاف حيث قال فان قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه
الجملة منكرة في سورة التحريم وههنا معرفة فانه صريح في السؤال عن الامرين
فلوكان الجواب المذكور جوابا عن التعريف فقط كان ناقصا (قوله اي تقرير
المسند اليه اي تحقيق مفهومه) فالكلام بعد تقدير لفظ المسند اليه على حذف
المضاف اوالاستخدام او اقامة الدال مقام المدلول وعطف مدلوله لافادة انه ليس
المراد تقرير معناه الحقيقي كما سبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل مايدل عليه وان كان
معنى مجازيا كما في رمى الاسد نفسه (قوله اعني جعله الخ) يعني ليس المراد بتحقيقه
تحقيقه في نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه بالقياس الى ازالة احتمال الغير (قوله
عن سماع لفظ المسند اليه) لشاغل شغل سمعه (قوله اوحمله الخ) اي غفلة السامع
عن حمل لفظ المسند اليه على معناه لشاغل شغل فهمه ۞ قال قدس سره فربما
كان مقصودا ۞ بنفسه مع قطع النظر عن حال السامع بان يكون الاهتمام بشان
المسند اليه كما تقول في مكان يستغرب فيه وجود الاسد رأيت الاسد الاسد (قوله
وذكر العلامة في شرحه الخ) في المفتاح واما الحالة التي تقتضي تأكيده فهي
اذا كان المراد ان لايظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك
عرفت انا وعرفت انت وعرف زيد زيدا وتفسه او عينه وربما كان القصد مجرد
التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل انتهى اقول هذه
العبارة صريحة في ان مراده تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو
والنسيان فيه فقال في حكمك ومراده من الحكم الاسناد والاثبات لاالثبوت لان
التأكيد انما يدفع التجوز والسهو والنسيان فيه ولذا اضاف الى كاف الخطاب
فالتأكيد ربما كان القصد منه مجرد تقرير الحكم يعني الاسناد يعني ان المسند اليه

فى قصد المتكلم عين المذكور لاغيره وهذا لاينافى ماصرحوابه من ان التأكيد لايكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيدله تكرير الاسناد لاتكرير المسند اليه فاندفع الاعتراض بالمخالفة قال الفاضل الكاشى ان المتكلم اذاقال جاء زيد فقد حكم على زيد بالمجئ فاذا اكده وقال مرة ثانية زيد فكانه حكم على زيدمرة ثانية بالمجئ فتقرير الحكم بسبب تكريره وقال الشارح الرضى فى تفسير التأكيدتابع يقرر امر المتبوع التكرير لفظا اومعنى يقرر مايتعلق بالمتبوع من اتصافه بكونه منسوبااليه الفعل والفاظ الشمول لتقرير مايتعلق بالمتبوع من اتصافه بكون مانسب اليه عاما لاجزائه شاملا وفى المفتاح فى بحث التقوى ان انت فى نحو لاتكذب انت هنا لتأكيد المحكوم عليه بنفى الكذب عنه بانه هو لاغيره لالتأكيد الحكم فتدبر وفى قوله فتدبر اشارة الى الفرق بين كونه تأكيدا للحكم عليه بنفى الكذب اللازم لكونه تأكيدا للمحكوم عليه بنفى الكذب وبين كونه تأكيدا لنفى الكذب وقد اورد الشارح رحمه الله هذا الفرق فى بحث التقوى ثم انه لما كان فى كون المقصود مجرد التقرير من غير ان يجعل وسيلة الى امر آخر خفأ احاله الى ماأورده فى الفصل المذكور من انك اذا اردت التأكيد فى انا كفيت مهمك قلت انا كفيت مهمك لاغيرى او وحدى وفى موضع آخر بعده اذا قصدت التأكيد والتقرير فى زيدا عرفت قلت زيدا عرفت لاغيره فان لاغيرى ووحدى ههنا لمجرد التقرير من غير ان يكون وسيلة الى شئ آخر ولما كان الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيانها العلامة هذا ماعندى فى حل كلام المفتاح والعلامة فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين (قوله فان قيل) اى فى رفع مخالفة ماذكره العلامة لما صرحوا به (قوله انه لم يرد التأكيد الخ) اى السكاكى رحمه الله لم يرد بالتأكيد فى قوله واما الحالة تقتضى تأكيده التأكيد الاصطلاحى وهو التابع المخصوص كيف وقد ذكر فيه كل رجل عارف وكل انسان حيوان ليكون معنى قوله وربما كان القصد مجرد التقرير انه ربما كان القصد من التأكيد الاصطلاحى التقرير فيكون تفسيره بتقرير الحكم مخالفا لما صرحوا به من ان التأكيد الاصطلاحى لايكون لتقرير الحكم بل اراد مجرد التكرير اى تكرير المسند اليه بحسب المعنى ليشمل التأكيد المعنوى ايضا سواء كان تأكيدا اصطلاحيا اولا فيكون معناه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولاشك ان تكرير المسند اليه فى نحو انا عرفت وانت عرفت مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم فاندفع المخالفة (قوله لانسلم الخ) ان قلت ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم وتقويته اذا كان بوجه يستلزم تكرر الاسناد فتكريره ايضا يفيده اذا كان مستلزما

لتكريره فالفرق فى كون احدهما مفيداله دون الآخر قلت ايراد المسنداليه مقدما مع عدم توقف اصل المعنى عليه انما هو لاجل افادة التقوى بتكرر الاسناد بخلاف تكريره فانه ليس لاجل افادته وان كان يجامعه فى بعض الصور (قوله على ان السكاكى الخ) يعنى لايصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة ما عرفت للتقوى وتحقيقه لم يورده السكاكى رحمه الله فى الفصل المذكور بل فيما قبله اعنى بحث تقديم المسند ففى قول الشارح رحمه الله تعالى فى آخر بحث تأخير المسند اليه تسامح باقامة اللازم مقام الملزوم (قوله ولو سلم الخ) اى لا نسلم انه اراد بالتأكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم ولو سلم انه اراد ذلك فليكن معنى قوله وربما كان القصد الخ انه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه فانه اذا كان التأكيد الصناعى مفيد التقرير المحكوم عليه يصدق ان تكريره ربما كان مفيدا لتقرير المحكوم عليه ولكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره فى ذلك البحث من ان لا تكذب انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يصح جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم غاية الامر انه يصح ارادته وهذا التحرير موافق للنقل عن الشارح رحمه الله اى لا نسلم ان المراد التأكيد الغير الصناعى وانه يفيد تقرير الحكم ولعبارة الشارح رحمه الله لتعليق التسليم بالمنع المذكور فى الجواب والاشارة الى البعيد ❊ قال قدس سره يتضمن الحكم بان الحوالة الخ ❊ فيه بحث اما اولا فلان الموجه انما تصدى لدفع مخالفة ما ذكر العلامة لما صرحوا به واما الحوالة فهو ساكت عنه كالعلامة واما ثانيا فلانا لا نسلم انه يتضمن الحكم بان الحوالة ليست على ظاهرها لجواز ان يحمل الحوالة على ما بينته او على ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله والاظهر الخ واما ثالثا فلان القائل المذكور موجه لكلام العلامة ويكفى لتوجيهه ان لا يكون فى كلام السكاكى رحمه الله ما ينافيه ولا يتوقف على ارادته ذلك فالمناسب منع كون الحوالة محمولة على خلاف الظاهر لا منع ارادته ذلك واما رابعا فلان الموجه ادعى ان مراده بالتأكيد مجرد التكرير ولم يقم دليلا عليه فلم ترك منع هذه الارادة مع انها مذكورة صريحا واما خامسا فلان حاصل العلاوة عدم صحة الحوالة على التوجيه المذكور فاللائق بعده ان يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسع فليكن الخ لا منع الارادة (قوله ولو سلم) اى لو سلم ان المراد بالتأكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة ليست على ظاهرها (قوله فكان ينبغى ان يتعرض الخ) بان يقول وربما كان القصد مجرد التقرير والتخصيص (قوله لانه الذى يعتبر آه) فانه قال ان تقديم ما لو اخر كان فاعلا اى تأكيدا معنى يفيد التخصيص

نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان في الاصل عرفت انا (قوله والاظهر) اى فى بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه وانما كان اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف حينئذ فى كما بطلمك للتشبيه وعلى التوجيهين السابقين بمعنى على لكن لايخفى على الفطن انه لافائدة فى هذه الحوالة (قوله ولهذا غير اسلوب الخ) حيث قال ومنه كل رجل عارف (قوله الى حمل كلام المصنف رحمه الله اى فى الايضاح وهو قوله كما سيأتى على ذلك اى على ماحمل عليه كلام المفتاح لانه غير تابع له فى امثال هذه المقامات بل فيما هو صحيح جيد عنده (قوله وبهذا) اى بما ذكرنا من انه لاحاجة الخ (قوله معنى كلامه) اى كلام المصنف رحمه الله تعالى (قوله غلط فاحش) اما الاول فلما عرفت ان تقرير الحكم مستفاد من التقديم لامن التأكيد واما الثانى فلان انا ليس للتقرير بل للتخصيص واما وحدى ولاغيرى فليس تأكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص (قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز الخ) اما فى الطرف بان ذكر الامير واراد بعض غلمانه او فى النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتأكيد اللفظى والمعنوى لما عرفت من كلام الرضى ان التأكيد اللفظى والمعنوى يقرر امر المتبوع فى كونه منسوبا اليه فكأنه تكرير النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد الامر به فلا يدفع بتأكيد المسند اليه بل بتأكيد المسند (قوله ولايدفع هذا التوهم) اى توهم وقوع مفرد آخر موقعه سهوا واما وقوع المثنى والمجموع فى موقعه سهوا فيندفع بهذا التأكيد فلا تدافع بينه وبين ماسيجئ من قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا (قوله على انهم فى حكم شخص واحد) فلا تفاوت فى ان ينسب الفعل الى بعضهم او الى كلهم وماقيل الاظهر ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز اللغوى ❊ قال قدس سره ولايلزم من ذلك احاطة النسبة ❊ قد عرفت اندفاعه بما نقلناه عن الرضى من ان الفاظ الشمول تقرر اتصاف المتبوع بكون مانسب اليه عاما لاجزائه شاملا بخلاف كل القوم فعلوا فانه يفيد الاحاطة والشمول فى آحاد القوم لافى النسبة ❊ قال قدس سره امافى الهيئة التركيبية ❊ ان قلنا ان الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام استعمل فى النسبة بطريق الوقوع فيه واما فى لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التى هى جزء مدلول الفعل هى النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل صيغة الفعل فيها

والترديد بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعارة في الهيئة التركيبية او في صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا الاستعارة في الاصلية وهي في اسماء الاجناس ومايجري مجراها في التبعية وهي في الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية واما الاستعارة في الهيئة التركيبية او في الافعال باعتبار مدلولاتها التي هي النسب او الزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا بذلك ❊ قال قدس سره لايدفع هذا التجوز ❊ قد عرفت انه يدفعه لما نقلت عن الرضي ❊ قال قدس سره هذا انما يصح اذا اريد الخ ❊ ليس مقصود الشارح رحمه الله تعالى البحث على المصنف رحمه الله تعالى بانه لاحاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء عدم التجوز عنه حتى يرد عليه ماذكره السيد بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز الاعم الشامل للغوي والعقلي واما اذا اريد به التجوز العقلي على مايدل عليه عبارة المفتاح فلابد من ذكره بل مقصوده انه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول في بيان دواعي التأكيد لازما فالبحث بمعنى التفتيش لابمعنى الاعتراض (قوله واما بيانه بالمعنى المصدري) اي كشفه وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح رحمه الله تعالى اي تعقيب المسند اليه بيان لحاصل المعنى ❊ قال قدس سره مغايرين لاولئك ❊ انما اعتبر المغايرة بينهما ليحصل باجتماعهما الايضاح فانهما لايصدقان الاعلى ذات واحدة بخلاف ما اذا كان واحدا من الثلاثين المسمين بزيد مشاركا له في الكنية المشتركة بين عشرين فانه لايحصل الايضاح من تلك المشاركة ❊ قال قدس سره اوضح ❊ لقلة الاشتراك فيها (قوله لاتنحصر في الايضاح) وان كان لازما له ولذا عرفوه بانه تابع غير صفة يوضح متبوعه فاقتصار المصنف رحمه الله تعالى عليه لانه الغالب (قوله للمدح) اذ فيه اشعار باعتبار الوضع التركيبي الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا ههنا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان فاقيل انه يجوز ان يكون البيت الحرام نعتا موطئا للكعبة كما جعل قوله تعالى (قرآنا عربيا) حالا موطئة من ضمير انزلناه ليس بشيء واما البدل فلانه في حكم تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجعل اليه ولا النسبة الى الثاني مقصودا اصليا (قوله لاللايضاح) لان الكعبة اسم مختص ببيت الله تعالى لايشاركه فيه شيء (قوله وفائدته الخ) في الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما الفائدة في هذا البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل فيهم امرا محققا لاشبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عادا عادان الاولى القديمة التي هي

قوم هود والقصة فيهم والاخرى ارم انتهى فالجواب الاول مبنى على ان عادا اسم مختص بقوم هود كما ذكره السيد وهو القول الراجح ومعنى قوله تعالى (عادالاولى) على هذا القول عاد القدماء اى المتقدمون فى الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب الثانى مبنى على ان عادا عادان فعطف البيان للايضاح ورفع الابهام المحقق وكان الحق تقديم الجواب الثانى لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه والاول تسليم له لكن آخره اشارة الى رجحان الجواب الاول لابتنائه على القول الراجح وماذكره صاحب الكشف من انه ينبغى ان لايحمل قوله ولان عادا الخ على وجه مستقل لان السياق غير ملتبس حتى يجعل البيان لازالة اللبس بل هو متمم للوجه السابق وانه فى مثل هذا المقام ينزل ابعد الاحتمالات البعيدة كالكائن المحقق ويزال تأكيدا وتقريرا لافادة معنى الوسم ففيه ان عطف البيان موضح ورافع للابهام المحقق بالنظر الى نفس المتبوع لابالنظر الى السابق والقرينة الايرى ان عمر فى قوله اقسم بالله ابو حفص عمر ازال الابهام المحقق فى ابو حفص للاشتراك فيه لابالنظر الى سياق القصة والمقام وانا لانسلم ان السياق غير ملتبس لان كون السياق فى شان قوم هود لايقتضى ان يكون الدعاء بقوله تعالى (الابعدالعاد) مختصا بهم لجواز ان يكون شاملا لهم ولغيرهم ثم ماذكره من ان عادا الاخرى ارم موافق لماذكره فى سورة النجم مخالف لماذكره فى سورة الفجر من ان عقب عاد بن عوض بن ارم بن سام بن نوح قيل لهم عاد كما يقال لبنى هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عادالاولى وارم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم عادالاخيرة وكانهما قولان نقل كلا فى موضع والاوفق النقل الذى ذكره فى سورة الفجر كذا فى الكشف وفى الكواشى ان عادا الاولى قوم هود وعادا الاخيرة قوم ثمود والله اعلم ※ قال قدس سره وشبهه بقولك الخ ※ وجه التشبيه ان المنظور اليه فى الصراط المستقيم هو الوصف وفى صراط الذين الذات فيكون من اجراء الموصوف على الصفة فى الحقيقة ※ قال قدس سره فيه اشعار الخ ※ وذلك لان التفسير بيان المعنى المبهم بلفظ اظهر فى الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة فلابد ان يكون اتصافه بتلك الصفة معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم ※ قال قدس سره فاشار الشارح رحمه الله الخ ※ ماذكره الشارح رحمه الله يفيد ان كونه عطف بيان احسن اذا قصد الايضاح والاشعار المذكوران وما ذكره صاحب الكشاف يفيد ان كونه بدلا احسن اذا قصد تكرير النسبة والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واذا قصد الثانية فقط فالاحسن عطف البيان لانه اعرق فى التفسير وقيل يختار البدل على كل حال لان اصل

الصفة ان تجرى على موصوفها ويفساد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بهـا فالاولى ان يجعل الذات المذكورة مقصودة بالنسبة ❊ قال قدس سره تأكيد النسبة ❊ بل تأكيد المنسوب والمنسوب اليه كما لا يخفى ❊ قال قدس سره على ابلغ وجه وآكده ❊ اى على وجه هو ابلغ وآكد من ان يوصف صراطهم بالاستقامة اما اولا فلتثنية ذكره ليتمكن المشهود فى ذهن السامع واما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا فلتكرير العامل ❊ قال قدس سره بل اذا كان واردا فى مقام الخ ❊ لا يخفى ان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف واعتباره فى المشبه به ليوافق المشبه قلب المقصود من التشبيه اعنى ايضاح المشبه فالاولى ان قوله كما تقول هل ادلك متعلق بقوله والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين فقط وليس متعلقا بمجموع قوله فائدته التأكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار الخ فحينئذ يكون زيد عطف بيان للاكرم الافضل وشبه البدل به لكونه اعرق فى التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا لما ذكره الشارح رحمه الله (قوله وكذا كل صفة) المشار اليه المشبه به الحكم المذكور بان الطير عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله كل صفة اجرى عليها الموصوف (قوله فالاحسن ان الموصوف الخ) ادخل الفاء على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط اى مثل الحكم المذكور هـذا الحكم فقوله كذا خبر مجموع قوله كل صفة الخ بتأويل هـذا الحكم فتدبر فانه اشكل على الناظرين وتكلفوا فى حله (قوله لا للتأكيد) وان افاده (قوله مثل امس الدابر) فانه لغرض التأكيد (قوله اى يحققه ويقرره) فهو يحقق الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع فى النسبة او الشمول (قوله بتكرير لفظ المتبوع) اما بنفسه او بما يوافقه معنى على ما فى التسهيل نحو اجل جير وانزل نزال وضربت انت (قوله على ما توهمه القوم) من ان كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح انه صفة وكلام الكشاف الى انه تأكيد (قوله على ما نقل الخ) فان ما نقل عنه وان كان فى بيان ان التعريفات النحوية حدود وان ما اعتبره فيها ذاتيات الا انه يستلزم ما ذكره العلامة فاندفع ما ذكره الشارح رحمه الله فى الحاشية المنوطة على قوله على ما نقل عن ابن الحاجب فيه ايماء الى ان فى النقل خللا وانا اذكر عبارة ابن الحاجب فى شرحه للوافية الخ كما يظهر بالتأمل فى العبارة المنقولة لمن له مسكة (قوله واقول ان اريد الخ) نختار الشق الثانى ونقول مراد العلامة من قوله ذكر ليدل على معنى فى متبوله ان يكون المقصود من ذكره الدلالة على حصول المعنى فى المتبوع ليتوسل بذلك الى التخصيص

او التوضيح او المدح او الذم او غير ذلك وذكر اثنين وواحد ليس للدلالة على حصول الاثنينية والوحدة فى موصوفيهما بل لتعيين المقصود من جزئيهما فلا يكونان صفة (قوله كما ان الدابر الخ) ذكر الدابر ليدل على حصول الدبور فى الامس ثم يتوسل بذلك الى التأكيد وكذا فى الوصف الكاشف بخلاف مانحن فيه فتدبر فانه غامض (قوله لانسلم ان البدل يجب الخ) فى الرضى لما لم يكن البدل معنى فى المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك فى التأكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اى صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لايقتضى ان يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح رحمه الله تعالى (قوله ان لله وشركاء الخ) ويجوز ان يكون مفعولاه شركاء والجن ولله متعلقا بشركاء (قوله وان كان الخ) اى فيطلقان عليه وان كان مفهوماهما متغايرين كما هو صريح فى الرضى فلا اشكال فى كلمة الوصل قوله لان ماصدق عليه اثنين الخ) وان كان مفهومه بعضا من مفهوم آلهين (قوله دالا عليه اجمالا وتفصيلا) اى من حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد ناقلا عن المبرد لا من حيث ذاته فان ذات زيد لاتقتضى الثوب (قوله بدل الغلط) اى البدل لاجل الغلط او لتدارك الغلط او بدل المغلوط اعنى المبدل منه (قوله وهو من اضافة الخ) الزيادة تجئ مصدرا وبمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او الى المفعول لان الزيادة تجئ لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ المعمول وعلى الثانى بيانية ※ قال قدس سره بقوله نصرالله ※ يقال نصر الغيث الارض بالصاد المهملة والتخفيف اذا قاتها كذا فى الاقليد ※ قال قدس سره عما يحتمل غيره ※ بان يكون الاول بدل الكل اما بان يكون اعظما كناية عن طلحة او بحذف المضاف من طلحة الطلحات اى اعظم والثانى ان قصد الملابسة بين القمر وفلكه فهو بدل اشتمال والا فهو بدل غلط ※ قال قدس سره ابلغ فى المعنى الخ ※ لانه جعل التشبيه الاول غلطا وقصد التشبيه الثانى ابتداء ※ قال قدس سره ولو ذكر ※ اى المتصل مثالا مما وقع فى كلامهم كما ذكر شارح التسهيل قول على رضى الله عنه ان الرجل ليصلى الصلوة وما كتب له نصفها ثلثها الى عشرها وانما قال اولى لان قوله وهذا معتمد الشعراء كثيرا بمنزلة ذكر المثال له ※ قال قدس سره تدلك على ذلك عبارته ※ حيث قال سابقا وهو فى حكم تكرير العامل ولاحقا لانك شئت ذكره مجملا اولا ومفصلا ثانيا (قوله فلان المتبوع فيه) اى من حيث نسب اليه الفعل كما فصله السيد (قوله كما مر)

(اى)

اى قوله والاشعار بان الصراط المستقيم بيانه الخ ❊ قال قدس سره كأنه قيل اعجبنى شئ من زيد ❊ فيه اشارة الى رد من زعم انه تجوز فى النسبة فيتحقق ان ماهوله قد يبدل من الفاعل المجازى فيجتمع فى كلامه اسناد مجازى بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقى بالنسبة الى البدل فانه وهم اذ فى الاسناد المجازى لايكون النفس متشوقة الى الفاعل الحقيقى ولايذكر بعده اصلا والافات المقصود من الاسناد المجازى (قوله من غير دلالة الخ) انما تعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل مع ان تفصيل الفاعل لاينافى تفصيل الفعل لان كلمة او فى بيان دواعى العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف فى افادتها فيكون كل منها مختصا بما يفيده تحقيقا لمعنى كلمة او (قوله للجمع المطلق) مرادهم بالجمع ان لايكون لاحد الشيئين كما كانت او واما وبالمطلق ان لايدل على حصولهما فى زمان واحد او فى زمانين واشار الشارح رحمه الله تعالى الى ذلك بقوله اى ثبوت الحكم الخ (قوله واحترز بقوله مع اختصار الخ) فى شرحه للمفتاح قد نبهت فيما مضى انه لولم يقيد فى الصورتين لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم وابعد من الاشتباه انتهى واشار بقوله قد نبهت الى ماذكره سابقا فى قوله واما الحالة المقتضية لطى المسند اليه ان المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب وليس بلازم ان لايحصل ذلك الغرض الابهذه الخصوصية (قوله بعده بيوم اوسنة) لم يرد بهما تعيين المدة بل المهلة فكانه قال بعده بمهلة وفى شرحه للمفتاح بعده متعاقبا اومتراخيا فلايرد ماقيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وشئ من الفاء وثم حتى لايفيد التعقيب بيوم اوسنة فلافادة التعقيب بلامهلة مقام يقتضى الفاء ولافادة التعقيب بيوم مقام يقتضى هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار (قوله مما ينقضى شيئا فشيئا الخ) كلمة الى ليست متعلقة بينقضى حتى يصير المعنى من الاشياء التى تنقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ مابعد حتى فيكون سمجا بل متعلقة بالانتهاء اما حال عاقبلها اوخبر بعد خبر لان اى منتهيا ماقبلها اومنته الى ان يبلغ مابعدها ففى حتى دلالة على امرين احدهما ان ماقبلها مما ينقضى شيئا فشيئا فيكون متنوعها ذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها تدريجا بخلاف ثم فيجوز جاءنى زيد ثم عمرو ولايجوز حتى عمرو والثانى ان يبلغ مابعدها فيكون مدخولها داخلا فى الحكم السابق وبهذا تمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافا فجزم الزمخشرى بالدخول مطلقا اى سواء كان جزأ لماقبلها او ملاقيا لاخر جزء منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبد القاهر

بالدخول اذا كان مابعدها جزأ وبعدمه اذا كان ملاقيا لآخرجزء منه وماذكره
من الدلالة على الامرين في حتى العاطفة للمفرد واما في حتى العاطفة للجملة على
الجملة وتسمى الابتدائية فانهـا تدل على تعظيم مابعدها او تحقيره (قوله والتحقيق
الخ) اى تحقيق الانقضاء التدريجى فى حتى انه يعتبر بحسب العقل دون الخارج
وكذا المهلة (قوله ترتيب اجزاء الخ) فيه اشارة الى مابعد حتى العاطفة يكون
جزأ لماقبلها اماحقيقة كما فى قدم الحجاج حتى المشاة او كجزء منه بالاختلاط نحو
ضربنى السادات حتى غلمانهم او جزأ لما يلزم ماقبلها نحو اعجبنى الجارية حتى
حديثها بخلاف الجارة فانه يجوز ان يكون جزأ لماقبلها وان يكون آخر جزء منه
(قوله على كلام فيه تقييد الخ) فيه دلالة على ان يكون النفى منسحبا على التقييد
ولا يكون التقييد متعلقا بالنفى وهذا هو الاصل وقد يراد نفى المقيد فقط او القيد
والمقيد معا بواسطة القرينة (قوله من غير تفصيل للمسند) لعدم تعدد المجئ
فضلا عن ان يكون متعددا بحسب الوقوع فى الازمنة (قوله ليس من عطف
المسند اليه) حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بل من عطف الجمل التى
هى صلات الالف واللام بعضهـا على بعض وانما اعيد اللام لشدة الامتزاج
مع الصلة ولذا اجرى اعرابها على الصلة (قوله ولو سلم الخ) لايخفى ان
الآكل بمعنى الذى يأكل فان لم يعتبر التغاير الاعتبارى بين الموصولات
يكون من عطف الصلات بعضها على بعض وان اعتبر يكون من عطف الموصول
على الموصول (قوله عن الخطأ فى الحكم الخ) اراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله
لنفى الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع والخطأ فى المحكوم به من حيث نسبته
الى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ والصواب فى النسبة والحكم
بمعنى الايقاع نفسه خطأ او صواب فمن قال ان الصواب ان يفسر الخطأ والصواب
بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما قسمين له لا بالخطأ فى الحكم لانه
يشعر بان الخطأ والصواب صفتان للحكم لم يتدبر حق التدبر (قوله تحقيقه) اى بيان
حقيقته وطرقه واقسامه (قوله لمن اعتقد الخ) المراد بالاعتقاد مايتناول الظن
الضعيف بل الوهم ايضا على ماقاله السيد (قوله او انهما جاءك جميعا) يعنى
لايجئ لقصر القلب والافراد ولكن القصر القلب فقط واما قصر التعيين فلايجئ له
شئ من حروف العطف (قوله لكونه مثل لا الخ) وليس لكن معنى زائد على الرد
الى الصواب فكل من لا ولكن مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على مثال
واحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت مشتركة فى التفصيل لكن يعتبر

في كل منها خصوصية ليست في الآخر فلذا ذكرهما كلهما (قوله والمذكور الخ) خلافا لابن مالك فانه قال في التسهيل ان كلمة بل في ماقام زيد بل عمرو مقررة لحكم ماقبلها وبجعل ضده لما بعدها وقال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم قال ان لكن بعد نهي اونفي كبل فالمصنف والسكاكي رحمهما الله تعالى موافقان لابن مالك في كونه لقصر القلب وانما لم يذكره في طريق العطف في بحث القصر لاختصاصه بقصر القلب والبحث معقود لبيان طرق القصر الجارية في جميع اقسامه وفي جميع المحمولات ولذا لم يورد فيه تعريف الخبر وضمير الفصل (قوله في ماجاءني زيد لكن عمرو) خص مثال النفي لان الخلاف فيه واما في الاثبات فهي للاستدراك بالاتفاق (قوله وهو دفع توهم الخ) فهو لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال السامع وان كان دافعا التوهمه على تقدير تحققه فليس لكن للقصر اصلا فانه مبني على حال المخاطب (قوله شبيها بالاستثناء) في كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها توهما وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ماقبلها (قوله في انه انما يقال الخ) اي على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجيء قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا لقصر القلب على ماقاله المصنف والسكاكي رحمهما الله تعالى ❊ قال قدس سره وعلى هذا لا يبعد الخ ❊ هذا بعيد بل فاسد اما اولا فلان القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتدائي وايراد لكن لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات (٣) نعم يكون لمجموع الكلام قصر اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقد الانتفاء المجيء عنهما ❊ قال قدس سره وهو منقوض الخ ❊ خلاصته ان استعمال لكن في قصر الافراد في الاثبات كما يستلزم استدراك الجز الثاني من الجملة كذلك استعمال لا في قصر الافراد في الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان لا يستعمل لا في قصر الافراد فالقول بانه فرق بين المادتين لانه يصح الاكتفاء بقولك ماجاءني زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا لا ينفع في دفع النقض كما لا يخفى (قوله نحو جاءني الخ) فكلمة بل للصرف سواء كان بعد الاثبات او بعد النفي واختار في باب القصر انه اذا كان بعد النفي يفيد القصر تبعا للسكاكي رحمه الله تعالى بناء على ماذهب اليه ابن مالك وهو ماذكره بقوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا ❊ قال

(٣) نعم يكون مجموع الكلام قصرا اذا فرض الى آخره نسخه

قدس سره سوى انه حكم الخ ❊ فان الاخبار عن مجئ زيد اذا كان غلطا اى غير مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به عنده ❊ قال قدس سره ومعناه ❊ اى ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع بل ان تلفظه وقع غلطا اما لسبق اللسان او النسيان وهذا لاينافى كونه للصرف وكون المتبوع فى حكم المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح رحمه الله تعالى بان قوله وفى كلام ابن الحاجب الخ ناش عن سوء الفهم وحمل كلامه على ماتوهمه عبارته ولايخفى ان كلام الشارح رحمه الله تعالى فيما سيأتى من قوله كبدل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح فى انه حمل لفظ الغلط فى كلامه على ماهو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح رحمه الله تعالى اطلع فى كلامه على مانقله وعدم وجدان السيد ذلك فى كتبه لايدل على عدمه وقد قيل انه صرح ابن الحاجب بذلك فى اماليه ❊ قال قدس سره لا الى مابعد بل ❊ والا لكان كلمة بل لغوا ❊ قال قدس سره افادت تأكيد النفى السابق ❊ اذ لايمكن ارجاعه الى مابعد بل لافادته نفى الحكم عنهما ولا الى ماقبله لاستلزام نفى النفى الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعملا للنفى عنهما معا او للاثبات لهما معا ❊ قال قدس سره كالكلام بعده ❊ ولكن مقرر لحكم ماقبلها ويجعل ضده لمابعدها عنده كامر ❊ قال قدس سره يحتمل اثبات المجئ لعمرو ❊ بان يكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو ويحتمل نفى المجئ عن عمرو بان يكون معناه بل ماجاء عمرو على قياس الاثبات فان فيه صرف المثبت الى التابع وههنا صرف المنفى اليه ❊ قال قدس سره هذا مبنى الخ ❊ اى الترديد المذكور بين كون المتبوع فى حكم المسكوت عنه او محقق الثبوت مبنى على ماتوهمه الشارح رحمه الله تعالى من كلام ابن الحاجب والا فالمبرد جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط فى اسم المعطوف عليه كمانص عليه فى الرضى دون الحكم المنفى ❊ قال قدس سره وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه ❊ وبهذا الاعتبار كان صرفا له بخلاف قول من يقول ان المجئ منتف عن المتبوع ثابت للتابع فان فيه ابطالا للاول واثباتا للثانى فلاصرف

(قوله بان بل فى المثبت مطلقا) اى عند الكل فانهم متفقون على انه فى المثبت لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه او محقق النفى كمانقله الشارح رحمه الله تعالى عن ابن الحاجب وكذا عند المبرد فانه لصرف النفى عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع فى حكم المسكوت عنه او محقق الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط والمقصود نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفى على مذهب الجمهور فانه لنفى الحكم

عن المتبوع واثباته للتابع فانه حينئذ يكون للانتقال من حكم الى حكم اهم منه فلا يكون شيء منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين (قوله بما ذكره بعض المحققين) صرح به الشيخ الرضي في شرحه (قوله او الشك الخ) او موضوعة لاحد الامرين والداعي المتقدم على ايراده شك المتكلم والغاية المترتبة تشكيك السامع وقد يكون الداعي مجرد ابهام الحكم مع قطع النظر عن حال المتكلم والسامع (قوله او للتخيير او للاباحة) هذا اذا وقع بعد الامر ولذا قد ينسبون الاباحة والتخيير الى الامر وقد ينسبون الى الكلمة او وانما ترك المصنف رحمه الله ذلك لان كلامه في الخبر (قوله لا طائل تحته الخ) اذ لا يختلف المعنى في الاعتبارين (قوله اي تعقيب الخ) بيان لحاصل المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف اي ايراد الفصل (قوله ولانه في المعنى عبارة عنه) عند من يجعل له محلا من الاعراب سواء كان مبتدأ او تأكيدا او بدلا وهذا القدر كاف في ترجيح كونه من احوال المسند اليه (قوله لانه لتخصيص المسند اليه الخ) يمكن ان يوجه بان مراده ان قصر المسند على المسند اليه اذا عبر عنه بعبارة شايعة غريبة يقال لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبر به عن معناه اولا وبلا واسطة واعتبار المسند ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من احواله فلا يرد ما اورده الشارح رحمه الله ولعله لذلك قال اولى (قوله يخص المسند) والخاص هو المقصور (قوله نعم ولكن الخ) قال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح والكشاف الاول الاستعمال العامي والثاني هو الشايع العربي (قوله وجعلته من بين الاشخاص الخ) عبارته صريحة في ان التخصيص بمعناه اي جعل الشيء مختصا لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا والثاني مختصا به بل هو باء السببية او الآلة فيكون مدخول الباء مختصا ليصير سببا او آلة لتخصيص الشيء الاول وخلاصة كلام السيد ان هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له او من تضمين معنى الامتياز فيه وفي كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمين يحتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح رحمه الله في شرح الكشاف وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره الناظرون من ان عبارة الشارح رحمه الله ليست صريحة في افادة ما قصده فلو قال متميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن مذاق الشارح رحمه الله (قوله من زعم الخ) اطلاق الزعم بناء

على انه لم يجيء في الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند لا على انه اخطأ في اخذه من عبارة الكشاف وان كان في نفسه حقا كما قاله بعض الناظرين (قوله حيث قال الخ) افاد في الكشاف ان التعريف في المفلحون اما للعهد بان يكون المراد حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحون اعني الذين بلغك انهم مفلحون في الآخرة وحينئذ اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتأكيد والفرق وهو الظاهر اذ لم يعهد تعريف المسند بلام العهد للقصر واما ان يلاحظ تغايرهما من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما لقطع شركة الغير معهم في المسند اليهم او لدفع اعتقاد القلب او التردد على ما جوزه السيد في حواشي شرح المفتاح واما للجنس اي للاشارة الى معنى المفلحين الحاضر في ذهن كل احد وحينئذ يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفلحون من حيث هي لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحين ممتازا عن كل ما عداه لا بوجه اعم والعلم اليقيني بحقيقتهم وتصورهم بالصورة التي تليق بتلك الحقيقة حتى يعترف المتأمل بذلك الحكم ولا ينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحيثية وحينئذ لا قصر في الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما فقوله ان حصلت شرط جوابه فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين وصفة المفلحين عبارة عن مفهومه لكونه وصف للذوات وتحققوا عطف على حصلت من تحققت الشيء تيقنته وماهم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقعة موقع المفعول الثاني لتحققوا وتصوروا من تصورت الشيء جعلت له صورة لا بمعنى الادراك والحقيقة صفة لصورتهم والضمير الاول من فهم هم للمتقين والثاني للمفلحون وفي عدم ايراد الضمير للموصول اشارة الى ان الموصول مقحم للتنبيه على ان هذا مجرد وهم وتقدير للمبالغة في وصف المتقين على ما وقع في كلام الشيخ عبد القاهر من انه ليس شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم من الذي وفي ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلاثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم منشأه انتفاء احد الامور الثلاثة وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتأمل عنده يعترف وينكر وبما ذكرنا ظهر ان هذا المعنى من فروع الجنس لانه معنى الجنس لكنه مشروط باعتبار امور زائدة عليه كالاستغراق والعهد الذهني وكونه معلوم الاتصاف بالمسند وقوله لا يعدون الخ اي المتقون حقيقة المفلحون اي متحدون بتلك الحقيقة تأكيد للحكم بهم هم هذا ما عندي في حل هذه العبارة الجزيلة التي لم يتعرض لحلها شارحوا الكشاف والناظرون في هذا الكتاب ❊ قال قدس سره بعد ما فصل فائدة الفصل ❊

حيث قال وهم فصل وفائدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره قال الشارح رحمه الله تعالى اى توكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابى ان معنى قولنا زيد هو العادل زيد است كه عادل است وما قيل انه لتأكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشئ ❊ قال قدس سره يوهم ان هناك الخ ❊ فيه ان التعرض لنفي الحقيقة يدفع ذلك اذ القصر يقتضى التغاير كيف والقصر اما فى قصر الموصوف على الصفة او عكسه وهو ليس شيئا منهما والمقصود انه متحد به وقد اكده بقوله وهل تعرف حقيقته فزيد هو بعينه فعبارة الشيخ اظهر فى افادة الاتحاد من عبارة الكشاف ❊ قال قدس سره كما اوهم ذلك عبارة الكشاف ❊ لفظ لا يعدون وان اوهم القصر لكن لفظ تلك الحقيقة يدفعه ❊ قال قدس سره وتحقيق المقام ❊ اى فى نفسه وليس فيه دفع البحث السابق اذ خلاصته ان كلام الشيخ لا مزية له فى افادة ما قصده الشارح رحمه الله تعالى على كلام الكشاف فنقله لا فائدة فيه وبهذا التحقيق لا يندفع ذلك كما لا يخفى ❊ قال قدس سره فظهر ان هذا المعنى الخ ❊ ظهر مما سبق كونه معنى التعريف الجنسي اما فرعيته فكلا وقد ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية ❊ قال قدس سره فان قلت قول الشيخ الخ ❊ ابطال لكون مراد الشيخ الاتحاد بانه مناف لكلامه كما ان الاعتراض اللاحق ابطال لكونه معنى تعريف الجنس (قوله نحو زيد هو افضل الخ) ترك مثال المعرف باللام لما فيه من احتمال ان يكون القصر فيه مستفادا من لام الجنس (قوله انه هو للتخصيص) بمعنى ان الله يقبل التوبة لا غيره وهذا على تقدير ان لا يكون تقديم لفظ الله على المسند الفعلى للتخصيص فانه سيجئ ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا لم يل حرف النفي قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى (قوله والتأكيد) اى لتأكيد الحكم يدل عليه عطف قوله وان الله من شانه قبول التوبة فانه عطف تفسيرى للتأكيد (قوله وقد يكون لمجرد التوكيد) اى لتأكيد الحكم من غير افادة التخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا فى جزء معناه فان كان الحكم بطريق قصر المسند على المسند اليه افاد تأكيده وان كان بطريق قصر المسند اليه على المسند افاد تأكيده وهذا معنى قوله فى شرح المفتاح ان الاظهر انه فى الخبر المعرف باللام انما يفيد تأكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اى لا كرم الا التقوى انتهى لانه مستعمل لتأكيد التخصيص فضمير الفصل لا يستعمل

الا لتخصيص المسند بالمسند اليه او لتأكيد الحكم على الوجه الذى افاده الكلام و لا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند اصلا و ماذكره السيد فى شرح المفتاح من انه لا يستعمل لتأكيد قصر المسند اليه على المسند ايضا فليس بشئ لانه يستعمل لتأكيد الحكم فالحكم اذ كان بقصر المسند اليه على المسند لابد ان يفيد تأكيده و الا لخلا الفصل عن الفائدة المعنوية (قوله نحو الكرم هو التقوى) فان قصر الكرم على التقوى افاده تعريف الكرم باللام و لا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا فى المثال الثانى (قوله قال ابو الطيب الخ) استشهاد على مجئ الفصل لتأكيد الحكم بقصر المسند اليه على المسند اذ لا مجال لقصر المسند على المسند اليه فاستعمل ضمير الفصل فى كلام هو لقصر المسند اليه على المسند دون العكس فيفيد تأكيده ❊ قال قدس سره الضرب الاول الخ ❊ يعنى ان التقديم من صفات اللفظ و تقسيمه الى المعنوى و اللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم و هو نقل الشئ من مكانه الى ماقبله فى الاول دون الثانى كتقسيم الاضافة التى هى من صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة و هو الاختصاص فى المعنوية دون اللفظية وقيل سمى الاول معنويا لكونه مفيدا لتغير المعنى بالاختصاص غالبا بخلاف الثانى فانه لا يفيد ذلك عند السكاكى رحمه الله تعالى اصلا و ان افاده فى الجملة عند غيره فيسمى تقدما لفظيا فالاول اشبه بالاضافة المعنوية المفيدة للتعريف او التخصيص و الثانى باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف اللفظى و الاول اظهر ❊ قال قدس سره فلا نسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه الخ ❊ و الجواب ان المراد منه الوجوب الاستحسانى بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح و الاولى دون الواجب ❊ قال قدس سره فلا نزاع فيه اذا كان الخ ❊ لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا و هو ظاهر و اذا كان المحكوم به عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لا يجب تحققه فى الخارج فضلا عن التقديم و ان كان الاتصاف خارجيا فالواجب تحققه فى الخارج قبل الاتصاف به لا قبله واما كون المحكوم به موجودا خارجيا و المحكوم عليه عدميا فغير ممكن ❊ قال قدس سره الا ان ترتيب الالفاظ الخ ❊ فالواجب ان يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى العقل و الجواب ان المستحسن ان يكون تعقل المعانى على ترتيبها فى الخارج و بذلك يحصل المقصود و هو كون الراجح و الاولى تقديم المسند اليه (قوله اهم) اى من ذكر المسند و ان كانا جميعا مهمين لكونهما ركنى الكلام و اهم افعل التفضيل من همه الامر هما احزنه و يؤيده عطف يعنيك على يهمك فى عبارة

شرح المفتاح الشريفى او من هم السقم جسمه اذابه واذهب لحمه فهو كناية
عن كمال العناية ولايجوز ان يكون من هممت الشئ اردته لابتناء صيغة التفضيل
للفعول او القول بالاسناد المجازى اى اهم صاحبه (قوله يجرى مجرى الاصل)
معناه ان جميع الدواعى التى تذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع الفروع الى اصله
المستنبطة منه لاانها محتاجة فى كونها مقتضية للتقديم الى ارجاعها اليه فى شرح
المفتاح الشريفى ان جعلها حالات مقتضية للتقديم بلاواسطة الاهمية اولى
من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعانى كان
ذكره اهم من ذكر المسند ولعل المصنف رحمه الله ادرجها فى تلك الاعتبارات
روما للضبط (قوله اذا لم يكن معه مايقتضى العدول الخ) فانه عند تحققه يترك
تقديم المسنداليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضى لخلافه فتدبر فانه
قد غلط فيه وقيل ان اللازم من وجود المقتضى للعدول التعارض بينه وبين
مايقتضى التقديم (قوله حصول الشئ) اى المترقب لئلا ينافى مايقال ان حصول
نعمة غير مترقبة الذ وكرزق لايحتسب (قوله بعضهم يقول بالمعاد) وهو الهادى
كما يدل عليه قوله بان امر الاله حيث جعل الحشر من امر الاله وقوله بعده
والليب الليب من ليس يغتر بكون مصيره للفساد اى فساد المزاج وعدم المعاد (قوله
واما لتعجيل المسرة او المساءة للتفأل او التطير) اى لكونه صالحا للتفأل او التطير
على ما فى الايضاح فلفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفأل او التطير يفيد المسرة
او المساءة وتقديمه لا لافادتهما بل لتعجيلهما واشار بزيادة لفظ التعجيل الى ان
ماوقع فى المفتاح وهو اما لان اسم المسنداليه يصلح للتفأل فتقدمه الى السامع
المسره اوتسوءه معناه تسره اوتسوءه ابتداء واماما فى شرح المفتاح من انه اذا كان
الاسم يصلح للتفأل وتقصد التفأل فتقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند
ليتفأل به فتحصل له مسرة اومساءة وذلك لان التفأل والتطير انما يكونان بمستهل
الكلام لا بما يذكر فى اثنائه فبطل ماقيل ان التفأل حاصل قدم الاسم او اخر
فالمقتضى لتقديمه تعجيل المسرة او المساء بتعجيل التفأل ففيه بحث اما اولا فلانا
لانسلم ان التفأل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام ففى الاساس الفال ان يسمع
الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفى القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع مريض
ياسالم او طالب ياواجد وفى الطيبى شرح المشكوة روى انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى ولاطيرة ويعجبنى الفال قالوا وما الفال قال
كلمة طيبة واما ثانيا فلانه ان اراد بالكلام فى قوله مستهل الكلام الجملة على ماهو

مصطلح النحو فلانسلم ان التفأل والتطير انمايكونان بمستهل الجملة فانه نقل انه لما انشد القبعثرى يوم المهرجان عند الداعى لاتقل بشرى ولكن بشريان غرة الداعى ويوم المهرجان قال الداعى لابشرى لك ياقبعثرى فتطير بنفى البشرى مع انه ليس فى مستهل الجملة وان اراد به الحديث والقصة فقولنا فى دارك سعد او سفاح يفيد التفأل والتطير اذا وقع فى مستهل القصة سواء قدم المسند اليه او اخر ثم التعجب ان السيد كتب فى حاشية الشرح ان التفأل قديكون باللفظ المسموع فى مستهل الكلام كلفظ سعد او سعيد مثلا وهذا هو الذى يقتضى تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له وقديكون بمضمون الكلام كما فى قولك سعد فى دارك فانه قد يتفأل بكون سعد فى داره وهذا التفأل حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلايقتضى تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفألين فتبصر انت ولاتغفل انتهى ٧ والحال ان عبارة الايضاح صريحة فى التفأل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اى المسند اليه صالحا للتفأل او التطير ثم انه اذا اعتبر فى التفأل كونه بمستهل الكلام فكيف يحصل بقولك سعد فى دارك مالم يعتبر بعده كلام آخر وان اعتبر بعده كلام آخر فكذلك التفأل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه فى مستهل مابعده (مثل اظهار تعظيمه) اى التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بالصفة نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه لكونه صالحا له واظهاره يحصل بتقديمه لانه يدل على انه سبق الكلام له ففيه اظهار التعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون ان فى النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال فى التحقير اذا كان لفظه مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل تعظيمه او تحقيره فلاحاجة الى ماقال السيد فى شرح المفتاح ان انباء التقديم عن التعظيم والتقدم فى الشرف على المتأخر متعارف الا ان المتأخر ههنا هو الخبر وبيان شرف المبتدا عليه مما لايلتفت اليه فكأنه اراد ان الافتتاح به لما كان على سنن تلك الطريقة انباء عن تعظيمه فى الجملة فانه مع كونه تكلفا انما يتم فى الانباء عن التعظيم دون التحقير فلابد من القول بان المراد انباؤه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند اليه صالحا له بجوهره او بالاضافة او بالوصف (قوله اولان يكونه متصفا الخ) هذه العبارة لادلالة لها على الاستمرار ولذا قال السيد فى شرحه يريد ان اتصافه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتسمين به يكون هو المطلوب من الكلام لامجرد الاخبار

(٧) والحاصل آه نسخة

(بحصوله)

بحصوله له والاوجه ماقال الكاشي اراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهما اعتباران متلازمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد انتهى وخلاصته مافي الحواشي للفاضل اللارى على الوافية شرح الكافية في الفرق بين قام زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند الى شئ يقال قام زيد (قوله لانسلم ان التقديم الخ) لو قيل ان الاستمرار لم يقصد من المضارع بل المضارع افاد التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا افاد الاستمرار التجددي اندفع المنع واتجه الكلام الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية التي خبرها فعل وبين الفعلية في دلالتهما على التجدد فقط لكن الحق احق ان يتبع (قوله جمع خاف) في شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف كظروف وظريف (قوله واجيب عنه الخ) ليس هذا الجواب منعا لانه يصير منع السند بل اما اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند على زعم المساواة وان كان العبارة صريحة في المنع (قوله لتصريح ائمة التفسير الخ) لا يذهب عليك ان ماصرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلي حرف النفي والكلام فيما لم يل حرف النفي فالاول ان يستشهد بقوله تعالى انها كلمة هو قائلها وقوله تعالى هم بالاخرة هم كافرون فانه صرح في الكشاف بالحصر فيهما (قوله غير مناسب للمقام) اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لا غيرهم بل المناسب التقوى (قوله واجيب ايضا الخ) يعني لم يرد به التخصيص في الثبوت اعني القصر بل التخصيص في الاثبات وهو التخصيص بالذكر (قوله وهذا سديد) اي القول بان المراد التخصيص الذكري (قوله نوع خفاء) اذ التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة والنقصان ولا يمكن حمل اضافة الزيادة الى التخصيص على البيانية كما لا يخفى (قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي) اي تخصيصه به سلبا كما في ماانا قلت او ايجابا كما في انا ماقلت وانا سعيت فلا يرد ان المثال لا يوافق الممثل له ولا ماقاله السيد انه لو اريد ان نفي الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ماانا قلت وانا ماقلت بحسب المعنى وذلك لان في ماانا قلت قصر القول من حيث النفي وفي انا ماقلت قصر عدم القول فالاولى سالبة والثانية معدولة وسيجئ في بيان عطف قوله والا فقد يأتي مايتعلق بذلك ❋ قال قدس سره هذا هو الحق ❋ اي نظرا الى السبب المقتضي لافادة التقديم الحصر والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من

ذلك ان يكون التقديم فى نحو زيد عرف مفيدا للحصر مع ان السكاكى رحمه الله لايقول به لانه لايكفى فى تحقق الشئ وجود المقتضى بل لابد من تحقق الشرط وارتفاع المانع ❊ قال قدس سره قاصدا بذلك ❊ اشارة الى انه لابد فى افادته من القصد وكذلك فى جميع المعانى المستفادة من الحالات المقتضية ❊ قال قدس سره فى الامور العرفية ❊ بخلاف الامور العقلية فان وقوع الخطأ فى معانى الجوامداى الحقائق كثير ❊ قال قدس سره فلم يلتفت الخ ❊ فترك التعرض لافادة التقديم فيها الحصر لقلتها لا لعدم افادتها ❊ قال قدس سره وربما يصرح بهما ❊ كما فى العطف والاستثناء ❊ قال قدس سره وعلى كل تقدير يكون تخصيص الخ ❊ لايخفى ان التخصيص لاشتماله على النفى والاثبات ليس له خصوصية بما ثبت له ولا بما نفى عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار انتسابه الى شئ لاباعتباره فى نفسه والانتساب اعم من ان يكون بطريق الثبوت اوبطريق النفى نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص من حيث الثبوت لكن ذلك لايقتضى ان يجوز ان يراد منه تخصيص الفعل مطلقا بمعونة المقام فالمراد بقول المصنف رحمه الله تخصيصه بالمسند الفعلى تخصيصه به مطلقا وماقيل ان محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينسب ابدا الى من اثبت له الفعل المتنازع فيه لاالى من نفى عنه فالمناسب اسناد التخصيص الى المثبت له هذا الفعل اعنى غير المتكلم دون من نفى عنه اعنى المتكلم ففيه ان قولنا ماجاءنى القوم الازيدا لتخصيص نفى المجئ عن القوم لا لتخصيص المجئ بزيد فانه ثابت بالاشارة على التحقيق ❊ قال قدس سره وتأويله ان نفى الخ ❊ اى الكلام على حذف المضاف فيكون نفى الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فحينئذ لم يكن فرق بين ماانا قلت وانا ماقلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بثبوت المسند المنفى وفيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفى الفعل تخصيص المسند اليه بنفى الفعل فى نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له واما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفى الفعل عنه بان يكون النفى عنه دون غيره فالفرق باق لكون احدهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة وهذا هو الفرق الذى سيأتى وبهذا ظهر دفع ماقيل من انه لايلزم من عدم الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ماانا قلت لايستعمل الا للتخصيص وانا ماقلت قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوى لان المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لا مطلقا (قوله

لانه قدنفى عن المتكلم الرؤية الخ) الفرق بين الوجه الذى ذكره الشارح رحمه الله تعالى والوجه الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان الشارح رحمه الله تعالى قال ان النفى عام فيكون الاثبات عاما والمصنف رحمه الله تعالى قال ان النفى اى مايورد عليه النفى عام فيكون المثبت عاما فيرد عليه النظر المذكور وهو انا لانسلم الخ وسيأتى انه يمكن ارجاع كلام المصنف رحمه الله تعالى الى مااختاره الشارح رحمه الله (قوله واعتذر عنه) اى عن ترك لفظ كل (قوله بدلا عن الواو) بان يكون مهموز الفاء وهذا احتراز عن احد فى نحو قل هو الله احد فان اصله وحد بمعنى واحد يستعمل فى الايجاب بدونه (قوله الامع كل الخ) وقيل لايستعمل فى الايجاب اصلا وبهذا صرح فى التلويح * قال قدس سره على الاشتراك المعنوى * بان يراد بمن يصلح ان يخاطب به المفهوم * قال قدس سره وباختلاف القدر المشترك * فان القدر المشترك على قول الصحاح يختص بذوى العلم وعلى ماقيل بمن يتصف بالوحدة * قال قدس سره على الاشتراك اللفظى * بان يراد بمن يصلح ان يخاطب به مايصدق عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة (قوله واذا كان الخ) مقدمة ثانية للاعتذار الثانى (قوله جار فى نحو الخ) معللا بعلة واحدة وهو كون النفى عاما على ماسيجئ فى كلام الشيخ فلا يرد ماتوهم من انه يجوز ان يكون الامتناع فى هذه الصورة معللا بهذه العلة وفى سائر الصور بعلة اخرى (قوله وايضا يجوز الخ) فيلزم مما ذكرتم ان لايكون على ذلك التقدير ممتنعا مع ان الشيخ صرح بالامتناع فى كل نكرة وقعت فى سياق النفى (قوله فالحاصل الخ) اى حاصل النظر المورد على ماقاله المصنف رحمه الله يعنى انه بعد ظهور فساد حمل الكلام على ترك كل والاعتذارين المذكورين صار حاصل النظر المورد جاريا فى كل نكرة وقعت فى سياق النفى شاملا لفظ احد وغيره (قوله وتحقيقه الخ) اى تحقيق الجواب ان تخصيص الملزوم بالشئ اى قصره عليه كقصر السلب الكلى على المتكلم لايستلزم تخصيص اللازم وقصره عليه كقصر السلب الجزئى على المتكلم ليفيد ان نقيضه وهو الايجاب الكلى ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله وقال الفاضل العلامة الخ) عطف على قوله قال المصنف رحمه الله تعالى والمقصود من نقل كلامه مع انه عين الوجه الذى اختاره الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق نقل كلامه بعض المحققين والرد عليه بقوله هذه هى الكلمات الدائرة * قال قدس سره وان كان فى رؤية واقعة على احد لابعينه الخ * فيه ان المفهوم الصريح من ماانا رأيت الاحد

وماانارأيت احدا نفي رؤية واحد لابعينه والمفهوم التزام من كل منهما نفي الرؤية عن فرد فرد فان اعتبر في القصر المفهوم الصريح كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فيقتضي كلا الكلامين ثبوت رؤية واحد لابعينه لغير المتكلم ولااستحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر المفهوم الالتزامي لايصح كلاهما لاستلزامهما المحال فلا فرق لاان يقال ان النكرة الواقعة في سياق النفي موضوعة بالوضع النوعي للعموم كما صرح به في التلويح فيكون نفي الرؤية عن فرد فرد مفهومه الصريح بخلاف لفظ الاحد الواقع في سياق النفي فان عمومه عقلي لازم لمفهومه الصريح فلايعتبر في القصر * قال قدس سره فيبقى عموم نفي الرؤية الخ * فيه انه يجوز ان يكون للمبالغة في نفي رؤية واحد لابعينه لاان يقال المقصود في القصر رد خطأ المخاطب في الفاعل فلايتعرض للفعل الاعلى الوجه الذي عليه المخاطب لئلايؤدي الى اختلاف الغرض (قوله هذه هي الكلمات الخ) اي النظر المورد على المصنف رحمه الله تعالى وان لفظ كل سقط من قلم الناسخ والاعتذاران واعتراض بعض المحققين واما تحقيق العلامة فمقبول جيد مبني على الفرق على ماسيجيء (قوله وهي متقاربة) اذحاصل النظر ان ماانارأيت احدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي فلايكون لغير السلب الكلي ثابتا وهو لايستلزم اثبات الايجاب الكلي الذي هو المحال وحاصل سقوط لفظ كل والاعتذارين انه ليس لاختصاص السلب الكلي بل لاختصاص رفع الايجاب الكلي وحاصل اعتراض بعض المحققين انه لما كان يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلي يكون ردالاعتقاد المخاطب ثبوت السلب الكلي لغيره امابالانفراد اوالشركة وهو ليس بمحال انما المحال اعتقاد الايجاب الكلي ولاشك اي مبنى جميع ماذكر على ان ماانارأيت احدا يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلي بمعنى ثبوت السلب الكلي له دون غيره ومنشأه عدم الفرق بين ما انارأيت احدا وبين انامارأيت احدا اذالمفيد لاختصاص المتكلم بالسلب الكلي هو الثاني دون الاول فان الاولى سالبة معناه انا من انتفى عنه رؤية واحدواحد من الناس لاغيري فيجب بمقتضى القصر ان ينتفي عن المتكلم رؤية احد من الناس وان تثبت لغيره تلك الرؤية العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحدواحد واقع من المتكلم امابالانفراد اوبالشركة مصيبا في اصل الفعل مخطئا في نسبته اليه وكلا الامرين من ثبوت الرؤية العامة للغير واعتقاد المخاطب وقوعها محال فلايصح ماانارأيت احدا والثانية موجبة معدولة المحمول معناه انا من ثبت له عدم رؤية واحد واحد من الناس لاغيري فيجب بمقتضى القصر ان يثبت للمتكلم عدم رؤية

واحد واحد من الناس اعنى السلب الكلى وان ينتفى ذلك السلب الكلى عن غيره وان يعتقد المخاطب ان ذلك السلب الكلى واقع من غير المتكلم امامنفردا اومع الشركة مصيبا فى اصل الفعل مخطئا فى نسبته الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلى للغير واعتقاد المخاطب ثبوته للغير ممكن وهذا هو الذى عليه مدار النظر والاعتذار والاعتراض هذا واذا تحققت ان ما انا رأيت احدا يفيد نفى رؤية واحد واحد عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول المص رح فى الايضاح ان المنفى هو الرؤية الواقعة على كل احد ان اراد به ان ما ورد عليه النفى هو الرؤية العامة كما هو الظاهر فهو ظاهر البطلان وان اراد ان الحاصل بعد ورود النفى هو الرؤية العامة المنفية فهو حق ويؤيده انه قال فى بيان معنى ما انا قلت افاد نفى الفعل عنك وثبوته للغير ويكون مآله ما ذكر الشارح رحمه الله تعالى بعينه واندفع الاعتراض عنه ايضا هذا ما وجده الخاطر العليل والنظر الكليل والله اعلم بحقيقة الحال (قوله لم يصح ان يكون المنفى عاما) اى يكون فى الكلام المنفى عموم لا ان ما ورد عليه النفى لا يصح ان يكون عاما اذ ليس فى الامثلة المذكورة ما ورد عليه النفى عاما (قوله ان تكون) اى ذلك الانسان (قوله فاذا اعتقد الخ) بيان للفرق بين ما انا رأيت احدا وانا ما رأيت احدا (قوله ولا يصح فى هذا المقام الخ) عطف على قوله فلابد وان تقول له انا ما قلت شعرا او على قوله تقول فى ان تقول (قوله ولم يقل احد الخ) رد على ما قاله بعض المحققين معترضا على العلامة وعلى ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال وتخصيصه بالمتكلم يقتضى ان لا يكون غيره بهذه الصفة اعنى يجب ان لا يصدق على الغير انه لم ير احدا (قوله لانه يقتضى ان يكون الخ) سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروبا للمتكلم ولا للغير او من النفى فيكون زيد مضروبا للمتكلم ولا يكون مضروبا للغير ويكون مفاد التقديم القصر باعتبار جزئى الجملة اعنى نفى ضرب من عدا زيدا وثبوت ضرب زيد اى ما انا ضربت سوى زيد بل غيرى وانا ضربت زيدا لا غيرى كما افاده السيد فى شرح المفتاح ولا يجوز ان يكون قصر مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثانى فقط لانه يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب فى الفعل وهو ينافى مقتضى التقديم وعلى التقديرين يقتضى التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهو محال فما قيل ان هذا التعليل مبنى على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس بمستقيم (قوله لان المستثنى منه مقدر عام) لانه يجب دخول المستثنى فيه يقينا فى الاستثناء المفرغ وما ذاك الا باعتبار عمومه واستغراقه لجميع افراد جنس

المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات فلابد من تقدير كل احد فيكون ماورد عليه النفي عاما ويلزم بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء من النفي فلابد ان يكون النفي عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات ايضا عاما وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت فيصح قوله فيجب ان يكون في المثبت كذلك اي عاما على كلا التقديرين ويصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما في الايضاح من قوله وقد سبق ان ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفي عن المذكور فلا يرد ما توهم من ان ما تقدم هو ان التقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير ان كان عاما فعام وان خاصا فخاص لان المنفي ان كان عاما يكون المثبت كذلك فانه مبني على ان قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص على انه لو سلم انه اشارة اليه فقد عرفت ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت وبما حررنا لك ظهر انه لا يرد ههنا النظر المورد في ما انا رأيت احدا من انا لا نسلم ان المنفي ضرب كل احد سوى زيد حتى يكون المثبت للغير كذلك بل المنفي ضرب احد ممن سواه لانه لابد من تقدير المستثنى منه عاما ما قبل النفي او بعد النفي فتدبر حق التدبر حتى يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين (قوله وفي هذا الخ) اي في التعليل المذكور المنقول عن الايضاح اشارة الى الرد لانه يخالف السكاكي رحمه الله الا فيما يقصد فيه الرد وكون الرد المذكور دليل الشيخين مذكورا في الايضاح صريحا لا ينافي ان يكون في التعليل المذكور اشارة اليه وما قيل ان في قول المص رحمه الله تعالى ولهذا اشارة الى الرد فان تقديم لفظ لهذا يفيد الحصر بمعنى ان علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخان فليس بشيء لان كلمة هذا في المتن اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص ولا خصوصية له بدليل المصنف رحمه الله تعالى فان دليل الشيخين ايضا مبني على كون التقديم مفيدا للتخصيص (قوله بان نقض النفي الخ) تعليل الشيخين مختص بما اذا اعتبر الاستثناء من النفي بخلاف ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فانه عام كما عرفت (قوله لا نسلم ان الخ) وانما ذلك اذا لم يستثن على ما هو قياس الاستثناآت المفرغة فان نحو ما ضربت الا زيدا لا يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا بواسطة عموم ما ضربت فان الحكم بالنفي بعد الاستثناء وكذلك ههنا الحكم بنفي الضرب عن المسند اليه بعد الاستثناء وخلاصة الجواب ان صورة التقديم لا تقاس على سائر الاستثناآت المفرغة فان مقتضى التقديم ان يكون الفعل المذكور بعينه اي مع جميع قيوده المذكورة مسلم الثبوت بخلاف سائر الاستثناآت المفرغة

كما بينه العلامة (قوله لا لنفي الفعل) كما في سائر الاستثناآت المفرغة (قوله ان التقديم الخ) يعني ان مقتضى التقديم ذلك لانه يقتضي ان يكون المناظرة في الفاعل فقط فن الوهم ماقيل ان هذا البيان يقتضي اعتبار الاستثناء مرتين ليلزم كون زيد مضروبا للمتكلم وعدم كونه مضروبا له ولا يقدم على ذلك احد (قوله الى ضرب معين) اى مقيد بالاستثناء بل الى مطلق الضرب فيجوز ان يكون منفيا باعتبار البعض مثبتا باعتبار البعض الآخر فلا تناقض (قوله لا يقال يجوز ان يكون الخ) يعني كانه يتأتى التوفيق في ماضربت الازيدا باعتبار تعدد الضرب يجوز اعتبار تعدد الضرب ههنا بان يقال اصل الكلام ماضربت انا الازيدا فيكون نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم انا ليفيد التخصيص في الجزء الاول فقط بان نفاه المتكلم عن نفسه واثبته لغيره (۷) فلا يكون زيد مضروبا بهذا الضرب بل مضروبا بضرب آخر فلا تناقض (قوله المنتقض بالا الخ) يعني لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان المنتقض بالا نفي الضرب المعين الذي وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيدا وذلك لان المنتقض بالا نفي الضرب المذكور قبله والمذكور قبله بمقتضى التقديم هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا زيدا واذا انتقض نفي ضرب من عدا زيدا باخراج زيد منه يكون زيد مضروبا بذلك الضرب فيلزم التناقض وبما قلنا من ان المذكور قبله بمقتضى التقديم الخ اندفع ماقيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ماانا ضربت قبل قوله الازيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد ويكون المنتقض بالا نفي ضرب من سوى زيد لكن الاشارة الى نفي ضرب من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق لان في التقديم اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد كما لا يخفى (قوله وعندي ان قولهم نقض الخ) عندي ان هذا الاعتراض ليس له ورود اصلا لان مقصود الشيخين من تفريع عدم صحة ماانا ضربت الازيدا على ان التقديم يفيد التخصيص ان من ثمرات افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره ان لا يصح استثناء شيء من هذا النفي لاستلزام نقض ذلك النفي بالا التناقض بخلاف ماضربت الا زيدا فانه يصح الاستثناء على ماحققه العلامة فاذا جعل الاستثناء فيه من الاثبات لا من النفي فقد ثبت مدعاهما من انه لا يصح الاستثناء من هذا النفي (قوله فيقال ان النفي لم يتوجه الخ) قال السيد السند في شرح المفتاح وقدسها في ذلك اما اولا فلانه ادعى في ماانا رأيت احدا ان الرؤية منفية على وجه العموم في المفعول فيجب ان تكون ثابتة لغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس الى المفعول وكان النفي مقتصرا على الفاعلية لم يصح ذلك الادعاء وكان

۷ فلا يكون زيد مضروبا بهذا الضرب ومضروبا بضرب آخر فلا تناقض نسخة

اللازم هناك ثبوت رؤية احد من الناس لاثبوت رؤية كل احد منهم فكانه قيل
رؤية احد من الناس منتفية عنى ثابتة لغيرى واما ثانيا فلان الاثبات فى ما انا ضربت
الا زيدا ليس بعام لان المقدر احد الا يرى انه يحترز ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا
الا زيدا فلا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظة كل بناء على
انه فى الاثبات لا يستعمل الا معه وهو مردود عنده والجواب عن الاول ان عبارة
الشارح رحمه الله ظاهرة فيما ذكره لكن مراده بقوله ان النفى لم يتوجه الى الفعل
اصلا انه ليس المقصود على هذا التقرير نفى الفعل بمعنى انه لم يتحقق فى الخارج ليكون
الا زيدا ناقضا لذلك النفى ويكون المعنى ليس ضرب احد صادرا منى الا ضرب زيد
بل المقصود هو نفى كون المتكلم فاعل الفعل المذكور واما عموم النفى فباق
على التقديرين لان النكرة واقعة فى سياق النفى على كليهما الا يرى انه لا فرق بين
ان يقال ليس ضرب احد متحققا منى سوى زيد وبين ان يقال لست ضارب احد
سوى زيد بل غيرى فى كون المنفى عاما فيهما انما الفرق فى ان الاول لنفى الفعل بمعنى
عدم تحققه والثانى لنفى الفعل بمعنى عدم كون القائل فاعلا له فتدبر وعن الثانى
بوجهين الاول ان كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم فى توجيه
ان تقديم الضمير وايلاءه حرف النفى يقتضى ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل
هذا الكلام انما يكون لرد الخطأ فى فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد لكن
فاعله غيرى لا انا فلا يكون مضروبا لك ولغيرك فظاهر ان كون الضرب الواقع
على من عدا زيدا مسلما مقررا بناء على ان الاستثناء من الاثبات لا من النفى فحاصل
اعتراض الشارح رحمه الله انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما
مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات لا من النفى فلا يكون من انتقاض النفى بالا فى شئ
الثانى انه لا موجب لكون المستثنى منه احدا بل المستثنى منه فى المفرغ عام
من جنس المستثنى مثبتا كان او منفيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما
ان المستثنى منه فى قرأت الا يوم كذا كل يوم على انك قد عرفت فى الجواب
عن الاعتراض الاول ان نفى الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير
يجب ان يكون على طبق النفى فالمثبت للغير ضرب كل احد الا زيد (قوله والمعنى
ان ولى الخ) يشير الى ان قوله ان ولى حرف النفى شرط محذوف الجزاء اعنى فهو يفيد
التخصيص قطعا اى من غير احتمال للتقوى ومجموع الشرطيتين بيان للجملة السابقة
عليهما اعنى وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى ولذا ترك العاطف فى قوله ان ولى
الخ وليس جزاؤه ما دل عليه قوله وقد يقدم الخ اذ لا معنى لقولنا ان ولى المسند اليه

حرف النفي فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لان المقصود انه ان ولي المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص فقط لانه ان ولي فقد يقدم للتخصيص ولان افادة التخصيص غير مختص بالصورة الاولى فما قيل انه معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي ليس بشيء (قوله وان لم يل حرف النفي الخ) وما قيل ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفي مع فصل لابد من التعرض له فدفعه ان الكلام في بيان احوال المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه مبحث آخر سيجيء والفصل بحرف زائد للتأكيد نحو ما ان انا قلته فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع في كلام البلغاء او قليل فلذا تركه (قوله والدال صريحا ومطابقة الخ) لابد من ضم مقدمة وهي ان دفع الشبهة انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة (قوله لتقوى الحكم) لم يقل لتقوية الحكم مع ان مناسبة لفظ التخصيص يقتضي ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم (قوله وكذا اذا كان الخ) عطف على محذوف اى هذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور في انا سعيت وفي هو يعطي الجزيل لا اثباته عند عدم الولي التخصيص والتقوى حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام (قوله ولم يمثل المصنف رحمه الله تعالى الخ) اى لم يبين التمثيل الا بالتقوى لا انه لم يورد مثال التخصيص فان المثال المذكور يصلح لهما (قوله بنفي الكذب) الباء متعلق بالحكم المدلول عليه بلفظ المحكوم فالمعنى الذي حكم عليه بنفي الكذب هو الضمير لا غير الضمير اى ليس غير الضمير محكوما عليه وليس معناه ليس غير الضمير موصوفا بنفي الكذب (قوله فليتأمل) حتى تبين لك الفرق بين التخصيصين فان في لا تكذب انت تخصيص الاثبات وفي انت لا تكذب تخصيص الثبوت (قوله وليس اذا قلت الخ) اى اذا لم يكن فاعل معنوي او كان ولم يقدم لم يكن هناك تخصيص ورد خطأ فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر مستفاد من تقديم الفاعل المعنوي واسم ليس ضمير الشان واذ قلت ظرف له ويجب خبره وانما نفي الوجوب هنا اشارة الى وجوبه فيما اذا قدم ويكون تامة وفاعله ان مع اسمه الذي هو وجود وخبره اعني عند السامع وقد وقع صفة سعي وفي بعض النسخ بالواو حال منه وقوله فتقصد عطف على يكون وقوله غير مشوب حال من السعي قيل فيه سماجة لان انتفاء الشوب بهذه الامور هيئة الفاعل الذي هو المؤكد لا للسعي وقوله صح جواب اذا قلته (قوله لانه محل الاشتباه) لوجود الفاعل المعنوي فيهما والتفاوت بالتقديم والتأخير فعلى هذا محط الفائدة قوله ابتداء

وقوله غير مشوب الخ) بيان للواقع وان الفرق بين انا سعيت وسعيت انا عدم صحة وقوع الاول ابتداء دون الثاني بخلاف توجيه العلامة فان محط الفائدة فيه قوله غير مشوب بتجوز الخ وذكر قوله ابتداء بيان للواقع ولذا عم الحكم في انا سعيت اى سواء كان في الابتداء اولا في الابتداء فانه مشوب بتجوز اوسهوا ونسيان امامن السامع اومن المتكلم ※ قال قدس سره اورد الخ ※ دفع لتوهم الاطالة في عبارة الشرح بان يترك لفظ لاغيره ويقال انت لتأكيد المحكوم عليه بنفي الكذب وهو الضمير من غير تجوز وسهو ونسيان في الحكم يعني ان مقصوده من ايراده وتفسيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده صاحب المفتاح اشارة الى ان منشأ عدم الفرق بين الكلامين عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا امر بالتدبر واقتدى به الشارح رحمه الله تعالى ※ قال قدس سره على ما يقتضيه كلامه ※ حيث فسر السهو بعدم العلم وان كان في المشهور عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة (قوله كان مجازا) بناء على ان المعاني الثواني هي المعاني الحقيقية عند البلغاء حتى يلتحق الكلام بانتفائها باصوات الحيوانات العجم والمعاني الاول من لوازمها ※ قال قدس سره وجعل قوله غير مشوب الخ ※ فيه انه صرح بانه حال من وجود السعي اى مفيدا اياه والحال انه اى وجود السعي غير مشوب بتجوز الخ وانما اخره في بان الغرض التنبيه على ان محط الفائدة هو هذا القيد دون قيد الابتداء ولذا تعرض لبيان حال انا سعيت في الابتداء ولا في الابتداء ولم يتعرض لبيان حال سعيت انا لا في الابتداء لان قيد الابتداء لبيان الواقع (قوله كان تجوز) لم يقل كان مجازا على طبق ماسبق لعدم استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن كونه في غير معناه بل فيه تجوز بالمعنى اللغوي حيث نسب الفعل الى الغير بالمساهلة وعدم المبالاة فلا يرد ماقيل ان كونه تجوزا ينافي كونه لرد الخطأ فان المتجوز لا يقال له انه مخطئ (قوله من التفصيل المذكور) من قوله ان ولي الى ههنا لا التفصيل المذكور بقوله ولا فقد يأتي الخ لانه قال في الايضاح هذا كله اذا بني الفعل على معرف بلفظ التوكيد (قوله تخصيص الجنس) اى مايعم القليل والكثير على ماهو المعنى الشائع عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتدأ فانه في معنى التخصيص بالصفة (قوله ولم يدر جنسه) اى تردد فيه ولذا فسره بقوله ارجل ام امرأة فيكون قصر تعيين (قوله او اعتقد انه امرأة) فيكون قصر قلب وفي الحصر اشارة الى انه لايجئ لقصر الافراد (قوله بشرط ان يقصد الخ) اما اذا لم يقصد شئ منهما بان يحمل التنوين فيهما على التعظيم

(او التهويل)

وسعيت

اوالتهويل اوغير ذلك لم يفد التقوى ولا التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير المصحح للابتداء (قوله فلا يكون التخصيص البتة) اى لا يفيد التخصيص اذليس هناك تقديم معنوى ليستفاد منه التخصيص ورد عليه انه يجوز استفادته من التقديم اللفظى كما ذهب اليه الكشاف فى قوله تعالى (الله يبسط الرزق) كذا فى شرح المفتاح الشريفى وله ان يقول ان التقديم اللفظى تكفيه الاصالة (قوله بافتراق الحكم بين الصور الثالث) اى النكرة نحو رجل عرف والمظهر المعرفة نحو زيد عرف والمضمر نحو هو عرف فى ان الحكم فى الاول التخصيص وفى الثانى للتقوى وفى الثالث يحتملهما (قوله على سبيل القطع) لا يخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم والتأخير فى المظهر المعرف على انه فاعل معنى فى مقابلة الراجح اعنى الحمل على الابتداء كالمعدوم فلذا حكم بانه لا يحتمل التخصيص وان كان فى نفسه محتملا له ويرتكب فى رجل عرف لاجل الضرورة فلا ينافى هذا ما فى المفتاح وشرحه من ان نحو زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن لا على السواء كهو عرف (قوله ان جاز تقدير كونه الخ) ذكر الجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزمه كيلا يحمل التقدير على مجرد الفرض وللتفصيل المذكور بقوله ولا الخ فان قيل قد مر ان السكاكى رحمه الله تعالى قائل بالتخصيص فى نحو (ما انت علينا بعزيز) مع انه لا يتصور فيه انه بعد اعتبار التقديم والتأخير يكون فاعلا معنويا اجاب السيد عنه فى شرحه للمفتاح بان الصفة بعد النفى تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت تأكيدا للمستتر ثم يقدم ويدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت وجعله مبتدأ وفيه بحث لان الصفة بعد النفى انما تستقل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر والجواب ان يقال ان هذه الصفة فى المعنى كالفعل ولذا تم بفاعله كلاما ولا يصغر ولا يوصف ولا يعرف ولا يثنى ولا يجمع نص عليه الرضى فانت بعزيز فى الحقيقة بمعنى ما انت عززت فبعد اعتبار التقديم والتأخير يصير المسند اليه فاعلا معنويا وهذا كالصفة التى هى صلة الالف واللام او يقال المراد بكونه فاعلا معنويا ان لا يكون فاعلا لفظيا لانه المانع من اعتبار التقديم والتأخير لا ان يكون تابعا وبعد اعتبار تأخير انت فى ما انت علينا بعزيز لا يتعين كونه فاعلا لفظيا لجواز كونه مبتدأ لما تقرر انه اذا طابقت مفردا جاز الوجهان (قوله نحو زيد قام) اى المظهر المعرف (قوله لما سنذكره) من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظى وهو لا يجوز (قوله واخرجه الخ) اشارة الى ان الاستثناء بالمعنى اللغوى اى اخرج السكاكى رحمه الله تعالى المنكر عن حكم افادة التقوى بان اخرجه

عن عدم جواز التأخير فيه بان جعله بدلا عن الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد (قوله وهذا معنى قوله الخ) اى المراد بالاستثناء المعنى اللغوى والاخراج من حكم افادة التقوى بالاخراج عن ضابطته فالمعنى واستثنى السكاكى رحمه الله تعالى المنكر عن حكم افادة التقوى باخراجه من عدم جواز التأخير بجعله بدلا من الضمير والمراد المنكر الذى لا يفيد الحكم عليه بحال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص واما المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير نحو بقرة تكلم وكوكب انقض الساعة و (وجوه يومئذ ناضرة) الى غير ذلك فلا حاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره (قوله لئلا ينتفى التخصيص) اى المصحح لوقوع النكرة مبتدأ اذ لا سبب له ههنا سوى التقديم او الحصر اذ لا سبب للحصر سوى تقدير كونه مؤخرا وهذا انسب للسابق واللاحق (قوله واذا انتفى التخصيص الخ) اى التخصيص المصحح او الحصر لم يصح كونه مبتدأ وفيه اشارة الى ان قوله بخلاف المعروف متعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفى التخصيص او بقوله اذ لا سبب الخ اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعروف فان التخصيص فيه غير منتف او سبب التخصيص فيه متحقق سوى التقديم (قوله من غير هذا الاعتبار البعيد) اى جعل الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابدال المظهر منه فانه قليل فى كلامهم سيما الابدال من المستتر والاية تحتمل وجوها اخر من كون الواو علامة الجمع فقط وكون الذين منصوبا او مرفوعا على الذم وان يكون مبتدأ تقدم عليه الخبر (قوله ثم قال) كلمة ثم ههنا وفى جميع ما سيأتى لمجرد الترتيب فى الذكر والتدرج فى مدارج الارتقاء وذكر ما هو الاولى ثم الاولى دون اعتبار التراخى والبعد بين تلك الدرج ولا ان الثانى بعد الاول فى الزمان كما فيما نحن فيه فان قول السكاكى رح اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء (قوله ان لا يمنع من التخصيص مانع) توطئة لبيان انتفاء التخصيص فى قولهم شر اهر ذا ناب وبيان وجه التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا بعدم المانع امر بين مستغن عن البيان (قوله اذ ظهور الخبر الخ) لان الهرير صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه (قوله واذ قد صرح الخ) متعلق بمحذوف اى لزم طلب وجهه اذ قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح وقد يقال اجرى اذ مجرى ان لموافقته اياه فى الحركة والسكون وعدد الحروف فادخل الفاء فى جوابه كما فى قوله تعالى (فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) (قوله فالوجه تفظيع الخ) يتجه عليه انهم جعلوا التخصيص فى قولهم شر اهر

(ذا ناب)

ذاناب مقابلا لتفظيع شان الشر كما فى العباب والاقليد فلا يجوز حمل التخصيص عليه فانه حينئذ يكون راجعا الى التخصيص بالوصف ولا يكون وجها آخر مصححا لوقوع المبتدأ نكرة مع انهم افردوه بالذكر فى المخصصات (قوله عنده يدل الخ) فيه ان كون التقييد بالوصف مفيدا عنده لنفى الحكم عما عداه لا يصحح الحصر الواقع فى كلام الائمة ما لم يثبت ان الائمة يقولون بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الا ان يقال ان السكاكى رحمه الله تعالى زعم ان الائمة قائلون به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح للابتداء هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما ذلك لازم له فقول ائمة فى تصحيح ابتدائية شر تا ويله ما اهر ذاناب الا شر ترك ما يعنى وهو التصريح بالوصف واخذ ما لا يعنى وهو الحصر (قوله اى فيما ذهب اليه الخ) لما كان المذكور سابقا هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه اشار بعطف واحتج الى ان نسبة النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه ومذهبه ان المضمر المتقدم يحتمل التخصيص والتقوى والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوى والمنكر لا يحتمل الا التخصيص واحتجاجه ان المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوى فان اعتبر التقديم كان للتخصيص والا فالتقوى والمظهر المعرف يحتمل التقديم لانه فاعل لفظى الا بارتكاب وجه بعيد ولا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب ذلك الوجه البعيد الا ان يمنع مانع والمصنف رحمه الله تعالى منع اولا احتمال الفاعل المعنوى دون اللفظى وثانيا تحقق الضرورة فى المنكر وثالثا وجود المانع فى المثال المذكور والمنع الاول متوجه والثانى والثالث ليس بشئ كما سيجئ (قوله لا يقال الخ) توجيه باختيار الشق الثانى (قوله بوجه) لبقاء الفعل بدون الفاعل (قوله لا نسلم ذلك) اى عدم احتمال الفاعل التقديم بوجه ولا يلزم ما ذكرتم من بقائه بدون الفاعل لجواز اقامة الضمير مقامه مقارنا للفسخ (قوله وتجويز الخ) جواب سؤال وهو ان يقال عدم احتمال الفاعل التقديم عند الفسخ لانه لا يحتمل الفسخ بخلاف التابع فانه يحتمله ولذا يقدم (قوله تحكم) اذ الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتابعية فالفرق تحكم (قوله فان قلت الخ) توجيه باختيار الشق الاول ولما لم يكن فى عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير فى انا قلت ورجل فى رجل جاءنى مبتدأ على ما يدل عليه النظر فيه حمل صاحب التوجيه كلامه على انهما باقيان على تابعيتهما وان السكاكى رحمه الله يجوز ذلك وان كان مخالفا للجمهور وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام السكاكى رحمه الله عليه لانه مكابرة محضة (قوله ليس بمبتدأ) عند السكاكى

رحمه الله قبل انه صرح بان ارتكاب الوجه البعيد في رجل جاءني لفوات شرط الابتداء فكيف يقال انه بدل اصطلاحي عنده وكذا الكلام في نظيره اقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب اي الوجه البعيد عند المعرف لكونه على شرط المبتدأ وانما يرتكب عند المنكر لفوات الشرط وهذا يدل على انه يرتكب في المنكر ذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة الابتداء واما ان ارتكاب ذلك الوجه البعيد لصحة الابتداء فليس في كلامه اشعار بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه ليكون تابعا مقدما ثم يرد عليه ما اورده السيد في شرح المفتاح من ان هذا التوجيه مناف لما ذكره السكاكي رحمه الله في اوائل الفن الرابع من ان نحو عليك ورحمة الله السلام يلزم ان يكون عديم النظير وان لا يسوغها الا نية التقديم والتأخير (قوله قائم هند) اي في ما اقمت ورجل جاءني وهو التباس التأكيد والبدل بالمبتدأ (قوله واما تقديم الخ) تعرض لما هو المقصود بالنفي فان ما نحن فيه من هذا القبيل والا فاللائق بما سبق من جواز تقديم المعطوف بالاحرف الخمسة في ضرورة الشعر على المتبوع فقط ان يتعرض لجميع الاحتمالات الحاصلة بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق (قوله ثم لا نسلم الخ) عطف على مدخول اذ اي فيه نظر اذ لا نسلم الخ (قوله لولا تقدير التقديم) الاظهر لولا تقدير التأخير اذ المقدر التأخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد من التقديم القسم المتبادر منه وهو ما يكون في الاصل مؤخرا ثم قدم ولا شك ان فرض هذا التقديم انما هو لغرض التأخير قدبر (قوله لا يقال الخ) اثبات للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلابد منه بحال مع ابطال السند يعني ان التنكير انما يدل على اعتبار معنى زائد على الجنس به يصير نوعا ولا يفيد الحصر والحصر لا يستفاد الا من تقدير التقديم اذ لا مفيد له ههنا سواه فثبت ان التخصيص ينتفي لولا اعتبار التقديم ※ قال قدس سره هذا كلام الخ ※ قد عرفت ان التخصيص في المتن يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر بل الثاني انسب فلا وجه لما ذكره قدس سره ※ قال قدس سره فالاولى ※ انما قال ذلك لان الاكتفاء على جواب التسليم صحيح الا ان الاولى الاستيفاء (قوله قد ذكرنا الخ) منع للحصر المستفاد من كلمة انما في قوله والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم لجواز استفادته من الوصف الا انه ادعى الوجوب مبالغة في قوة السند (قوله والى فلا توجيه لكلامه) اي كلام صاحب المفتاح حيث لزمه امتناع تقدير التأخير اذ التخصص النكرة بالوصف فلو لم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف لا يتأتى التوفيق بين كلامه وبين كلام الائمة حيث تأولوه بما هو ذا ناب الاشر كذا نقل عنه (قوله بل الجواب الخ) اضراب عن قوله لا يقال الخ اي لا يقف

في جواب منع المصنف رحمه الله تعالى التنكير اعتمادا الخ بل الجواب هذا (**قوله قال الشيخ الخ**) تأييد لمنع المصنف رحمه الله تعالى وقول الشيخ حجة على السكاكي رحمه الله تعالى لانه المرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به في المفتاح قيل هذا بناء على ان يحمل الخير والشر على اطلاقهما اي مايكون في الواقع فيجوز ان يقال شر اهر ذاناب لا خير لان الخير الواقعي قد يهر لما أذيه منه وليس المراد الشر والخير بالنسبة الى الكلب وفيه انه على تقدير حملهما على الواقعين لامعنى للقصر ايضا لان الهرير صوته الغير المعتاد على ما في الصحاح وغيره وذلك يتشأم به ويخشى منه السوء ولا يكون الاشرا وهو مسلم عند العرب كما صرح به الفاضل الكاشي في شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها مبني على معنى الهرير فان كان معناه النباح الغير المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه منه امارات وقوع الشر وان كان معناه الصوت على في مقدمة الزمخشري فهو قد يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح القصر ويمكن ان يقال في توجيه منع المصنف رحمه الله وصحة كلام الشيخ ان مقصودهما ان القصر حقيقي وليس اضافيا حتى يكون ردا لاعتقاد المخاطب ان الهر قد يكون خيرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال المخاطب قيل هذا مثل يضرب لرجل قوي ادركه العجز في حادثة وفي القاموس انه يضرب في ظهور امارات الشر ومخايله لاسمع قائله هريرا اشفق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستمعه اي ما اهر ذا ناب الا شر انتهى ومن هذا ظهر ان الشر والخير ليس بالنسبة الى الكلب وان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطلقا (**قوله ثم قال**) عطف على قال الاول او الثاني وقد عرفت ان ثم في جميع المواقع لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء ولا يلزم ان يكون الثاني بعد الاول في الزمان بل ربما يكون مقدما كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فلا يرد ان قوله ويقرب الخ مقدم على بيان التخصيص في كلام المفتاح واما ما قيل انه للترتيب في الاخبار فمما لا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة في ذلك (**قوله ويقرب الخ**) يعني ان في هو قام تقويا من غير شبهة وزيد قائم فيه تقو مع شبهة عدمه فيكون قريبا منه في افادة التقوى وانما قال من هو قام مع ان المناسب زيد قام لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه نص في التقوى عنده فاعتبار القرب اليه اولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل للتخصيص ايضا فانه يوهم ان زيد قائم ايضا يحتمل التخصيص لان المذكور في كلامه قبل قوله ويقرب بيان التقوى في المضمر المقدم (**قوله لم يتفاوت في الخطاب الخ**) **اي في كون ما جرى**

عليه مخاطبا او متكلما او غائبا او فى الاحوال الثلث التى يستحقها عند الاجراء على موصوفه (قوله و هذا معنى قوله وشبهه الخ) لا يخفى ان المستفاد من كلام السكاكى رحمه الله تعالى ان مشابهته بالخالى بواسطة عدم التفاوت سبب نقصانه فى التقوى وعدم كونه نظيراله فالمناسب لكلامه ان يجعل داخلا فى دليل يقربه لا معطوفا على قال كما اختاره الشارح رحمه الله تعالى على ان المستفاد من كلامه هو انه مشابه له لانه جعله مشابها له كما يدل عليه صيغة التفعيل وحمله على بيان المشابهة لا يساعده المقام (قوله على انه مفعول معه) و مصاحبه اما التضمن و العامل فيه معنى العلية المستفادة من اللام اى علل القرب بالتضمن مع الشبه و اما الضمير فالتضمن بمعنى الاشتمال اى لاشتماله على الضمير مع الشبه (قوله المقاربة فى التقوى) فى تاج البيهقى المقاربة القصد فى الامور و منها قاربته فى البيع مقاربة وفى بعض النسخ المقارنة بالنون و على التقديرين اندفع ماقال السيد ان الاظهر احدهما ثبوت التقوى لان المقاربة كالقرب يشتمل على امرين (قوله ولا يخفى مافيه من التعسف) نقل عنه وجهان احدهما جعل الواو الذى اصله العطف بمعنى مع والثانى جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو غير مذكور و هو ان ليس فيه كمال التقوى و كلاهما ليس بشئ لان الواو بمعنى مع كثير فى الكلام الا انه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة وهى جزالة المعنى فان جعلها عاطفة ليس نصا فى كون العلة مجموع الامرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور ضمنا كثبوت اصل التقوى و مجموعهما معنى القرب معلل بمجموع الامرين وقيل لانه يلزم ان يكون التضمن متعلقا بامرين احدهما لفظ و هو الضمير و الثانى معنى اعنى المشابهة وفيه ان الضمير فى زيد قائم منوى و هو معنى حقيقة لفظ حكما و ان التضمن هنا بمعنى الاشتمال و لا شك فى اشتماله عليهما على انه لا يتم على تقدير كون مصاحبه التضمن وقيل لان المفعول معه سماعى عند سيبويه وفيه انه ذكر فى التسهيل و غيره ان الصحيح ان المفعول معه قياسى وقيل ان مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة و مصاحبه غير مقصود بالنسبة بل تابع فيها وفيه ان اكثر امثلته لا يجرى فيه ذلك نحو اعجبنى استواء الماء والخشبة و سرت و النيل و جئت و طلوع الشمس كيف و الواو فيه بمعنى مع وهى للمصاحبة قد تدخل على التابع نحو جاء الامير مع الوزير وقد تدخل على المتبوع نحو ان مع العسر يسرا وفى المفصل شرطه ان يكون الفعل مشتركا بينه وبين فاعل فعل (قوله ليكون اوضح) فيه ان العطف يوهم كون كل واحد منهما علة للقرب بخلاف كونه بمعنى مع فانه نص فى كون

المجموع للمجموع علة له وهو المقصود (قوله حيث اعرب الخ) اى جعل معربا
مخالفا فى الاحوال الثلث مع تحمله للضمير فلو عومل معه معاملة الجملة لكان مبنيا
معربا محلا لا لفظا نحو عرف فى زيد عرف وانما قلنا انه معرب مع الضمير لان الاعراب
الذى اجرى عليه اعراب يستحقه مع الضمير لانه المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه
عامله فان الخبر او الصفة مثلا قائم مع الضمير واما قائم بدونه فلا يستحق الاعراب
لعدم تحقق عامله فعلم انه مع الضمير فى حكم المفرد نحو قائمة وبصرى بخلاف
يضرب فى زيد يضرب فانه يستحق الرفع بدون الضمير لاجل عامله المعنوى والاعراب
الذى يستحقه مع الضمير محلى ومن زعم ان الخبر او الصفة هو قائم وحده لا مع فاعله
لزمه ان يقول ان الخبر او الصفة هو عرف وحده بدون فاعله وذلك لا يلتزمه من له شمة
من علم الاعراب وقد وهم ان نحو قام الى فى جملة مبنية مع اجراء اعرابها الذى استحقته
على جزئها الاول اعنى قام وليس بشئ لانه فى حكم المفرد اجرى الاعراب على جزئه
الاول لعدم قابلية باقى الاجزاء فى الرضى لما فهم من فوه الى فى معنى المفرد لان معناها
شافها قامت الجملة مقام المفرد وادت مؤداه واعرب ما قبل الاعراب منها وهو الجزء
الاول اعراب المفرد الذى قامت مقامه وما قيل ان البناء لازم لم للجملة وانتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فوهم لانه لم يستدل
بانتفاء الجملة على انتفاء البناء بل علل شبهه بالخالى بامرين عدم الحكم بكونه جملة وعدم
بنائه (قوله نحو زيد عارف ابوه) الا انه اورد المبتدأ ليكون الكلام تاما والمقصود بالتمثيل
عارف ابوه (قوله اى جعل تابعا لعارف الخ) لان استعماله مسندا الى الضمير اكثر
ولاشتراكهما فى عدم الاسناد التام (قوله اذ لا حاصل لهذا الخ) لانه اذا اسند الى الظاهر
فلا وجه لتثنيته وجمعه كالفعل فلا حاجة الى جعل افراده بالتبعية وايضا الافراد
ههنا فى مقابلة الجملة كما ذكر سابقا لا فى مقابلة التثنية والجمع (قوله وتمارى) فى التاج
الرؤية والراية ديدن ودانستن وپنداشتن والصيغة تحتمل المتكلم المعلوم والمجهول
الغائب (قوله لفظ مثل وغير) خصهما بالذكر لانهما المستعملان فى كلامهم والقياس
يقتضى ان يكون ما هو بمعناهما كالمماثل والمغاير والشبيه والنظير كذلك (قوله مثل
الامير حمل على الادهم والاشهب فانه لم يقصد ان يجعل احدا مثله (قوله
وغيرى باكثر الخ) فانه معلوم انه لم يرد ان واحدا هناك وصفه بانه يخدع وتمامه
ان قاتلوا جبنوا او حدثوا شجعوا (قوله كما فى قولنا مثلك لا يوجد) مثال للنفى اى
كما يقصد فى قولنا الخ فان المقصود نفى مثل المخاطب (قوله غيرى جنى) فان تقديم

المسند اليه ههنا تخصيص ايصح التشبيه بسباية المتندم فيكون كلا حكمي النفي والاثبات مفهوما من المنطوق ولا يكون احدهما كناية عن الآخر فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين وجعله من قبيل الكناية في النسبة اى انا لم اجن كما في غيرى باكثر انما او في المحكوم عليه بان يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغايرة المتكلم لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل لينتقل الى ملزومه اعني نفي الجناية عن نفسه فانه وهم لما عرفت ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير ان يجعل احدهما وسيلة للآخر ولان المقصود الشارح رحمه الله تعالى تمثيل المنفي لا النفي كما يدل عليه قوله فان التقديم ليس كاللازم الخ (قوله من غير ارادة الخ) اى عدم التصريح على ما يستفاد من القاموس والتاج والمراد بغير المخاطب المعين كما يفصح عنه عبارة الايضاح وبه صرح الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وذا بان لا يراد المعين اصلا كما في مثلك لا يوجد وغيرى جنى على احد الاحتمالين او يراد المعين ولم يصرح به بان يكنى عن ذلك المعين بالمثل او الغير لاشتهاره به او بان يجعل الاضافة للعهد وعلى التقادير الثلث لا يلزم تقديم لفظ المثل والغير فاندفع ما قيل ان التعريض بالمعنى الاصطلاحي غير متحقق في شئ من الاحتمالات الثلث لكون الكلام موجها الى المثل والغير بطريق الاستقامة وان اريد به المعنى اللغوى فهو انما يتحقق على تقدير اراده المثل المعين او الغير المعين بطريق الكناية في المحكوم عليه واما اذا اريد المثل والغير مطلقا او اريد المعين بالاضافة العهدية فلا فتدبر فانه مما خفي على كثير من الفضلاء (قوله مماثل له او غير مماثل) تعميم لغير المخاطب للاشارة الى ان الغير في المتن ليس مقابل المثل كما في قوله لفظ مثل او غير والا لكان الواجب ان يقال من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب او غيره بل الاعم الشامل للمثل وغير المثل وليس لفا او نشرا بان يكون مماثل متعلقا بمثلك وغيره مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد ان الغير في غيرك لا يختص بغير المماثل فالصواب مماثل له او غير المخاطب مماثلا او غيره (قوله حال كون الخ) فهو ظرف مستقر وقع حالا من قولك المضاف اليه لنحو وصح لانه يمكن اقامة المضاف اليه مقام المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب فانه في القول دون النحو ويجوز ان يكون حالا من نحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل (قوله اى ضربا لم ينشأ من ذنب) فان كونه ناشئا مما يغاير ارادة التعريض يلزمه ان لا يكون ناشئا من ارادة التعريض كما في غيرى يخدع وغيرى فعل كذا اى انا لا انخدع وانا لم افعله وهذا هو الوجه القوى لسبقه الى الفهم اذ لا تكلف فيه وقال السيد في شرحه للمفتاح

ان كلمة غير بمعنى لا اى ناشئا من لا ارادة التعريض ويلزمه ان لا يكون ناشئا من ارادة التعريض وفيه صرف لفظ غير عن معناه مع كونه مدخول حرف الجر وقيل من زائدة فى الاثبات لكونه فى معنى النفى كانه قيل لا من ارادة التعريض وغير وقع حالا من قولك اى حال كونه غير ذى ارادة التعريض اى ليس مرادا به التعريض وكذا ضربنى من غير ذنب اى ضربنى ضربا مغاير الذى ذنب وفيه زيادة من فى الاثبات بتأويل النفى وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه (قوله فهذا مقام آخر) اى غير المسند اليه (قوله يستعمل فيه غير على سبيل الكناية) كما يستعمل المسند اليه كذلك ❊ قال قدس سره على معين اشتهر الخ ❊ وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة العهدية فحينئذ ليس فى الكلام كناية لا فى الحكم ولا فى المحكوم عليه لكون كل منهما مصرحا به ولا تعريض ايضا بذلك الانسان ❊ قال قدس سره كان ذلك تعريضا الخ ❊ كأنه قيل ذلك الشخص المعروف بمماثلتك لا يبخل بغير المعين فيفهم منه بطريق خطابى بمعونة المقام انك تبخل كما يفهم من لست انا بزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا ❊ قال قدس سره بانسان غير معين ❊ اذ لا معنى للتعريض بغير المعين ❊ قال قدس سره ولا بالمخاطب ❊ لا بعدم البخل وهو ظاهر ولا بالبخل ❊ قال قدس سره وفيه بعد ❊ اذ الانتقال من وصف الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب بعدم البخل قد يقع الى تعريض المخاطب بالبخل اما الانتقال من وصف المماثل مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل ❊ قال قدس سره كما يفهم من سياق الخ ❊ حيث قال وعليه قوله غيرى باكثر هذا الناس ينخدع فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع بل اراد انه ليس ممن ينخدع ❊ قال قدس سره دون الاطلاق ❊ اى لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا ❊ قال قدس سره كما يدل عليه ❊ اى على وجود استعمال المثل للاطلاق ❊ قال قدس سره فيحتمل التعيين ❊ والظاهر الاطلاق وخلاصة ما حصل من بسطه وبيانه ان الاولى اسقاط لفظ التعريض فى المتن ليشمل جميع الصور التى تستعمل فيها لفظا المثل والغير لا على سبيل الكناية وقد عرفت شموله اياها سابقا بما لا مزيد عليه ❊ قال قدس سره مؤكد الخ ❊ لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية لا يحتمل التعريض بغير المخاطب وان كان يحتمل التعريض بالمخاطب قريبا او بعيدا ❊ قال قدس سره وعرض بانه ليس مثلا له ❊ لا يخفى ان مراده التعريض بغير المخاطب بالحكم الذى اجرى على المثل او الغير ايجابا او نفيا لا التعريض بعدم المماثلة او المغايرة تفصح عنه

عبارة الايضاح * قال قدس سره اللهم الا ان يقال الخ * استثناء من قوله ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية * قال قدس سره لا معنى للتعريض بنفي الغيرية الخ * اي اذا اضاف لفظ الغير الى المخاطب او المتكلم مما لا يحتمل التعدد كما في الامثلة المذكورة (قوله اعون من الاعانة) وبناء افعل التفضيل من باب الافعال قياسي عند سيبويه وقيل سماعي لا من العون على ماقيل لانه اسم على ما في القاموس لكن وقع في شرح التسهيل للمصري نافلا عن بعض الكتب انه مصدر (قوله اعون على اثبات الحكم الخ) فيه دفع لما يرد على قوله يرى تقديمه كاللازم من ان المخاطب ان كان منكرا او مترددا فتقديمهما واجب او حسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون على ماهو المراد من لفظة مثل وغير من افادة الحكم على وجه ابلغ فان كون الحكم المذكور ابلغ ليس للرد اذ لم يقل احد بان قولنا زيد اسد للرد على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم اعون منهما على المراد بهما مع التأخير لان التقديم اعون من التأخير اذ لا اعانة في التأخير (قوله لانه لم يقع الخ) متعلق بقوله بمعناه اي قلنا ان معنى التشبيه المشعر بعدم اللزوم انه يجوز التأخير لان التأخير واقع على الندرة لانه لم يقع الاستعمال على خلاف التقديم اصلا كما يدل عليه كلام الشيخ (قوله قيل وقد يقدم) الواو من المحكي وهي اما للعطف على ماقبله في كلام القائل او للاستيناف وما قيل انه معطوف على مقول قول عبد القاهر عطف التلقين كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اي قل وزيدا فليس بشئ اذ لا معنى لتلقين هذا القائل للشيخ بهذا الكلام وايضا لا يطرد في قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه لتخصيصه فانه لا يمكن ان يكون فيه لعطف التلقين (قوله المسور بكل الخ) وما يجري مجراه في افادة العموم لجميع الافراد وانما اشترط ان يكون مقرونا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد لعدم فوت العموم وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفي لا يجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتلك العلة بعينها لكن بقي شرط آخر وهو ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر كان فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لا يفوت العموم لو قيل لم يقم ابو كل انسان (قوله لانه دال الخ) دلالة المقتضى على المقتضي فهي غاية مترتبة على التقديم وان اريد قصد الدلالة كان علة باعثة ثم المقتضى ان كان عبارة عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهره وان كان عبارة عن الكلام المشتمل عليها فالمعنى لان المسند اليه المسور بكل دال

على العموم اى شموله لكل الافراد (قوله بخلاف ما لو اخر الخ) كلمة ما زائدة كما فى قوله تعالى (مثل ما انكم تنطقون) ولو شرطية جزاؤه قوله فانه يفيد نفى الحكم الخ ان جاز وقوع الاسمية جواب لو كما فى المغنى ومحذوف ان لم يجز كما فى الرضى اى لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تصريحا على بيان مخالفة حكمى التقديم والتأخير (قوله عن جملة الافراد) اى رفع الايجاب الكلى لا النفى عن الكل المجموعى فان كل المضاف الى النكرة لعموم كل فرد لا لعموم الكل (قوله يفيد عموم السلب لما كان عموم السلب مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فاورده بطريق الحصر (قوله ممنوع) اى لا نسلم كثرة استعماله فى التأكيد فانه مشروط بان يكون مضافا الى الضمير غير مجرد عن العوامل اللفظية (قوله فى اصل الدعوى) اى كون تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتأخيره لسلب العموم (قوله بالاستعمال) اى باستعمال البلغاء كذلك والاستعمال دليل اللغة (قوله لبيان السبب) اى السبب الباعث للوضع على هذا الطريق (قوله اهمل فيها) جملة مستأنفة لاثبات كونها مهملة (قوله لان حرف السلب الخ) هذا وجه لفظى للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر فى موضعه لكنه جار فى لم يقم انسان ايضا مع انه سالبة على ما سيجئ والتحقيق ان الحكم ان كان بسلب الربط فهى سالبة وان كان بربط السلب فهى معدولة ففى انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير يكون المحمول مجموع مضمون الجملة اعنى سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدأ بالايجاب وفى لم يقم انسان سلب نسبة القيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسى فى شرح الاشارات وما قاله صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قام الا الحكم بقيام زيد كما فى قولنا قام زيد والقول بان المحكوم به فى الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر آخر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبره النحاة صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل فليس بشئ لان الفرق بين الكلامين متحقق فى العرب الفح حيث يستعملون الاول للتقوى دون الثانى ولولا تكرر الاسناد لما افاد التقوى كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوها من استعمالاتهم بالفرق بين القولين وابطلوا به قول الكوفية بجواز تقديم الفاعل وسيجئ بيان ذلك فى بحث التقوى (قوله ولهذا الخ) اى لاجل ان الواقع كذلك جعلت معدولة موجبة والا فكونها سالبة محصلة ايضا مثبت لدعواه بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله لان

الموجبة المهملة المدولة المحمول فی قوة السالبة الجزئية وماقيل ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به فی الرضی فالضمير الذی فی لم يقم فی المعنی نكرة واقعة فی سياق النفی مفيد لعموم السلب فلوكان بعد دخول كل له يلزم ترجيح التأكيد علی التأسيس فليس بشیء لان عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع بالمرجع فلا يكون عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئا (قوله يكون معناه نفی القيام الخ) ای يحصل معناه والا فمعناه ثبوت انتفاء القيام لجملة الافراد واختاره لظهور لزوم ترجيح التأكيد علی التأسيس علی هذا البيان (قوله بمعنی انهما متلازمتان فی الصدق) بيان للواقع والا فی ثبوت المدعی يكفی استلزام الموجبة المعدولة للسالبة فقط (قوله ولما كان الخ) اشارة الی وجه تعليل هذا الحكم بقوله لورود موضوعها فی سياق النفی وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول فی قوة السالبة الجزئية فلا يرد ماقيل ان الحكم بان كل مهملة فی قوة الجزئية لا ينافی ان البعض فی قوة الكلية لانه انما يرد لوكان معنی كلام الشارح رحمه الله تعالی انه لما كان الحكم بان هذه المهملة فی قوة الكلية منافيا لقولهم ان المهملة فی قوة الجزئية اشار الی بيانه الخ كيف وماذكره المصنف رحمه الله تعالی ليس وجه الجمع بينهما (قوله لسلب العموم) ای باعتبار لازم معناه والا فمعناه الصريح ثبوت اللاقيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية (قوله ای الی كل) وتأنيث الضمير لان المراد اللفظة قيل فيما ذكره المصنف رحمه الله تعالی بحث لان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل وكل لبيان كمية افراد المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه هو فالنفی عن الجملة او عن كل وكل فرد لا يستفاد الا من الاسناد الی ما اضيف اليه وايضا ماذكره لا يجری لو وضع لام الاستغراق فی موضع كل لان المفيد فی الصورتين الاسناد الی امر واحد فاللام لتأكيد ما يفيد الاسناد وتقريره اقول ماذكره من ان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه فی المعنی فسلم ولكن مراد المصنف رحمه الله تعالی ان كلا مسند اليه فی اللفظ وان اراد انه المسند اليه فی اللفظ ايضا فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاءنی دون جاؤنی واما ان ماذكره لا يجری فی المعرف المستغرق فغير مضر اذ هو مانع يكفيه عدم جريان الدليل اعنی لزوم ترجيح التأكيد علی التأسيس فی صورة اعنی المسند اليه المسور بكل علی ان المعلل وجهه فی ذلك (قوله ولما كان الخ) اشارة الی دفع ما يختلج ان الجواب السابق مناف لهذا الجواب لان مقتضی السابق ان كلا فی الصورتين تأسيس لا تأكيد

ومقتضى هذا الجواب ان كلا تأكيد لافادته ماافاده التركيب قبل دخوله وخلاصة الدفع انه جواب بتسليم مامنع في الاول وقد نبه عليه المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح حيث قال وان سلمنا انه يسمى تأكيدا الخ (قوله هو التأكيد الاصطلاحي) كلمة هو مبتدأ ثان يفيد تقرير كون ماذكرت تأكيدا اصطلاحيا وليست فصلا اذ ليس قصر المسند على المسند اليه مطلوبا ههنا (قوله والحاصل) اى حاصل الاعتراض الثاني للمصنف رحمه الله تعالى (قوله لايقال) اى في جواب هذا الاعتراض (قوله بطريق الالتزام لان مدلوله المطابقي السلب الكلي) وهو يستلزم رفع الايجاب الكلي (قوله فلا يكون) تأكيدا لعدم اتحاد الدلالتين (قوله فان لم يشترط الخ) اعادة هذا الشق مع انه معلوم من السؤال لافادة التعميم الذي علم من قوله سواء جعل الخ (قوله لزم ان يكون كل في قولنا الخ) لان الاول مدلول التزامي لقولنا لم يقم انسان والثاني مدلول مطابقي له فعلى اى معنى يحمل لم يقم كل انسان يلزم التأكيد (قوله لان دلالة قولنا انسان لم يقم الخ) ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة لان المفروض انه بعد دخول كل او جعل لنفي العموم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس (قوله بل الجواب) عن اعتراض المصنف رحمه الله تعالى (قوله واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد) اى لرفع الايجاب الكلي على الوجه المحتمل للوجوه الثلاثة المذكورة وليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق على ما وهم (قوله لايقال الخ) منشأ هذا السؤال ماهو المشهور من ان السور لفظ دال على الكمية والجواب مبني على التحقيق من ان مايفيد كمية الافراد فهو سور (قوله يجوز ان يكون هيئة القضية) وكون النكرة الواقعة في سياق النفي مستعملة لعدم العموم كما في لارجل بل رجلان انما ينافي كونه نصافي العموم لادلالته عليه فما قيل كون هيئة القضية للعموم انما يستقيم لو لم يصلح للجزئية وهو ممنوع ليس بشئ (قوله فلا مهملة الخ) لان اسم الجنس لايستعمل في مفهوم الامعرفا باللام او ما في حكمه من الاضافة او منونا (قوله فالاقرب الخ) الاقرب الاظهر ان يجعل قوله او معمولة بتقدير الفعل معطوفا على اخرت وجموع المعطوفين يفيد تعميما للمدخول في حيز النفي بناء على ان المتبادر منه ان تكون مذكورة بعده ويحمل التأخير على ظاهره اعني اللفظي اعم من ان تكون معمولة للفعل المنفي اولا وكذا معمولة اعم من ان تكون مؤخرة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة او لمنع الخلو فقوله ما كل ما يتمنى المرء مثال لافتراق التأخير عن معموليتها للفعل والامثلة المذكورة بعد قوله او معمولة امثلة لافتراق المعمولية

ولاجتماعهما وما قاله السيد من ان القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده فان كلمة او لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما اولا وماذكره الشارح رحمه الله تعالى من تقييد التأخير بما اذا لم تكن معمولة للفعل المنفى وان حصل المباينة الكلية بينهما فصرف عن الظاهر وكذا ماذكره السيد من تفسير الدخول بذلك ❊ قال قدس سره وانما كان اقرب الخ ❊ لايخفى ان ماذكره من وجه الاقربية مستفاد من كلام الشارح رحمه الله تعالى بلا خفأ حيث اورد كلمة الفاء اى اذا علمت ان العطف على داخلة او اخرت لايخلو عن تعسف من لزوم عطف الخاص مطلقا او من وجه على العام فالاقرب ان يجعل عطفا على اخرت ويخصص التأخير فماذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا ان فسر الدخول بالتأخير لفظا اورتبة لانه بعينه معنى الدخول مطلقا ❊ قال قدس سره ولو قيل المراد الخ ❊ لاقرينة على تخصيص الدخول بخلاف التأخير فان المثال قرينة على تخصيصه ❊ قال قدس سره مع انه لا اشكال الخ ❊ لكن فيه انتشار ضابطة التقديم او التأخير ويحتاج الى ان يفسر قوله والا بان لم تكن داخلة ولامعمولة بخلاف ماذكره الشارح رحمه الله تعالى فان حصل الضابطة الدخول وعدم الدخول (قوله بما لايتقدم معموله عليه) لانه يقتضى الصدارة كحرف الاستفهام بخلاف لم ولن ولا فانها يتخطاها العامل امالم فلامتزاجها بالعامل بتغيير معناه الى الماضى وامالن فلكونها نقيضة سوف التى لايتخطاها العامل واما لا فلكثرة الاستعمال حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلامال فتوسع فيها بجواز عمل مابعدها فيما قبلها (قوله وافاد ثبوت الفعل) اى مدلوله وكذا قوله او الوصف وقوله بما اضيف اليه فى الكلام توسع باقامة الدال مقام المدلول فاندفع ماقيل انه ان اراد بالفعل المصطلح فلاثبوت له الا على التجوز وان اراد به الحدث فلاحاجة الى قوله او الوصف والمراد بالفعل او الوصف المسند الى كلمة كل فلايرد النقض بقولنا مازال كل انسان متنفسا وسائر الافعال الناقصة لانه لايفيد ثبوت اصل الفعل بل ثبوت امر وراء الفعل اعنى الخبر لان الافعال الناقصة ليست مسندة اليها بل هى قيود الاخبار المسندة كما سيجئ (قوله او الوصف الذى جعل الخ) اى الوصف الذى جعل خبرا عنها او الوصف الذى جعل عاملا فيها بان يكون الوصف مبتدأ وكلمة كل فاعلا له سادا مسد الخبر وهذا الوصف وان كان محمولا فى الحقيقة لكنهم جعلوه قسما من المبتدأ فلذا خصه بالذكر (قوله وفيه نظر) اى فى قوله لايصلح الاحيث يراد ان بعضا كان وبعضا لم يكن فانه صريح فى كلية الحكم والجواب ان مقتضى الاستعمال ذلك والآيات

مصروفة عن الظاهر بدليل خارجي حتى لولم يلاحظ الدليل كان مفادها سلب العموم ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح الكشاف انه يعتبر النفي في الآيات بعد دخول كل فلايكون كلمة كل داخلة في حيز النفي حقيقة وان كانت داخلة صورة فلا ينتقض الضابطة بها (قوله وان لم تكن داخلة في حيز النفي) هذا النفي متوجه الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفي فلذا عم النفي كل فرد (قوله اقصرت الصلوة) اما الظهر او العصر على مارواه البخاري ومسلم كذا في الطيبي والقول بانها احدى العشائين وهم نشأ من لفظ الحديث حيث وقع فيه احدى صلوتي العشاء والمراد صلوتي وقت العشاء وهو من الزوال الى الغروب (قوله كل ذلك لم يكن) فيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل وكان قد فعله انه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب فيه وقيل المراد لم يكن في ظني وهو الوجه وقيل كناية عن لم اشعر ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما عمل عملا كثيرا وتكلم عمدا بما بني على صلوته وصلى ركعتين وسجد للسهو فقال الاوزاعي ان التكلم عمدا في الصلوة بما فيه مصلحة الصلوة لا يفسدها لكن بقي اشكال بالعمل الكثير وقيل ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ذلك التكلم والعمل في حكم الناسي اما الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلاعتقاده الفراغ من الصلوة واما الصحابة رضي الله عنهم فلظنهم القصر وفيه انهم متذكرون للصلوة مترددون في انه لم وقع الاكتفاء على ركعتين فكيف يقال انهم في حكم الناسي للصلوة على ان عدم فساد الصلوة بالتكلم والعمل انما يثبت في حق الناسي دون من هو في حكمه وقيل ان هذه الواقعة كانت قبل حرمة التكلم في الصلوة وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة حين نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين على ما في الحديث وهذه الواقعة كانت في المدينة لان راويه ابو هريرة رضي الله عنه وكان حاضرا في تلك الصلوة كما يدل عليه لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشاء فليس روايته من صحابي آخر بطريق الارسال الا ان يقال صلى بنا حكاية لفظ صحابي آخر روى عنه ابو هريرة مرسلا او يقال المراد بضمير المتكلم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم سوى ابي هريرة او يقال انه كناية عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا تخلو عن تكلف لكنها تدفع الاشكال من غير ارتكاب امر لم يثبت في الشرع بخلاف ماسبق وعندي ان البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا اظهر واسلم (قوله من الذنوب) اشارة الى ان النكرة اعني ذنبا للعموم وان كان في الاثبات (قوله

والشائع الخ) فيه اشارة الى جواز الرفع فيه على مانقل عن سيبويه في التحفة شرح المغني واليه يشير قوله ونظيره ماذكره سيبويه في قوله ثلاث كلهن الخ (قوله فلو كان النصب الخ) يعني لوكان النصب مفيدا والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكن التالي باطل فكذا المقدم وهو افادة النصب وعدم افادة الرفع فثبت ان الرفع مفيد دون النصب لان افادة العموم متحققة كما يدل عليه قوله وسياق كلامه الخ فلا يراد ان بطلان عدم افادة الرفع العموم لايقتضي افادته اياه لجواز ان لايفيد شيئا منهما (قوله لم يعدل الشاعر الخ) في الرضي ان البيت يروى برفع كله وبنصبه وفي المغني ان الشلوبين وابن مالك يسويان بين الرفع والنصب في المعنى لكن الحق ماذهب اليه البيانيون (قوله لم يستعمل الخ) في التحفة ان الغالب فيه ذلك (قوله ونظيره) اي نظير استدلال المصنف رحمه الله تعالى والاعتراض عليه استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير العائد من الخبر في السعة واعتراض ابن الحاجب عليه (قوله لما اشتملت) بالتخفيف على ان ما مصدرية او موصولة او بالتشديد على انه ظرف ان تستعمل (قوله واما تأخيره) اي عن المسند لان الكلام فيهما ولما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضي تأخيره عنه هو مايقتضي عدم تقديمه عليه فاندفع ماقيل انه قد يقتضي داع تأخيره في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطهير والتهكم وكونه حقيرا لايخطر في الخاطر (قوله هذا كله مقتضى الظاهر) قيل هذا مبني على التغليب لان ترك الخطاب مع معين الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره وقد عرفت فيما سبق اندفاعه فتذكر والقول بالتغليب مع وجود لفظة كله تكلف (قوله كقولهم) اي مثل الوضع في قولهم واعتبار النحويين تقدم المرجع في الضمير المبهم حكما لتكون ضابطتهم ان تقدم المرجع شرط في الضمير الغائب كلية لايقتضي كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان مقتضى الظاهر التقدم حقيقة ❊ قال قدس سره واجيب بان المراد الخ ❊ ليس الادعاء في الجنس انما الادعاء في تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بالمخصوص ❊ قال قدس سره فالابهام موجود ❊ فيه انه ان اريد الجنس من حيث هو فلا ابهام فيه بل الاطلاق وكذا لو اريد من حيث تحققه في كل فرد فان العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجوده في فرد غير معين فهو العهد الذهني ❊ قال قدس سره فالمراد به جنس التثنية ❊ فيه ان المقصود مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين لامدحهما من حيث الاثنينية ❊ قال قدس سره زيادة مبالغة ❊

لايخفى ان المبالغة انما تحصيل بحصر الجنس فى المخصوص او اتحاده به ولاحصر
ههنا ودعوى الاتحاد انما يتجه على تقدير كون المخصوص خبر مبتدأ واما على
تقدير كونه مبتدأ فاللازم حمل العام على الخاص وهو لايفيد المبالغة
(قوله اعنى من غير تعيين خصلة) يشير الى ان المراد بالعموم الاطلاق (قوله
بالفاعل) اى الضمير المستتر (قوله فى مثل نعم رجلا السلطان) اذا لم يفسر برجلا
(قوله للتأكيد) اى مجازا وان كان وضع التميز لرفع الابهام (قوله ذرعها سبعون
ذراعا) على ان يكون المراد من ذرعها ذراعها واما اذا كان المراد منه مذروعها
فالتميز على حقيقته (قوله ولم يسمع الخ) تعريض بالمصنف رحمه الله تعالى وماقيل
ان كلام المصنف رحمه الله تعالى مبنى على القياس يرده لفظ قولهم (قوله قد جاء
تقدمه) وانما التزم كون الفاعل مبهما مع تقدم المبتدأ لان تقدمه كالنادر بالنسبة
الى تأخره كذا فى الرضى (قوله ابو موسى الخ) جدك بدل من ابو موسى والفاء زائدة
وقد صرح بزيادة الفاء فى التسهيل والمغنى وهو المخصوص وكذا الحال فى شيخ الحى
خالك وهذا هو الظاهر اذ لاحذف فيه والمناسب لمقصود الشاعر من وصف الممدوح
بكونه كريم الطرفين وماقيل ان جدك خبر ابو موسى بزيادة الفاء وكذا خالك
خبر شيخ الحى والمخصوص محذوف اعنى هو ارتكاب للحذف من غير داع اليه
وكذا ماقيل ان ابو موسى خبر مبتدأ محذوف اى جدك ابو موسى والمقدمة الثانية
محذوفة اى وابو موسى ممدوح ينتج من الشكل الاول جدك ممدوح وهو معنى
جدك نعم جدا او ان ابو موسى مبتدأ محذوف الخبر اى ابو موسى جدك ونضمها مع
المقدمة الثانية المحذوفة ينتج ماذكر من الشكل الثالث فتكلف بارد وهرب من زيادة
الفاء الى مالا يرضى به الطبع المستقيم (قوله ليس بسديد) يمكن ان يقال مراد
المصنف رحمه الله تعالى ليتمكن فى ذهن السامع مايعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير
لاينحصر فى سماع المفسر لجواز ان يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل ليس بصحيح
(قوله وصف الخ) اى ليس بتأكيد كما سبق الى الوهم اذ لامحل للتأكيد ومغايرته
للموصوف بحمل الابهام المستفاد من التنكير على الكمال فكأنه قيل كم عاقل كامل العقل
❊ قال قدس سره لان اختصاص المسند اليه الخ ❊ فيه ان مراده من كونه عبارة
عنه انه يصدق عليه انه بديع اى انه ضد ماينبغى وهذا لايقتضى عدم تغايره به
واتحاده به مفهوما وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعا انه ضد ماينبغى انه
يصدق عليه هذا المفهوم فالوجه ان يقال المتبادر من اختصاصه بحكم بديع
ان يكون المحكوم به بديعا (قوله عطف على كمال العناية) لا على اختصاصه ولا على

العناية اذالتهكم بمن لابصر له مثلا ممايقتضي ايراد اسم الاشارة لاقصدكال العناية بتميزه وان كان اسم الاشارة مفيدا له وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا تحت كال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع (قوله لانه الذى يصمد اليه الخ) اشارة الى انه عرف الصمد لافادة الحصر المطلوب بخلاف احد فانه نكرة لانه الاصل في المسند مع عدم مايقتضي التعريف فتدبر فانه قد سها بعض الناظرين وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشيء فتأمل (قوله الابالحكمة) اى المراد من الحق الحكمة الداعية الى انزاله وهى اشتماله على صلاح المعاش والمعاد لانها حق ثابت في الواقع وتقديم الجار والمجرور للحصر قال القاضي ولعله اراد به نفي اعتراء البطلان له اول الامر وآخره (قوله ادخال الروع) الروعة الخوف وكذا المهابة والمفهوم منهما عرفا هو الحالة التي تكون في قلوب الناظرين من الملوك والسلاطين ولذا قال تربية اى تقوية وازديادا بخلاف الروع فانه امر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا في شرحه للمفتاح (قوله فمن يرحم) بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا في شرحه للمفتاح (قوله اعنى نقل الكلام الخ) فسر السكاكى رحمه الله اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى مافهم ضمنا من ايراد قوله تعالى (فتوكل على الله) ومن قوله آلهى عبدك العاصي مثالا لوضع المظهر موضع المضمر وفهم ضمنا ايضا من قوله فتوكل على الله انه غير مختص بالمسند اليه والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار فما قيل انه لافائدة لقوله غير مختص بالمسند اليه لافي كلام المصنف رحمه الله تعالى ولافي كلام السكاكى رحمه الله تعالى لانه علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشيء لان المفهوم صريحا مماذكر عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمر لاعدم اختصاص نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة (قوله اى النقل الخ) ففى الكلام حذف بقرينة العقل او المشار اليه بهذا النقل المقيد وفى ضمنه النقل المطلق فيصح ان النقل المخصوص غير مختص بالمسند اليه باعتبار القيد وانه غير مختص بهذا القدر باعتبار المطلق (قوله ففي العبارة ادنى تسامح) اما بالحذف او بحمل عدم اختصاصه من حيث كونه نقلا لامن حيث خصوصه ولولا التسامح لم يصح اذلامعنى لنفي اختصاص الشيء بنفسه (قوله اوفق لقوله) باللام كما في النسخة المصححة والباء تصحيف في التاج الوفق ساز وارشدن فاللام صلة له ووجه الاوفقية ان التعميم في قوله بل كل من التكلم الخ لايلايم التخصيص المستفاد من التوجيه الثاني اللهم الا ان يحمل كلمة بل على الاضراب عن هذا المقصود اعنى ان يكون وضع ضمير غائب موضع المتكلم الى الاعم

الافيدالشامل له ولغيره (قوله الاقسام ستة) قيل ههنا اقسام اخركالانتقال من التذكير الى التأنيث وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس ومن صيغة من الذى لذوى العلم الى ماقان لم يجعل التفاتا فليكن من ملحقاته وليس بشئ لان المعبر عنه فيها ليس بواحد لان المذكر مخالف للمؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا اولو العلم لغير اولى العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم ٧ (قوله ويحتمل الخ) عطف على زيادة (قوله من التفات الخ) فى التاج الالتفات وانكر يستن وايراد الواو للاشارة الى اشتراكهما فى كونهما من الالتفات لان مجموعهما مأخوذ فى مفهومه اذالواو لمطلق الجمع لاللمعية (قوله على العلوم الثلاثة) وكذا على المعانى والبيان كما مر فى آخر المقدمة واختاره فى شرح المفتاح لانه كاف فيما هو المقصود واختار ههنا الطلاقه على الثلاثة لانه اشهر منه ❊ قال قدس سره من حيث انه يشتمل ❊ اشتمال المفيد على المفاد على نكتة عامة اوخاصة هى خاصية التركيب فى الافادة من علم المعانى ❊ قال قدس سره ومن حيث انه ايراد الخ ❊ فانه من خلاف مقتضى الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية كما مر تحقيقه لكن يكون حينئذ من جزئيات مايبحث عنه فى علم البيان لامن مسائله واليه اشار فى شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده ❊ قال قدس سره ومن حيث انه يحسن الخ ❊ اى حسنا عرضيا يحصل من افتنان الكلام من غير نظر الى مايقتضى ايراده (قوله من الدلالة) اى صريحا لقوله لانه صرح فلاينافى حصول الدلالة على مذهبه فى تطاول وتذكرت لانه لم يصرح بذلك فيهما وان اشار اليه بقوله فالتفت فى البيتين فما قاله السيد هذه الدلالة الى قوله الا ان التصريح بان فى قوله ليلك التفاتا ادل على هذا المعنى ان اراد به الاعتراض على الشارح رحمه الله تعالى بان الدلالة على مذهبه متحققة فى غير هذا البيت ايضا فلايكون وجها لتخصيص المصنف رحمه الله تعالى بالذكر فلا وجه له لان المراد الدلالة صريحا بقرينة التعليل وان اراد تحقيق كلام الشارح رحمه الله تعالى فهو مستقيم ❊ قال قدس سره تذكرت الخ ❊ تمامه ❊ واصبح باقى وصلها قد تقضيا ❊ والمعنى تذكرت زينب وذكراك اياها تهيجك اى تثير حزنك ووجدك على مفارقتك اياها وصار مابقى من وصلها قد انقطع والكلام خبر ومعناه تحسر وتحزن على مافات من الوصل ❊ قال قدس سره مع ان الرواية الخ ❊ انما قال ذلك لانه لو كان الرواية بالتكلم يكون الالتفات فى تهيجك

(٧) (قوله مراده) باى معنى يحمل من المعانى الآتية نسخه

من التكلم الى الخطاب ❊ قال قدس سره الى غير ذلك من الابيات ❊ التى اوردها امثلة للالتفات ❊ قال قدس سره معمودا ❊ من عمده المرض قرحه من حد ضرب وابنة الجر كناية عن سعاد والمواعيد مفعول ثان لاخلفتك والكلام خبر ومعناه تحسر ❊ قال قدس سره فلا يدل على المقصود ❊ من عدم اشتراط سبق التعبير فى الالتفات لان المقدر كالملفوظ (قوله وبهذا يشعر الخ) سيجئ مايشعر به من كلام المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح وبيان الاشعار وما يتعلق به فيما بعد فى بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب (قوله لانا نعلم الخ) يعنى ما ذكروه من النكتة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات فى مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر (قوله نحو انا زيد وانت عمرو) اى فيما اذا حكم بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم او المخاطب فان المعبر عنه بهما واحد ضرورة اتحاد المراد من انا وزيد مثلا وفيه انتقال من التكلم الى الغيبة وتغاير ذلك المسمى بالاعتبار فانه مدلول انا من حيث انه يحكى عن نفسه ومدلول زيد من حيث انه علم له لا يوجب التغاير فى المعبر عنه والا لم يكن الالتفات فى شئ من الصور الست (قوله نحو يازيد قم) اى فيما اذا عبر اولا بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق (قوله وفى التنزيل الخ) كان المناسب ايراده فيما سبق لان فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة اورده ههنا للاشتراك فى كون المظهر منادى (قوله لان الاسم المظهر طريق غيبة) وان عرض له الخطاب بسبب النداء ولذا كان حق الكلام بعد تمام المنادى الخطاب (قوله نحو يا من هو عالم الخ) المقصود منه التعبير عن الموصول المنادى فى صلته بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذى حصل للمنادى بحرف النداء الى الغيبة التى فى العائد اليه لا التعبير عنه بعده بصيغة الخطاب كما فى حقق لانه داخل بهذا الاعتبار فى يازيد قم لانه جمعهما فى الدليل اختصارا (قوله بعد تمام المنادى) اذ لا خطاب قبلها فالمنادى الموصول والموصوف وان صارا مخاطبين ظاهرا بدخول حرف النداء ليسا بمخاطبين حقيقة لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما معهما فى حكم المفرد واذا اتى بهما سرى الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب فكل من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذى يجئ بعد ذكرهما مقتضى الظاهر فلو لم يعتبر كون التعبير الثانى على خلاف مقتضى الظاهر دخل التعبيران اعنى التعبير بالعائد والتعبير بالخطاب بعد ذكر الصلة والصفة

فى الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثانى من الغيبة الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا ظهر ان ما فى شرح المفتاح الشريفى من انه لا يبعد ان يجعل مثل انا الذى سمتنى وانت الذى اخلقتنى ونحن قوم فعلنا وانتم قوم تجهلون من الالتفات من الغيبة الى التكلم والخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيد لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح ان يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير آخر (قوله قبيح الخ) الحكم بالقبح قبيح وبالرد مردود فانه وقع فى حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو افصح من تكلم بالضاد صلوات الله وسلامه عليه روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ❁ لى خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وانا العاقب ❁ متفق عليه ونقل عن سيبويه انت الذى تفعل على الخطاب وهو امام النحويين كذا فى شرح الكشاف للشيخ الطيبى فى تفسير قوله تعالى ﴿استكبرت ام كنت من العالين﴾ والحق ما فى الرضى من ان الموصول او الموصوف اذا كان خبرا عن متكلم جاز ان يكون العائد اليه غائبا وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلما حملا على المعنى وكذا فى المخاطب نحو انت الذى قال كذا وهو الاكثر او قلت كذا حملا على المعنى وان المازنى قال لو لم اسمعه لم اجوزه وكان النكتة فى اختيار هذا الاسلوب وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة وانه مما لا يخفى على احد حاله بخلاف ما اذا اورد ضمير الغائب فانه يدل على الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة مثلا لو قيل فى انا الذى سمتنى امى حيدرة انا الذى سمته امه حيدرة كان معناه انا ذلك الشخص المعهود المخاطب بكونه مسمى بذلك الاسم وقس على ذلك الحديث المذكور (قوله بعض ما ذكرنا) وهو المذكور بقوله منها نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف ما ذكر بقوله ومنها نحو يا زيد قم وبقوله ومنها تكرير الطريق فان التعبيرين فيهما فى جملتين (قوله تطاول ليلك) بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب او مستحق للعقاب الا ترى انه وقع لم ترقد بالتذكير وبات تامة بمعنى اقام ليلا ونزل به نام او لم ينم فلا ينافى لم ترقد وباتت اما ناقصة وله خبره او تامة وله حال وكليلة اما حال اخرى او مصدر اى كبيتوتة ليلة ذى العائر الارمد والارمد افعل صفة من رمد عينه اذا هاج وعطف باتت على بات عطف المباين على المباين من حيث اللفظ وعطف القيد على المطلق من حيث المعنى والضمير فى خبرته مفعول مطلق قال الرضى فى انبأته نبأ ان النبأ اسم صريح اقيم مقام المصدر لان فعل الانباء والتخبير يتعدى الى المفعول الاول

بنفسه والى مضمون الثانى والثالث او مضمون الثالث وحده بالباء ولك ان تجعل
الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا (قوله
فيصح ان الخ) فهلا حملت كلام الكشاف على ذلك لئلا يكون مخالفا لما ذهب اليه
الجمهور فهذا السؤال استفسار محض وماقيل انه معارضة للاستدلال
بظاهر عبارة الكشاف على موافقته للمفتاح ووجه استدلال المعارض ان قول
الجمهور اولى بالاتباع مع توجيه العبارة فى الجملة فالمنع فى الجواب الثانى غير موجه
فليس بشئ لان الشارح رح ادعى ظهور عبارة الكشاف فى الموافقة لا انها صريحة
فى ان الالتفاتات الثلاثة فى الابيات الثلاثة على سبيل التوزيع والقائل انما يثبت
جواز حملها على مذهب الجمهور بتأويل ان يراد ان الالتفاتات الثلاثة متحققة
فى مجموع الابيات الثلاثة (قوله انا لانسلم الخ) يعنى ان التوجيه الثانى انما يتم
اذا كان الخطاب فى ذلك لنفسه قطعا لكنه يجوز ان يكون خطابا لمن يتلق
منه الكلام اى يأخذه ويسمعه فلا يكون المعبر عنه واحدا فلا يصح الحكم
بطريق الجزم بانه قد التفت ثلاث التفاتات وتفصيل الكلام ان الخطاب القاء
الكلام نحو الحاضر من حيث انه حاضر وذلك الحاضر الملق اليه الكلام
قد يكون هو الذى توجه اليه الحكم المستفاد من الكلام كما فى يازيد قم
وقد يكون غيره كما فى الخطابات المتعلقة بالامة فان الملق اليه هو الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم ان الكاف التى تلحق اسماء الاشارة لبيان احوال المخاطب بها
من الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث فان كان المخاطب بها هو الذى
يتعلق به الحكم قطعا فالاصل ان يكون الكاف اللاحقة لها متفقة بالخطابات التى
فى ذلك الكلام نحو قوله تعالى (ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) و (ذلكم خير لكم
عند بارئكم) وقد تكون مخالفة لها نحو قوله تعالى (فما جزاء من يفعل ذلك
منكم) و (ذلك خير لكم) فلا بد من احد التأويلين المنقولين عن ابن الباذش احدهما
ان يقبل بالخطاب على واحد من الجماعة لجلالته والمراد له ولهم والثانى ان يقدر
اسم مفرد من اسماء الجمع يقع على الجماعة كالفريق والجماعة وان كان المخاطب بها
غير من يتعلق به حكم الكلام قطعا كما فى قول المعرى فان المشار اليه باولائك غير بنى كنانة
المخاطبين بقوله يزجرنكم فلا يجوز ان يكون الكاف فى اولائك خطابا لبنى كنانة فلا
تأويل لان الملق اليه غير المتوجه اليه الحكم وان كان محتملا لهما نحو قوله تعالى
(ثم توليتم من بعد ذلك) وقوله تعالى (ثم عفونا عنكم من بعد ذلك)
فيجوز الامران وماوقع فى الرضى انه لايجوز تعدد الخطاب فى كلام واحد بدون

تثنية اوجمع اوعطف فانما هو اذا كان الخطابان من جنس واحد كما تدل عليه الامثلة التي اوردها من انتما فعلتما وانت وزيد فعلتما واما اذا كانا من جنسين فلا كيف وقد وقع في التنزيل نحو (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) و (قل ياعبادي الذين اسرفوا) فاندفع ماقيل انه مخالف لما في الرضى من انه لايجوز تعدد الخطاب في كلام واحد وانه مخالف لما في التلويح من المخاطب (باولئك هم الفاسقون) هو المخاطب بقوله فاجلدوا وان كان كاف الخطاب مفردا كما في قوله تعالى (ثم عفونا عنكم من بعد ذلك) فانه اختار في كل كتاب احتمالا هذا وقد ذكر العلامة في شرحه للمفتاح ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لايجوز ان يلتفت بها لامتناعه فيها ثم لو اختلف حرف الخطاب المتصل بها من الكاف واخواته بالحكاية والغيبة لامكن الالتفات وحيث امتنع انتهى وهذا هو الحق وحاصله ان الاسلوب الثاني يجب ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر وحرف الخطاب اللاحقة لاسماء الاشارة على مقتضى الظاهر ولايجوز تغيرها الى الحكاية والغيبة (قوله حيث لم يقل الخ) فيكون نصا في ان المخاطب به هو المخاطب بعنكم وتوليتم لانه الاصل على تقدير الاتحاد (قوله المخاطبون) لان القائل به حبيب النجار وهو من المؤمنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل في النصح لما انه لايريد لهم الا مايريد لنفسه وكونه من باب التعريض لاينافي ذلك لان باب التعريض عند المصنف والشارح رحمهما الله تعالى اما مجاز اوكناية وههنا مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ماوضع له فيكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا ثم على ماحققه السيد من ان المعنى التعريضي من مستتبعات التركيب واللفظ ليس بمستعمل فيه بل هو بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه اما حقيقة او مجازا اوكناية يرد ان اللفظ ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا (قوله وهذا مشعر الخ) اى التقييد بقوله عند السكاكي رحمه الله لكن في الاشعار خفاء اذ يجوز ان يكون التقييد لاجل ان تلك المقدمة مسوقة لبيان الالتفات في البيت الثالث عنده (قوله وقد كثر في الواحد الخ) حتى قال في شرح التسهيل المصري ان معنى نفعل وفعلنا المتكلم المعظم نفسه او المشارك (قوله في كلام القديم) اى في كلام الفصحاء المتقدمين في الجاهلية يدل عليه مقابلته بالمولدين (قوله وانما هو استعمال المولدين) اى المحدثين يقال كلام مولد اى محدث وفي القاموس المولدة المحدثة من الشعراء لحدوثهم وتمسكوا في ذلك بما وقع في القرأن المجيد من قوله تعالى (رب ارجعون لعلي اعمل) وقوله تعالى (ان يكون لهم الخيرة من

امرهم) اى الله والرسول والجمع للتعظيم وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى (وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لاتقتلوه) خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشاف فى قرأة الحسن لتحصننه بالتاء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم مجيئه فى كلام بلغاء الجاهلية لايدل على عدم فصاحته فان القرأن مما يستشهد به لاعليه فما قيل ان كلام الشارح رحمه الله يقتضى ان يكون القرأن واردا على استعمال المولدين ليس بشئ بل استعمال المولدين وارد على اسلوب القرأن (قوله اى حين ولى الشباب الخ) تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه (قوله وكاد ينصرم) اى بالكلية اشارة الى بقاء بعض آثاره كما يدل عليه صيغة التصغير وعصر حان بدل من بعيد وهذا السن هو سن الكهولة فان فيه بقية آثار الشباب وظهور باب آثار المشيب (قوله ان يكون المخاطب الخ) لم يرد بالمخاطب ملتقى الكلام وآخذه لان اتحاده فى التعبيرين شرط عند القوم ايضا والا لم يتحقق النكتة العامة للالتفات ولان عدم اتحاد المتلقى فى قول جرير غير معلوم بل الظاهر اتحاده لانه يلقى الكلام الى الخليفة فان القصيدة فى مدحه بل اراد به من يكون مخاطبا بالحكم المستفاد من الكلام ولاشك فى مغايرة المخاطبين فى قول جرير بهذا المعنى فان الامر بالثقة لامرأته والامر بالاغاثة للخليفة فافهم فانه قد غلط فيه بعض الناظرين (قوله انه اضراب الخ) لان ام المنقطعة تفيد الاعراض عن الحكم الذى خوطب به بنو كنانة بقوله هل يزجركم الى الاخبار بقوله ليس ينفع فى اولائك الوك بعدم نفع الرسالة فيهم ولا يمكن ان يكون بنو كنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة عنهم فلا يكونون معبرين بكاف الخطاب كما مر (قوله أتنسى الخ) فى الصحاح اتذكر يخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الراء الاسنان على التفصيل المذكور فى الصحاح واراد صفحتى الخد والضمير فى تصقل للحبيبة والفرع الغصن والبشامة شجر يستاك به والاستفهام فى البيتين للتحسر والتدله على مافات من وصل الحبيبة (قوله فاجاب الخ) فقوله وفى اليأس راحة اعتراض لدفع توهم ناش عن السابق او استيناف بالواو (قوله من طربت الثوب) اذا عملت به عملا صار به كأنه جديد فقوله تجديدا بيان للمعنى اللغوى وقوله احداثا بيان للمراد فان احداث هيئة اخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكر ههنا مافى شرحه للمفتاح من كونه من طرأ بالهمزة بمعنى الورود فالمعنى ايرادا واحداثا لان بناء التطرئة من الطرء مجرد قياس غير مذكور فى الكتب المشهورة من اللغة واللام فى قوله لنشاط لتقوية العمل لان التطرية متعدية بنفسه وفى قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ محذوف اى السامع ولك ان تجعلها فى الموضعين بمعنى واحد فيقدر

(المفعول)

المفعول للتطرية اى تطرية الكلام لاجل تحريك سروره او يقدر المضاف للاصغاء اى ايقاظا لاهل الاصغاء اليه (قوله وقد يختص) على صيغة المعلوم او المجهول فانه يجئ لازما ومتعديا يقال اختصه فاختص (قوله اى قد يكون لكل التفات الخ) اشار الى ان اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع المضاف ظاهرا فى العموم افاد اختصاص كل التفات والمراد كل نوع من الانواع الستة فلا ينافى جزئية الحكم المستفادة من كلمة قد (قوله على طريق الاتساع) باجراء المفعول فيه مجرى المفعول به فيكون مجازا فى النسبة الايقاعية (قوله والمفعول محذوف) اى نسيا منسيا كما فى قولهم فلان يعطى اى يفعل الاعطاء فلا يرد ما قيل ان المحذوف المقدر كالملفوظ كانه قيل مالك يوم الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى النسبة الايقاعية واجيب بان قولهم يا سارق الليلة اهل الدار مشتملة على المجاز مع ذكر المفعول الحقيقى وتوجيهه جعل المفعول به بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل فى البدل كما فى قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به ما كان مفعولا به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه ان اهل الدار مفعول فعل محذوف اى اتق اهل الدار وان جعله بدلا غير بدل الغلط لا يصح وهو ظاهر وبدل الغلط مناف للغرض المطلوب من الاتساع اعنى الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل فى البدل باطل لان معنى قطع زيد يده قطع شئ من زيد هو يده وكذا كل بدل اشتمال ولذا قالوا انه لا بد فيه من تشويق السامع الى ذكر البدل وانه يفيد التقرير حيث اجمل الحكم اولا ثم فسر (قوله دلالة على التعميم) اما علة لحذف المفعول اى حذف المفعول نسيا منسيا دلالة على التعميم لانه يتوسل من الاطلاق فى المقام الخطابى الى العموم لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما سيجئ واما علة لاضيف على الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك افاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لا يقبل التخصيص بخلاف ما اذا قيل مالك الامر كله فى يوم الدين (قوله بان العبادة) الباء لبيان التخصيص اى التخصيص بهذا الطريق وليس صلة للتخصيص والالزم تخصيص المخصص (قوله ليتلاءم الكلام) ان يكون كل واحدة من الجمل الثلث آخذة بحجزة الاخرى هذا ما اختاره صاحب الكشاف واختار القاضى تعميم مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح احد الوجهين على الآخر يطلب من حواشينا على تفسير القاضى (قوله فاللطيفة المختص بها الخ) اشار الى ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قاصر لان حاصله ان اجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذى يوجب

ان يخاطب العبد ذلك الحقيق ولا تفهم منه نكتة الخطاب الذي وقع في كلامه تعالى فلابد من ضم مقدمة وهي ان العبد مأمور بقرأة الفاتحة ففيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان يكون قرائته بحيث يجد ذلك المحرك لتكون قرأته بالخطاب واقعة موقعها (قوله وطريقة الكشاف) ان الخطاب لدلالته على كمال التميز تعليق العبادة به كتعليقه بالمشتق فيشعر بعلية ذلك التميز الحاصل بالصفات للعبادة ففائدة الخطاب تعليل حكم العبادة كانه قيل نخصك بالعبادة لتميزك بتلك الصفات (قوله واهله) اى العباد لانهم عمروه وبهم ختم سلسلة المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر ترتب قوله فانصرفت النفس بالكلية اليه ولذا تعرض للعباد في بيان معنى الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين (قوله لتناهي وضوحه الخ) في الخطاب اشارة الى انه تعالى بسبب هذه الصفات واضح غاية الوضوح كالمشاهد فسبحان من دل بذاته على ذاته (قوله تنبيها على ان من هذه صفاته يجب ان يكون الخ) لانه ظهر من اجراء تلك الصفات عليه ان العبد لشمول قدرته تعالى وارادته والطافه في امر المعاش والمعاد محتاج اليه في جميع تقلباته غير خارج عن تحت تصرفه في حين من الاحيان فيجب ان يكون حاضرا في قلبه كالمرئي المشاهد سيما في حال العبادة حيث قرن الخطاب بها فانها حال المناجاة له تعالى فالنكتة التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى متضمنة ثلث لطائف كما لا يخفى (قوله ولما انجر كلامه الخ) اى كان كلامه في احوال المسند اليه على مقتضى الظاهر وانجر ذلك الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه فان وضع المضمر موضع المظهر وعكسه انما اورد من المسند اليه ولذا قال فيما ليس منه ونظيره من غير هذا الباب (قوله اورد عدة اقسام) مشهورة منه وان لم يكن من المسند اليه ولذا قال ومن خلاف المقتضى ولم يقل منه تكميلا لمباحثه وفيه اشارة الى ان اقسامه لا تنحصر فيما ذكره فان المجاز والكناية ايضا من خلافه * قال قدس سره سهو ظاهر * لان غير ما يترقبه كلام المتكلم صدر في مقابلة كلام المخاطب غير مطابق له ظاهرا وانما المقصود ههنا مطابقته بسبب حمله على خلاف مراده للتنبيه على انه الاولى بالارادة لا التنبيه على ان الاولى بالارادة ما صدر عن المتكلم في مقابلة كلامه مثلا قول القبعثرى في مقابلة وعيد الحجاج ليس بمطابق له فانه كلام في مقابلة الوعد للتنبيه على ان اللائق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لان اللائق بحاله ما صدر عن القبعثرى وما قيل في دفعه بانه يمكن ان يراد بالقصد والارادة الترقب فالمعنى للتنبيه على ان الغير اولى بالترقب وان يراد بالغير غير المراد فتكلف بارد اذ ليس مقصود المتكلم التنبيه على خلاف ترقب المخاطب بل

التنبيه على ان يريد مايطابق به كلامه بكلامه وكذا ماقيل ان مقصود السيد بيان
مراد الشارح رحمه الله تعالى وليس غرضه الاعتراض عليه فان معنى كلامه ان
الصحيح في الواقع رجوع الضمير الى خلاف مراده فالمراد من الغير في كلام الشارح
رحمه الله تعالى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير مايترقبه كما توهمه ظاهر قول
الشارح رحمه الله تعالى سهو ظاهر فانه بعيد عن العبارة غاية البعد تأبى عنه
الحاشية الآتية وقيل في وجه السهو يريد ان خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الفرس
وغير مايترقب حمل القبعثرى للادهم في كلامه على خلافه فانه انما يترقب حمل
الادهم على مراده اعني القيد ولاريب في انه لامعنى للقول بانه اولى بالارادة فيه
انا لانسلم ان المترقب حمل الادهم على القيد بل المترقب الكلام الذي يطابق حمل الادهم
على القيد فغير المترقب الكلام الذي لايطابقه وقيل ان غير المترقب الكلام الذي القاه
لاجله كلام المخاطب على خلاف مراده ولاشك ان الكلام الذي القاه القبعثرى
لامعنى لكونه اولى بالارادة وفيه انه ان اراد به ان المترقب نفس الكلام فممنوع لان
الكلام انما يترقب باعتبار مدلوله وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل كلام المخاطب
على خلاف مراده مدلول له الا انه التزامي وهذا القدر من التصرف لايقتضي كون
ارجاع الضمير الى الغير المترقب سهوا ظاهرا (قوله يسألوا عن السبب الخ) اعلم ان
مايسأل به عن الجنس فالمسؤل عنه ههنا حقيقة امر الهلال وشأنه حال اختلاف
تشكلاته النورية ثم عوده الى ما كان عليه وذلك الامر المسؤل عن حقيقته يحتمل
ان يكون غايته وحكمته ويحتمل ان يكون سببه وعلته فسبب النزول لااختصاص له
باحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز ان يقدر ماسبب اختلاف الاهلة وان يقدر
ماحكمة اختلاف الاهلة فاختار صاحب الكشاف والراغب والقاضي انه سؤال
عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل
واختار السكاكي رحمه الله تعالى انه سؤال عن السبب لما ان الحكمة ظاهرة لاتستحق
السؤال عنها والجواب من الاسلوب الحكيم فان قلت الاهلة جمع الهلال وهو
القمر لليلتين او ثلث ليال فالآية تدل على انه سؤال عن تعدد الاهلة وكثرته والجواب
بيان لحكمة التعدد لا على انه سؤال عن اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال
المذكور في الآية صريح في السؤال عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف
تشكلاته النورية لان تعدده تبع لاختلافها فانه لوكان على شكل واحد لم يحصل
التعدد كما ان شان النزول صريح في السؤال عن اختلاف التشكلات مستتبع للسؤال
عن التعدد حيث قيل ثم يعود كما بدأ (قوله بيان الغرض) اى الحكمة الظاهرة

فانه اللاء بشان التبليغ العام واما الحكمة الباطنة مثل كون اختلاف التشكلات سببا عاديا او جعليا لاختلاف احوال المواليد العنصرية كما بين فى محله فما لايطلع عليه كل احد (قوله بوقت) اى يعين بها الناس امورهم فهو بيان للمواقيت التى باختيارهم وقوله ومعالم للحج اشارة الى المواقيت التى عينها الله تعالى للعبادات الوقتية الاانه خص الحج بالذكر لكونه ادعى شئ الى الوقت لما انه يحتاج اليه اداء وقضاء (قوله على ان الاولى الخ) اى على تقدير وقوع السؤال والا فالاولى بحالهم ان لايسألوا عن الحكمة ايضا لما ان الفاعل المختار يفعل مايشاء ولانه معلوم انه حكيم لايفعل شيئا بدون حكمة بالغة (قوله لانهم الخ) الصواب لانه لايتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم والنبى عليه السلام انما بعث لبيان ذلك لانه يدل على ان سبب الاختلاف مابين فى علم الهيئة وهو باطل عند اهل الشريعة فانه مبنى على امور لم يثبت شئ منها غاية الامر انهم تخيلوها موافقة لما ابدعه الحكيم المطلق (قوله تنبيها على تحقق وقوعه) فيه اشارة الى ان التعبير عن المستقبل بالماضى لكونه استعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضى فى تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث ان الداعى اليه التنبيه المذكور من وظيفة المعانى لكن بقى ان هذا استعارة فى المشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم فى مباحث الاستعارة (قوله لواقع ليقع) فائدة لام الابتداء امر ان تأكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال فاللام فى لواقع وليقع كليهما لمجرد التأكيد كما فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (قوله بحسب العارض) اى الاستعمال الطارى على الوضع وبهذا يخرج عن حد الفعل لان المراد فيه الاقتران بحسب الوضع (قوله على تمكن الوصف وثباته) اى حصول الوصف للموصوف وكونه ثابتاله ولو فى الزمان المستقبل لانهما وضعا للذات المتصفة بالمصدر اما قائما بها او واقعا عليها كما فى الرضى فالنسبة المعتبرة فى مفهومهما تقييدية فاذا جعلا خبرين عن شئ افادا اتحاده بالذات المتصفة بالمصدر وان كان اتصافه به فى الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه تامة مقصودة بالافادة فاذا اسند الى شئ يفيد انه سيتصف بالبدأ فى الاستقبال فمعنى زيد ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولو فى الاستقبال ومعنى زيد يضرب انه سيتصف بالضرب فهما يدلان على تحقق الاتصاف ووقوعه والمضارع على انه سيتحقق فاستعمالهما فى معناه للدلالة على وقوعه يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشارح رحمه الله تعالى من قوله وان شئت فوازن الخ وعلى ماقررناه اندفع ماقيل فى وجه النظر انا لانسلم انهما يدلان على التمكن والثبات فان الشيخ نص على

ان زيد منطلق لايدل على اكثر من قيام الانطلاق بزيد وحصوله له ولو سلم فدلالتهما على التمكن والثبات لايدل على ان استعمما لهما في المستقبل مجاز فان الدلالة على الثبات لاينافي كونه مستقبلا اما اندفاع الاول فظاهر لانه لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام بل مجرد الحصول واما الثاني فلان المقصود ان فيهما دلالة على حصول الوصف والاتصاف به ولو في الاستقبال فالتعبير عما يحصل في الاستقبال بلفظ يدل على حصوله خلاف مقتضى الظاهر ووجه النظر فيه ان اللازم مما ذكره ان الوصف الذي لم يقع ويكون متحقق الوقوع ان قصد الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة المضارع وان اريد الدلالة على انه متحقق الوقوع في الاستقبال عبر بصيغة اسم الفاعل والمفعول فالمعنيان مختلفان يعبر عن كل منهما بما يدل عليه وضعا وليس شئ منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح رحمه الله بدل هذا الجواب بقوله لاخلاف في ان اسم الفاعل الخ وحاصله ان اسم الفاعل والمفعول فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فاذا استعملا فيه كان استعمالا في غير ما وضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر واورد عليه انه يلزم ان يكونا دالين على الزمان بحسب الوضع فينتقض تعريف الاسم والفعل طردا ومنعا وانه يلزم من ذلك ان يكون كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما موضوعان لما وقع في الحال او الماضي لا انهما موضوعان له مع الحال او الماضي وشتان بينهما وان الشارح رحمه الله نص في شرح المفتاح بان كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ان يعبر عن كل معنى بما وضع له لكن خلاف مقتضى ظاهر اعم من المجاز بناء على ما مر في باب احوال الاسناد وان خلاف مقتضى الظاهر منه كناية ※ قال قدس سره بدل الجواب

بعبارة ※ لايخفى انه مشعر بان الفرق بين الجوابين بالعبارة (قوله ان يجعل احد اجزاء الخ) اي من حيث افادته للمعنى التركيبي فلا يرد في الدار زيد لان معنى زيد في الدار وفي الدار زيد متحد (قوله والاخر مكانه) فخرج نحو ضرب زيد فانه وان جعل المفعول مكان الفاعل لكن لم يجعل الفاعل مكان المفعول (قوله كما اذا وقع ماهو في موقع الخ) فانه ليس ذلك في كلام العرب في الخبر واما في الاستفهام فقد اتفقوا في من ابوك على ان من مبتدأ وابوك خبره ومافي ماذا صنعت اذا جعل ذا بمعنى الذي انما مبتدأ وذا خبره بل وفي باب الخبر ايضا ورد قوله تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا) ولك ان تجعله من باب القلب كذا في شرحه للمفتاح وقال السيد في حواشي شرحه ان القول بالاتفاق سهو فانه مذهب سيبويه ومذهب غيره ان من خبر لما بعده ولعل المراد اتفقوا على جواز كون من مبتدأ بدليل انه صرح في بحث الانشاء بكون

الاسماء المتضمنة للاستفهام اخبارا لما بعدها عند البعض ثم الجواز فى الاستفهام انما هو فى الاسماء المتضمنة له كما يجيء فى بحث تنكير المسند من هذا الكتاب و تشير اليه عبارته فى شرح المفتاح حيث قال فقد اتفقوا فى من ابو ك دون ان يقول فقد اتفقوا فيه فلا يرد انه اذا جوز ذلك فى الانشاء فلا يكون اظبي كان امك ام حمار من باب القلب من جهة اللفظ (قوله ههنا الخ) اشارة الى ان العرض مطلقا لا يقتضى ذلك نحو عرضت الاسارى على السيف مما المقتضى لذلك المعنى المقصود من العرض ههنا وهو الميل الى المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى ان المعروض يتحرك الى المعروض عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شيء من الاعتبارين وقال العرض اظهار شيء لشيء قال ان كلا من القولين على الاصل وهو الحق فان كلا من الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض (قوله بكان المقدر) وامك خبر له فيكون الاسم الواقع موقع المبتدأ نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع فى الاستعمال فيجب ان يحمل على القلب وان الاصل اكان ظبيا امك ام حمارا (قوله لان الاستفهام) اى انما اختير تقدير كان لان الاستفهام بالفعل اولى (قوله فوجوده كعدمه) اى اعتبار وجوده لفظا لاجل همزة الاستفهام كعدمه من حيث التعقل لان المقصود المعادلة بين الظبي والحمار مطلقا لا مقيدا بالزمان الماضى (قوله والضمير معرفة الخ) لان فيه من التعيين والاشارة الى المرجوع اليه ماليس فى المظهر النكرة ولا معنى للتعريف سوى التعيين والاشارة ولو الى مبهم (قوله اظبيا كان امك) تذكير ضمير كان باعتبار المرجع على وفق البيت وان كان امك يقتضى التأنيث (قوله المقصود التسوية الخ) لا التسوية بين الظبي والحمار فى كونه امه فافهم الفرق بين المعنيين كالفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد (قوله ويأتى الخ) دفع لاستبعاد وقوعه (قوله وفى التنزيل) قال الله تعالى (وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا) وقال الله تعالى (خلقه فقدره) اذا لم يأول الاهلاك والخلق بارادتهما قوله من طينت السطح) اى اصلحته وسويته بالطين (قوله بالفدن) بالتحريك (والسياع) بفتح السين وكسرها الطين مع التبن وقيل بالكسر الآلة (قوله ولم اصب بمعنى الخ) لم يوجد فى الكتب المتداولة الاصابة بمعنى الجراحة ففى القاموس وغيره الاصابة ضد الاصعاد والاتيان بالصواب وارادته والوجدان والاحتياج والتفجيع وزاد فى شمس العلوم والتاج النيل يعنى رسيدن فلعله معنى مجازى من التفجيع او من النيل (قوله لان قوله اصبت بمعنى جرحت الخ) اشار بقوله بمعنى جرحت الى ان كونه قرينة مبنى على ما سلمه المجيب من ان اصبت بمعنى

جرحت حيث لم يتعرض لبيان معناه فلا يرد ماقيل ان كونه قرينة انما يصح اذا
كان نصا فى ذلك المعنى لم لا يجوز ان يكون بمعنى نلت قال المرزوقى (قوله على انه
لما جعله الخ) قال الرضى ان اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين وكون مايفسر به متعديا
الى مفعولين لا يقتضى تعديته اليهما فلذا جعله حالا (قوله والجواب المرضى الخ)
انما كان مرضيا لان فى الجواب المقدم صرف النفى الى القيد والظاهر ان ينصرف
الى ما دخل عليه اعنى الفعل كما فى هذا الجواب (قوله ولم ينالوا ما ارادوا منى)
فالاسناد فى لم اصب مجازى فلعله لاجل هذا جعل الاصابة بمعنى الجرح (قوله انما قال
الخ) فى التاج الترك دست انداشتن والحذف بيفكندن ففى الاول اشارة الى عدم
الاتيان به ابتداء وفى الثانى الى اسقاطه بعد الاتيان (قوله امسى بالمدينة رحله)
امسى اما مسند الى ضمير من وجلة بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة وحال ان
كانت تامة واما مسند الى رحله مجازا و بالمدينة خبره او حال (قوله من الثانى) لا من
الاول لان لام الابتداء لا يدخل على الخبر المبتدأ (قوله بافراده) ليس هذا قيدا
احترازيا لانه اذا كان مثنى او مجموعا لا يصح كونه خبرا عنهما ايضا كما فى المثال
المذكور بل للتنصيص على ان الافراد لا يمنع كونه خبرا عنهما لانه يجوز ان يعتبر
موصوفه مفرد اللفظ متعدد المعنى كجمع (قوله لامتناع العطف الخ) لما لم يلزم من
توارد عاملين اعنى ان والابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا مضى
الخبر فانه حينئذ يقدر للمعطوف خبر آخر فيكون مرفوعا بالابتداء اما اذا لم يعتبر
عطفه على خبر ان بل عطف المبتدأ فقط على اسم ان فظاهر واما اذا اعتبر
معطوفا عليه فلانه يكون معطوفا على لفظه لانها اعتبرت فى حكم العدم فكان الرافع لاسمها
وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردين على المفردين فاندفع
ماقيل انه اذا قدر للمعطوف خبر يكون معطوفا على محل خبر ان دون لفظه ليتحد عامل
المعطوفين على اسم ان وخبره والعطف على محل خبر ان لم يوجد فى كلامهم ❁ قال قدس
سره عطف الخبرية على الانشائية الخ ❁ فى المغنى ان عطف الخبر على الانشاء وبالعكس
جوزه سيبويه والصفار وجماعة وهذا القدر يكفى فى التمثيل (قوله فى التأثر) على الغربة
تعديته بعلى بتضمين معنى التحسر وفى بعض النسخ عن بدل على (قوله بحسب الظاهر)
اذ فى الحقيقة لكل منهما خبر على حدة (قوله وهذا الوجه هو الذى) اى
عطف الجملة على الجملة وكون المسند اليه فى الجملة الثانية مقدما على خبر ان (قوله
فى قوله تعالى) اى فى سورة المائدة برفع الصابئون وتقديمه على النصارى واما

فى سورة البقرة فبنصب الصابئين والاشكال فيه (قوله ابين المذكورين ضلالا الخ) لكونهم مائلين عن الاديان كلها مشركين عابدين للملائكة او الكواكب (قوله فما الظن بغيرهم) ففى البيت التشريك فى الخبر بحسب الظاهر يفيد التسوية فى الضمير وفى الآية يفيد الحكم فيما عدا الصابئين بطريق الاولى ❊ قال قدس سره اشارة الخ ❊ فيرجح عطف المفرد على المفرد بكونه الاصل لكن المعطوف من جملة التوابع والتوابع كل ثان باعراب سابقة وبانه لايلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه لانه يقدر خبر الثانى مؤخرا عن خبر الاول يرجح عطف الجملة على الجملة بان العطف على المحل خلاف الاصل لايصار اليه الا للضرورة وبانه يلزم فى عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر بخبران ان قدر مؤخرا وتقدم المعطوف على المعطوف عليه ان قدر مقدما بخلاف عطف الجملة على الجملة فانه لايلزم الا التقدم على بعض المعطوف عليه وبان جواز العطف على محل اسم ان مختلف فيه فلايجوز عند من يشترط وجود المحرز اى الطالب للاعراب المحلى وههنا قد بطل لان الرافع للاسم محلا هو التجرد وقد بطل بدخول ان ويجوز عند من لم يشترط وتفصيله فى المغنى ❊ قال قدس سره هل يجوز ان يكون خبرا ❊ لايجوز لان لام الابتداء لاتدخل على خبر المبتدأ الا اذا تقدم عليه نحو لقائم زيد ❊ قال قدس سره فهل يجب ان يقدر مؤخرا ❊ لايجب ذلك لان احد الامرين لازم اما تقدم المعطوف او الفصل كلاهما خلاف الاصل ❊ قال قدس سره فان قدر الخبر مقدما الخ ❊ ترجيح لشئ من التقديرين على الآخر لكونهما واقعين فى الشعر كما مر من قوله ثم اشتكيت لاشكانى وساكنه قبر بسنجار او قبر على قهد وقوله عليك ورحمة الله السلام ❊ قال قدس سره لما ذا قطع الخ ❊ بينه فى الكشاف بما حاصله انه عطف على محل اسم ان يلزم توارد العاملين اعنى ان والابتداء على الخبر ان قلنا ان العامل فى الخبر او اختلاف العامل فى المبتدأ والخبر ان قلنا ان العامل فى الخبر ان فقط واورد عليه الشارحون قاطبة بانه انما يلزم ذلك اذا لم يقدر للمبتدأ خبر واما اذا قدر له خبر مقدم على الخبر المذكور او مؤخرا فلا لانه يكون حينئذ لكل من ان والمبتدأ خبر على حده والجواب ان كلامه مبنى على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر فهو فى الحقيقة من عطف الجملة على الجملة لامن عطف المفرد على المفرد اذ لاتشريك فى شئ من اجزاء الجملة انما الفرق بين الوجهين انه اذا اعتبر الاسناد بين المبتدأ والخبر مقدما على العطف كان من عطف الجملة على الجملة واذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد كان من

عطف المفرد على المفرد ❊ قال قدس سره يحتمل ان يكون اعتراضية ❊ اختاره الرضى بحث الحروف المشبهة وفى الكشاف انه يجرى مجرى الاعتراض وانما جعله جاريا مجراه لانه باق على حقيقة العطف ونما ازله عن مقره للمعنى الذى افاده بقوله وفائدة التقديم الخ ❊ قال قدس سره الى غير ذلك ❊ كانه اشارة الى وجه اختيار حذف الخبر عن الثانى على حذف الخبر عن الاول ليكون السابق قرينة اللاحق دون العكس ولان الآية مسوقة لبيان حال اليهود والنصارى فهم احق بالخبر المذكور وفى المغنى والذى حمل صاحب الكشاف على ان جعل المذكور خبرا للسابق وخبر الصابئون محذوفا منوبا نية التأخير مع ان مذهب سيبويه فى زيد عمرو قائم ان المذكور خبر الثانى وحذف عن الاول وهو الظاهر لئلا يلزم الفصل والحذف وماذكره من المعنى فانه لايخشى الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والى ماذكره صاحب الفرائد من ان رفع الصابئون من قبيل العطف على التوهم كما فى قوله بدا لى انى لست مدرك ما مضى ❊ ولا سابق شيئا اذا كان جائيا ❊ كانه توهم انه قال لست بمدرك مامضى فكانه قيل ههنا الذين آمنوا وهادوا الخ والى ماقيل ان الصابئون منصوب ويجئ النصب بالواو فى بعض اللغات والى ماقيل انه عطف على الضمير المتصل فى هادوا ولايخفى ضعفها (قوله وخبر الاول محذوف) فى المغنى وقد تكلف بعضهم فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راض خبر عنه ولايحفظ مثل نحن قائم بل تجب فى الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون واما قوله رب ارجعون فافرد ثم جمع فلان غير المبتدأ والخبر لايجب لهما من التطابق مايجب لهما (قوله خبر لوالدى) اى لكان من حيث انه عامل فيه اذ لايصح كون بريا على النصب خبر الوالدى (قوله من عطف المفرد) وانما يصح العطف مع ان المعطوف لاتباشره صيغة المتكلم لانه وقع تابعا ويغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع او على سبيل التغليب (قوله والخبر محذوف) والكلام من عطف الجملة على الجملة على نية تقديم بريا او تقدير المحذوف مؤخرا عنه (قوله والبحر ايضا مترع) واففظة كان فى المعطوف عليه لمجرد الاستمرار فالمناسبة بين الجملتين فى المعنى متحققة (قوله لم يكن بعيدا) فيه اشارة الى ان فيما ذكره الجمهور والمرزوقى بعدا لان الاصل فى العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس (قوله اى وعمرو كذلك) ان جعل من عطف الجملة فقد حذف المسند من الجملة الثانية وان قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف

فيه المسند ايضاولاينافى كون المحذوف معطوفا على مفرد كذا فى شرح المفتاح الشريف وفيه ان المسند والمسند اليه لايطلق فى الاصطلاح على التوابع (قوله تدل على مطلق الوجود) فانها وجود بغتة (قوله ثم قد يدل الخ) يعنى قد يحذف الخبر الخاص اذا دل القرينة على الخصوص (قوله السببية) اى السببية من غير عطف بقرينة المقابلة كما فى قولهم الذى يطير فيغضب زيد الذباب وحينئذ يكون العامل فيها هوالخبر سواء كانت زمانية اومكانية اى فزيد موجود فى ذلك الوقت او فى ذلك المكان فجأة (قوله لزوم الخ) اى تفيد لصوق مابعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه مسببا عما قبلها (قوله فحينئذ يكون مفعولا به) فقيه ان اذا ظرف غير متصرف على الاصح (قوله لايكون مضافا) اثلا يلزم اعمال المتأخر لفظا ورتبة فى المتقدم فيهما ولايجوز حينئذان يكون خبر المابعده لان ظرف الزمان لايخبر به عن الجثة الا بتقدير مضاف اى فى ذلك الوقت حصول زيد (قوله فيجوز ان يكون هوخبر المبتدأ) قيل الجواز امابالنسبة الى انه يجوز ان يكون مفعولا به لفاجأت وفيه ان مفاجأة المكان لامعنى له واعتبارها بان وجود زيد فيه ركيك واما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان خبرا فهو فى الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف ساد مسده والفرق بينهما بالسد وعدمه انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل العام من غير السد فالصواب ان يقال معنى يجوز انه لايمتنع اشارة الى انه على تقدير الزمانية يمتنع كونه خبر المبتدأ الا بتقدير المضاف (قوله اذلا معنى لقولنا الخ) والقول بالبدل تعسف امامعنى فلعدم انسياق الذهن اليه واما لفظا فلانه بدل باعادة الجار ولاجار فى المبدل منه والقول بانه خبر بعد خبر اوهن من نسج العنكبوت امامعنى فلعدم التعدد فى الحكم واما لفظا فلانه تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد من غير عطف (قوله جمع) اى اسم جمع لان فعلا ليس من ابنية الجمع (قوله لارجوع لهم) اى الى مواطنهم (قوله ونحن على اثرهم الخ) يفهم ذلك من قوله ان محلا فان الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا (قوله ظرف قطعا) بخلافه فى فاذا زيد فانه ليس الخبر فيه ظرفا قطعا (قوله وقد وضع الخ) تأكيد لكون الحذف مطردا (قوله لم يحسن الحذف اولم يجز) اى لم يحسن ٨ عند المعربين بل لم يجز عند البيانيين كما يدل عليه التعليل بقوله لانها الحاضنة اى الحافظة من حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه (قوله تقديره لوتملكون تملكون الخ) فى المفتاح التقدير لوتملكون تملكون لفائدة التأكيد ثم حذف الفعل الاول اختصار الدلالة ضميره عليه المبدل بعد ذهاب الفعل منفصلا

(٨) عند البصريين ولم يجز عند البيانيين نسخه

(وقال)

وقال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه ماذكر من كون التقدير تملكون تملكون بالتكرير للتأكيد وكون الدال على المحذوف هو ضمير المحذوف مخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير لايجمع بينهما قط لا للتأكيد وان الدال عليه كلمة لو المقتضية للفعل مع قيام المذكور مقامه اقول وقع في شرح التسهيل ان في زيدا ضربته التقدير ضربت زيدا ضربته وفي زيدا مررت به التقدير جاوزت زيدا مررت به وانما قدر مكررا لان الحذف مشروط بوجود القرينة ولو قدر تملكون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف فلابد من التقدير مكررا فيكون الثاني قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالمذكور ويؤيده ماسيجيء من قول المصنف رحمه الله تعالى واما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب فقول الشارح رحمه الله تعالى لوجود المفسر اشارة الى تحقق القرينة ومعناه مايصلح ان يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر لانه كان تأكيدا ثم بعد ماحذف صار مفسرا لحصل الابهام من الحذف والتفسير من ابقاء الثاني ومعنى قوله اذ المقصود من الاتيان بهذا الظاهر الخ ان المقصود بالذات بعد حذف الاول من الاتيان بالظاهر تفسير المقدر واما جعله الضمير دالا على المحذوف فباعتبار انه لولا الضمير لكانت لو داخلة على تملكون فلا دلالة لها على الفعل المطلق ولا لتملكون على خصوصه وبما حررنا ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكي رحمه الله تعالى وان صرح به الشارحان رحمهما الله تعالى (قوله ولانه لم يعهد الخ) لان فيه قلب المعقول بابقاء الفرع واسقاط الاصل (قوله هم المختصون الخ) لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر مالكية خزائن الرحمة فيهم كانوا في غاية البخل الظاهري اي الامساك فاندفع ماقيل ان كونه في صورة الاسمية انما يفيد حصر المالكية فيهم لاحصر الشح وانما فسر بالبخل الظاهري لان الباطني لايتعلق بالمالكية فانه ملكة يتصف بها الشخص مالكا كان اولا (قوله والصبر الجميل هو الذي) لاشكوى فيه الى الخلق اي وان كان فيه الشكوى الى الخالق كما قال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله والصبر الغير الجميل مافيه شكوى الى الخلق (قوله ورجح حذف المسند اليه) اي على المسند المذكور لامطلقا فانه لو قدر لى لايجري فيه ماسوى الوجه الاول (قوله فكثيرا ما الخ) وكونه مجيبا عن السؤال بكيف حالك بقوله امري صبر جميل فيكون القرينة على تقدير المبتدأ لاينافي ذلك لان المقصود دفع ماقيل انه لاقرينة على تقدير المسند (قوله وبان المفهوم من قولنا صبر جميل اجمل الخ) في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام

فى الاحياء الجزع باطلاق داعى الهوى فيرسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة فى الشكوى واظهار الكآبة وتغيير العادة فى الملبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذى لاشكوى فيه الى الخلق وغير جميل وهو الذى فيه شكوى الى الخلق لكن لاجزع فيه ولا مبالغة فى الشكوى اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر اجمل لابد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل ان المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى فصبر جميل اجمل فى هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذ يفهم منه ان المقام كان مقام الصبر الغير الجميل الا ان يعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا فى هذه الواقعة لانه اجمل ولا يخفى انه لايناسب كمال تمدحه عليه السلام بل المعنى ان الصبر الجميل فى هذه الواقعة اجمل من الجزع وبث الشكوى ليشعر بان المقام مقام عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا فيفيد كمال تمدحه هذا ما اراد الشارح رحمه الله بقوله وبان المفهوم الخ وانت بعد احاطتك بهذا تعلم ان الابحاث التى اوردها الفاضل الجلبى بعيدة عن المقصود بما حل قدير (قوله كقولك ازيد عندك ام عمرو الخ) قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرحه للمفتاح لقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون عمرو فى هذا المثال عطفا على زيد عطف مفرد على مفرد للمشاركة فى المسند المذكور كما فى قام زيد وعمرو من غير ان يحمل ذلك على ترك المسند انتهى وهو موافق لما فى مغنى اللبيب حيث قال ان فى نحو زيد فى الدار وعمرو جاز ان يكون الخبر لهما معا واعترض بانه لو جاز ذلك لصح زيد قائمان وعمرو بتقدير زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منعه فلقبح اللفظ وهو منتف فيما نحن بصدده ولكن يشهد للجواز قوله ❊ ولست مقرا للرجال ظلامة ❊ ابى ذاك عمى الاكرمان وخاليا ❊ فاذكره السيد فى شرحه للمفتاح وحواشيه من ان ازيد عندك ام عمرو لايجوز ان يكون من عطف المفرد على المفرد لتحمل الظرف ضمير زيد فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما اذا كان الخبر مقدما او مؤخرا فمخالف لما نقلناه ولعل منشأ الفرق انه اذا كان الخبر مؤخرا او مقدما يكون العطف مقدما على الاخبار فهو خبر فى الحقيقة عن احدهما متحمل لضميره واما اذا توسط الخبر فيكون الاخبار مقدما على العطف فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف عليه فلا يجوز ان يكون متحملا لضمير المعطوف دفعا لدغدغة المتعلق اللهم الا اذا اعتبر العطف مقدما على الاخبار وذلك تكلف فى السعة بخلاف الشعر فالشاهد الذى اورده صاحب المغنى لايفيد المدعى واما ماذكره صاحب التحفة وتبعه الناظرون من ان الامتناع انما هو اذا عطف بالواو واما اذا عطف باو وام فلا لانه حينئذ يكون خبرا لاحدهما فمما لايشهد له

عقل و لانقل اما العقل فلانه فى العطف بالواو يكون خبرا لكل واحد منهما فى الحقيقة كما انه فى العطف بام واو يكون الخبر فى الحقيقة عن احدهما واما النقل فلان البيت الذى استشهده فى المغنى من قبيل العطف بالواو والجواب عن بحث الشارح رحمه الله تعالى ان جواز كون المثال من عطف المفرد على المفرد لاينافى كونه مثالا لحذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة على الجملة * قال قدس سره دفعا الدغدغة المتعلم الخ * دفع الدغدغة انما يحصل اذا كان البيان بطريق الضبط فنقول مابعدام امامفرد فهى متصلة والاغلب فيماقبلها الهمزة وقدجاء هل واما جملة فان لم تكن مصدرة بالهمزة فمنقطعة وان كانت مصدرة بها فان كان بعدام نفى الجملة المذكورة بعدالهمزة نحو اجاءنى زيد ام لا فهى منقطعة وان كانت غيره فان كانت الهمزة للتسوية فمتصلة وان كانت للانكار فمنقطعة لانه فى معنى الخبر وان كانت للاستفهام فان لم تكن الجملتان مشتركتين فى شئ من المسند اليه والمسند فالمتأخرون على انها منقطعة والشيخ ابن الحاجب والاندلسى يجوزان كونها متصلة وان اشتركتا فى جزء فان تقدر على ايقاع مفرد مقام الجملة فهى منقطعة وان لم تقدر على ذلك فان كان بينهما تناسب فهى متصلة والا يجوز كونها متصلة ومنقطعة * قال قدس سره ان القرينة هى ذات السؤال الخ * لايخفى ان ذات السؤال مالم يعتبر معه وصف السؤالية لايصير قرينة على تقدير شئ فى ذات الجواب اذلا تعلق بين الكلامين بحسب ذاته حتى يكون احدهما قرينة الاخر انما صار قرينة بواسطة كونه سؤالا فيجب مطابقة الجواب له (قوله والجواب) اى عن النظر المذكور باختيار الشق الثانى وضم مقدمة اخرى وحاصله ان تقدير المبتدأ وان كان يؤدى هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف فالاحتراز عنه اولى بل واجب مهما امكن كما فى المغنى وان القرينة وان قامت على ان تقدير الفعل اولى من اسم الفاعل لكن الموافقة الواقع عند عدم الحذف تقتضى تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة بقوله الاولى لان المعارضة لاتعارض * قال قدس سره الزيادة تشتمل الخ * فيه ان السائل غير متردد فى الحكم والسؤال انما هو لاقرار المجيب بالحكم والتقوى لايناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت تحصل لكنه تفوت المطابقة المعنوية التى هى اهم كما سيجئ * قال قدس سره كما صرحوا به فى ماذا صنعت حيث قالوا ان قدر * اى شئ صنعت بان يكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب الاكرام بالنصب اى صنعت الاكرام وان قدر اى شئ الذى صنعته بان يكون ما مبتدأ وذا بمعنى الذى فالجواب الاكرام بالرفع اى الذى صنعته الاكرام

* قال قدس سره والحق فى الجواب الخ * هذا حق لان الاسمية التى خبرها فعل فعلية حقيقة عند علماء المعانى ولذا تفيد التجدد الا انه اورد فى صورة الاسمية لنكتة معنوية كافادة التقوى او التخصيص او لفظية كتضمنه الاستفهام لكن بيانه بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر لانه يرد عليه ان المعادلة بين مدخول ام والهمزة اولى كما بينه سابقا بقوله واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد الخ وان الاصل ان يلى المسؤل عنه الهمزة وههنا السؤال عن تعيين الفاعل وان شئت تحقيق المقام فاستمع ان السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل وعن الفعل من حيث انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم الآخر انما الشان فى كون احدهما اهم من الآخر فنقول قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات) الآية سؤال عن الفعل لان المقصود منه الزام المشركين بالحجة على نفى الشرك بانكم اعترفتم بان الخلق الذى هو مناط العبادة منفرد به ذاته تعالى فيكون العبادة مختصة به كما يدل عليه آخر الآية اعنى قوله تعالى (قل الحمد لله) يعنى على الزام الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون قوله تعالى (من خلق السموات) جملة فعلية قدم فيها الفاعل وجعل مبتدأ لتضمنه الاستفهام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون نصا هو اهم اعنى اسناد الخلق اليه تعالى لا تقدير المبتدأ قال القاضى فى سورة لقمان فى تفسير قوله تعالى (ليقولن الله) لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانه وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى (خلقهن العزيز العليم) لينسبن خلقها الى من هذه صفاته وليسندنه اليه ولذا كثر وقوع الجواب مكملا فى التنزيل وقع تقديم الفعل الا لنكتة كما فى قوله تعالى (قل الله ينجيكم) لافادة القصر قال الله تعالى (خلقهن العزيز العليم) (ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) (من يحيى العظام وهى رميم) (قل يحييها الذى انشأها اول مرة) والمطابقة اللفظية فانما تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية (قوله لاجل خصومة) اى خصومة الغير معه ويحتمل ان يكون اللام للوقت وحينئذ يحتمل خصومته وخصومة غيره (قوله ليس بقوى الخ) لان هذا البكاء بكاء فوته لا بكاء الخصومة مع انها ليست سببا قريبا للبكاء (قوله من غير وسيلة) اى من غير علاقة وسابقة حق يقال اختبطه فلان واصله من خبطت الشجرة اذا ضربتها بالعصى ليسقط ورقها (قوله والطوائح جمع مطيحة الخ) على حذف الزوائد كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال معشب مطيحات على القياس (قوله كلواقح جمع ملقحة) يقال رياح

لواقح اى للسحاب ولايقال ملحقات الالقاح ابست كردن (قوله اويبكى المقدر) قال المولى الجامى فى حواشيه على شرح الكافية وتعلقه بيبكى المقدر مماتأباه سليقة الشعر لانه لا بين سبب الضراعة ناسب ان يبين سبب الاختباط ايضا (قوله اهلاك المنايا) والتعبير عن المنية بالمنايا اما باعتبار الاسباب اوللمبالغة (قوله فقد علم الخ) فى الرضى ربما كان جواب لما ماضيا مقرونا بالفاء (قوله اى يبكيه ضارع) فى المفصل ان التقدير ليبكه ضارع وهو اليق بالمعنى كما ان يبكيه ضارع اوفق لسؤال من يبكيه كذا فى شرح المفتاح (قوله بسلامته عن الحذف) فيه ان الحذف لنكتة وان لا يرجح على الذكر فلا يرجح (قوله لضعف التعويل على القرينة الخ) يعنى ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب له فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليهـا احتياطا بناء على ان المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام فى الحالين واحدا ونكتة تخصيص الحذف اذا اسند الخلق الى الله تعالى الاشارة الى ان الاسناد اليه فى غاية الوضوح يكفيه ادنى تيقظ بخلاف اسناده الى ذات له تلك الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النمط البديع والنظام المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام (قوله ومنه قوله تعـالى بل فعله الخ) فان السؤال عن الفاعل لان المسؤل عنه يلى الهمزة والفعل مسلم الثبوت كما يدل عليه اسم الاشارة فكان مقتضى الظاهر ان يقال بل كبيرهم الا انه قصد التنبيه على غباوتهم بانهم لا يعقلون كونه فاعلا لذلك الفعل مالم يصرح به (قوله فيفيد الثبوت الخ) اى صريحا على مافى المفتاح فلا يرد ماقيل ان قامت القرينة على كونه اسما او فعلا فعند الحذف ايضـا افادة الثبوت او التجدد متحققة وان لم تقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف اصلا والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد اقترانه بالزمان (قوله اوان يدل قصد التعجيب الخ) يعنى ان قرائن الاحوال من حضور الاسد وتلطخ ثوب زيد وسيفه بالدم ونحو ذلك وان دلت على انه يقاوم الاسـد لكن يذكر ذلك لقصد تعجيب السـامعين من حال زيد ومما هو بصدده كذا فى شرحه للمفتاح ثم ان الداعى الى ذكر المسند التعجيب وهو باعتبار القصد علة حاملة باعتبار الحصول غاية مترتبة فما وقع فى المفتاح من قوله او قصد التعجيب وفى الايضاح واما التعجيب تفنن فى العبارة للاشارة الى ان هذا الداعى يحتمل كونه حاملا وكونه غاية فقول الشارح رحمه الله تعالى وحصول التعجيب على وفق مافى الايضاح لا يحتاج الى تقدير المضاف اى حصول قصد التعجيب كما ذهب اليه بعض الناظرين (قوله وحصول التعجيب

الخ) دفع لما اورده المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح حيث قال وفيه نظر لحصول التعجيب بدون الذكر اذا قامت القرينة قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح ومايقال ان التعجيب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة ممنوع على انه جعل الغرض قصد التعجيب واى دلالة لذكر المسند اليه فقط على ان قصده التعجيب دون افادة النسبة وان قامت القرينة على نفس المسند نعم اذا ذكر مالاحاجة اليه فى افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجيب مناسبا فحمل عليه ومنهم من زعم ان مراده ان التعجيب وان كان حاصلا بدون الذكر لكن التعجيب الحاصل بالذكر لايكون بدونه واظن هذا كلاما قليل الجدوى جدا انتهى وذلك لانه بمنزلة ان يقال الداعى الى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر والاستلذاذ الحاصل به والتنبيه على الغباوة والحاصل به (قوله غير جملة) اى لكونه غير جملة لالكونه غير مثنى ولا مجموع اوغير مضاف ولامشابه له اوغير مركب اذ المفرد قد يطلق على مقابل كل واحد منها لكن المراد بالافراد ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه غير جملة بقرينة المقابلة (قوله واما نحو زيد الخ) يعنى انه داخل فى ضابطة الافراد اما عدم كونه سببيا فظاهر واما عدم افادته التقوى فلانه قريب مما يفيد التقوى لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرر الاسناد المفيد للتقوى كان مفيدا له وان اعتبر شبهه بالخالى من الضمير لم يكن فيه تكرر الاسناد فيدخل فى عدم افادة التقوى لان المتبادر منه ان يكون افادته بلاشبهة وماقيل ان المراد التقوى المعتدبه لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو لايفيد التقوى المعتدبه فليس بشئ لان قوله بل هو قريب الخ يأباه ولعدم انقسام التقوى الى قسمين واعلم انه لو فسر الافراد بايراد المسند مفردا اى غير مركب وجعل نحو زيد قائم سواء كان مسندا الى الضمير او الظاهر خارجا عنه كانه خارج عن الجملة موافقا لما هو المشهور من ان اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد ولاجملة وعدم التعرض لبيان مايقتضى ايراده بناء على انه يعلم من بيان دواعى الافراد والجملة لاشتماله على شبههما لم يحتج الى تكلف فى ادخاله فى ضابطة الافراد باثبات انه غير مفيد للتقوى فى صورة الاسناد الى الضمير وانه غير سببى فى صورة الاسناد الى الظاهر ❊ قال قدس سره ولم يكن المقصود الخ ❊ ولتغاير لفظى المفتاح والمصنف رحمه الله تعالى اختار لفظ يشعر وان كان المفاد بهما واحدا ❊ قال قدس سره تعليل لقوله الخ ❊ لانه تعليل لمقدر هو علة لعدم القول اى انما لم يقل مع عدم قصد التقوى لئلا تنتقض ضابطة الافراد لشمول عدم قصد التقوى لصورة التخصيص مع ان المسند فيها جملة وهو التوجيه الذى اشار اليه بقوله وربما

يتوهم ان فاعل الخ * قال قدس سره فيكون المعنى * يدل على ذلك قوله لكنه يفيده * قال قدس سره ليشمل ماذكره * اى عدم افادة التقوى او الافراد * قال قدس سره وهذا سهو من طغيان القلم * فانه اراد ان يكتب ليخرج واخص فكتب بطريق السهو ليشمل واعم وفى قوله من طغيان القلم اشارة الى انه سهو لايقع مثله من العاقل وماقيل فى اصلاحه من انه اراد الشمول والعموم من حيث الاخراج فهو اصلاح للسهو بعد الوقوع وليس يخرجه عن كونه سهوا اذ التعبير عن الاخراج بالشمول وعن الخصوص بالعموم لم يوجد فى كلامهم * قال قدس سره راجع الى عدم قصد التقوى * لا الى عدم افادة التقوى او الى الافراد * قال قدس سره يدفعه مامر * من انه خلاف مايقتضيه سوق الكلام * قال قدس سره يأبى عن هذا المعنى * لانه يدل على حدوث الشمول وشمول عدم قصد التقوى لصور التخصيص ثابت دائما * قال قدس سره يفيد التقوى ايضا * وان لم يكن مقصودا بناء على ان نفس الحكم مسلم الثبوت غير محتاج الى القصد * قال قدس سره وهو ظاهر * لما عرفت ان التابع من حيث انه تابع لايتقدم على المتبوع فضلا عن عامله الا فى المعطوف للضرورة * قال قدس سره لاقصدا ولاتبعا * الصواب لاذاتا ولاتبعا وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالمقصود تبعا مايتعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصد ان اما اذا اريد به مالايتعلق به القصد اصلا وانما يتعلق بمايستلزمه كما قالوا فى معنى الحركة بالتبع فلاورود له كما لايخفى * قال قدس سره ولايوصف التركيب الخ * فكما انه غير مقصود منه التقوى غير مفيد له ايضا فتكون ضابطة الافراد منتقضة بصور التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوى او مع عدم قصده فلايكون للعدول منه فائدة (قوله لكن هذا غير مفيد الخ) يعنى ان بيان كون تعريف المسند الفعلى لايصدق على السببى لايفيد فى ضابطة الافراد لان تعريف الفعلى يصدق على الجملة الواقعة خبر المبتدأ سواء سمى سببيها اولا (قوله وصف اعتبارى) فان الانطلاق صفة حقيقة للاب وانطلاق ابى زيد صفة اعتبارية لزيد كما اختاره فى تعريف الدلالة (قوله فلو اراد ههنا الخ) اى لو اراد السكاكى رحمه الله تعالى فى تعريف الفعلى من الثبوت الثبوت بالفعل لابالقوة حقيقة لاتوسعا والجملة ليست ثابتة للمبتدأ بالفعل لاشتماله على النسبة التامة المنافية للارتباط بشئ بل بالقوة بتأويله بالنسبة التقييدية او ثابتة له بالفعل توسعا باعتبار استلزامها لما هو ثابت له فماقيل ان قوله بالفعل لاطائل تحته لاطائل تحته (قوله لانتقض بكثير من المسندات الفعلية) الاعتبارية وهى المسندات

الانتزاعية كالامكان والوجوب والامتناع اذلا اتصاف بها بالفعل بل بالقوة بعد انتزاع العقل او بطريق التوسع باجرائها مجرى الامور الحقيقية لكون الاسناد فيهما على طريقة واحدة وانما قال بكثير لان الامور الاعتبارية التي يكون الاتصاف بها في الخارج كالعمى ثابتة بالفعل حقيقة وعاجز وناظر سقوط الجواب الذي ذكره السيد بقوله اجيب عنه الخ لانه ان اراد انه لا اسناد للجملة الى المبتدأ اصلا فباطل لانهم يطلقون عليها المسند وان اراد انه لا اسناد بالفعل حقيقة فسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالمجيب لم يتنبه لمراد الشارح رحمه الله تعالى فاجاب (قوله واذا كان الخ) عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت الخ (قوله وبما ذكرنا الخ) غرض الفاضل من هذا الكلام ادخال منطلق في زيد منطلق ابوه في ضابطة الافراد باعتبار كونه فعليا واخرجه عن ضابطة كونه جملة والشارح رحمه الله تعالى ادخله باعتبار عدم افادته التقوى (قوله وهذا خبط ظاهر) ان تأملت في كلام السكاكي رحمه الله تعالى علمت انه حق وقد اعترف به الشارح رحمه الله سابقا حيث قال في تفسير قول السكاكي رحمه الله تعالى واتبعه في حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه اي جعل عارف المسند الى الظاهر تابعا لعارف المسند الى الضمير فحكم بانه مفرد مثله فاذا حكم بانه مفرد كالمسند الى الضمير يكون فعليا ويكون فاعله كالعدم (قوله والظاهر) هذا ليس بظاهر لانه حصر الوصف في الفعلي والسببي في قسم النحو فالمسند ايضا كذلك ولذا اخرج عن ضابطة كونه جملة بتقييد القسم الثاني من السببي بكونه فعلا يستدعي الاسناد مابعده الخ ثم قال لا شيأ متصلا بالفعل نحو زيد ضارب اخوه او مضروب او كريم لسر تطلعك عليه فانه اخرجه عن السببي لان كونه سببيا يقتضي الجملة وهو في الامثلة الثلثة مفرد (قوله كانه ليس بسببي) لعدم كونه جملة والمسند السببي جملة (قوله والا لكان المناسب) قد اورد في الفعلي ابوزيد منطلق ومنطلق ابوه مثله فذكره (قوله تحكم محض) لا تحكم اذا جعل الفاعل في حكم العدم واجرى الاعراب عليه (قوله ثم المذكور الخ) اي ماذكرناه من مراد السكاكي رحمه الله تعالى من ان المسند في زيد منطلق ابوه ليس بفعلي الخ مخالف لما هو المذكور في قسم النحو فانه يقتضي ان يكون سببيا (قوله ففي الجملة عبارة المصنف رحمه الله تعالى يعني غير سببي اوضح من عبارة السكاكي رحمه الله تعالى اي فعليا لدخول زيد منطلق ابوه في عبارة المصنف رحمه الله تعالى بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكي (قوله نحو الكرم من البر بستين) ومن البر حال من ضمير

بستين فالمسند فعلي بخلاف البر الكر منه بستين فان المسند فيه سببي لان بستين بعد اسناده الى الكر علق بالبر بتوسط العائد (قوله لعدم اعتماد الظرف على شئ) فان قيل لم لا يجوز ان يكون فاعلا للفعل المقدر ويكون الظرف متعلقا به من غير نيابته عنه في العمل قلت لان هذا الفعل العام واجب الحذف لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد حصل في الدار فالنيابة لازمة فلا بد من القول بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية (قوله لم يصح التركيب) لا لفظا لعدم وجود الرافع للمستقر ولا معنى لكون النسبة غير تامة لا لان اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد لانه جائز عند الاخفش وبناء صحة هذا التركيب على مذهبه بزعم العلامة (قوله وجميع ذلك) اى المذكور من السؤال والجواب خبط لان مبناهما ان تكون الامثلة للمسند المفرد وليس كذلك فانها امثلة للمسند الفعلي مفردا كان او جملة على ان حل الكر من البر بستين على تقدير اسم الفاعل وفي الدار خالد على تقدير الفعل وعلى مذهب الاخفش تعسف (قوله مفردا كان او جملة) بقي شيئان الاول ان قوله اذ تقديره استقر او حصل في الدار يشعر بانه لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل ايضا فعلي وجوابه ان السكاكي رحمه الله تعالى انما اورد ههنا التقدير ليعلم ان الحق عنده ذلك لا لانه على التقدير الآخر لا يكون فعليا كذا قال الفاضل الكاشي وقال السيد في شرحه لم يقصد بقوله اذ تقديره استقر او حصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المعتبر في المسند الفعلي هو الثبوت الحقيقي او انتفاؤه ولم يكن ذلك ظاهرا في قولك في الدار زيد اراد تقديره بما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين اما الاول فلان كلمة اذ التعليلية تأباه واما الثاني فلان كون الظرف مقدرا بالحصول والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث لا خفاء فيه فالاعتراض قوي ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لجوابه الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدأ مثل زيد قام لم يصح تقديمه واجاب الشارح رحمه الله تعالى عنه في شرحه بان علة الامتناع هو الالتباس بالفاعل ولا التباس ههنا لعدم بقاء الاعتماد (قوله لاشكاله) لان الفرق بين ابوه منطلق وبين منطلق ابوه في ان الاول سببي دون الثاني مع اتحادهما في المعنى مشكل (قوله وتعسر ضبطه) لان المسند السببي اربعة اقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه انطلق او اسم فاعل نحو زيد ابوه منطلق او اسما جامدا نحو زيد اخوه عمرو او جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق ابوه والتعريف الضابط لجميع اقسامه متعسر ولذا اورد

السكاكي رحمه الله تعالى كلمة او في التعريف (قوله ليس بعائد) لاتحاد المبتدأ والخبر فلا يحتاج الى الرابط وكذلك ليس بسببي ولا فعلي لانهما فيما اذا تغاير المبتدأ والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل في ضابطة الافراد مع انه جملة ❊ قال قدس سره لانهم جعلوا كون المسند سببيا احدى الخ ❊ فيه بحث لانهم جعلوا كون المسند سببيا من مقتضيات كونه جملة وكونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون جملة والجملة ما تضمن كلمتين بالاسناد وهذا كسائر الخصوصيات من التعريف والتنكير والحذف والذكر يعرف في النحو ودواعيها تعرف في هذا العلم فلا توقف لمعرفة كونه جملة على معرفة كونه سببيا (قوله وغيره) فان عموم من في الآية المذكورة نائب عن الضمير كانه قيل انا لا نضيع اجرهم واجر غيرهم ❊ قال قدس سره هو اي كون المسند الخ ❊ وفي شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى هو اي المسند السببي ذو ان يكون على حذف المضاف (قوله مفهوم المسند) سواء كان فعلا او مشتقا او جامدا فدخل فيه زيد ابوه انطلق وابوه منطلق وزيد اخوه عمرو (قوله مع الحكم عليه بانه ثابت الخ) كان الظاهر مع الحكم بثبوته للذي بني عليه الا انه زاد لفظ عليه للاشارة الى ان كل جزء من اجزاء الكلام محكوم عليه ضمنا بما هو له وقوله مطلوب التعليق بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب على المصدرية وقوله او يكون عطف على يكون وقوله فيطلب نصب عطفا على يكون ووصف الفعل باستدعاء الاسناد مع ان كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا حقيقيا بل اعتباريا وقوله لكون ما بعده الخ متعلق بيطلب اي انما يطلب تعليق ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقا بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة مستقلة برأسها فلم يحصل منهما جملة واحدة ❊ قال قدس سره يخرج به نحو انطلق ابوه ❊ اي مجموعه كما هو الظاهر ❊ قال قدس سره لان المسند ههنا الخ ❊ اي لان المسند في هذا التركيب اعني انطلق ولذا ذكر لفظ المسند ولم يقل لانه وزاد لفظة ههنا ليس فعليا كما تحققته من ان الفعلي ما يكون مفهومه محكوما عليه بالثبوت لشئ من غير ملاحظة انتسابه الى آخر وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعلي لا انطلق ابوه اذ انطلاق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه الى شئ آخر فهو فعلي وليس المقصود من التركيب التقوي فيكون داخلا في ضابطة الافراد مع انه جملة فلابد من زيادة قيد لاخراجه بخلاف ما اذا كان داخلا في السببي فان قيد الفعلي

بخرجه لعدم الواسطة فان قلت كيف يخرجه مع صدق تعريف الفعلي عليه كما مر قلت قد تردد كلامهم في ان المسند السببي هل هو الجملة او المسند الذي فيها فالفعلي مايكون محكوما عليه بالثبوت لشئ من غير ملاحظة انتسابه مطلقا لا بنفسه ولا بما فيه الى شئ آخر لتحقق المقابلة بينهما ولا يجتمعان في زيد انطلق ابوه لتحقق ضابطة الافراد والجملة فيه معا وليس لذلك القائل ان يفسر الفعلي هكذا لانه تلزم الواسطة بين الفعلي والسببي لان انطلق ابوه ليس بسببي عنده ولا فعلي بهذا التفسير والسكاكي رحمه الله تعالى لايقول بالواسطة ولذا جعل اسم الفاعل المسند الى الظاهر في حكم المسند الى الضمير في الافراد كما مر هذا غاية السعي في تصحيح كلامه ودفع مايرد عليه من انه سهو محض لانه اذا لم يكن فعيا كان خارجا بقيد الفعلي ※ قال قدس سره لا يقبله طبع سليم ※ فان الطبع لايسبق الى تقدير الزمان اوجعل ان يكون مصدرا حينيا ※ قال قدس سره معنى ركيك ※ اذليس المقصود الحكم باتحاد الوقتين ※ قال قدس سره مغاير للمسند الخ ※ واما ضمير مفهومه فليس راجعا الى المسند السببي والا لزم اخذ المحدود في الحد بل الى مطلق المسند فلا يرد ماقيل تبادر التغاير على هذا التأويل مع ان كلام السكاكي رحمه الله تعالى هو ان يكون مفهومه بالضمير محل بحث ودعوى التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط القتاد (قوله للمسند) اى للحدث لانه المسند حقيقة لا للاسناد كما وهم يدل عليه تعريف الفعل بمادل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة كيف وان النسبة التي هي مدلول الفعل غير مستقل بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامي في شرح الكافية (قوله قبل زمان تكلمك) غير عبارة المفتاح اعني الذي انت فيه بزمان تكلمك ولم يرد الاضيق دائرة الحال والماضي اذ الحال لايختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل آخر وكذا الماضي ولعل ذلك لان الكلام في ايراد المسند فعلا فالماضي والحال والمستقبل انما هو بالنسبة الى التكلم ※ قال قدس سره كلمة قبل ظرف زمان ※ وكذلك بعد في تعريف المستقبل اكتفى بذكره عنه ※ قال قدس سره فيلزم ان يكون للزمان زمان ※ لا استحالة فيه عند المتكلمين فانه عندهم متجدد معلوم يقدر به متجدد مجهول يقال طلعت الشمس عند مجئ زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس ※ قال قدس سره دال على زمان مستقبل ※ فيه ان الافعال المذكورة في التعريفات منسلخة عن الزمان ※ قال قدس سره فيلزم ان يترقب ※ وجود المستقبل في المستقبل لان المستقبل الذي هو مدلول يترقب كما هو ظرف للترقب ظرف لوجود المستقبل ايضا اذ لا معنى

لترقبه فى الماضى والحال فيكون المستقبل ظرفا للمستقبل فيلزم احد المحذورين ويندفع
ماقيل ان ترقب وجود زمان فى زمان آخر لايستلزم ان يكون الزمان الآخر ظرفا
لوجود الزمان الاول الاترى انه يترقب وجود المستقبل فى الحال وفى شرحه للمفتاح
ان لفظ يترقب ان جعل للاستقبال فات معنى الترقب اذلامعنى لترقب الاستقبال
فى الاستقبال ❊ قال قدس سره ويلزم احد المحذورين ❊ ويلزم ايضا ان لايكون
الزمان المتصل بالحال من المستقبل اذلايترقب فى الاستقبال وجوده بل فى الحال
❊ قال قدس سره لان هذه التعريفات تنبيهات الخ ❊ يريد ان آنية الزمان وانقسامه
الى الماضى والحال والاستقبال والتميز بين اقسامه الثلاثة معلوم لكل احد يتحاورون
بها فى كلامهم والتعريفات المذكورة لفظية قصدبها ازالة الخفأ لاتحصيل المجهول
ويفهم المقصود منها كل احد من غير ملاحظة الظرفية ومايلزم منها واما تدقيق
النظر فى تحقيق ماهية تلك الاقسام فهو فى علوم يلاحظ فيها جانب المعنى فيعبر فيها عن
المتقدم بالقبل وعن المتأخر بالبعد ويقال الماضى الزمان المتقدم على ماانت فيه تقدما
لايجامع فيه المتقدم المتأخر سواء كان بالذات كما فى اجزاء الزمان او بالوقوع فى الزمان
كما فى الزمانيات وكذا المستقبل ❊ قال قدس سره دون القواعد اللفظية ❊ من ان قبل
وبعد ظرف زمان لازم الظرفية والظرفية لاتصح ههنا فماقيل ان قبل ان قرئ بالرفع
لاتلازم ظرفية الزمان للزمان ليس شيئا زائدا على ماذكره السيد السند (قوله وهو اجزاء
الخ) كلها وكل منها يطلق عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال لايستقيم فى ابتداء الزمان
وانتهائه وان لاتكون الامور الآتية واقعة فى الحال (قوله نحو زيد قائم امس الخ)
قيده بالقرينة اللفظية اشارة الى ان التقييد المستفاد من القرينة العقلية خارج بقوله
فالتقييد لان المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ وماقيل ان اسم الفاعل حقيقة فى الحال
اتفاقا وفى الماضى عند البعض فيكون مفيدا للتقييد على اخصر وجه فقد عرفت
اندفاعه بانه حقيقة فى الذات الموصوفة بالحدث الواقع فى الحال لانه دال على الحال
والالزم ان يكون قيد الآن تأكيدا وقيدا مس وغدا تجريدا (قوله افادة التجدد)
اى الحصول بعد ان لم يكن فانه مدلول الفعل لاالتقضى شيئا فشيئا واليه اشار الشارح
رحمه الله تعالى بعطف الحدوث عليه (قوله يقتضى تجدد الكل) اى تجدد
كل مفهوم الفعل ماسوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه بحدوثه امابا عتبار
المعنى الحدثى اوباعتبار النسبة والتعلق كما فى اراد الله وعلم الله وبما ذكرنا ظهر فائدة
اختيار لفظ الكل على لفظ الحدث واندفع اعتراض السيد السند ثم ان بيان

الشارح رحمه الله تعالى قاصر لان كون التجدد لازما للزمان وكون تجدد الجزء مقتضيا لتجدد الكل لايقتضى ان يكون لفظ الفعل مفيدا له مالم ينضم اليه ان التجدد لازم بين للزمان وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء فاذا افاد الفعل الزمان افاد تجدد المقتضى لتجدد مفهومه اقتضاء بينا وفيه ان حصول اللازم البين لايستلزم حصول لازم ذلك اللازم وان كان بينا الا اذا كان مخطرا بالبال وبهذا ظهر ان افادة التقييد لاتستلزم افادة تجدد المفهوم لجواز ان لاتكون الواسطة وهو تجدد الزمان مخطرا بالبال ثم قال السيد السند فى شرحه للمفتاح من ان ذكر افادة التجدد تحقيق للمقام لاتقييد للاحتراز محل بحث ❊ قال قدس سره فان تجدد الزمان لايستلزم تجدد مايقارنه ❊ فيه انه مخالف لما ذكره فى حواشى شرح حكمة العين من ان مقارنة الشئ بالزمان ليس الا حدونه معه ويؤيده ماقالوا الله تعالى ليس بزمانى وان كان مقارنا معه فى الوجود وان مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد ❊ قال قدس سره وماذكره لايدل الخ ❊ بان يقال معنى ماذكره ان تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحدث فاندفع ماقيل ان قوله فان تجدد الزمان لايستلزم الخ لغو اذ لو فرض ذلك الاستلزام لاندفع الاعتراض عن الشارح رحمه الله تعالى فان مدار كلامه على مجرد تجدد الجزء الذى هو الزمان ❊ قال قدس سره لادليل مستقل على المطلوب ❊ حتى يرد عليه ان مجرد تجدد الزمان لايستلزم تجدد مايقارنه ❊ قال قدس سره من هذه الحيثية ❊ وان كانت حقائق من حيث استعمالها فى معناها الموضوع له اعنى الحدث والزمان والنسبة ❊ قال قدس سره والصواب ❊ اى فى بيان افادة الفعل التجدد ❊ قال قدس سره من خصوصية الحدث ❊ كالانطلاق والحركة (قوله لاتجتمع اجزاؤه) فيكون كل منها حادثا فيلزم حدوث مايقارنه وليس المراد ان اجزائه منقضية فيكون مايقارنها منقضيا (قوله او كلما الخ) ظرف لبعثوا معطوف على ماقبله فى البيت السابق عند الشيخ الرضى قدم الهمزة عليه للصدارة وعلى مقدر عند صاحب الكشاف اى اخافونى وبعثوا الى والهمزة للتقرير على الوجهين (قوله عكاظ) فى القاموس كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع فيه قبائل العرب فيتعاكظون اى يتفاخرون ويتناشدون (قوله يتفرس الوجوه) اى وجهى ووجوه الذين معى (قوله يحدث منه الخ) بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل على حدوث التوسم

مطلقا (قوله جناية) بالكسر في الاصل اخذ الثمرة من الشجرة ثم نقل الى احداث الشر ثم نقل الى فعل محرم كذا في المغرب والمراد الثاني يعني ان لي على كل قبيلة احداث الشر (قوله فلافادة عدمهما الخ) لم يقل فلعدم افادتهما كما تشعر به عبارة المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه اسما فهي اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة الثلاثة الخ لان عدم الافادة لكونه عدما ثابتا في نفسه لا يمكن ان يقصد من اللفظ بل انما يقصد منه افادة شيء والاعلام به ففي عبارة المفتاح تسامح ولم يقل لافادة الثبوت مطلقا من غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمهما لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم ان اسمية المسند تدل على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان بناء على عدم ما يدل عليهما فيه فالافادة المذكورة مدلول التزامي لاسميته كما ان التجدد مدلول التزامي لفعليته (قوله بل لافادة الثبوت والدوام) ليست بل للاضراب حتى يلزم ان يكون كل جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل للترقي اي لا يقتصر كونه اسما على افادة عدمهما بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام والثبوت فانه اذا انتفت الدلالة على الحدوث والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام ❊ قال قدس سره الاسم كعالم يدل الخ ❊ اي يدل باعتبار نسبته التقييدية المأخوذة الى الذات المبهمة فيه على ثبوت العلم اي حصوله مطلقا من غير تعرض لحدوثه اي حصوله بعد ان لم يكن سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي اولا على سبيل التقضي وما قيل انه يجوز اطلاق الاسم على الاستمرار التجددي كما يجوز اطلاقه على الدوام والثبوت بمعونة القرائن بلا تفاوت فان كلا منهما معنى محتمل يعين بالقرائن ولم يقل احد بذلك اصلا فليس بشيء لانه لما كان الاسم مفيدا لعدم التجدد لا يمكن قصد الاستمرار التجددي منه ❊ قال قدس سره دون الصفة المشبهة ❊ فانها تدل على الاستمرار في المشهور وعلى الثبوت المطلق عند الشيخ الرضي ❊ قال قدس سره من اثبات الانطلاق الخ ❊ هذا مبني على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وقول المفتاح بالدلالة على الثبوت مبني على انها موضوعة للامور الخارجية فلا تخالف ❊ قال قدس سره واما فرقهم الخ ❊ حيث قالوا اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت الى صيغة اسم الفاعل فيقال في حسن حاسن الآن اوغدا وفي ضيق ضائق ❊ قال قدس سره جاريا في اللفظ الخ ❊ اي موافقا له في عدد الحروف والحركات والسكنات ❊ قال قدس سره ثبوت مطلقه ❊ الظاهر الثبوت مطلقا كما يدل عليه قوله ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم ❊ قال قدس سره بقرينة

ارادة* اى ارادذلك القائل الثبوت مقابلا التجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت * قال قدس سره والظاهر الخ* ردلوجه الجمع المذكور بانه انما يتم لوكان المراد بالتجدد التقضى فى قولهم لكن الظاهر ان المراد به مطلق الحدوث اى الحصول بعدان لم يكن سواء كان على التقضى اولا (قوله قال الشيخ عبدالقاهر الخ) نقل عن الشارح رحمه الله انما نقلت كلام الشيخ تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت وتفيد ذلك ليس على اطلاقه وان الاسم والفعل يشتركان فى ان كل واحد منهما يدل على ثبوت مفهومه وانما تدل الاسمية على الدوام والثبوت اذا كان مقتضى المقام الفعلية فعدل الى الاسمية وكذا ذلك انتهى يعنى انه لما كان ماذكرته سابقا من ان الدوام والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة المقام مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام والثبوت نقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسمية لاتدل اسماعلى اكثر من الثبوت ليفهم ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون بمعونة المقام (قوله يحصل منه جزأ فجزأ) لان حقيقة الانطلاق كذلك لا لان صيغة المضارع تقتضية (قوله وما شبهه) لان ذكر الفعل يشعر بذكره بناء على كونه متصلا به متفقا فى اكثر الاحكام (قوله والاستثناء) اى المستثنى فى الرضى ان المنسوب اليه للفعل او شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وانما اعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الاول والمستثنى صار بعده فى حيز الفضلات فاعرب بالنصب انتهى وبهذا ظهر كونه قيدا للفعل واندفع ماقيل ان المستثنى من تتمة المستثنى منه فهو من تتمة الفاعل او المفعول او غيرهما فلامعنى لتقييد الفعل به (قوله فاتربية الفائدة) اراد بالفائدة مايشمل الحكم ولازمه فلا يرد ان المفعول به ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدى عليه (قوله لان ازدياد التقييد) على نفس الفائدة يوجب ازدياد الخصوص لان اصل خصوص الفائدة كان حاصلا بذكر المسند والمسند اليه وهذا يشمل المفعول المطلق الذى للتأكيد لان التاكيد زائد على اصل الحكم (قوله مستثنى من هذا الحكم) اى غير داخل فيه وهو الموافق لما فى المفتاح حيث قال لم اذكر الخبر فى نحو كان زيد منطلقا لان الخبر هناك هو نفس المسند لاتقييد للمسند انما تقييده هو كان فتأمل فلا يرد ماقيل ان الاستثناء يقتضى الدخول فى المستثنى منه اعنى القيد بالمفعول ونحوه والاخراج عن تربية الفائدة والمصنف رحمه الله اخرجه عن التقييد المذكور * قال قدس سره يعنى ان خبر كان الخ * خلاصته ان خبر كان وان كان داخلا فى نحوه لكونه فضلة كسائر الفضلات الا انه ليس قيدا للفعل فلايكون داخلا فى الفعل فى قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذى هو التقييد وفيه

بحث لان عبارة الشرح صريحة فی انه مستثنی من تربية الفائدة فالاولی ان یقال انه وان كان داخلا فی تقييد الفعل بنحوه مستثنی من تربية الفائدة لانه فی الحقيقة ليس تقييد الفعل بل الامر بالعكس (قوله دلالته علی زمان النسبة) هذا الوجه جار فی الفعل واما المشتقات والمصادر فتوابع لها (قوله ای جعله وتثبيته الخ) كذا فی الرضی فهو من قر يقر اذا ثبت وسكن كما فی القاموس وليس بمعنی التأكيد لانه بهذا المعنی يتعدی بنفسه لا بعلی ولانتفائه فی ليس والظاهر انه مصدر مبنی للفاعل ومعنی التثبيت واثبات ادراك ثبوت الشیء ايجابا او سلبا ليشمل ليس ای الثبوت الحاصل فی الذهن علی وجه الاذعان علی ما تقرر فی محله وهذا بناء علی ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير موضوعا له واندفع الاشكال من ان معانيها ثبوت الفاعل علی صفة او انتفاؤها لا التقرير سواء كان مصدر الفاعل او المفعول (قوله نحو اكرمك ان تكرمنی الخ) اشارة الی انه لا فرق بين صورتی التقديم والتأخير فی كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم جزاء لفظا كما هو رأی الكوفيين او ان المقدم دال علی الجزاء كما هو رأی البصريين (قوله فتعسف) لحمل قوله فی نفسها علی خلاف ما حملوا عليه فی تعريف الخبر ❊ قال قدس سره ولعل غرضه الخ ❊ ای غرضه من اثبات كون الافعال الناقصة قيودا لاخبارها باعتبار كلا جزئی معناها اعنی الزمان والحدث ❊ قال قدس سره تبعا لغيره ❊ ای الشيخ الرضی حيث قال كان ينبغی ان يقول علی صفة غير مصدره فان زيدا فی ضرب زيد ايضا متصف بصفة الضرب وكذا جميع الافعال التامة ❊ قال قدس سره فانها وضعت لتقرير الفاعل علی صفة هی مصدرها ❊ فيه انها وضعت لتقرير الصفة علی الفاعل لان نسبة الحدث الی الفاعل مأخوذة فی مفهومها لا لتقرير الفاعل علی الصفة ❊ قال قدس سره ان ذلك المعنی موضوع له ❊ فيه ان التقرير المذكور ليس بموضوع له لتلك الافعال لدخول الحدث المخصوص والزمان فی معناها والجواب ان هذا تعريف للقدر المشترك بين الافعال الناقصة التی به تمتاز عن سائر الافعال ولاشك انه بالنسبة الی القدر المشترك تمام الموضوع له وانما هو جزء بالقياس الی كل واحد منها وتمامه فی تعليقاتی علی الفوائد الضيائية ❊ قال قدس سره فلو كان معناه اضربه الخ ❊ فيه ان هذه الملازمة انما تتم لو كان القيد بالشرط مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعنی ثبوت المسند للمسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع فی يوم الجمعة للمتكلم فلابد

فى صدق من تحقق المقيد وقيد معا واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه فمعنى قولنا ان ضربنى زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد فى وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته فى وقت ثبوته وان لم يثبتا قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح فقولك ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد فى وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره وفى موضع آخر فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فامعنى ذلك فى الانشاء وكيف امتنع فى الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شئ لشئ او نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب او التمنى او نحو ذلك كما هو مدلول الانشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ههنا امتنع كونه انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه اى على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه انتهى كلامه فهو صريح فى ان الشرط قيد لثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فى الخبر ولطلب شئ او تمنيه او ترجيه فى الانشاء واليه اشار ههنا بقوله وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ اى حين طلوع الشمس فان قلت فما الفرق بين مذهبى اهل العربية والميزانيين فان المآل واحد قلت الفرق ان الشرط عند اهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذى فى الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون القيد مفيدا لمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات ولا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية ❁ قال قدس سره فظهر ان الحكم الاخبارى الخ ❁ ليت شعرى انه كيف ينتفى هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية كما فصله فى التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة فى استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شئ لشئ وقال اهل العربية معناها ثبوت حكم الجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثانى مذهب الشافعية وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة ❁ قال قدس سره وفيه اشارة الخ ❁ فيه ان كون الاول سببا للثانى يقتضى ان يكون تحقق مضمون الاول مفضيا الى تحقق مضمون الثانى سواء كان الحكم فى الشرطية بالارتباط بينهما

او بالتقييد لا اختصاص له بشئ منهما (قوله للشرط في الاستقبال) اى لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى في الاستقبال كما صرح به في شرح المفتاح فلفظ الشرط بالمعنى المصدرى وفي الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذى يتضمنه لفظ الشرط لا بالتعليق لانه في الحال ولا بالحصول الاول لانه معلق بالحصول الثاني (قوله من التأويل) بتنزيل المجزوم منزلة المشكوك لنكتة (قوله كانه يشترط في ان عدم الجزم الخ) لك ان تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في العرف التردد (قوله في المعاني المحتملة) اى الوقوع واللاوقوع في نفس الامر (قوله المشكوكة) اى غير المتيقنة عند المتكلم فان الشك في اللغة خلاف اليقين كما في القاموس وليس المراد منها المتساوية الطرفين لما في الرضى من ان ليست للشك بل لعدم القطع في الاشياء الجائز وقوعها وعدم وقوعها وفيه ايضا ان ان للابهام فلا تستعمل في الامر المتيقن المقطوع به وقال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح وقد اطبقوا على ان ان للمعاني المحتملة المشكوكة وانها تستعمل فيما يترجح اى يتردد بين ان يكون وان لا يكون (قوله لان الغرض الخ) نص عليه في الايضاح حيث قال اما ان واذا فهما للشرط في الاستقبال لكنهما يفترقان في شئ الخ (قوله فليتأمل) ليظهر لك ان كون عدم الجزم باللاوقوع في ان بسبب التردد وفي اذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافي اشتراكهما في عدم الجزم على ما وهم (قوله وكذا ذكر الخ) فاكتفى في بيان معناه على ما هو الفارق ونبه في المثال على اعتبار عدم الجزم باللا وقوع ايضا حيث قال ام لا (قوله وكذا قال) اى كانه نبه في المثال قال انهما الخ (قوله في نحو ان لم اكن لك ابا الخ) مبنى على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل بلاوقوع الشرط الذى هو انتفاء ابوته له مع انه جازم بانك ابيه عالم بتحققه الا انه لا يجرى على موجب علمه من مراعاة حقه فكانه غير عالم كذا في شرحه للمفتاح ❊ قال قدس سره ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم الخ ❊ قد عرفت في بيان قوله في المعاني المحتملة المشكوكة ما يدل على ان المراد بالجزم معناه الحقيقى وان لا واسطة بين محل ان واذا كما هو الظاهر فما قاله السيد السند من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن وانه واسطة بين موقع ان واذا فلا بد له من شاهد من كلام القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقع اذا انما يتم اذا ثبت استعماله في المظنون على الحقيقة دون التنزيل ودونه خرط القتاد ❊ قال قدس سره اقرب الى كونه الخ ❊ لان رجحان اللا وقوع اقرب الى التساوى منه الى رجحان الوقوع لكونه وسطا بينهما وفيه انه ضد لكل منهما وتوسط التساوى تخييلى فتدبر (قوله كالخصب والرخاء) اورد الكاف

في بيان الحسنة اشارة الى شمولها للخصب والرخاء وغيرهما واورد كلمة اي في تفسير سيئة اشارة الى ان المراد منها نوع منها (قوله ونحن مستحقوها) اشارة الى انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لابحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم (قوله لان القطع الخ) فيه ان هذا الدليل انما يقتضي تساويهما في قطعية الحصول لا في كثرة الوقوع اذ وقوع الجنس وتحققه في ضمن كل نوع على سبيل الشمول و الاحاطة ووقوع نوع ما في ضمن نوع واحد على سبيل البدل لان معنى نوع مانوع معين في الواقع مجهول عند السامع والى ماذكرنا اشار العلامة في شرحه حيث فسر قوله تعالى (وان تصبهم حسنة) اي نوع منها كخصب او غنيمة اوظفر يوم بدر فاورد الكاف وكلمة او وكذا قوله تعالى (ولئن اصابكم فضل من الله) اي نوع منه كفتح او غنيمة انتهى ولاشك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع اقل من وقوع الجنس (قوله اللهم الاان يقصد به الخ) اورد اللهم اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من النكرة وجعل تنكيره للتعظيم او التكثير خلاف المتبادر وبين الشارح رحمه الله النوع المخصوص في الآيتين في شرح المفتاح بان المراد بالحسنة في قوله تعالى (وان تصبهم حسنة) هو الخصب و الرخاء لان الآية نزلت في اليهود لعنوا حيث تشأموا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها وبان المراد بالفضل في قوله تعالى (ولئن اصابكم فضل من الله) هو الفتح و الغنيمة لوقوعه في مقابلة فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة بدليل ماقبله (ياايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن) انتهى وانت تعلم ان شان النزول لا يقتضي خصوص النص فالحق ان ليس في الآيتين قرينة على ارادة النوع المخصوص (قوله والمصنف قد قطع الخ) فيه انه ان اراد ان المصنف قد قطع بتعريف الجنس في الآية فهو ممنوع لان المستفاد من المتن ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعا بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل ذلك على قطعه بعدم صحة كونه للعهد وان اراد انه قد قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فسلم لكن الرد على صاحب المفتاح انما يتم لو جوز كونه تعريف العهد على تقدير ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك انه ليس في كلامه دلالة على ذلك (قوله على مذهب الجمهور) تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة مقدمة الذكر تحقيقا او تقديرا وعند السكاكي رحمه الله تعالى الاشارة الى شئ معهود حاضر في الذهن سواء كان نفس الحقيقة او حصة منها فتعريف الجنس عنده قسم من العهد و قسيم له عند الجمهور (قوله ولو سلم) انه تقدم

ذكر الحسنة تقديرا بناء على كثرة وقوعها فيما بينهم واتساع وجودها (قوله والمقدران المراد الخ) اى مقدر السكاكى رحمه الله تعالى لو سانقل عبارته (قوله وبهذا ظهر الخ) اى بما قلنا ان المقدران المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذى ذكره الترمذى فى بيان كون العهد اقضى لحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة الحصة حيث قال جعل الحسنة المعهودة التى حقها ان يشك فيها فان الشك انما يليق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس (قوله فهذا بعينه تعريف الجنس) فلا يصح جعله مقابلا له فى قوله ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس (قوله وبهذا يبطل الخ) اى بما ذكرنا فى الشق الثانى من ان هذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه يبطل ماذكره العلامة من كون العهد اقضى لان قوله بمنزلة المعهود الحاضر فى الذهن وقوله ولا يلزم ذلك فى تعريف الجنس يدل على ان الحضور فى الذهن معتبر فى العهد غير معتبر فى الجنس عنده فلذا حكم بكون العهد اقضى منه وقد عرفت انه خلاف مذهبه والقول بان مراد العلامة ان العهد على مااختاره اقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد فى توجيه عبارة المفتاح وذكره فى الحاشية بقوله اجيب اه لا يخفى ضعفه لان العهد المقابل للجنس كما تدل عليه عبارته ليس اقضى بل اعتبار الجنس على مذهبه اقضى من اعتباره على مذهب القوم وماذكره السيد بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به مما لا يرضى به الطبع السليم فان قول السكاكى رحمه الله تعالى ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس ينادى بكون الحسنة معهودة او جنسا لا ان تعريفها تعريف جنس مختلف باعتبار الحضور فى الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل اشارة الى قوله والمقدر ان المراد الحسنة المطلقة وحينئذ يكون الواجب تقديمه على الشق الثانى من الترديد ويكون قوله واذا جعلت الحسنة هى الوافقة الموجودة الخ تكرارا اعتذروا عن الاول بان تقديم الشق الثانى لمانه يلزم الفاصلة بين شقى الترديد بكلام طويل ومن الثانى بان اعادته ليترتب عليه قوله وحينئذ يظهر فساد ماقيل ولا يخفى مافيه من بتر النظم وايهام خلاف المقصود ولزوم ركاكة عبارة الشرح فان نظم الكلام حينئذ ان يورد شقا الترديد متصلين ثم يقال وبما ذكرنا من ان المقدران المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد ماقيل وما ذكره العلامة وماقيل (قوله انهم اذا ادعوا الخ) لا يخفى ان مجرد استغراق الجنس لا يقتضى دخول المعهود لجواز ان يكون استغراق الجنس لفرد غير المعهود نعم اختصاصه يقتضى دخول المعهود لكن قد عرفت سابقا ان ادعاءهم اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار

الاستحقاق لاباعتبار الوقوع قوله واما من حيث هي فممتنع الخ) فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث هي هي الماهية بشرط لاشئ حتى يمتنع وقوعها بل الماهية لابشرط شئ ولاشك في انه يلزمها الوقوع (قوله واذا جعلت الخ) عطف على قوله وقوع جنس الحسنة الخ واعتراض آخر على العلامة بان ماذكره خلاف المقدر (قوله والحاصل الخ) اى حاصل اعتراض المصنف رحمه الله على السكاكى رحمه الله وفيه اشارة الى ان ذكر الشق الثانى لمجرد الاستظهار وان عبارته لاتساعده او جود كلمة او فيها كما عرفت (قوله ويمكن الجواب الخ) فيه انه تأبى عنه عبارة المفتاح فانه قال قال الله تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه) بلفظ اذا والماضى حيث اريدت الحسنة المطلقة لانوع منها(قوله صحة ماذكر) من قوله لكونه ابعد عن الانكار وادخل فى الالزام ومن كونه ادل على فضل الله وعنايته دون ماذكره العلامة لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما اريد على تقدير الجنس كما لايخفى وفى لفظ ذكر بصيغة المجهول اشارة الى ذلك هذا وانا احرر عبارة المفتاح بحيث يطلع صبح الحق ويغنى عن المصباح فاقول اتى بلفظ اذا فى جانب الحسنة حيث اريدت اى حين اريدت فانه يجئ بمعنى حين كما فى الرضى الحسنة المطلقة اى جنس الحسنة لانوع منها اى لانوع واحد مبهم منها واما اذا اريد النوع المعين منها فايراد اذا والماضى ء الاشبهة فيه لكونه محقق الوقوع معهودا عند المخاطب لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به اى بالحصول كثرة وقوع تميز اى مقطوع كثرة وقوعه او مفعول له اى لكثرة وقوعه واتساعا اى اتساع وجوده ولذلك اى لكون الحسنة المطلقة قطعية الحصول لكثرة الوقوع عرفت الحسنة ذهابا الى كونها معهودة او معرفة تعريف جنس فان من نظر الى ان قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات ليس الا للحصة ذهب الى ان التعريف للعهد واراد بها الحصة المعينة كما نقل الامام فى التفسير الكبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه اريد بالحسنة الخصب والرخاء وزيادة الثمرات والصحة والعافية ومن نظر الى انه لاتقدم لذكر الحصة تحقيقا حمل التعريف على الجنس وهى ايضا قطعية الحصول فى ضمن الحصة والاول اقضى لحق البلاغة للوجوه الثلثة التى نقل الشارح رحمه الله لانه اذا اريدت الحسنة المعينة كان من حقها ان يشك فى وقوعها فجعلها كثيرة الوقوع قطعية الحصول ادل على فضل الله وكان ابعد عن الانكار وادخل فى الالزام وكان فى تعريف العهد دلالة على انكارهم عظائم الحسنات وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكارهم بانكار

فرد حقير وترك الشكر عليه وحينئذ يكون المراد بالعهد مايقابل الجنس اعنى الحصة المعهودة واندفع اعتراض المصنف رحمه الله لانه لم يفهم من عبارته انه قدر ارادة الحسنة المطلقة بل وجه ايراد اذا حين ارادة الحسنة المطلقة كما لايخفى فتدبر حق التدبر واحفظه فانه من المواهب (قوله فبالنظر الى لفظ المس الخ) قيل انه مناف لما ذكره في بحث تنكير المسند اليه من انه لادلالة للفظ المس على القلة والجواب ان المنفي سابقا دلالة لفظ المس على ارادة التقليل في العذاب فان استعماله مع العذاب العظيم شائع لانه لاينبئ عن القلة في الاصابة (قوله فلان الضمير في مسه الخ) يعنى ان الظاهر ان يكون الضمير لمطلق الانسان لكن الذى يقتضيه البلاغة ان يكون للانسان المقيد بما دل عليه الجزاء اعنى قوله تعالى (اعرض ونأى بجانبه) اى اعرض عن الشكر وذهب بنفسه اى ابعدها عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعظما كذا في شرحه للمفتاح (قوله في مقام الجزم بوقوع الشرط) قيد الجزم بالوقوع على طبق الايضاح ورعاية لسوق الكلام حيث قال سابقا اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط والا فاستعمالها في مقام الجزم باللاوقوع ايضا يكون على خلاف اصله لنكتة (قوله استطلت ليلتك) اى عددتها طويلة بناء قياسي فان الاستفعال يجئ للحسبان والعد والاستحقاق الاقوى للاستطالة هو اللازم ففي القاموس طال واستطال بمعنى (قوله توابها) التواه محركة الحزن او ذهاب العقل حزنا والضجر القلق (قوله لمن يكذبك) اى يجوز كذبك ليكون مقام استعمال ان لكون المخاطب مترددا (قوله وتصور ان المقام الخ) وربما يتحقق التصور بدون التوبيخ كما في قولك ان كان اباك فلا تؤذه لان فيه اشتمال المقام اعنى صدور الايذاء من المخاطب على مايقلع الشرط عن اصله لكن لاتوبيخ على وقوع الشرط (قوله كما يفرض المحال) يعنى كما ان استعمال ان في المحل المحقق شائع كثير استعمل ههنا في المحال المقدر (قوله اى انهملكم) قدر المعطوف عليه تبعا للكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس مذهب الكشاف وجوب التقدير في امثال هذه العبارة وان صرح الرضى بذلك بدليل انه جزم في قوله تعالى (افامن اهل القرى) انه عطف على اخذناهم فهو اكثرى عنده (قوله اى اعراضا الخ) على الاول مفعول مطلق من غير لفظه وعلى الثاني مفعول له اى اعتبار الاعراضكم ليتحد فاعل وفاعل الفعل المعلل وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل (قوله فمن قرأ بالكسر) فيكون حرف شرط ولاجزاء له لانه في موضع الحال اى مفروضا كونكم مسرفين او جزاؤه محذوف بقرينة المتقدم او هو المتقدم واما على ان الفتح فهو تعليل للمتقدم بتقدير اللام (قوله يعنى الاصنام) والتعبير بضمير

العقلاء على اعتقاد المخالفين الالوهية المستلزمة للعلم تهكما بهم (قوله ان المحال الخ)
واستعمال ان فى فرض المحالات شائع كما نقله الشارح رحمه الله تعالى مثل لو الان
لو اشيع منه ففى استعمال ان ههنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله منزلة المحال نظرا الى
وجود ما يقلعه فاندفع ما قيل ان ما ذكره المجيب مصحح لاستعمال ان فى هذا المقام لا لقولهم
ان الاستعمال للتوبيخ والتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان ان مستعملا فى
فرض المحالات مثل لو (قوله كان فيهم الخ) هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى
فى الايضاح فيكون المراد بغير المرتابين من لا ارتياب لهم (قوله والاشكال) المذكور بقوله
لا يقال المستعمل فى المحالات الخ (قوله ههنا) اى فى تغليب غير المرتابين على المرتابين
والجواب المذكور غير جار ههنا كما لا يخفى (قوله لا يقال الخ) ايراد على قوله لان
عدم الشرط حينئذ يكون مقطوعا به واما اعتبار التغليب حينئذ فلان الشرط
يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود فى الحال فلا يقال لزيد القائم
ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد رحمه الله تعالى (قوله ظاهر ان ليس
المعنى الخ) لان التحدى ينافيه ※ قال قدس سره لزم ان يشاركها الخ ※ انما يلزم
لو اريد بالاحداث المخصوصة الاحداث المستفادة من اخبارها اما اذا اريد الاحداث
المخصوصة التى هى مدلولاتها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا تلازم مشاركتها له
فى ذلك (قوله لتمحضه له) اى ليس له دلالة على الحدث المخصوص كما يدل عليه
التعليل فارادة لمجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تجرد عنه كان ذكره عبثا لانه
لا يدل على الحدث اصلا على ما وهم فقيل انه مخالف لما فى الرضى من دلالته على الكون
المطلق (قوله انه يجوز الخ) بناء على كون الحسن والقبح عقليين (قوله قبل النهى)
بقوله (فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) (قوله من هذا الاشكال)
اى الاشكال الوارد على التغليب * قال قدس سره لان اللازم الخ * يريد ان استعمال
ان شائع فى المحال بتنزيله منزلة المشكوك لاعتبار خطابى بخلاف استعماله فى مقطوع
العدم الذى ليس بمحال فانه لم يجئ استعماله فيه بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل
فيه بحث اذ فيما سبق كونه محالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المرتابين
غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب فكما نزل ثمه اولا الشرط
منزلة المحال ثم جعل ذلك المحال بمنزلة المتردد فيه فكذا ههنا يجوز ان يغلب اولا
غير المرتابين على المرتابين حتى يصير المجموع غير مرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة
ما لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت على انه لا يكون استعمال ان ح فى مقام الجزم
بالوقوع للتغليب بل للتبكيت ولا دخل لاعتبار التغليب فيه اذ يكفى ان يقال لما كان

بعضهم مرتابين وبعضهم غير مرتابين نزل الكل منزلة من لاقطع بارتيابهم ولا بعدمه للتشكيك ٭ قال قدس سره وفي ذلك زيادة مبالغة الخ ٭ لايخفى انه اذا اعتبر الاناث داخلة في القانتين بحكم التغليب الاشتراك في القنوت كانت مريم داخلة في الاناث لا في الذكور حتى يستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقانتين الذكور فقط كان دخولها فيهم مفيدا للمبالغة المذكورة اللهم الا ان يقال ان في ايراد صيغة الذكور وان كانت شاملة للاناث نوع مبالغة لكنه يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل القانتات وهي لاتليق بمقام مدحها (قوله لان الغرض الخ) اى الغرض مدحها باعتبار الحسب لا باعتبار النسب (قوله بانها صدقت الخ) اشارة الى مضمون الآية الواردة في شانها قال الله تعالى (ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) (قوله بناء الخطاب) وليس لآية حينئذ من الالتفات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب على ماوهم اذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى كلي حمل على قوم موسى (قوله لكنه في المعنى عبارة الخ) لاتحاده معهم بالحمل عليهم (قوله وينبغي ان يغلب الاخف) لان المقصود من التغليب التخفيف فيختار ماهو ابلغ في الخفة (قوله وعين الميزان) في الصحاح في الميزان عين اذا لم يكن مستويا (قوله ولو سلم) اى اعتبار الاتفاق في المعنى في التثنية والجمع فذلك فيما اذا كانا حقيقة فليكن نحو ابوان مجازا (قوله من المجاز) وقوله بل انتم قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان لكان الخطاب في تجهلون باعتبار كون القوم مخاطبا في التعبير بانتم فلا يرد ان اللفظ لم يستعمل فيها في غير ماوضع له ولا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل الى غير ماهو له فكيف يكون مجازا فيهما (قوله لان اللفظ لم يستعمل الخ) يعني ان هذا القدر معلوم قطعا وظاهر ان ذلك الاستعمال يكون لعلاقة والا لكان خطأ فيكون مجازا وان لم يعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه للمفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وبيان انه من اى نوع منه فمما لم ار احدا حام حوله (قوله ان القانتين) اى باعتبار هيئته (قوله لم يكن في ملتهم) لان ملتهم الكفر والانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها اتفاقا (قوله نحو انا وانت فعلنا الخ) فانه لمثنى المتكلم ومجموعه فلابد من اعتبار كل واحد من آحاده متكلما فاقالوا من انه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير الذي اعتبر متكلما (قوله فيمن قرأ بتاء الخطاب) واما قرأة الغيبة فالمراد منه الامة اذ لم يجئ تغليب الغائب على المتكلم او المخاطب ٭ قال قدس سره الظاهر ان لفظ غيرهم الخ ٭ فيه ان اختصاص من بذوى العلم آب عن هذا التعميم الا ان يعتبر فيه تغليب

او بجعل بمعنى ما فالظاهر ان المراد من غيرهم اهل التميز الغير المكلفين كالصبيان و المجانين ولان قول الشارح رحمه الله تعالى وقد يجتمع فى لفظ واحد الخ يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين ❊ قال قدس سره كانه يجعل اولا صالحا للخطاب ❊ اى لتوجيه الكلام وانما اعتبر تقدم اعتبار الصلاحية لان تغير الاسلوب من الغيبة الى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام ❊ قال قدس سره وقد اشير الى ذلك فى قوله تعالى (يذرؤكم فيه) حيث قيل غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرؤكم فيه واياهن وغلب العقلاء على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياكن ولقد احسن من قال لتغليب المخاطبين على غيرهم جئ بالكاف لا بالهاء ولتغليب العقلاء على غيرهم جئ بالميم لا بالنون ❊ قال قدس سره واعلم ان خصوصية الخ ❊ دفع لما يتوهم من قول الشارح رحمه الله الآتى بلفظ كم المختص بالعقلاء بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث كونه خطابا لا من حيث خصوصيته وليس تعريضا للشارح رحمه الله تعالى على ماهم اذ ليس فى كلامه تعرض لكون الواو فى تعلمون لتغليب العقلاء على غيرهم ❊ قال قدس سره لان العبادة منهم ليست الخ ❊ لانه ان حمل التقوى على المرتبة الاولى اعنى الاتقاء عن الشرك فهو متقدم العبادة شرط لها وان حملت على المرتبة الثانية اعنى الاتيان بالطاعات والاجتناب عن المعاصى فهى عين العبادة وان حملت على المرتبة الثالثة اعنى الاتقاء عما سوى الله تعالى فهو لا يناسب لعموم الخطاب بقوله تعالى (يا ايها الناس) الشامل لعوام المؤمنين والكفار اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليها الا الاوحديون من المؤمنين والعبادة منهم لرجاء الثواب والتخليص من العذاب وقد اختار القاضى فى تفسيره تعلقه باعبدوا وفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات التى اوردت عليه فى حواشينا عليه ❊ قال قدس سره للارادة ❊ تبع الكشاف فالمراد بها الطلب لان معنى ارادته تعالى فعل الغير عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا تخلف المراد عن الارادة فى لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول الدواعى للمطلوب بالرجاء فاستعمل لعل فيه ❊ قال قدس سره كان لفظ لعل حقيقة الخ ❊ لتصح الاستعارة فانها استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لمشابهته لما وضع له ❊ قال قدس سره لغلبة استعمالها فيه ❊ وغلبة الاستعمال امارة الحقيقة ❊ قال قدس سره بمعنى الغاية فمعنى لعلكم تتقون لكى تتقوا ❊ تشبيها للغاية بالمرتجى فى كون كل منهما مطلوبا ❊ قال قدس سره وهذه الوجوه لا تجرى فى لعل اذا جعلت الخ ❊ لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له اذ لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى اولكى تتقوا ولا معنى لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس اليهم فى ان طلب منهم

العبادة واقدرهم على التقوى ونصب اهم الدواعى اليها والزواجر عن تركها بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى منه بخلاف قولنا شبه حال خالقهم بالقياس اليهم فى ان خلقهم واقدرهم على التقوى ❊ قال قدس سره هذا التقدير الخ ❊ اما تعريض الشارح رحمه الله تعالى فى ايراد ضمير الجمع الراجع الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما واما بيان لصحة ايراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك التقدير وصاحب المفتاح موافق له فى القول بالتغليب فكانه ايضا قائل بذلك التقدير ❊ قال قدس سره لكنه لايقتضى الخ ❊ لم يقل الشارح رحمه الله تعالى انه يقتضى ذلك بل قال وعلى هذا اى على ان يكون الخطاب مختصا بهم يكون التقدير هكذا والفرق بينهما ظاهر ❊ قال قدس سره وذكرها فى الانعام الخ ❊ فيه انه ذكرها فى الانعام على ذلك التقدير بحيث يكون منفعة لهم فالذى يشهد به الذوق ان بيان كونها معدنا للتكثير يتناول الجنسين معا لكن بحيث بين كون تكثر الانعام منفعة لهم فلابد من اعتبار خصوص الخطاب بهم والحاصل ان قوله تعالى (يذرؤكم فيه) بيان لحكمة خلق الناس ازواجا وخلق الانعام لاجلهم ازواجا فقتضى البلاغة القرآنية ان يكون الخطاب فى يذرؤكم مختصا بالناس ليكون اشارة الى ان خلق الانعام ازواجا لاجلهم وفى قول الشارح رحمه الله تعالى خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون الخ تصريح بما قلنا ❊ قال قدس سره ولايقدح الخ ❊ عدم القدح مسلم لكن تقدير لكم يقتضى تخصيص الخطاب بالناس (قوله وهذا انسب بنظم الكلام) ليكون قوله ومن الانعام عطفا على القريب مع كمال التناسب بين المعطوفين بخلاف توجيه الكشاف فانه يحتاج الى ان يعتبر عطفه على لكم ❊ قال قدس سره والاولى ادراجه الخ ❊ لايخفى ان المتبادر من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة فى ذاتيهما كما فى شعيب عليه السلام والذين آمنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار عارض وهو المزاولة بالايدى فالانسب ان يجعل من تغليب الواقع بوجه على ماوقع بغير هذا الوجه ❊ قال قدس سره ان مثل قولك اكرم زيدا الخ ❊ فيه بحث اما اولا فلانه يلزم ان يكون صيغة الامر دالا على زمانى الحال والاستقبال مع ان الفعل مايدل على احد الازمنة الثلاثة واما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل فى الحال او الاستقبال فالظاهر ان الامر يدل على توجه الطلب الى متعلقه فى الحال او الاستقبال فان الطلب فيه مدلول الهيئة كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة فى المضارع قال فى شرح التجريد فى مسئلة ان الامر هل يدل على الفور ام لا ان هيئة الامر لادلالة لها الا على الطلب فى خصوص زمان وخصوص المطلوب من المادة واما ثالثا فلانه

(يلزم)

يلزم منه ان يكون الامر ظاهرا في التراخي واما ثانيا فلانه يلزم منه ان تكون الاوامر الآلهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) للطلب في الحال فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الايجاب ان قلنا بعدم الوجوب حين الطلب او القول بكون المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا لتركه الواجب ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك فساد هذه المقدمة ظهر لك فساد ما يبتني عليها قال الشارح رح في شرح المفتاح ما محصله ان في الشرطية التي جزاؤها خبر تعليقا بحصول ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه وفي الشرطية التي جزاؤها انشاء تعليقا بحصول توجه الطلب او التمني او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انه على تقدير صدق انه جاءك الطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه * قال قدس سره ثم القائل الخ * يعني ان كلم المجازاة تدل على مسببية الجزاء عن الشرط فلابد من فهم المسببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة مسببية الطلب من حيث انه مستفاد من صيغته غير ممكن وان كان في نفسه مسببا عن شئ باعث للطالب عليه وذلك لان الطالب من حيث انه مستفاد من صيغة اكرم ملحوظ من حيث هو هو بدون اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والتعلق والاستحقاق والشئ من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ واذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان مأولا بالخبر هذا والجواب ان كلم المجازاة موضوعة للتعليق في شرح التسهيل ادوات الشرط كلم وضعت لتعليق جملة بجملة تكون الاولى سببا والثانية مسببا فدلالتها على السببية كدلالة لو على الامتناع ولاشك ان نفس الطلب قابل للتعليق كما انه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضي ان تكون ملاحظة المسببية باعتبار نفسه فيجوز ان تلاحظ المسببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجئ بيان سببية الطلب ومسببية في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيان قوله لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ ان الحكم بكونه مسببا عن الشرط وملاحظته لا يتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون معنى الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابقي ولا التضمني مع ان المقرر ان المدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو مدلوله المطابقي باعتبار النسبة الداخلة فيه * قال قدس سره ويتفرع الخ * فانه ان اول كان الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال

فيحمل الصدق وعدمه وان لم يأول كانت النسبة الانشائية مقيدة بالشرط غير محتملة لهما * قال قدس سره هذا حكم بانتفاء الشيء الخ * مقصود الشارح رحمه الله تعالى ان تأويل الجزاء الطلبي لكونه جزاؤهم لان الجزئية لا يقتضي الا كونه معلقا بشيء مفروض الصدق في الاستقبال وهذا متحقق في الطلبي ولا يعتبر في الجزاء كونه مفروض الصدق كما في الشرط فيقاس امتناع كونه جزأ على امتناع كونه شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فان مرتبته اجل من ان يتوهم في حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء واما اثبات ان في الطلب امرا آخر يقتضي عدم وقوعه بدون التأويل فلابد من اثباته ودونه خرط القتاد وقد عرفت حال ما نبه به عليه * قال قدس سره في بعض الخ * وعلى التقدير ين هو فاعل اجن من اجنه اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل وان قرئ بصيغة المتكلم فصدورها بالهاء لا بالنون فاعل ذهلت * قال قدس سره فينبغي ان يقيد الخ * لا يخفى ان في قول الشارح رحمه الله تعالى وهذا يصلح اشعارا بذلك حيث لم يقل هذا مثال لهما (قوله لا نسلم ان الشرط النحوي الخ) مخالف لما في كتب الاصول من قسمتهم الشرط بالمعنى المذكور الى عقلي وشرعي ولغوي وهو المذكور بعد اناه وانه يستعمل غالبا في السبب وفي شرط شبيه بالسبب الا ان يقال ان ذلك المذكور انما هو في كتب الاصول الشافعية والمنع مبني على مذهب الحنفية وماذكره من قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فهو باعتبار العلم فان العلم بالاول سبب للعلم بالثاني من غير توقفه على شيء آخر (قوله انه لا خلاف الخ) يعني ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروطة بان لا تكون للتقييد فائدة اخرى كما تقرر في محله وفيما نحن فيه يجوز ان يكون الفائدة اظهار الرغبة فيه او كون الحادثة التي نزلت فيها كذلك (قوله معناه يحرم الخ) على اختلاف بينهم في ان مدلول النهي عدم الفعل او الكف عنه (قوله فالخطاب لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وليس عاما له ولجميع الانبياء بقرينة ماقبله على ماوهم لان الحكم المذكور موحى الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة (قوله وعدم اشراكه مقطوع به في جميع الازمنة) لان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها فلكون الجزاء استقباليا لزال الحال وقوعه منزلة المشكوك لتصوير ان في المقام مايقلعه عن اصله فكان المقام مقام ان تشرك لكن جيء بلفظ الماضي وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك الغير الحاصل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير للتعريض بمن تحقق منهم

الشرك بانه قد حبط اعمالهم لتحقق موجبه فيهم (قوله لامعنى للتعريض بمن)
لم يصدر عنهم الشرك بانه قد حبط اعمالهم لعدم صدوره منهم والحكم عليهم بانه
سيحبط اعمالهم مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب كما في قوله تعالى لاتقل لهما
اف فان الشرك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو بمكانة من الله تعالى اذا
كان موجبا للحبط كان ممن عداه موجبا له بطريق الاولى ومنه ظهر ان صيغة
المضارع لاتفيد التعريض بمن صدر عنهم الشرك لان المضارع حينئذ يكون
مستعملا على اصله اعني وقوع الشرك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد لايفيد التعريض
بمن صدر عنه الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل يكون تعريضا بمن ارتد بخلاف الماضي
فانه وان كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابرازاله في صورة الحاصل
تعريضا بمن صدر عنه الشرك بانه قد حبط عمله هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه
قد خفي على الناظرين (قوله في هذا الكلام من الخفا والضعف الخ) اما الخفا فظاهر
حيث ذهب الخلخالي الى انه تعريض بمن صدر عنه الشرك وبمن لم يصدر عنه بناء على
عدم الفرق بين فحوى الخطاب والتعريض والمضارع يفيده ايضا بناء على عدم الفرق
بين مفاد الماضي وتحقيق الشرك ومفاد المضارع وهو الارتداد واما الضعف فلان
التعريض بمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضي الدال على الوقوع
صورة ولاحاجة في ذلك الى ابراز الشرك الغير الحاصل من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب سوء الادب (قوله هذا التعريض)
لامطلق التعريض اذ لايجري ذلك في قوله تعالى ﴿ لئن اشركت ليحبطن عملك ﴾ فان
المقصود منه نسبة الحبط اليهم على وجه ابلغ (قوله لان كل من سمعه الخ) فعلى
الاول المنصف بمعنى الحامل على القول بالانصاف وعلى الثاني المنصف صاحبه

(قوله خالصي العداوة) مستفاد من صيغة المبالغة فان الاعداء جمع عدو (قوله
تمنوا ان ترتدوا) اشارة الى ان لو مصدرية بقرينة وقوعه بعد الوداد اليه ذهب
البعض كالفراء وابي علي وابي البقاء وغيرهم والوداد بمعنى التمني لان وقوع
الارتداد من المؤمنين غير متوقع لهم ويجوز ان يكون بيانا لحاصل المعنى فمفعول
ودوا محذوف ولو شرطية اي ودوا ارتدادكم او تكفرون لسروا كما هو مذهب
الجمهور (قوله وهو المذكور في الكشاف) اي المفهوم مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان
قلت كيف اورد جواب الشرط مضارعا مثله ثم قال ودوا بلفظ الماضي قلت الماضي

وان كان يجرى فى باب الشرط مجرى المضارع فى علم الاعراب قال فيه نكتة كأنه
قيل ودوا قبل كل شئ كفركم وارتدادكم انتهى ولا تعرض فيهما لكون ودوا
جوابا للشرط لا فى السؤال لان حاصله انه كيف جاء ودوا ماضيا بعد ان اورد
جواب الشرط كالشرط مضارعا كما هو الاصل سواء كان ودوا جوابا اولا ولا
فى الجواب اذ خلاصته ان ودوا وان فرض كونه جاريا مجرى المضارع بان يكون
معطوفا على جواب الشرط فيه نكتة وهى الدلالة على ودادتهم للكفر قبل كل
شئ وانه اذا لم يكن جاريا مجراه بان يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزاء
كانت النكتة المذكورة فيه بطريق الاولى كما هو مدلول ان الوصلية وذلك لانه
حينئذ لا يكون ودادتهم مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها قبل كل شئ
يريدونه من مضار الدنيا والدين وانهما حاصلة لهم وان لم يثقفوكم بخلاف ما اذا
كان جاريا مجرى المضارع فانه حينئذ يكون بمعنى المضارع مترتبا على الشرط لكن
ايراده بلفظ الماضى يشعر بكونه حاصلا لهم قبل زمان التكلم وايراد الشرط
والجزاء المذكورين بلفظ المضارع يدل على حصولهما بعد زمان التكلم فيكون فى
لفظ الماضى دلالة على قبلية ودادتهم للكفر من كل مضرة يريدونها وانها حاصلة
لهم وان لم يثقفوكم ولا شك ان الدلالة على تقدير عدم الاجراء اظهر لكون الماضى
مستعملا فى معناه بخلافها على تقدير الاجراء فان الدلالة حينئذ بمجرد التعبير بلفظ
الماضى وما ذكرنا من توجيه عبارة الكشاف مصرح به فى تفسير القاضى حيث
قال وبجيئه وحده بلفظ الماضى للاشعار بانهم ودوا ذلك قبل كل شئ وان ودادتهم
حاصلة وان لم يثقفوكم وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح رحمه الله تعالى قوله
فان قلت اذا عطف على جواب الشرط الخ بالوجه المذكور فى المفتاح ولم يتعرض
لوروده على وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب الشرط
ثم ان ودادتهم للكفر اذا كان قبل كل ما يريدونه كان لزومها للظفر اوضح بالنسبة
الى العداوة والبسط فيؤل وجه الكشاف الى وجه المفتاح فلذا قال الشارح رحمه الله
تعالى فى شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب الكشاف (قوله ان لزوم الخ)
يعنى ان الماضى اذا وقع جزاء وان كان بمعنى المضارع لكن التعبير بلفظ الماضى يشعر
بتحقق مفهومه ولا شك ان التعليق بالشرط الذى هو على خطر الوجود ينافى ارادته
فليحمل على تحقق لزومه للشرط بقرينة وقوعه جزاء وقال السيد فى شرحه
للمفتاح انما دل الماضى على تحقق اللزوم لان الجزاء معلق بالشرط فمعناه اذا وقع
جزاء بتحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط وفيه انه يتوقف على اعتبار المضى

(بعد)

بعد الجزائية والظاهر انه مقدم وان تحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط لابدل على تحقق لزومه له من غير شبهة لجواز ان يكون اتفاقيا من غير لزوم كما في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا (قوله اذا عطف الخ) خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء لانه حينئذ لا يكون العطف على الجزاء بل مقدما على وقوعه جزاء على ان معنى قوله على وجهين انه يستعمل على وجهين والاستعمال بان يكون المجموع جزاء لابد له من شاهد حتى يمنع الحصر ❊ قال قدس سره وحينئذ لا يرد الخ ❊ فيه بحث لان المراد بقوله ليكون المجموع لازما واحدا ان ترتب مجموع الجمل الثلاث بالترتيب الذي ينبه في اللزوم يكون اللازم لازما واحدا بالقياس الى الشرط كانه قيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء الملزوم لان يبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم الملزوم لان يودوا كفركم فلا يكون هناك لزومات متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح ان لزوم الثالث للشرط اوضح بالنسبة الى لزوم الاولين له ❊ قال قدس سره لانها حاصلة لهم الخ ❊ فيه بحث لان التمني على ماسيجيء في بحث الانشاء طلب الشيء على سبيل المحبة فيجوز ان لا يتحقق طلب الكفر منهم على تقدير البسط وفي تفسير الكشاف ودوا بقوله تمنوا ان ترتدوا اشارة الى ماقلنا ❊ قال قدس سره ويظهر لك بما قررنا الخ ❊ تعريض للشارح رحمه الله تعالى بانه لا وجه لتخصيص لزوم خلو التقييد عن الفائدة بما في المفتاح وقد عرفت اندفاعه فيما سبق ❊ قال قدس سره نعم لو قيل الخ ❊ لا يخفى ان الترديد المذكور انما يستقيم لو ثبت في الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاء وان لم يتوقف بعض اجزائه على الشرط ❊ قال قدس سره وعلى كل تقدير يبطل الخ ❊ اما على تقدير ان يكون المجموع لازما واحدا فلعدم تعدد اللزومات فلا يصح كون بعضها اوضح واما على تقدير ان يكون كل واحدة منها لازما بلا واسطة او بواسطة فلخلو التقييد بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة ولا يخفى عليك ان الترديد بين المجموع وبين كل واحدة منها ❊ قال قدس سره تختار الخ ❊ لانه لم يقل بتعدد اللزومات والكل من حيث هو لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه لازما فلا يخلو التقييد بالشرط عن الفائدة (قوله انه من الضرب الاول) لانه الشايع المتبادر الى الفهم (قوله والمراد اظهار الخ) قد عرفت ان المراد بالودادة التمني ويجوز ان يكون التمني بعد الظفر فلا حاجة الى التأويل وكذا في قوله يكونوا لكم اعداء لان المراد خالصي العداوة والخلوص انما هو بعد الظفر لا قبله فانه لا يخلو عن شيء من الملايمة الظاهرة (قوله يظنونهم كفارا) اي يظن المشركون المؤمنين كفارا بسبب ارسال المكتوب

اليهم واظهار اسرار النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا انما يصح الخ) فيه ان اخبار
المرأة التي حملت مكتوب خاطب بما جرى لها مع اصحابه يكفي في ظن المشركين
للمؤمنين كفارا مثلهم ولا يتوقف على وصول المكتوب اليهم (قوله فرضا) متعلق
بحصول الشرط اي حصول فرض اومفروضا او من حيث الفرض لا بالتعليق
لكونه محققا وكذا في الماضي متعلق به حال (قوله مع القطع الخ) اي الحصول المفروض
للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزء المسبب عنه مدلول لو فدلولها
التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقال الشلوبين وابن عصفور
واختاره القاضي في تفسير قوله تعالى (ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم) انها
لمجرد التعليق بين الحصولين في الماضي من غير دلالة على امتناع الاول او الثاني كان
لمجرد التعليق في الاستقبال وقيل انها للتعليق مع امتناع الشرط من غير دلالة على
امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك بقرينة كالمساواة كذا في المغني (قوله على سبيل
القطع) قال العلامة انه متعلق بامتنع اي لتعليق ماهو معلوم انتفاؤه قطعا بامتناع
غيره للدلالة على علية امتناع الاول لامتناع الثاني لا للاستدلال على انتفاء الثاني
لكونه معلوما كما حققه الشارح رحمه الله تعالى وقال الشارح رحمه الله تعالى
الاظهر انه متعلق بامتناع غيره لانك تعلق امتناع الاكرام بالامتناع القطعي للمجيء
يعني بجعله مسببا عنه على ان التعليق مجاز عن التسبيب لانك اذا قلت ان جئتني
اكرمتك وعلقت الاكرام بالمجيء فقد جعلته مسببا والمجيء سببا والا فالظاهر انه ليس
بمستقيم اذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل لتعليق الحصول بالحصول
(قوله لان تعليق الخ) هذا غير ماقالوا من ان تعليق الحكم بالوصف مشعر
بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه لامعنى لقولنا انها لتعليق
ماامتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة للتعليق (قوله لتعليق الامتناع الخ)
قدعرفت انه جعل الشارح رحمه الله تعالى التعليق مجازا عن التسبيب
وعندي انه لاحاجة اليه لانه تعليق كالتعليق في لما ومآله السببية
فمعنى قولنا لوجئتني لاكرمتك ان ثبت المجيء ثبت الاكرام ولما انتفى الاول انتفى الثاني
(قوله والمآل واحد) لان التعليق بالحصول الفرضي للدلالة على ان انتفاء الثاني
لانتفاء الاول * قال قدس سره اما ان اريد به التعليق الشرطي الخ * قدعرفت
انه تعليق شرطي كالتعليق في لما وقد اعترف به في شرح المفتاح فقال ومحصل
ماذكره انها تدل على معنى قولنا لما انتفى الشرط انتفى الجزاء بانتفائه فيرجع الى ماهو
المشهور من انها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول نعم انه ليس تعليقا شرطيا بمعنى تعليق

امرا آخر على خطر الوجود كما فى ان * قال قدس سره وان مفهوم لو هو التعليق الخ * لا يخفى
ان كلا المعنيين مفهوم من لو وكون الاول مفهوما مطابقيا والثانى لازميا مما لم يثبت بل
التبادر وكون المقصود ان امتناع الثانى لامتناع الاول يدلان على ان مفهومها مجموع
الامرين كل منهما داخل فيه . قال قدس سره فيكون التعليق فى عبارته الخ * فيه انه لا بد
فى هذا التوجيه من تأويل الامتناع بالممتنع فى الموضعين ومن تقدير الحصول فيهما اى
تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف الظاهر لان المتبادر من قولنا تعليق
ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع (قوله سواء كان الخ) اشارة الى دفع ما توهم بعض
شراح المفتاح من ان قوله لامتناع الثانى لامتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهى ما
اذا كان الشرط والجزاء مثبتين مع ان الاستعمال لو اربع صور (قوله والسبب قد يكون
اعم) اى اكثر فى نفسه وفى الوضى والمسبب قد يكون اعم اى محققا (قوله اما الاول فلان
الشرط الخ) قدمر سابقا ان الشرط النحوى معتبر فيه معنى السببية ولذا قال الاصوليون
انه شرط شبيه بالسبب وقال فى المغنى ان لو دالة على عقد السببية والمسببية المعتبرة فيها
الجعلية سواء كانت فى الواقع اولا وفى نحو قولنا لو كان النهار موجودا فالشمس طالعة
السببية باعتبار العلم على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره بل
يكفيه ان تكون جزئية فمعنى قوله ان الاول سبب والثانى مسبب انه قد يكون سببا
ومسببا (قوله فهى لامتناع الاول الخ) اى هو داخل فى مفهومها (قوله انه يستدل
بامتناع الاول الخ) فان كلا الانتفائين معلومان فى نحو قولنا لو جئتنى لاكرمتك
(قوله على انتفاء الخ) يعنى انه قد حصل جميع الشروط والاسباب لوجود
الثانى كالاكرام سوى مضمون الاول كالمجئ مثلا فلم ينتف الاكرام الا لانتفاء المجئ
كما هو منقولا من التحرير العضدى (قوله فقد جعلوا اه) اى جعلوا هذا الاستعمال
اصطلاحا واخذوه هناك مذهبا كالشلوبين وابن عصفور الا انه لما شاع استعمالها
فيما يكون انتفاؤهما قطعا قالوا انها لا تحتاج الى ذكر استثناء نقيض التالى بخلاف
استثناء المقدم * قال قدس سره يفهم من ظاهرهما الخ * الاول مفهوم من ظاهر
القول الاول والثانى من القول الثانى لكن يرد على الاول ان الحصر المستفاد من قوله
انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول ممنوع بل المفهوم منه انه
معنى حقيقى عندهم مجازى عند اهل اللغة لكونه جزء ما وضع له وعلى الثانى
ان المفهوم منه الآية الكريمة واردة على وفق اصطلاحهم لا على مقتضى
اصطلاحهم حتى يرد انه يفهم منه انه فرع الاصطلاح ولولاه لما وجد (قوله

فيكون) دائما اذ لا واسطة بين النقيضين وماتوهم من انك تقول لو ضربني الامير ضربته فتقصد وجود ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك ولا يلزم منه انه لو ضربك السلطان ضربته فدفوع لانه ليس مما نحن فيه لانه ليس فيه نقيض الشرط اعني عدم ضرب الامير انسب واليق بالجزاء بل هو من باب التعريض فتدبر * قال قدس سره هذا انما يتأتى الخ * خلاصة كلامه انه اذا كانت لولا مركبة من لو وحرف النفي كان معنى التعليق باقيا فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان تعلقه بالشرط مستبعدا واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها ان وجود الاول مانع عن تحقق الثاني فلا يفيد استمراره * قال قدس سره واما قولك الخ * يعني انه فرق بين لولا ولو لم فانه مركب من لو ولم قطعا فهي تدل على التعليق فتفيد استمرار الجزاء في المثال (قوله ان الارتباط الخ) ولذا قالوا ان رفع المقدم لا يوجب رفع التالي ووضع التالي لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط لانتجا (قوله فلو قدر الخ) بان تكون مستعملة على اصلها (قوله ويتناقض) اي يحصل التناقض بين ثبوت نفي المنفي المستلزم لثبوت العصيان وبين ما اريد بقوله نعم العبد صهيب الخ لانه سيق للمدح بعدم العصيان (قوله وهذا وهم الخ) قيل كان الشيخ استبعد التقييد بالنفي لانه ينافي عموم النفي الصريح ففيه مزيد تكلف ليس في تقييد المثبت وحينئذ لا يتجه ماذكره الشارح رحمه الله والجواب ان تريد الشارح رحمه الله تعالى في اعتبار الارتباط في مفهوم الجزء ولاشك انه لافرق بين المنفي والمثبت حينئذ انما الاستبعاد اذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء (قوله واما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا الخ) اول الاية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله الخ اي لو علم الله في الكفرة الصم عن الحق البكم من نطقه سعادة كتبت لهم او انتفاعا بالايات لاسمعهم سماع تفهم (قوله واجيب الخ) في المغني والجواب بثلثة اوجه اثنان يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط احدهما ان التقدير لاسمعهم اسماعا نافعا ولو اسمعهم اسماعا غير نافع لتولوا والثاني ان يقدر ولو اسمعهم على تقدير علم عدم الخير فيهم والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا متحد الوسط اذ التقدير ولو علم الله فيهم خيرا وقتا ما لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب الاول لانه لاقرينة على تقييد لو اسمعهم بالاسماع الغير النافع ولانه تحقق فيهم الاسماع الغير النافع الا ان يقيد بالاسماع بعد نزول هذه الاية وكذا ضعف الثالث لان علمه تعالى بالخير ولو في وقت لا يستلزم التولي بل عدمه

واما الجواب الثانى فهو قوى لان الشرطية الاولى قرينة على تقييد الاسماع فى الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم وهذا مختار القاضى فى تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم ان لاخير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به اوارتدوا بعد التصديق والقبول (قوله فانما ينتجان) اى اللزومية كما يدل عليه قوله وهذا محال لان المحال استلزام علمه تعالى بالخير فيهم للتولى لاتوافقهما فى الوجود وقوله والمحال جاز ان يستلزم المحال والقياس انما ينتج لزومية اذا كان من اللزوميتين وليس المراد ان الانتاج مطلقا يكون من اللزوميتين فان القياس المركب من الاتفاقيتين ومن اللزومية والاتفاقية منتجان للاتفاقية وتفصيله فى شرح المطالع فلا يرد ماقيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية عامة والثانية لزومية اذا اسلم كونها كلية يجب ان ينتج كما لايخفى على من له دربة بصناعة البرهان فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانتا لزوميتين (قوله فاستحالة النتيجة ممنوعة) اى لانسلم استحالة الحكم باللزوم بين المقدم والتالى وان كان الطرفان محالين فما قيل اى استحالتها على تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال فبالنظر الى استحالته فى نفسه فلا تدافع بينهما ناش من سوء الفهم (قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال) وان لم يوجد بينهما علاقة عقلية على ماهو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة فى استلزام المحال للمحال فاندفع ماقيل لاكلام فى جواز استلزام المحال للمحال لكن لاريب فى استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحققه عند تحققه وههنا كذلك (قوله وهذا) اى المذكور من السؤال والجواب غلط اما السؤال فلان اولم يستعمل الى آخره واما الجواب فلقوله وكيف الى آخره يعنى ان فيه تسليم كونه قياسا ومنع كونه منتجا لانتفاء شرائط الانتاج وكيف يصح اعتقاد وقوع قياس فى كلامه تعالى اهملت فيه شرائط الانتاج وان لم يكن مراده تعالى قياسية ذلك وبما حررناك اندفع كلا الاعتراضين للسيد اما الاول فلانه ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياسا منتجا منع قياسيته فباطل لان الشرائط المذكورة شرائط الانتاج لاشرائط القياسية فبانتفائها لاينتفى القياسية وان اراد منع انتاجه ففيه تسليم كونه قياسا الا انه غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج واما الثانى فلانه مبنى على ان يكون لفظ هذا اشارة الى الجواب ويكون قوله لان لفظة لو لم تستعمل الخ اعتراضا على التسليم الداول عليه بقوله ولو سلم وقد عرفت انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب بين غلطية كل منهما على ترتيب اللف قوله ثم ابتدأ (قوله ولو اسمعهم لتولوا كلاما آخر الخ) يعنى انه كلام منقطع عما قبله والمقصود منه تقرير توليهم فى جميع الازمنة حيث ادعى لزومه لماهو مناف له ليفيد

ثبوته على تقدير الشرط وعدمه فمعنى الآية انه انتفى الاسماع لانتفاء علم الخير وانهم ثابتون على التولى ففى الشرطية الاولى اللزوم بحسب نفس الامر وفى الثانية ادعائى فلايكون على هيئة القياس فاندفع ماقيل ان الاشكال باق بحاله اذ لوكان هاتان الشرطيتان حقيتين لكان استلزام علم الله تعالى للاسماع واستلزام الاسماع للتولى ثابتين ويلتئم منهما قياس اقترانى ينتج المحال (قوله يجوز ان يكون الخ) يعنى ان التولى بمعنى الاعراض عن الشئ كما هو اصل معناه لابمعنى مطلق التكذيب والانكار عن الحق فحينئذ يجوز ان يكون لو بمعناه المشهور ويكون المقصود منه الاخبار بان انتفاء الثانى فى الخارج لانتفاء الاول فيه كالشرطية الاولى ولاينتظم منهما القياس اذليس المقصود منهما بيان استلزام الاول للثانى فى نفس الامر ليستدل بل اعتبار السببية واللزوم بينهما ليعلم المسببية والملزومية بين الانتفائين المعلومين فى الخارج (قوله وعدم الانقياد) كالعطف التفسيرى لما قبله لافادة ان الاعراض ههنا عقلى لاحسى (قوله لم يتحقق منهم التولى والاعراض) لان الاعراض عن الشئ فرع تحققه (قوله ولم يلزم من هذا تحقق الانقياد له) لان الانقياد للشئ وعدم الانقياد له ليس على طرفى النقيض بل كالعدول والتحصيل لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك الشئ (قوله لانسلم ان الخ) لانه يجوز ان يكون ذلك بسبب عدم الاهلية للاسماع وهو داء عضال وشر عظيم قال الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى (قوله ليس خيرا فيه) وان كان خيرا له فلايكون مخالفا لما هو المشهور ان من النعمة ان لاتقدر ✽ قال قدس سره فيه بحث الخ ✽ والجواب ان فى الامر الاول كمال ذمهم وتوبيخهم حيث صار الاسماع الذى هو سبب لعدم التولى سببا لتوليهم بناء على فرط عنادهم وتضييعهم الاهلية والاستعداد كانه قيل جميع اسباب التولى وشرائطه متحقق فيهم الا الاسماع ولو اسمعهم لتولوا ✽ قال قدس سره بخلاف دوام التولى الخ ✽ يعنى بخلاف ما اذا جعل من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان المدلول حينئذ دوام التولى وهو يفيد كمال ذمهم ✽ قال قدس سره فان قلت الخ ✽ هذا انما يرد لو اريد لتولوا عما اسمعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق وانكروه فانه متحقق على التقديرين لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار اسمعهم الحق اولم يسمعهم اما على تقدير عدم الاسماع فظاهر واما على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها عنادا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ✽ قال قدس سره لاسمعهم لطف بهم الخ ✽ فسر الاسماع باللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية لانه لايمكن تفسيره بالاقدار على السماع

لحصوله ولا يخلق السماع فيهم بالجبر لانه لا يعتبر فى الشرع ولا يترتب عليه النجاة ولا بتوسط اختيارهم لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خلق اسباب السماع وهو اللطف ❊ قال قدس سره لما نفع فيهم اللطف ❊ اى لثبتوا على التكذيب والانكار كانوا قبل اللطف فلا يرد ان عدم نفع اللطف فيهم فرع تحقق اللطف فكيف يصح قوله وهذا مستمر على تقديرى اللطف وعدمه ❊ قال قدس سره قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ❊ لا يخفى انه لا حاجة على هذا الوجه الى الحمل على الاستمرار بل هو محمول على الاستعمال المشهور يعنى انه لم يبق عن ارادتهم عن الخلق الانتفاء اللطف ومجيء الآيات حتى لو تحقق تحقق ويمكن حمله على طريق الاستدلال فانه ينتج حينئذ لو علم الله فيهم خيرا اى انتفاعا باللطف لارتدوا ولا شبهة فى صحته واما الجواب الذى ذكره السيد فتكلف لان التكذيب وعدم الاستقامة ليس مطلقا بل هو مقيد بقوله بعد ذلك كما هو الظاهر ولان التصديق ينافى للاستمرار على التكذيب والتقييد بالانفكاك المعتد به خلاف الظاهر (قوله واما قوله تعالى ولو جعلناه الخ) فى تفسير القاضى وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا انزل معه ملك يكلمنا انه نبى كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا ولو انزلنا ملكا لقضى الامر جواب لقولهم وبيان لما هو المانع مما اقترحوه والخلل فيه والمعنى ان الملك لو انزل بحيث عاينوه كما اقترحوه لحق اهلاكهم فان سنة الله تعالى جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة عين (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون) جواب ثان ان جعل الهاء للمطلوب وبيان جعل للرسول فهو جواب اقتراح ثان فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون لو شاء ربنا لانزل ملائكة والمعنى ولو جعلنا قرينا لك ملكا يعاينونه او الرسول ملكا لمثلناه رجلا كما مثلنا جبريل عليه السلام فى صورة دحية الكلبي فان القوة البشرية لا تقوى على رؤية الملك فى صورته وانما رآهم كذلك الافراد من الانبياء بقوتهم القدسية وللبسنا جواب محذوف اى ولو جعلناه رجلا للبسنا اى لخلطنا عليهم ما يخلطون على انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم انتهى ولا يخفى عليك بعد التدبر فيما نقلناه ان كلمة لو ههنا لمجرد الربط والتعليق ليفيد ابداء المانع لما اقترحوه ويكون جوابا عما اقترحوه واما ما قاله الشارح رحمه الله من انه لاستمرار الجزاء على تقديرى الشرط وعدمه فلا مدخل له فى الجواب عن اقتراحهم وكذلك كونها على اصلها اعنى امتناع الثانى لامتناع الاول او بالعكس اذ ليس المقصود ههنا بيان السببية بين الانتفائين المعلومين

ولا الاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلا ومنه على انتفاء كونه ملكا فان جواب اقتراحهم يحصل بمجرد ابداء المانع وحاجة فيه الى اعتبار امتناع الثانى ليفيد امتناع الاول (قوله فيلزم عدم الثبوت آه) اى عدم ثبوت الشرط والجزاء اما عدم ثبوت الشرط فظاهر واما عدم ثبوت الجزاء فلكونه معلقا على الشرط الغير الثابت والتعليق لا يدل على عدم ثبوت شئ منهما لانه يقتضى كونهما على خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت ❊ قال قدس سره واليه ❊ اى الى كونه مرادا ❊ قال قدس سره ولو كان بالصين ❊ الصواب ولو يكون فى وقت الطلب ❊ قال قدس سره كانه لم ينظراه ❊ البارق غيم يظهر منه البرق بغداد متعلق بطربن الوهن ليلة فيها غيم لو نصف الليلة مالهن ومالى تعجب متصل بما دل عليه الكلام اى طربن فاخذت اسكنها وهى لاتسكن ثم اعاودها وهى تدافعنى الى ان قضيت من كثرة معاودتى وشدة مدافعتها العجب فويقا نهر غائبة عنها وتمنت لهاو رغبت عن الفرات وهى حاضرة حولها تراب لها دعاء على الابل اى لاشربت الماء بل لها بدل الماء التراب ابق وجال بيان للضمير فى لها والكرخ ولاية بغداد اى ان كنت فى ولاية بغداد فانى عطشان الى وطنى فهل جلت ايها البرق قطرة عن ماء بلدتى وهى المعرة (قوله فى الجهد والهلاك آه) يقال فلان يعنت فلانا اى يطلب ما يؤديه الى الهلاك كذا فى الكشاف فالهلاك مأخوذ فى مفهوم العنت فلا يرد ماقيل ان الصواب او لا العنت معناه الفساد والمشقة اوالهلاك والاثم على ما فى القاموس ولا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد (قوله لقصد استمراراه) اى للاشارة الى استمرار الفعل لان اللفظ مستعمل فيه (قوله فيما مضى) اذ الجزاء ماض ولو لا يقلب الماضى الى المضارع (قوله وقتا فوقتا) لان المضارع يدل على الاستمرار التجددى لتجدد زمان الاستقبال (قوله لانه كان اه) وفيه تعكيس امر الاية فقصد الاشارة الى ما ارادوا توبيخا لهم عليه واستهجانا له ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة ، انما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستتبعات التراكيب بايراد صيغة المستقبل كالتعريض فى قوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) بايراد صيغة الماضى لان المقصود من الآية نفى الاطاعة فى الكثير لا نفى الاستمرار لا طاعة فى الكثير (قوله بدليل قوله تعالى اه) متعلق بقوله كان فى ارادتهم ووجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التى تحتاج الى الرأى وهى كثيرة فى نفسها وان كانت قليلة بالنسبة الى الحوادث التى لا تحتاج الى الرأى فالمعنى لو يطيعكم فى الحوادث التى تحتاج الى الرأى بان يعمل على رأيكم فيها وهذا هو استمرار عمله على

مايستصوبونه (قوله بعد قوله اه) انما قال ذلك ليظهر ان مقتضى الظاهر الله مستهزئ عدل عنه الى المضارع لافادة الاستمرار التجددى والله مستهزئ وان كان دالة على الدوام بمعونة المقام الا ان الاستمرار التجددى ابلغ (قوله ليكون المعنى اه) هذا بيان لحاصل المعنى ومايؤل اليه وكذا ما فى المفتاح لما عرفت من ان المعنى ان انتفاء عنتكم بسبب انتفاء اطاعتكم فى كثير من الامر وذلك لان الاطاعة فى كثير من الامر تستلزم استمرار الاطاعة فان اعتبر النفى المستفاد من كلمة لو مقدما على الاستمرار كان مآل المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على النفى كان مآله استمرار انتفاء الاطاعة ووجه آخر وهو انه ان كان فى كثير متعلقا بيطيعكم كان مآله الى انتفاء استمرار طاعتكم وان كان متعلقا بالنفى المستفاد من كلمة لو كان مآله الى استمرار امتناع طاعتكم * قال قدس سره وظاهر * لان استفادة المعانى من الالفاظ على وفق ترتيبها * قال قدس سره واما موافقته الخ * لا يخفى ان موافقته اياهم اما بالوحى او بالاجتهاد وهو ايضا وحى عند من يجوزه للانبياء عليهم السلام لامتناع تقررهم على الخطاء وعلى كل تقدير لا موافقة لرأيهم فالنبى عليه الصلاة والسلام مستمر على امتناع اطاعتهم وانه لو اطاعهم فى شئ لوقعوا فى العنت والامر بالمشاورة له لمجرد تطييب قلوبهم (قوله والثانى ايضا وجه) بناء على ان البليغ يصور المعانى الاصلية اولا فى الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفى والاثبات مقدم فى الاعتبار على استمرار وعدمه (قوله الخطاب الخ) ففى التخصيص تسلية للرسول عليه السلام وفى التعميم تفضيح لهم بظهور شناعة حالهم على كل احد (قوله اروها الخ) قال الزجاج قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلثة اوجه الاول ان يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى ان يدخلوها والثانى ان يكونوا قد وقفوا عليها وهى تحتهم يعنى انهم وقفوا فوق النار على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة والثالث انهم عرفوها من وقفته على كلام فلان علمته معناه (قوله وجواب لو محذوف) وكذا مفعول ترى اى لو ترى الكفار فى وقت وقوفهم ولا يجوز ان يكون اذ مفعولا لانه اخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع اعنى الظرفية والادراك البصرى من غير ضرورة (قوله لو رأيت امرا فظيعا) بقصر العبارة عن تصويره قدر الماضى على طبق الكشاف رعاية لمقتضى الظاهر فى لو وموافقة لقوله تعالى (لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) (قوله فهذه الحالة) اى رؤية الكفار فى تلك الاوقات بدليل قوله فاستعمل لو وقال السيد فى شرح المفتاح وهذه الامور انما تقع فى الآخرة وفسرها فى الحاشية بقوله يعنى ان وقوفهم على النار وكونهم ناكسى رؤسهم

وكونهم موقوفين عند ربهم امور مستقبلة توجد يوم القيمة لكنها لتحقق وقوعها نزلت منزلة الماضي المقطوع به فاستعمل فيها لو واذا المختصان بالماضي كانه قيل هذه احوال قد تحققت وانقضت وانت مارأيتها وحينئذ كان المناسب ان يقول ولو رأيت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبيها على نكتة اخرى وهي ان اللفظ المستقبل الصادر ممن لا خلاف في اخباره بمنزلة الماضي المعلوم تحقق معناه انتهى ويرد عليه ان كون هذه الامور بمنزلة الماضي يقتضي التعبير عنها بصيغة الماضي وادخال اذ عليها لا استعمال لو فانه انما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلة منزلة الماضي وانا لا نسلم ان المناسب لكون تلك الامور متحققة ان يقال لو رأيت (قوله قد انقضى هذا الامر) اى رؤيتهم في تلك الاوقات (قوله هكذا ينبغي الخ) يعني ينبغي ان يفهم ان ماهو منزل منزلة الماضي هو اصل الرؤية لتحقق وقوعه والذي فرض وقوعه ادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله لكنك مارأيته وفي شرح المفتاح وانت لو رأيتها لرأيت العجيب فاندفع ما يقال ان خبر الصادق يدل على تحققه واما فرض الصادق فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فذكور لا على وجه الفرض فدخول لو يجعل اصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضي وكذا اندفع ايضا ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق ينافي دخول لو الدالة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر لو يدل على ان الرؤية بمثابة من الفظاعة يمتنع معها رؤية المخاطب (قوله في احد قولي البصريين) وهو لزوم وقوع الماضي بعد رب دون القول الآخر لهم وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك تفريعه على ما تقدم بقوله فقوله (ربما يود الذين الخ) (قوله والفعل المتعلق به رب محذوفا) لانه حينئذ لا يجوز تعلقه بيود ولا بد له فعل يتعلق به على ماذهب اليه الجمهور من كونه حرف جر واما على مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضي من كونه مبتدأ لا خبر له والمعنى قليل او كثير وداد الذين كفروا فلا حاجة اليه (قوله من التعسف) لان المعنى على تقليل ودادهم لا على تقليل شئ يودونه الان براد رب شئ يودونه من حيث انهم يودونه (قوله وبتر النظم) اى قطع قوله تعالى (لو كانوا مسلمين) عما قبله (قوله ورب ههنا لتقليل النسبة) في الحديث لا يزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة فيتمنون الاسلام (قوله لتقليل النسبة) اى التقليل بالنسبة الى اصل زمان ذهاب عقلهم من الدهشة (قوله مستعارة للتكثير) اى مستعارة بالنسبة الى

اصل الوضع وان شاع استعماله فى التكثير حتى التحق بالحقيقة (قوله نقلت من التقليل الخ) فان التقليل فى الماضى يلزمه التحقيق (قوله على ان لو الخ) متعلق بمحذوف اى محذوف بناء على ان لو للتمنى والجملة فى موضع الحال اى قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز ان يكون للشرط والجواب محذوف اى لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب (قوله بعد فعل يفهم منه الخ) فى المغنى واكثر وقوع لو المصدرية بعد ود او يود وقد تقع بدونهما (قوله لاستحضار الصورة) واعلم ان استحضار الصورة غير حكاية الحال فانه احضار للصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل فلا ينافى هذا ما فى الرضى فى بحث اذ واذا من انه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية (قوله ولا نكذب) قرئ بالرفع اى ونحن لا نكذب وبالنصب اى وان لا نكذب (قوله متقاولين تلك المقالات) اى يقول (الذين استضعفوا الذين استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين الآية) (قوله كقوله تعالى ولو انهم آمنوا الآية) فى تفسير القاضى لمثوبة من عند الله خير جواب لو واصله لاثيبوا مثوبة من عند الله خير الهم مما شروا به انفسهم فحذف الفعل وركب الباقى جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه انتهى دفع بقوله واصله الخ اشكالين لفظى وهو ان جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوى وان خيرية المثوبة ثابتة لاتعلق لها بايمانهم وعدمه ولاجل هذين الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو انهم آمنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة من عند الله خير لهم والمصنف وصاحب الكشاف اختارا انه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية فى جواب لو اعم من ان تكون حقيقة او تأويلا ومعنى قوله وركب الباقى جملة اسمية ان النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركبت الجملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة فان الفعل لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله اعنى الحدث وحدوث النسبة ايضا لتلازمهما فاذا عدل الى الاسم نقض الغبار الحدوث ليتوصل به بمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات نسبة الخيرية اليها الا انه لما كان المقصود ههنا ثبات المثوبة ودوامها تحسيرا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم فى الايمان اكتفى به ولم يتعرض لثبات نسبة الخيرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها (قوله واما تنكيره) اى ايراد المسند نكرة وهذا فى مقام يصح للمتكلم ايراده معرفة ونكرة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام

اوالاضافة وهما يجيأن للجنس والعهد والتعريف الجنسي قديفيدالحصروالتنكير يكون لافادة عدم الحصر المستفاد من التعريف الجنسي وعدم العهد المفاد بالتعريف العهدي والمراد ارادة عدمهما فقط فان الاطلاق قد يكون دليل التقييد فلا يرد ان في قولنا هو البطل الحامي وو الدك العبد ارادة عدمهما محققة مع تعريف المسند فان المراد في المثالين شئ زائد على ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار ولان تلك الارادة محققة اذا اوردالمسند مضمرا اواسم اشارة او علما او موصولا مع عدم التنكير على ان الاطراد والانعكاس غير لازم وانما لم يقل مع عدم ارادتهما لان عدم الارادة ليس مقتضيا للشئ فان غير البليغ يورد التنكير لاداء اصل المعنى مع عدم ارادته لشئ منهما (قوله ويدخل فيه) اى في قوله واما تنكيره فلارادة الخ حكاية المنكر من حيث انه منكر لان الحكاية نقل كلام الغير مع استبقاء صورته ولاشك ان استبقاء البليغ الصورة السابقة اعنى التنكير مع علمه بجهة التعريف انما هو لاستبقاء المعنى الذى قصده المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر والعهد او التفخيم او التحقير او غير ذلك وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل قصد حكاية المنكر مقتضيا برأسه بان مقتضى حكاية كل شئ هو مقتضى ذلك الشئ وليس الحكاية امرا يقصده البليغ بذاته انما يقصده لاستبقاء ذلك المقتضى فالمراد بقوله فلارادة عدم الحصر والعهد او للتفخيم الخ اعم من ان يكون ابتداء او حكاية ولو كان الحكاية مقتضية برأسها اوجب ذكرها في سائر الاحوال فاندفع اعتراض السيد بان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه لادخال احدهما في الآخر ❊ قال قدس سره منهم من ذهب الخ ❊ هذه العبارة الى قوله مذهب سيبويه زائدة لافائدة فيها كما لا يخفى * قال قدس سره وبالجملة ليست المسئلة الخ ❊ لا يخفى ان مانقله عن الرضى من الحكم بالاولوية يدل على جواز كون كم مبتدأ ومابعده خبره فلعل الجواز متفق عليه انما الخلاف في الوقوع * قال قدس سره وانت تعلم الخ * في شرحه للمفتاح ان السكاكي رحمه الله تعالى ان يحمل قوله تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذى بكة) وقولك مررت برجل افضل منه ابوه على القلب (قوله لاستلزام الحكم الخ) يتجه عليه انه يستلزم ان يكون الاصل في المحكوم به التعريف لان الحكم على الشئ يستلزم العلم بالطرفين ومنشأ غلطه عدم الفرق بين التعريف والعلم (قوله ان العلم بحكم من احكام شئ) اى من حيث انه حكم له وحال من احواله (قوله وهذا وهم الخ) خلاصته انه ان اراد الشيوع من حيث المفهوم فلا نسلم وجوده في الاسم الذى يخصصه الوصف وان اراد الشيوع من حيث الوجود

فلانسلم انتفاءه في الفعل وما قيل في دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شئ فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشايعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشايعة فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود ويناسب الثاني التخصيص الدال على نقص الشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة المبهمة فلا يدفع اعتراض الشارح رحمه الله لان الشيوع ليس لازما للوحدة التي في النكرة في الذهن بل في الخارج وكذلك مفهوم الفعل ※ قال قدس سره لان الفعل يسند اولا الخ ※ لان النسبة الى الفاعل جزء من مفهوم الفعل والنسبة الى المعمولات خارجة عنه ※ قال قدس سره ثم يسند ثانيا ※ لان المسند هو المقيد والا لكان التخصيص بالاضافة اوالوصف بيان تغيير ※ قال قدس سره وهذا القدر الخ ※ ولا يلزم وجود الشمول في جميع افراد الاسم (قوله بحسب الذات) اى الذات التي يصدقان عليها واحدة في الوجود الخارجي اى الاصيلي مع تغايرهما بحسب المفهوم في الوجود الذهني اى الظلي كما تقرر في محله (قوله حال كونه آه) يشير الى ان الجار والمجرور وقع حالا عن عمرو المنطلق لكونه مفعولا به لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو ولا حاجة الى ماقيل انه حال عن المعطوف على المضاف اليه لخبر المبتدأ اعني نحو والحال عن المبتدأ او عن المعطوف على خبر المبتدأ وارد في عبارات المصنفين نص عليه الشارح رحمه الله في شرح الكشاف في سورة آل عمران على ان شهادته لاتوافق دعواه (قوله تمهيدا آه) اى ليس التقييد احترازيا ※ قال قدس سره مناف لذلك الاطلاق ※ عدم المنافاة بين عبارتي الايضاح ظاهر لانه قال بعد قوله فلافادة السامع اما حكما على امر آه تفسير هذا انه قد يكون للشئ صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحديهما دون الاخرى فاذا اردت ان تخبره بانه متصف بالاخرى فتعمد الى اللفظ الدال على الاولى وتجعله مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرا فتفيد السامع ما كان يجهله من اتصافه بالثانية كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا الى آخر مانقله السيد فاذا كان هذا تفسيرا لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا بهذا التقييد فلامنافاة ولذا اقتصر الشارح رحمه الله على اباء عبارة التلخيص عما يشعر به عبارة الايضاح وانما قال يأبى عنه لانه يمكن ان يقال ان الايضاح كالشرح لهذا الكتاب فيكون اطلاقه ايضا محمولا على ذلك التفسير ※ قال قدس سره وحكمه بانه يمتنع الحكم الخ ※ مراد المصنف رحمه الله من قوله على من لا يعرفه المخاطب اصلا من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعله عنوانا

اصلا لابخصوصه ولا بوجه ما ولاشك ان عدم معرفة المخاطب المحكوم عليه بالعنوان الذى جعل مرآة لاحضاره يوجب امتناع الحكم عليه فلظهور اندفاع هذا البحث لم يتعرض الشارح رحمه الله * قال قدس سره فى المعنى * لا فى اللفظ فانه تجرى عليه احكام المعرفة كامر * قال قدس سره فى المؤدى * لا فى مدلول اللفظ فان مدلوله الجنس المعهود باعتبار مطابقته لفرد لابعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لابعينه * قال قدس سره فلامنافاة بين ان يكون اه * لان معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقته لفرد مافى الخارج * قال قدس سره لان المسند حينئذ فى الحقيقة اه * يعنى ان المسند على تقدير عدم معرفته بان له اخافى الخارج مفهوم اخوك اعنى ذاتا موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوفة به فى الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف الاضافى متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم فى الخارج وانما قال فى الحقيقة لان الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة فى الخارج بناء على ان الشائع استعماله فيما اذا عرف المخاطب ان له اخافى الخارج * قال قدس سره واما قولك اخوك زيد اه * يجوز ان يكون استينافا وان يكون معطوفا على مقدر مفهوم من السابق اى هذا يعنى ان جواز ارادة المعنيين انما هو فى زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فائدة فى حمل المعين على المبهم لا كون المعين وصفا له ولا كونه متحدا به بل تعين ارادة المعنى الثانى فلابد فيه من معرفة المخاطب ان له اخافى الخارج فيكون الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة فى الخارج المعلومة للمخاطب بمطابقة المفهوم الجنسى له ويكون فائدة الحمل اتحاد زيد بتلك الذات وحاصل توجيهه قدس سره انه ليس معنى (قوله سواء عرف ان له اخا اولم يعرف) عرف هذا المفهوم اولم يعرف هذا المفهوم حتى ينافى الاطلاق المذكور سابقا بل معناه عرف ان له اخافى الخارج اولم يعرف ان له اخافيه وهذا لا ينافى معرفته المفهوم الجنسى فاندفع البحث الاول وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعى فاندفع الثانى هذا غاية تنقيح كلامه ولا يخفى مافيه من التكلف لان المتبادر من (قوله سواء عرف ان له اخا اولم يعرف) التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفته ومن الامتناع الامتناع الذاتى على ان ذلك لا يدفع المنافاة بين ماذكره المص رحمه الله بقوله بآخر مثله وبين المذكور فى كتب النحو كما لا يخفى فالحق ماذكره الشارح رحمه الله فى دفع المنافاة ماذكرناه فى دفع البحث الثانى * قال قدس سره نعم قد يقصد به الجنس الخ * يعنى

ان الفرق بين زيد اخوك واخوك زيد اذا قصد العهد الذهنى بانه يصح فى الاول دون الثانى واما اذا قصد به الجنس او الاستغراق مبالغة بادعاء انه الجنس كله او كل الافراد فلا فرق بينهما كالافرق بينهما فى المعرف باللام * قال قدس سره وجوابه ان من فى السؤال الخ * لايخفى ان تقرير السؤال على مذهب سيبويه لايناسب قوله اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب فانه ينادى بان الفرض الحكم على التائب معين كانه يسأل هل التائب زيد او عمرو والجواب حينئذ التائب زيد وانما يناسب التقرير المذكور كون السامع طالبا للحكم على معين بالتائب وحينئذ الجواب زيد التائب فالنظر غير مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك تاب سؤاله بمن هو سؤال عن تعيين ذلك التائب سواء كان من مبتدأ او خبرا واذا اختلفوا فى جواز الامرين ولو كان المعنى مختلفا لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لافرق بينهما فى الترجمة الفارسية بان يقال كيست آن تائب وآن تائب كيست وانه يجوز ان يقال فى جوابه زيد التائب والتائب زيد لافادة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى (فمن ربكما ياموسى) (قال ربنا الذى اعطى كل شئ خلقه) وقال الله تعالى (من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة) وقال الله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم) فانهما من قبيل التائب زيد وقال تعالى (من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم) وقال تعالى (من يكلؤكم بالليل والنهار قل الله يكلؤكم) وقال تعالى (من يبدؤ الخلق ثم يعيده قل الله يبدؤ الخلق ثم يعيده) فانها من قبيل زيد التائب وقال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل من يرزقكم من السموات والارض قل الله) محتملا للتقديرين وانما اختار صاحب الكشاف زيد التائب لموافقته لقوله تعالى (اولئك هم المفلحون) ولانه اكثر وقوعا فى القرآن ولان الاصل ان تجعل الذات مبتدأ والوصف خبرا الا انه لايجوز فى جوابه التائب زيد وكلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار التائب زيد لان المناسب لطلب التعيين ان يجعل مايفيده خبرا وبماذكرنا ظهر ان ماشرحه للمفتاح من ان الكلام فى ان السامع اذا علم ان احدا اثنى عليه او ان احدا حصل له الانطلاق فقال من الذى اثنى على او من المنطلق طالبا لتعيينه فالذى يصلح للجواب عنه هو زيد الذى اثنى عليك وزيد المنطلق ام الذى اثنى عليك زيد والمنطلق زيد وكلام المصنف رحمه الله يميل الى الثانى وقد صرح جار الله وعبد القاهر بخلافه واتفقا على انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت من هو فجوابه زيد التائب محل نظر الا ان يقال

حكم وبجواز الخ نسخه

ان معنى يصلح يختار لان الصالح عند البلغاء هو المختار ※ قال قدس سره منقوض بقولهم آه لان معنى من قام ازيد قام ام عمرو فينبغي ان يجاب بزيد قام ※ قال قدس سره لا المطابقة المعنوية ※ لان معنى من قام اقام زيد ام قام عمرو لان الاستفهام بالفعل اولى فيكون السؤال عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقاله ※ قال قدس سره اعترك على معنى قول النحويين الخ ※ وهو ان تقديم الخبر على المبتدأ يوهم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا انما يقدم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب الحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى بدفع الالتباس ※ قال قدس سره على انا قد حققنا آه※ وهو ما مر في بحث حذف المسند من ان من قام جملة فعلية حقيقة الا ان من قدم على الفعل لتضمنه الاستفهام فصارت اسمية (قوله بل مبالغة فيه) لان المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس مقصورا مبالغة في ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله اى الكامل في الشجاعة فيرد الكلام الخ فما قيل لا مبالغة في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ليس بشئ (قوله لا تفاوت بينهما الخ) في شرحه للمفتاح ومثل صاحب الكشاف التفرقة حيث قال في الفائق ان قولك الله هو الدهر معناه انه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه ان الجالب للحوادث هو الله لا غيره (قوله وذلك الخ) اى افادة المعرف بلام الجنس القصر مطلقا الا انه صور الاستغراق في المسند اليه والجنس في المسند لان الاصل ان يعتبر في جانب الموضوع الافراد وفي المحمول المفهوم (قوله على طريقة انت الرجل آه) يعني انهما على طريقة واحدة في الحمل على الاستغراق وافادة القصر وان كان الاستغراق في الاول بمعنى الكل الافرادى وفي الثاني بمعنى الكل المجموعي في الرضي من الجوامد الواقعة صفة قياسا لفظ كل تابعة للجنس مضافة الى مثل متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بهذا اللفظ كالتأكيد اللفظي فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ ليس في زيد معنى الرجولية حتى يؤكد بكل الرجل ومعنى كل الرجل انه اجتمع فيه من خصال الخير ما تفرق في جميع الرجال وبما ذكرنا تبين فساد ما قيل ان كل الرجل معناه كل رجل فانه قد يجئ كل المضاف الى المعرفة لاحاطة الافراد كما في قوله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل) وقوله عليه السلام كل الطلاق واقع الا الطلاق المعتوه اذ لا معنى لتوصيف الرجل بكل رجل سواء اريد منه الجنس او كل فرد على انه يأبى عنه قوله في شرحه للمفتاح على طريقة هم القوم كل القوم ياام خالد (قوله الا حيث يصدق زيد وعمرو) الظاهر الا في زيد وعمرو اذ لا صدق لهما في شئ ※ قال قدس

سره وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة الخ ※ لا يخفى ان مفهوم فردما هو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل البدل وهى حصة من الجنس واتحادها بشئ لا يقتضى اتحاد الماهية مطلقا به بخلاف المعرف بلام الجنس فان مفهومه الماهية بلا شرط فاذا اتحدت مع شئ يجب ان لا توجد فى غيره والا لم يكن الماهية متحدة به بل حصة فليس قول المجيب انه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان زيدا من باب اشتباه العارض بالمعروض كيف وانه قال فى الجواب ان المحمول ههنا مفهوم فردما فخلاصة جوابه ان المعرف بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط واتحاده بشئ يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على حصة منها واتحادها لا يقتضى الحصر وبما ذكرنا اندفع الوجه الاول من النظر وكذا الثانى لان صدق فرد من افراد الانسان على زيد فى الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لا صدق ماهية وكذا الثالث لان المجيب قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق مطلقا وكذا الحمل لانه لم يقل بان الاتحاد فى الوجود الخارجى يستلزم اتحاد المفهومين او تساويهما بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث هى بشئ يستلزم حصرها فيه واين هذا من ذاك ولعل وجه النظر الذى اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى ان ما ذكره المجيب لا يطرد فى المصادر لانها بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث هى لا للافراد على ما صرح به الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح فى بحث تعريف الجنس فيلزم ان لا يكون فرق بين المعرف والمنكر منها فى افادة الحصر والجواب ان افادة تعريف الجنس للحصر دليلها الاستعمال وما ذكر ابداء مناسبة معنوية بينهما كسائر النكات العربية وبهذا الجواب يسقط وجه نظر السيد ايضا ※ قال قدس سره فانها تعد فى هذه الصناعة فضولا ※ كون معنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج ليس له اختصاص بصناعة دون اخرى فانه متفق عليه ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى الظهور امتناع حمل الخ بلفظ الظهور ※ قال قدس سره والا ينبغى ان يحمل الخ ※ لا ادرى ما وجه هذا الانبغاء ولزوم ضياع التعريف الجنسى ممنوع لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهنى كما مر غير مرة ولو ضاع ههنا لضاع فى كل معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما افاده وقيد ظاهرا لا يجدى نفعا على ان ما ذكره لا يجرى فيما اذا كان المعرف المذكور مبتدأ فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس انما يوجد فى الاستعمال فى الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ان الخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكره ※ قال قدس سره وينبغى ان لا يسمى قصر الخ ※ لا يخفى انه حينئذ لا يكون ما ذكره توجيها لكلام القوم فانهم صرحوا بافادة القصر ※ قال قدس سره احتمل ان يكون المبتدأ الخ ※ لا تنافى بين

الاحتمالين فليكن الكلام مفيدا لكلا القصرين وقوله فبماذا تميز احدهما عن الاخر
ان اراد عدم التميز من حيث المفهوم او من حيث الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين
متميزان والدال عليهما التعريفان وان اراد عدم تميز احدهما عن الآخر اذا كان
مراد المتكلم احدهما واورد المبتدأ والخبر كليهما معرفا باللام فنقول انه مفوض الى
القرائن كسائر الجملات فلا وجه لهذا الاستفسار * قال قدس سره هناك قصر
المبتدأ على الخبر اظهر الخ * لا يخفى انه يصح ذلك فيما اذا كان المبتدأ اعم من الخبر
كقولنا الناس العلماء واما اذا كان الخبر اعم كما في قولنا العلماء الناس فلا اذ لا وجه لقصر
الخاص على العام فلا وجه لجعله مقابلا لقوله وقيل الخ والصواب ان يقال انه اذا
كان احدهما اعم فهو المقصور وان كان بينهما عموم من وجه يفوض الى القرائن
وان لم توجد قرينة فالاظهر قصر المبتدأ على الخبر * قال قدس سره لان المعنى ان
كل توكل على الله * لا يخفى على المنصف ان من يقول التوكل على الله لا يقصد
العموم في افراد التوكل والاحاطة بل يقصد ان حقيقة التوكل ومفهومه على الله
تعالى مع قطع النظر عن وجوده في كل الافراد او بعض منها * قال قدس سره
بدلالة اللام على الاختصاص الخ * في المغني للام الجارة احد وعشرون معنى
احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله
ونحو ويل للمطففين ولهم في الدنيا خزي ومنه وللكافرين النار اي عذابها والثاني
الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصير للمسجد والسرج للدابة الخ فلم يجعل
اللام في الحمد لله للاختصاص بمعنى القصر بل للاستحقاق وهو الاظهر حيث يفيد
قصر استحقاق الحمد على الله تعالى وانه لا استحقاق لغيره * قال قدس سره ونحن
بما قررنا ملك الخ * قد عرفت حال ما قرره وما قرره الشارح رحمه الله تعالى (قوله
ليس معناه الخ) الفرق بين المعنيين ان المقصود في الاول كمال المحبوبية بتنزيل
محبوبية كل ماسواه منزلة العدم وفي الثاني كمال محبة المتكلم بتنزيل كل محبة
متعلقة بما سواه منزلة العدم ولا شك انه ليس المقصود بهذا الكلام بيان
كمال المحبوبية او كمال المحبة انما المقصود قصر محبته عليه وانه ليس لغيره
نصيب منها ودقة هذا المعنى ليس لان ههنا قصر الجنس المخصوص كما توهمه
السيد بل لان المتعارف في قصر الجنس انه لا يوجد فرد منه في غير المقصور عليه
لا انه لا يوجد جزء منه في غيره وانه ذكر المحبة مطلقا واراد محبة نفسه خوفا
من الرقباء (قوله مثل زيد المنطلق) في ارادة العهد الا انه في انت الحبيب نوعي ولذا
كان اللام للجنس وفي زيد المنطلق شخصي (وقوله وبهذا سقط الخ) لكون كل واحد

من القصرين مخالفا لغرض من الكلام (قوله ان يثبت له العبودية الخ) فيه اشارة الى طريق استفادة هذا المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدأ قبل تعريفه باللام فيكون اشارة الى حضور الخبر المثبت للمبتدأ في الذهن (قوله لان القصر وعدمه الخ) فيه تنبيه على انه لا يقال فيما لا يعقل فيه العموم عدم القصر ايضا لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة (قوله فيما يعقل فيه العموم الخ) بان يكون العقل عند تصور مفهومه مما يجوز فيه صدقه على متعدد لان القصر عبارة عن تخصيص امر بامر والتخصيص فرع العموم في نفسه ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة او القلب او التردد وليس مراده انه لابد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يرد ما اورده السيد من انه لا يوجد في قصر القلب والتعيين (قوله وقيل الاسم الخ) قائله الامام الرازى والجملة عطف على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكما على امر معلوم الخ فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحدى طرق التعريف سواء كان اسما او صفة يصح ان يكون محكوما عليه بامر آخر مثله اسما كان او صفة فكانه قال هذا اى صحة كون الاسم او الصفة المعرف محكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء والمراد بالصفة ههنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به فقابله الاسم بمعنى ما دل على الذات فقط او المعنى فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة (قوله على امر نسبى) وهو المعنى القائم بالذات (قوله لكونه منطوقا به) اولا لانه قد يجب تأخيره (قوله ومثباله المعنى) اى في الجملة الخبرية كما سيجئ (قوله ورد بان المعنى الخ) يعنى ان تعين الاسم للابتداء والصفة للخبر انما يثبت بالدليل المذكور اذا كانت دلالة الاسم على الذات والصفة على الامر النسبى متعينة وهو ممنوع لان المعنى الشخص الذى له هذه الصفة صاحب هذا الاسم فما قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لفظى وهم (قوله وجوابه الخ) يعنى ان الاحتياج الى التأويل المذكور ناش عن خصوص المثال المذكور لا عن كون الخبر جامدا لان المقصود الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولا يمكن ذلك الا بملاحظته باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به كيلا يلزم حمل الشئ على نفسه (قوله لان الجزئى الحقيقى اه) لكونه متأصلا في الوجود الذى هو ظرف الحمل والحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع بما هو موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين (قوله لان الخبر اه) هذا الوجه لابن الانبارى والثانى للسكاكى رحمه الله والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى ان مفاد الكلام الايجابى المركب من المبتدأ والخبر تقرر الخبر وحصوله للمبتدأ سواء كان الطرفان

من الموجودات او من المعدومات الممكنة او الاول موجودا و الثاني معدوما بخلاف المنفي فانه لا يتصف عندهم بشيء وانما خص البيان بالحكم الايجابي لان السلب فرع الايجاب* فاذا لم يصح كونه خبرا في الايجاب لم يصح في السلب ايضا وتقرير الاستدلال ان الخبر ثابت للمبتدأ اي مدلوله لمدلوله ولا شيء في نفس الامر من الانشاء ثابت لغيره فلا يكون الخبر انشاء اما الصغرى فظاهرة لان مدلول الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك واما الكبرى فلان الانشاء اي مدلوله ليس ثابتا اي متقرر في نفسه اي مع قطع النظر من المتكلم لانه معان عارضة للمتكلم وكل ما لا يكون له تقرر في نفسه لا يكون متقررا لغيره فان المنفي الصرف لا يمكن اتصاف شيء به فان قلت له تقرر في نفس المتكلم فيمكن الاخبار به قلت الكلام في ان المعنى الانشائي في نفسه لا يمكن الاخبار به لانه بعد ثبوته في نفس المتكلم وحصوله لا يمكن الاخبار به فلا يقال زيد طالب للضرب و بما حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان اريد بالثبوت في قوله الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ قيامه به ينتقض بالامور الاعتبارية وان اريد به ان يكون محمولا عليه مواطأة ينتقض بالجمل الواقعة اخبارا لانه اريد به الحصول والاتصاف سواء كان حقيقيا ٨ او اعتباريا وما قيل لا نسلم ان الانشاء لا ثبوت له في نفسه فان الطلب الذي هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس المتكلم وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت في نفسه تقرره مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لا نسلم ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يكون ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبوت شيء لشيء انما هو فرع ثبوت المثبت له لا ثبوت المثبت نحو زيد اعمى لان ذلك انما هو في الثبوت بمعنى الوجود لا في الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان المنفي لا يثبت لشيء وكذا ما قيل انه ينتقض الثبوت بالاخبار الايجابية الجارية على المستحيلات فانها غير ثابتة في انفسها مع ثبوتها للغير لانها في صورة الايجاب وليست بثابتة حقيقة ضرورة ان المنفي الصرف لا يتصف بشيء نعم يرد عليه ما ذكره الشارح رحمه الله من ان ثبوته وحصوله للمبتدأ انما هو في الخبر الذي هو جزء القضية دون مطلق الخبر فان اللازم فيه ان يكون مسندا والاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق في قولك اضرب زيدا من غير حصول طلب الضرب للمخاطب واتصافه به فكذا في زيد اضربه ولا فرق بينهما الا باعتبار ان الثاني يفيد التحقيق لتكرر ايقاع الضرب على زيد بخلاف الاول كما ذكره السكاكي رحمه الله ان قولك زيد عرفت او عرفته بالرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا ※ قال قدس سره على معنى انه يجب اه ※ اي لم يرد به وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من ان هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة بل اريد به النسبة الحكمية اي يجب ان

٨ او انتزاعيا نسخة

يكون الخبر مرتبطا بالمبتدأ بان يتصور حصوله له سواء كانت مرفوعة بان يكون الحكم بالسلب او موضوعة بان يكون الحكم بالايجاب او مشكوكا فيها بان لا يحكم بشيء منهما فيشمل جميع صور الاخبار هذا وقد عرفت فيما حررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع الايجابي كما هو المتبادر بناء على ان مفاد الكلام الايجابي المركب من المبتدأ والخبر ذلك ❊ قال قدس سره مما لا ينبغي ان ينازع فيه ❊ قد عرفت مما حررناه انه يمكن النزاع فيه فان الواجب في الخبر الاسناد واما كونه على وجه الثبوت والاتصاف فكلا سواء فسر الثبوت بالوقوع او بالنسبة الحكمية فانه بكلا المعنيين انما يجب في القضية الموجبة ❊ قال قدس سره لينسب اليها ❊ فيه انه ان اراد ان يكون مدلوله الصريح حالا من احواله فيجب تأويل الجملة الخبرية الواقعة خبرا في نحو زيد قام ابوه لان قيام الاب ليس حالا من احوال زيد وقد اعترف السيد به في تعريف الدلالة وان اراد اعم من مدلوله الصريح والضمني فلاشك ان قولنا زيد اضربه يدل على كون زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل على كون زيد بحيث قام ابوه على ان مختار الشارح رحمه الله تعالى كما سيجيء في تعريف الدلالة ان فهم المعنى وان كان صفة للمعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ ففي زيد اضربه وان كان طلب الضرب صفة المتكلم لكن طلب ضرب زيد صفة لزيد وحال من احواله ❊ قال قدس سره وبهذا فرق اه ❊ قد عرفت ان لا فرق بينهما الا باعتبار دلالة الثاني على التحقيق دون الاول ولو سلم ان الثاني يقتضي اسناد حال من احواله فالحال اعم من ان يكون صريحا او ضمنا ❊ قال قدس سره ولذلك صرحوا اه ❊ هذا التصريح انما هو في الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح رحمه الله معترف بانه لابد من الثبوت فيها انما النزاع فيما اذا كانت الجملة الانشائية خبرا ❊ قال قدس سره فيستفاد من لفظ اضربه اه ❊ يعني ان في زيد اضربه مبالغة ليست في اضرب زيدا لانه يفيد طلب الضرب مع الاستحقاق له صرح به في شرح المفتاح وحواشيه وفيه ان استحقاقه قوله اضربه لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه وحينئذ ظهر ركاكة تقدير مستحق لان يقال فيه اضربه لان مقصود القائل من قوله زيد اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لا افادة كونه مستحقا للقول المذكور ❊ قال قدس سره بعض النحاة ❊ اراد به الشيخ الرضي ❊ قال قدس سره واشار به الى ما نقله الشارح رحمه الله تعالى ❊ من ان وقوع الانشاء خبرا كثير في كلامهم والتقدير تعسف ❊ قال قدس سره وقد عرفت ❊ ما فيه من انه ليس تعسفا محضا ولابد من التقدير ليكون الخبر حالا من احوال المبتدأ ❊ قال قدس سره ان انتفاء مانع

مخصوص ❊ وهو كونه معرفا او مخصصا للمبتدأ ❊ قال قدس سره فقد اوجب التأويل ❊ يعنى انه اوجب التأويل فيهما لمانع غير ماذكره فى الصفة و الصلة فليكن فى الخبر ايضا مانع آخر يوجب التأويل كوجوب كونه حالا من احوال المبتدأ (قوله وليس ثابت للمبتدأ) هذا الكلام يدل على انه حمل الثبوت فى قوله يجب ان يكون ثابتا على الثبوت الذى يلزم الايقاع اعنى الوقوع اذ الثبوت الذى يعتبر بين المبتدأ والخبر اعنى النسبة الحكمية حاصل فى اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وان لم تكن موقعة (قوله بل انتم لا مرحبا بكم) فى الكشاف ويقال لمن يدعى له مرحبا اى اتيت رحبا من البلاد لا ضيقا و رحبت بلادك رحبا ثم ادخل عليه لا فى الدعاء السوء انتهى فالجملة الدعائية خبر لا نتم (قوله وزيد كانه الاسد) اذا اريد انشاء التشبيه او الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه حينئذ خبرية (قوله ونعم الرجل زيد) فانه جملة لانشاء المدح العام وقع خبر الزيد (قوله ولا يخفى ان تقدير القول فى جميع ذلك تعسف) يشعر لفظ الجميع بان القائل بعدم صحة وقوع الانشاء خبرا يقدر القول فى نحو اين زيد على ماصرح به فى شرح المفتاح حيث قال بل يأباه المعنى فى كثير من المواضع سواء فى باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتدأ وفى الدعاء كقوله تعالى (بل انتم لا مرحبا بكم) وفى مثل اين زيد ومتى القتال وكيف الحال وقال السيد فى شرحه واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام ههنا داخل فى الحقيقة على النسبة بين المبتدأ المذكور والخبر المقدر لا على الخبر وحده انتهى وفصله فى الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل فى الدار ام فى السوق فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشاء خبرا للمبتدأ وليس المعنى زيدا حصل فى الدار ام فى السوق الا ترى انه اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا فى المبتدأ حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ اعنى زيدا كما فى قوله زيد اين هو وفيه بحث اما اولا فلان هذه الكلمات موضوعة لطلب التصور اى المتصور و معناه على ماحققه السيد ان الحاصل بعد السؤال تعيين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام استفهاما عن تعيين المسند فالتقدير زيدا حصل فى السوق ام فى الدار لا عن نسبة الحصول الى زيد واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ لانه ليس المراد بالغير فى قولهم كل مغير للكلام يجب تصديره مايغير النسبة بل مايحدث فى الكلام معنى زائدا على اصله كما فى ضمير الشان ولام الابتداء فان الاول يحدث كونه مفسرا والثانى التأكيد وليسا مغيرين

(النسبة)

للنسبة (قوله فعلى هذا يختص التقوى الخ) لانه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدأ لا يصلح لان يسند الى المبتدأ ولا يكتسي الحكم به قوة فان الحكم الاول الحكم على المبتدأ والمستفاد من الضمير الحكم على غيره فما قيل ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وان الظاهر دخوله في التقوى لانه قال في فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل ونظير قولنا انا عرفت في اعتبار التقوى زيد عرفت او عرفته الرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته يدل على انه يفيد التقوى ليس بشيء لان القرينة كنار على علم وكونه نظيرا لانا عرفت في افادة التحقيق لا يدل على انه مثله في افادة التقوى المصطلح وفي قوله ينبغي اشارة الى انه ليس داخلا في التفسير الذي ذكره السكاكي رحمه الله تعالى للمسند السببي كما مر في ضابطة الافراد لا الى انه داخل في التقوى على ما وهم فاورد عليه اشكالان احدهما انه انما يصح ادخاله في التقوى اذا كان كونه جملة ناشأ من قصد التقوى وليس كذلك لانه لو لم يقصد التقوى وجب كونه جملة لاسناد الفعل فيه الى غير المبتدأ وثانيهما انه اذا كان زيد ضربته داخلا في التقوى كان زيد ابوه منطلق ايضا داخلا فيه مع انه سببي على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال ان كلمة او في قوله او لكونه سببيا لمنع الخلو وانما قال ينبغي ليكون ضابطة الافراد والجملة مطردة ومنعكسة (قوله كما سبقت الاشارة اليه) حيث فسر المسند السببي في ضابطة الافراد بجملة علقت على المبتدأ بعائد الخ وصرح بدخول زيد ضربته فيه (قوله معرى عن العوامل) في الحال او في الاصل فيدخل فيه ما دخله النواسخ نحو ان زيدا قام وما زيد قام (قوله فهذا) اى القول بزيد كالتوطئة للاسناد اليه (قوله فاذا قلت قام) اى ما يتحمل ضمير زيد دخل الاسناد دخول المأنوس لان ايراد قام متحملا لضميره حقق ان ذكره كان توطئة وتقدمة اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد كفى قام زيد بخلاف ما اذا لم يكن الخبر متحملا للضمير نحو زيد انسان فانه دل على ان ذكر زيد اولا كان للحكم عليه اذ لا طريق له سواه وابطل كون ذكره توطئة ومقدمة فاندفع اعتراض السيد واما ما قيل في جوابه ان تعرية المبتدأ عن العوامل ليس الا في الخبر الفعلي فان التعرية تقتضي تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل في زيد حتى يكون تقديمه عليه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد تعرية عن العوامل ففيه بحث لان التعرية حينئذ انما تعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عمله فيما تقدم فتقديمه يكون تعرية او لا يصلح فلا يكون تعرية وهذا مناف

لقوله فاذا قلت زيد فقد اشعرت الخ لانه يدل على ان ذكر المبتدأ فقط تقدمة و لقوله
ليس الاعلام بالشئ بغتة مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه و التقدمة (قوله هب انه
لم يتعرض الخ) ذكر الشارح رح فى شرحه للمفتاح نقضا على ضابطة كونه جملة
اربع صور احديها ضمير الشان والثانية صور التخصيص والثالثة جملة اسمية
وقعت خبرا وليس فيها فعل او مشتق نحو زيد اخوه عمرو او غلامك فانه ليس مفيدا
للتقوى ولا سيما عند السكاكى رح لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمصنف
رح لما لم يفسر السببى امكن ادخال الثالثة والرابعة فى السببى بان يفسره بالتفسير الذى
ذكره الشارح رح فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا متعينا كانه
مذكور بقى الصورة الثانية فاورد النقض بها ههنا واجاب عنه وهذا الجواب لا يتم
من قبل السكاكى رحمه الله تعالى لانه قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهى
اذا اريد تقوى الحكم اذ لا يراد التقوى فى صورة التخصيص (قوله هو داخل فى التقوى)
لان معنى قوله فللتقوى فلاشتماله على التقوى واللام للسببية لا للغرض بدليل ان
المعلل كونه جملة لا ايراده جملة والاشتمال على التقوى بالمعنى المصطلح اعنى
تقوية الحكم بنفس التركيب لا بتكرر المسند ولا بالمؤكدات حاصل فى جميع صور
التخصيص ضرورة تكرر الاسناد فيها وما قاله المصنف رحمه الله تعالى سابقا من
ان رجل جاءنى للتخصيص فقط معناه انه يستعمل التخصيص ولا يستعمل للتقوى
لانه لا يشتمل عليه ولا يفيده (قوله واعتبارهما) اى التقديم والتأخير بين زيد
وعرف بان يكون الاصل عرف زيد على ان زيد بدل من الضمير المستتر فيكون فاعلا
معنى كما مر فى تقديم المسند اليه (قوله كيف لا) اى كيف لا يكون صور التخصيص
داخلة فى التقوى وقد ذكر ان كل تخصيص تأكيد على تأكيد لانه لاشتماله على
الحكم على المقصور عليه كان تأكيد الاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله على
نفيه عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصور عليه كان تأكيد الحكم الثبوتى
المستفاد من الكلام صريحا واذا كان كل تخصيص تأكيدا على تأكيد فاذا استفيد
ذلك من نفس التركيب كما فى صورة التخصيص كان تقويا مصطلحا فتدبر فانه مما خفى
على الناظرين (قوله وبهذا ظهر فساد الخ) لان اللازم من قوله وبعد تسليم
العرفان لا حاجة الى التأكيد والبيان ان لا يكون مرادا لا ان لا يكون مفادا على ان
عدم الحاجة بالنظر الى السامع لا يستلزم عدم الحاجة مطلقا لجواز تحققها باعتبار
آخر ككون الحكم نصب العين وترتب الاحكام على ثبوته والتعريض بغباوة
من انكره (قوله مع تصريحه بان المسند الخ) اى لم يذهب الى ما قاله بعض من ان انا

تأكيد مقدم والمسند مفرد (قوله واسميتها الخ) اى المقتضى لايراد الجملة مطلقا اما التقوى او كونه سببيا والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط (قوله لان اصل الخ) لكونه حدثا فلابد له من الفاعل والمفعول والزمان والمكان ٧ والعلة (قوله ثبت تعلقها بالفعل قطعا) وان كان لخصوصية المقام من وقوعه صلة او جزاء بخلاف تعلقها باسم الفاعل فانه لم يثبت في موضع اصلا (قوله و الذى جاءنى فله درهم) اى حصل له درهم لان الجزاء لايكون الا جملة تبع فى ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال فى تفسير قوله تعالى فيه ظلمات فان قلت بم ارتفع ظلمات قلت بالظرف على الاتفاق لاعتماده على الموصوف فانه يفهم من ظاهره ان تعين جهة الرفع اعنى الفاعلية متفق عليه لكن مراده ان رفعه بالفاعلية حينئذ لاخلاف فيه لا ان جهة الرفع لاخلاف فيه اذ لامانع من كونه مبتدأ مقدم الخبر ولذا لم يوجد فى بعض النسخ وخط عليه فى بعض فى الرضى قال ابو على وادعى بعضهم انه مجمع عليه ان الظرف اذا اعتمد على موصوف او موصول او ذى حال او حرف استفهام او حرف نفى فانه يجوز ان يرفع الظاهر لتقويته بالاعتماد (قوله لان الاصل فى الخبر الخ) فى الرضى لمانع ان يمنع ذلك لتضمن الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد (قوله لاصالة المفرد الخ) فيه ان اصالته فى الاعراب لايقتضى اصالته فى الخبرية على ان اصالته فى الاعراب انما يتم ذلك لو كان الاصل فى الاعراب اللفظى (قوله ولم يحذف الخ) لانه يؤكد نحو فؤادي عندك الدهر اجمع ويعطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو ففى الجنة خالدين فيها وقال السيرا فى حذف مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل المحذوف كذا فى الرضى (قوله لكنه لو قصد الخ) اثبت القصد اولا بالنظر الى تغيير الجملة الى الفعل ونفاه ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور فلا منافاة بين اثبات القصد ونفيه على ما وهم (قوله لان معنى اه) ليس هذا معناه اللغوى لان التقدير المتعدى بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشئ بالشئ اذا قسته به كما فى القاموس بل يؤل اليه كتفسيره بمأولة بالجملة فانه اذا كان بعد تقدير الفعل مساويا بالجملة كان فى التقدير جملة ومؤولة به وقيل التقدير بمعنى الفرض والباء زائدة اى مفروض جملة او للملابسة اى مفروض ملتبسا بالجملة ٨ تلبس الجزء بالكل (قوله لا معنى لعبارة المصنف رحمه الله تعالى) اذ لا يجعل الجملة الظرفية فى التقدير فعلا (قوله ان حملت على ظاهرها) بان يراد بضمير هى الجملة الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع هذا الفساد (قوله فكان ينبغى الخ) اى لدفع هذا

٧ والآلة نسخة

٨ تلبس الجزئى بالكلى نسخة

الفساد واما الفساد الاول فغير مندفع اذ لامعنى لقولنا بجعل الظرف فى التقدير فعلا (قوله على مامر فى ضمير الفصل) من ان الباء داخلة على المقصور وهو الاستعمال العربى الشائع (قوله ان عدم الغول الخ) اعتبر الاتصاف او متابعة لصاحب المفتاح فى قوله تعالى (ان حسابهم الا على ربى) ليظهر كونه من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه اشارة الى ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف اذ لاقرينة عليه واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من القصر على المتصف والحاصل ومعنى الاتصاف بفى خمور الجنة الاتصاف بظرفية خمور الجنة لهـا فلاحاجة الى ان يقال معناه على الاتصاف بكونها فى خمور الجنة مع ايهامه ان القصر على الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول ثم اعلم ان كلمة لا ههنا لنفى الجنس ولوقوع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب الرفع والتكرير فالقضية سالبة ومقصود الشارح رحمه الله تعالى من اعتبار السلب فى جانب الموضوع والمحمول ان النفى متوجه الى الحكم فالنفى مقيد بالقصر وليس متوجها الى القيد حتى يكون لنفى القصر وهذا كما اعتبر فيما سيجئ من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن لا ان القضية معدولة حتى يرد عليه ان لا التبرئة موضوعة لنفى الخبر عن المبتدأ لا لنفى احدهما فى نفسه وان كلمة لا اذا كانت جزأ من الموضوع لايصح الفصل بينهما بقوله فيها وانه قد صرح فى بحث المساواة بان تقديم الخبر فى مثل فى الدار رجل لايفيد الاختصاص لكونه مصححا لوقوع النكرة مبتدأ ولاشك انه اذا كان قوله تعالى (لا فيها غول) معدولة كان تقديم الخبر فيه مصححا فلايكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كان سالبة فان المصحح حينئذ وقوعه فى سياق النفى والتقديم للاختصاص وبما حررنا ظهر اندفاع ماذكره السيد لان القضية سالبة والمقصود قصر نفى الغول على الكون فى خمور الجنة فالغو مسلم الثبوت والنزاع فى محله فالمخاطب يعتقد محلية خمور الجنة له والمتكلم ينفيه وكونه مستلزما للمعدولة لاينافى ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمتان عند وجود الموضوع الا انه فرق بينهما فى الاستعمال فيستعمل لافيها غول اذا كان النزاع فى محلية الغول وفيها لاغول اذا كان النزاع فى محلية عدم الغول كما فى ماانا قلت وانا ماقلت فلايبطل الفرق الذى بينه الشارح رحمه الله فيما مر (قوله وبهذا يظهر الخ) لان القصر اضافى لاحقيقى حتى يرد عليه ماذكره (قوله ليس على معنى الخ) لان الخطاب فى لكم لكفار مخصوصين ودينهم يتجاوز الى ماسواهم من الكفار وكذا دين النبى عليه السلام يتجاوز عنه الى المؤمنين

(قوله)

(قوله فلينظر الى ما فى هذا الكلام الخ) وعندى انه لاخبط فيه ولاخروج اما
عدم الخبط فلانه قال فى شرحه فى بيان مقتضيات تقديم المسند او ان يكون المراد
تخصيصه اى تخصيص المسند بالمسند اليه لاقصره عليه على ماقيل كقوله تعالى
(لكم دينكم ولى دين) وان المعنى ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل
دينكم لكم لدلالته على حصول الدين لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه
التقديم وذلك لان المتكلم اذا ذكر المبتدأ عقيب الخبر علم المخاطب انه لم يرد عطف
شئ على الخبر لفصل المبتدأ بينهما ولهذا يجوز ان يقال دينكم لكم ولغيركم ولا يجوز
ان يقال لكم دينكم ولغيركم فلهذا يفيد القصر لانه لايستقيم اذ ليس المعنى على ان
دينكم لايتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان دينى لايتجاوز عنى الى غيرى فانه فاسد لوجود
التجاوز عنكم الى غيركم بل على اختصاصه به على معنى ان المختص بكم دينكم لا دينى
والمختص بى دينى لا دينكم كما فى المثالين الاخيرين اذ المعنى فى الاول ان المختص بزيد
القيام دون القعود وفى الثانى المختص بى التميمية دون القيسية لان غير زيد لايكون
قائما وغيرى لايكون تميميا فاعرفه فانه الصحيح لا ما قيل انتهى فاراد بقوله انه لايستقيم
عدم استقامة قصر المسند اليه على المسند قصرا حقيقيا كما زعم صاحب القيل
حيث قال ان حصول دينكم لكم لا لغيركم لا عدم استقامة القصر الاضافى فاندفع
الوجه الاول للخبط واراد بقوله بل على اختصاصه به اختصاص المسند بالمسند
اليه مطلقا سواء كان اختصاص المسند من سائر المسندات بالمسند اليه فيكون لقصر
المسند على المسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات او اختصاص
المسند بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها فيكون لقصر المسند اليه على المسند لعدم
تجاوز المسند عنه فالاول كما فى لكم دينكم ولى دين اى الحصول لكم مختص بدينكم
لايتجاوز الى دينى والحصول لى مختص بدينى لايتجاوز الى دينكم وهذا معنى قوله
ان المختص بكم دينكم لا دينى اى ليس حاصلا لكم دينى فنفى الاختصاص بنفى
الحصول كما يفيده تقديم الخبر لا الحصول مع الاشتراك كما قاله السيد فانه لايقوله عاقل فضلا
عن علامة فاندفع الوجه الثانى وانما لم يحمله على قصر المسند اليه على المسند قصرا
اضافيا كما ذهب اليه الشارح رحمه الله تعالى لعدم موافقته لسياق الآية اعنى
قوله تعالى (لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد) فانه نفى فيه كون النبى
صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له كونهم مقصورين
على دينهم وكونه عليه السلام مقصورا على دينه لاقصر دينهم عليهم وقصر
دينه عليه ولذا قال القاضى فى تفسيره لكم دينكم لاتتركونه ولى دين لا ارفضه والثانى

اعني اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر مايسند اليها كما في المثالين الاخيرين اعني قائم زيد و تميمي انا فانه لقصر المسند اليه على المسند فيكون مآل المعنى ان المختص بزيد القيام دون القعود و التميمية مختصة بي دون القيسية فخلاصة كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لقصر المسند على المسند اليه و تارة لقصر المسند اليه على المسند فاندفع الوجه الثالث للخبط واما عدم الخروج عن القانون فلان الشارح رحمه الله قال في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى (لها ما كسبت و لكم ما كسبتم) ان قول الكشاف و المعنى ان احد الا ينفعه كسب غيره يشعر بان في لها ما كسبت و لكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه اي لها كسبها لا كسب غيرها و لكم كسبكم لا كسب غيركم و هذا كما قيل في لكم دينكم اي لا ديني و لي دين اي لا دينكم و قال فيه ايضا في تفسير قوله تعالى (لنا اعمالنا و لكم اعمالكم) اي لنا اعمالنا لا اعمالكم و بالعكس اولنا اعمالنا لا لكم و بالعكس انتهى و بما حررنا ظهر لك ان مراد العلامة من الاختصاص في قوله ان المختص بكم دينكم لا ديني الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول عليه باللام فيكون مؤدى كلامه قصر الاختصاص بلكم على دينكم على مازعمه بعض الناظرين فقال حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ولي دين المختص بي ديني وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه (قوله و لم يقل لا فيه ريب) وجود المانع المعنوي من تقديم الخبر لا ينافي وجود المانع اللفظي و هو عدم التكرير وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر و لذا قال في الكشاف ولو قدم لافاد آه بكلمة لو الدالة على فرض التقديم فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين حتى قال قصد بلا ريب فيه القراءة الغير المشهورة من رفع الريب بجعل لا بمعنى ليس ثم اعترض عليه بان صاحب الكشاف بنى الامر على القراءة المشهورة (قوله والمعتبر الخ) اشارة الى دفع مايتوهم من انه اذا كان القصر اضافيا فليكن بالنسبة الى كتب الدهر و الشعوذة وحاصل الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله تعالى يجعل النفس مبادرة الى سائر الكتب فانها المعتبرة في مقابلة القرآن (قوله اجل من الدهر) اي الزمان فانه يتعلق بما فيه وهمته يتعلق بالدهر مع مافيه وليس المعنى اجل من ان يسعه الدهر كما قيل فانه حينئذ يكون اجل مستعملا بدون احد الامور الثلثة ومحتاج الى تضمين معنى التباعد مع فوت المبالغة في المدح (قوله فانه لو اخر الخ) بان يقال همم له لتوهم انه صفة له توهما قويا لاستدعاء النكرة في مقام الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف لذلك ويكون لا منتهى لكبارها خبر اله او صفة بعد صفة و الخبر محذوف و كلاهما خلاف المقصود

اذالمقصود اثبات الهمم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا اثبات الصفة المذكورة لهممه او اثبات امر آخر للهمم الموصوفة فانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمدح هممه صلى الله عليه وسلم لا لمدحه صلى الله عليه وسلم ولا يصح ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود قصر الهمم الموصوفة عليه وان كان مستقيما بل اثباتها له كما يقتضيه السوق (قوله لجواز ان يكون قائم مبتدأ من القسم الاول منه) قال الشيخ ابن الحاجب فى شرح المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا تعين للخبرية بخلاف قائم رجل فانه لا يتعين للخبرية عند قولك قائم لجواز ان يقول القائل قائم فى الدار فيكون مبتدأ انتهى ولعله لانه فى معنى ذات موصوفة بالقيام فيكون النكرة مخصصة فى المعنى او لان التنوين للتمكن لا للتنكير بان يكون المراد منه الذات المعينة ولا يخفى ان ماذكره الشيخ لا يحتاج الى اعتبار رجل بدلا حيث اعتبر احتماله للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف فى الدار ومن القسم الثانى منه عند الاخفش والكوفيين فانهم لا يشترطون وقوعه بعد النفى او الاستفهام (قوله ان التخصيص الخ) هذا انما يرد لو كان عليه متعلقا بالحكم واما اذا كان متعلقا بتقديم الحكم ويكون المراد بالحكم المحكوم به فلانه يكون التخصيص بتقديم المحكوم به المشعر بان مابعده مايصلح ان يكون محكوما عليه فكانه حكم على شئ معلوم قبل ذكره اجمالا لصحة الحكم عليه (قوله فلان الاهمية الخ) هذا اذا اريد بالاهمية كثرة العناية به واما اذا اريد بها كونها نصب العين عند المتكلم فهى نكتة برأسها كما لا يخفى (قوله يفتر الخ) فى تاج البيهقى الافترار دندان برهنه كردن وفى الاساس افترت عن ثغر كالبرد فمعنى يفتر عن كذا يظهره والخبط السير فى الليل من غير هدى كما فى القاموس وفى الاساس وبات يخبط الظلماء ومادرى اى خابط الليل هو وخابط الليل وخابط عشوة للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعنى لا يفهم من كلامه معناه حق الفهم فلذا تركه فلا يرد ماقيل ان خلل البيان لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضى الا تبديله بالبيان المحمود واراد بالخبط عدم ظهور دلالته على مقصوده وبالاشكال الاشكالين المذكورين وبالاختلال مااشار اليه بقوله بقى اعتراض صعب (قوله او ان يكون المراد الخ) اى اذا اريد بالجملة افادة التجدد جعل مسندها فعلا لانه الموضوع لافادته وقدم البتة على المسند اليه الذى هو فاعله فكما ان افادة التجدد تقتضى كون المسند المفرد فعلا على مامر كذلك تقتضى كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم تقديمه على فاعله كذا فى شرح المفتاح الشريفى وفيه ان التقديم لا مدخل له فى افادة التجدد بل هو لازم لكونه

فعلا كما اعترف به فلا يصح جعله مقتضى افادة التجدد ولعله هذا وجه ترك المصنف رحمه الله وقال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح هذا تكرير لما سبق من ان قصد التخصيص باحد الازمنة وافادة التجدد يقتضى كون المسند المفرد فعلا فاضاف افادة التجدد تارة الى جعل المسند فعلا وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان مآله الى ان اضافة التجدد الى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التى تقتضى افادة التجدد وفيه تعسف (قوله وهل هذا الا تناقض) منشأ التناقض ان المقرر عند القوم ان في نحو انا عرفت اسنادين اسنادا في الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسنادا في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدأ ففي بحث التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل متقدما على الاسناد بتوسط الضمير الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه وفي بحث التقوى جعل الاسناد الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه متقدما على الاسناد الى الضمير الذى هو الفاعل واما قوله صرفه ذلك الضمير آه فانما يدل على كون الاسناد الى الضمير مقتضيا للصرف وليس فيه دلالة على انه اسناد آخر فتدبر فاندفع ماقيل ان كلام السكاكى رحمه الله صريح في الاسانيد الثلاثة فالصواب ان يقال انه يستلزم القول بالاسانيد الثلاثة ويترك لزوم التناقض (قوله وامتناع اسناد الفعل الخ) اشارة الى اندفاع مايقال من ان الصالح لكونه خبرا عن المبتدأ هو الجملة المركبة من الفعل والفاعل لا الفعل وحده ولاشك ان صرف المبتدأ هذه الجملة متأخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له اعنى اسناد الفعل الى الجملة بتوسط عود الضمير كذا نقل عن الشارح رحمه الله (قوله ممنوع) الا ان ترى ان العرب القح يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فان ذلك امر اعتبره النحويون حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل (قوله ولاشك ان ضمير الفاعل الخ) فيه بحث لان كون ضمير الفاعل لا يتقدم ولا يكون الا بعد الفعل لا يفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ماقبله قبل تحقق الفاعل فان المعنى المطابق للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين مأخوذة في مفهومه واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية قبل ذكر الفاعل تتوقف صلاحيته للنسبة الى ماقبله على ذكر الفاعل فتدبر (قوله وكلامه في بحث تقوى الخ) ولم يتعرض ههنا لاسناد الفعل الى الضمير لانه لا دخل له في افادة التقوى كما انه لم يتعرض للاسناد الى المبتدأ ابتداء في بحث التقديم اذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في الدرجة الاولى (قوله فالمدعى الخ) هذا من كلام الشيخ المجيب يدل عليه قوله هذا خلاصة ما اورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وقوله

لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضى الاسانيد الثلاثة على الوجه المستبعد المستبدع كما زعم والمعنى فالصحيح ان يدعى ههنا ويورد على السكاكى رحمه الله تعالى ان احد الامرين لازم (قوله ان كان عبارة الخ) بان يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب الاسناد اليه للمسند الى المبتدأ ثانيا من غير ان يقال بالاسناد اليه بذلك الصرف وهو الظاهر من العبارة كما مر (قوله وان كان غيره) بان يكون معناه صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ واسنده اليه (قوله كانت هذه الامثلة الخ) يعنى ان المسند فى هذه الامثلة فعل وتقدم على مايسند اليه مع انها ليست مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله فى الدرجة الاولى لان المسند اليه فيها فى الدرجة الاولى هو المبتدأ ولم يتقدم المسند عليه بخلاف عرف زيد فان المسند اليه فى الدرجة الاولى هو الفاعل والمسند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض السيد من منع الملازمة المستفادة من قوله لما كان اول الاسانيد الى قوله كانت خارجة بقوله فى الدرجة الاولى بانه اذا كان الاسناد الاول فى هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد فى الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به ثم العجب انه قال بل يجب ان تكون داخلة فيه واردة نقضا على ماذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة على ما اسند اليه فى الدرجة الاولى لان القاعدة انه اذا اريد افادة التجدد تقدم المسند على مايسند اليه فى الدرجة الاولى وفى هذه الامثلة لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يتقدم المسند فيها (قوله لكن بقى ههنا اعتراض صعب الخ) يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان فى الدرجة الاولى احتراز عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدأ بناء على افادتها للثبوت بهذا الاسناد وعن خروجها باعتبار الاسناد الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد اما الاول فلان المسند فيها وان وجب تقديمه على مايسند اليه فى الجملة اعنى الفاعل لكن لايجب تقديمه على مايسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى المبتدأ وانما لم يبين كونه فى الدرجة الاولى ههنا لان بيانه فى بحث التقوى اهم لانه بصدد اثباته وبعد ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى خروجها ظاهر واما الثانى فلانها باعتبار هذا الاسناد مفيدة التجدد ولايقدم البتة على مايسند اليه اذ لايجوز تأخير المبتدأ فيها فلما قيد بقوله فى الدرجة الاولى دخلت لوجوب التقديم على مايسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى الفاعل ولاجل ان الاحتراز اعم من الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يقيده بشئ منهما واما بيان ان الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد معا فسيجئ بيانه فى جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول الامثلة المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار

الاسناد الاول متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى (قوله هذا خلاصة الخ) اى ماذكر من الاشكالين والجوابين والاعتراض الصعب قال الشارح رحمه الله تعالى في الحاشية المراد بعض مشايخنا ناصر الدين الترمذى (قوله وحينئذ لاتناقض) لان المذكور في بحث التقوى تقديم القسم الثانى على الضرب الثانى والمذكور في بحث التقديم تقديم الضرب الاول على الضرب الثانى (قوله يتحقق ثلاثة اسانيد) لايخفى ان في جعله الاسناد قسمين وجعل اسناد الفعل الى الفاعل ضربين اشارة الى ان في هذه الامثلة اسنادين اسنادا يقتضيه المبتدأ واسنادا يقتضيه الفاعل الاان للاسناد الى الفاعل اعتبارين اعتبار انه الى الضمير واعتبار انه الى المرجع من حيث ان الضمير عبارة عنه فلايكون تسليما للاسانيد الثلاثة (قوله فلابد من بيان جهة تقدمه الخ) جهة التقدم ظاهرة لان الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما والاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير انما يحصل بعد رجوعه الى المبتدأ المتأخر عن وقوعها خبرا ومنع صلاحية الجملة للخبرية قبل رجوعه الى المبتدأ بناء على انه لابد في الجملة الواقعة خبرا من عائد والضمير انما يصير عائدا بعد رجوعه الى المبتدأ مدفوع بان الواجب الربط حال الخبرية لاقبلها فالاسناد الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع متقدم على اسناد الجملة واسناد الجملة متقدم على الاسناد الحاصل الى المبتدأ بعد وقوعها خبرا واما ماذكره الشارح رحمه الله تعالى في بيان جهة التقديم فسيجئ فعلى هذا لاخفا في صحة كلام ذلك الفاضل الا انه ما اوضحه حق الايضاح والله الملهم للصواب (قوله ولم يره ولا طيف خيال) عطف على الضمير المنصوب في لم يره في القاموس الطيف الخيال الطائف في المنام او مجيئه في النوم طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا ويطوف طوفا واعاقيل لطائف الخيال طيف لان اصله طيف كبيت وميت (قوله تلافيا لما كان عند المناظرة الخ) اى من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له لقوله تم بالغ او كتب وقوله وكتب تحته جملة معترضة ويؤيده انه لم يوجد في اكثر النسخ ويجوز ان يكون مفعولا له لكتب والتلافى التدارك والتشفى طلب الشفاء والضمير في غليله الفاضل (قوله لفظ المفتاح صريح) اى صرح بالاول في الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية وصرح بالثانى والثالث في الحالة المقتضية لذكر المسند (قوله مما لايخفى بطلانه) اذ لامزية لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالتقوى والحكم في الصورتين انما هو بصدور الانطلاق في الزمان الماضى وليس ههنا حكمان احدهما بالثبوت والآخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب المفتاح بامثال هذه

لافادة التجدد من غير تعرض للدوام والثبوت كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى وفيه بحث لان زيد انطلق جاتان الجملة الكبرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان لكونه اسناد الخبر الى المبتدأ والمبتدأ انما يستدعى ثبوت شئ له سواء كان له اقتران بالزمان اولا والجملة الصغرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق فى الزمان الماضى لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولاتنافى بين الثبوت بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان انما ينافيه الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ههنا حكمان الخ ان اراد به انه ليس ههنا حكمان فى الواقع فسلم ولايضرنا وان اراد انه ليس ههنا حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ فممنوع وعدم تعرض السكاكى رحمه الله لافادة الثبوت بناء على انه فى بيان الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت لكونها اسمية وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذى ذكره السيد فى شرح المفتاح من ان الضمير والمرجع شئ واحد فكيف يتصور ثبوت المسند وتجدده معا اذلاتنافى بينهما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد باعتبار اسناد آخر نعم لايتصور اجتماعهما فى الواقع لوحدة الحكم فيه (قوله ظاهر فى ان المراد الخ) فيه انه لادلالة لكلامه على الحصر وانه ان اراد حصر المراد مطلقا فممنوع كيف وعبارته فى بحث التقوى تدل على كون الاسناد الى المبتدأ فى الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد ههنا اعنى فى بحث التقديم فسلم ولايضرنا (قوله ان حمل قوله الخ) هذا انما يرد لواريد بالاسناد مصطلح النحاة واما اذا اريد به النسبة المعنوية فلا لان النسبة المعنوية انما هى لمجرد الفعل اعنى الحدث لامع الفاعل والمراد بالتضائف المعنى المصطلح فان بين المبتدأ والخبر تضايفا مشهوريا (قوله انه ان اراد بالاسناد الخ) نختار الشق الاول ونقول انها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلثة بحسب الفهم من اللفظ فانها تفهم اولا من اسناد الخبر الى المبتدأ وثانيا من اسناد الفعل الى الضمير وثالثا من عود الضمير الى المبتدأ (قوله انه ان اراد الخ) نختار الشق الثانى والاقتصار على الثلاثة لانه اراد بالاسناد النسبة المعنوية ولانسبة معنوية للمجموع الى المبتدأ وانما اصطلح النحاة على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ من حيث الاعراب والبناء والاعراب المحلى والبناء انما هو للمجموع (قوله لان هذا الاسناد مما يقتضيه الخ) يعنى ان المقتضى للاسناد وهو المبتدائية متحقق والمانع مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه بعد تحقق الخبر اعنى الجملة لايتوقف الاسناد على شئ آخر حتى يكون انتفاؤه

موجبا لعدم تحققه ولاشك فى تحقق الجملة اعنى الفعل مع اسناده الى الضمير العائد
الى المبتدأ فيتحقق اسناد الجملة الى المبتدأ بخلاف الاعتبار الثانى اعنى اسناد الفعل
الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود ونفس التضمن والعود وان كان
مقدما على اسناد الجملة لكن اعتبارهما متأخر عنه لان التضمن وعدمه وصف
لذات الخبر اعنى الجملة والوصف متأخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره
من حيث انه وصف له متأخرا عن ذاته واذا كان هذا الاعتبار متأخرا عن ذاته كان
متأخرا عن اسناد الجملة ايضا للمامر انه بعد تحقق الجملة لايتوقف على شئ آخر
فهو مع ذات الجملة المتقدمة على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متأخر عن اسناد
الجملة وهو المطلوب وفى كلامه اشارة الى السؤال والجواب الذين ذكرهما فى شرح
المفتاح بقوله فان قلت اسناد الخبر الذى هو الجملة الى المبتدأ متأخر عن اسناد الفعل
الى الضمير وعما يقارنه فى الوجود ويغايره بحسب الاعتبار اعنى الاسناد الى المبتدأ
بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير بلفظ ثم قلت معناه تأخر هذا
الاعتبار وملاحظة هذا المعنى عن اسناد الخبر الى المبتدأ سواء كان متضمنا للضمير اولم
يكن فان ملاحظة تفصيل الشئ يكون بعد ملاحظته على الاطلاق انتهى ولايخفى
انه يستفاد منه ان تكرر الاسناد الموجب للتقوى موقوف على اعتبار التضمن والعود
مع ان نحو زيد عرف مشتمل على تكرر الاسناد والموقوف على الملاحظة استفادته
الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا والخصوصيات انما تراعى فى الكلام على حسب
اعتبار المتكلم ❁ قال قدس سره ليحصل بمجموع صالح للخبرية ❁ قيل ان اريد
ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدأ نفسه فلانسلم ان اعتبار كون الضمير
عائدا الى هذا المبتدأ متأخر عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدأ
لان هذا المجموع لايصلح لكونه خبرا لهذا المبتدأ الابعد اعتبار كون الضمير
عائدا الى المبتدأ وهو ظاهر وان اريد ان ذلك صالح للخبرية مطلقا فهو مقدم
على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه والجواب باختيار الشق الاول وصلاحيته
للخبرية لهذا المبتدأ انما يتوقف على كونه متضمنا للضمير العائد لاعلى
اعتبار التضمن والعود كامر وقال السيد فى شرحه للمفتاح ان اسناد الجملة مقدم
على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه لان المقتضى لهذا الاسناد هو المبتدأ
المتقدم مع مطلق صلاحية مايذكر بعده وملاحظة هذا المطلق متقدمة
على اعتبار اشتماله على الضمير وعوده الى المبتدأ الا انه اشار الى تقدمه على
الاعتبار الثانى من الاسناد الاول حيث قال ثم اذا كان متضمنا لضميره صرفه

ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا وانما اقتصر ههنا على ذكر اعتباره الثانى لانه داخل فى سبب التقوى واما اعتباره الاول فهو وسيلة الى ماهو داخل فيه وهذا القول هو الصواب انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية مطلق الصلاحية فى حصول اسناد الجملة الى ماقبله محل تأمل واعلم انه ظهر لك مما تقدم ان لعبارة المفتاح توجيهات اربعة احدها ماذكره الشيخ الشارح ومبناه حمل الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسانيد الثلثة بالاعتبار وثانيها ماذكره بعض الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح والقول بالاسانيد المتغايرين بالذات وان لاسناد الفعل الى الضمير اعتبارين والاعتبار الاول متقدم على اسناد الجملة المتقدم على اعتبار الثانى وثالثها ماذكره الشارح رحمه الله تعالى وهو بعينه ماذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الشارح رحمه الله تعالى اعتبر تأخر الاعتبار الثانى عن اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ماحررناه ورابعها مااختاره السيد من تقدم اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير باعتباريه ومبناه اعتبار مطلق الصلاحية للخبرية فى اسناد الجملة فكن الفيصل واختر ايها شئت هذا نهاية الكلام فى هذا المقام والله الموفق لنيل المرام (قوله وهذا معنى الاحتراز الخ) يعنى الاحتراز عن الخروج لا عن الدخول كما زعمه الشيخ الشارح (قوله وانما قال كثير الخ) يعنى لو ترك لفظ كثير بان يقول ماذكر فى هذا الباب الخ لتوهم جريان ماذكر فى غير البابين وليس كذلك اذ البعض مختص بهما فلذا قال كثير فتدبر فانه خفى عنه بعض الناظرين وقال لو قال جميع ماذكر الخ لطال الكلام بلا فائدة (قوله متعلقات الفعل) بفتح اللام نظر الى ان الحديث يتعلق بها كما فى الكافية المتعدى مايتوقف فهمه على متعلق وبكسر اللام نظرا الى ان الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق بكذا (قوله اشارة اجمالية) لان لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها فالاشارة الى خصوص المتعلقات اجمالية وان كانت الى مطلق الغير تفصيلية (قوله من ذكره معه) لفظا او تقديرا يدل عليه قوله لان المقدر كالمذكور (قوله لاذكر الفعل الخ) وفى بعض النسخ بكلمة او موا فقا لما فى المختصر وفى بعضها مع زيادة من والاول اوجه بدليل يعرف بالتأمل (قوله يعرف بالتأمل) لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان صرح به الشارح رحمه الله فى بحث الكناية والفعل اصل فى الذكر والفاعل والمفعول تابعان له فيذكران بعد ذكره كما ان مدلول كل منهما الاصل ومدلول الفعل تابع له ولذا قال الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل واما كلمة او فبالنظر الى انه قد يجئ

مع لمجرد المصاحبة صرح به السيد فى حواشى شرح المفتاح فى بحث ترك المسند
* قال قدس سره وذلك الخ * يرد على الوجه الاول ان اللائق حينئذ ان يقول
المفعول مع الفعل كالفاعل مع الفعل وعلى الثانى ان كلا منهما كانه قيد للفعل فى اللفظ
فيكون تابعا له كذلك كل منهما متبوع للفعل فى المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث انه يصح
ان يقال فاذا لم يذكر الفعل مع كل منهما بان يكون النفى متوجها الى القيد
(قوله اى تلبس الفعل بكل منهما) والمعنى ان الغرض من ذكر واحد منهما مع الفعل
اى واحد كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد اى واحد كان لان الضمير المفرد
اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل واحد يكون المراد منه اى واحد لا كل واحد
على سبيل الشمول فلا اشتباه فى صحة هذه العبارة وان خفى على الاذكياء وقالوا انه
يفيد ان الغرض من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما واذا لا يصح
وهذا كما ورد على تعريف الترتيب بوضع كل شئ فى مرتبته (قوله اى من غير
اعتبار الخ) كذا فى الايضاح يعنى ان ذكر المفعول قد يكون لقصد عموم الفعل
نحو فلان يؤذى كل احد وقد يكون لخصوصه نحو فلان يؤذى اباه وقد يكون
لمجرد تعلقه بالمفعول من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان لازما نحو
ضربت احدا فاذا لم يكن شئ منها مقصودا ينزل الفعل منزلة اللازم فاندفع
ماقيل ان عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لا مدخل له فى التنزيل فان مناطه
عدم اعتبار تعلقه بالمفعول (قوله كان الغرض بيان جنس الخ) لما تقدم منقولا
عن الشيخ من ان محط الفائدة هو القيد الاخير كيلا يلغو ذكره (قوله ويكون
كلاما مع من اثبت الخ) كذا فى دلائل الاعجاز وذلك لان نحو هو يعطى اما
للتخصيص او التقوى فلا بد ان يكون المخاطب معتقدا لثبوت الفعل للغير اما
بالشركة او بالقلب او بالتردد باعتبار القيد مع تسليم اصل الفعل او منكرا
او مترددا فى ثبوت الفعل باعتبار القيد له وعلى التقادير يكون مثبتا للفعل
المتعلق بغير ذلك القيد له لكون اصل الفعل مسلم الثبوت فاندفع ماقاله
السيد من انه لو قيل يكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدرى المعطى لكان اولى
(قوله لا مع من نفى الخ) اما باعتقاده ثبوته لغيره على احد الانحاء الثلثة
فيكون للتخصيص او لا فيكون للتقوى (قوله ذكر السكاكى) فى نسبته الى السكاكى
رحمه الله اشعار بتفرده به على مايشعر به عبارة الايضاح (قوله خطابيا) بفتح الخاء
كما نقل عن بعض التلامذة للشارح رحمه الله ممن يوثق به منسوب الى الخطابة
بالفتح مصدر خطب اى انشأ الخطبة سمى الظنى خطابيا لان الخطب معادن

الظنون (قوله كقوله صلى الله عليه وسلم الخ) في تذكرة الموضوعات انه موضوع وان كان في المصابيح (قوله ذهابا الخ) حال من الفاعل المحذوف للمصدر او مفعول له اى بتنزيل المتكلم ذاهبا او للذهاب وكذا قوله ايهاما اما حال او مفعول له بان يكون تعليلا للفعل المعلل (قوله واليه) اى الى أجعل المذكر اشار بقوله الخ لانه جعل القول المذكور مقول السكاكى رحمه الله تعالى مع انه ليس مقوله الا قوله بالطريق المذكور ففيه اشارة الى انه جعل بالطريق المذكور مفسرا بهذا القول (قوله اى كون الغرض الخ) جعل المشار اليه كون الغرض دون نفس الثبوت والانتفاء اشارة الى ان مدلول التنزيل كونه غرضا كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله تعالى فالغرض ان كان اثباته اونفيه مطلقا نزل منزلة اللازم (قوله معرف بلام الحقيقة) لا منكر لدلالته على الفردية وهى غير مقصودة (قوله لا يلزم من عدم كون الشيء الخ) اى لا يلزم من عدم كون الشيء معتبرا وداخلا فيما هو غرض من الكلام ومقصود منه ان لا يكون مفادا من الكلام ومقصودا لجواز ان يكون مقصودا مما هو مقصود من الكلام وان لم يكن داخلا فيه فيكون من مستتبعات التراكيب يقصد بطريق الاشارة من مقصود الكلام فالمقصود من الكلام الاثبات والنفى مطلقا ثم يقصد بتوسطه من الكلام التعميم ايها ما للمبالغة فانه اذا ذكر المفعول العام يحصل تعميم افراد الفعل لكن لاحتماله للتخصيص لا يحصل المبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم فان عمومه لافراد الفعل عقلى لا يقبل التخصيص وهذا كما قالت الحنفية من ان لا آكل لا يحتمل التخصيص بطعام دون طعام بخلاف لا آكل اكلا وعاحررنا اندفع الركاكة التى ذكرها السيد فى الجواب كما لا يخفى واما ما ذكره بقوله والاظهر الخ فيرد عليه ان اللازم مما ذكره ان يكون منشأ القصد لمجرد الاثبات والنفى مغايرا لمنشأ القصد للعموم والاختلاف من حيث التعدد باعتبار المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين انما الدافع له وجود الاختلاف بالاعتبار فى انفسهما ذكره السيد فى شرح المواقف فى بحث لا يجوز تعليل الواحد بالشخص بعلتين مستقلتين (قوله هو لا غير الخ) هو مبتدأ ويوجد خبره والجملة خبر ان (قوله لان ما ذكره من الحصرين الخ) نقل عنه اعلم ان المردود عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين فى مثل فلان يعطى فى زعم العلامة اما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضا واما الحصر الثانى بناء على التقديم فلا يصح شرحا لكلام المفتاح على ما عرفت فى موضعه انتهى اراد بقوله فى مثل فلان يعطى ما يكون المسند اليه المقدم على المسند الفعلى مظهرا معرفا وبقوله فقد حققناه ما ذكره

بقوله نعم اذا حمل على التعميم الخ وقوله ايضا اضارة الى صحة الحصر المذكور عند الشيخين بناء على قولهما بافادة البناء على المظهر التخصيص وعدم صحته شرحا لكلام المفتاح بناء على مامر من ان تقديم المسند اليه اذا كان مظهرا معرفا يكون عند السكاكى رحمه الله تعالى للتقوى دون التخصيص (قوله وهو ان يجعل الخ) قيل ههنا اشكال وهو انه اذا جعل كناية عن المتعلق بمفعول مخصوص خرج عن ان يكون الغرض منه اثباته او نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل معنى تعريضيا لاستقام ولا يخفى انه فرق بين ان يكون غرضا من الكلام وبين ان يكون مقصودا بطريق الكناية (قوله نصب) اى ليس مجزوما بان يكون جزاء لشرط محذوف اذ الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة ولانه ليس المعنى على التعليق (قوله ثم جعلهما الخ) عطف على نزل وبادعاء متعلق به ودلالة تعليل له (قوله بل لا يبصراه) اذ لو ابصر غير محاسنه لحقق رؤية مطلقة غير مستلزمة لرؤية محاسنه بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة لرؤية محاسنه استلزام العام للخاص اعنى من حيث الصدق فلا يرد ماقيل (٦) لم لا يكون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك تكون مستلزمة لرؤية غير آثاره لعدم المنافاة بين اللازمين (قوله وانما قلنا الخ) لما كان قوله والا عطفا على الشرطية التى وقعت جزاء لقوله فاذا لم يذكر المفعول به فقوله والا تقديره انتفاء ماذكر فى الشرطية المعطوف عليه اى وان لم يكن الغرض اثباته لفاعله او نفيه مطلقا وذلك اما بان يعتبر تعلقه بمفعول او يعتبر فى الفعل عموم او خصوص على مايقتضيه مانقل من تفسير الاطلاق من المصنف رحمه الله تعالى وحينئذ لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لان وجوب التقدير ليس الا لقصد التعلق بالمفعول به اعتبر الشارح رحمه الله تعالى فى هذا الشرط محذوفا ليصح الترتب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (قوله كما اذا قلنا الخ) نشر على ترتيب اللف فان الاول مثال لخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول والثانى لعمومه كذلك (قوله فالفرق الخ) رد لما قيل ان التعميم فى افراد الفعل يستلزم التعميم فى المفعول فلا معنى لتجويز ارادة تعميم الفعل من غير اعتبار عموم المفعول (قوله وهما وان فرض تلازمهما الخ) فيه اشارة الى منع التلازم لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وخبر المبتدأ اما الجملة الشرطية والواو زائدة لتأكيد اللصوق واما قوله فلا تلازم بينهما فى الاعتبار والقصد والفاء زائدة فى خبر المبتدأ وقوله وان فرض الخ حال لا يطلب الجزاء اى وهما مفروضا تلازمهما لا تلازم بينهما فى القصد (قوله ونحوهما) اشارة الى

(٦) ان الرؤية المطلقة مستلزمة الى آخره نسخه

ان ذكر فعل المشية والارادة بناء على كثرة حذف المفعول فيهما لا للتخصيص بان يكون الكاف للتبيين للتمثيل (قوله اذا وقع شرطا) سواء كانت كلمة الشرط اسما نحو (و من يشأ يجعله على صراط مستقيم) او حرفا نحو (ان يشأ يذهبكم) (ولو شاء الله لهديكم) (قوله اى تعلق فعل المشية الخ) لم يفسره بمطلق الفعل مع كون الحكم شاملا لغير فعل المشية والارادة رعاية لسوق الكلام فان المصنف رحمه الله بين حذف المفعول وغرابة التعلق فى فعل المشية واما عموم الحكم فقد استفيد من كاف التمثيل (قوله فلم يحذف) مفعول المشية اعنى بكاء التفكر بناء على ان التفكر مذكور فى اللفظ و الفعلان متوجهان اليه و التقدير فى احدهما لرفع التنازع حفظا لقاعدتهم من عدم جواز توارد العاملين على معمول واحد كتوارد العلتين الحقيقيتين وكذا من قال بالتشريك لا يقدر فاندفع ما قيل انه ان اراد بالمفعول مفعول شئت فتعلق الفعل به ليس بغريب لانه مطلق البكاء وان اراد مفعول ابكى فهو متروك فكيف يصح قوله انه ترك حذف المفعول لغرابة تعلق الفعل به واما ما قيل من انه مبنى على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء التفكر مذكورا لغرابة تعلق المشية به ففيه انه حينئذ يكون ذكر المفعول لعدم قرينة تدل عليه اذ الجزاء حينئذ بكيت من غير تقييده بالتفكر (قوله وما نشأ من سوء التأمل الخ) لانه لم يتدبر عبارة المتن فان قول المصنف رحمه الله لان المراد بالاول البكاء الحقيقى لا يساعده ولا عبارة الايضاح التى نقلها الشارح رحمه الله تعالى من قوله لم يرد ان يقول لو شئت ان ابكى تفكرا الى قوله كذا فى دلائل الاعجاز ولا كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز ولم يرد ان ابكى وبكيت تفكرا من باب التنازع لا من باب الحذف (قوله لا يقال الخ) فى الجواب عن جانب صاحب الضرام (قوله لان بكاء التفكر ليس سوى الاسف الخ) هذا مسلم لكن ادعاء ان الاسف و الكمد بكاء حقيقى كما هو شان الاستعارة انما يحسن ترتبه على عدم بقاء مادة الدمع (قوله و القدرة الخ) فيه ان الفاء لا يقتضى الا ترتب مدخوله على ما قبله وسببيته (٦) له لا توقفه عليه بحيث لا يوجد بدونه لجواز تعدد الاسباب لشئ واحد الا ان يقال المستحسن عند البلغاء الاختصاص ليكمل الترتيب و التفرع ولعله لهذا امر بالتأمل (قوله مجاز الخ) لان الله تعالى لا يأمر بالفحشاء وقيل امرنا بالطاعة ففسقوا وحينئذ لا يكون مما نحن فيه (قوله عطف على قوله الخ) نص عليه لبعد العهد والا فلا احتمال سوى هذا العطف (قوله متعلق بقوله توهم الخ) لا خفاء فى ان اولية التوهم تستلزم اولية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا ان الشارح رحمه الله تعالى اختار تعلقه بالتوهم مع الاشارة الى جواز

٦ وسببيته له الخ نسخة

تعلقه بالدفع بقوله ويصور في نفسه من اول الامر الخ لقرب المرجع ولكونه اصلا في الاولية ولقول المصنف رحمه الله تعالى لو عاتوهم قبل ذكر الخ ولموافقة الايضاح (قوله لئلا يلتبس المميز الخ) لانه اذا فصل بين كم الخبرية ومميزها وجب نصبه حملا على الاستفهامية خلافا للفراء فانه يجره بتقدير من وخلافا ليونس فانه يجوز الاضافة مع الفصل كذا في الرضي وتخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية ايضا كذلك نحو (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) لانها فيما نحن فيه خبرية (قوله لكان المناسب) اي مقتضى الظاهر ذلك ووضع الظاهر موضع الضمير وان كان يحصل به الغرض المذكور لكن لا يجب الاطراد والانعكاس في المقتضيات وقدم مرارا (قوله عكس ذو الرمة) حيث ذكر مفعول الفعل الاول وحذف مفعول الثاني (قوله تعم الناس كافة) وذلك لان المراد بالدعوة شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر والنهي ومناط هذه الدعوة العهد الذي جرى بينه تعالى وبين العباد الذي اشير اليه بقوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم) الآية فهي تعم الموجودين والمعدومين والعقلاء وغيرهم وما قالوا من ان مناط التكليف العقل فالمراد به تنجيز التكليف فاتضح ان الآية تفيد الاستغراق الحقيقي التحقيقي (قوله ان القصد في هذا المقام الى المفعول) اي القصد الى تعلق الايلام بكل احد للمبالغة في كونه موذيا للخلق دون صدور كل فرد من افراد الايلام والى شمول الدعوة لكل احد لا عموم افراد الدعوة وان فرض التلازم بينهما * قال قدس سره بان لا يكون هناك قرينة الخ * هذا كلام ذكره الفاضل الكاشي في شرحه للمفتاح وفيه ان المصنف رحمه الله قال سابقا ثم الحذف بعد قابلية المقام اعني وجود القرينة وقال الشارح رحمه الله في بحث حذف المسند اليه ان الحذف يفتقر الى قابلية المقام واشار اليه ههنا بقوله انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وفي الرضي في بحث الفاعل لا يحذف شيء من الاشياء الا لقيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف جائزا او واجبا فلا يصح ان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره في شرح المفتاح من انه اجيب بانه يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص او عموم ويحمل على العموم حذرا عن الترجيح بلا مرجح فيصح اسناد اقتضاء الحذف قصد التعميم والاختصار لانه كما لا يجوز ان يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا اذ الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف (قوله اي اذني) دلالة فان النسبة الى الاذن مأخوذة في الاصغاء فالقرينة قائمة

مع ذكر الفعل (قوله يكون الاعتماد على اللفظ من حيث الظاهر الخ) اشارة الى ما مر فى بحث حذف المسند اليه من تخييل العدول الى اقوى الدليلين يعنى ان الاعتماد عند الحذف على العقل وعند الذكر على اللفظ من حيث الظاهر وفى الحقيقة يحتاج اليهما فى كليهما (قوله لماله مزيد اختصاص) بناء على التسليم المذكور والافلا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص (قوله ما قصد فيه التعميم الخ) قد عرفت فيما سبق بيان ان الاستغراق فيه حقيقى واندفاع البحث الذى اورد عليه (قوله على ان الدعاء) بمعنى التسمية فى تاج البيهقى الدعاء والدعاية كالشكاية والدعوى خواندن وقد جاء دعوته زيدا اى سميته والتسمية نام كردن ويعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالباء (قوله فله الاسماء الحسنى) ومن جملتها هذان الاسمان (قوله اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء) ومعلوم انه لا يتعلق باللفظ بل بالمسمى فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون كلمة او للتخيير فى العبارة (قوله باعتبار الصفات) بتنزيل تعدد الصفات منزلة تعدد الذات (قوله لانها لاحد الشيئين) المتغايرين اى فى الاصل ولا يتصور الاحدية الا فى المتغايرين بالذات (قوله ولان التخيير) اى على تقدير كونها للتخيير (قوله لان ايا انما يكون لواحد من اثنين) كما فى الاية فان الاصل ايهما تدعونه حذف الضمير المضاف اليه وعوض منه التنوين وزيد ما لتأكيد الابهام قوله ولما ورد) اى موسى عليه السلام (ماء مدين) من ماءهم الذين يسقون منه وكان بئرا فيما روى وورود ه مجيئه والوصول اليه (وجد عليه) وجد فوق شفيره ومستقاه (امة) جماعة كثيرة العدد (من الناس) من اناس مختلفين ومن دونهم فى مكان اسفل من مكانهم والذود الطرد والدفع وانما كانتا تذودان لان على الماء من هو اقوى منهما فلا تتمكنان على السقى كذا فى الكشاف (قوله لتوهم ان الترحم الخ) بناء على ان محط الفائدة فى الكلام البليغ هو القيد الاخير وانما قيل توهم لفساده لان الدلالة عليه وهمية وذلك لان موسى عليه السلام لم يدفع عنهما بالترحم الا مشقة الذود ❊ قال قدس سره ان المفعول ❊ اى المفعول الذى نزل الفعلان بالنسبة اليه منزلة اللازم هو الابل والغنم مثلا اى النوعين من المواشى بدون الاضافة يدل عليه قولهما واما ان المسقى والمذود ابل او غنم فخارج عن المقصود وكل منهما مقابل للآخر فى نفسه اى ليس احدهما صادقا على الآخر حتى لا يتوهم بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترحم عليهما من جهة ان مسقيهم ابل ومذودهما غنم ولذا قدر السكاكى رحمه الله مفعول يسقون مواشيهم ومفعول تذودان غنمهما اشارة الى ان منشأ الترحم

الاضافة دون المفعول فى نفسه وهاتان المقدمتان مع قوله فلو قدر فى الآية المفعول الخ كافيتان فى المقصود كما لا يخفى ولذا اكتفى عليهما فى شرح المفتاح وزاد قوله وجعلا مايضاف اليه الخ لدفع شبهة ان قومهما اذ لو قيل او قدر يسقون ابلهم وتذودان غنمهما يدل على اعتبارهما المفعول مضافا يعنى جعلا مايضاف اليه خارجا عن المفعول من حيث انه مفعول غير ملحوظ معه فالمفعول هو مطلق الابل والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجعلا للانتقال من جملة الى جملة اخرى اهم منها لان فيهما اثبات خروج مايضاف اليه كما هو شان بل العاطفة للجملة ومع ظرف لباق يعنى فى عبارة الشيخين مايضاف اليه باق على حاله من غير تغيير وتبديل فيه مع تعذر تقدير المفعول فلو كان معتبرا فى المفعول لوقع التغيير فيه بناء على ان محط الفائدة هو القيد الاخير كما وقع فى عبارة السكاكى رحمه الله تعالى حيث قال حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما وكان الناس يسقون غير مواشيهم والدليل على ان مايضاف اليه احدهما باق على حاله وقوع المفعولين اولا مضافين فى يسقون ابلهم وتذودان غنمهما ومن غير اضافة فى من جهة ان مذودهما غنم ومسقيهم ابل ❊ قال قدس سره لكان الترحم باقيا على حاله ❊ لان الترحم عليهما انما كان لعدم قدرتهما على السقى ❊ قال قدس سره وكل واحد منهما يقابل الآخر ❊ من حيث انه مضاف لا فى نفسه كما صرح به فى شرح المفتاح ويدل عليه قوله حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما الخ ❊ قال قدس سره فلو لم يقدر الخ ❊ فيه بحث لان عدم التقدير ان قصد به التعميم اى يسقون مواشيهم او غير مواشيهم وتذودان غنمهما او غير غنمهما يلزم الفساد اما اذا قصد به مجرد السقى والذود من غير ملاحظة التعلق بالمفعول كما فى قوله تعالى ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ فكلا لان كون طبيعة السقى والذود منشأ الترحم لا يقتضى ان يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم ان يكون سقى غير مواشيهم وذود غير غنمهما محلا للترحم ايضا فتدبر فان منشأ ما ذكره السكاكى رحمه الله تعالى عدم الفرق بين الاطلاق والعموم (قوله كقول عائشة رضى الله عنها) ويجوز ان يكون الحذف لتأكيد ستر العورة (قوله ولان الغرض الخ) فحينئذ يكون الحذف لتنزيله منزلة اللازم فى حق المنذر (قوله وتقديم مفعوله الخ) للتقديم ثلث صور تقديم الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره فى باب المسند اليه وتقديم متعلقاته عليه وتقديم بعضها على بعض والثانى فى هذا الباب (قوله لورد الخطأ فى الاشتراك) واما الخطأ فى التردد بان تساويا عنده فهو اما داخل فى الخطأ فى التعيين بان يراد منه اعم من ان يعتقد

العكس او تساويا عنده او فى الخطأ فى الاشتراك بان يراد منه اعم من اعتقاد الاشتراك اوتجويزه كما سيجيء (قوله فكان على المصنف ان يذكره) لوجل الخطأ فى التعيين على اعم من ان يعتقد العكس او الشركة اويتردد ويكون قوله كقولك مثالا لاحد اقسامه ثم الكلام من غير مؤنة المقايسة (قوله ليدخل فيه القصر بانواعه الثلثة) اى جنس القصر ملتبسا بانواعه الثلاثة فيدخل الحقيقى ايضا (قوله فان اعتباررد الخطأ الخ) لان الخطأ فى الحكم انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفى الانشاء انما يفهم من نفسه وماقيل من ان الخطأ انما يكون فى الحكم ولا حكم فى الانشاء لانه من قبيل التصورات فليس بشيء لان ذلك اصطلاح المنطقيين واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التى يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية (قوله لايخلو من تكلف) بان يأول بزيد يستحق ان يقال فيه اكرم اويطلب له الاكرام والاستحقاق اوالطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء (قوله فهو ابلغ اه) هناك صور اربع زيدا عرفت وزيدا عرفته وزيدا عرفت وزيدا عرفته والثالث ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث (قوله من التكرير) اى تكرير عرفت لبقائه ببقاء اثره لانه مقدر فى الكلام حتى يرد انه يلزم اجتماع المفسر والمفسر على انك قد عرفت فى قوله تعالى (اوانتم تملكون) ان السكاكى رح يجوز اجتماعهما على ان الثانى تأكيد للاول ثم بعد حذف الاول صار الثانى مفسرا (قوله ليس القصر اه) سيجيء تحقيقه فى باب القصر ۞قال قدس سره لايلتبس عليك ۞ لايخفى عليك ان هذه مناسبة ذكرت لوضع التقديم فى مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة فى الاختصاص لا اثبات بالدليل العقلى لافادته اياها وقد ذكر الشارح رح هذه الشبهة فيما سيجيء ودفعها بهذا الطريق على ان فى ان زيدا لقائم اجتماع تأكيدين وليس الثانى مبنيا على الاول ومتفرعا عليه بان لايذكر مايفيد الثانى الاتابعا لمايفيد الاول ولايذكر بالاستقلال كما فى ماوالا ولا العاطفة ولكن وامانما والتقديم فى معنى ماوالا ۞ قال قدس سره فى نحو زيدا رهبته ۞ اى اذا علمت ان ماذكره الشارح رح غير تام فى نحو زيدا رهبته افادة المبالغة فى الاختصاص امااعتبار حمل المفسر على القصر بمعونة المقام اوباعتبار افادته المبالغة فى الجزء الثبوتى وهذان الوجهان ذكرهما الشارح رح فى شرح الكشاف وهو طريق آخر لبيان افادته المبالغة لايحتاج فيه الى اعتبار كون الحصر تأكيدا على تأكيد ۞قال قدس سره فان قيل لايكون اه ۞ هذا الاعتراض لاورود له بعد بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص العارض بتقديم المفعول فى الاول دون الثانى لان المغايرة العارضة لاتنافى

الاتحاد في المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب عنه انه باعتبار التفسير فان مرتبة المفسر بعد مرتبة المفسر ولذا اكتفى الشارح رحمه الله تعالى على هذا الاعتراض والجواب في شرح المفتاح في باب الايجاز والاطناب نعم يرد الاعتراض الذي ذكره السيد اذا اريد بالرهبة الثانية غير الاولى فيتغايران ذاتا وحينئذ يجاب بما اجاب به من ان الاتحاد النوعي بينهما كاف في التفسير والتعقيب بينهما اما زماني فالمقصود منه استمرار الرهبة واما رتبي فالمقصود منه الترقي من مرتبة الى مرتبة اقوى هكذا ينبغي ان ينقح هذا المقام ❊ قال قدس سره الفائدة التكرير ❊ هذه الفائدة انما تحصل اذا اريد بالرهبة الثانية غير الرهبة الاولى ذاتا كما يدل عليه قوله خصوه برهبة عقيبها رهبة اما اذا اريد بالثانية عين الرهبة الاولى ويعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثانية فلا ❊ قال قدس سره كما في المثال المذكور ❊ هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات واما اذا قصد به بيان طريق السلوك فهو الترقي في افرادها ❊ قال قدس سره وقيل الفاء الخ ❊ لا وجه لتريضه فانه قول صاحب الكشاف وعليه الثقاة كما صرح به الشارح رحمه الله في شرح المفتاح لاطراده في جميع الموارد نحو ﴿ وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر بل الله فاعبد فبذلك فليفرحوا ﴾ بخلاف العطف ❊ قال قدس سره وقد صرح بعضهم الخ ❊ وهو الشيخ الرضي وذلك التقدير ليكون ضابطة تقدم معمول مابعد الفاء الجزائية مطردة وهو وقوعه بعد اما (قوله فهو على تقدير فاياى فاعبدوا فاعبدون) وفي المفتاح انه على تقدير فاياى اعبدوا فاعبدون فادخلت الفاء الجزائية الى المفسر ثم ان تقدير المفسر بالفاء واجب ههنا لكونه جوابا لشرط محذوف اعني ان لم تخلصوا ليصح ترتبه على قوله ان ارضي واسعة ولذا اتفقا عليه بخلاف قوله تعالى واياى فارهبون فان الفاء المذكور عند السكاكي رحمه الله تعالى للعطف على المفسر المحذوف والعامل في اياى محذوف ولا دلالة فيه على كونه جوابا لشرط محذوف بل الظاهر عدمه لكونه عطفا على قوله اذكروا واما صاحب الكشاف فلم يصرح بشيء من تقدير الفاء في المفسر وعدمه في قوله تعالى واياى فارهبون وصرح به في قوله تعالى فاياى فاعبدون فعنده يحتمل ان يكون الفاء المذكورة عاطفة ويحتمل ان تكون جزائية وبهذا ظهر ان ماذكره الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح في بحث الايجاز والاطناب من انه ذكر صاحب الكشاف في اياى فارهبون انها للعطف على المحذوف اي اياى ارهبوا فارهبون سهو ظاهر اللهم الا ان يكون ذلك في الكشاف البسيط (قوله لان

المعنى الخ) وذلك لان وصف الارض بالسعة وترتب طلب الاخلاص فى العبادة عليه يوجب انصباب هذا المعنى الى الذهن (قوله مع افادة الاختصاص) فاختصر من فاخلصوا العبادة لى فاعبدون (قوله تكريرها) ليكون المفسر على طبق المفسر (قوله او عاطفة) ومعناها استمرار العبادة او الترقى من مرتبة الى مرتبة اقوى (قوله ويظهر لك الخ) لانه يظهر منه ان الغرض من تقديم الملزوم القصدى واقامته مقام الملزوم الذكرى تحقيق الحكم وتثبيته وانه واقع البتة من غير تردد وانكار فيكون التقديم لتأكيد الحكم فلا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما فى القصد لاقتضاء الاول اعتناء المتكلم بنفس الحكم وتحقيقه والثانى الاعتناء بما قدم دون الحكم فانه مسلم الثبوت نعم يمكن الجمع بينهما بان يكون احدهما مقصودا والثانى تبعاله فى الافادة من غير ان يكون مقصودا كما مر فى بحث التقوى فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق المذكور انما يظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص وذلك لا ينافى افادته التخصيص والتوجيه الذى ذكره بقوله ولعل الخ بعيد عن عبارة الشارح رحمه الله واما ترك الواو فى قوله لظهور الخ فلان التعليل المستفاد من التحقيق لمى وما ذكره بقوله لظهور الخ انى فقد البث عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل اللمى والانى واما ما ذكره السيد فى شرحه للمفتاح من صاحب الكشاف جمع بينهما فى قوله تعالى (الله نزل احسن الحديث) حيث قال فى ايقاع اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه تأكيد لاسناد تنزيل احسن الحديث الى الله وانه من عنده وان مثله لا يجوز ان يصدر الامنه فليس بشئ لانه جعل تقديم المسند اليه على المسند الفعل للتقوى فقط وعدم جواز صدوره من غيره تعالى انما حصل من بناء المسند على لفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال فكانه تعليق بالمشتق كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور من غيره دون عدم الجواز (قوله لانه لم يمكن الخ) يعنى يجب فى الحصر سواء كان حقيقيا او غيره ان يكون اصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام افادة الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع عارفا باصل الحكم نعم انه لا يجب فى الحقيقى اعتقاد المخاطب القلب او الشركة او التردد وبعض الناظرين لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب او الشركة او التردد فاعترض ان ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى لا ينفى كونه للحصر الحقيقى اذ البناء على حال السامع انما هو فى الاضافى (قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا) لزوم التخصيص للتقديم فى اكثر المواد لا يقتضى تحققه فى تقديم بعض المعمولات على بعض حتى يحتاج

الى ماقيل ان المراد من التقديم تقديم المفعول على الفعل لا مطلق التقديم لان تقديم بعض معمولاته على بعض ليس للتخصيص على ماسيظهر (قوله يعنى ان التخصيص الخ) يعنى ان الغالبية ليست بالنسبة الى الاوقات و الاحوال حتى تنافى اللزوم بل بالنسبة الى المواد كما فى عبارة الكافية و شرطها ان تكون نكرة و صاحبها معرفة غالبا (قوله قال الله تعالى الخ) استشهد بامثلة كثيرة من القرآن كلها مما فيه التقديم لرعاية الفاصلة او لمجرد الاهتمام ولو ترك بعضها واورد فيه التقديم لاغراض اخر لكان احسن (قوله وقال خذوه الخ) اى يقول الله تعالى (لخزنة جهنم خذوه فغلوه) اجمعوا يديه الى عنقه فى الغل (ثم الجحيم صلوه) ادخلوه النار كذا فى الكواشى وفى تفسير القاضى ثم لاتصلوه الا الجحيم وهى النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس (ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا) اى طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها بان تلقوها على جسده وهو فيما بينها مرهق لايقدر على حركة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر انواع مايعذب به وثم لتفاوت مابينها فى الشدة ويجوز ان يكون على حقيقته بان يكون الغل بعد الاخذ متصلا و الادخال فى الجحيم و السلك متراخيا وفاء فاسلكوه زائدة لتأكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفى العطف (قوله مما لايحسن وفيه الخ) فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص فى بعض الامثلة كما مر لكنه غير حسن وفيه تأمل (قوله حتى ذكر الخ) ليت شعرى ما وجه عدم القول بالتخصيص فيه فان التنزيه عن الشرك واجب على كل مسلم فى كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة (قل يا ايها الكافرون) والقصر الحقيقى لايجب فيه رد اعتقاد المخاطب (قوله ماذكره الشيخ الخ) قال فى الايضاح قوله الله احمد على طريقة (اياك نعبد) تقديما للاهم ومايقال انه للحصر لادليل عليه و التمسك فيه بمثل بل الله فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب فى حاشيته على قوله لادليل عليه لان المعبودية من صفاته الخاصة فالحصر مستفاد من الحال لامن التقديم وحينئذ يسقط اعتراض الشارح رحمه الله تعالى لان الذوق وقول ائمة التفسير يدل لان على ان معناه نخصك بالعبادة لاعلى انه مستفاد من التقديم ولك ان تحمل كلام ابن الاثير على هذا المعنى (قوله اى بعده) تعيين لمعنى وراء فانه من الاضداد بمعنى الخلف والقدام واصله الستر والبعدية بحسب الرتبة (قوله اهتماما بالمقدم) اى نوع اهتمام على ماذكر فى المفتاح بشان المقدم فى ان يتعلق به الحكم مدحا كان او ذما او كراهة او استلذاذا او غير ذلك على حسب مايقتضى تخصيصه بالمقدم كذا فى شرحه للمفتاح (قوله قال الشيخ الخ) تأييد لافادة التقديم للاهتمام بوجه من الوجوه

بان الاهتمام يجري مجرى الاصل ولابد من بيان وجه الاهتمام وانما كان جاريا مجرى الاصل لان الاصل قاعدة كلية يستخرج منها احكام الجزئيات والاهتمام ليس كذلك لكنه مشارك له في الاشتمال على الجزئيات (قوله وفيه نظر) اى في قوله الاخير نظر لانا لانسلم ان القول بان التقديم لرعاية الفاصلة او القافية خطأ على ماذكرنا فيما سبق من الامثلة والآيات كذا نقل عنه ولايخفى ان معنى قوله وغير مفيد في آخر ان لا يكون مفيدا لفائدة اصلا في كلام آخر بان يقال ان التقديم لمجرد التوسعة في رعاية القوافي والاسجاع لايتعلق بخصوصه في كلام فائدة وفرق بين ان يقال التقديم للتوسعة وان يقال انه لرعاية القافية فتدبر (قوله فانه قدم فيه الفعل الخ) كلامه يدل على انه ايراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما ويرد عليه ان كون كلام الله تعالى احق برعاية مايجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت ان الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه ان يورد على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قرره في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قدم الفعل فيه والحال ان كلام الله تعالى احق برعاية مايجب رعايته (قوله لانها اول سورة نزلت) الى قوله تعالى مالم يعلم على ماصرح به في اول سورة المدثر رواية عن الزهري وهو الاصح ❊ قال قدس سره يعني من الامر باختصاص القراءة الخ) الصواب من باسم ربك لان الكلام في تقديمه وتأخيره عن الفعل قال في الكشاف فان قلت لم قدرت المحذوف متأخرا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به ثم قال فان قلت فقد قال الله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل اوقع لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم انتهى ولاضير في ان تكون القراءة بمعونة المقام اهم من ذكر اسم الله الذي هو اهم في نفسه ❊ قال قدس سره وكما يمكن قطع النظر الخ ❊ قطع النظر عن التعلق الاول موجه لان النسبة الى المفعول به بلا واسطة مأخوذة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة فان النسبة اليه ليست داخلة في مفهومه فلامعنى لقطع النظر عن تعلقه اللهم الا ان يراد به عدم ذكره ❊ قال قدس سره بل هو فيهما ظاهر مكشوف الخ ❊ هذا ممنوع على توجيه الشارح رحمه الله تعالى لابدله من بيان ❊ قال قدس سره فقوله اوقع القراءة الخ ❊ التعبير عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بنفس ايجاد الفعل بعيد غاية البعد ❊ قال قدس سره يدل على ذلك الخ ❊ هذه الدلالة انما تتم لولم تكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشيء على نفسه ❊ قال قدس سره استقام الكلام الخ ❊

لااستقامة له لان ماذكره مع اشتماله على صرف العبارة عن ظاهرها فى مواضع يستلزم استدراك قوله ان يحمل اقرأ الى قوله غير معدى اذيكفى ان يقال فالوجه عندى ان اقرأ الاول غير معدى الى مقروبة فان باسم ربك مفعول اقرأ الثانى ❊ قال قدس سره من غير ابتناء الخ ❊ كونه نادرا غير مسلم فانه سوى بين التوجيهين فى الكواشى وقال الباء دخلت لتدل على الملازمة والتكرير كاخذت الخطام واخذت بالخطام اودخلت لتدل على البداية باسمه تعالى ومحلها حال اى اقرأ متلبسا باسم ربك وفى الرضى فى بحث المتعدى وغير المتعدى وان كان تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائد كما فى يقرأن بالسور وهكذا فى مغنى اللبيب فى بحث زيادة الباء (قوله والاحسن الخ) لايخفى ان هذا التوجيه سواء قيل بالتنزيل او بحذف المفعول يستلزم طلب القراءة بدون المقرو وذا محال فاما ان يقال بوقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب الاشعرية او بتأخر البيان الى وقت الحاجة لكن الظاهر انه طلب القراءة فى الحال بدليل جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما انا بقارئ ثلاث مرات فالوجه ماقاله صاحب المفتاح (قوله والباء للاستعانة الخ) ويتعلق باقرأ الثانى اذلو تعلق باقرأ الاول كان الايراد باقيا على حاله ويحتاج الى جواب الكشاف واعترض عليه السيد فى شرحه للمفتاح بان التخصيص موقوف على العلم باصل القراءة وليس كذلك لانها اول مانزلت وايضا المخاطب هو النبى صلى الله عليه وسلم ولايتصور منه تجويز القراءة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر والجواب ماافاده الشارح رحمه الله بقوله ان المشركين كانوا يبدؤن الخ يعنى ان تقديم اسم الله تعالى للاهتمام والرد عليهم لالرد اعتقاد المخاطب ثم قال معترضا على قول الشارح رحمه الله ولايبعد الخ ان القول بجعل باسم الله متعلقا باقرأ الاول وباسم ربك متعلقا باقرأ الثانى يتضاعف فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه (قوله ولامقتضى للعدول الخ) ان كان اللام صلة لمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيها له بالمضاف وان لم يكن صلة له فالفتحة فيه بنائية والجار متعلق بفعل محذوف يدل عليه لفظ المقتضى اشار الى الوجهين فى مغنى اللبيب (قوله فمراد المصنف الخ) لما تقرر ان العام اذاقوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص واما الاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى او بالتناسب فليس داخلا عند المصنف رحمه الله فى الاهمية كما سيجئ فى الاعتراض الثانى على ماأورده السكاكى رحمه الله (قوله فسبب تقديمه الخ) ولولم يكن التوهم لكان المناسب تقديم الوصف الثالث لان كتمان الايمان يقتضى تحققه فهو اشرف من كونه من آل

فرعون (قوله احدهما ان يكون الخ) اى احدهما تقديم يكون اصلا فى الكلام الذى فيه التقديم (قوله كتقديم المبتدأ المعرف) ومافى حكمه من النكرة المخصصة واحترز به عن المبتدأ المنكر فان الاصل فيه تقديم الخبر نحو فى الدار رجل وكذا فى ذى الحال المنكر فان الاصل فيه تقديم الحال كذا افاده الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح وفيه ان التقديم ههنا لعارض التنكير والجواب ان التقديم فى الكلام الذى قدم فيه اصل وان لم يكن فى مطلق المبتدأ وذى الحال اصلا (قوله وثانيهما ان يكون الخ) اى ثانى قسمى التقديم تقديم يكون العناية به اما لكونه الخ (قوله وتقديم المفعول الثانى الخ) اى تقديم المفعول بواسطة على المفعول به بلا واسطة بان كان جعلوا متعديا الى مفعول واحد ويكون لله ظرفا لغواله لا خبرا عن شركاء اى اثبتوا لله شركاء والجن بدل او عطف بيان او مفعول اعنى المقدر فالثانوية والاولية بحسب المرتبة كذا فى شرحه للمفتاح واختاره السيد ايضا وهو مبنى على انه لو كان جعلوا متعديا الى مفعولين يكون تقديم لله على شركاء من القسم الاول اعنى ما اصله التقديم من قبيل فى الدار رجل وفيه بحث لانه بعد الفسخ عن الابتدائية والخبرية لم يبق تقديم الخبر على المبتدأ بل تقديم المفعول الثانى على الاول فلا يكون فى هذا الكلام ما اصله التقديم فالاولى ان يحمل كلامه ههنا على الظاهر بل على المعنى الاعم (قوله على انهما مفعولا جعلوا) احتراز عما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان شركاء والجن مفعولا جعلوا ولله متعلق بشركاء قدم عليه للاهتمام فانه حينئذ يكون من تقديم المعمول على العامل (قوله بتقديم الحال) بناء على ان الاصل فى متعلق الجار والمجرور ان يكون نكرة (قوله على الوصف) مع ان حق التابع ان يذكر بعد المتبوع ثم يؤتى بالحال والوصف للملاء هو الموصول بصلته وتمامه بتمام ما يدخل فى الصلة من الجمل الثلث المتعاطفة التى ثالثتها (واترفناهم فى الحيوة الدنيا) اى نعمناهم بكثرة الاموال والاولاد وما هو من ملاذ الدنيا (قوله من صلة الدنيا) اى من جملة ما يقع صلة الدنيا وان لم يقع ههنا وقد يقال ان المراد ان المجرور بعض الصلة التى هى الجار والمجرور كذا فى شرحه للمفتاح (قوله وليست اسما) لكونه صفة للحيوة بخلاف ما اذا قيل حيوة الدنيا بالاضافة فانها حينئذ اسم لهذا العالم المحسوس (قوله والدنو يتعدى بمن) فيكون من قومه متعلقا باصل الفعل لا بالمعنى التفضيلى فلا يرد انه لا يجوز استعمال افعل التفضيل باللام وبمن معا فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا (قوله احق بالتقديم) لكونه اكبر سنا واعظم قدرا (قوله الا باعتبار تعلقه بالآخر) اى بخصوصه كما فيما نحن فيه بخلاف ما اذا كان باعتبار

تعلقه لابخصوصه فانه يصح التعليل كما ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن) على ان شركاء والجن مفعولا جعلوا من ان فائدة التقديم استعظام ان يتخذ لله شريك كائنا من كان ملكا او جنيا او انسيا او غير ذلك وبهذا يسقط ماقيل فى الجواب ان تعلق الانكار باحدهما باعتبار الآخر لاينافى ملاحظة احد المتعلقين اصلا ومهما لان ذلك انما يتصور اذا لم يكن خصوصية كل واحد منهما ملحوظة فى التعلق (قوله والجواب الخ) منشأ الاعتراض انه حمل المصنف رحمه الله تعالى قول السكاكى رحمه الله تعالى لكونه فى نفسه اى مع قطع النظر عن العوارض نصب عينك على كونه نصب عينك فى ذلك الكلام ومبنى الجواب حمله على كونه نصب العين فى حد ذاته وان لم يكن فى ذلك الكلام (قوله اوجب لماتقدم الخ) وكون ماتقدم نصب العين لاجل الاحتراز المذكور لايقتضى عدم حصوله بوجه آخر فلا يرد ماقيل ان الاحتراز المذكور كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير فلا يكون ماتقدم نصب العين للاحتراز المذكور (قوله دنت من قوم نوح) فيه بحث اما اولا فلان ضمير من قومه راجع الى رسولا منهم المذكور فى اول القصة والمراد منه هود عليه السلام على مافى الكشاف واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون المراد دنت اهلها على الاسناد المجازى او حذف المضاف فى دنت والدنو من حيث الزمان او ان يكون المراد دنت حيوته من قوم نوح على التجوز او حذف المضاف من قومه والدنو من حيث المشابهة كما قاله الشارح رحمه الله تعالى وكلاهما كثير شايع فى الكلام المجيد لابعد فيه فالصواب ان يقال انه لامعنى لقولنا دنت من قومه اى من قوم هود عليه السلام لان دعوته بقوله (ان اعبدوا الله مالكم من اله غيره افلا تتقون) انما كانت لقومه فلابد ان يكون الجواب من الملاء الذين من قومه لامن الملاء الذين دنوا من قومه اللهم الا ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعا الى هود بل الى نوح المذكور فيماقبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد (قوله تخصيص الشئ بالشئ اما ان يكون الخ) اى بجعل الشئ خاصا بشئ ومنحصرا فيه يكون بحسب الحقيقة وفى حد ذاته من غير ملاحظة شئ دون شئ سواء كان الاختصاص ايضا كذلك او لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقى التحقيقى والادعائى (قوله بهذا المعنى) اى بكونه فى نفسه او بالقياس الى شئ معين (قوله لاينافى الخ) كما ان كون ابوة آدم فى نفسه لابالقياس الى معين من اولاده لاينافى كون الابوة من الاضافات ❊ قال قدس سره فهو معنى مجازى الخ ❊ فيه ان كون التخصيص فى غير الحقيقى ناقصا لايقتضى ان يكون معنى مجازيا والالزم ان يكون المشكك فى افراده بالزيادة

(والنقصان)

والنقصان حقيقة في الكامل مجازا في الناقص وتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة كماله لايقتضي ان يكون حقيقيا والناقص مجازيا كما ان تبادر الوجود الخارجي من لفظ الوجود لايقتضي كونه حقيقيا والوجود الذهني مجازيا صرح به السيد في تصانيفه ولو سلم فاللازم ان يكون القصر الغير الحقيقي معنى مجازيا للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح فان المعنى الاصطلاحي اعني تخصيص شئ بشئ بطريق معهود سواء كان بالنسبة الى كل ماعداه اوبعضه يعمهما ويقسم اليهما وكون التسمية بالنظر الى المعنى اللغوي والتقسيم للمعنى الاصطلاحي ركيك جدا على ان الطلاق الاضافي على غير الحقيقي واقع في عباراتهم دون المجازي (قوله لقلة جدواه) لان جدوى التقسيم تحصيل الاقسام لتبيين احكامها وليس في هذا الفن للقصر الحقيقي احكام سوى انه لايكون لرد اعتقاد المخاطب وانه يكون تحقيقيا وادعائيا بخلاف القصر الغير الحقيقي فان المذكور كلها احكامه فليس جدوى الحقيقي الا هذا اودفع توهم انحصار القصر في غير الحقيقي وذلك قليل الجدوى فيكون التصريح بالتقسيم ايضا قليل الجدوى فالضمير في جدواه اما للتصريح بالتقسيم او للقصر الحقيقي والمآل واحد (قوله دون ثان الخ) ويسمى قصر افراد فادرج قصر التعيين في الافراد ولامشاحة في الاصطلاح الا ان في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريفي (قوله مكان آخر) ويسمى قصر قلب (قوله وهذا التفسير شامل للحقيقي وغيره) ولاينافي هذا الشمول قوله عند السامع لان معناه افادة السامع ذلك لارد اعتقاده (قوله لاغير) اي لاغير زيد اولاغير شاعر (قوله على الوصف المسلم) اي في اعتقاد المتكلم ثبوته في نفسه والمراد بالوصف مايقوم بالغير (قوله الى ثبوته لمدعى له) اي للشئ الذي ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفي لايتوجه الى نفس الوصف اذلامعنى له فاما ان يتوجه الى ثبوته في نفسه او الى ثبوته لغيره والاول منتف لان المفروض انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني (قوله ان عاما) اي ان كان ثبوته لمدعى له عاما توجه النفي اليه عاما وان كان خاصا فخاص (قوله فيتناول اه) عطف على توجه لذلك اشارة الى المدعى له وفي بعض النسخ كذلك اي ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولابد حينئذ من تقدير له ❊ قال قدس سره انما تصور الخ ❊ اذ القصر في الحقيقة صفة النسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة الاسنادية اعني ثبوت شئ لشئ والتعلقية اعني تعلق شئ بشئ على نحو من انحاء التعلق في ماضرب زيد الا عمرا قصر او قوع ضرب زيد اعني المضروبية

على عمرو وماقيل انه من قصر الفاعل على المفعول فمن التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى لافي اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب المفتاح بان قولنا ليس شاعر غير المذكور والا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع المقصور منسوب اليه (قوله والمراد المعنوية) اى الدال عليها ليكون من احوال اللفظ العربي الذي هو موضوع علم المعاني (قوله التي هي معنى قائم بالغير) الظاهر ان يقول مايقوم بالغير كما هو المشهور لكنه اورد لفظ المعنى اشارة الى ان قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة التي هي المعنى فالنسبة لفظية كما في الكرسي وقوله قائم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى ههنا مقابل اللفظ فان الالفاظ ايضا صفات معنوية (قوله الذي هو تابع الخ) تبع الشيخ الرضي في ذلك فانه زيف تعريف الشيخ تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا بان قيد مطلقا مستدرك لانه لاخراج الحال وهي غير داخل في تابع وبانه يصدق على البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان والتأكيد في مثل قولك اعجبني زيد علمه واعجبني زيد وعلمه وجاء زيد صديقك وجاء القوم كلهم فان كل واحد منها دال على معنى في متبوعه ثم قال ونقول في حده تابع دال على ذات ومعنى فيها غير الشمول فيدخل فيها التابع في نحو هذا الرجل ومررت برجل اى رجل وبرجل تميمي وبرجل حسن وجهه وبرجل جار وغير ذلك ويخرج البدل في نحو اعجبني زيد علمه انتهى وتحقيقه ان المراد بالذات مايقوم بنفسه وبالمعنى مايقوم بغيره كما هو الشائع في اطلاقاتهم ولا يرد الحركة الشديدة والسريعة والبطيئة فانها ذات بالنسبة الى مايقوم بها وان كانت قائمة بالغير بالنسبة الى موصوفها وبالدلالة مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع الافرادي او بالوضع التركيبي فيدخل فيه مايكون مشتقا نحو رجل ضارب ومايكون جامدا نحو هذا الرجل وبرجل اى رجل وغيرهما في ايضاح المفصل ان الرجل في قولنا جاءني هذا الرجل لم يجئ الابعد ماتقدم لفظ يدل على الذات ثم يخيل ابهام في الحقيقة التي تتميز بها الذات فلما أتى الرجل ههنا الاتبيين المعنى الذي تتميز به الذات فهو لفظ يدل على ذات في هذا الموضع باعتبار معنى هو المقصود والذي يظهر لك انهم يقولون مررت بثلاثة رجال وهو عندهم اسم غير صفة بلا خلاف ويقولون مررت برجال ثلاثة وثلاثة صفة بلا خلاف فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير صفة فجاء غير صفة لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به الا قصد المعنى انتهى ويخرج البدل في اعجبني

زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى لكن لايدل على معنى فيها وان كان في الواقع فيها وكذلك المعطوف بالحرف وعطف البيان في الامثلة السابقة وخرج التأكيد بلفظ كل بقوله غير الشمول ولايرد انه يخرج عنه نحو قولنا جاء القوم الشامل لزيد لان الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذي في القوم فانه مطلق فافهم فانه قد تحير في حله الناظرون واما التزييف الذي ذكره الشارح الرضي رحمه الله فدفعه الشيخ في امالي الكافية بما حاصله ان مطلقا لدفع توهم دخول الحال امابالغفلة عن قيد التابع او حمله على المعنى اللغوي فهو قيد احتياطي لااحترازي وان المراد بالدلالة على معنى في متبوعه الدلالة بالهيئة التركيبية والدلالة في الامثلة السابقة بخصوص المادة ولذا لايدل في سائر صور البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان وان التأكيد بكلهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم التجوز فيلزم منه شمول المتبوع والمراد بقولنا تابع يدل تابع ذكر ليدل وبهذا ايضا يندفع النقض بالامثلة السابقة ※ قال قدس سره احترز به عن حسنه الخ ※ قد عرفت انه دال على ذات بهيئته التركيبية لانه لايذكر الابعد المتبوع وانه خارج بقوله فيها ※ قال قدس سره لقائل ان يقول الخ ※ قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه بلا مرية ※ قال قدس سره بتأويل معروف ※ في الباب واسم الجنس الجاري على المبهم وصفاله على الاعرف لان ماتقدم دال على الذات وتعين دلالته على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات ولذا لايوصف الابهما وقوله على الاعرف احتراز عما ذهب اليه البعض من انه بدل اوعطف بيان (قوله لتصادقهما الخ) فان لفظ العلم يصدق عليه انه يدل على ذات ومعنى في متبوعه كما عرفت ويصدق عليه انه قائم بالغير باعتبار نفسه لقيامه بالمتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه بالعالم (قوله على ذات) اي مبهمة من غير اعتبار تعينها بوجه فخرج اسماء الاشارة والمكان والزمان والآلة (قوله هو المقصود) اي يكون الاصلي ذلك المعنى من حيث انتسابه الى شيء فالذات انما تقصد لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل مثلا وان دل على ذات باعتبار معنى الرجولية لكن ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصود ان معا ※ قال قدس سره واما النسبة بين معنى المعنوية الخ ※ اي بين نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الثاني كما يدل عليه بيانه وانما قال الظاهر لانه يمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه امالافتراقهما فظاهر واما اجتماعهما ففي نحو لفظ العارض فانه يصدق عليه انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود اعني العروض ويصدق انه قائم بالغير

لان العارض لايكون قائمابنفسه لكن فيه خفأ لان معنى عارض اعنى ذات ماله العروض ليس معنى قائمابالغير نعم انه يقتضي اتصافه بالعروض كونه قائما بالغير فتدبر ﴿قال قدس سره الى زيادة تكلف﴾ اى تكلف زائد وهو تأويل الفعل الواقع في صورة القصر بالمشتق نحو ماضرب زيد الاعمرا وانما قال ذلك لان في اعتبار المعنى الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الدال حكم المدلول لان القصر من احوال المسند والمسند اليه (قوله اذا اريد الخ) فان كان هذه الارادة للمبالغة وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر حقيقيا ادعائيا وان كانت بحسب الحقيقة كان حقيقيا تحقيقيا كاذبا (قوله وهو لايكاد يوجد) اى القصر الحقيقي التحقيقي لايوجد في نفس الامر (قوله لتعذر الاحاطة الخ) كناية عن كثرتها واذا كان للشيء صفات كثيرة لايمكن قصره على صفة واحدة في نفس الامر واماماذكره الشارح رحمه الله تعالى ففيه بحث امااولا فلان قوله اذ مامن متصور الخ اعادة لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من غير فائدة اذيكفي ان يقال فكيف يصح منه قصره الخ واماثانيا فلان المتعذر انماهو الاحاطة تفصيلا لااجمالا وعدم كفايته في صحة القصر محل بحث كماقالوا في التعريف بالخارج انه يكفي في اختصاصه بالمعرف عن ماسواه اجمالا (قوله الا ان يراد الصفات الوجودية) فحينئذ لايلزم ارتفاع النقيضين لانه يصح القصر الحقيقي حينئذ فلايرد ماقيل انه بعد ارادة الوجودية لايصح القصر في نحو مازيد الاكاتب لانه يلزم خلوه عن الالوان والاكوان (قوله نحو مافي الدار الازيد) اذالمقدر احد لاشيء حتى يكون القصر غير حقيقي لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى كماسيجيء وماقيل فليقدر في نحو ماهذا الثوب الاسود ملونا فيكون القصر الحقيقي من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم لان مفاده قصر الملون على اسود فهو من قصر الصفة على الموصوف ولوكان هذا من قصر الموصوف على الصفة لكان مااحد في الدار الازيد منه ايضا (قوله لعدم الاعتداد بغير المذكور) وذلك اما للذم غير المذكور اولمدح المذكور ﴿قال قدس سره ورجوعه الى الحقيقي مطلقا الخ﴾ فيه ان كلمة قد المفيدة لتقليل قصد المبالغة تأبى عن رجوعه الى الحقيقي مطلقا لانه يشعر بان القصر الحقيقي مطلقا استعماله لاعلى سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة على الحقيقة كثيرا وهو ينافي قوله وهو لايكاد يوجد مع ان قوله اذا اريد انه لاتصف بغيرها لايخلو عن الاشارة الى مجيئه على سبيل المبالغة والتنبيه على هذا قال الشارح رحمه الله ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الخ وفي لفظه اشارة الى عدم مجيئه في كلام من يعتد به (قوله والفرق الخ) اى الفرق بينهما في موارد الاستعمال

دقيق فليتأمل فى مفهوميهما حتى لايلتبس احدهما بالاخر فى الموارد وقد بين السيد مفهوميهما بما لامزيد عليه وبذلك يرتفع الاشتباه بينهما فى الموارد فمن قال فسر السيد دعوى الشارح رحمه الله تعالى دقة الفرق بدقة الفرق بين مفهومى الادعائى والاضافى وهذا غير خفى فقد خفى عليه مقصود السيد (قوله متجاوزا) اى ذلك الامر او المخصص وفيه اشارة الى ان نصب دون على الحالية وقيل ان نصبه على الظرفية وان لم يبق ظرفا كما هو شان الظروف اللازم الظرفية وفيه ان كونه لازم الظرفية ممنوع فى الرضى ان دون بمعنى قدام نادرة التصرف وبمعنى اسفل متصرفة يقال انت دون زيد وهذا شئ دون اى خسيس وبمعنى غير لايتصرف نحو اءتخذ من دونه آلهة (قوله ادنى مكان) اى اقرب مكان لكن الظ مع انحطاط يسير فان دون نقيض فوق على ما فى الصحاح فهو ظرف مكان مثل عند الا انه ينبئ عن دنو اكثر وانحطاط قليل ونبه باختيار ادنى على ان بين دون وادنى اشتقاقا كبيرا لتناسبهما فى المعنى مع الاختلاف فى ترتيب الحروف (قوله فى الاحوال والرتب الخ تشبيها لها بالمراتب الحسية وشاع استعماله فى ذلك اكثر من استعماله فى الاصل فلذا اتسع فى ذلك واستعمل فى كل تجاوز حد والا يلزم المجاز على المجاز (قوله فى كل تجاوز الخ) وان لم يكن تفاوت وانحطاط وهو بهذا المعنى قريب من غير كما الرضى فى بحث المفعول فيه (قوله وكذا الكلام الخ) من انه ان اريد مكان صفة واحدة اخرى او مكان امر واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتين او امرين وان اريد ما عم دخل القصر الحقيقى لانه يصدق عليه ٩ تخصيص صفة مكان سائر الصفات ومكان امر دون سائر الامور (قوله فان قلت تخصيص الخ) ان قرر السؤال كما قرره السيد اتجه الجواب الذى ذكره الشارح رحمه الله تعالى والبحث الذى ذكره السيد لكن يرد عليه انه يقتضى ان لا يوجد القصر الحقيقى والسائل بنى سؤاله بدخوله فى غير الحقيقى على وجوده كما تقرر سابقا من ان القصر نوعان ولذا قال السيد الاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقى ويمكن تقريره بحيث لا يتجه جواب الشارح رحمه الله تعالى ولا بحث المحشى بان يقال نختار ان المراد باخرى اعم من الوحد والاثنين والجمع ولا يدخل فيه القصر الحقيقى لانه تخصيص امر بصفة اى اثبات صفة له ونفى سائر الصفات لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضى اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون اخرى معناه متجاوزا عن صفة اخرى اعتقدها المخاطب والا لما ذكر لان نفى صفة اخرى مطلقا قد فهم من لفظ التخصيص فيكون معنى دون سائر الصفات

(٩) تخصيص امر بصفة مكان سائر الصفات او صفة بامر مكان سائر الامور نسخة

دون سائر الصفات التي اعتقدها المخاطب وهذا مما لا يقع وعلى هذا قوله لان القصر يقتضى الخ تعليل لاقتضائه الاتصاف بجميع الصفات دون البعض لا لاقتضائه اعتقاد المخاطب فانه معلل بان معنى دون اخرى ذلك ولظهوره لم يتعرض له كما قرره الشارح رحمه الله بقوله متجاوزا عن صفة اخرى وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره سابقا من ان هذا التفسير شامل للحقيقى وغيره محل بحث فتذكر واما ما قيل من ان معنى دون اخرى ذلك بناء على ان معنى مكان اخرى ذلك كما قرره فى النظر الذى سيأتى فليس بشئ لان ماقرره فيما سيجئ انما هو فى القصر الغير الحقيقى (قوله ويمكن ان يجاب الخ) يعنى ان هذا ليس تفسيرا للقصر الغير الحقيقى ليتميز عن القصر الحقيقى اذ قد علم ذلك من قوله وهو نوعان انما المقصود تقريع بيان الاقسام الثلاثة عليه فلا بأس بكونه اعم منه قيل هذا الجواب لا يتم من جانب المصنف رحمه الله لانه لو كان معتقدا لعموم التعريف لما قال قد اهمل السكاكى رحمه الله القصر الحقيقى (قوله متجاوزا عن القعود) الذى تساوى بالقيام عند المخاطب من غير ترجيح (قوله مراد المصنف آه) اى مراد المصنف رحمه الله من قوله مكان آخر مفهوم احدى الصفتين من حيث الصدق فى ضمن واحد معين كما فى صورة قصر القلب او فى واحد مبهم كما فى قصر التعين فلا يرد ما قيل انه لا يمكن ارادة مفهوم احدى الصفتين من حيث هو لانه لا يعتقد المخاطب ولا المتكلم بنفيه ولا ما يصدق عليه لان ما صدق احدى الصفتين الشاعرية والمنجمية مثلا وليس شئ منهما صادقا على الاخرى فلا يصح قوله فى الجواب فهى صادقة على الصفة المذكورة (قوله ما زيد الا قائم) على فرض كونه لقصر الافراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافى فيه او فرض عدم التنافى بين القيام والقعود والتمثيل المذكور فى كلام الخلخالى نقله الشارح رحمه الله تعالى غيره والامر هين (قوله قلت بعد ارتكاب الخ) حاصله انه لما كان فى قصر التعيين تساوى الصفتين بحيث يجوز كل واحدة منهما بدل الاخرى ففيه تخصيص امر بصفة دون اخرى نظرا الى تساويهما عند المخاطب وتخصيص امر بصفة مكان اخرى نظرا الى تجويز المخاطب كل واحد منهما بدل الاخر فادخاله فى احدهما دون الآخر تحكم (قوله انه يفتقر الى هذه التكلفات) بخلاف كلام صاحب المفتاح فانه حمل مكان اخرى على مكان اخرى ثابتة عند المخاطب كما هو المتبادر فلا يكون قصر التعيين داخلا فيه (قوله عدم تنافى الوصفين) اى لا يكون مفهوم احدهما عين نفى الاخر كالمفحمية والشاعرية ولا ملزوما له لزوما بينا يحصل فى الذهن بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع اجتماع النفى والاثبات بديهى

اجلى البديهيات كما تقرر فى محله فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التنافى فى الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط فلا يرد ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافى لجواز ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم فى القصر (قوله ليكون اثباتها الخ) اى ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهى الصفة التى تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما اذا لم يكن احدهما نفيا للاخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما فى بادى الرأى فيحتمل ان يكون قصر افراد ويحتاج فى كونه قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح رحمه الله تعالى اما الاول فلان اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير مطلقا لا على غير معين وفى صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما وانتفاء الغير المعين ولا يفهم منه انه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان احدهما نفيا للاخر كما فى زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم لا شاعر يجوز ان يكون لنفى الاجتماع واما الثانى فلان قولنا ما زيد الا شاعر انما يكون قصر قلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر من خارج وفى نفسه يحتمل الافراد والقلب فتدبر فانه من المواهب (قوله بل يأباه لفظ الايضاح) يعنى قوله ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فان الظاهر المتساق الى الفهم ان يترتب عليه تحقق قصر القلب ولو فهم كونه شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور فحسن قصر القلب للاشعار المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن (قوله اعنى ثبوت ما نفاه المتكلم الخ) وهو نفس التنافى فى الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور ضايعا بخلاف اعتقاد الشركة فانه ليس نفس عدم التنافى فى الاعتقاد بل يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافى فى الاعتقاد فى قصر الافراد ضايعا بل تصريحا بما علم ضمنا (قوله واما عدم الخ) متعلق بقوله ولقد احسن فى عدم اشتراط هذا الشرط (قوله فكل مادة تصلح مثالا الخ) يعنى ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق والتحقق بالفعل (قوله من غير عكس الخ) اى ربما يصلح للتعيين ما لا يصلح له للافراد وهو القلب وربما يصلح له ما لا يصلح للقلب اعنى الافراد فالحاصل ان عموم التعيين بحسب التحقق انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما على التعيين لا بالنسبة الى كلا القصرين معا ولا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين (قوله وما اشبه ذلك) كتعريف المسند اليه (قوله فكانهم جعلوا) يعنى ان الاقتصار على

ذكر الاربعة امالان القصر الاصطلاحي مايكون بهذه الطرق الاربعة وان كان بالمعنى اللغوى شاملا لما يكون بضمير الفصل وتعريف المسند ونحو لفظ الخصوص (قوله ويمكن ان يجعل الخ) يعنى ان القصر بضمير الفصل وتعريف المسند ايضا داخل فى القصر الاصطلاحي بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق الستة ولم يذكرهما ههنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم ذكرهما وعلى الوجهين التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلا فى القصر الاصطلاحي (قوله بل شاعر) بالرفع فى الرضي واذا عطف عليه اى على خبر ماسواء كان منصوبا او مجرورا بالباء بموجب وذلك اذا عطف عليه بل ولكن فالرفع واجب وذلك لزوال علة العمل وهي النفى وقد ذكرنا وجه الرفع فى باب الاستثناء فلانعيده وقال عبدالقاهر هو خبر مبتدأ محذوف اى مازيد بقائم لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع الحمل على المحل وان كان مامغير المعنى الجملة ولا يبقى المحل مع العامل المغير لكن اعتبر ههنا للضرورة اذ لاوجه لصحته سواه ولكون ماضعيف العمل فتدبر فانه قد خبط فيه بعض الناظرين (قوله وفيه اشعار الخ) حيث اقتصر عليهما فى محل بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصر على مذهب الجمهور لان المتبوع عندهم فى حكم المسكوت عنه انما هو عند من يقول انه لنفى الحكم عن المتبوع واثباته للتابع وقدمر فى بحث العطف (قوله وقد اشرنا الخ) قد صرح فى بحث العطف بانه يقال ماجاءنى زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو وكذا فى الايضاح والمفتاح واورد هناك ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد ان المجئ منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو فكلام المفتاح انه لقصر القلب وكلام النحاة انه لقصر الافراد (قوله معتقد العكس) مثلا كما فى قصر القلب او مجوزاله كما فى قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام الذى يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدى والنفى التبعي والغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركة او العكس او التردد وليس المقصود منه افادة حكمين فما قيل ان ههنا بحثا شريفا وهو ان فى قصر الافراد احد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة فى القائه اذ ليس الغرض ههنا افادة لازم الحكم والاخر ينكره المخاطب وقد القى اليه من غير تأكيد وفى قصر القلب القاء كلا الحكمين الى المنكر من غير تأكيد وهم على ان كون القصر تأكيدا على تأكيد يقلع هذا الوهم (قوله لبطلان عمل ما بتقديم الخبر) اى على تقدير ان يكون ما بمعنى ليس واما اذا كان التركيب من القسم الثانى من المبتدأ فرفع احد الاسمين لكونه مبتدأ والثانى لكونه فاعلا سادا مسد الخبر وما توهم انه حينئذ

لايصح عملها فى المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفى فليس بشئ لان عملها فى المعطوف ليس بتقدير الصفة بل الصفة المعتمدة على حرف النفى عاملة فى المعطوف عليه اصالة وفى المعطوف تبعا (قوله وقد اجمع النحاة الخ) اى اكثرهم فان البعض لايقولون ببطلان العمل مع التقديم كما فى الرضى (قوله اما لان اصله العمل الخ) يعنى ان اصل ما العمل وحين العمل يمتنع التقديم لضعفها فى العمل فكذا حالها عند عدم العمل وهذا عند الحجازيين واما لقصد موافقتها للغة العاملة وهذا عند الكوفيين فان عدهم ماغير عاملة الا انه لايجوز تقديم الخبر عليها لتصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة اعنى الحجازية (قوله ومنها النفى الخ) فى شرح المفتاح الشريفى اى النفى بادواته كليس وما وان وغيرها من كلمات النفى و الاستثناء بالا او احدى اخواتها واما الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا فلم يعده من طرق القصر فتأمل وكتب فى حواشيه لعل السر فى ذلك هو ان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه كما فى المفرغ من المنفى نحو ماجاءنى الا زيد وكما فى الذى يؤل اليه المفرغ المذكور اذا صرح فيه بالمقدر كما فى نحو ماجاءنى احد الا زيد حسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة او العكس او تردده فى ذلك الجزئى وما يقابله من الجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى جزأ من المستثنى منه كما فى قولك جاءنى القوم الا زيدا او ماجاءنى القوم الا زيد وقوله قرأت الا يوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق السليم وخلاصته ان النفى والاستثناء فى المفرغ وما فى حكمه طريق القصر كما يدل عليه بيان السكاكى رحمه الله تعالى لافادته القصر لان المستثنى فيه جزئى المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة فى الاحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلاثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف ما اذا كان المستثنى جزأ من المستثنى منه كما فى الصور الثلث التى ذكرها فان الاجزاء قلما تخالفت فى الاحكام فلا يتصور الاعتبارات الثلثة فيه والتحقيق ان القصر مختص بالنفى والاستثناء المفرغ وما فى حكمه مما يكون المستثنى جزئيا للمستثنى منه لانه حينئذ يكون المقصود به الاثبات الذى يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفى تأكيدا لاثباته فيكون حكما واحدا متضمنا للاثبات القصدى والنفى التبعى بخلاف ماسواهما فان الحكم فى المستثنى منه مقصود اصالة وكذا الحكم على خلافه فى المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعى او بالاشارة كما هو مذهب الحنفية فكلا الحكمين من الاثبات والنفى مقصودان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة ايضا ثابت بالنظم فاذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لايكون مفيدا للقصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شئ بشئ يتضمن

الاثبات القصدي والنفي التبعي قال الشارح رحمه الله تعالى في التلويح في بحث الاستثناء ان مثل ماجاءني الازيد ومازيد الاقائم مسوق لاثبات مجيء زيد وقيامه بابلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد واما ماقيل ان الاستثناء من الايجاب لتصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءني الرجال العلماء ليس قصرا كذلك جاءني الرجال الاالجهال ليس قصرا بخلاف الاستثناء من النفي نحو ماجاءني الازيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لاتحصيل الحكم والالقيل جاءني زيد ففيه انه مخالف لماتقرر من اهل العربية ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وان ماذكره لايجري في نحو ماجاءني القوم الازيد فان الاستثناء فيه ايضا لتصحيح الحكم المنفي (قوله وفي هذا الكلام الخ) اي في ايرا لفظ التضمن ونسبته الى معنى ما ولذلك قال ههنا وفي هذا الكلام وفيماسيأتي واشار بلفظ التضمن اذلو قيل لكونه بمعنى ماولتضمنه مالم يحصل الاشارة المذكورة فماقاله السيد يعني ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك تقصير فلاتكن من القاصرين (قوله بل لم يبق للكلام معنى اصلا) وان قدر الخبر والعائد اي ان الذي حرمه الله تعالى الميتة ثابت على ان يكون الميتة بدلا من الضمير المنصوب او مفعول اعني لان المقصود بيان حرمة الميتة لاحصوله وثبوته (قوله ان نحو المنطلق زيد الخ) سواء كان اللام موصولا او حرف تعريف وانماذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد لان الميتة معرف بلام الجنس فيفيد قصر الميتة على المحرم ايضا كما في زيد المنطلق (قوله الاعلى تأويل انما حرم الله شيئا هو الميتة) فيه ان هذا التأويل يقتضي ان لايكون الجزء الاول الذي هو مناط الحكم مذكورا في الجملة التي دخل عليها انما لان الميتة حينئذ خبر مبتدأ محذوف وهو خلاف الاستعمال (قوله اما في قصر الموصوف الخ) يعلم من ان التفصيل الذي ذكره ان المراد بالحكم بمعنى المحكوم به او النسبة الحكمية اي الدلالة على ثبوت المحكوم به او ثبوت النسبة ووقوعها ولايخفى انه لايجري فيما اذا كان الجزء الاخير في جملة انما غير المسند والمسند اليه نحو انما زيد قائم في الدار وانما يقوم زيد في الدار لانها ليست لاثبات الحكم المذكور بعدها ونفي الحكم الذي سواه بل لاثبات قيد الحكم المذكور ونفي قيد سواه فلابد من تعميم الاثبات والنفي اي اثبات الحكم ونفيه بنفسه او باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه ان قولهم على هذا المعنى انما يدل على ان انما يفيد القصر لاعلى تضمنه معنى ما والافلابد من ضم عدم القول بالفصل اي لاقائل بانها تفيد القصر وليست بمعنى ما والاخلاف التوجيه الذي نقله بقوله وقد يقال فانه دليل

على تضييده ماو الاو يجرى فى جميع صورها بلامؤنة ويكون نسبة الذكر الى مابعده بلا تجوز الا انه يحتاج الى حمل مايذكر بعده على الجزء الاخير كما يحتاج توجيه الشارح رحمه الله تعالى الى حمل نفى ماسواه على المخصوص (قوله لصحة الانفصال الخ) فى شرح المفتاح الشريفى فان قلت اذا اريد حصر الفعل فى الفاعل المضمر بطريق انما فهل يجب انفصاله او لاقلت ان ذكر بعد الفعل شئ من متعلقاته وجب انفصاله وتأخيره دفعا للالتباس وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بان يجوز الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذلا فاصل لفظيا فقوله لصحة انفصال الضمير معه اراد به ماهو الوجوب وغيره (قوله ووجوه التعذر محصورة) وهى التقديم على العامل وحذفه وكونه معنويا او حرفا والضمير مرفوع والفصل بينهما لغرض وكون المسند الى الضمير صفة جارية على غير من هى له (قوله وفى الاساس الخ) فعلى هذا الذمار اعم من العهد (قوله اذا حمى الخ) الحماية نكاه داشتن ومن جاء بيان لما او الحمى كالى و عدما حمى من شئ وحريم الرجل مايحميه ويقاتل عنه كذا فى القاموس (قوله فصل الضمير واخره) بناء على ان المقصور عليه فى انما هو الجزء الاخير من الجملة التى بعدها (قوله ولا يجوز ان يقال الخ) اى لا يجوز ان يقال ان انفصال الضمير لضرورة الشعر لا لارادة الحصر (قوله دليل على ان الغرض الخ) لما عرفت ان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفتين فايهما كان المخاطب بزعمك كالطالب لان يحكم عليه بالآخر يجب ان يقدم اللفظ الدال عليه ويجعل مبتدأ والآخر خبرا ففى انا الذائد يكون المطلوب الحكم على المتكلم بالذود وفى قوله المدافع انما يكون المطلوب الحكم على المدافع بانه المتكلم ولا يخفى عدم حسنه (قوله ولو سلم) هذا الوجه نظرا الى المعنى وظاهر لفظ يقوم لان الياء علامة الغيبة وماذكره اولا نظرا الى انفصال الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم فى الاستثناء المفرغ (قوله باعمال الصفة الواقعة الخ) اذ الاعتماد على شئ سوى النفى وماقيل انه كيف عمل الصفة ولم تعتمد على النفى حين العمل فى ابوابك لانتقاض النفى بمعنى الا فتوهم لان عمل الصفة لاجل المشابهة بالفعل لا للنفى ولذا عمل فى ماقائم الا ابوك (قوله فلا يلزم اطرادها) فان المناسبة مرجحة للوضع وليست مصححة له وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض انتفاء تلك المناسبة فى بعض الصور (قوله اى تقديم ماحقه التأخير) سواء بقى بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت اولا كما فى انا كفيت مهمك كذا فى شرحه للمفتاح وهذا عند السكاكى والمصنف رحمه الله واما عند الشيخين فتقديم المسند اليه على المسند الفعلى يفيد

القصر نحو الله يبسط الرزق وقد سبق تفصيله (قوله انا كفيت مهمك الخ) اذا قدر
ان اصله كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوى وكذا في ما انا تميمى اذا قدر
ان اصله ما تميمى انا في شرح المفتاح الشريفى في بحث تقديم المسند اليه فان قلت شرط
التخصيص عند السكاكى رحمه الله ان يكون المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنويا
وذلك لا يتصور في ما انت علينا بعزيز قلنا الصفة بعد النفى تستقل مع فاعلها كلاما فجاز
ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت تأكيدا للمستتر ثم يقدم و تدخل الباء على عزيز بعد
تقديم انت وجعله مبتدأ فما قيل ان ههنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان حق المسند
اليه في انا كفيت مهمك التأخير دون انا تميمى كلام منشأه قلة التدبر فان السكاكى رحمه
الله لا يقول بالقصر في انا كفيت مهمك مطلقا بل اذا قدر ان اصله كفيت انا مهمك
(قوله حكما مشوبا بصواب وخطأ) اى حكم واحد صواب من وجه وخطأ من وجه
فان في قصر الافراد حكما واحدا صواب في بعض خطأ في بعض وفي قصر القلب
العكس صواب باعتبار اطلاق لازمه خطأ باعتبار تعينه وفي قصر التعيين صواب
باعتبار اطلاق لازمه وخطأ باعتبار تجويز كل منهما على التساوى وليس المراد
ان هناك حكمين احدهما صواب والاخر خطأ حتى يرد ما اورده السيد من ان
التجويز ان كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم فكيف يوصف بالخطأ فان
ذلك انما يلزم لو اراد الشارح رحمه الله ان التجويز خطأ بل اراد ان الحكم الذى
اعتقده المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك الحكم باعتبار التردد والتجويز
خطأ فتدبر وعبارة شرحه للمفتاح صريح فيما ذكرنا (قوله بالفحوى) في القاموس
فحوى الكلام معناه ومذهبه في شرحه للمفتاح دلالة التقديم على التخصيص
بوساطة مداول الكلام ومفهومه الخطابى وحكم الذوق اى القوة المدركة
لخواص التراكيب واللطائف اعتبارات البلغاء بافادته التخصيص من غير وضع لذلك
وجزم عقل بذلك حتى ان لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكية والتسابق الى
المعانى العقلية ربما ناقش في ذلك ولهذا قال ابن الحاجب ان التقديم في الله احد
للاهتمام وما يقال انه للحصر لا دليل عليه ❊ قال قدس سره هذه الثلاثة الخ ❊ دفع
لما يتوهم من انه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم
لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعانى الوضعية (قوله لمعان تفيد
القصر) اى يجزم العقل عند ملاحظة معانيها بذلك (قوله بعض النحاة)
اى الشيخ الرضى (قوله لا التى لنفى الجنس) فمعنى زيد شاعر لا غير لا غير زيد
شاعرا فيعود الى النفى والاستثناء كذا في شرحه للمفتاح فما في كلام بعض الناظرين

(من)

من ان نحو لا غير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم (قوله على المثبت فقط) فلا يترك الا في مثل مازيدا ضربت وما انا قلت فانه في التحقيق لقصر الفعل على غير المذكور لا لقصر نفي الفعل على المذكور فالمثبت المقصور عليه غير مذكور كذا في شرحه للمفتاح (قوله دون المنفي) وان كان النص على النفي متحققا في الاول (قوله لان الحكم مختص بلا دون بل) اي الحكم بعدم المجامعة للثاني مختص بلا بالنقل من الائمة لا يتجاوز ذلك الحكم الى بل فانه ثبت انه يجيء بعد النفي للاثبات او النفي لاختلافهم في معنى ماجاءني زيد بل عمرو ويجيء بعد الاثبات للاثبات في نحو جاءني زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للنفي بعد الاثبات فيجوز ان يكون في مثل قولنا مازيد الا قائم بل قاعد للنفي فلم يثبت الحكم بعدم المجامعة فاندفع ماقيل ان عدم مجامعة بل للثاني ظاهر لامتناع مازيد الا قائم بل قاعد لانه مبني على ان يكون للاثبات (قوله لان تنفي بها اولا) بقرينة قوله لا لان تعيد بها النفي فلا يرد ماقيل ان وضعها لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع لا يقتضي الا ان يكون بعد الايجاب للمتبوع ولا يقتضي ان لا يتكرر النفي ففي ماجاءني الا زيد لا عمرو يتحقق نفي ما اثبته للمتبوع الا انه تكرير بقوله لا عمرو (قوله ما اوجبته للمتبوع) من كونه محكوما عليه او محكوما به او متعلقا من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف والموصوف على الصفة بلا مرية فما قيل ان في اجرائه في قصر الموصوف على الصفة تكلفا وهم (قوله وكانه يجوز الخ) مبنى التجويز المذكور ارجاع ضمير غيرها الى جنس لا العاطفة (قوله وكان الاحسن الخ) الا انه ترك المصنف رحمه الله تعالى لان المتبادر من غير لا كلمات النفي لكون كلمة لا كلمة النفي (قوله فهو مرتفع الخ) مبنى الارتفاع ارجاع الضمير الى العاطفة المعينة لا الى الجنس كما في قولك دأب الرجل الكريم ان لا يؤذي غيره اي غير نفسه لا غير جنس الرجل الكريم (قوله واحد بهذا الخ) في شرحه للكشاف لفظ احد قد يكون بمعنى الواحد من العدد وقد يكون اسما لمن يصح ان يخاطب مذكرا كان او مؤنثا واحدا او اكثر وهو لا يقع في الاثبات الا مع كل وقد سبق ذلك في بحث ما انا رأيت احدا (قوله لا من جهة ان المنفي الخ) فلا يرد انه لا يصلح نظيرا لما سبق لان النفي بلا ليس منفيا قبلها بخلاف ماسبق (قوله في نفسه) قيد بذلك لانه لا بد من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر (قوله لعدم الفائدة الخ) يعني ان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه يتنبه المخاطب للاختصاص بادنى تنبيه على ذلك فيكفي كلمة انما فلا فائدة في جمع لا معه والقصد الى زيادة التخصيص انما يناسب الحكم الذي يحتمل

عدم الاختصاص فيصير المخاطب على انكاره (قوله نحو انما يستجيب الذين الخ) نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع (قوله ويعقل فيه) اشارة الى ان المراد بالسماع في الآية مايكون مقرونا بالعقل (قوله اضعف من انما) لان دلالة التقديم خفية لكونه بالفحوى لا يفهمها الا اصحاب الذوق لكن بعد التحقيق قوية لكونها عقلية فلذلك ينسب الحصر الى التقديم اذا اجتمع مع انما نحو انما تميمي انا وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضعية فلا تدافع بين قول الشارح رحمه الله تعالى ثم ان التقديم اقوى وبين قوله دلالة التقديم اضعف على ما في شرح المفتاح (قوله لان الكلام الى آخره) ومايجاب به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا بلا العاطفة ولذا وضع المظهر موضع المضمر حيث قال ثم ان النفي ولم يقل انه فليس بشيء لان مجيء النفي ليس مختصا بما سوى النفي والاستثناء قال الله تعالى (ما انت بمسمع من في القبور ان انت الا نذير) فالفائدة قوله فيما يجيء فيه النفي حينئذ (قوله وفيه اشكال) قيل الاشكال فيه لانه يجوز ان يكون انما غالبا فيما ينزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء فيكون النفي والاستثناء غالبا في المنكر وربما يستعمل في معلوم منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما في مجهول منزل منزلة المعلوم ومآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيما تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كما ان مآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول في النفي والاستثناء تنزيل المجهول الادعائي منزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى لطافة هذين التنزيلين ودقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التنزيل في اكثر موارد انما بعيد غاية البعد مع ان هذا مما لم يصرح به احد من ائمة الفن فلا اجتراء عليه قبح على انا لا نسلم ان مآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم بمنزلة تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كيف ويلزم ان يكون شيء واحد معلوما ادعائيا ومجهولا ادعائيا (قوله اي مقصور على الرسالة الخ) قال في شرح الكشاف صرح به صاحب المفتاح بانه قصر افراد اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيلا لاستعظامهم هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم حتى كأنهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبري عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا للتبري عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف اعني (قد خلت من قبله الرسل) حتى كأنه لم يجعله وصفا بل ابتداء كلام لبيان انه ليس متبريا عن الهلاك كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكأنهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في انه يخلو كما خلو ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد

(عليهم)

عليهم بانه ليس الارسول كسائر الرسل يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه كما يجب التمسك بدينهم وهذا صريح كلام المصنف رح انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله تعالى (قد خلت من قبله الرسل) ليس نصا فى كونه وصفا حتى يكون فى توجيه المفتاح بعد من جهة عدم اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستأنفة معللة كما ذكره بل الاظهر فى الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف لما سيجئ ان المقصور عليه يجب ان يلى حرف الاستثناء واذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه هو الوصف واما ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف انما يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقييد فانه حينئذ يكون محط الفائدة هو القيد واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا لم يعتبر والوصف فى القصر فى قوله تعالى (ان انتم الا بشر مثلنا) ومن هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لا يكون الا قصر قلب فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر افراد واما رابعا فلان انقلابهم كان للرعب لاستعظامهم هلاكه على ما فى الكشاف انهم لما اجتمعو على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن سبب الانقلاب فقالوا رعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون الانقلاب سببا لاعتقادهم انه رسول الله لا كسائر الرسل فى الخلو والتمسك بدينه كيف وانه ارتداد ولم يرتد احد من الصحابة رضى الله عنهم فى وقعة احد على ما فى الكشاف وان اراد انهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظ كان ففيه ان الانقلاب المذكور ليس من امارات ذلك الاعتقاد وان تنزيل الصحابة رضى الله عنهم منزلة من له ذلك الاعتقاد اجتراء على الصحابة رضى الله عنهم والحق ان عبارة الكشاف لا تعرض فيها للقصر اصلا وانما هى مجرد بيان معنى الاية وان اتفق شراحه على انها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح رحمه الله تعالى انه صريح كلامه ❊ قال قدس سره فالمنشأ فى تنزيل المخاطب ❊ قيل هذا الفرق وهم لان المنشأ فى التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب الا انه فى السابق يطابق الواقع وههنا غير مطابق وفيه ان مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب منشأ القصر مطلقا سواء كان مبنيا على الحقيقة او على التنزيل واما منشأ التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط وقد يكون مع حال المتكلم ثم العجب انه قال ذلك القائل بعد هذا الكلام وهناك بحث شريف وهو ان ما جعلوه تنزيلا يحتمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون (ان انتم الا بشر مثلنا) كناية عن ان انتم الا غير رسل لاستلزام البشرية نفى الرسالة فذكر البشرية واريد نفى الرسالة ففى الكلام

قصر قلب من غير تنزيل وفيه ان القصر لابد ان يشتمل على حكمين وليس هناك الاحكم واحد اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله ان انتم الا بشر رسل قصر اذلا معنى يصح حقيقيا وليس هناك وصف يكون القصر صحيحا بالنسبة اليه (قوله مع اصرار المخاطبين اه) فاصرار الرسل عليهم السلام على دعوى الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فلذلك جعلوهم منكري البشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم (قوله من باب مجاراة الخصم) اي الجري معه في الطريق ومثاله ان تريد ازلاق صاحبك فتماشيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزلقة ازلقته واللام في ليعثر متعلق بالمجاراة وحيث يراد ظرف ليعثر (قوله ولكن ذلك لايمنع الخ) كما يدل عليه مابعده من قوله تعالى (ولكن الله يمن على من يشاء من عباده (قوله وهذا يصلح) اى كونه من باب المجاراة يصلح جوابا لاصل الحكم اذليس المقصود منه افادة نفس الحكم ولا لازمه (قوله بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم الخ) فانه اقوى في المجاراة ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تعالى (ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) فاندفع ماقيل انه يلزم ان يكون النفي والاستثناء لغوا اذليس المراد الا مجرد اثبات البشرية واما ماقيل الوجه ان يقال ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لابشرا فنزلوا هم في دعوى الرسالة منزلة من يدعي الملكية وينكر البشرية (فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا) فقول الرسل (ان نحن الا بشر مثلكم) ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجاراة والزامهم بقوله (ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) او يقال ان القصر باعتبار الوصف اعني مثلنا فقول الكفار (ان انتم الا بشر مثلنا) معناه انكم لاتتجاوزون البشرية الى امتياز يستحقون به النبوة فاجاب الرسل بتسليم القصر المذكور ومنعوا ان يكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي منة من الله تعالى ويؤيد هذا التوجيه قوله تعالى (فأتوا بسلطان مبين) فانه يدل على انهم لاينكرون رسالة البشر فيرد على التوجيه الاول ان المقاولة الواقعة بين الرسل والكفار في سورة يس من قوله تعالى (فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ماانتم الا بشر مثلنا وماانزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون) الى قوله (وماعلينا الا البلاغ المبين) يدل على ان الرسل كانوا يدعون الرسالة والكفار ينفونها باثبات البشرية وعلى التوجيه الثاني ان دعوى الكفار المماثلة انما هو في البشرية ولوازمها لافي جميع الصفات فالقصر على المثلية قصر على البشرية فالمقصور عليه البشرية والدعوى الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية كأنه

قيل ان انتم الا بشر لانكم تماثلونا فى صفات البشر واما قولهم ﴿ فأتونا بسلطان مبين ﴾ فعلى تقدير التسليم اى ان سلمنا انكم رسل فأتونا بما نقترح منكم فان ما اتيتم به ليس بمبين لدعواكم (قوله اوفق) لانه على هذا التقدير لا دخل لقوله لا للتسليم انتفاء الرسالة فى جواب الشبهة اذ يكفى ان يقال انه من باب المجاراة و التقرير السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا فهو اوفق لموافقته له بتمام العبارة دون التقرير الثانى فانه موافق له باعتبار بعضها * قال قدس سره كان معناه الخ * اقول لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينبغى منكم قطعكم بكونكم صادقين فى نفس الامر عند السامعين لانه لا يروج ذلك منكم عندهم قبل الاثبات وليس من شان العاقل ان يقول كلاما لا يروج عند السامع بل غاية امركم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين فى نفس الامر وكاذبين لانه الراجح عند السامع كما هو ظاهر حال المدعى فان الراجح منه قبل الاثبات تردده بين صدقه وكذبه فى نفس الامر لا جزمه بالصدق و حينئذ لا غبار على صحة التشبيه و يكون الظرف اعنى عندنا متعلقا بالستم كما هو الظاهر نعم قوله لا يتجاوزونه الى حق كما يدعونه ينبو عنه بعض النبوة فانه صريح فى قصر القلب الا ان يراد الى احتمال حق ويرد هذا على التوجيهين المذكورين اللذين ذكرهما السيد ايضا * قال قدس سره اذ لا طائل تحته * اذ نفس الدعوى لا تختلف بالنسبة الى شخص دون شخص انما تختلف صدقها وكذبها وصحتها وفسادها * قال قدس سره ماذكره بعضهم الخ * حاصله ان القصر كما يكون بالنظر الى حال المخاطب من الشركة والتردد والقلب فى نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حاله فى اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم ان المخاطب معتقد للشركة او التردد او القلب وان لم يكن حاله فى نفس الامر ذلك بل اقول القصر من المتكلم انما يكون بحسب اعتقاده حال المخاطب الا انه قد يكون اعتقاده حال المخاطب مطابقا للواقع وقد لا يكون اذ المتكلم لا يورد الكلام الا على حسب اعتقاده * قال قدس سره بحسب المعنى * انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما اذا كان مضافا اليه * قال قدس سره مخالفا لظاهر عبارته * لاحتياجه الى تعلق الظرف اعنى عندنا بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه لا مخالفة فيه وصيغة التفضيل باعتبار فرض القرب فيما ذكره الشارح رحمه الله لكونه فاسدا عند السيد كما مر (قوله ان ترققه) اما بالقافين من الرقة ضد الغلظة فى الصحاح الرقيق ضد الغليظ والثخين يقال رق الشئ ارقه ورققه والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما اشار اليه الشارح رحمه الله و حينئذ يقرأ رقيقا ايضا

بالقافين والمراد رقيق القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى الالطف وحسن الصنع يقال رفق به وعليه وبناء الافعال او التفعيل للجعل والتصيير فيقرأ رفيقا بالفاء والقاف (قوله والاولى) بناء على ماذكرنا من ان انما يجيء لخبر من شانه ان لايجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه لانه لايضر عليه ان يكون هذا المثال من تنزيل العالم بالاخوة منزلة الجاهل بها وانما قال والاولى لانه يجوز ان يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود ترقيق المخاطب لا افادة الحكم فكونه معلوما له لايضره القصر للمبالغة فى الترقيق لانه يفيد تأكيدا على تأكيد (قوله وتعريف الخبر) اى تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد عليهم وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك لرد تعريضهم للمؤمنين بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم على الاصلاح قصدوا به التعريض بان من يخالفنا شانه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بقصر الافساد عليهم ولايخفى ان التعريف والتوسيط المذكورين يفيدان رد المضمون الصريح لقولهم ايضا لان قصر جنس المفسدين عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفساد غيرهم ينافى انتظامهم فى جملة المصلحين من غير حاجة الى ان تعريف الخبر لحصر المسند اليه على المسند او لدعوى الاتحاد كما فى اولئك هم المفلحون والفصل لتوكيده (قوله ومزية انما على العطف) دون التقديم والنفى والاستثناء اما على التقديم فظاهر واما على النفى والاستثناء فلان حكم النفى موقوف على الاستثناء ولايتم بدونه فيعقل حكمان معا وان كان فى اللفظ النفى مقدما على الاستثناء (قوله اذ لايذهب الخ) ولان القصر حكم اجمالى يتضمن الحكمين فالحصر من انما يستفاد من حاق العبارة وفى العطف لازم مفهومها (قوله واحسن مواقعها التعريض) لان افادة الحكم لايهم لكونه معلوما او من شانه العلم بخلاف الطرق الاخر فان الحكم فيها هم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره (قوله تعريض بان الكفار الخ) ففيه تعريض بذم الكفار بانهم كالبهائم يترتب عليه تعريض النبى عليه السلام بانه لكمال حرصه على ايمان قومه يتوقع التذكر من البهائم (قوله اذا استقريت) اى مواقع انما وجدت انما اقوى اوقات وجودها واشدها تعلقا بالقلب من اوقات رؤيتها وقت لايراد بالكلام معناه فالجملة اعنى اقوى وخبره اذا كان الخ مفعول ثان لوجدت (قوله لايراد بالكلام بعدها نفس معناه) اى لايكون المقصود بالذات معناه بل ليتوسل به الى مايلزمه بنوع لزوم (قوله سوى المفعول معه) فانه لايجيء بعد الا فلا يقال لاتمش الا وزيدا والعل ذلك لان مابعد الا كانه منفصل من حيث المعنى عما قبله لمخالفته له نفيا

واثباتا فالاموذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذا الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين موذنين بالفصل ولذا لايقع من التوابع بعدالا عطف النسق فلا يقال ماقام زيد الا وعمرو كما يقع الصفة واما وقوع واو الحال بعدها فى نحو ماجاءنى زيد الا وغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظا فيمابعد الواو بل هو مقدر كذا فى الرضى وبهذا ظهر الفرق بينه وبين لاتمش الامع زيد كما لايخفى ※ قال قدس سره لابد ان يعتبر معه ذلك الخ ※ لايخفى ان الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاسناد صفة للفاعل وكذا فى سائر المتعلقات فلاحاجة الى ارتكاب التمحل الذى ارتكبه السيد ويؤيده ماذكرنا مامر فى كلامه فى بيان انحصار القصر فى القسمين حيث اعتبر مطلق النسبة ولم يقيد بكونه على وجه القيام ※ قال قدس سره حتى يرجع صفة له ※ لابد من صرفه عن الظاهر اذ الضرب المسند الى زيد صفة له ولا يصير صفة لغيره وان اعتبر تعلقه به بان يقال حتى يرجع مبدأ صفة له وسيجئ تفصيله فى تعريف الدلالة ※ قال قدس سره ثم اشتهاء الشئ الخ ※ هذا مبنى على اختلافهم فى الارادة من انه عبارة عن الميل او صفة ترجح احد طرفى المقدور (قوله واعلم ان تقديمهما الخ) ذهب السكاكى والمصنف رحمهما الله تعالى الى جواز تقديمهما بحالهما بان يكون المقصود فى النسبة مقدما وان يكون ماقبل الا عاملا فيما بعد المستثنى وذهب اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه لايجوز اعمال ماقبل الا فيما بعد المستثنى والحق ماذكره السكاكى رحمه الله تعالى لانه واقع والتقدير تكلف (قوله وهذا) اى لزوم القصر فى الفاعل والمفعول (قوله مطلقا) سواء ذهب المستثنى على سبيل البدلية اولا (قوله فتقديمهما) اى اذا ثبت ان جعل الاستثناء متعددا يفيد خلاف المقصود ٨ فتقديمهما بحالهما انما يجوز على تقدير ان يجعل الاستثناء متعددا كيلا يلزم خلاف المقصود ويجعل المقصور فى النية مقدما لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها ويجعل ماقبل الا عاملا فيما بعد المستثنى اذ لو لم يجعل عاملا قدر لمابعد المستثنى عامل آخر فيصير ان كلا منهن مستقلين لاتقديم لشئ من الفاعل والمفعول على الآخر لكن عمل ماقبل الا فيما بعد المستثنى باطل عند اكثر النحاة فلايصح تقديمهما بحالهما ايضا (قوله قالوا) اى اكثر النحاة جملة مستأنفة لتوجيه مايتراءى فيه عمل ماقبل الا فيما بعد المستثنى (قوله اى قامت النوائح) اى عليك (قوله واعتبار الضمير الخ) اشارة الى دفع مايقال من انه يجوز ان يكون الفاعل مضمرا قبل الذكر كما قيل فى ضربنى واكرمت زيدا وكذا تعسف ان يقال ان الفاعل ضمير عائد الى مصدر الفعل (قوله

٧ عنوان هذا القول وكذا عنوان القول السابق انما يوجدان فى النسخ المكتوبة فى اطراف السيد الشريف

٨ هذه الاقوال من نسخة الشارح الطويلة

يصح هذا) اى جعله معمولا لمحذوف (قوله مارقع ضرب الامن زيد) بتنزيل الفعل منزلة اللازم (قوله فى غير هذا المقام) اى فى غير ما يقصد فيه القصران (قوله اى السبب فى افادة النفى والاستثناء الى آخره) اى المفرغ انما تعرضوا فى بيان افادته القصر لان افادة التقديم لايدركه الا صاحب الذوق وافادة طريق العطف وكذا النفى والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وافادة انما لكونه بمعنى ما والا فابق الخفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه (قوله ففرغ الفعل الخ) فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ عامله على التجوز او المفرغ له على الحذف والايصال (قوله لان الاللاخراج الخ) فالقرينة على المقدر كلمة الا وكذا على عمومه (قوله ولئلا يلزم الخ) يعنى لاقرينة على تقدير خاص دون خاص فلو لم يقدر العام يلزم التخصيص بلا مخصص (قوله ولذلك) اى لاستلزام الا عموم المستثنى منه (قوله بالرفع) واما على تقدير قراءة النصب فتأنيث الضمير لكونه للعقوبة او الاخذة المدلول عليها بما قبل الاية (قوله برفع مساكنهم) واما على قراءة النصب فترى مسند الى المخاطب (قوله للنظر الى ظاهر اللفظ الخ) فان ظاهر النظم ان الفعل مسند الى مابعد الا وهو مؤنث واما فى الحقيقة فالمعمول مجموع المستثنى منه والمستثنى فالمستحق للاعراب هو المجموع الا انه اجرى على الجزء الاول منه لتقدمه فى الذكر ثم صار الجزء الثانى فضلة فنصب واذا حذف الجزء الاول اقيم الجزء الثانى مقامه واجرى اعرابه عليه كذا فى الرضى قال فى شرح المفتاح اى بالنظر الى ظاهر لفظ المستثنى اعنى صيحة ومساكنهم والضلوع حيث يعد فاعلا والفعل اليه مسندا والا فعند التحقيق الفعل للعام المقدر الذى يعم الكل ويصدق فى جميع الصور وهو شئ من الاشياء وتخصيص الجسم او الحيوان او الانسان او غير ذلك بحسب المقام وخصوص المستثنى انتهى وبما نقلنا اندفع ماقيل لانسلم ان التأنيث فيما ذكر بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز ان يقدر المستثنى منه فى الكل مؤنثا كالعقوبة والمواضع والاعضاء لان تقدير المؤنث انما هو بملاحظة المستثنى منه واما بالنسبة الى كلمة الا المقتضى للمخرج عنه فليس المقدر الامعنى شئ من الاشياء وهو مذكر هذا ويرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى انه يلزم استدراك قيد الظاهر اذ ليس للفظ المستثنى حقيقة بخلاف مااذا فسر بالنظم فان له حقيقة وهو الاسناد الى المستثنى منه (قوله وفيه اشكال الخ) يمكن الجواب بانه عبر عن تأنيث الفعل بتأنيث الضمير لان تأنيث الفعل انما يكون بتأنيث الفاعل (قوله والا فكيف يسند الخ) فيه انه انما لم يمكن اسناده بلا توسط الا واما بتوسطه فلا لانه انتقض النفى بالا (قوله فمن قرأ بالياء) واما من قرأ بالتاء فالفاعل ضمير مستتر فيه راجع الى

الرسول (قوله ولم يجوز النصب) مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا يعني انما لم يجوز النصب لان المستثنى منه فيه في حكم غير المذكور لعدم جواز اظهاره وانصراف العامل نظرا الى الظاهر حيث اعرب باعراب المستثنى منه فعلى هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر اللفظ ان ظاهر اللفظ يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق ثابتا (قوله في جنسه) اى في كونه جنسه لان المستثنى منه من جنس المستثنى لا امر مشارك له في جنسه (قوله بل المراد الخ) وهو ان يكون مع ذلك مما ينساق اليه الفهم بملاحظة المستثنى (قوله واعلم انه قد يقع الخ) يعني ان الاصل ان يقع بعد الا الاسم وقد يقع بعدها الجملة لكن بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لانه حينئذ يكون الا ملغاة عن العمل على قول وعن التوسل بها الى العمل على قول فتنكسر شدتها فيسهل دفعها عن اقتضائها الاسم والاكثر ان يليها الفعل المضارع لمشابهته الاسم كما تدل عليه الامثلة (قوله ما يقع الخ) وذلك اذا كان ماقبله ماضيا منفيا (قوله مجردا عن قد الخ) اى لفظا او تقديرا مع انه لابد للماضي المثبت من قد وانما قال كثيرا لانه يجئ مع قد والواو نحو ما اتيته الا وقد اتاني ويجئ مع الواو فقط نحو ما اتيته الا واتاني كل منهما بالنظر الى اصله وهو الحالية ولا يجوز الاقتصار على قد لانه ان نظر الى مشابهته الجزاء فهو لا يتجرد عن الفاء اذا كان مع قد وان نظر الى حالبته فليس فيه الواو الذي هو الرابط المطرد في هذا الحال لكونه غير مقترن مضمونه بمضمون عامله وكونه منفصلا عن عامله بالا فاستظهر ربطه بالواو الذي هو اصل في الربط (قوله وذلك) اى وقوع الماضي بدون قد والواو حالا (قوله فاشبه الشرط والجزاء) لان هذا المعنى اى لزوم تعقيب مضمون مابعد الا لما قبلها معنى الشرط والجزاء في الاغلب وانما قلنا في الاغلب لانه قد لا يكون تعقيب هناك نحو ان كان هناك نار كان هناك احتراق واذا كان مشابها للشرط والجزاء يعامل معاملة الشرط من التجرد عن قد والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة الى ما يقرب الماضي الى الحال ولا الى ما يربط لان الجزاء مرتبط بالشرط نفسه (قوله وهذا الحال) اى الحال الذي قصد به لزوم تعقيب مابعد الا لما قبلها مما لا يقارن مضمونه مضمون عامله لان التعقيب ينافي المقارنة فوقوعه حالا على تأويل العزم ليحصل المقارنة (قوله والتقدير الخ) وبهذا التقدير يندفع اشكال مشهور من ان ظاهر الحديث يدل على انه لا يأس للشيطان من الاغواء قط اى ابدا الا في زمان الاتيان من النساء والمقصود انه لا يأس له في تلك الحالة اصلا لان منشأ ذلك

الاشكال قصر اليأس على الزمان ونفى ان يكون يأس فى غيره فيكون المقصود بالاثبات والنفى النفى اليأس واما اذا كان الاستثناء من اعم الاحوال ونفى اليأس مقيدا بغير جهة النساء كان المعنى انه ماآيس من جهة غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال الاحال عزمه على الاتيان فيفيد ان يأسه من كل جهة سوى جهة النساء متحقق حال عزمه على الاتيان واما انه هل يتحقق له اليأس فى حال الاتيان فمفوض الى المقام وفيما نحن فيه الظاهر عدم اليأس لان اتيانه من هذه الجهة لازالة اليأس ولما قيل النساء حبائل الشيطان * قال قدس سره وقيل قائله صاحب كشف الكشاف * وماذكره الشارح رحمه الله تعالى من جعله حالا مقدرة مطرد فى جميع الامثلة بخلاف ماذكره صاحب الكشف فانه لايجرى فى قولنا ماأتيته الا آتانى اذلا يصح ان يقال ماأتيته حينا الاموصوفا بانه آتانى فيه * قال قدس سره صفة لظرف محذوف * وفى الكشف اولمصدر محذوف اى ماآيس يأسا الاموصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء تركه السيد لان معنى اتيانه فيه اتيانه فى زمان ذلك اليأس فيعود الى تقدير الظرف (قوله وفى انما يؤخر المقصور عليه) اى يكون المقصور عليه فى انما هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير مايكون فيه جزأ بالذات عمدة اوفضلة لاماذكر فى آخره لفظا فان الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه فى قولك انما جاءنى من اكرمته يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل اعنى الموصول مع صلته وفى قولك انما جاءنى رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما يؤخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله وهذا ليس كذلك) لان لذة مفعول له فلا يصح ان يقال مالذة الاذكرناها فاندفع ماقيل ان الحكم بان انما فى هذا التركيب ليس للقصر وفى انما جاءنى زيد لاعمرو للقصر تحكم (قوله لانشاء الخ) اعاد المظهر لان المراد منه لفظ الانشاء وليس فى بعض النسخ فى ضمير فيقال استخدام اى لفظ الانشاء يطلق على هذين المعنيين وليس له اطلاق ثالث (قوله كالاخبار) فانه يطلق على الكلام الخبرى وعلى القائه نص عليه فى التلويح (قوله واراد بها معانيها المصدرية) اعنى طلب الشئ على سبيل المحبة وطلب حصول الشئ فى الذهن وطلب الاقبال وطلب الفعل وطلب الترك لانها فى الاصل مصادر على مافى تاج البيهقى التمنى آرزو خواستن والاستفهام مفهوم كردن خواستن والنداء خواندن والامر فرمودن والنهى باززدن ثم اطلقت على مايفيد تلك المعانى ولااطلاق لها على الهيئات المخصوصة

فی کلامهم وان ذهب السید الی اطلاق التمنی علی الهیئة المخصوصة وقسمة الالقاء بالمعنی المصدری الی الطلب بالمعنی المصدری وغیره صحیحة لان الالقاء عین الطلب فی الخارج وان کان مغایرا له فی المفهوم مثلا القاء اضرب عین طلب الضرب من المخاطب اذ لا فعل من المتکلم سوی تلفظ اضرب وکذا انقسام الطلب الی الاقسام الخمسة لان کل واحد منها طلب مخصوص ولیس المراد بمعانیها المصدریة القاء الکلام المشتمل علی التمنی والقاء الکلام المشتمل علی الاستفهام الی غیر ذلک علی ما وهم فانها لیست معانی لتلک الالفاظ اصلا وینافیه ما سیأتی فی کلام الشارح رحمه الله تعالی من تفسیر کل واحد منها بالطلب المخصوص وجعله موضوعا للیت والهمزة والاستفهام وغیر ذلک (قوله بقرینة قوله واللفظ الموضوع له کذا وکذا) فان اللام فیه صلة الوضع بدلیل ذکر المعانی المجازیة بعد بیان الموضوع له حیث قال وقد یتمنی بهل وبلو وقد یستعمل اصل التمنی وکذا فی الاستفهام (قوله لظهور ان لیت موضوعة لافادة التمنی) ای لاجل افادته فیکون التمنی معنی حقیقیا له لان اللفظ انما وضع لافادة المعنی الحقیقی قوله لا الکلام الی آخره) ای لیس موضوعا لافادته فلا یکون معناه الموضوع له فلا یمکن ان یراد بالانشاء الکلام الذی لیس لنسبته خارج لانه لا یمکن جعل التمنی من اقسامه وکذا الاستفهام والامر والنهی والقول بالاستخدام بان یراد بقوله منها التمنی الکلام المخصوص وبضمیر له فی قوله واللفظ الموضوع له التمنی بالمعنی المصدری وکذا فی جمیع العبارات التی ستأتی فی الاستفهام والامر والنهی والنداء تکلف یرد علیه انه یلزم استدراک قسمة الانشاء الی الطلب وغیره وقسمة الطلب الی التمنی والاستفهام وغیرهما من الانواع الخمسة اذ لم یبین من احوالها بمعنی الکلام المخصوص شیئا بل احوالها باعتبار معانیها المصدریة من الالفاظ الموضوعة لها وبیان المستعمل فیها مجازا الی غیر ذلک وانه لا حاجة الی لفظ صیغته فی قوله ومنها الامر والاظهر ان صیغته اذ یکفی حینئذ ان یقال والاظهر انه الخ وکذا فی قوله ومنها النداء وقد یستعمل صیغته فی غیر معناه (قوله ولا یتوهم الخ) فیه دفع لما قیل من ان قسمة الکلام التام الی الخبر والانشاء فی اول الفن یقتضی ان یراد بالانشاء الکلام الانشائی کالخبر (قوله کافعال المقاربة) ای کالقاء افعال المقاربة وبما حررنا لک من تحقیق توجیه الشارح رحمه الله اندفع اعتراض السید والشکوک التی تحیر فیها الناظرون فان منشأ کلها حمل قوله معانیها المصدریة علی الالقاءات یظهر لک بالتدبر الصادق فلا نفصله مخافة الملال ❊ قال قدس سره الا ان یجعل اللام للغایة الخ ❊

فيه ان وضع ليت لمعناه ليس غايته القاء الكلام المخصوص ❊ قال قدس سره واما اذا جعل الخ ❊ هذا الكلام حق لكنه لايدفع الاشكال عن المتن لان التمنى بمعنى الهيئة النفسانية المخصوصة ليس قسما من الانشاء اذلااطلاق له الاعلى نفس الكلام الانشائى او القائه كامر (قوله غير حاصل) اى فى اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئا حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله (قوله وقت الطلب) لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصل والضمير راجعا الى المطلوب (قوله والغرض الخ) يعنى ان هذه المقدمة تمهيد لبيان المعانى المتولدة منه ❊ قال قدس سره قيل ينتقض الخ ❊ وما قيل انه لاانتقاض وان لم يعتبر الحيثية اما بمجموع علمنى فلان الطلب نفس علم لا الجموع واما بمجرد علم فلان المطلوب به حصول امر مطلقا لا فى ذهن الطالب فوهم منشأه حمل الطلب على صيغته والمراد ههنا المعنى المصدرى كما عرفت ❊ قال قدس سره ان كان المطلوب الخ ❊ يعنى ان قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار الحيثيات فى تعريفات الامور التى تختلف باعتبار وان لم تذكر فالمعنى ان كان المطلوب به اى الغرض منه لامدلوله فان مدلول الاستفهام ايضا حصول امر فى الخارج وهو تفهيم المخاطب للمتكلم نص عليه السيد فى حواشى شرح الرسالة الشمسية حصول امر فى ذهن الطالب من حيث هو حصول امر فى ذهنه اى من حيث هو وجود ظلى مثالى له لايترتب عليه الاثار والاحكام فهو الاستفهام مثلا ازيد قائم طلب لحصول نسبة القيام الى زيد فى ذهن المتكلم ووجودها فيه بوجود ظلى ليصير معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بالعلم بتلك النسبة ووجوده فيه بوجود اصيلى كسائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمنى فان الغرض منه حصول العلم واتصاف النفس به ووجوده فيه وجودا اصيليا وان كان مستلزما لحصول مايتعلق به وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود الشئ فى الذهن على نحوين اصلى يترتب عليه الاثار كما فى الاتصاف بالشجاعة وهو المطلوب فى علمنى ووجود ظلى لايترتب عليه الآثار كما فى تصور الشجاعة وهو المطلوب فى الاستفهام وبما حررنا لك ظهر ان مثل اعلم ولاعلم داخل فى الامر لان المطلوب به العلم بما يتعلق به فالمطلوب به وجود امر فى الخارج وان الحاجة الى الحيثية انما هو فى تعريف الاستفهام فان وجود الشئ فى الذهن على نحوين دون وجوده فى الخارج فتدبر فانه من المهمات ٤ ❊ قال قدس سره وقد يجاب بان المطلوب الخ ❊ فيه انا لانسلم ان مطلوب القائل بعلمنى وجود التعليم من المخاطب بل مطلوبه حصول العلم فى ذاته الا انه يجعل التعليم وسيلة اليه ❊ قال

٤ من المهمات نسخة

قدس سره من حيث انه انتفاؤه وعدمه ❊ لانه مدلول حرفي يدل عليه كلمة لا الناهية فيكون آلة لملاحظة غيره بخلاف اترك فان الانتفاء فيه مدلول الفعل فيكون ملحوظا في نفسه ❊ قال قدس سره وقد حقق ذلك الخ ❊ وهو ان اللزوم قد يلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم وآلة لتعرف حالهما فحينئذ لا يكون للزوم لزوم آخر وقد يلاحظ من حيث انه مفهوم في نفسه فيعرض له لزوم آخر وقس على ذلك الامكان والوجوب وسائر الامور الاعتبارية التي يلزمها التكرر (قوله انتفاء فعل الخ) اى المطلوب حصول انتفاء فعل عن الفاعل بان يتصف الفاعل بعدم ذلك الفعل ووجود ضد من اضداده وكذا المراد بحصول ثبوته ان يتصف الفاعل بثبوت ذلك الفعل وتحققه منه وانما زاد لفظ الحصول تبعا للسكاكي رحمه الله ولم يقل ان كان المطلوب انتفاء الفعل او ثبوته اشارة الى ان المطلوب في الامر والنهي اتصاف الفاعل به فلا يرد انه لا معنى لحصول الانتفاء وحصول الثبوت (قوله نهي والامر) سواء كان بطريق الاستعلاء او التضرع او التساوي وهذا وجه ضبط الانواع الخمسة وان كان غير مختار عند المصنف رحمه الله لشرطه في الامر والنهي استعلاء (قوله وهو طلب حصول الشئ على سبيل المحبة) اى ان كان مبنى الطلب هي المحبة واظهارها من غير قصد الى وجوده ولذا يطلب المحال فلا يرد الاوامر الدالة على المعاني المحبوبة (قوله امكان المتمنى) اى امكانه الذاتي بل يجوز ان يكون ممتنعا كما في ليت الشباب يعود فان الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في بحث المجاز العقلي واعادة الزمان محال لاستلزامه ان يكون للزمان زمان فما قيل ان اراد الامكان الذاتي ففي دلالة قوله ليت الشباب يعود على عدم اشتراطه بحث اذ لا امتناع في عود الشباب ليس بشئ (قوله والانحصار ترجيا) اى انقلب التمني بالترجي لان الطمع ارتقاب المحبوب على ما يجئ فما قيل فيه بحث لانه لا دلالة في الترجي وهم (قوله فكما يفرض الخ) بيان لعلاقة المجاز ❊ قال قدس سره وقيل انها حكاية ❊ للتمني المستفاد من ودّ وافاد وشادة الامر المستحيل كادهان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من فلوفى لو تدهن للتمني على سبيل الحكاية كانه قيل ودوا ادهانك قائلين لو تدهن وقوله فيدهنون على تقدير المبتدأ اى فهم يدهنون حينئذ ولذا لم ينصب كذا في الكشاف ❊ قال قدس سره احتيج الى تنزيلهما الخ ❊ ولا يجوز ان يراد مركبة كل منهما مع لا وما لان المعنى على التوزيع لا الحكم على كل واحد منهما (قوله حال كونهما الخ) فالمأخوذ الكلمات الاربع والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا ولا فلا يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والعجب انه قال انه

حال مقدرة ولا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير (قوله ليس افادة التمني) لانهما كانا يفيد ان التمني قبل التركيب بل ليصير التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقيا بالوضع الثاني فيتولد منه التنديم والتحضيض فان المجاز عن المجاز لا يجوز قوله في الماضي التنديم) اي تنديم المخاطب لان المتكلم انما يحبه لاجل شفقته عليه فلا يرد ان محبة المتكلم لا تقتضي ندامة المخاطب فكيف يتولد من طلب المحبة التنديم وكذا في التحضيض قوله وهذا) اي قوله لتضمينهما (قوله حاصل معناه) فان الزام معنى التمني هو معنى التضمين ❊ قال قدس سره وعلى هذا يظهر الفرق الخ ❊ فان معنى التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستتبعات التراكيب فتدبر (قوله ومن هذا) اي من دخول الاشفاق في الترجي لظهور ان العاقل لا يطلب مايكرهه (قوله فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة الخ) اي صورة وقوع نسبة يدل عليه قولهم اي ادراك وقوع النسبة الا انه نبه بحذف لفظ الصورة على اتحاد العلم بالمعلوم فمع قطع النظر عن القيام بالذهن معلوم وباعتبار القيام به علم (قوله بان بينهما نسبة اما بالايجاب او السلب) اي بالوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق عليهما نص عليه في شرح الشرح العضدي (قوله وهذا ظاهر الخ) اي استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المنصوب لان تقديم ماحقه التأخير يفيد التخصيص الا اذا أبا المقام عنه فحينئذ يحمل على انه لغير التخصيص كامر واما تقديم المرفوع المظهر فلا يجيء للتخصيص اصلا عند السكاكي رحمه الله تعالى فلا يستدعي تقديمه حصول التصديق بنفس الفعل واما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوى والتعيين مفوض الى المقام فلا يقبح هل زيد عرفت اصلا (قوله فتل هذا) اي الفعل الداخلة عليه الهمزة محتمل لطلب التصديق ومحتمل لطلب التصو وتعيين احد المعنيين بحسب القرائن اللفظية كاقتران ام الداخلة على عديله فقولك اضربت زيدا ام لا لطلب التصديق وقولك اضربت زيدا ام اكرمته لطلب التصور او المعنوية كما في افرغت من الكتاب الذي كنت تكتبه (قوله لا يخلو عن تعسف) لانه اذا كان المسؤل هو التصديق لم يكن شيء من الجزئين مسؤلا عنه بخصوصه حتى يليها لا ان يقال ان المسؤل عنه هي النسبة وهي مداول جزء الفعل فلابد ان يلي الفعل الهمزة (قوله ومما يؤيد ذلك) اي كون المسؤل عنه يلي الهمزة ❊ قال قدس سره اطلاق الشك الخ ❊ تأييد لما ذكره سابقا من ان المطلوب في الحقيقة في صورة طلب التصور هو التصديق (قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اورد المثالين دفعا لتوهم اختصاص

هل بالقضية لكونها في الاصل بمعنى قد (قوله فبينهما) اى بين هل وام قوله اى هل ضربت زيدا ضربت) فلايكون هناك تقديم حتى يستدعى التصديق بحصول نفس الفعل (قوله لكنه يقبح) لقبح احتمال عدم التقديم لالكونه خلاف الغالب (قوله سوى ان الغالب الخ) اذ كون التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبحه الالاجل كونه على خلاف الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحا فذكر قوله وجه الحبيب التمنى على سبيل التمثيل (قوله من ان اعتبار التقديم الى آخره يعنى ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية فلابد من صحتها قبل دخول هل ورجل عرف لايصح بدون اعتبار التقديم والتأخير لعدم مصحح الابتدائية سواها واذا اعتبر التقديم والتأخير كان الكلام مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلايصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة فانها لطلب التصور فلاينا فى التصديق الحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار اهل المعانى الباحث عن الخواص والمزايا وما فى الرضى من انه يصح ارجل فى الدار وهل رجل فى الدار لوقوع النكرة فى حيز الاستفهام فكلام ظاهرى واعتبار النحاة الباحثين عن صحة الالفاظ ولايلزم تطابق الاصطلاحين عند اختلاف الاغراض (قوله وهى تخصص المضارع بالاستقبال) وليس من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها فى الاصل بمعنى قد وهى لاتغير فلايرد ماقيل انه لوكان مخصصا بحسب الوضع لكان مخصصا للماضى بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى ﴿فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا﴾ (قوله وهو اخوك) قيل المراد بالاخوة الصداقة لاالاخوة الحقيقية والالكان الجملة الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر فى النحو انتهى وهو سهو فان الحال المؤكدة مايكون مؤكدة لمضمون جملة وهى مالايكون الاسما غير حدث نص عليه فى الرضى (قوله بمعنى انه لاينبغى) يعنى اراده انكار توبيخ لاانكار تكذيب وسيجىء ان الانكار يكون لمعنيين (قوله لعدم المقارنة الخ) هذا مبنى على عدم الفرق بين الحال الذى هو قيد العامل وبين الحال الذى هو الزمان المخصوص (قوله فهم منه الخ) لعل منشأ فهمه انه فهم من الجملة الحالية الواقعة فى قول النحاة الجملة التى وقعت الحال قيدا لها مع ان مرادهم الجملة التى وقعت حالا (قوله وهو ينادى الخ) لانه يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لاعلى تجريد الفعل المقيد بالحال (قوله لكون هل الخ) يعنى ان الباء داخلة على المقصور كما انها فى قوله وتخصيصها المضارع بالاستقبال داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان استعمالى التخصيص (قوله مزيد اختصاص) اى ارتباط اذ الاختصاص لايقبل الزيادة

والنقصان وانما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا اختصاصا بالفعل (قوله اما اقتضاء الثاني الخ) قيل فيه بحث لان كونها مخصصة للمضارع بالاستقبال لايقتضي مزيد الاختصاص وانما يقتضيه لوكان المخصص مختصا بالمضارع والجواب ان المراد بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولا شك انها لما كانت مخصصة للمضارع بالاستقبال كان لها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم حيث تخصص الفعل بالاستقبال دون الاسم ❊ قال قدس سره يطلب من علوم اخر ❊ المراد بالعلوم الاخر ماليس من جنس العربية وسائر العلوم النقلية بل من العلوم العقلية كالكلام والاقسام الحكمية من الالهية والطبيعية وليس بلازم انيكون ذلك مطلبا اومسئلة من كل منها بل يكفي انيكون مسئلة من احدها اويكون مايفتقر اليه في تحققه مبينا فيها كلها او بعضها مجتمعا اومتفرقا كذا في شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى ❊ قال قدس سره توجه النفي الى الوصف ❊ اى الى اوصاف زيد ❊ قال قدس سره بعد علمك ❊ متعلق بقوله متى قلت وحين لانزاع متعلق بقوله تناولهما النفي اى تناول النفي المنجم والشاعر لاالاوصاف الاخر حين لانزاع بين المخاطب والمتكلم فيها وانما النزاع في كونه شاعرا اومنجما ❊ قال قدس سره توجه اى النفي الى ثبوت الوصف للمدعى له ❊ اى للذي ادعى ثبوت الوصف له ان عاما اى ان كان المدعى عاما وان كان خاصا توجه النفي اليه في الحالتين كذلك اى كما ادعى للمدعى له يعني يتناول النفي ثبوت الوصف للمدعى له كما ادعى اى ان ادعى عاما تناوله على عمومه وان ادعى خاصا تناوله على خصوصه ❊ قال قدس سره ولاستدعائه ❊ عطف على قوله ولكون هل ❊ قال قدس سره ولما يحتمل ذلك ❊ اى المضارع دون الماضي وانت تعلم في موقع الحال او اعتراض بين قوله ولكون هل وماعطف عليه وبين قوله استلزام وذلك اشارة الى مايفهم من قوله ولكون هل ولاستدعائه اى لكون هل متصفا بالصفتين المذكورتين استلزم ذلك الاتصاف مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بالشئ الذي زمانيته اظهر (قوله فظاهر) فيه تعريض للسكاكي رحمه الله تعالى بانه تعرض لبيان ماهو ظاهر بلا حاجة اليه وقصر في بيان ماهو اخفى اعني اقتضاء الثاني لذلك (قوله انما توجهان الى الصفات) اى الامور القائمة بالغير وانما لم يفسرها لاشتهارها بهذا المعنى وتقدم ذكره في القصر حيث قال والمراد الصفة المعنوية اى المعنى القائم بالغير (قوله التي هي مدلولات الافعال) لان مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء مفهوم الفعل (قوله من حيث

هي متعلق بالصفات) اي من حيث هي صفات والمعنى ان النفي والاثبات انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة بالغير اى قيامها ولظهور هذا الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور القائمة بالغير مدلولات الافعال كان للنفي والاثبات مزيد اختصاص بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانهما يتوجهان الى قيامها الذى هو خارج عنها وانما قيد بالحيثية لان الامور القائمة بالغير اذا لم تعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث ذواتها لا يتوجه النفي والاثبات اليها (قوله لا الى الذوات) اى الامور القائمة بنفسها اى ما لا تكون قائمة بالغير التى هى مدلولات الاسماء فان مدلولاتها سواء كانت مشتقة او غير مشتقة لا يعتبر فيها قيامها بالغير وان كان يعرض لها وانما قيد بالحيثية لان مفهوما واحدا قد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة بالنسبة الى ذات كالحركة فانها ذات بالنسبة الى السرعة صفة بالنسبة الى ذى الحركة ولما كان فى هذا الحكم خفاء بناء على انه انما يدل على علة توجه النفي والاثبات الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولم لا يتوجهان اليها من حيث انها ذوات بينه بقوله لان الذوات ذوات اى ما نفرضه ذاتا موصوفة بالذاتية دائما فاثبات الذاتية لها لا فائدة فيه ونفيها عنها خلاف الواقع فكلام الشارح رحمه الله تعالى لا غبار عليه الا انه عرض فى كلام السكاكى رحمه الله تعالى بان اقتضاء الثانى لمزيد الارتباط ظاهر لا حاجة فى بيانه الى الاستدلال الذى ذكره وبان استدلاله لاقتضاء الثانى ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله وقد نبهت فيما قبل على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات لا بد فيه من ضم ان الصفات مدلولات الافعال والذوات مدلولات الاسماء وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وعا حررنا ظهر لك ان الشارح رحمه الله تعالى لم يعدل عن الطريقة المسلوكة فى ايضاح المواضع المتشابهة الا انه ما اوضح كل الايضاح ※ قال قدس سره فانها لا تنتفى الخ ※ يرد عليه ما سيورده على التوجيه الثانى من ان اللازم منه ان لا يمكن نفيها بمعنى جعلها منتفية واثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها فانه صادق والحكم بانتفائها فانه ممكن وان كان كاذبا ※ قال قدس سره فى الاعراض ※ وكذا فى المتخيلات والجواهر ※ قال قدس سره فلذا اختار بعضهم ※ وهو الفاضل الكاشى حيث قال يمكن ان يحمل مذهب المصنف رحمه الله تعالى على مذهب المعتزلة من انهم يقولون ان المنفى هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة فى حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفيها ويمكن ان يحمل على ما يقول الحكماء من ان الماهيات غير مجعولة ولا يمكن نفى الماهيات من حيث انها

ماهيات على معنى انه لا يمكن ان يقال الماهية ليست بماهية بل لا يمكن الا سلب الوجود والصفات الاخر عن الماهيات فيقال الماهيات ليست بموجودة او متحركة وحينئذ لا يمكن ان يراد بقولنا ما زيد ان زيدا ليس بزيد بل يراد ان زيدا ليس بموجود او كاتب او منجم او غير ذلك من الصفات الى آخر كلامه ولا يخفى انه لا يرد عليه ما ورده السيد لانه قال لا يمكن الحكم بنفيها ولا يمكن الحكم بنفيها عن نفسها فلا يراد بما زيد ان زيدا ليس بزيد لكونه خلاف الواقع بل يراد به ان زيدا ليس بموجود او متحرك او نحو ذلك ولا تعرض فى كلامه ولا فى كلام السكاكى رحمهما الله تعالى ههنا للحكم باثبات الذوات اذ لا حاجة فى تحقيق القصر اليه وان كان فى الواقع الحكم باثباتها ايضا غير ممكن لان الحكم بالاثبات والنفى يقتضى امرين ولا تغاير بين الذات ونفسه ثم يرد على بيانه انه لا يجرى فى قصر الممتنعات نحو ما شريك البارى الا ممتنع الا ان يقال لا يمكن تصور المستحيلات الا باعتبار التشبيه والمثال فيؤل الى قصر الممكنات فتدبر * قال قدس سره ولا يبعد ان يقال الخ * هذا الوجه مع اشتماله على التكلفات التى ارتكبها السيد بعيد لان المراد بالصفة فى تقسيم القصر الى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما مر فلابد ان يراد ذلك المعنى فى تحقيق القصر ايضا ليتم التقريب * قال قدس سره يطلق على المستقل بالمفهومية * هذا المعنى هو من فروع ما يقوم بنفسه حيث اريد القيام فى الوجود الذهنى * قال قدس سره الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه * هذا المعنى يصدق على ما لا يستقل بالمفهومية لانها يصح ان يعلم ويخبر عنها اذا لوحظت بالذات كما بينه قدس سره الا ان يراد من حيث انه يصح ان يعلم ويخبر عنها * قال قدس سره وحينئذ يطلق الخ * لا يخفى انه لابد فى اثبات ذلك من شاهد ومجرد كون الصفة فى مقابلة الذات لا يقتضى ان يطلق الصفة بهذا المعنى لجواز ان لا يستعمل الصفة فى مقابلة الذات بهذا المعنى بل النسبة الا ان يقال انه نقل فى شرح حكمة العين فى بحث الحال عن افضل المحققين انهم يعنى القائلين بالحال يعنون بالذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه بالاستقلال وبالصفة ما لا يعلم الا بتبعية الغير * قال قدس سره لان الافعال تتضمن الخ * اى دون الاسماء فلا يرد ان الجمل الاسمية ايضا تتضمن نسبا حكمية على ان النسب فيها مدلولات الروابط (قوله على طلب الشكر الخ) اى طلب حصوله فى الخارج لانه المراد به دون حقيقة الاستفهام لامتناعها على علام الغيوب (قوله لان ابراز ما يتجدد) اى ما يتقيد وجوده بزمان الاستقبال فى معرض الامر الثابت اى غير المقيد بالزمان ادل على كمال العناية حيث

(يدل)

يدل على طلب حصوله غير مقيد بزمان من الازمنة فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين وأهذا الكلام لطلب اصل الشكر كما يدل عليه قوله لطلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ماقيل ان الاستمرار التجددي المستفاد من هل انتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتي المستفاد من فهل انتم شاكرون (قوله وقد اخذ الخ) توضيحه مافي الشفاء ان مطلب هل على قسمين احدهما بسيط وهو مطلب هل الشئ موجود على الاطلاق اوليس بموجود على الاطلاق والآخر مركب وهو مطلب هل الشئ موجود كذا وليس بموجود كذا فيكون الموجود رابطة لا محمولا مثل هل الانسان موجود حيوانا وبهذا اندفع ماقيل ان هذا الكلام ظاهري خال عن التحصيل اذ المعتبر في كل قضية سوى الوجود الرابطي امران فلا يستحق ماعموله الوجود ان يكون بسيطة بالنسبة الى مامحموله غير الوجود ❊ قال قدس سره قد يطلب الخ ❊ فيه اشارة الى ان بيان الشارح رحمه الله لما الشارحة للاسم قاصر حيث اكتفى بالقسم الاول فقط ولعل اكتفاءه ههنا وقد ذكر في التلويح كلا قسميه لانه الذي يحتاج اليه في شرح قول المصنف رحمه الله وتقع هل البسيطة بينهما في الترتيب (قوله فيجاب بايراد لفظ اشهر) اي احق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من دواخل المسؤل عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى التركيب ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا والمراد بالاسم ههنا مايقابل المسمى اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف (قوله اي حقيقته الخ) اي ليس المراد بالماهية مايقع في جواب ماهو فانه شامل لما يكون شرح الاسم بل الماهية الموجودة ووصف الحقيقة بالتي هو بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر لا المتحققة في الخارج على ماصرح به في التلويح من ان تعريفات الماهيات الثابتة في نفس الامر تعريفات حقيقية (قوله فيجاب بايراد ذاتياته) اي حق الجواب ذلك وربما اقيمت الرسوم مقامها توسعا واضطرارا كذا في شرح الاشارات وحكمة الاشراق (قوله يقال التي لشرح الاسم) اي يطلب به معنى الاسم على مافي الشفاء وليس ما الشارحة مختصا بطلب الحد التام الاسمي على ماوهم وان كان الشايع ذلك (قوله لان من لا يعرف الخ) في الشفاء واما ان طلب احد هل حركة او زمان او خلاء او اله موجود فيجب ان يكون فهم اولا مايدل عليه هذه الاسامي انتهى ويفهم منه انه لابد من معرفة مفهوم الاسم اجمالا قبل طلب الوجود ❊ قال قدس سره ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم ❊ اي لم تعرف خصوصية توجب تميز ذلك المفهوم عندك من بين المفهومات

فى الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم ان يكون مداول ذلك الاسم فلا يكون ذلك المفهوم متصورا لك الا باعتبار انه معنى ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو قلت هل معنى لفظ الحركة موجود كان سؤالا عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع بمدخل هل اعنى لفظ معنى لفظ الحركة لان السؤال عن وجوده مفهوم مايدخل عليه هل كقولنا هل الحركة موجودة اى مفهومها منطبق على موجود فالواجب حينئذ تقدم تصور معنى هذا اللفظ اجمالا وهو حاصل اذا كان لك علم بان لها معنى وهذا معنى قول الشارح رحمه الله فان من لا يعرف مفهوم هذا اللفظ اى مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه طلب وجوده وبما حررنا لك سقط الاعتراض المشهور من انه اذا عرف ان له معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى اللفظ وان كان مبهما فلم لا يكفى هذا التصور فى طلب وجوده واما السؤال عن خصوصيته فانه متجه لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت ان له معنى فتقول ما الحركة ❊ قال قدس سره وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا فى ضمن ذلك اللفظ امكنك السؤال عن وجوده بان تجعل ذلك اللفظ مدخول هل ❊ قال قدس سره لكن الانسب الخ ❊ ليكون الاشتغال بمطلب هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة ولانه قد يكون لشرح المفهوم تفصيلا مدخل فى التصديق بوجوده ❊ قال قدس سره اى ماهيته الموجودة ❊ اى فى الاعيان هذا على ماذهب اليه القوم واما عند الشارح رحمه الله تعالى فالمراد الموجودة فى نفس الامر ❊ قال قدس سره بقدر الامكان ❊ اى بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها او بعضها او العرضيات (قوله والمعدوم اى فى نفس الامر) لاهوية له اذ لا يشير اليه العقل الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريقة الشارح رحمه الله تعالى واما عند القوم فمعناه لا وجود له فان الهوية يطلق بمعنى الوجود (قوله والفرق الخ) هذه عبارة الشفاء وماذكره وجدانى لمغايرة الحد للمحدود وقوله بالجملة وبالتفصيل اشارة الى الوجه المى كما لا يخفى (قوله حتى ان ما وضع الخ) مثلا تعريف المثلث المتساوى الاضلاع بما احاط به ثلثة خطوط متساوية حدا سمى وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير حدا حقيقيا (قوله فانه يجاب عند بزيد) فان العلم يفيد احضار ماوضع له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته او شبيه بالعارض القائم (قوله عن الجنس) اى الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالا او تفصيلا فيشمل جميع اقسام المقول فى جواب ماهو نحو مازيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان وما الانسان فيجاب بحيوان ناطق

فيطلب بما عند السكاكي رحمه الله شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا انه مختص عنده بالامر الكلي وعند صاحب القيل شرح الاسم كليا كان اوجزئيا
قوله اي اي اجناس الخ) لايتوهمن من تفسيره مطلب ما بمطلب اي اتحاد هما فان اي لطلب المميز وما لطلب الماهية الا انه لما كان طلب ماهية الشيء مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية وتعيينها عما عداه من حيث اشتمالها على الخصوصية اقيم مطلب اي مقام مطلب ما ولذا يتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان الجنس اجمالا جواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عن الاجناس الاخر جواب اي كذا يستفاد من شرحه للمفتاح (قوله فقد سبق المفردون) اي لانفسهم بطاعة الله تعالى اوعما سوى الله تعالى (قوله وما المفردون) او ما وصفهم الذي يعرف به انهم مفردون * قال قدس سره قلت بينهما الى آخره * حاصله ان المطلوب في من في الدار تعيين المسند اليه قصدا وتبعه حصول التصديق بخلاف ادبس في الاناء ام خل فان المقصود منه هو التصديق (قوله واما ماذكره السكاكي الخ) يعني ان السكاكي رحمه الله تعالى ادعى ان قوله تعالى فمن ربكما للسؤال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تعالى ولانسلم انه للسؤال عن الجنس لم لايجوز ان يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب الا انه اورد المنع لقوته بصورة دعوى فساد الحمل على الجنس مبالغة في قوة المنع فلا يرد انه يجوز ان يكون الجواب من الاسلوب الحكيم واشارة الى ان السؤال عن الجنس لايليق بجنابه بل اللائق السؤال عن اوصافه الكاملة على ان ادعاء فساده باعتبار اجراء الجواب على مقتضى الظاهر فانه الاصل (قوله بقوله ربنا الذي الى آخره) اي اعطى كل نوع من الانواع صورته وشكله الذي يطابق كماله الممكن ويجوز ان يجعل خلقه مفعولا اول لاعطى يعني اعطى خلقه كل شيء يحتاجون اليه ويرتفقون به قدم المفعول الثاني لانه المقصود ثم هدى ثم عرفه كيف يرتفق بما اعطى وكيف يتوصل به الى بقائه وكماله كذا في شرحه للمفتاح (قوله احد المتشاركين في امر يعمهما) اعتبار بالاقل والمراد احد المتشاركين او المتشاركات في امر هو مضمون ما اضيف اليه اي ووصفه بانه يعم المتشاركين لزيادة الايضاح والبيان والا فالامر الذي يتشارك فيه اشيئان لايكون لايعمهما كذا في شرحه للمفتاح وتبعه السيد وفيه بحث لان المتشاركين في دار او مال لايسأل باي عما يميزهما مالم يجعلا تحت ما يعمهما ولو كان مفهوم المتشاركين في هذا المثال (قوله الى مشار اليه) اي شيء يمكن التعبير عنه باسم الاشارة (قوله سل بني اسرائيل الخ)

اى سل هذا السؤال فيكون فى موقع المصدر او جواب هذا السؤال فيكون فى موقع المفعول او قائلا هذا السؤال فيكون حالا (قوله اعشرين ام ثلثين) اشارة الى ان مميز كم الاستفهامية يكون منصوبا مفردا اعتبارا باوسط احوال العدد فان مميز ثلثة الى عشرة مجرور مجموع وعشرين الى تسعين منصوب مفرد ومابعد ذلك مجرور مفرد (قوله واقول سل بنى اسرائيل الخ) لعل مراده عدم الوجدان قطعا فانه يحتمل كم فى الآية ان تكون خبرية على مافى الكشاف او عدم الوجدان فى صورة عدم الفصل بفعل متعدد (قوله ان يكون المأتى) بفتح التاء على صيغة المكان موضع الحرث وهو القبل دون الدبر وفيه رد على اليهود فانهم كانوا يحرمون اتيان المرأة وظهرها الى السماء كذا فى تفسير القاضى فى سورة الاحزاب (قوله لعراقتها) فى الاستفهام لانها موضوعة له وسائر الكلمات موضوعة لمعانيها تضمنت معنى الهمزة فى الاستعمال (قوله ولهذا يجوز الخ) اى لعراقة الهمزة فى الاستفهام دون غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية بعدام التى اصلها ان تكون متضمنة للاستفهام معانها حينئذ بمعنى بل فقط وبهذا يندفع المخالفة بين هذا القول وقوله وبهذا يحل الخ فان هذا القول يقتضى ان يكون جواز وقوع سائر الكلمات بعد ام لعدم عراقتها وقوله وبهذا يحل الخ يقتضى ان يكون جواز وقوعها بعدام لخلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع الاستفهامين وحينئذ يجوز وقوع الهمزة بعدام ايضا اذعراقتها فى الاستفهام لاينافى كون ام بمعنى بل وقيل فى توجيهه ان عراقتها فى الاستفهام يقتضى كمالها فى التصدر فلا يجوز دخول ام التى بمعنى بل عليها كسائر حروف العطف من الواو والفاء وثم وفيه انه لا وجه حينئذ لتخصيص ام بالذكر وقيل ان كون عدم عراقة سائر الكلمات فى الاستفهام علة لجواز وقوعها بعدام لا ينافى ان يكون العلة له تجريد ام عن الاستفهام وتقديم بهذا على يحل ليس للحصر بل لمجرد الاهتمام ولا يخفى ركاكته (قوله رئمان انف) بكسر الراء وسكون الهمزة مصدر رئمت الناقة ولدها كسمع عطفت عليه يروى مرفوعا على انه بدل من ما ومجرورا على انه بدل من ضمير به والضمير فى به على التقديرين راجع الى ما على ان يكون الباء زائدة والضمير مفعول تعطى اوراجع الى الولد وتعطى بمعنى تجود او منزل منزلة اللازم ومنصوبا على انه مفعول تعطى وكلمة ما مصدرية (قوله وبهذا يحل) اى يكون ام بمعنى بل بدون الاستفهام (قوله اذ لا يستفهم عن الاستفهام) ودعوى التأكيد بعيد جدا اذ الانشاء لايؤكد (قوله اكذبتم ام لم تكذبوا الخ) فى المعنى حذف المعطوف بدون عاطفه لم يسمع وايضا فيه حذف الشرط من غير دليل عليه

وحذف الفاء الجزائية (قوله كثيرا ماتستعمل فى غير الاستفهام) ظاهر كلامه يدل على انها مجازات فى تلك المعانى كما يشير اليه قول الشارح رحمه الله تعالى و تحقيق كيفية هذا المجاز الخ لكن التحقيق انه قد يراد منها تلك المعانى بطريق المجاز وقد يراد بطريق الكناية وقد يراد بطريق انها مستتبعات الكلام وتفصيله فى حواشينا على تفسير القاضى لقوله تعالى (كيف تكفرون بالله) (قوله نحو مالى لا ارى الهدهد) عدم الرؤية قد يكون لحال فى جانب الرائى وقد يكون لحال فى جانب المرئى فقوله مالى لا ارى الهدهد ان كان استفهاما عن حال فى جانب الرائى يوجب عدم الرؤية فالاستفهام لا يمكن حمله على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهاما عن حال فى جانب المرئى يوجب عدم الرؤية كالساتر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقة فان قصد منه التعجب ويكون ارادة المعنى الحقيقى لمجرد التصور والانتقال كان كناية وان قصد منه المعنى الحقيقى مع التعجب كان التعجب من مستتبعات الكلام وبما ذكرنا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وبين كلام الشارح رحمه الله فى المختصر من ان قول صاحب الكشاف نظر سليمان عليه السلام الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالى لا ارى الهدهد على معنى انه لا يراه وهو حاضر لساتر بستره او غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غائب كانه يسأل عن صحة مالاح له لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته وبين ماقاله السيد فى شرح المفتاح بظاهر ماذكره صاحب الكشاف انه حمل مالى على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى اى امر ثبت لى وتلبس فى حال عدم رؤيتى الهدهد هناك ساتر ام مانع آخر لان مراد الشارح رحمه الله تعالى عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره فى حقيقة الاستفهام واما ام فى قوله تعالى (ام كان من الغائبين) فهى منقطعة كما تدل عليه عبارة الكشاف لان المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها فافا وقع فى شرحه للمفتاح قد يقال لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اى امر وقع لى وتلبس بى فى حال عدم رؤيتى الهدهد امانع وحائل ام هو غائب ليس على ماينبغى ※ قال قدس سره مما يتضح به وجه المجاز ※ وبين قدس سره استلزام الاستفهام للمعنى المراد وذلك لا يكفى فى تعيين نوع المجاز فانه متحقق فى جميع انواعه ※ قال قدس سره الاستفهام عن عدد دعائه الخ ※ الاستفهام عدد الدعا يستلزم الجهل استلزام المسبب للسبب وكذا استلزام الجهل للاستكثار واما استلزام الاستكثار للاستبطاء فهو استلزام السبب للمسبب

فلا يدخل كم دعوتك فى استعمال المسبب فى السبب ولا فى العكس وكذا الحال فى متى نصر الله فان الاستبعاد سبب الاستبطاء وفى مالى لا ارى الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع المسبب سبب التعجب* قال قدس سره الاستفهام عن الشئ يستلزم الخ* هذا من استعمال السبب فى المسبب وكذا فى الوعيد والتقرير كما لا يخفى (قوله الام) لم يتعرض السيد لبيان العلاقة ههنا ولعله ان طلب الفهم عن وقوع امر مرغوب يستلزم طلب وقوعه على ابلغ وجه كانه وقع ذلك الامر والمتكلم يطلب فهمه (قوله وهو الذى قصده المصنف) حيث قال بايلاء المقرر به بحرف الجر (قوله بان كسر الاصنام قد كان) اى منك يدل عليه لفظ الاقرار وفيه اشارة الى ان ذكر الفاعل فى صورة انكار الفعل نحو اضربت ام لم تضرب انما هو ٧ لتعيين الفاعل لان الانكار متوجه اليه وليس المراد كسر الاصنام مطلقا كما وهم فاعترض بانه لو كان التقرير ٨ بالفعل لكان الجواب وقع الكسر اولم يقع (قوله بل على الاقرار بانه منه كان) كانه قيل أنت فعلت ام غيرك ولذا اجاب بقوله بل فعله كبيرهم (قوله يعنى اذا كان التقرير بالهمزة) اذ التقرير لا يختص بالهمزة لكن اعتبار الايلاء بما يقرر به مختص بها كما فى حقيقة الاستفهام لانها تجئ للتقرير بالفعل والفاعل وغيرهما والفرق باعتبار الايلاء (قوله للتقرير بنفس الحكم) لانه لطالب التصديق فيدخل الجملة ولا اثر للايلاء باحد الجزئين فيه (قوله للتقرير بما يسأل بها عنه) اى بمدلولاتها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور هنا ايلاء (قوله كذلك) حال من الانكار اى حال كون الانكار مثل التقرير فى حديث الايلاء (قوله لكن لا يجرى فيه هذا التفصيل) وهو انه يكون لانكار الفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لانكار التصديق فقط كهل او لانكار مدلولاتها كالاسماء الاستفهامية كما فى التقرير (قوله ماذا يضرك لو فعلت كذا) فان معناه انكار كون شئ ما مضرا لك ويلزم منه انكار الضر وكذا من ذا فعل كذا انكار كون شخص ما فاعلا ويلزم منه انكار الفعل وكم تدعونى انكار مرات الدعوة ويلزم منه انكار الدعوة وكيف تؤذى اباك انكار حال تقع عليه الايذاء ويلزم منه انكار الايذاء ٦ ومن اين انكار لمكان الدراية ويلزم منه نفى الدراية (قوله فانه ذكر ما يكون منعا الخ) فان مضاجعة السلاح مانع لوقوع الفعل لا لفاعلية المخاطب بان يكون القتل محققا لكن لست فاعله فما قيل انه يجوز ان يكون مضاجعة السلاح مانعا لتصور الفعل منه وان كان فى نفسه قادرا عليه وهم ناش عن قلة التدبر (قوله فان المنكر الخ) يعنى ان الظاهر ان المقصود فيه التخصيص ردا لقولهم (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) وانكار ان يكونوا هم المدبرين لامر

٧ لتعيين الفاعل نسخة
٨ بالفاعل نسخة
٦ والبيت انكار لمكان الدراية نسخة

النبوة والمتولين لقسمة رحمة ربك ولذا عقبه بقوله (نحن قسمنا بينهم معيشتهم) وفيه رد على المفتاح حيث جعله لتقوية حكم الانكار (قوله واما قوله تعالى اتخذ اصناما الخ) يعني فرق بين هذه الآية والآية السابقة فان المنكر في الاولى تعلق اتخاذ الولي بغيره لا اتخاذ الولي وفي الثانية الاتخاذ المتعلق بالآلهة وذكر الاصنام لكمال توبيخهم وللمبالغة في توبيخهم والدلالة على كمال جهلهم فلا يصح ههنا تقديم المفعول الاول بان يقال ءاصناما تتخذ آلهة فانه يفيد ثبوت اتخاذ الآلهة وانكار تعلقه بالاصنام وماقيل انه حينئذ يجب تقديم الالهة لان المنكر اتخاذ الالهة لا الاتخاذ مطلقا فليس بشيء اذ ليس المقصود ثبوت الاتخاذ المطلق والانكار تعلقه بالالهة وان كان الاتخاذ المطلق في نفسه متحققا فتدبر فان الفارق بين النكات هو الذوق السليم (قوله فيقدر المفسر بعده) ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا بشرا مثلهم في الجنسية وطلبوا ان يكون من جنس آخر وهم الملائكة وقالوا منا لانه اذا كان منهم كانت المماثلة اقوى وقالوا واحدا انكارا لان يتبع الامة رجلا واحدا وارادوا واحدا من امثالهم ليس باشرفهم وافضلهم فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون مايلي الهمزة هو المفعول فيعود الانكار الى كونه المفعول لا الى الفعل نفسه (قوله اذا قدم المرفوع) اي المضمر نحو ءانت ضربت واما المظهر المعرف نحو ازيد ضرب فلا يحتمل الا على تقوى حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على الضابط الذي قرره السكاكي رحمه الله في تقديم المسند اليه (قوله لمجرد التقوى) فيكون مايلي الهمزة مجموع الجملة كهل لانكار التصديق (قوله تقوية حكم الانكار) فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوى كان لتأكيد الانكار لا لانكار التأكيد كما انه اذا دخل على مايفيد الاختصاص نحو اغير الله اتخذ وليا كان لاختصاص النفي لا لنفي الاختصاص كذا في شرحه للمفتاح (قوله (٣) ولو كانوا لا يعقلون) اي ولو ضم الى صممهم عدم تعقلهم (قوله من قبيل التخصيص) فالتقديم للتخصيص ومايليه هو الفاعل (قوله الى تذكر هذا التفصيل) حيث قال اياك ان يزول عن خاطرك التفصيل الذي سبق في نحو انا ضربت وانت ضربت وهو ضربت من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى في التوجيهين (قوله فلا تحمل نحو قوله تعالى الله اذن لكم الخ) اي الله اذن في التحريم والتحليل حيث جعلتم مما رزقكم الله حلالا وحراما وقلتم مافي بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا ام على الله تفترون في نسبة ذلك

(٣) عنوان هذا القول لم يوجد في اكثر النسخ

اليه (قوله على التقديم للتخصيص) فيه اشارة الى انه يجوز التقديم لانكار الفاعل ليتوسل الى نفي اصل الفعل بالمبالغة كما سيجيئ (قوله ان الاذن ينكر من الله دون غيره) اذ معلوم ان المعنى على انكار ان يكون من الله اذن فيما قالوه من غير ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله واضافوه الى الله (قوله وهذا خلاف ماذهب الخ) اعتذر عن ذلك بانه اراد ان في الآية مانعا آخر سوى ماتقدم (قوله على مذهب القوم فهو بالحقيقة) اعتراض على مافي الكشاف من ان هذه الآية من قبيل اغير الله اتخذ وليا في كون الانكار راجعا الى مايلي الهمزة لا الى الفعل كذا في شرحه للمفتاح (قوله اى الله كاف) يعني انكار النفي لايكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه يعلم ان انكار الاثبات وان كان نفيا فهو ليس لتقرير النفي لانه ليس بمقصود نحو افعصيت فان المقصود منه انه لم كان العصيان وما كان ينبغي لاجل المخاطب على الاقرار بالنفي او تثبيت النفي (قوله اى لحمل المخاطب الخ) ويجوز ان يكون للتقرير بمعنى التحقيق (قوله وعليه قوله تعالى الخ) فانه لانكار الاثبات والحمل على الاقرار بالنفي وتثبيت النفي (قوله وعليه قوله تعالى الخ) اى لوكان تحريم لكان متعلقا اما بالذكرين من جنس الضأن والمعز او الانثيين منهما او مااشتملت عليه ارحامهما والمقصود انه تعالى لم يحرم شيئا منهما كما كانوا يزعمونه فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة اناثها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا واناثا او مختلطة وينسبون ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محال التحريم ❊ قال قدس سره انكار الشيء الخ ❊ على الاول استلزام السبب للسبب وعلى الثاني استلزام المسبب للسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام من جانب الانكار ومبنى الثاني اعتباره من جانب الاستفهام ❊ قال قدس سره وقس على هذا الخ ❊ لو اسقط قوله وادعاء انه مما لاينبغي اوزاد عليه اوانه لم يقع اولايقع كان اظهر واخصر ولايحتاج الى القياس المذكور ❊ قال قدس سره وبالجملة الخ ❊ اى لاحاجة الى توسيط ادعاء اعتقاد المخاطب (قوله اعصيت ربك) اى لم كان العصيان وما كان ينبغي ان يقع (قوله وذلك في المستقبل) اى في صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال فلا يرد انه لاوجه للتخصيص لان للتوبيخ على الحال مجالا (قوله في الماضي) اى في صيغة الماضي (قوله نحو قوله تعالى افاصفيكم الخ) اى اخصكم ربكم على وجه الخلوص والصفاء بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ لنفسه دونهم وهي البنات لم يكن ذلك (قوله وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان) لم يقل منه لانه ليس لتكذيب مادخل عليه هل بل لتكذيب الحكم الذي يدعيه

الكفار ويقولون ان اصحاب محمد فقراء فان كان الحشر حقا كما قالوا يكونون فى الآخرة ايضا فقراء فرد الله تكذيبا لهم (قوله وهل يدخر الضر غام الخ) يدخر كيمنع واذخر بتشديد الذال افتعل فى القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم واذخره اختاره (قوله والافكل مصلحة فيه) اى ليس المراد مجرد نفى الوبال فى الايمان بل معه الذم والتوبيخ اذ لو كان مجرد نفى الوبال مع ان فى الايمان كل مصلحة لما حسن الاخبار بمجرد نفى الوبال بل المناسب التعرض بالمصالح ايضا (قوله بلفظ الاستفهام الخ) والجملة استينافية لتهويل العذاب بانه كان من التمرد العاتى الذى لا يكتنه عتوه (قوله نحو انى لهم الذكرى) اى من اين لهم الذكرى اوكيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهى الدخان وكيف يوفون بما وعدوه من الايمان عند كشفه وقد جاءهم ماهو اعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بالآيات والمعجزات قيل وقع على قريش دخان من السماء حين اخذوا بالسنة بدعائه عليه الصلاة والسلام وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فناشدوه بالله والرحم ووعدوه ان يؤمنوا اذا كشف عنهم ثم لم يفوا كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله ولا ينحصر المتولدات فيما ذكر الخ) ذكر فى الاتقان اثنين وثلثين معنى متولدة من الاستفهام وان كان بعضها راجعا الى ماذكر ❊ قال قدس سره فورد عليه الخ ❊ اجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى فى التلويح بان المراد غير كف عن المشتق منه وفيه ان هذا التقييد بلا دليل عليه وانه حينئذ لا حاجة الى قوله غير كف اذ يكفى ان يقال المراد طلب فعل هو المشتق منه وانه يخرج اكفف عن الكف واجيب عنه بان اكفف لم يوضع للكف عن الكف بل للكف مطلقا والكف عن الكف مستفاد من المجموع لا من صيغة الامر ❊ قال قدس سره فان الكف له اعتباران ❊ حاصله منع كون النهى لطلب الفعل لانه لطلب معنى حرفى ملحوظ بتبعية الغير وهو الكف الجزئى المدلول بلا الناهية ولا يقال له الفعل وان اتحد ذاته بالفعل الا يرى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من للفعل ❊ قال قدس سره اذ لا يتصور ❊ اى لا يتصور من فرعون اعتقاد استعلاء الملاء مع ادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا فى مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تأمرون واجيب بان المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبانه اختضع لنفسه بعد رؤية معجزة موسى عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر ❊ قال قدس سره لا يتناول الندب ❊ حيث ادخل الندب فيما سواه وقال الطلب على جهة الاستعلاء يورث الايجاب وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والا لم يفد غير الطلب ❊ قال قدس سره ولا شبهة فى ان طلب المتصور الخ ❊ اشارة الى ماسبق

من انك تطلب بالامر ان يحصل في الخارج ثبوت ماهو متصور اي حاصل في ذهنك وقوله على سبيل الاستعلاء اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع او غيره لا يورث الايجاب وقوله يورث ايجاب الاتيان به اي بالمتصور وقوله على المطلوب منه اي على من يطلب منه المتصور وقوله بحسب جهات متعلق بوجوب الفعل ومعناه انه بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف اي ان كان الايجاب من الشارع فيجب شرعا او من العقل فعقلا او من العرف فعرفا وقوله والا اي وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل وقوله فاذا صادفت هذه اي صيغ الامر اصل الاستعمال بالشرط المذكور وهو كون الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب والا اي وان لم تصادف اصل الاستعمال بالشرط المذكور بان لا يكون مع الاستعلاء او لا يكون الاستعلاء من العالي لم تفد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا في شرح المفتاح الشريفي ✽ قال قدس سره حمل التوقف الخ ✽ فيه انه ليس معنى قول الشارح رحمه الله تعالى وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي انه بعد قوله بالاشتراك توقف في انه مشترك معنوي او لفظي اذ لم يقل به احد بل معناه انه توقف في انها موضوعة للقدر المشترك او مشترك لفظي بان يكون حقيقة فيهما او حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط فان التوقف في الاشتراك اللفظي يشمل الاحتمالات الثلثة فيكون حينئذ مراده موافقا للمذهب الاخير الذي ذكر في المحصول واما ما وقع في الشرح المعتمد يعني العضدي فقد اعترض الشارح رحمه الله عليه في شرح الشرح حيث قال جعل الشارح الضمير في فيهما للوجوب والندب على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك لفظا او معنى بل لاشعاره بعدمه ذكر في بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى لا يدري مفهومه اصلا وهو الموافق لكلام الامدي انتهى ومآله ان الشارح رحمه الله تعالى وان راعى الظاهر في ارجاع الضمير لكنه قاصر في بيان مذهب الاشعري والقاضي لعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوي بل لاشعاره بعدم التوقف والجزم بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف في الوجوب والندب انه لا يدري انه حقيقة في الوجوب او في الندب او فيهما ولاجل قصوره في بيان المذهب ذكر في بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك والانفراد فيكون عبارة المتن وافيا ببيان المذهب وايده بانه موافق لما في احكام الامدي (قوله ويختص بما ليس الخ) الباء داخل على المقصور فلا يرد استعمال المقترنة باللام للمخاطب نحو قوله تعالى (فلتفرحوا) (قوله ما يصح ان يطلب الخ)

(لم يقل)

لم يقل مايطلب به ليشمل الصيغ الغير المستعملة فى الطلب (قوله بحذف حرف المضارعة) اخرج بهذا القيد نحو فلتفرحوا فانه داخل فى الاول (قوله سماهما النحويون) النحويون ههنا فى مقابلة الاصوليين كما وقع فى شرح المفتاح واما بحسب عرف النحاة فالامر حقيقة فى المقرون باللام والصيغ المخصوصة وفى عرف الاصوليين فى الطلب على سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحاة لايسمون المقرون باللام امرا فانه ليس عندهم الا ماحذف عنه حرف المضارعة كما فى الرضى وان تسمية غير صيغة الامر الحاضر امر الايختص بالنحاة بل يعم جميع ائمة اللغة كما سيجئ فى عبارة المفتاح ان ائمة اللغة يسمون قم وليقم صيغة الامر (قوله حال كون الطالب الخ) جعل استعلاء حالا من فاعل الطلب المحذوف بالتأويل باسم الفاعل والظاهر انه تميز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الاستعلاء (قوله بانا سلمنا الخ) فى التسليم اشارة الى ماذكره فى شرح المفتاح من ان الاصل والشائع فى مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى ماهو المدلول الحقيقى كالفاظ الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك وان احتمل ان يكون المراد به المعنى العرفى النحوى والاضافة بيانية (قوله وان لم يصلح دليلا عليه) لجواز ان يكون تسميتهم امرا لكثرة الاستعمال فى الامر (قوله كالاباحة) لاشتراك الاباحة والايجاب فى مطلق الجواز (قوله نحو جالس الحسن او ابن سيرين) فان المخاطب توهم ان لايجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء الامتزاج فابيح له المجالسة بهما (قوله والتهديد) فان ايجاب الشئ يستلزم التخويف على مخالفته (قوله وهو اعم الخ) لانه قد يكون من عند نفسه (قوله هو) اى الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا ايضا اعم لان الدعوة لاتستلزم التهديد (قوله والتعجيز الخ) فان ايجاب شئ لاقدرة للمخاطب عليه يستلزم التعجيز عنه (قوله والتسخير) اى جعله مسخرا منقادا لما امر به فان ايجاب شئ الاقدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل عقيبه من غير توقف يستلزم تسخيره لذلك (قوله والاهانة) فان طلب شئ من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسية يستلزم الاهانة (قوله والتسوية) فان الواجب المخير يستلزم التسوية (قوله والتمنى) فان طلب وجود شئ لاامكان له يستلزم التمنى (قوله حقه الفور) اى وجوب الفعل عقيب ورود الامر وجواز التراخى مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين (قوله كما فى الاستفهام اه) فانه لاخفاء فى انهما على الفور ولايظهر لذلك سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركهما فى الفور (قوله حتى المساء) اى اضطجع

زمانا طويلا قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما اذا امره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه يفهم منه انه غير الامر الاول (قوله مع تراخي احدهما) اى القيام و الاضطجاع انهما كان وارادة القيام فقط وهم (قوله وهو) اى لفظ النهي واما صيغة فالاختلاف فيها كالاختلاف في صيغة الامر (قوله ان النهي الخ) اى النهي المطلق عن القرينة يقتضى الفور فيجب الانتهاء في الحال والتكرار اى دوام تركه وعليه المحققون لتبادرهما منه الى الفهم والفرق توقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم توقف تحقق حقيقة الفعل عليه (قوله وقال السكاكى) اى ليس للامر المطلق والنهي المطلق دلالة على شئ من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المقصود منهما قطع الفعل الواقع في الحال كانا للمرة وان كان اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام في جميع الازمنة التي يقدر المكلف عليه (قوله اختلفوا الخ) اختلفوا في متعلق النهي فقال الاشاعرة هو فعل ايضا وهو كف النفس عن الفعل وقال ابو هاشم وكثير هو عدم الفعل واستدل الاولون بان عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور للمكلف وبانه مستمر من الازل فلا يكون اثر القدرة الحادثة وقد يقال دوامه واستمراره مقدور لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة يكون مقدورا وصلح اثر القدرة الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون من دعى الى الزنا وتركه وان لم يخطر ببالهم انه فعل الضد والجواب انا لا نسلم انهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنا بالاشتغال بغيره (قوله وهو نفس ان لا يفعله) فسر بذلك لان الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم الفعل المقدور قصدا على ما في المواقف في بحث الكيفيات النفسانية وشئ منها ليس بمراد ههنا (قوله وقد تستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات) وهذا المعنى مجازي لانهما موضوعان لطلب الفعل او الكف عن الفعل ونفس الفعل والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى حقيقيا للنهي بناء على ان الحق انه يقتضي التكرار على ما وهم لان معناه كما تقدم ان صيغة النهي المستعمل في معناه الحقيقي اعني طلب الكف عن الفعل يقتضى استمراره في جميع الاوقات وههنا الصيغة استعمل في نفس الثبات والدوام (قوله مجزوما بان المضمرة مع الشرط) اليه ذهب الجمهور وقال الخليل ان هذه الاربعة اتضمنها معنى الشرط عملت في الجزاء قال الرضى وهذا

ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة لمعنى الشرط اذا عملت فى الشرط والجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له (قوله ان ارزقه الخ) ميل الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يكن لى مال انفقه كما فى نظائره (قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل) للطالب عليه لان الطلب فعل اختيارى متعلق بشئ فلابد من التصديق بفائدة مترتبة على ذلك الشئ ليتعلق به الطلب وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس معناه انه علة غائية لنفس الطلب مترتبة عليه اذ ليس الطلب مقصودا لذاته حتى يكون ٦ له غاية فى نفسه قال السيد فى حاشية المطالع الضرورى فى الشروع الذى هو فعل اختيارى توقفه على تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة مترتبة عليه فاعتبر التصديق بفائدة مترتبة على العلم لا على الشروع اذ ليس مقصودا لذاته بل لتحصيل العلم وبما حررناك من ان السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا على الطلب لتعلقه به فالشرط المقدر هو المطلوب لا الطلب فاندفع الاعتراض الذى اورده السيد بقوله هذا الوجه يقتضى الخ فان قيل ما ذكرت يدل على انه لابد للطلب من غاية مترتبة على المطلوب حاملة على طلبه وذلك انما يتصور فيما يطلب لغيره والشئ قد يطلب لذاته فلا يكون له غاية فلا يصح قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه قلت قد صرح السيد فى حاشية المطالع فى تحقيق غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها ان الشئ قد يكون غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهنى علة لوجود ذى الغاية فى الخارج فاللازم منه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى ولا محذور فيه (قوله فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب) بمعنى ان الطلب انما يتعلق بالشئ بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه على المطلوب (قوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية) اى العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجى معلولة للعلة الفاعلية بنفسها اذا كان الشئ غاية لنفسه وبتوسط معلولها اذا كانت الغائية غير المعلول وقس على ذلك (قوله وان كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية) اى بنفسها او بواسطة معلولها ولاجل هذا التعميم لم يقل معلولة لمعلول العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فاندفع الاعتراض الذى اورده السيد بقوله المناسب الخ ❊ قال قدس سره والطلب لا يكون الا لغرض ❊ اما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجى او امر آخر يترتب عليه فيصح الحصر بلا مؤنة ❊ قال قدس سره فقد تضمنت الخ ❊ اى الاشياء الخمسة من حيث المعنى انها سبب لمسبب ما فاذا ذكر المسبب اى ما يصلح ان يكون مسببا لها علم ان تلك الاشياء الخمسة هى السبب له وانما خص ان بالذكر لانها الاصل

٦ له علة غائية فى نفسه نسخه

في الشرط ❊ قال قدس سره وهذا ❊ اى الطلب متلبس بمخالفة الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض غير مدلوله فان الاصل فيه افادة مضمونه وانما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض منه غير مدلوله كالتحسر والتوله وغير ذلك كما مر في اول احوال الاسناد الخبرى ❊ قال قدس سره بخلاف الخ ❊ اعاد الكلام السابق للتعليل والتأكيد لتحقيق المخالفة بينهما فيما ذكر ❊ قال قدس سره فكان الشارح رحمه الله الخ ❊ هذا من قبيل ان بعض الظن اثم اما اولا فلان قوله بخلاف الخ ❊ صريح في انه متعلق بما قبله بيان للفرق بين الطلب والخبر في انه لابد للطلب من غرض فكيف يظن بالشارح رحمه الله انه جعله اشارة الى وجه آخر واما ثانيا فلان الوجه الاول منقول من شرح العلامة والوجه الثاني من الرضى واما ثالثا فلان الوجه الثاني مبنى على ان المقصود من القاء الخبر افادة مضمونه ومن القاء الطلب كون المطلوب مقصودا وليس فيه تعرض الغرض من الطلب والخبر اصلا والوجه الاول مبنى على كون الغرض من الطلب امرا سوى الطلب مترتبا عليه وعدم لزوم ذلك في الخبر من غير تعرض لبيان مفادهما ❊ قال قدس سره والمراد منه الوجه الثاني ❊ حمله على الوجه الثاني بعيد لابد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما اعترف به قدس سره ❊ قال قدس سره لان اكثر الاشياء الخ ❊ هذا دعوى بلا بينة فان اكثر الاوامر والنواهي التي وقعت في كلام الشارع مطلوبة لذواتها بل الاصل ان يكون المطلوب مطلوبا لذاته الا اذا صرف عنه صارف قالى اوحالى (قوله يعني يتوقف ذلك الامر على حصوله) اى عند المتكلم توقف عليه في الواقع ام لانحو ان شتمتني اكرمك ❊ قال قدس سره الاظهر الخ ❊ لا ظهور فضلا من الاظهرية لان كون الشئ مطلوبا لغيره يقتضى ان يكون ذلك الغير موقوفا على حصوله لا ان يكون ذلك الغير علة غائية له فان الاسباب والآلات كلها مطلوبة لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها (قوله وتوقف غيره على حصوله) هو معنى الشرط اى بحسب الوضع وان شاع استعماله اى الشرط اللغوى في السبب وفي الشرط الذى هو شبيه بالسبب اعني الشرط الذى لم يبق للسبب امر يتوقف عليه سواء في الشرح العضدى الشرط ما لا يوجد الشئ بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وهو عقلى وشرعى ولغوى اما العقلى فكالحيوة للعلم فان العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحيوة واما الشرعى فكالطهارة للصلوة فان الشرع هو الحاكم بذلك واما اللغوى فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا فانت طالق ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والآخر المعلق به هو الجزاء هذا وان الشرط

اللغوى صار استعماله فى السببية غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لامجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببيته ويستعمل فى شرط شبيه بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذى الذى لم يبق للسبب امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط وجد الاسباب والشروط حكما كلها فيوجد المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضئ فهم منه انه لايتوقف اضاءته الاعلى طلوعها انتهى وهكذا فى كتب الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلثة ويعلم مما ذكروا ان الشرط اللغوى موضوع لما يتوقف عليه الشئ عند المتكلم مطلقا غلب استعماله فى السبب والشرط الشبيه به فقد ظهر صحة قول الشارح رحمه الله تعالى ان الشرط لايلزم ان يكون علة تامة الخ على ما هو اصل وضعه وان شاع استعماله فيما تعقبه الجزاء قطعا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور فى الكتب الخ لان وضعه لما يتوقف عليه الشئ فى الجملة لاينافى استعماله غالبا فى السبب ومايشبهه ثم ماذكره السيد فى معنى الآية مذكور فى شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى تركه ههنا لعدم اطراده فى نحو قوله تعالى فهب لى من لدنك وليا يرثنى على قراءة الجزم فان المفهوم منه ان الارث موقوف على الهبة لادعاء انه سبب تام او شرط اخير له وذهب الفراء فى الآية الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قل للذين آمنوا قولى ليقيموا الصلوة بعبارة تليق وهى اقيموا ورده السكاكى رحمه الله تعالى بان اضمار الجازم فى الافعال نظير اضمار الجار فى الاسماء فى الشذوذ وفى الكشاف وانما حسن ذلك ههنا ولم يحسن فى قوله * محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ماخفت من امر تبالا * لدلالة قل عليه فكانه عوض عنه * قال قدس سره وكذلك ان توضأت الى آخره * لايخفى انه تكلف والحق انه لمجرد التوقف (قوله لانه يعرف عدم النزول) مثلا اى فى الحال والاستقبال فانه اذا كان مترددا فى النزول فى الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته (قوله فيتولد منه بقرينة الخ) فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبا اليه (قوله اى لاينبغى الخ) اى لانكار المستقبل اى لاينبغى لك ان لايحدث منك النزول والتوبيخ ههنا باعتبار ترك الاولى فى اعتقاد المتكلم لاباعتبار ترك الواجب والتعبير عليه فانه ينافى الغرض (قوله ويجوز تقدير الشرط الخ) لما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة اشار الى تعميم الحكم وانه جائز فى غيرها ايضا تكثيرا للفائدة وتأنيسا بتقديره (قوله فى غيرها) اى فى غير هذه المواضع التى يجزم فيها المضارع فلا يرد

ان قوله ام اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق (قوله فالله هو الولي) تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد لان الآية في حق المشركين فلذا قال يجب ان يتولى وحده وليس لقصر القلب على ماوهم (قوله انكار لكل ولي الخ) بناء على ان ام منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار فيكون النكرة في سياق النفي معنى فيفيد العموم (قوله وحينئذ يترتب عليه الخ) يعني ان الظاهر ان الفاء للسببية فيفيد ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود او ترتب المسبب على السبب بحسب العلم (قوله لكونه نائما الخ) فجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اقتضاء اعلاء الصوت (قوله فقيل انه حقيقة في القريب والبعيد) وهو قول ابن حاجب والثاني قول الزمخشري (قوله واستبعاده) يعني انه يتصور في نفسه مكان بعيد عن تلك الحضرة (قوله تبعيداله) مفعول له لاستعماله المقدر اي استعماله للقريب لانحطاط شانه تبعيداله عن مجلس الحضور والاول علة حاملة والثاني غاية مترتبة (قوله واما للحرص الخ) اي الرغبة والرضاء ولا يجوز ان يراد معناه الحقيقي لاستحالته على الله تعالى (قوله وانما الغرض اغراؤه الخ) فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على المتكلم مستعمل في طلب اقباله على الامر الذي يناديه له (قوله على زيادة التظلم الخ)التظلم الشكاية من الظلم والشكوى من شكوت فلان شكوة وشكوى وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهو مشكي و مشكو (قوله مجردا عن طلب الخ) لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يجيء في المتكلم اما وحده او مع غيره (قوله ونقل الخ) كباب التعجب نقل عن باب الامر مثل اسمع بهم وابصر وعن الخبر او الاستفهام مثل مااحسن زيدا وكباب التسوية لاابالي اقمت ام قعدت نقل عن معنى الاستفهام (قوله لم يبق فيه معنى النداء اصلا) اي لاحقيقة كما في يازيد ولا مجازا كما في المتعجب منه والمندوب فانهما منادى دخلهما معنى التعجب والتفجع فمعنى ياللماء احضر حتى نتعجب منك ومعنى يامحمداه الخ تعالى فانا مشتاق اليك كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله في مضموم الخ) لان كل مانقل من باب الى باب آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كذا في العباب (قوله وقد يقوم مقام اي اسم منصوب الخ) اشارة الى ما ذكره الشيخ الرضي الاولى ان يقال نصب الجميع على انه منقول من النداء اجراء لباب الاختصاص مجرى واحد لكنهم جوزوا النصب ودخول اللام في نحو بنا تميما وفي نحو العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر حرف النداء الذي لا يجامع اللام (قوله قال ابن الحاجب) وتبعه صاحب اللباب (قوله لا ندعي لاب) اخره عنه ولا هو بالابناء

يشمرنا * اى نعدل بالنسب عن نهندل لاجل اب آخر ولاه وز ببعنا بغيرنا من الابناء
(قوله وكان فعله لذلك) بتشديد النون او بتخفيفها عطفا على كان السابق (قوله
لايخلو عن خول الخ) اى اشعار بان فيهم خولا وجهلا من المخاطب بشأنهم
(قوله امن بصيغة المعلوم) اوالمجهول فانه يتعدى ولايتعدى (قوله او شفاعة)
لم يذكر فى الكتب المشهورة من الاصول الشفاعة من معانى الامر ولعلها
داخلة فى الدعاء فان الطلب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهو شفاعة
فالمراد بالدعاء ههنامايكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة (قوله لاستعمالها فى غير
ماوضع له) يعنى ان لفظ الخبر مستعمل فى معنى الطلب لانهم قالوا ان مثل رحمه الله
انشاء وان مثل لاوايدك الله من عطف الانشاء على الاخبار الذى هو مضمون
قولك لااى ليس الامر كذلك وجوز مع كمال الانقطاع لمافيه من دفع ايهام
خلاف المقصود وهو ان يصير الدعاء له عليه وقال بعضهم انه بعد خبر وانما
التصرف فى ان جعل ماهو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل واخبر عنه واقعاوهذا
انسب بقولهم انه استعمل فى موقع الطلب دون ان يقولوا فى معنى الطلب كذا
فى شرحه للمفتاح والحق ان حمل قولهم على العموم اليق فان تنصيصهم على كون
مثل رحمه الله انشاء لايدل على ان استعمال الخبر فى موقع الطلب فى جميع الصور
كذلك واليه مال السيد فى حواشى شرحه للمفتاح (قوله ان يجعل كناية فى بعضها)
وهو فى الصورتين الاخيرتين اللتين وقع الفعل المستقبل موقع الطلب لافى جميع الصور
كذلك يمكن ان يقال ان حصول الفعل فى الاستقبال لازم لطلب الفعل فى الجملة فذكر
الملزوم واريد اللازم بخلاف الصورتين الاوليين اللتين وقع الفعل الماضى موقع
الطلب فان حصول الفعل فى الزمان الماضى ليس لازما لطلب الفعل فلايصح
جعلها كناية بل يتعين كونها مجازا بعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفأل
والحرص على حصوله (قوله فى كثير مماذكر) لافى جميعه فان مسند الخبر قديكون
جملة بخلاف مسند الانشاء فانه لايكون الامفردا كذاقيل ورد عليه ازيد قام وقيل
لان التأكيد فى الانشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب ولايترك التأكيد لخلوه
من الايقاع والانتزاع بل لانه بعيد عن الامتثال اوقريب منه وفيه ان هذا اختلاف
فى الغرض لافى الاحوال ولذا ادرجهما الشارح رحمه الله فى كثير فقال فان الاسناد
الانشائى ايضاقديكون امامؤكدا اومجردا عن التأكيد (قوله فان الاسناد الانشائى
الخ) ولايجرى فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر فى التأكيد وتركه من جعل
المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله الى غير ذلك)

اشار بذلك الى ان جميع احوال المسنداليه فى الخبر جارهينا (قوله وكذا المسنداسم الخ) ترك الحذف تنبيها على انه لايجرى فيه (قوله فبينهما تقابل العدم والملكة) اى اذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها على بعض لا عن ترك العطف مطلقا يكون بينهما تقابل العدم والملكة لانه اعتبر فى العدمى اعنى الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله اذا اتت جملة بعد جملة فترك العطف فى الجملة المبتدأ بها لايسمى فصلا فاعتبار تقدم الجملة بمنزلة اعتبار قابلية المحل فى العدم والملكة فى استلزام كل منهما تحقق الواسطة فهما بمنزلة العدم والملكة فى الحقيقة كما قال فى المختصر واطلق عليهما العدم والملكة ههنا توسعا وماقيل انهما من العدم والملكة لانه اعتبر فى الفصل ان يكون من شانه العطف اذلا يقال الفصل فى ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذليس من شان الحال العطف على ماهى قيد له لانه قيد له فمع عدم مساعدة عبارة الشارح رحمه الله لانه لم يذكر قيد من شانه العطف ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة على مجرد التعريف المذكور يرد عليه انه ان اعتبر ان يكون من شانه العطف فى ذلك المحل بان يراد العدم والملكة المشهور بان يلزم ان لايطلق الفصل فى صور كمال الاتصال والانقطاع لعدم الصلاحية للعطف فى ذلك المحل وان اعتبر ان يكون من شانه العطف فى نفسها ولو فى محل آخر بان يراد العدم والملكة الحقيقيان فالجملة الحالية ايضا قابلة العطف فى نفسها ثم ان الجملة الحالية لكونها قيدا لماقبلها لم تتقدمها جملة حتى يتحقق فيه الفصل والوصل (قوله ماتضمن الاسناد الاصلى) قد عرف الشارح رحمه الله تعالى الاسناد فى الباب الاول بضم كلمة او ما يجرى مجراها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفى عنه وهذا شامل لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالاصلى تبعا للرضى لاخراجه فان اسناد الفعل الى الفاعل اصلى اى بحسب الوضع وكذا الاسناد الذى يتضمنه الجملة المركبة من المبتدأ والخبر لان هيئتهما موضوعة لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له الاسناد الى الفاعل فى الاستعمال وكذا المشتقات فان النسبة الى الذات المبهمة مأخوذة فى مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها فى الاستعمال وتفصيله فى الرضى فى بحث المصدر واما اذا فسر الاسناد بضم كلمة الى اخرى بحيث يصح السكوت عليه فلاحاجة الى قيد الاصلى (قوله والصفات المسندة الى فاعلها) اذا لم تكن واقعة بعد حرف النفى او الاستفهام او صلة الالف واللام فانها حينئذ فى تأويل الفعل والاسناد فيها اصلى (قوله اما ان يكون لها محل من الاعراب) اى على تقدير

(اعتبار)

اعتبار العطف عليها سواء كان قبله في كازيد يعطي و يمنع اولا كافي قوله تعالى (قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) فانه لولم يعتبر العطف كان للمجموع محل من الاعراب لاللاولى لكونها جزء المقول (قوله اى حكم الاعراب) اى حكم هو مدلول الاعراب دلالة المقتضى على المقتضى (قوله بخلاف الواو) فان معناه مطلق الجمع وهو لايكفي في كون العطف بهامقبولا لتحققه في الجمل التي لايحسن العطف بينها * قال قدس سره هناك احتمالان * والاوجه ان المراد بنحوه الحرف العاطف الذي يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم واو ويؤيده قوله على معنى عاطف حيث لم يقل على عاطف (قوله و انما قال الخ) الظاهر انه اراد انامعكم انمانحن مستهزؤن لان مقول القول مجموع الجملتين فهو في محل النصب لاانامعكم فقط ٩ (قوله بين الضب والنون) فان اجتماعهما ممتنع لان النون وهو السمك بحرى لايعيش الافى الماء والضب لايشرب الماء ولوعطش روى بالريح (قوله لانه بيان الخ) في شرحه للمفتاح الفرق بين الجمل الثلث ان في الجملة البدلية استيناف القصد ومزيد الاعتناء بالشان وفي الجملة البيانية مجرد ازالة الخفأ وفي الجملة المؤكدة ازالة توهم التجوز اوالسهو والغفلة فنقول انمانحن مستهزؤن ان اعتبر انه باعتبار لازمه يقرر الثبات على اليهودية يكون مؤكدا وان اعتبر اشتماله على امر زائد على الثبات على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيكون الاعتناء بشانه ازيد يكون بدلا لكونها وافية بتمام المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد ازالة الخفأ عن المعية بان المراد منها المعية قلبا لاظاهرا يكون عطف بيان وان اعتبر السؤال مقدرا يكون استينافا وماقيل انه اراد بالبيان الايضاح فيعم التوكيد والبدل والاستيناف فيأبى عنه مافي شرح المفتاح حيث قال انه بيان وتقرير فعطف التقرير على البيان * قال قدس سره تأكيدله * اى بمنزلة التأكيد المعنوى لتغايرهما في المدلول الصريح وفائدته دفع توهم التجوز بان ماقالوه من انا معكم ماير مون به جزافا والالما خالطوا المؤمنين ووافقوهم على ماقيل ان لاريب فيه تأكيد ذلك الكتاب * قال قدس سره لان المستهزئ الخ * لماكان معنى قوله انامعكم الثبات على اليهوديه وليس انما نحن مستهزؤن بظاهره تأكيداله اعتبرمنه لازما يؤكده وهوانه رد ونفي للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية * قال قدس سره اوبدل الخ * قد تقرر ان الجملة الاولى اذاكان كغير الوافية والثانية وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جزأ من مضمون الاولى نزل الثانية منزلة بدل الاشتمال من الاولى وههنا كذلك لان الجملة الثانية تفيد ماتفيده الاولى وهو الثبات على اليهودية على مابينه بقوله لان المستهزئ

٩ عنوان هذا القول لم يوجد في المطول بل في المختصر

الخ وتقيد امرازائدا على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة المخالطة مع المؤمنين وتصلبهم في الكفر فيكون بدل الاشتمال منه وبما حررناك ظهر وجه تخصيص التعليلين بالاعتبارين * قال قدس سره وكان معناه الخ * اعتبر لازم الاولى على عكس مافي الكشاف وهو اولى لانه انما يؤكد المذكور لالوازمه وان جاز ان يعد تأكيد اللازم تأكيداله * قال قدس سره وقع قوله وانما نحن مستهزؤن مقررا * لان الاستخفاف بهم وبدينهم تأكيد لابهامهم اصحاب محمد عليه السلام الايمان * قال قدس سره ولايخفى عليك الفرق * فان صاحب الكشاف اعتبر لازم الثانية مؤكدا المدلول الاولى وصاحب المفتاح اعتبر مدلول الثانية مؤكدا اللازم الاولى كامر * قال قدس سره ماوجبته للمتبوع * اى اثبته فيشترط ان يتقدمها اثبات * قال قدس سره واما نحو قولك الخ * فصله عما تقدم مع دخوله فيما في حكمها لعدم ظهور نفي ماوجبه للمتبوع فيه اذ لم يثبت لقولنا وجهه حسن شئ الا بالتأويل فانه حينئذ يثبت له كونه مثبتا لزيد * قال قدس سره فلان شرطها * اى شرط حتى العاطفة ان يكون مابعدها جزء عما قبلها اما حقيقة كما في اكلت السمكة حتى رأسها او حكما كما في نمت البارحة حتى الصباح * قال قدس سره اما اضعف في الذهن بالنظر الى تعلق الفعل السابق كما في جاء الحجاج حتى المشاة اواقوى كذلك نحو مات الناس حتى الانبياء * قال قدس سره ولايتحقق له في الجمل * في مغني اللبيب وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرئ القيس* سريت بهم حتى تكل مطيهم * فيمن رفع تكل ان جملة تكل مطيهم معطوف بحتى على سريت بهم وفي التحفة لم لايجوز ان يكون مضمون احدى الجملتين بعضا من مضمون الاخرى كما تقول اكرمت زيدا بما اقدر عليه حتى اقمت نفسي خادماله وقد نص علماء المعاني في باب الفصل والوصل على ان الجملة الثانية قد تنزل منزلة بدل البعض كقوله تعالى (امدكم بما تعملون امدكم بانعام وبنين) والجواب انه لايكون جزأ اضعف اواقوى باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبر في حتى مجرد التدريج من الاضعف الى الاقوى او بالعكس فهو متحقق في الجمل ايضا وان اريد بالنظر الى ماقبله فهو مختص بالمفردات ومافي حكمه (قوله نحو قوله تعالى ثم انشأنا الخ) في الرضي وكذا نحو قوله تعالى (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة) نظرا الى تمام صيرورتها علقة ثم قال (فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) نظرا الى ابتداء كل طور ثم قال (ثم انشأناه خلقا آخر) امانظرا الى تمام الطور الاخير واما استبعاد المرتبة هذا الطور الذي

فيه كمال الانسانية من الاطوار المتقدمة (قوله الاستبعاد الاشراك) بخالق السموات والارض كذا في الرضي وفيه اشارة الى ان قوله (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) عطف على خلق وان يعدلون مشتق من العدل بمعنى التسوية وبربهم متعلق به فيؤل الى معنى الاشراك وحذف المفعول للتعميم والدلالة على ان الاشراك اى شئ كان بخالق السموات والارض مستبعد منكر واورد عليه انه اذا كان معطوفا على خلق كان صلة واقعا موقع المحمود عليه فيؤل الى قولنا الحمد لله الذى الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه يحتاج الى القول بان بربهم من وضع المظهر موضع المضمر لئلا يكون العائد فى الصلة متروكا والقول بان هذه الجملة لما كان مدخول ثم الاستبعادى الانكارى كان فى معنى النفى فكانه قيل الحمد لله الذى لا يعادله شئ مع ظهور الوجه الصحيح تعسف وهو ان يكون عطفا على جملة الحمد لله وبربهم صلة كفروا ويعدلون من العدول فالمعنى انه تعالى هو الحقيق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا به يعدلون عنه فيكفرون نعمته وعندى ان الصلة جملة لا محل لها من الاعراب فعلى مقتضى قوله وعلى الثانى ان قصد ربطها على معنى ما عطف الخ العطف عليها لا يقتضى الا وجود معنى ثم بينها وبين ما عطف عليه اعنى شركتهما فى الحصول مع الاستبعاد بينهما وهو متحقق ههنا ولا تقتضى ان يكون المعطوف ايضا صلة كالمعطوف عليه وذلك لان التعلق المذكور يجعل المجموع امرا واحدا ولذا جاز تجرد احدهما عن الضمير اكتفاء باحدهما نص عليه فى الرضى فى بحث العطف بالحروف فى شرح قوله الذى يطير فيغضب زيد الذباب (قوله كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه الخ) فى المغنى ان كلمة ثم فيه للترتيب فى الاخبار لا للترتيب الحكم وقال ابن عصفور المراد ان الجد اتاه السودد من قبل الاب والاب من قبل الابن كما قال ابن الرومى ۞ قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم ۞ كلا لعمرى ولكن منه شيبان ۞ كم من اب قد علا بابن ذرى حسب ۞ كما علت برسول الله عدنان ۞ ولا يخفى ان المعنى الاول لا يناسب مقام المدح والثانى ينافيه لفظ قبل والذرى بضم الذال المعجمة الاعالى الواحد ذروة بالكسر والضم مفعول علا كذا فى التحفة (قوله هذا القدر مشترك الخ) اى الجمع فى الحصول ونفى احتمال الرجوع مشترك بين الاحرف الثلاثة فلا يكون مرجحا لاختيار الواو عليهما والقول بان فيهما شيئا زائدا وهو التعقيب والتراخى بخلاف الواو لا يجدى لان مطلق الجمع الذى يفيده الواو حاصل فيهما مع شئ زائد نعم لو كان مدلوله الجمع المجرد اعنى بشرط لا شئ لا يمكن حصوله بهما فتدبر فانه مع ظهور الفرق بين الماهية المطلقة والمجردة قد خفى على بعض

الناظرين فاعترض بان هذه المقدمة لادخل لها في الجواب (قوله والجمل المشتركة الخ) جواب ثان وهو ظاهر ❊ قال قدس سره انما يجرى في بعض الصور الخ ❊ اى فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون الاولى واما اذا كان الاول لازما للثاني او مغايراله من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثاني ابطالا للاول وهذا انما يرد لوكان المراد بالابطال اهدار الاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد منه الاعراض عنه وجعله في حكم المسكوت فهو جار في جميع الصور فلذا قال والاحسن ❊ قال قدس سره ضرورة ان الامور الخ ❊ يعني ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي فيكون مدلول كل منهما واقعا في نفس الامر والامور الواقعة فيها مجتمعة ❊ قال قدس سره وربما لايكون الخ ❊ بان يكون مقصوده مجرد افادة مضمون كل منهما من غير التفات الى اجتماعهما ❊ قال قدس سره ومعرفة هذه الاحوال ❊ اى التوسط والاتحاد والتباين وغايتهما باعتبار تحققهما فيما بين الجمل متعسرة جدا لتوقفها على معرفة الجامع بين كل جملتين ومعرفة الجامع الخيالي متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف والعادات والصناعات والاحوال والاشخاص (قوله وان لم يقصد الخ) وذلك بان لايقصد الربط اصلا وتعين الفصل حينئذ ظاهر او يقصد الربط على معنى الواو ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان الى آخره (قوله لانسلم ان اذا في الآية ظرفية الخ) يعني ان ماذكره بقوله لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كان اذا ظرفية وهو ممنوع لم لايجوز ان تكون شرطية معمولة للشرط بناء على القول بعدم اضافتها الى مدخولها كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب فلا تكون معمولة للجزاء متقدمة عليه وبعد تسليم انها معمولة للجزاء لانسلم ان مثل هذا التقديم للتخصيص بل للتصدر كالاستفهام في اين ابوك مثلا والتخصيص لازم للتقديم غالبا لا في جميع الصور ولو سلم افادة تقديم الشرطية للتخصيص فلانسلم ان اختصاص المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف والفاء في قوله فلانسلم زائدة لافادة لزوم مابعدها لما قبلها في الرضى قد يؤتى في الكلام بفاء موقعها موقع الفاء السببية وليست بها بل هي زائدة وفائدة زيادتها التنبيه على ان مابعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه بعض الناظرين (قوله اذا الشرطية هي بعينها ظرفية) فسقط المنع الاول وقولنا اذا خلوت قرأت القرآن سواء قلنا ان اذا معمولة للجزاء قدمت للتخصيص او لمجرد التصدر او انها معمولة للشرط تفيد التخصيص اما للتقديم او لمفهوم الشرط فسقط المنع الثاني والثالث واما المنع الرابع فجوابه قوله ثم القيد

اذا كان الخ (قوله فهو على ضربين) اى يستعمل على ضربين واما كون مجموع المعطوف عليه والمعطوف جزاء فلم يوجد فى استعمال على انه حينئذ يكون العطف مقدما على الجزائية فلايكون العطف على جزاء الشرط (قوله ويكون الشرط الى آخره) فلايكون سببا بنفسه للمعطوف فلايكون شرط الغوياله لما عرفت من انه انما يستعمل فى السبب اوماهو شبيه به فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف لانتفاء التعليق به فانه يصح التعليق فى اذا رجع الامير استأذنت وفى استأذنت خرجت ولا يصح فى اذا رجع الامير خرجت لتوقفه على الاستيذان فاندفع ما اتفق عليه الناظرون من انه اذا كان من الضرب الثانى يلزم اختصاص الاستهزاء بحال قولهم انامعكم انما نحن مستهزؤن وهو مخصوص بحال خلوهم الى شياطينهم لدلالة قوله واذا خلوا الخ فيلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم لان الكلام فى ان العطف على الجزاء يقتضى الاختصاص بالشرط لا فى استفادته بطريق العقل (قوله من هذا القبيل) كانه قيل اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انامعكم واذا قالوا انامعكم الله يستهزئ بهم ولا يلزم من ذلك اذا خلوا الى شياطينهم الله يستهزئ بهم لتوقفه على القول المذكور (قوله لا على اخبارهم الخ)اى استهزاء الله بهم ليس الالنفس استهزائهم وليس للاخبار المذكور مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول المذكور بدون الاستهزاء بان يكون لدفع الشر لم يكن عليهم مؤاخذة فاندفع ما قيل ان الدليل المذكور انما يدل على عدم ترتب الاستهزاء على مطلق القول لا على القول عن اعتقاد (قوله حكم زائد) يمكن اعطاؤه للثانية فلا يرد ان كل جملة تقع فى كلام البلغاء له حكم زائد على اصل المراد (قوله اوكال الاتصال) ويتعين فيه الفصل وان كان فيه ايهام خلاف المقصود بناء على انتفاء مصحح العطف وهى المغايرة فيندفع الايهام بطريق آخر فيقال فى لاتركت شربه مثلا لاقد تركت شربه بخلاف الانقطاع فان المصحح متحقق فيه والتباين الذى بينهما المنافى لكون العطف مقبولا بالواو معقول لدفع ايهام (قوله اى يتعين الفصل) ولا يمكن اعطاء حكم الاولى للثانية بالعطف بل بطريق آخر كاعادة الحكم (فان موت كل نفس الخ) اشار بادخال كل على نفس الى ان دخوله على حتف باعتبار المضاف اليه لا باعتباره فى نفسه وكان على الشاعر ان يقول حتف كل امرئ موافقا لقوله تعالى (ولكل اجل مسمى)واما اعتبار التعدد فى الموت باعتبار اسبابه فلا يفيد ما لم يعتبر العموم فى امرئ بمعونة المقام ففيه كثرة المؤنة من غير حاجة اليه (قوله وقيل الضمير للسفينة) والمعنى قال اميرهم

الذى قام بتدبيرهم للملاحين ارسوهـا ولاتجروها كيما نزاولها ونقوم بتدبير اخذ رجاله والاستيلاء على نفائس اموالها ولانخاف من كثرة عددهم ووثاقة عددهم فكل حتف امرئ يجرى بمقدار من الله تعالى وبعده اما نموت كراما او نفوز بها فواحد الدهر من كد واسفار اى الشخص الذى يكون واحدا فى زمانه كائنة من الكد والاسفار كذا فى شرح الفاضل الكاشى (قوله والوجه ماذكرنا) لان مناسبة المصراع الثانى للاول ظاهرة فيه (قوله ولما كان الخ) بيان لكمال الانقطاع وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر او من كلام الزائد كما سيظهر لك (قوله والامر فى الجزم بالعكس) اى يصير العلة اعنى المزاولة معلولا والمعلول اعنى الامر بالارساء علة ولو باعتبار متعلقه اعنى الارساء فلذا فسر العكس بقوله اعنى يصير الارساء علة للمزاولة وانما لم يقل اعنى يصير الامر بالارساء علة للمزاولة لان فى صورة الجزم يكون المطلوب علة لا الطلب فيقدر فى اسلم تدخل الجنة ان تسلم وقس ذلك وحاصل كلامه ان المقصود ههنا تعليل طلب الارساء وبيان الغرض منه فلو جزم افاد سببيته للمزاولة لانه فى تقدير الشرط فلا يرد ماقيل ان المزاولة علة غائية لطلب الارساء معلول له فى الخارج فلا منافاة بين كونه علة ومعلولا لان تلازمهما مسلم لكن المقصود افادة الغرضية لا افادة السببية (قوله فى محل النصب) اى على تقدير اعتبار العطف فتكون داخلة فى القسم الاول اعنى فان كان للاولى الخ وترك العطف فيه لعدم قصد التشريك فى حكم الاولى لا لاختلافهما خبرا وانشاء وبما حررنا اندفع ماقيل ان الجملة الاولى ليس لها محل من الاعراب وان اعتبر فى الحكاية لان القول مجموع ارسوا نزاولها لا ارسوا فقط ❊ قال قدس سره وقيل امرتكم ان ترسوا للمزاولة فيه ❊ انه لامعنى لطلب الارساء الذى غايته مزاولة المتكلم من المخاطب فالصواب هو الاول ولذا اقتصر الشارح رحمه الله عليه ❊ قال قدس سره واما على الاول الخ ❊ قد عرفت اندفاعه ❊ قال قدس سره فيكون استئنافا ❊ ولا تزاحم بين كمال الانقطاع وشبه كمال الاتصال فيجوز ان يكون الفصل لكل منهما وانما اختاروا كونه للانقطاع لظهوره (قوله من غير نظر الخ) ولذا اورد فى كمال الاتصال مثال بدل الاشتمال اقول له ارحل لاتقيمن عندنا مع ان ارحل مقول القول (قوله فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع) وذلك لانه لايجوز ان يكون مثالا الانقطاع بين الجملتين اللتين لامحل لهما لان الجملتين المذكورتين فى المصراع لهما محل من الاعراب ولا يجوز ان يكون جملة واحدة فى محل وان لايكون فى كلام واحد ولا ان يكون مثالا للجملتين اللتين

(لهما)

لهما محل من الاعراب لان ترك العطف حينئذ لموافقة المحكى لا للاختلاف ولانه يجوز العطف مع الاختلاف اذا كان للاولى محل من الاعراب نص عليه الشارح رحمه الله تعالى فى شرحه للمفتاح و مثله بقوله قل اكرمنى واكرمتك ولانه حينئذ يكون داخلا فى القسم الاول والفصل فيه لعدم قصد التشريك فتعين ان يكون مثالا لمجرد الانقطاع من غير نظر الى كون الاولى فى محل الاعراب اولا (قوله ماوقع فى كلام الرائد) فالمصراع المذكور ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه وانما هو اشارة الى المثال ولا يخفى كونه تعسفا لان الظاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه او ببعضه (قوله والجملتان فيه مماله محل من الاعراب) اى على تقدير العطف ❊ قال قدس سره فلان ماتقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم ايضا يدل الخ ❊ اعتراض على قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه مخالف لما قرره سابقا لانه يدل على ان المثال قول الرائد والجواب منع تلك الدلالة بل يدل على انه مثال مع قطع النظر عن اعتبار فى الحكاية وعن كونه محكيا ❊ قال قدس سره واما ثانيا فلانه لاخفا الخ ❊ والجواب ان الانقطاع يوجب الفصل بين الجملتين مطلقا وعدم ايجابه الفصل فيماله محل من الاعراب لكونه فى حكم المفرد ❊ قال قدس سره لكن باعتبار دلالته الخ ❊ فيه ان المصراع ليس مثالا باعتبار دلالته على المحكى بل لانه بهذا الاعتبار فى محل الاعراب المحكى المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى كونه تعسفا بخلاف ماقاله الشارح رحمه الله تعالى فان المصراع مثال له باعتبار بعضه وهو الشائع فى كلامهم ❊ قال قدس سره واما قوله تعالى انا معكم الخ ❊ هذا البيان حق لكن لا تعلق له بكلام الشارح رحمه الله اذ محصوله ان ارسواله محل من الاعراب كما ان قوله تعالى (انا معكم انما نحن مستهزؤن) له محل من الاعراب لكون كل منهما مقول القول ❊ قال قدس سره كما توهمه الشارح رحمه الله تعالى ❊ افتراء على الشارح رحمه الله فانه ماقال ان ترك العطف فى الحكاية لكمال الانقطاع بل فى الجملتين مع قطع النظر عن الحكاية كما مر (قوله واما النعت فلما لم يتميز الخ) لا يخفى ان حصل الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصا او موضحا او مؤكدا او غيرها لابد ان يدل على بعض احوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى فى متبوعه وهذا المعنى اعنى الدلالة على بعض احوال المتبوع لا يتحقق فى الجملة فلم ينزل الثانية منزلة النعت ولا مدخل فى هذا الاستدلال لعدم تميز النعت من عطف البيان وانما تعرض له اشارة الى الرد على من زعم ان الجملة الموضحة للاخرى نعت لها بتنزيلها منزلة النعت الموضح وحاصل الرد ان النعت لا يتميز من عطف البيان فى المفردات الا بكونه دالا على حال المتبوع وعطف

البيان دالا على نفسه ولذا قالوا ان الفاضل فى جاءنى زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم عليه يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لاتحقق له فى الجملة فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لانعت كما وهم وانما قلنا ان هذا المعنى لايتحقق فى الجملة اى من حيث هى جملة لان الجملة من حيث هى جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لا تعلق لها فى افادة معناها بشئ آخر فضلا عن ان تدل على حال من احواله الا ان يأول النسبة التامه بالتقييدية فتقع صفة وحالا وخبرا بهذا الاعتبار فالجملة فى نفسه من حيث هى جملة موصوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة ماهو موصوف بالدلالة وان كانا متشاركين فى بعض الامور كالايضاح وبما حررناك اندفع ماقيل ان تنزيل شئ منزلة آخر لايقتضى الا مناسبة بينهما ولا يقتضى رعاية خصوص معنى معتبر فى الآخر وماقيل ان الجملة ربما تدل على حال جملة كان يقال زيد قائم علمت فيفصل علمت لانه يدل على انه معلوم فهو بمنزلة النعت فجوابه انهما جملة واحدة فى الحقيقة لان المعنى علمت زيدا قائما اخر العامل فعلق عن معموله فصارا جملتين صورة ولذا لم يعدوه من صور الفصل ❊ قال قدس سره والا لكانت الجملة محكوما عليها به ❊ اى وان كان المعنى المذكور متحققة فيما بين الجمل لكان الجملة التى فرضت منعوتا محكوما عليها بالجملة التى فرضت نعتا لكن الجملة من حيث هى جملة لاتصلح لكونها محكوما عليها لما ذكره فى حواشى شرحه للمفتاح من ان المحكوم عليه حقيقة لابد ان يكون مفهوما مستقلا ملحوظا فى نفسه والجملة ليست كذلك يظهر ذلك كله لمن راجع الى وجدانه وانصف من نفسه واذا كان الامر على هذا لم يستحسن تنزيل الثانية منزلة الوصف انتهى يعنى ان المحكوم عليه حقيقة لامن حيث الظاهر فان الجملة قد تقع محكوما عليها ظاهرا نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه لابد ان يكون ملحوظا فى نفسه لاتبعية شئ آخر لان النفس مجبولة على انه لايحكم على شئ مالم يلاحظه قصدا وبالذات بخلاف المحكوم به فانه حال من احوال المحكوم عليه فيكفيه الملاحظة التبعية فلذا يقع الجملة خبرا نحو زيد قام فانه يكفى فى ذلك ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا بالذات والجملة من حيث هى جملة ليست ملحوظة فى نفسها اذ المقصود من الجملة معرفة المسند اليه من حيث ثبوت حال له او انتفائه فهى آلة لتعرف حاله فلا يصح الحكم عليها لابعد ان يلاحظ المجموع من الطرفين والنسبة مرة ثانية قصدا وبما حررناك ظهر ان الشكوك التى اوردها بعض الناظرين غير واردة

عليه منشأها عدم التدبر في كلامه وانت خبير بالفرق بين الوجه الذي ذكرناه وبين الوجه الذي ذكره السيد فان ماذكرنا يدل على عدم كون الجملة دالة على حال شيء آخر وماذكره يدل على عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر (قوله لدفع توهم تجوز اوغلط) سواء كان للسهو اوللنسيان اولسبق اللسان وقدمر في بحث تأكيد المسند اليه ان التأكيد المعنوي قديكون لدفع توهم الغلط نحو جاءني الرجلان كلاهما فانه يدفع توهم الغلط بتلفظ التثنية مكان المفرد اوالجمع دون تثنية اخرى على ان كلامه لايدل على ان يكون كل واحد من التأكيد المعنوي واللفظي لدفع كلا الامرين من الغلط والتجوز فليكن على سبيل التوزيع (قوله مع الاختلاف في المعنى) المراد بالاختلاف والاتحاد ههنا الاتحاد والاختلاف في المعنى المقصود لافي المعنى المدلول فانه لابد منه (قوله وهذا على تقدير الخ) اى كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب على هذا التقدير بخلاف ماذا اعتبر (الم ذلك الكتاب) جملة واحدة فان لاريب فيه موكدة ايضا لكن لابالنسبة الى ذلك الكتاب (قوله جملة مستقلة) اسمية بان يكون التقدير الم هذا اوهذا الم اوفعلية بان يكون التقدير اقسم بالم فيكون الجار محذوفا اواذكر فيكون منصوبا وعلى التقادير الم امااسم السورة او القرآن اواسم من اسماء الله تعالى او مأول بالمؤلف من هذه الحروف (قوله اوطائفة من الحروف الخ) واقعة في اوائل السور على سبيل التعداد للتحدي من غير ان يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب الكشاف (قوله كان ماعداه الخ) كان الظاهر ان يقول كان ماعداه من الكتب بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال كان ماسواه بالنسبة اليه ليس برجل اويقول وماعداه بالنسبة اليه ناقص الا انه اورد كان رعاية للتأدب في اطلاق النقصان على ماعداه من الكتب الالهية كذا قيل والاوجه انه اشارة الى ان المقصود من حصر الجنس الدلالة على كماله فيه لاالتعريض بنقصان غيره كما مر من ان قولك زيد الشجاع قديقصد به مجرد كمال شجاعته وقد يتوسل بذلك الى التعريض بنقصان شجاعة غيره ممن يدعى مساواته في الشجاعة (قوله نفيا لذلك التوهم) فتوهم الجزاف في ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجوز في جاءني زيد لاشتراكهما في البناء على المساهلة ودفع هذا التوهم على تقدير كون الضمير المجرور في لاريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعني ذلك الكتاب ظاهر كانه قيل لاريب فيه ولامجازفة وان كان راجعا الى الكتاب كما هو الظاهر فبناء على انه اذا لم يكن ريب في كونه كاملا غاية الكمال لم يكن قول ذلك الكتاب بالمجازفة ※ قال قدس سره ذكر صاحب الكشاف الخ ※ في الرضى اختلفوا في التأكيدات المجتمعة فقال

ابن برهان ان كل واحد منها تأكيد لماقبله وقال غيره بل كل واحد منها تأكيد للمؤكد الاول فاختلاف الشيخين فى هدى للمتقين فى انه تأكيد للاريب فيه او لذلك الكتاب مبنى على ذلك الاختلاف والاتجاه المذكور بقوله فيتجه عليه ان الانسب الخ ليس بشئ لان كل واحد من التأكيدين اذا كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالآخر فيكون بينهما ايضا كمال الاتصال كما كان بالقياس الى المؤكد (قوله لما فى تنكير هدى الخ) يعنى يفيد تعظيم الهداية وتعظيم الهادى يفهم بسبب حمله عليه وجعله عين الهدى (قوله هذا داخل فى الهداية) هذا انما يفيد لوكان السند مساويا والجواب التام ان يقال التقديم للحصر مبالغة اعتناء بشان هذا التفاوت بتنزيل غيره منزلة العدم (قوله لكن ذكر الشيخ الخ) كان الشيخ نظر الى ان المقصود من نفى الريب فيه اثبات كونه كتابا كاملا غاية الكمال فيتحد الجملتان فى المعنى والظاهر ماقاله السكاكى رحمه الله تعالى فان المقصود منه نفى الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك الى كونه بالغا غاية الكمال فيختلفان فى المعنى المقصود مع تقرير الثانية للاولى باعتبار لازمه (قوله اوكغير الوافية) لكونها مجملة او خفية الدلالة (قوله اى بشان المراد) فلابد من اتمامه وايفائه ولم يرجع الضمير الى تمام المراد لان الاعتناء بشان المراد يقتضى ان يبالغ فى التمام (قوله اوفظيعا الخ) فلفضاعته او لكونه عجيبا او لطيفا لايدركه العقل ابتداء يكون اعتناء بشانه فيبدل عنه ليتقرر فى ذهن السامع (قوله لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال) بان لوحظ ان الجملة الاولى مذكورة فترك العاطف لكمال الاتصال وان اعتبر انها غير مذكورة حكما لكونها فى حكم المنحى فالترك لكون الجملة الثانية عارية عن المعطوف عليه وفى كلام المفتاح اشارة الى الوجه الثانى ايضا ※ قال قدس سره ثم الجمل الخ ※ لايخفى انه لم يبين معنى لاسيما فانه يقتضى ان لايتحقق كونه مقصودا بالنسبة فى الجملة مطلقا مع رجحان عدم تحققه فى الجملة لامحل لها ووجهه ان كونه مقصودا بالنسبة فرع كونه منسوبا اليه او منسوبا والجملة من حيث هى جملة ليست كذلك الا اذا اولت بالمفرد فالجمل التى لامحل لها ارجح لعدم قبولها التأويل بخلاف التى لها محل فانه لايتصور فيها كونها مقصودة بالنسبة من حيث انها جمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتأويلها به واما ماقيل فى توجيهه من ان المراد ان الجمل لايتحقق فيها مجموع الامرين لاسيما فيما لامحل لها من الاعراب فانه لايتحقق فيها شئ منهما فتعسف ※ قال قدس سره ولهذا جاز الخ ※ لايخفى انه يمكن اعتبار هذا المعنى فى بدل الكل ايضا بان يكون

في الجملة الثانية من زيادة التفصيل او الايضاح او التقرير ما ليس في الاولى وان اتحدتا في المعنى وبهذا تميز عن بدل البعض والاشتمال وتلك الزيادة توجب الاعتناء بشانها واستيناف القصد بها فينزل الثانية منزلة بدل الكل ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح وتبعه السيد ان الجملة الثانية في قوله تعالى ﴿ يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا ﴾ يشبه ان يكون بدل الكل من الكل الا ان اتحادهما في المعنى يقوي جانب التأكيد (قوله والمقام يقتضي اعتناء بشانه) اي بشان التنبيه المذكور (قوله لكونه مطلوبا في نفسه) لان ايقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلوب في نفسه فانه مبدأ كل خير (قوله او ذريعة الى غيره) اي التقوى المذكور قبله بقوله ﴿ واتقوا الذي امدكم بما تعلمون ﴾ بان يعلموا بذلك التنبيه ان من قدر ان يتفضل بهذه النعمة فهو قادر على الثواب والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم جعل الضميرين المجرورين راجعين الى نعم الله تعالى بتأويل المذكور وفسر النعم المطلوبة في نفسه بالاكل والشرب والذريعة بما يتوسل به اليهما وكلمة او للتعميم (قوله فان المراد الخ) بقرينة قوله واذ فكن في السر والجهر مسلما كاسجى والافمناه الحقيق طلب الرحلة ثم ان دلالته على اظهار الكراهة بتلك القرينة ظاهرة واما دلالته على كمال اظهار الكراهة فلم يبينه الشارح رحمه الله تعالى ههنا لادعائه الظهور حيث قال في شرح المفتاح كون المقصود من ارحل كمال اظهار كراهة اقامته مما لا يشتبه على من له ادنى معرفة الكلام وقال السيد في شرحه وذلك ان الرجل اذا كره اقامة من يصاحبه لمخالفة سره علانيه ربما رمز الى كراهته رمزة خفية وربما ارسله فيما لا يعنيه فاذا قال له ارحل فقد كمل اظهار الكراهة لانه يدل على ارادة الارتحال المستلزم لكمال الكراهة انتهى وعلى هذا الوجه يكون في لا تقيمن مع قطع النظر عن التأكيد دلالة على كمال اظهار الكراهة ايضا لانها اقوى من دلالة الرمز والارسال الا ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة التزامية ودلالة لا تقيمن عليه مطابقية فيكون اوفى بتأدية المراد من ارحل من وجهين هذا الوجه ووجه اشتماله على التأكيد دون ارحل وهذا ما اختاره في شرح المفتاح لكون عبارته صريحة في ذلك حيث وقع فيه فصل لا تقيمن من ارحل لقصد البدل لان المقصود من كلامه هذا كمال اظهار الكراهة لاقامته بسبب خلاف سره العلن وقوله لا تقيمن عندنا اوفى بتأدية هذا المقصود من ارحل لدلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة مع التأكيد فانه صريح في ان لا تقيمن اوفى من وجهين الدلالة بالمطابقة وكونه مشتملا على التأكيد ويمكن ان يقال ان دلالة ارحل على كمال

اظهار الكراهة لانه يدل على اظهار الكراهة بواسطة قوله والا فكن في السر والجهر مسلما فيلزم منه اظهار الكراهة مع التنبيه كانه قيل ارحل لمخالفة سرك علنك فيكون دلالته على اظهار الكراهة اقوى وهو معنى كمال الاظهار وعلى هذا الوجه لايكون لاتقين بدون اعتبار التأكيد دالا على كمال الاظهار بل بواسطة التأكيد ويكون لاتقين اوفى من ارحل من وجه واحد وهو انه دال على كمال الاظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام وهذا ماذكره الشارح رحمه الله تعالى في الجواب من ان لاتقم يدل على مجرد اظهار الكراهة ولاتقين على كمال اظهار الكراهة وعبارة المتن تحتمل التوجيهين بان يكون قوله مع التأكيد متعلقا بالدلالة فيفيد مقارنة الدلالة مع التأكيد في كون لاتقين اوفى وان يكون حالا من ضمير دلالته فيفيد ان دلالته عليه بالمطابقة حال كونه مع التأكيد دون حال خلوه عنه والى التوجيه الثاني اشار في الجواب والى الاول في قوله وقريب من هذا مايقال الخ فان قوله مع انه ليس فيه شئ من التأكيد يدل على ان في لاتقين دلالة بالمطابقة مع شئ من التأكيد فاتوهم ان ماذكره في الجواب مخالف لما في المتن منشأه قلة التدبر فتدبر ※ قال قدس سره اذليس المقصود كمال الاظهار فقط الخ ※ هذا مجرد دعوى لادليل عليه لم لايجوز ان يكون المقصود اظهار الكراهة بحيث لاتبقى فيه شبهة وان كانت الكراهة غير كاملة بان يكون المخاطب (٧) ممايكفه الكراهة القليلة من المتكلم اذا علمها يقينا ※ قال قدس سره لان الاعتناء بشان الخ ※ اولان المقصود الفرق بين الجملتين بكون الثانية اوفى ولا مدخل في ذلك لكون الكراهة شديدة اوضعيفة ※ قال قدس سره يدل في الجملة ※ لان الاعتناء باظهار شئ يكون فيما يعتني بشانه في الاغلب ※ قال قدس سره يدل على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التأكيد ※ وفيه اشارة الى اختيار التوجيه الثاني ※ قال قدس سره كمال اظهارها ※ لكون الدلالة واضحة واظهار كمالها الدلالتها على الكراهة الشديدة ※ قال قدس سره فيقول الخ ※ على صيغة الغيبة معطوف على لايفرق للاشارة الى ان مذهبه عدم الفرق بين الطلب المخصوص اعني طلب الفعل من الغير وبين ارادته منه لاعدم الفرق بين مطلق الطلب والارادة اذلم يذهب احد الى عدم الفرق بين الارادة والطلب باقسامه الخمسة ※ قال قدس سره فيكون مدلول الامر الخ ※ لان النهي مقابل الامر فاذا كان مدلوله الارادة كان مدلول النهي ضدها فافهم فانه قدخفي على بعض الناظرين فاعترض بمايمجه الاسماع ※ قال قدس سره واذا اكد الخ ※ فيه ايضا اشارة الى التوجيه الثاني ※ قال قدس سره

٧ عمايكفيه الخ نسخه

وذلك الخ ❊ وخلاصته ان الشارح رحمه الله تعالى قال انه حقيقة عرفية وذلك القائل بانه مقصود منه قصدا صريحا سواء كان حقيقة اومجازا مشهورا فهذا لكونه اعم مما قاله الشارح رحمه الله تعالى قريب منه ❊ قال قدس سره اذافهم منه معنى الخ ❊ اي من غير قرينة كما في لاتقيمن لايخلو من ان يكون حقيقه عرفية اومجازا مشهورا فاندفع ماقيل يجوز ان يكون فهم المعنى الغير الموضوع له قصدا وصريحا بواسطة وضوح القرينة الدالة ❊ قال قدس سره قد حققنا الكلام الخ ❊ يعني ان قوله ارحل لاتقيمن حكاية عما قوله الشاعر في زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار المحكي ولا محل له من الاعراب وعند الشارح رحمه الله تعالى هو مثال لمجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار الحكاية والمحكي وقد عرفت تحقيقه ❊ قال قدس سره لايخفى ان الاولى ايراد مثال الخ ❊ لا ايراد مثالين لشيء واحد اعني ماهو كغير الوافية (قوله بالتضمن على مفهوم لاتقم) ومعلوم ان كمال الاظهار مفهوم منهما لكون دلالة كل منهما اظهر من دلالة الرمز والارسال فكمال اظهار الكراهة مفهوم مطابقي عرفي للاتقم بدون التأكيد وجزء من مفهوم ارحل لدلالته عليه مع طلب الرحلة ولاتقيمن فيه التأكيد الذي ليس في ارحل فيكون لاتقيمن بدل الاشتمال لارحل لابدل البعض ولاحاجة في هذا البيان الى اعتبار ان النهي موضوع الكراهة انما يحتاج اليه اذا قيل ان اظهار الكراهة مدلول مطابقي لغوي للاتقم كما اختاره السيد في شرحه للمفتاح فانه حينئذ مدلوله طلب الكف عن الاقامة لاظهار الكراهة فيحتاج الى اعتبار ان النهي مدلوله الكراهة كما ان الامر مدلوله الارادة فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين وعرضت اهم الشكوك فيه (قوله ولايجوز ان يقال الخ) لايخفى انه لم يذهب احد من النحويين الى كون الفعل عطف بيان للفعل وانما منشأ هذا الجواز انهم قالوا يكون الفعل بدلا عن الفعل بدل الكل باتفاق ومثلوا لقوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب) ❊ وبقوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا ❊ وقال الرضي لاادري فرقا بين عطف البيان وبدل الكل فحصل من هاتين المقولتين سؤال جواز كون قال عطف بيان لوسوس فدفعه الشارح رحمه الله تعالى بانه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا لمطلق الوسوسة اذلا ابهام في مفهوم الوسوسة فانه القول الخفي بقصد الاضلال ولا في مفهوم القول ايضا حينئذ بخلاف مااذا اعتبر الفاعل فانه حينئذ يكون المراد منهما فردا صادرا من الشيطان ففيه ابهام يزيله قول مخصوص صادر منه فما قيل لم لايجوز ان يكون القول المقيد بالمفعول بيانا للوسوسة المقيدة بكونها الى آدم عليه

السلام من غير اعتبار الفاعل فى كليهما فلا يكون الجملة عطف بيان للجملة بشيء اذلا منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل بدون الفاعل واعتباره مع المفعول ❊ قال قدس سره لانه اعم منه ❊ فيه ان كون الثانى اعم من الاول لا يضر فى كونه عطف بيان اذ اللازم فيه حصول البيان باجتماعهما لا كون الثانى اخص من الاول (قوله لانه اوفى على جنس العذاب) فى التاج الايفاء بر بالا شدن وانما كان اوفى لان الذبح فى نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه ثم عند استحياء الامهات اشق منه قيل بقى الكلام فى اختصاص آية البقرة بترك العطف وآية سورة ابراهيم بالعطف وعندى ان القصة واحدة عبر عنها بتعبيرين فقتضى البلاغة ان يكون لكل تعبير نكتة واما طلب النكتة لتخصيص التعبير فانما يتجه اذا كان موضع التعبير متعددا كما مر فى قوله تعالى (وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى) فى قصة رسل انطاكية وفى قوله تعالى (وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى) فى قصة موسى عليه السلام ثم نقول لعل نكتة تخصيص آية البقرة بترك الواو ان قوله تعالى (واذ نجيناكم من آل فرعون) عطف على نعمتى فى قوله تعالى (يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم) عطف الخاص على العام اظهارا لشرافته وعظمته فاللائق ان يكون سوء العذاب نفس الذبح فيكون التخليص منه اعظم النعم واما اذا كان عبارة عن مطلقه فالتخليص منه نعمة كسائر النعم بخلاف ما وقع فى سورة ابراهيم فان القائل به موسى عليه السلام كما قال الله تعالى (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمت الله عليكم اذ انجاكم من آل فرعون) الاية والخلاص منه ومن الذبح نصب عينه فبعد ذكر مطلق سواء العذاب والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون التخصيص بعد التعميم دالا على عظمة نعمة التخليص عنده (قوله فانه بين الخ) يعنى ان جملة الى الله مرجعكم مبتدأ وخبر مبين للعذاب باعتبار مدلوله التزامى ولو قدر العائد فيه يجوز ان يكون صفة ليوم لكن الاول ابلغ (قوله مما يؤدى الخ) بيان للغير والمراد بتأديته الى فساد تأدية العطف عليه وجعله حالا من عطفها فاسد لانه يفيد تقييد الايهام حال كون العطف مؤديا الى فساد المعنى (قوله انه يشتمل على مانع من العطف الخ) مع وجود المصحح وهو التغاير بخلاف كمال الاتصال فان المصحح فيه منتف فمن قال ان المانع فى كمال الاتصال ايضا موجود فلا بد من اعتبار قيد مع التغاير فى المعنى حتى يكون صورة الايهام شبيهة لكمال الانقطاع فقط فقد وهم (قوله ابغى بها بدلا الخ) الباء للمقابلة فما قيل ان بها بمعنى عنها حال عن بدلا والمعنى اطلب بدلا عنها تكلف مستغنى عنه واراها بصيغة

(المجهول)

المجهول شاع بمعنى الظن وانما جعل ضلالها مظنونا مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن بالظن وقيل للتأدب عن نسبة الضلال اليها يقينا (قوله فيكون هذا ايضا الخ) وماقيل ان هذا التوهم باق بعد القطع لانه يجوز ان يكون اراها خبرا بعد خبرا وحالا اوبدلا من ابغي فدفوع بان الاصل في الجمل الاستقلال وانما يصار الى كونه في حكم المفرد اذادل عليه الدليل على ان الشيخ عبد القاهر نص بان ترك العطف بين الجمل الواقعة اخبارا لايجوز ❊ قال قدس سره وهو ان يكون قبل الجملة الخ ❊ ظاهره يدل على انه اذا كان قبل الجملة كلامان احدهما مشتمل على المانع والثاني لامانع فيه يقطع الجملة عنه لكن نص في شرح المفتاح بان القطع انما يجب اذا كان الكلام المشتمل على المانع متأخرا عما لامانع فيه فلايجوز العطف واما اذا كان بالعكس فيجوز العطف لانه لايتوهم العطف على البعيد المشتمل على المانع مع وجود القريب الذي لامانع فيه فلابد من ان يراد بقوله قبل الجملة قبلية بلافصل كما هو المتبادر وان يقال قوله وكلام لامانع فيه بتقدير وقبله كلام لامانع فيه اي قبل ذلك الكلام كلام لامانع فيه ❊ قال قدس سره وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية ❊ اي الجملة التي اعتبر الشرط جزأ منها لا الجملة التي حكم فيها بين الشرط والجزاء حتى يرد ماذكرت ❊ قال قدس سره وهذا القدر كاف في المنع ❊ لانقول[8] انه لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدما على العطف او متأخرا لان المتبادر منه اشتراكهما في القيد وفيه ان هذا انما يتم اذا كان المعطوف عليه حال التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك فان المعطوف عليه حال التقييد مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد جزؤه اعني قالوا فقط فالقطع عن العطف على المجموع لدفع الايهام الحاصل من العطف على جزئه اعني قالوا فيكون القطع للاحتياط ولعله لاجل هذا اورد الاعتراض المذكور في شرحه للمفتاح ولم يجب عنه ❊ قال قدس سره فان قلت فاذا تقول اه الظاهر ترك الفائين لان ايراد الاولى في الاسولة للاشعار بان مورد السؤال ماتقدم وليس مورد هذا السؤال ماتقدم فانه استفسار محض لوجه العطف في الآية وايراد الثانية للاشعار بان منشأه ماتقدم وقد ذكره بقوله حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك ❊ قال قدس سره قلت قد يخالف الظاهر الخ ❊ خلاصته ان المانع اعني التبادر المذكور في الآية قد زال بواسطة القرينة الواضحة فلذا جاز العطف فيه بخلاف مانحن فيه فانه لخفاء القرينة تبادر الاشتراك فلايجوز العطف وفيه ان الاستمرار التجددي المستفاد من يستهزئ قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط (قوله فتفصل الثانية الخ) اي اذا نزلت الاولى منزلة

[8] لانا نقول آه نسخة

السؤال كانت الاولى سؤالا منزلا ففصلت الثانية عنها كما فصل الجواب عن السؤال (قوله لمابينهما من الاتصال) اى الاتصال الشبيه بكمال الاتصال فكما ان الجملة الاولى فى الاقسام الثلاثة من كمال الاتصال مستتبعة للثانية ولا يوجد الثانية بدون الاولى كذلك السؤال مستتبع للجواب والجواب لايوجد بدون السؤال فكلا صورتى السؤال والجواب والاستيناف من شبه كمال الاتصال وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصال كمال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال وفيه ان كمال الاتصال منحصر فى الاقسام المذكورة وليس صورة السؤال والجواب داخلة فى شئ منها وماقيل انهم لم يعدوها فى تفصيل الاتصال لان السؤال والجواب لايحتاج الفصل بينهما الى اعتبار لانهما يكونان كلامى متكلمين ولا يعطف كلام متكلم على كلام متكلم آخر فمع كونه غير صحيح فى نفسه لانه يقال وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم لاينفع فى شرح كلام المصنف رحمه الله لانه صريح فى ان الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخلة فى قوله بيانا لان الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشئ لانه لايدفع الابهام الذى فى السؤال اذلا ابهام فيه انما يدفع الابهام الذى فى مورد السؤال (قوله بفحواه) اى بمعناه فالتقييد به لزيادة الايضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال كأنه يورده وقرئ بصيغة اسم المكان وينزل ويطلب بالرفع اى فحينئذ ينزل الخ ويجوز نصبهما عطفا على يكون ويقطع بالرفع ولايجوز نصبه اذليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها اى فيقطع هذا الثانى عن السابق لذلك اى لطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزل منزلة الواقع اولاجل ذلك السؤال المقدر اى ليدل على تقدير السؤال فانه لو عطف لم يكن دليل على السؤال المقدر (قوله وتنزيل السؤال بالفحوى) اى حال كون السؤال مدلولا عليه بالفحوى * قال قدس سره منهم من ادعى الى آخره * والتفصيل ان السؤال والجواب ان نظر الى معنييهما فبينهما شبه كمال الاتصال وان نظر الى لفظيهما فبينهما كمال الانقطاع لكون السؤال انشاء والجواب خبرا وان نظر الى قائليهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير فالفصل متعين واما ماقيل انه قدورد الواو فى قوله تعالى (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة) الآية والحال انه جواب لسؤال نشأ عماقبله وهو قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية فليس بشئ منشأه الغفلة عن شان نزوله فانه نزل فى منع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن استغفار ابيه وامه وعمه والمؤمنين عن استغفار آبائهم

محتجين فى ذلك بان ابراهيم عليه الصلاة والسلام استغفر لابيه على مافى الكشاف فالآية الاولى منع لهم عن استغفار الآباء والاقربين والثانية جواب لتمسكهم باستغفار ابراهيم عليه الصلاة والسلام عطفت احديهما على الاخرى للتناسب وليست جوابا عن سؤال نشأ من الآية الاولى وكذا ماقيل فى جوابه من ان الواو للاستيناف فانه لم يعهد دخول الواو على الجملة المستأنفة البيانية اعنى جواب السؤل انما تدخل على قلة على المستأنفة النحوية اعنى الجملة الابتدائية وكذا ماقيل فى الجواب ان المعتبر فى صورة الاستيناف التردد فى حال المسؤل عنه بان حاله كذا ام لا والغرض من السؤال فى الآية الكريمة ونظائرها النقض فليس من صورة الاستيناف والفرق واضح فان المطلوب فى الاول بيان ما اجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفى الثانى دفع ماأورده فكان كل واحد مما يؤدى اليه الغرض من السؤل والجواب فى طرف وكان المقام مقام وصل يقتضى المناسبة من وجه والمغايرة من وجه آخر ليس بشئ لانه على تقدير ان يكون الذين يؤمنون الآية استينافا يكون جوابا لقوله مابال المتقين هذا الكتاب هدى لهم مع انه ليس فيه تردد فى حال المسؤل عنه بان حاله كذا ام كذا ❊ قال قدس سره والاختلاف ❊ خبر او انشاء من عطف الخاص على العام لبيان جهة كمال الانقطاع وذلك الاختلاف فى الاغلب فانهما قد يكونان انشائين كما اذا قيل اضرب زيدا لمن قال من اضرب ❊ قال قدس سره وادراكه ان الكلام الخ ❊ حيث اورد الجواب قبل ان يسأل ❊ قال قدس سره وعدم تنبهه الخ ❊ حيث لم يورد السؤال بعد القاء المتكلم الجملة التى هى منشأ السؤال (قوله لان كون الجملة الاولى الخ) فيه خفاء لان مجرد كونها منشأ السؤال لايوجب شبهة الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالمتصل بالشئ متصل بذلك الشئ وهذا انما يتم اذا كان جهتا الاتصال واحدة والا فيجوز ان يكون كالمنقطعة عنه بناء على تباين جهتى الاتصال فلابد من تنزيلها منزلة السؤال ليكون كالمتصلة والسكاكى رحمه الله تعالى انما لم يعتبر التنزيل لانه جعل الحالة المقتضية للقطع نوعين احدهما عدم قصد اشتراك الثانى فى حكم الاول والثانى ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فيقطع الثانى عنه ليكون دليلا على تقدير السؤال وجعله كالمحقق ولو اورد الواو لم يكن شئ دليلا على تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثانى كالمتصل بالاول حتى يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن هذا ظهر ان مانقله من الكشاف ليس مؤيدا لما ادعاه من كفاية كونها منشأ للسؤال فى كونها كالمتصلة لانه لايدل الاعلى تقدير السؤال ولادلالة على جعله بهذا الاعتبار

كالمتصلة (قوله وانه مبني على تقدير سؤال) كأنه قيل ما بال المتقين خصوا بالهداية وهو محل استشهاد الشارح رحمه الله تعالى وقد عرفت انه لا استشهاد على انه يجوز ان يكون اقتصاره على تقدير السؤال لكفايته في كونه كالجاري عليه من غير حاجة الى التنزيل (قوله عن سبب الحكم مطلقا) بان يكون التصديق بوجود السبب حاصلا والمطلوب بالسؤال تصور حقيقة السبب كما في البيت المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب التصديق بوجود السبب الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب بما شرح ماهيته ولذا يسأل بما والتصديق الحاصل بوجود سبب معين ضمني ليس مقصودا للسائل وقد سبق في بحث الاستفهام تحقيقه في كلام السيد قدس سره (قوله لان العادة جارية الخ) لا يخفى ان خبر ان كان قوله ان يسأل عنه يجب اسقاط انه وان كان قوله انه اذا قيل الخ لا بد من اسقاط ان من ان يسأل ليكون جزاء لقوله اذا قيل والجملة الشرطية تفسيرا لضمير الشان وغاية التوجيه ان يقال ان يسال مبتدأ واذا قيل خبره والجملة خبر ان والضمير للشان (قوله عن سبب علته) فالسائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب لانه يعلم الاسباب بخصوصها ويتردد في تعيين احدها ليكون السؤال عن السبب الخاص ولما يجاب بسبب خاص يحصل مطلوبه اعني تصور سبب المرض مع التصديق بكون السبب الخاص سببا الا ان هذا التصديق لما لم يغاير التصديق الحاصل له قبل السؤال لم يكن هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين (قوله وعدم التأكيد الخ) لان السائل طالب التصور والتأكيد انما يجيء لطلب الحكم فلا حاجة الى ما قيل ان هذا اذا اجرى الكلام على مقتضى الظاهر واما اذا اجرى على خلافه فيجوز ان يكون ترك التأكيد لتنزيل المتردد منزلة الخالي (قوله كأنه قيل الخ) وليس السؤال المقدر ما سبب عدم تبرئتك انفسك على ما يسبق اليه الوهم لانه معلوم وهو الهم المفهوم من قوله (ولقد همت به وهم بها) في الكشاف وما ابرئ نفسي عن الزلل وما شهدلها بالبراءة الكلية ولا ازكيها ولا يخلو اما ان يريد في هذه الحادثة لما ذكرنا من الهم الذي هو ميل النفس عن طريق الشهوة البشرية لا عن طريق القصد والعزم واما ان يريد على عموم الاحوال انتهى فالسؤال المقدر هل جنس النفس مجبولة على الامر بالسوء حيث لا براءة لهذه النفس الشريفة المزكاة فاجيب نعم ان جنس النفس آمرة بالسوء مجبولة عليه والتأكيدان في الجواب لان للسائل ترددا قريب الانكار اولان احدهما لدفع التردد والثاني للاعتناء بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس امارة بالسوء حتى نفوس الانبياء عليهم

السلام (قوله فهو جواب لسؤال عن السبب الخاص) والمخاطب به من يعلم اسبابا شتى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخليص من العذاب والتنعيم فيطلب تعيين واحد منها وهو الاستحقاق ويقول هل العبادة حق له (قوله بان ظاهر لمطلق السبب الخ) والمخاطب به من هو حال عن طلب السبب والمتكلم به يلق اليه الحكم المعلل ابتداء (قوله و وصل ظاهر) اى ربط للسبب مع المسبب بحيث لاخفاء فيه (قوله بحرف موضوع للوصل) فان قلت الفاء تدل على التعقيب فكيف تدخل على السبب الذى هو مقدم على المسبب قلت باعتبار انه متأخر عنه فى الذكر عند بيان السببية (قوله وصل خفى) لانه جواب لسؤال المقدر والمخاطب به من يصدق ان لطلب العبادة سببا ويطلب شرح ماهيته ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل فى ضمنه ليس مقصودا له (قوله وهذا ابلغ الوصلين) اى الوصل التقديرى ابلغ من الوصل الظاهرى لكون الاعتقاد فى الاول على العقل وفى الثانى على اللفظ ولان العلم بالسبب بعد السؤال اوقع فى القلب من العلم به من غير السؤال (قوله فيتفاوت هذه الثلاثة الخ) كما عرفت سابقا بانه (قوله نحو قالوا سلاما قال سلام) النكات المذكورة انما هى فى الحكاية لا المحكى لانها الكلام البليغ غاية البلاغة فمن قال يحتمل ان يكون تقاولهم بلغة يعتبر فيها مثل مايعتبر فى اللغة العربية ويحتمل ان يكون بها لانهم كانوا قبل يتكلمون باللغة العربية ثم شيوع هذه اللغة انما كان من اسمعيل عليه السلام فقد بعد عن المقصود قوله زعم) اكثر استعماله فى الاعتقاد الباطل وقد يستعمل فى الحق على مافى القاموس ويدل عليه قول الشاعر صدقوا (قوله اى اوقع عنه الاستيناف الخ) بان لحاصل المعنى فالفعل اما مسند الى مصدره ويؤيده شيوع هذا التقدير فيه واما الى الجار والمجرور ويؤيده تقديمهما على الاستيناف (قوله نحوا حسنت انت) يعنى انه على صيغة الخطاب بقرينة صديقك دون صيغة المتكلم فانه لامعنى لتعليل احسان المتكلم الى زيد بصداقته للمخاطب الابعد اعتبار امر خارج عن مفيد الكلام كصداقة المخاطب للمتكلم او قرابته له والمقصود من هذا الكلام اعلام المخاطب بانه وقع الاحسان منه بالقياس الى زيد لتقرير الاحسان السابق واستجلاب اللاحق لا لافادة لازم الفائدة كما قيل حتى يكون معنى الكلام انى اعلم احسانك الى زيد ويكون السؤال المقدر سؤالا عن سبب علمه والجواب عنه بانى اعلم ذلك بانه حقيق بالاحسان او بانه صديق لك فانه مع بعده عن الفهم يرد عليه ان العلم بكونه حقيقا للاحسان

لايستلزم العلم باحسان المخاطب اليه ثم ان كون صيغ المخاطب احسانا انما يتحقق
اذا كان زيد اهلا للاحسان لان الفعل الحسن في غير موقعه اساءة فاتجه السؤال
عن سبب كون زيد محسنا اليه اي اهليته للاحسان فان المخاطب بعد تصديقه
للمتكلم في قوله احسنت الى زيد يصدق بان كونه محسنا اليه له سبب مافهو اما جاهل
عن نفس السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر لماذا احسن اليه على صيغة
الماضي المجهول اي لاي سبب صار محسنا اليه اي اهلا للاحسان واما عالم باسباب
كونه محسنا اليه من كونه في نفسه حقيقا للاحسان وكونه صديقا للمخاطب وقريباله
الى غير ذلك وطالب لتعيين السبب فيكون السؤال المقدر هل هو حقيق للاحسان
والجواب على التقدير بن زيد حقيق بالاحسا من غير اشارة الى سبب استحقاقه
او صديقك القديم اهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه الا انه على التقدير الاول
يكون مقصود السائل تصور السبب المعين والتصديق به تابع له حاصل بالعرض
وعلى التقدير الثاني يكون التصديق بالسبب الخاص مقصودا بالذات وتصوره
حاصلا بالعرض بقي الاعتراض بانه على التقدير الثاني يستحسن التأكيد لكون
السائل مترددا في تعيين السبب والجواب ان الكلام في نفس الاستيناف وكونه
على طريقين وان الطريق الثاني ابلغ من الاول واما استحسان التأكيد على التقدير
الثاني وعدمه على التقدير الاول فخارج عما نحن فيه اذا الوصف قائم مقام التأكيد
كما قاله السيد قدس سره وبما حررناك ظهر اندفاع اعتراض السيد بان المخاطب
اعلم بسبب فعله الاختياري فلا معنى لسؤاله عن الغير بسبب احسانه لان السؤال
المقدر سؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا وظهر
ان تقدير لماذا احسن اليه صحيح على كل واحد من التقديرين (قوله فالاظهر الخ)
اي الظاهر ظهورا تاما او اظهر من كوني اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر لاستعمال
اسم الاشارة موضع الضمير * قال قدس سره وهذا وجه مرجوح * بالنسبة
الى استيناف الذين يؤمنون وذلك لان اجرائه على المتقين مشعر بان الحكم بكون
الكتاب هدى مختصا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه السؤال عن السائل
الا لغفلته عن التأمل في تلك الصفات ايفصل فيها ولا الجواب الا بالحمل على تنبيه
المخاطب على غفلته عن احضار تلك الصفات ولذا اعيدت بالاجمال والا فالجواب
اعادة للحكم الذي هو منشأ السؤال بتغيير الاسلوب وزيادة عليه بذكر ثمرته وهو الفلاح
في الآخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استينافا فان الحكم باختصاص كونه
هدى للمتقين ليس فيه اشعار بعلة الاختصاص فالسؤال متجه غاية الاتجاه والجواب

مشتمل على بيان علة الاختصاص تفصيلا واجمالا (قوله فان قلت ان كان الخ) اراد على قوله وهذا ابلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم وتقريره ان المراد بالحكم الحكم الذى يتضمنه الجواب يدل عليه التعليل بان ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية والحكم الذى يتضمنه الجواب هو الحكم المسؤل عن سببه اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم الغير المسؤل عنه لا يكون جوابا للسؤال عن سبب الحكم المسؤل عنه فحينئذ يرد عليه ان السؤال ان كان عن سبب الحكم فلابد من اشتمال الجواب عليه اى استيناف كان وان لم يكن سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستينافين بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثانى ابلغ من الاول فاندفع ماقيل ان ما قاله الشارح رحمه الله من ان السؤال ان كان عن السبب الخ ضعيف منشأه عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسؤال والحكم الذى يتضمنه الجواب وظهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض (قوله وجهه انه الخ) تقريره ان كون الثانى ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس فى كل استيناف بل فى استيناف يكون السؤال فيه عن سبب الحكم واذا اريد ان يجاب بان سببه استحقاقه له فالجواب حينئذ ان كان باعادة الصفة كان ابلغ منه ان كان باعادة الاسم لاشتمال الاول على بيان سبب الحكم الذى يتضمنه وهو سبب للحكم المسؤل عنه بخلاف الثانى (قوله ثم قدر سؤال عن سببه) حتى لو لم يقدر السؤال عن السبب كما فى قوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) لا يتصور فيه ذلك وكذلك لو قدر السؤال عن السبب ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق كما فى قوله سهر دائم وحزن طويل * قال قدس سره هذا كلام مختل الخ * هذا انما يرد لو كان السؤال المقدر سؤالا عن سبب كون المخاطب محسنا الى زيد اما اذا كان سؤالا عن كون زيد محسنا اليه واهلا له فلا وقدمر تفصيله * قال قدس سره فالصواب ان يقال الخ * اى لا يقال ان السؤال المقدر سؤال عن السبب بل يقال انه سؤال عن غير السبب وهو استحقاق زيد ليعلم ان الاحسان فى موقعه اولا واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله من تقسيم الاستيناف بقوله منه ومنه مأخوذ من الكشاف فى تفسير قوله تعالى (اولئك على هدى من ربهم) وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجئ تارة باعادة اسم من استؤنف عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وتارة باعادة صفته كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك منك فيكون الاستيناف باعادة الصفة احسن وابلغ لانطوائها على بيان الموجب وتلخيصه انتهى فجعل الشارح رحمه الله قوله هذا

النوع اشارة الى الاستيناف الذى يكون السؤال فيه عن السبب ويكون الجواب ببيان الاستحقاق لانه المذكور سابقا فى تفسير الآية المذكورة حيث قدر السؤال على تقدير كون الذين يؤمنون استينافا مابال المتقين مخصوصين بذلك وصير الجواب اعنى الذين يؤمنون الخ بقوله اى الذين هؤلاء عقائدهم احقاء بان يهديهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك على هدى استينافا والسيد لما اشكل عليه كون المقدر فى المثالين المذكورين السؤال عن السبب جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستيناف باعادة من استؤنف عنه الحديث سواء كان سؤالا عن السبب كما فى الآية الكريمة اولا كما فى المثالين ولا يخفى انه خروج عن الظاهر المتبادر * قال قدس سره وبذلك يظهر الخ * قدعرفت صحة تقدير هذا السؤال فيما سبق فلانعيده (قوله وليس يجرى هذا فى سائر صور الاستيناف) وان كان باعادة ما استؤنف عنه الحديث اسما او صفة كما اذا قيل قالوا سلاما على ابراهيم قال اوالنبى الخليق قال سلام فان كلا الاستينافين جواب لسؤال فما قال ابراهيم وليس احدهما ابلغ من الآخر وكذا لاتفاوت بينهما لو قيل قلت عليل لى سهر دائم اوالعاشق سهر دائم فانهما وان كانا جوابين عن السؤال عن السبب لكن ليس الجواب بان سببهما الاستحقاق كما فى نحو احسنت بصيغة المتكلم الى زيد زيد يدفع اعدائى اوكامل الشجاعة يدفع اعدائى فالتفاوت بينهما لانه فى الحقيقة جواب بالاستحقاق كأنه قيل زيد حقيق بالاحسان لدفع اعدائى اولدفع اعدائى بالشجاعة الكاملة (قوله لهم الف الخ) فى تاج البيهقى الالاف والالفة والالاف بالكسر دوستى كرفتن من حد علم والايلاف الفت دادن والفت كرفتن والمؤالفة والالاف بكسى بيوستن (قوله لحذف هذا الاستيناف الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون الاستيناف مذكورا لان الزعم يدل على الكذب ولذا قيل كنية الكذب الزعم (قوله بل بحسن التأكيد والبيان) اى بمنزلة احدهما كما فى لاريب فيه وهدى للمتقين لكن المؤكد هناك مذكور وههنا محذوف وذلك لان معنى لهم الف وليس لكم الاف مقرر لمعنى كذبتم وموضح له (قوله فلدفع هذا الوهم الخ) قيل هذا الوهم بعد ايراد الواو باق لانه يجوز ان يكون العطف على المنفى لا النفى والجواب ان العطف على المحذوف مع وجود المذكور مما لايذهب اليه الوهم (قوله جئ بالواو العاطفة الخ) فيه اشارة الى انها ليست زائدة اواستينافية كما قيل لكونها فى الاصل للعطف فلايصار الى خلافه الاعند الضرورة ولعله ارتكب ذلك هربا من لزوم عطف الانشاء على الاخبار (قوله فوقع فى خبط عظيم) اى لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لابد لاما العاطفة من تقدم اما فى المعطوف عليه ولايجوز حذفها

فى السعة حتى يقال انها مقدرة قبل قوله لدفع الايهام واما معنى فلان (قوله والا فالوصل دل على ان للوصل صورتين كمال الانقطاع مع الايهام والتوسط فالقول بعده بان الوصل اما لدفع الايهام واما للتوسط لغو فالواجب بيان مواضعهما واليه اشار بقوله وقد علم مما مر ان الايهام الخ (قوله لم يذكر الامثال الا واحدا) اى اورد آية واحدة فى ذلك (قوله اى لاتعبدوا الخ) ويؤيده قراءة عبدالله وابى لاتعبدوا ولابد من ارادة القول وقيل هو جواب قوله اذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل اجراءله مجرى القسم كأنه قيل واذ قسمنا عليهم لاتعبدون وقيل معناه ان لاتعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله (الا ايهذا الزاجرى احضر الوغى) ويدل عليه قراءة عبدالله ان لاتعبدوا ويحتمل ان لاتعبدوا ان يكون ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل بدلا من الميثاق كأنه قيل اخذنا ميثاق بنى اسرائيل توحيدهم كذا فى الكشاف (قوله كأنه سورع الى الامتثال الى آخره) فان قيل ماذكره انما يصح لوكان الاخبار بلفظ الماضى قلنا وكذلك بالحال (قوله لانه بمعنى آمنوا) ولذا اجيب بقوله يغفر لكم ويؤيده قراءة ابن مسعود آمنوا كذا فى الكشاف ولان المتعارف فى اخذ الميثاق هو الامر (قوله وفيه نظر الى آخره) هذا النظر والعلاوة اوردهما المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح واجاب عنهما صاحب الكشف بان قوله يا ايها الذين آمنوا متناول للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وامته كما تقرر فى اصول الفقه فاذا فسر بامنوا وبشر دل على تجارته صلى الله تعالى عليه وسلم الرابحة وتجارتهم الصالحة وقدم آمنوا لان التبشير بالنصر والمغفرة متأخر عنهما وهما عن الايمان المنتج لهما فناسب ان يقدم الامر بالايمان من هذا الوجه لالتقدم رتبة الفاعل ولو سلم فلا مانع من العطف على جواب السؤال بما لايكون جوابا اذا ناسبه فيكون جوابا للسؤال وزيادة كيف وهو داخل فيه كأنهم قالوا دلنا يا ربنا فقيل آمنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثبوته لهم وفيه من اقامة الظاهر مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لايخفى موقعه انتهى (قوله بدليل قوله آمنوا بالله ورسوله) اذ لامعنى لتكليفه عليه الصلاة والسلام بالايمان برسوله وفيه رد للجواب الاول الذى ذكره صاحب الكشف فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسوله من اقامة المظهر مقام المضمر كما قاله صاحب الكشف قلت لايصح التعبير بالضمير فى حق الامة الا ان يقدر قل قبل يا ايها الذين آمنوا وصاحب الكشاف لايقول به ولانه لايحتاج الى تأويل تؤمنون بآمنوا لكون بشر معطوفا على قل (قوله الا عند التصريح بالنداء) لعل صاحب الكشاف لايسلم الحصر المذكور بل يجوز تقدير النداء ايضا

فانه قال فان قلت علام عطف قوله وبشر المؤمنين قلت على تؤمنون لانه فى معنى الامر كانه قيل آمنوا وجاهدوا يؤيدكم الله وينصركم وبشر يارسول الله المؤمنين بذلك ويشهد له قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفرى لذنبك قال قدس سره والعجب من الشارح رحمه الله تعالى الخ ✽ العجب من السيد انه قال لم يتنبه الى آخره والحال انه مذكور فى شرحه للكشاف حيث قال وحاصله انه عطف مجموع على مجموع بلا اعتبار عطف شئ من هذا على شئ من ذلك والاعجب انه قال مع ظهوره من عبارة العلامة فانها ظاهرة فى عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل وحملها على عطف مجموع الجمل على مجموعها صرف عن الظاهر بقرينة ماذكره فى عطف ومن الناس من يقول آمنا بالله الى آخره فان عبارته هناك ظاهرة فى عطف القصة كما لايخفى على الناظرين فيها فعلم ان مقصود الشارح رحمه الله تعالى فى هذا الكتاب الاشارة الى توجيه آخر لعبارة الكشاف بحيث لايحتاج الى الصرف عن الظاهر بان يقال مقصوده ليس المعتمد بالعطف الامر اى الجملة المشتملة عليه من حيث هى امر اى جملة مشتملة عليه فان التعبير عن الفعل والضمير المستتر فيه بالفعل شائع فى عباراتهم بل المعتمد جملة وصف ثواب المؤمنين اى الجملة من حيث انها مبينة لثواب المؤمنين مع قطع النظر عن كونها امرا وهذا هو الحق لانه اذا جاز عطف جمل متعددة على جمل متعددة لتناسب الغرضين فلا يجوز عطف جملة على جملة اخرى لمناسبة حاصل مضمون احديهما لحاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية فانهما يتعلقان بالالفاظ والمعانى الاول دون الحاصل والخلاصة و عما حررنا ظهر انه لم يرد بالامر صيغته مجردة عن الفاعل وانه لايلزمه حمل بشر و فاتقوا عليهما مجردتين عن الفاعل كما فهمه السيد ✽ قال قدس سره لان العطف على المسند الخ ✽ اى العطف على احدهما فقط يستلزم الاشتراك فى الآخر فلا يرد ماقيل انهم جوزوا فى زيد قائم وعمرو قاعد ان يكون من عطف المفرد على المفرد وليس فيه الاشتراك فى شئ منهما * قال قدس سره ليوافق مامثل به * من الآية فيه ان الاية ليس نصا فى عطف المجموع على المجموع حتى يقدر فى المثال المذكور وانه بعد التقدير مثل الآية لاظهور فيه فى كونه من عطف الجمل على الجمل بالنسبة الى الاية حتى يجعل مثالا لها ✽ قال قدس سره لادقة الخ ✽ لافرق بين عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة على ماذكرنا فى الدقة حيث قطع النظر فيهما عن خصوصية الانشائية والاخبارية انما الفرق بينهما فى ان التناسب فى الاول بين الغرضين وفى الثانى

بين الحاصلين ولا في الحسن حيث يوجب كل منهما الخلاص عن التكلفات التي اعتبرت في عطف الانشائية على الاخبارية انما اتفق الفرق على ما فهمه السيد حيث قال مراد الشارح رحمه الله تعالى انه ليس المقصود عطف الامر مجردا عن الفاعل بل عطف الجملة ❊ قال قدس سره وان اراد الخ ❊ هذا مراد الشارح رحمه الله تعالى ولا نسلم انه من عطف الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر عن الانشائية والاخبارية ❊ قال قدس سره لم يتنبه لعطف القصة على القصة ❊ والحق انه لم يتنبه لعطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على حاصل مضمون الاخرى ايضا فان التنبه لكل واحد منهما مخلص عن التكلفات ❊ قال قدس سره ولله در جار الله الخ ❊ هكذا كلام جرى من جانب الشارح رحمه الله تعالى على لسان السيد (قوله اى فانذرهم وهو معطوف على قوله فان لم تفعلوا الخ) وعطف الانشاء على الاخبار وبالعكس يجوز بالفاء كما سبق (قوله فكأنه امر النبي عليه السلام الخ) فلا يرد انه ان لم يدخل قوله تعالى (وان كنتم في ريب مما نزلنا) الاية في حيز القول اختل نظم الآية وان دخل كان المعنى (قل ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) وفساده ظاهر وحاصل الجواب انه مأمور بتأدية معنى هذا الكلام بعبارة تليق به بان يقول وان كنتم في ريب مما نزل الله تعالى على ولا يخفى انه خروج عن السوق فان المعطوف عليه في حيز القول باعتبار نفسه (قوله كما تقول الخ) فان الغلام مأمور بان يقول اما تستحيي ان تضربني ومولاي منعم عليك (قوله في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق) اى في مقام الاشتغال بذكر الخواتم فانه ينبو عن ذكر الخف بخلاف ما اذا كان مشغولا ببيان احوال الامور التي تتعلق به فانه يصح العطف كان تقول كمي واسع وداري واسع وخاتمي ضيق وخفي ضيق وغلامي آبق (قوله من القوى المدركة الخ) القوة تطلق على مبدأ الفعل والانفعال جوهرا كان او عرضا فيجوز ان يكون العقل هو النفس الناطقة وان يكون صفة قائمة بها فعلى الاول المدركة للكليات على ظاهره وعلى الثاني من قبيل نسبة الفعل الى الآلة كما يقال للسكين قاطع واراد بالقوة المدركة ما يكمل به الادراك مدركة كانت او معينة (قوله من غير ان يتأدى الخ) زيادة توضيح لان المعاني عبارة عما تقابل الصور (قوله يتأدى اليها الخ) تأدى الادراكات الحسية بواسطة الارواح التي في الاعصاب الى التي في مباديها المتصلة بالروح المصبوب في البطن المقدم والتأدية ههنا استعارة عن ادراك النفس بواسطة الروح المصبوب في كل حس محسوس وبواسطة الروح الذي هو مبدأ مشترك لجميع اى جميع

المحسوسات واتصال الاعصاب ليس لتمهيد طرق يسير فيها الكيفيات فان الكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها وادراك النفس ليس بمتأخر عن ملاقاة الحواس للمحسوسات بزمان يقطع فيه تلك المسافات (قوله بواسطة القوة العاقلة) ان كانت النفس مغايرة للعقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت عينه فالمعنى بواسطة انها قوة عاقلة (قوله لا يدرك بذاته الجزئي) اى المبادي كما تقرر في محله (قوله اذ العقل الخ) يعني ان التماثل في تصور من تصورات الجملتين انما كان جامعا بينهما لان العقل بتجريد المثلين يرفع التعدد عنهما فيكون راجعا الى اتحاد الجملتين في التصور (قوله قلت الخ) اى العوارض الكلية ليست موجبة لتعددها عند العقل لجواز صدقها على كل واحد منها عنده بناء على كليتها وان كانت مختصة في الخارج ببعض منها قوله (وهو ان التماثل الخ) يعني ان الجامع بين المسندين في المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بين المسند اليهما جامعا لم يتوقف صحته على امر آخر لتحقق الجامع بينهما باعتبار الجزئين (قوله والجواب الخ) يعني ليس المراد بالتماثل معناه المشهور اعني الاتحاد في الماهية النوعية بل المماثلة في معنى له مزيد اختصاص اى ارتباط بهما بحيث يصير سببا لاجتماعهما في المفكرة دون ماعداهما سواء كان ذاتيا او عرضيا فمعنى قوله فان العقل بتجريد المثلين الخ تجريدهما عما سوى ما فيه المماثلة بجعل كل ما سواه داخلا في التشخص واليه يشير قوله فيما سيجئ ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والمشخصات او معناه كما ان العقل بتجريد المثلين عن التشخص يرفع التعدد عنهما كذلك فيما نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد عنهما وبهذا اندفع ايضا ما قيل ان التشابه والتجانس ايضا يصير جامعا عقليا اذ يصح الانسان كذا والحمار كذا في مقام بيان احكام انواع الحيوان ويصح زيد الكريم كذا وعمرو الكريم كذا في مقام بيان افراد الكريم فلا وجه لاختصاص التماثل بالذكر (قوله وسيتضح ذلك الخ) اشار به الى ما ذكره في شرح قوله ووجه التشبيه ما يشتركان فيه من ان زيد والاسد في قولنا زيد كالاسد يشتركان في الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعاني مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذي له مزيد اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه (قوله وذكر الشارح العلامة الخ) عبارته سواء كان التضايف بين الامور المعقولة كالذي بين العلة والمعلول او بين الامور المحسوسة كالذي بين السفل والعلو وهو تضايف محسوس مكاني او ما بين القبيلتين كالذي يكون بين الاقل والاكثر لان الكم المنفصل اعني العدد

بين المعقولات والمحسوسات انتهى ومراده ان العلية والمعلولية لاتعرضان لشئ الا في الذهن لكونهما من المعقولات الثانية فكان التضايف بينهما تضايفا في الامور المعقولة والعلو والسفل لايعرضان الاللامور المحسوسة فكان التضايف بينهما تضايفا في الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات فكان تضايفهما يعم القبيلتين وعلى هذا لايرد اعتراض الشارح رحمه الله لان تلك المفهومات كلها وان كانت صورا معقولة الاان الاتصاف بعضها في الذهن فقط وبعضها في الخارج فقط وبعضها في الذهن والخارج معا (قوله ان الوهم يحتال في ذلك) الامر وبصوره بصورة يصير سببا لاجتماعهما وليس في الواقع سببا له سواء كان يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد وشبهه الجزئيات اوالا كالكليات والحاصل ان لايكون الجامع امرا في الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعا (قوله يسبق الى الوهم) لعدم غاية الخلاف بينهما (قوله زيد في احدهما عارض) فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق والصفرة هو البياض زيد فيه الكدورة وكلا الامرين خارجان عن ماهية البياض والصفرة فيكونان متماثلين (قوله ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد) بسبب اشتراكهما في اشراق الدنيا وان كان اشراق الاثنين حسيا واشراق الثالث عقليا باقاضته انواع العدل والاحسان بتنزيل ذلك المعقول منزلة المحسوس لكمال ظهوره (قوله وانما اشتركت في عارض) وهو اشراق الدنيا وهذا الاشتراك كاف في صحة العطف بين المفردات كما في قام زيد وعمرو وبكر لكن حسنه يحصل بابراز الوهم تلك الثلاثة في معرض الامثال ليفيد استواءها في الاشراق فان حكم الامثال واحد فاندفع ماقيل انه حقق سابقا ان المراد بالتماثل الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما والثلاثة مشتركة في الاشراق المطلق الشامل للحسي والمعنوي فيكون الجامع بينهما التماثل لاشبهه ثم الجمهور على ان ثلاثة خبر مقدم على المبتدأ والاليق بالمعنى والاغلق بالقلب انها مبتدأ محذوف الخبر اى لنا اوفي الوجود ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها وشمس الضحى بدل او عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف كذا في شرحه للمفتاح (قوله وهو التقابل بين امرين الخ) ترك قيد عدم تعقل احدهما بالقياس الى الآخر اذ لا دخل له في كونه جامعا ❊ قال قدس سره ولعله انما تركه لانه اراد بالوجودي الخ ❊ لايخفى ان تلك الارادة خلاف التحقيق كما تقرر في محله وان قسمة الجامع الى الاقسام الثلاثة باصطلاح الفلاسفة فانهم يثبتون الحواس الباطنة فالالائق اجراء الكلام على طريقتهم (قوله على مافسره المحققون) اراد به على بن سينا فانه قال في دانش

نامهٔ علائی دانش دو کونه است یکی دریافتن ودوم کروبدون ویاور داشتن وتفصيل هذا المطلب فی شرح المقاصد وفی رسالة الشارح رحمه الله فی تحقيق الايمان (قوله معتبر فی مفهوميهما) امافی مفهوم الاول فظاهر واما فی مفهوم الثانی فلاعتبار قيد فقط فيه * قال قدس سره كانه اعتبر غاية الخلاف الخ * اعتباره غاية الخلاف لان المصنف رحمه الله جعل البياض والصفرة والخضرة والسواد من قبيل شبه التماثلين واما ايراد السكاكی رحمه الله الحلاوة والحموضة من امثلة التضاد فلعله مبنی علی ماقالوا فی مباحث الطعوم من ان الفاعل اذا كان معتدلا فی الكثيف تحدث الحلاوة والبارد اذا كان فاعلا فی اللطيف تحدث الحموضة والحار اذا كان فاعلا فی الكثيف تحدث المرارة فبين الحلاوة والحموضة اختلاف فی الفاعل والقابل معا وبين الحلاوة والمرارة اختلاف فی الفاعل فقط فيكون بين الحلاوة والحموضة غاية الخلاف دون الحلاوة والمرارة (قوله ينزلهما منزلة التضايف) يعنی التضاد عنده كالتضايف عند العقل لانه كما لاينفك احد المتضايفين عن الاخر عند العقل لاينفك احد المتضادين عن الاخر عنده لانه يعتبر التضاد داخلا فی التضايف حتی يرد انه اذا كان احد الضدين لاينفك عن الآخر عنده يكون التضاد جامعا عنده من غير حاجة الی تنزيله منزلة التضايف وان التضاد داخل فی التضايف فلامعنی للتنزيل (قوله انه لايحضره الخ) وذلك لانهما يحضران عنده حين ادراكه التضاد الجزئی المتعلق بهما اذا كانا من المحسوسات فيتوهم من ذلك انه لاانفكاك بينهما فاذا حضره احدهما حضره الآخر وقال السيد فی شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما فی الضدية التی هی من الاضافات اللازمة لهما لزوما بينا وفيه ان اشتراكهما فی الضدية امر مطابق للواقع وهما بهذا الاعتبار من المتضايفين والجامع بينهما عقلی (قوله يعنی ان ذلك) ای كون التضاد وشبهه جامعا مبنی علی حكم الوهم حكما علی خلاف الواقع بتلازمهما فی الحضور بناء علی حضورهما عنده حين ادراك التضاد الجزئی بينهما (قوله تقارن فی الخيال) ای يكون حصول احدهما فی الخيال مع حصول الآخر فيه لالعلاقة عقلية اووهمية تقتضی ذلك بل لمجرد الاتفاق بينهما لاسباب مؤدية الی ذلك وليس المراد اجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد فی شرحه للمفتاح والضابط فی الجامع ان الجمع امابسبب التقارن فی خزانة الصور اولا فالاول هو الخيالی والثانی اما ان يكون بواسطة امر يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلی اولا فهو الوهمی انتهی لكن بقی وجه ضبط هذه الثلاثة فی اقسامها فاقول الجامع ان

اما ان تحدا فى مفرد من مفرداتهما اولا وحينئذ اما ان يكون بين مفرديهما اتحاد فى وصف له نوع اختصاص بهما ذاتيا او عرضيا فهو التماثل اولا يكون وحينئذ اما ان يكون بينهما تقابل اولا وعلى الثانى اما ان يكون بينهما تقارن اولا وحينئذ لا جامع بينهما اصلا وعلى الاول اما هو تضاد او تضايف اوسلب وايجاب او عدم وملكة والاخيران لا يصلحان للجامعية لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين للايجاب والملكة لكن الايجاب والملكة لا يستلزمانهما فالجامع اما الاتحاد او التماثل او التضايف او التضاد او التقارن اوشبه احدها لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه التضايف وشبه التقارن فبقى سبعة ثلاثة منها عقلى الاتحاد والتماثل والتضايف وثلاثة منها وهمى شبه التماثل والتضاد وشبهه وواحد منها خيالى التقارن (قوله سابق على العطف) فيكون مصححاله (قوله لا انفكاك الخ) كصور القرطاس والحبرة والقلم والسكين والمسطر فى خيال الكاتب دون القصاب (قوله وكم من صور لا تغيب الخ) كصورة محبوب زيد لا يظهر فى خيال عمرو ولا يزول عن خيال زيد (قوله لما لم يقف على ذلك) اى على ان ليس المراد بالجامع ماذكر والمرتب على عدم الوقوف هو الجواب لا بنائه على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان مبنى الاعتراض حمل الجامع العقلى والوهمى والخيالى على ما يكون بين الامور المعقولة والموهومة والمحسوسة لا كون معناه ما يكون مدركا بالعقل وبالوهم وبالخيال فلا يصح ترتبه على عدم الوقوف على ذلك (قوله وجميع ماذكرنا) من ان ليس المراد بالجامع العقلى ما يكون مدركا بالعقل وانه جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا وانه جعل الجامع الخيالى تقارن الصور فى الخيال يظهر بالتأمل فى كلام المفتاح اما الاول فلانه قال فى الحالة المقتضية للانقطاع بان لم يكن بينهما ما يجمعهما عند المفكرة جمعا من جهة العقل او الوهم او الخيال فانه جعل العقل والوهم والخيال جهة الجمع ومقتضياله لا مدركاله واما الثانى فلانه قال الجامع العقلى ان يكون بينهما اتحاد فى تصور او تماثل هناك او تضايف والوهمى ان يكون بينهما شبه تماثل او تضاد اوشبه تضاد والخيالى ان يكون بين تصوريهما تقارن فى الخيال ولم يقيد شيئا منها بقيد يخصه بواحد منها (قوله مشعر بان يكفى الخ) لان الكلام فى الجامع المصحح للعطف اذ ما لا يصحح العطف لا يتعلق غرضنا ببيانه (قوله قلت الى آخره) اى لا نسلم ان الكلام فى الجامع المصحح بل فى مطلق الجامع اذ كونه مصححا علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب محدثة ومن لاحق كلامه من عدم صحة نحو خاتمى ضيق

وخفي ضيق مع اتحاد المسند في كلا المثالين لانه علم منهما ان الكافي في صحة العطف وجود الجامع في كلا الجزئين ❊ قال قدس سره فلا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما ❊ هذا مناف لما تقدم من انه ان كان الغرض الاصلي هو القيد او المسند اليه فهو جامع يلتفت اليه فانه يدل على انه يجوز ان يقال خاتمي وخفي ضيق اذا كان المقصود تعداد الامور المشتركة في الضيق وقد صرح بذلك سابقا ثم انه يقتضي ان لا يجوز خاتمي وخفي ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمي ضيق وخفي ضيق لاشتراكهما في المسند قبل العطف (قوله سهو منه) بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال في الايضاح واما مايشعر به ظاهر كلام السكاكي رحمه الله تعالى في موضع من كتابه انه يكفي ان يكون الجامع باعتبار المخبر عنه او الخبر او قيد من قيودهما فهو منقوض بنحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه ولعله سهو منه فانه صرح في موضع آخر منه بامتناع عطف قول القائل خفي ضيق على قوله خاتمي ضيق مع اتحادهما في الخبر (قوله غيره الى ماترى الخ) ظني ان تبديله الجملتين بالشيئين لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب بين عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكي رحمه الله تعالى بامتناع العطف في نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب وسورة الاخلاص ودين المجوس كلها محدثة لعدم الجامع بين المخبر عنه وان اتحد المسند وتعريفه للتصور للاشارة الى التصور المعهود وهو الذي كانه جزء من الشيئين فاللام فيه بمنزلة الصفة التي في قول السكاكي رحمه الله تعالى في تصور مثل المخبر عنه او المخبر به او قيد من قيودهما الا ان القسم الاول من الجامع العقلي يكون مختصا بالجمل والمركبات والثاني والثالث بالمفردات وليس هذا التغيير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشار بقوله ظاهر كلامه الى انه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ما ذكره في موضع آخر بان يكون المراد بيان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح للعطف لم ترد الشبهة واما ما قال الشارح رحمه الله تعالى من ان التغيير للاصلاح ففيه انه ان اراد بالشيئين مايعم الجملتين فالشبهة باقية وان اراد المفردين فلا معنى لاتحادهما في العلم فان اتحاد العلم وتعدده تابع لاتحاد المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتماثلهما في العلم وتضايفهما فيه اذ التماثل والتضايف من اوصاف المعلوم لا العلم ولم يظهر لي الى الآن مقصود الشارح رحمه الله تعالى ولعل عنده غير مايظهره (قوله وكذا التقارن الخ) فيه انه مبني على ان المراد بالتصور حصول الصورة لا الصورة الحاصلة وان التقارن بين

(الصورتين)

الصورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما ولا يجاب بان التقارن في الحصوليين ليس في الخيال لعدم كونهما من الصور لان المراد بالخيال الخزانة مطلقا ليشمل التقارن في المعاني و الصور و انما نسب الى الخيال لان ابتداء التقارن فيه و التقارن في المعاني فرع التقارن في الصور كما حققه السيد قدس سره (قوله ليكون له وجه صحة) فيه انه ان اراد من حيث انهما مفهومان اى حاصلان في الذهن لا يصح الحكم بالتضاد لان المفهوم من حيث انه مفهوم وهو الصورة الحاصلة ولا تضاد بين الصور وان اراد من حيث ذاتهما لا يصح الحكم بالتقارن في الخيال لانه انما هو بين الصور وان اراد مطلقا فالتضاد بينهما من حيث الوجود العيني و التقارن من حيث الوجود الذهني لكن يجرى هذا بعينه فيما اذا اريد بتصوريهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العيني والتقارن باعتبار الوجود الذهني (قوله اراد بالشيئين الجملتين) والتغيير للاختصار والتفنن (قوله و بالتصور المفرد الواقع الخ) باطلاق التصور على المتصور وحمل اللام على العهد (قوله لانه قدرد هذا الكلام على السكاكى رحمه الله تعالى) يعارضه انه ناقل لكلام السكاكى رحمه الله تعالى فكيف ينسب اليه ماليس هو قائلا به (قوله مما لا يدل عليه الخ) يدل عليه انه نسب اليه فان طريقة المصنف رحمه الله تعالى انه اذا نقل كلام السكاكى رحمه الله على غره نسب اليه والاكل مافي هذا الكتاب من السكاكى رحمه الله تعالى (قوله ويأباه قوله في التصور الخ) فيه ان الاباء انما هو اذا اريد تعريف الجنس واما اذا اريد تعريف العهد كما يدل عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع في الجملة فلا كما لا يخفى * قال قدس سره اى اذا كان المقصود مجرد الخ * فقوله من غير تعرض الخ بيان التجرد وذكر التجدد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعرض لقيد زائد على مجرد الاخبار ولا شك ان كون المقصود مجرد الاخبار من غير قصد امر زائد لا ينافي دلالته على التجدد او الثبوت او غيرهما فلا يرد ان قام زيد وقد عمر لان على التجدد والمضي وزيد قائم وعمرو قاعد على الثبوت المقابل للتجدد اعني الحدوث في زمان معين من الازمنة الثلاثة فكيف يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار وحينئذ لزمك ان تراعي تناسب الجملتين وان كان المقصود اعني مجرد الاخبار يحصل بعدم رعاية التناسب ايضا هذا ولا يخفى ان اللائق لهذا التوجيه ان يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله في احدهما وفي الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييده لتجريد الاخبار بان المراد منه ان لا يكون المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك بان يكون المقصود فيهما التجدد او الثبوت

اولم يكن شئ منهما مقصودا فيهما او مقصودا فى احديهما دون الاخرى ففى جميع
هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات العطف امافى الصورتين الاخرين
فظاهر لان المقصود يحصل بالاختلاف ايضا واما فى الصورتين الاولين فلان
وجوب اتفاقهما لتحصيل المقصود اعنى التجدد والثبوت لاينافى ان يكون محسنا
بالقياس الى العطف لتحقق مجوزاته فى صورة اختلافهما ايضا وهو عدم الاختلاف
خبرا او انشاء ووجود الجامع ❊ قال قدس سره يمكن ان يدفع الخ ❊ يمكن ان يقال
ان كونه فى غاية السقوط بناء على انه صرح ببطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجه
وابطل حمل كلام السكاكى رحمه الله عليه فى بحث تقديم المسند اليه حيث قال
فى بحث تقديم المسند اليه فى شرح قول السكاكى رحمه الله تعالى فلا يكون
لقولنا زيد عرف غير احتمال الابتداء وهو احتمال التقديم اللهم الا بذلك
الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كاعلمت
لا كون الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ماقيل فانه
فاسد لامعنى له اصلا انتهى فلا ينبغى ان يحمل كلامه على ما ابطل حمل كلامه
عليه وحينئذ لايكون ماذكره السيد رافعا لغاية السقوط (قوله بان يؤتى بالثانية
فعلية صرفة) وان كانت مناسبة للاولى فى افادة التجدد بخلاف الاسمية الصرفة
فانه لامناسبة لها بالاولى لامعنى ولاصورة ولذا لم يتعرض لها (قوله واختلاف
الاعرابين) اى فى المعطوف باختلاف الاعتبارين اى فى المعطوف عليه (قوله
وبهذا يحصل المناسبة) اى مناسبة الاسمية والفعلية لانها على تقدير النصب
وان كانت عطفا على الاسمية لكن باعتبار فعليتها نظرا الى الخبر كذا نقل عن الشارح
رحمه الله تعالى ❊ قال قدس سره مشتملة على جملة اسمية ❊ وجملة فعلية اى على
تأويل بجملة اسمية بان يقال زيد قام فى معنى زيد قائم بالنظر الى المبتدأ وتأويل جملة
فعلية بان يقال انه فى معنى قام زيد نظرا الى الخبر (قوله تذنيب) فى التاج التذنيب
دنبال كردن والذنابة بالضم التابع كذا فى القاموس (قوله يؤتى بها لتقرير
مضمون الجملة الاسمية) كذا فى شرح المفتاح العلامة اى حال فلا يرد المصدر المؤكد
لمضمون الجملة نحوله على الف درهم اعترافا ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق
لاشبهة فيه والاظهر مافى الرضى اسم غير حدث يقرر مضمون الجملة لافادته انها
لاتكون الا مفردا غير مصدر لكن فى التسهيل وقوع الجملة حالا مؤكدة نحو هو زيد
لاشك فيه لكن الظاهر انها جملة مؤكدة وفى الرضى والمفصل والتسهيل والمسائل
المتفرقة للشيخ ابن الحاجب لتقرير مضمون الخبر وتأكيده ولعل مرادهم الخبر من حيث

انه خبر ثم مضمون الجملة اما تفاخر نحو انا حاتم جوادا او تعظيم نحو انت الرجل كاملا او تصاغر نحو انا عبد الله آكلا كما يأكل العبد او تصغير نحو هو المسكين مرحوما او تهديد نحو انا الحجاج سفاك الدماء او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا وهذه ناقة الله لكم آية وفي الرضى واما الاستدلال على مضمونه نحو آكلا ومرحوما ومصدقا تركه الشارح رحمه الله تعالى لان في الاستدلال نوع تأكيد للمدلول والجملة الاسمية لابد ان يكون جزآه معرفتين جامدين نص عليه في الرضى والتسهيل ولذا وجب حذف عامله ثم انها في الاكثر من الصفات اللازمة لذي الحال وقد لا تكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر في غير المؤكدة عدم الثبوت وقد تكون ثابتة نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال في المفتاح والاصل في النوع الاول ان يكون وصفا ثابتا وفي النوع الثاني ان يكون وصفا غير ثابت اى الكثير الراجح فيهما ذلك وغير المؤكدة ما لا يكون كذلك بان يكون مقررا او يكون مقررا لمضمون جملة فعلية او لمضمون جملة اسمية لا يكون جزآها جامدين نحو الله شاهد قائما بالقسط هذا واما ما قاله السيد في شرح المفتاح من ان الحال المؤكدة ما تقرر مضمون اسم واقع في الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية او فعلية فان المؤكدة قد تأتي بعد الفعلية ايضا كقوله تعالى ﴿انا انزلناه قرآنا عربيا﴾ فان عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذي يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم منها القيام بالقسط فما لم نجده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد (قوله ومضمون الجملة مطلقا على رأى) ذهب اليه ابن مالك حيث قال في التسهيل ويؤكدها ما نصبها من فعل او اسم يشبهه وتخالفهما لفظا اكثر من توافقهما قال شارحه الحال ضربان مبينة وهي التي تدل على معنى لا يفهم مما قبلها ومؤكدة وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة لجزء مضمون جملة والاول ضربان ضرب يوافقه معنى لا لفظا وضرب يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل فمن الاول ﴿ولیتم مدبرين﴾ ﴿ولا تعثوا في الارض مفسدين﴾ ومن الثاني قوله تعالى ﴿وارسلناك للناس رسولا﴾ و﴿سخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات﴾ انتهى والمراد الفعل من حيث انه منسوب الى الفاعل (قوله كثيرا ما يقع الخ) قال ابن مالك ومن ورود الحال على معنى غير المنتقلة قوله تعالى ﴿وهو الذي انزل الكتاب مفصلا﴾ و﴿خلق الانسان ضعيفا﴾ ﴿ويوم ابعث حيا﴾ وفي كلام العرب خلق الله الزرافة يداها اطول من رجليها ومن امثلة سيبويه هذا خاتمك حديدا وهذه جبتك خزا كذا نقل عن الشارح

رحمه الله تعالى (قوله لشدة ارتباطها الخ) لكونها مؤكدة ولانها تكون مفردا (قوله لا بالتبعية) فان الاعراب بالتبعية يدل على تعلق التابع بالمتبوع ابتداء لا بالعامل (قوله على ان المعانى الطارية) من الفاعلية والمفعولية والاضافة (قوله بسبب تركيبها بالعامل) حقيقة او حكما كما فى العامل المعنوى (قوله كالخبر) اذا لم يكن معلوما للمخاطب ثبوته لذى الحال قبل السماع وكالوصف له عند العلم بثبوته لذى الحال للمخاطب قبل السماع (قوله فكخبر باب كان) واقعا بعد الا وهو كثير نحو ما كان احد الاوانت خير منه وليس احد الاوانت خير منه اولا كما فى قول الحماسى وقول على كرم الله وجهه قد كنت وما اهدر بالحرب (قوله فانها قد تصدر بالواو الخ) اليه ذهب صاحب الكشاف وابو البقاء وقالا ان الفصل بين الموصوف والصفة بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش انه لا يجوز مامررت برجل الاقائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول كما فى المغنى فى آخر الباب الثانى فما قاله الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح ان التفريغ بالصفة جائز بالاتفاق سهو (قوله لتأكيد لصوق الصفة الخ) يعنى انها زائدة دخولها كخروجها ولذا جاء بدونها فى قوله تعالى ﴿ وما اهلكنا من قرية الالها منذرون ﴾ وفائدتها تأكيد وصل الصفة بالموصوف كسائر الحروف الزوائد وقد اثبت الواو الزائد الكوفيون كما فى المغنى وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى ﴿ وما اهلكنا من قرية الالها منذرون ﴾ فان قلت كيف عزلت الواو عن الجملة بعد الا ولم تعزل عنها فى قوله تعالى ﴿ وما اهلكنا من قرية الاولها كتاب معلوم ﴾ قلت الاصل عزل الواو لان الجملة صفة لقرية واذا زيدت فلتأكيد وصل الصفة بالموصوف (قوله كما فى سبعة وثامنهم كلبهم) فان الجملة صفة لسبعة كما فى قوله تعالى ﴿ ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم ﴾ والقول بانها واو الثمانية كما ذهب اليه ضعفاء النحاة والمفسرين او بانها عطف على سبعة بتقدير المبتدأ اى هم سبعة والواو من المحكى فالمجموع مقولهم او من الحكاية تصديق لقولهم اى نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم كما فى المغنى خروج عن السوق فى الكشاف هذه الواو هى التى آذنت بان الذين قالوا سبعة قالوه عن ثبات علم ولم يرجموا بالظن كما رجم غيرهم قال ابن عباس رضى الله عنهما حين وقعت الواو انقطعت العدة اى لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت اليها (قوله ونحو ذلك عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم) ونحو اوكالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها (قوله حال من قرية آه) يضعفه انه يقتضى تقييد الاهلاك

بالحال وهو ليس بمقصود وان كان اهلاك واقعا في تلك الحال وصاحب الكشاف راعى جزالة المعنى فجعلها صفة فانه من علماء البيان يرجح جانب المعنى على جانب اللفظ مع وقوعه صفة في آية اخرى كما سبق وابطل ابن مالك كونها صفة بوجوه خمسة احدها ان قياس الصفة على الحال لا يصح لان بينهما فرقا لجواز تقديم الحال على صاحبها وتخالفهما في الاعراب والتنكير والتعريف واغناء الواو عن الضمير الثاني انه مذهب لم يعرف لبصرى ولا كوفى فلا يلتفت اليه الثالث انه معلل بما لا يناسب لان الواو تدل على الجمع بين ماقبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد ما يراد من التأكيد الرابع ان الواو فصلت الاول من الثاني ولولاها لتلاصقا فكيف يقال اكدت لصوقها الخامس ان الواو لو صلحت لتأكيد لصوق الصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله (ولها كتاب معلوم) لانها بعد منفى كذا في شرح التسهيل للفاضل المصرى وكلها مندفعة اما الاول فلانهم قاسوا الحال على الصفة في ان الاصل فيها عدم الواو واما الثاني فلانها زائدة وقد اثبتها الكوفيون فلا يكون قياسا في اللغة واما الثالث فلانها لتأكيد اللصوق والاصوق يناسب الجمع لا لتأكيد مضمون الجملة واما الرابع فلان كونها بعد الا وكونها جملة يدل على انفصالها عما قبلها فلا يصح قوله ولولاها لتلاصقا واما الخامس فلوقوعها في الاحتمال الحالية اعني قوله تعالى (سبعة وثامنهم كلبهم) (قوله وحمله على الوصف الخ) هذا من جملة كلام السكاكى رحمه الله اعتذار من جانب الكشاف بانه سهو والسهو معفو انما المؤاخذة على الخطأ وليس بسهو لانه مصر على ذلك وصرح بذلك في مواضع متعددة (قوله خولف ذلك الاصل) اى في الجملة وهى ما اذا لم يكن مضارعا مثبتا (قوله لتثبت) اى الحال (قوله وكل من الضمير والواو الخ) اما الضمير فلكونه عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها بما قبلها (قوله في الحال المفردة والخبر والنعت) اى في الحال المسند الى متعلق ذي الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت فلا بد ان الضمير فيها لكونها صفة محتاجة الى الفاعل لا للربط واذا ربط كل واحد منها بموصوفها اذا كانت جامدة من غير ضمير (قوله ومعنى اصالته الخ) يعنى ان المراد بالاصل الكثير الراجح في الاستعمال لا الاصل في الوضع (قوله والحال الخ) معطوف على قوله وكل واحد منها صالح للربط مقدمة ثانية لاثبات مجيء الحال بالواو ❊ قال قدس سره والحاصل

انه الخ ❊ لما كان مفاد ظاهر عبارة الشارح رحمه الله انه اراد ان يبين ان اى جملة يجوز وقوعه حالا واى جملة لايجوز يعنى تبيين واضح جواز الحال بالواو وغيرها وحينئذ يلزم ان يكون تقييد جملة بقوله خالية عن ضمير مايجوز ان ينتصب عنه حال لغوا اذ كل جملة تصح ان تقع حالا بالواو سوى المضارع المثبت سواء كانت خالية عن الضمير او مشتملة عليه صرفها السيد عن ظاهرها بان المراد بيان موارد ذلك الحكم الكلى بان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح ان تقع حالا حال تلبسه بالواو الا المضارع المثبت الخالى من الضمير فانه لايصح وقوعه حال تلبسه بالواو واذا كان صحة وقوعها حالا مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو فهم منه ان الواو واجب فيه فعلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير يصلح لهذا الوصف الا المضارع المثبت (قوله او منكرا مخصوصا بالنعت او بالاضافة او بوقوعه بعد النفى او شبهه) اعنى النهى والاستفهام (قوله ولا نكرة محضة) اى لايكون شئ من المسوغات معها كتقديم الحال عليه او اشتراكها مع المعرفة فى الحال او كون الحال جامدا غير صالح للوصفية نحو هذا خاتم حديدا وعندى راقود خلا كذا فى شرح التسهيل (قوله ليدخل فيه الجملة الخالية الخ) وادخاله مطلوب ليعلم حكمها بالاستثناء عنه بطريق الاشارة انه يمتنع وقوعها حالا بالواو (قوله لايصح ان تقع حالا) فى المغنى وذلك بالاجماع لكن فى البسيط جوز الفراء وقوع الامر ونحوه حالا (قوله دون الانشائية) لانها اما طلبية او ايقاعية بالاستقراء والمقصود من الاولى مجرد الطلب سواء وقع مضمونها اولا ومن الثانية الايقاع وهو مناف لقصد وقت الوقوع وهذا التعليل جار عند من يجوز وقوع الانشاء خبرا من غير تأويل وعند من لم يجوزه كذا فى الرضى ومعنى قوله مجرد الطلب اى نفس الطلب لا حصوله فى الخارج وان كان لازماله فلا يرد ان الطلب الذى هو مضمون الطلبية امر متيقن حصوله فلم لايجوز وقوعه حالا بذلك الاعتبار وان كان المطلوب غير متيقن الحصول (قوله وزعموا الخ) انما قال زعموا اشارة الى ضعفه فانه صرح فى شرح التسهيل المصرى بجواز وقوع الشرطية حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لايلزم وهو قول ابن جنى (قوله لتصدرها الى آخره) يشكل بنحو انت طالق ان دخلت الدار ومنقوض بان المكسورة فان الجملة المصدرة بها تقع حالا والسر ان الحرف انما يقتضى التصدر على الجملة التى دخلتها (قوله واما الواو الداخلة الخ) يعنى ماذكر من امتناع وقوع الشرطية حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة واما هذه الصورة فمختلف فيها (قوله باللزوم لذلك الكلام

السابق) لذلك فاعل اللزوم واللام فيه لتقوية العمل والمفعول محذوف اى لزوم ذلك الكلام السابق اياه فى شرح الكافية للعارف الجامى قيل لم يجئ فى القرآن من المصادر المعرفة باللام عاملا فى الفاعل والمفعول صريحا بل قد جاء عاملا بحرف الجر نحو (لا يحب الله الجهر بالسوء) وحينئذ اندفع اعتراض السيد بان الصحيح بالاستلزام لذلك الكلام السابق واما التوجيهات التى ذكرها الناظرون فلا يخفى ركاكتها (قوله الى انها للحال) والجملة مع حرف الشرط فى موقع الحال بتأويل مفروضا المستفاد من الحرف فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى (ولو اعجبك حسنهن) انه فى موضع الحال من ضمير تبدل وتقديره مفروضا اعجابك حسنهن فتقديره فى بعض المواضع ولو كان الحال كذا بيان لحاصل المعنى ويؤيد ماقلنا فى الرضى ان الذى كالعوض من الجزاء عامل فى الشرط نصبا على انه حال كاعمل جواب متى عند بعضهم النصب فى متى على انه ظرف والظرف والحال متقاربان فلا يرد ان كونه حالا يقتضى ان يكون الواقع بعد الواو اعنى الفعل مع الحرف فى موقع الحال ولا يستقيم فلذا قدر صاحب الكشاف ولو كان الحال كذا دون والحال لو كان كذا ولا يخفى حاله (قوله انها للعطف الخ) فى الرضى يلزمه ان يأتى بالفاء فى الاختيار فيقول زيد وان كان غنيا فبخيل لما تقدم من ان الشرط لا يلغى بين المبتدأ والخبر اختيارا (قوله ونعنى بالجملة الخ) هذه عبارة الرضى والمراد بضمير المتكلم مع الغير جماعة النحاة احتراز عن الاعتراضية عند علماء المعانى فانهم يقولون ما يتوسط بين اجزاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى واجزاء الكلام ما يكون مذكورا فيه اعم من ان يكون عمدة او فضلة والتعلق المعنوى بان يكون مذكورا بطريق المثل او الدعاء او المدح او الذم وان يكون بيانا لغرابة او دفعا لما يختلج منه فى ذهن السامع الى غير ذلك والاستيناف لفظا ان لا يكون معمولا لما قبله وكونه على طريق الالتفات اى الميل عن الاسلوب السابق احتراز عن الشرط الواقع بين اجزاء الجزاء فانه ليس على طريق الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع تغيير بالنسبة اليه (قوله فانت طلاق والطلاق اليه) هكذا فى الرضى وآخره ❊ ثلثا ومن يخرق اعق واظلم ❊ فيكون الجملة واقعة بين اجزاء الكلام ووقع فى المغنى بدل الية عزمة والمعنى واحد وماقيل ان آخره ❊ بها المرء ينجو من شباك الطوامث ❊ فوهم لانه حينئذ لا يكون الجملة بين اجزاء الكلام (قوله وهذا معنى الصفة) فان يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة وباعتبار قيامه به صفة (قوله فيمتنع الخ) تعليل نحوى لما وقع عليه الاستعمال ولا يتوهم انه قياس فى اللغة (قوله على التجدد) اى الحدوث فى الزمان (قوله

على الحصول) اى حصوله فيما اثبت له (قوله لفظا) اى فى الحركات والسكنات (قوله معنى) لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال (قوله و مثله قوله تعالى لم تؤذوننى الخ) فى التسهيل ان المضارع المثبت اذا كان مع قد يجب فيه الواو و لا يكتفى بالضمير (قوله شاذ) اى واقع على خلاف القياس النحوى فلا ينافى الفصاحة ولا الوقوع فى كلام الله تعالى كامر فى تعريف الفصاحة (قوله ضرورة) اى دعا اليه الضرورة وهو ايضا شاذ (قوله فتعين كون الواو للحال) واحتمال ان يكون لاتتبعان بنون الخفيفة وكسرها لالتقاء الساكنين او بحذف النون الساكنة من الثقيلة او يكون نفيا بمعنى النهى معطوفا على فاستقيما لايضر الاستشهاد لان بناءه على الظاهر و الوجوه المذكورة خلاف الظاهر (قوله اى شئ ثبت لنا) فى تفسير القاضى استفهام انكار واستبعاد لانتفاء الايمان مع قيام الداعى وهو الطمع فى الانخراط مع الصالحين والدخول فى مداخلهم و لانؤمن حال من الضمير والعامل ما فى اللام من معنى الفعل اى اى شئ حصل لنا غير مؤمنين انتهى فهو انكار لحصول شئ فى هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل المبالغة اذ حصول شئ مالازم فى هذه الحالة فاذا كان منكرا كان تلك الحالة منكرة واما ماذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله والمعنى الخ فلم يظهر لى وجه ايراده والفائدة فيه (قوله فى الجملة) اى فى الظاهر كما فى الرضى وان لم يكن بينهما تناقض حقيق وقيل معناه فى بعض المواد وهو اذا كان عامل الحال مقترنا بزمان التكلم فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال حينئذ لزم التناقض لان مقارنته بالعامل تقتضى كونه فى زمان الحال وتصديره بعلامة الاستقبال ينافيه فاشترط ان لايصدر بعلامة الاستقبال مطلقا طردا للباب وعلى هذا يندفع ايضا ما اورد عليه من ان اطلاق الحال على الجملة المخصوصة وضع نحوى وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال فى وضع اللغة فلا يصح ان يقال ان عدم تصدير اهل اللغة لاجل توهم التناقض الذى يتوهم بعد هذا عن وضع النحاة له لفظ الحال (قوله وهو ما) فانه يستعمل لنفى الحال (قوله وجعل الواو مزيدة) لانه خلاف الاصل لا يرتكب الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة التى ذكرها السيد (قوله وقد بلغنى الكبر) بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعد الحصول غير منتقل فلا يرد ان الكلام فى الحال المنتقلة وبلوغ الكبر ليس كذلك (قوله ولا يمسسنى بشر) الحال المنتقلة يجب ان لاتكون من الصفات اللازمة وعدم المس كذلك وان لم ينفك عنها (قوله شرط فى الماضى المثبت) اذا لم يكن تاليا لا لا و متلوا با و نحو (ماتأتيهم من آية الا كانوا به يستهزؤن)

وكقوله ❊ كن للخليل نصيرا جارا وعدلا ❊ ولا تشح عليه جادا وبخلا ❊ كذا في التسهيل (قوله او مقدرة) قال ابن مالك هذه دعوى لا يقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولان وجود قد مع الفعل المشار اليه لا يزيده معنى على ما يفهم به اذا لم يوجد وحق المحذوف المقدر ثبوته ان يدل على معنى لا يفهم بدونه فان قلت قد يدل على التقريب قلنا دلالتها على التقريب مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية (قوله لوجب الخ) ٤ هكذا في النسخ التي رأيناها والظاهر لجاز لانتفاء المقارنة وتحقق الدلالة على الحصول والعلة لوجوب الواو انتفاء مجموع المقارنة والحصول فاما ان يقال ان وجب بمعنى ثبت او يقال ان الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كان بالنسبة الى الدلالة على الحصول جوازها (قوله للقطع بان المضارع) اى الذى هو الحال ❊ قال قدس سره والصواب ان يقال ان الافعال الخ ❊ هذا مجرد دعوى لا بد له من شاهد فان الافعال التى تقع شرطا او ظرفا لافعال اخر يفهم منها ماضويتهما وحاليتهما واستقباليتهما بالنظر الى زمان التكلم نحو لو جئتنى لاكرمتك وان جئتنى اكرمك واجاء زيدا كرمه وندم زيد وما ينفعه ولم ينفعه نعم يمكن ان يراد منها تلك المعانى بالقياس الى زمان المقيد لا الى زمان التكلم اذا قامت قرينة ❊ قال قدس سره فقد صرح النحاة الخ ❊ حيث قالوا بنصب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها فان الدخول مستقبل بالنظر الى السير سواء كان ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم او حالا او مستقبلا او لا يكون شئ من ذلك بان سار ولم يدخل لمانع ولا يخفى عليك ان ما نقله لا ينفعه اذ لا كلام فى كون فعل مستقبلا بالقياس الى فعل آخر فان الفعل اذا كان غاية او مسببا لفعل آخر كان مستقبلا بالنظر اليه انما الكلام فى دلالة الفعل الذى هو قيد على كونه ماضيا او حالا او مستقبلا بالنظر الى ما قبله ❊ قال قدس سره ويفهم منه المقارنة الخ ❊ ان اراد فهم المقارنة من قد فممنوع لانها تدل على القرب دون المقارنة وان اراد انه يفهم ذلك بمعونة المقام لكونه حالا فلا حاجة الى ايراد قد ❊ قال قدس سره ظاهر هذا الكلام الخ ❊ ما يشعر به كلامه هو الحق لانه ذكر فى الاصول ان الفعل المثبت لا عموم له والفعل المنفى له عموم والعام والخاص من اقسام اللفظ باعتبار الوضع وليس فى كلامهم التقييد بوقوع النفى فى مقابلة الاثبات واما كون المستفاد مما تقدم ان الاستغراق انما يستفاد من استمرار النفى فلا ينافى كونه مدلولا عليه بالوضع فان الوضع وقع على ما يقتضيه العقل كما فى النكرة المنفية ❊ قال قدس سره كان النفى المورد عليه ❊ بمنزلة الاثبات فى انه لا بد من تعقله

٤ عنوان هذا القول وكذا عنوان القول الآتى انما يوجدان فى بعض نسخة المطول

فى نفسه حتى يمكن نفيه اذلو تعقله من حيث انه بين الطرفين كان آلة لملاحظتهما فلا يمكن للعقل نفيه ولا اثباته كما يعقل الزوال والانفكاك فى نفسه فيورد النفى عليه (قوله والاصل فى الحوادث العدم) فيكون الانتفاء فى سبب الوجود اصلا ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارعلى سبب الوجود (قوله ما فيه من ان المطلوب مقارنة الحال) بزمان العامل لا بزمان التكلم (قوله لكونها مستمرة) لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل فى الحال المفردة ثم الفعلية التى هى قريب منه فلا يرد ان الاسمية لا تدل على اكثر من ثبوت المسند للمسند اليه كما مر (قوله لعدم دلالتها الخ) لما كان دعوى الاولوية مشتملة على جواز الترك ورجحان الدخول اعاد الدليل المذكور على جواز الترك وضم اليه دليل الرجحان وهو ظهور الاستيناف فسقط ما قيل ان الاولى ترك قوله لعدم دلالتها اذ قد علم ذلك سابقا (قوله حتى ذهب الخ) غاية لقوله دخولها اولى (قوله حتى تدخل الخ) بان تجعل قيدا من قيوده تابعا له (قوله فى الاثبات) تخصيص الاثبات بالذكر لانه الاصل والا فالحكم فى النفى ايضا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو يتبسم اووهو متبسم (قوله فى ان لا يستأنف الخ) المراد بالاستيناف معناه اللغوى وهو ان لا يكون قيد الماقبله (قوله وجئت الخ) عطف تفسيرى لقوله اعدت ذكر زيد (قوله وجرى الخ) عطف على قوله كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا فانه تشبيه آخر لقوله هو يسرع بعد تشبيهه بزيد يسرع (قوله ان لا يجئ الجملة الاسمية) سواء كان المبتدأ فيه ضمير ذى الحال او اسمه الصريح او اسم آخر غير ذى الحال كما علم من الامثلة السابقة (قوله والذى يلوح الخ) اعتراض على المصنف رحمه الله كما بينه السيد (قوله بمنزلة قولك جاءنى زيد وهو متقلد الخ) الواو فى كلا المثالين عاطفة ليكون كل واحد منهما ابتداء اثبات (قوله وذكر الخ) هذا الذكر فى سورة الاعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا والخطاب لآدم وحواء وابليس (قوله اواريد ذلك) اى كون هو فارس فى حكم المفرد (قوله بين ذلك) اى كون جاءنى زيد وهو فارس خبيثا (قوله فكذا الخبر والنعت) يعنى ان الاصل فى الخبر والنعت ان يكون مفردا ومع ذلك اذا وقع الظرف خبرا او نعتا فالاكثر انه مقدر بجملة (قوله دون الخبر والنعت) كما يدل عليه قول الشيخ خصوصا وما قيل ان خصوصا احترازعما اذ وقع صلة دون الخبر والنعت ليس بشئ لانه حينئذ يشعر بكون التقدير بالمفرد اصلا فيهما ايضا وهو خلاف الاكثر (قوله والحق) اى الحق فى هذا المقام (قوله وهذا اذا لم يكن الخ) اى كون ترك الواو اكثر فى جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفا

متقدما على المبتدأ اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة او نكرة متأخرة فانه لا التباس حينئذ للحال بالصفة عند ترك الواو واما اذا كان نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما فى المثال الاول او غير موصوفة كما فى الثانى فانه يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة (قوله كما فى قوله تعالى وما اهلكنا الخ) يعلم من كلامه ان الجملة فى قوله تعالى (وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون) صفة وفى قوله تعالى (وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم) حال والفارق وجود الواو وعدمها واما عند صاحب الكشاف ففى كلتا الآيتين صفة والواو زائدة لتأكيد اللصوق كما مر (قوله اما الايجاز والاطناب) فى شرح المفتاح الشريفى لم يتعرض للمساواة مع انها نسبية ايضا لانه لا فضيلة لكلام الاوساط فما صدر عن البليغ مساويا له لا يكون فيه نكتة يعتد بها انتهى اى من حيث انه مساو لكلامهم وان كان من حيث اشتماله على المزايا معتدا بها لانه بهذا الاعتبار ايجاز بالقياس الى المتعارف او الى مقتضى المقام (قوله من الامور النسبية التى يكون الخ) فائدة التوصيف الاشارة الى انهما ليسا من الامور النسبية التى تتكرر النسبة فيها فان كلا منهما بالقياس الى المتعارف او الى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف وما هو مقتضى المقام مقيسا اليهما (قوله انما يكون) اى فى الخارج والذهن بالنسبة الى كلام آخر ازيد منه اما محقق او مقدر وكلمة من بعد ازيد وانقص واقل واكثر ليست تفضيلية بل هى صلة للفعل الذى يتضمنه صيغ التفضيل فهى بمعنى اصل الفعل ※ قال قدس سره وذلك لان النسبة الخ ※ لا يخفى ان ما ذكره السيد تحقيق لجواب الشارح رحمه الله فالاولى ذكره فى ذلك المقام والتحصيل عبارة عن التعيين وزوال الابهام ※ قال قدس سره اولى بذلك ※ لان الاوساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم فى تأدية المعانى مشهورا بين الناس فهو امر عرفى معروف الوجه معلوم الطريق فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه مردودا الى الجهالة كذا فى شرحه للمفتاح (قوله من الاوساط) قيد بذلك لانه يحمد من البليغ لانه يورده لكونه مقتضى المقام بان يكون المخاطب من الاوساط (قوله يخرجها عن حكم النعيق) بان يكون مطابقا للغة والصرف والنحو مما يتوقف عليه تأدية اصل المعنى (قوله من عبارة المتعارف) المطابق للسياق من المتعارف ولا فائدة فى زيادة العبارة قوله اى الى كون الخ) المذكور سابقا كونه اقل من عبارة المتعارف الا انه يلزمه كون المتعارف اكثر منه فهو كالمذكور سابقا وانما لم يحمله على ظاهره رعاية لما فى الايضاح والمفتاح حيث وقع

فيهما ثم الاختصار لكونه نسبيا يرجع في بيان دعواه تارة الى ماسبق فانه لو فسر ماسبق بكونه اقل من عبارة المتعارف كان بيان دعوى الاختصار به اثباتا للشئ بنفسه والقرينة على ذلك (قوله واحرى الى كون المقام خليقا) بابسط منه حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام (قوله وليس المراد الخ) اذ لا معنى لان يقال مرجع كون الكلام موجزا ان يكون المقام خليقا بابسط من المتعارف ولظهوره لم يتعرض له (قوله بحسب مقتضى الظاهر) اى ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل مما يقتضيه ظاهر المقام وباطنه لم يكن بليغا لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهرا ولا باطنا ❊ قال قدس سره على مناسبة خفية الخ ❊ اعتبر المناسبة الخفية التي تقتضى ذكر المبتدأ اذ لولا ذلك لكان الكلام من متعارف الاوساط فلم يكن بليغا فلا يكون موجزا والمناسبة الخفية ان يكون المقصود تحريضهم على اخذ النعم لما رأى فيهم من الكسل وعلامة الامهال وكذا قوله هذا نعم فاغتنموه اذا كان المقصود زيادة الحث والتحريض ❊ قال قدس سره فتأمل ❊ فان الاول يوجد في قد شبت والثاني يوجد في هذا نعم ويجتمعان في نعم فاغتنموه وهذه الصورة الرابعة لم يتعرض له الشارح رحمه الله لظهوره مما ذكره (قوله ثلث منها مقبولة) اى في باب التعبير عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا او من الاوساط فلا يرد انه لو اريد المقبول مطلقا فالزائد والناقص غير مقبولين من الاوساط وان اريد من البليغ فليس المساوى والناقص الوافى مقبولين منه مطلقا بل اذا كان لداع (قوله تأدية الخ) زاد لفظ الاصل اشارة الى ان المعتبر في المساواة والايجاز والاطناب المعنى الاول اعنى المعنى الذى قصد المتكلم افادته للمخاطب ولا يتغير بتغير العبارات واعتبار الخصوصيات فقولنا جاءنى انسان وجاءنى حيوان ناطق كلاهما من باب المساواة وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول بان احدهما ايجاز والآخر اطناب وهم (قوله ناقص عنه) اى عن مقدار اصل المراد اما باسقاط لفظ عنه او بالتعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار فيشمل ايجاز القصر والحذف فقولنا حمدا له وشكرا له مساو لاصل المراد غير ناقص عنه لان تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه مفعول مطلق لا بد له من ناصب والعرب الفح يفهم اصل المراد وهو حمده تعالى من غير تقدير وهو متعارف الاوساط ايضا فالقول بانه ايجاز عند المصنف رحمه الله تعالى ومساواة عند السكاكى رحمه الله تعالى فمخالفته مع السكاكى رحمه الله تعالى لا تسمع بدون سند قوى من القوم وهم (قوله غير واف بذلك) لان اعتبار الناعم في الاول وفي ظلال العقل

فى الثانى لادليل عليه (قوله فجعل مطلق العيش) اى من غير تقييد بالناعم و الشاق حال كونه فى ظلال النوك كناية عن العيش الناعم بناء على ان العيش فى ظلال النوك لايكون الاناعما وكذا العيش الشاق المطلق من غير تقييد بكونه فى ظلال العقل او غيره كناية عن عيش العقلاء بناء على ان العيش الشاق لايكون الاللعقلاء فيكون كلا القيدين مستفادا من الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر فى العرف فيكون وافيا بما هو اصل المراد وهو ان العيش الناعم فى ظلال النوك خير من العيش الشاق فى ظلال العقل مع اشتماله على لطيفة وهو ان العيش فى ظلال النوك لايكون الاناعما وان العيش الشاق لايكون الافى ظلال العقل هكذا ينبغى ان يفهم هذا الكلام و لايلتفت الى ماسبق اليه الاوهام (قوله ولايكون لفظ الزائد متعينا) مدار التعين و عدم التعين انه ان لم يتغير المعنى باسقاط ايهما كان فالزائد غير متعين وان تغير المعنى باسقاط احدهما دون الآخر فالزائد هو الآخر ولايعتبر فى ذلك كون احدهما متقدما والآخر متأخرا فلايتوهم ان مينا متعين للزيادة لان التكرار حصل به (قوله وهذا انما يصح الخ) لايخفى ان هذا البيان لايدل على كون الندى زائدا على اصل المراد فان مراد الشاعر نفى الفضل عن الامور الثلاثة وانما يدل على عدم صحة ذكر الندى وفساده لاعلى كونه مفسدا الاان يقال ان مقصود الشاعر ان يهون الموت على الناس وانه مما يجب ان يرغب فيه اذ به يظهر الفضل للصفات التى هى كمال الانسان ولاشك ان الندى لادخل لها فى ذلك المقصود فذكرها زائد على اصل المراد بل مفسد له اذ فضلها على عدم الموت (قوله لايفهم من اطلاق الى آخره) فان لفظ الندى لايكاد يستعمل فى بذل النفس وان استعمل فعلى وجه الاضافة اما مطلقا فلايفيد الابذل المال كذا فى الايضاح ويمكن ان يريد بذل النفس مطلقا من غير تقييد بكونه للخوف او للحياء او طلب رضاء المحبوب او الخلاص من المرض والفقر (قوله وهذا بعينه معنى الشجاعة) اشارة الى ان الشجاعة ههنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل اثرها اعنى الاقتحام فى المعارك وعدم التحرز عن الامور المهلكة فانه الذى يفهمه اهل اللغة والعرف ولذا قال سابقا هان عليه الاقتحام فى الحروب والمعارك (قوله يفتقر الى التأكيد) لدفع التجوز بالابصار والسماع عن العلم بلاشبهة وبالضرب عن الامر به (قوله فمعناه الخ) اى ليس التقييد فيه للتأكيد بل للتأسيس (قوله لانها الاصل الى آخره) فيه ان المقيس عليه على مااختاره المصنف هو اصل المراد فالوجه انه قدمه لقلة مباحثه ولك ان تقول انها الاصل و المقيس عليه عند السكاكى رحمه الله تعالى وهذا القدر كاف للتقديم (قوله شبهه بالليل) لا بالصبح (قوله فصار)

اى الهارب واصلا الى اقصى الارض (قوله من غير ان يتوقف عليه الخ) فان معنى المستثنى منه مفهوم من الكلام وكذا مفهوم الجزاء من المصراع الاول (قوله اطنابا) اى ان كان الفائدة (قوله يكون تطويلا) ان لم يكن فيه فائدة اصلا والمراد بالتطويل المعنى اللغوى اى الزائد لا لفائدة وان كان متعينا (قوله بان مثل هذا الشرط) وهو مايكون بان الوصلية لايحتاج الى الجزاء لكونه حالا وقدم تحقيقه (قوله لان المراد به الخ) زاد لفظ المراد اشارة الى ان مدلول قوله تعالى (فى القصاص حيوة) ذلك فلفظه يسير ومعناه كثير ولو قيل لان الانسان اذا علم الخ كان المتبادر انه دليل على تضمن القصاص للحيوة فما قيل ان هذا دليل على دعوى ان فى القصاص حيوة ليس بشئ ولو كان هذا موجبا للايجاز لكان كل دعوى نظرية ايجازا (قوله لكان تطويلا بالمعنى اللغوى) اذ الفعل متعين للزيادة (قوله اى من قوله لكم فى القصاص الخ) الظاهر ان يقول اى من قوله القتل انفى للقتل بان يكون كلمة من صلة لقلة الا ان الشارح رحمه الله تعالى راعى مطابقة مافى الايضاح فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير يناظره حيث قال ان عدة حروف مايناظره منه وهو (فى القصاص حيوة) عشرة وعدة حروفه اربعة عشر (قوله والنص على المطلوب) اى التصريح به فيكون ازجر عن القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا فى الايضاح (قوله الفن الثانى علم البيان) قدم تحقيق التعريف اللامى وبيان المراد من المبتدأ والخبر وبيان صحة الحمل بما لامزيد عليه (قوله من علم البلاغة) اى من علم له مزيد اختصاص بالبلاغة كما مر فى المقدمة (قوله ويحتاجا اليه الخ) لان الاحتراز عن التعقيد المعنوى مأخوذ فى مفهومها وهو لايتيسر لغير العرب العرباء الا بهذا العلم قال الشارح رحمه الله تعالى فى آخر المقدمة انه لم يبق لنا مما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ فى التأدية وتميز السالم عن التعقيد عن غيره ليحترز عن التعقيد المعنوى فمست الحاجة الى علم يحترز به عن الخطأ وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوى ليتم امر البلاغة فوضعوا لذلك علمى المعانى والبيان وسموهما علم البلاغة فما قيل انه يحتاج اليه فى نفس البلاغة فى الجملة لانه لاتتم بلاغة الكلام بدون اعمال علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية لايحتاج فى تحصيل بلاغته الا الى علم المعانى اذ لاحاجة الى البيان للدلالة المطابقة كما ستعرف فليس بشئ لان المقصود احتياج بلاغة الكلام الى علم البيان لا الى اعماله ولاشك ان الاحتراز عن التعقيد المعنوى لايمكن بدون علم البيان (قوله وهو علم) لايخفى ان المراد من علم البيان فى قوله الفن الثانى علم البيان القواعد فاذا اريد بقوله علم يعرف به

الملكة او ادراك القواعد لابد من القول بالاستخدام فى ضمير هو (قوله بطرق مختلفة) فان لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن ايراده بعبارات مختلفة فى الوضوح (قوله اراد بالعلم الخ) العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية وعلى ماهو تابع له فى الحصول ووسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق وماقيل انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على ادراكها فليس بشئ لان ذلك الاطلاق فى اسماء العلوم المدونة لا فى لفظ العلم قال السيد فى حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل او المسائل المعلومة عن الادلة او الملكة الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليدا لا علما فلا يرد علم الواجب وعلم جبريل على التقديرين الاولين ولا علم ارباب السليقة على التقدير الثالث (قوله اى ادراكها) على ان يكون المبادى التصورية داخلة فى العلم او الاعتقاد بها على تقدير عدم دخولها ※ قال قدس سره ومع ذلك فقد ساعد القوم الخ ※ دفع لما يتراآى من انه اذا لم يكن مباحث المجاز المفرد تساعده فكيف حمله على ذلك بانه ساعد القوم على ذلك بالتوجيه الذى ذكره هناك ※ قال قدس سره ينبغى ان يتأخر الخ ※ قيل تأخير علم البيان من علم المعانى فى الاستعمال واجب قطعا لان علم البيان باحث عن كيفية افادة الخواص وهى انما تحصل بعد التطبيق على مقتضى الحال والجواب ان ذلك التعريف بعد اعتبار تأخره الاستعمالى والا فهو عبارة عن ايراد المعنى الواحد مطلقا بعبارات مختلفة الدلالة الاترى ان اكثر المجازات والكنايات انما هو فى المعانى الاول ※ قال قدس سره فان هذه ※ اى رعاية المطابقة كالاصل فى المقصودية لان المقصود افادة المعانى التى روعى فيها المطابقة وتلك اى رعاية مراتب الدلالات فى الوضوح والخفا فرع لها لانها اعتبرت لاجلها ※ قال قدس سره عن افادة التراكيب لخواصها ※ اى للمعانى المشتملة على الخواص الا ان المعانى الاول لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص قال العلامة فى شرح قوله ايراد المعنى الواحد الخ وهو مايقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد

مضيافا جملة مفيدة الانكار سواء كان افادتهما اياه بدلالة واضحة او اوضح او خفية او اخفى نحو ان زيد المضياف او الكثير الرماد او المهزول الفصيل او الجبان الكلب و بما ذكرنا اندفع ماقيل ان الشائع فى اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والكنايات فى المعانى الاصلية للتراكيب البليغة وذلك مما يبحث عنه فى البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر فى العلمين بل نقول لا يظهر جريان كثير من انواع التشبيه والكناية والاستعارة كالتمثيلية فى الخواص (قوله وايراد الخ) قال العلامة وانما وجب تفسير المعنى الواحد بمعنى من المعانى التى يقتضيها الحال بحسب المقام لكون علم البيان اخص من علم المعانى لان هذا ذكر المعنى الذى يقتضيه الحال وذلك ايراد ذلك المعنى بطرق مختلفة ولو فسر عاهو اعم من المعنى الذى يقتضيه الحال لما بقى اخص لوجوده حينئذ بدون المعانى (قوله يقتدر بها الخ) صفة لملكة واصول على سبيل التنازع وهو بالنسبة الى ملكة تصريح بما علم ضمنا بقوله اراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها الخ (قوله على ايراد الخ) اى على معرفة ايراد بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة الخ وفيه اشارة الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب ان يكون بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى السهلة الحصول الى القاعدة التى كانت حاصلة عنده وبما حررنا لك اندفع ماقيل ان الاولى ان يقول يعرف بدل يقتدر ليوافق المتن وان القدرة على الايراد المذكور ليست بلازمة لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على تأليف كلام بليغ (قوله كل معنى الخ) يعنى ان اللام فى المعنى للاستغراق العرفى اذ لا عهد وامتناع الحقيقى وهو ظاهر والجنس للزوم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة ايراد معنى واحد فى تراكيب مختلفة عالما بالبيان (قوله ان يورده بالفاظ مترادفة) اى يورد المعنى التركيبى فى تراكيب وجميع اجزائها الفاظ مترادفة (قوله لا يكون ذلك الخ) لان تلك التراكيب بعد العلم بوضع الفاظها لا يكون دلالتها مختلفة فى الوضوح والتفاوت الواقع بينها باعتبار الالف ببعض الالفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت فى تذكر الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحمة الغير فى تعيين المراد لا فى الفهم (قوله ومعنى اختلافها الخ) فيه اشارة الى ان ملكة ايراد المعنى الواحد فى تراكيب متساوية فى الوضوح ليس من علم البيان لانه لا يحصل به التفاوت فى مراتب البلاغة (قوله يخرج ملكة الاقتدار الخ) اى تخرج عن ان تكون داخلة فى علم البيان وجزأ منه والا فالملكة بالنسبة الى معنى واحد خارجة عن كونه

ماصدق عليه بعموم المعنى (قوله اولى من تعريفه الخ) لان المعرفة المذكورة ثمرة علم البيان فلابد من القول بذكر المسبب وارادة السبب (قوله يلزم من العلم به) اى من حضوره فى الذهن والالتفات اليه حضور شئ آخر والا يلزم ان لا يبقى الدليل بعد ان يلزم من العلم به العلم بشئ آخر دليلا (قوله كدلالة الخطوط الخ) اشار بايراد المثالين الى انحصار الدلالة الغير اللفظية فى الوضعية والعقلية وبه صرح السيد فى حواشى المطالع وقال المحقق الدوانى ان الطبيعة منها ايضا متحققة كدلالة بعض الاوضاع العارضة اوجه المتألم وحاجبيه على شدة الالم ودلالة حمرة الوجه على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص الى غير ذلك ولعله قدس سره اراد ان تحققها للفظ قطعى فان تلفظ اخ لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها الى بعض لا تصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ماعدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان تكون آثار النفس تلك الكيفيات النفسانية والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة فى الاولى التأثير وفى الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب واندفع ماقيل ان الدلالة الغير الوضعية محتاجة الى العلاقة والملازمة بين الدال والمدلول فلا وجه لاخراج الطبيعية من العقلية (قوله اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع) الطبع والطبيعة والطباع بالكسر فى اللغة السجية التى جبل عليها الانسان كما فى القاموس وفى الاصطلاح تطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة فاذا اريد به طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية اونفسه تقتضى التلفظ به عند عروض المعنى واذا اريد به طبع اللفظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثانى واذا اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلاثة فى حواشى المطالع واقتصر الشارح رحمه الله على الوجه الاول لانه اظهر (قوله كدلالة اخ) بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على مافى حاشية شرح الشمسية وبضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على مافى حواشى المطالع واما اح بالحاء المهملة وفتح الهمزة او ضمها فلاذى الصدر ❊ قال قدس سره لا بدلالة اللفظ ❊ اى فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة

اللفظ اذلامنافاة بين الطريقين حينئذ اواصلا ان قلنا بعدم مجامعة العلمين بناء
على ان المعلوم بالضرورة لايستفاد من الدليل فقوله فى حواشى الشمسية لتظهر
دلالة اللفظ على الاول من الظهور بمعنى آشكار شدن وعلى الثانى بمعنى پيداشدن
❊ قال قدس سره ان الفهم صفة السامع ❊ بناء على ان المتبادر هو المصدر المبنى
للفاعل ❊ قال قدس سره بان الدلالة الخ ❊ يعنى ان الدلالة رابطة مخصوصة
بين اللفظ والمعنى مترتبة على رابطة اخرى بينهما هى الوضع الا ان الاولى قائمة
بمجموعها والثانية بالواضع ❊ قال قدس سره اذاقيست الخ ❊ فان النسبة بين
المنتسبين يجوز انتسابها الى كل واحد منهما ❊ قال قدس سره واذاقيست
الى اللفظ كانت مبدأ وصف له ❊ ليس فى عبارة المحقق كانت مبدأ وصف له فانه
قال اذانسبت الى اللفظ قيل انه دال على المعنى بمعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذانسبت الى المعنى قيل انه مدلول لهذا
اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة انتهى
وانما اخذه السيد من قوله لازم لهذه الاضافة كما صرح به فى حواشى المطالع لكن
كتب ذلك المحقق فى حواشيه على شرح المطالع على قوله واذانسبت الخ الدلالة
نسبة بعد الوضع بين اللفظ والمعنى ولاشك ان النسبة تكون منتسبة الى كل واحد
من المنتسبين فهذه النسبة ان اضيفت الى المعنى يكون مدلولا وان اضيفت الى اللفظ
يكون اللفظ دالا وكلاهما لازم للدلالة فامكن ان يعرف بايهما كان انتهى وهذا
هو الحق اذلو كانتا مغايرتين لتلك النسبة بالذات لايمكن التعريف بشئ منهما لعدم
صحة الحمل ولايمكن حمل عبارة السيد على هذا بان يراد كان مبدأ وصف مغاير
بالاعتبار لتلك النسبة لانه قدس سره رده فى حواشى المطالع ❊ قال قدس سره
وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة ❊ محمول عليه لكونهما فى الحقيقة تلك النسبة فيقال
الرابطة المخصوصة بينهما هى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى بحيث يفهم
من اللفظ ❊ قال قدس سره بان المفهومية الخ ❊ يعنى لانسلم انه تعريف بلازمها
بالقياس الى المعنى فان اللازم كون المعنى بحيث يفهم منه لا المفهومية فانها صفة
للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع والحاصل من جعل الفهم المصدر المبنى للمفعول
المفهومية لاكونه بحيث يفهم من اللفظ فلايفيد التحقيق المذكور فى دفع الاشكال
❊ قال قدس سره فالجواب هو ماذكره ❊ هذا انما يتم لو كانت المفهومية عين
كون المعنى بحيث يفهم من اللفظ اما اذا كانت غيره فلا ❊ قال قدس سره وان كانت
نسبة الخ ❊ لايخفى ان القائم باللفظ هو الدلالة المخصوصة اعنى الدلالة المقيسة الى

(اللفظ)

اللفظ الا الدلالة مطلقا ❊ قال قدس سره كما يدل عليه اشتقاق الدال الخ ❊ كانه يشتق من الدلالة الدال بمعنى القيام كذلك منه يشتق المدلول بمعنى الوقوع وكما يسند الدلالة الى اللفظ بصيغة المعلوم يسند الى المعنى بصيغة المجهول هكذا يستفاد من كلام ذلك المحقق فى حواشيه على شرح المطالع حيث قال لانسلم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد فان الفهم من حيث الاسناد اى القيام صفة الفاهم ومن حيث التعلق اى الوقوع صفة المعنى كان الضرب من حيث الاسناد صفة الضارب ومن حيث الوقوع صفة المضروب ❊ قال قدس سره فهو ظاهر البطلان ❊ لان صفة الشئ لاتصير صفة الآخر باعتبار تقييدها بقيد والجواب ان تعلقه باللفظ غيره من الوصف الحقيق الذى كان للسامع او المعنى وجعله صفة اعتبارية للفظ اصيرورته بعد اعتبار التعلق وصفا بحال متعلقه وهو امر اعتبارى قال الشارح الجامى فى شرح قوله ويوصف بحال الموصوف وبحال متعلقه اى متعلق الموصوف يعنى بصفة اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه نحو مررت برجل حسن غلامه اذ كون الرجل حسن الغلام معنى فيه وان كان اعتباريا ❊ قال قدس سره نعم يفهم من تعلقه الخ ❊ يأبى عن هذا التأويل جعلهم الوصف بحال المتعلق قسما من النعت فانه مايدل على معنى فى متبوعه لامايدل على معنى هو ملزوم لما فى متبوعه (قوله صفة) فى كثير من النسخ صفة من الوصف والنسخة التى عليها خطه رحمه الله تعالى صيغة من الصوغ (قوله وهذا مثل قولهم الخ) اى على تقدير كون التعريف على ظاهره بان يكون العلم اضافة يرد عليه ان الحصول صفة الصورة والعلم صفة العالم فلايجوز تعريفه به والجواب ان الحصول وان كان صفة الصورة لكن حصول الصورة فى العقل صفة العالم (قوله على تمام ماوضع له) ذكر لفظ التمام للاحتياط وحسن مقابلة الجزء والافيكفى على ماوضع له (قوله من جهة ان العقل الخ) اى من جهة هى منشأ لحكم العقل سواء تحقق الحكم بالفعل اولا (قوله وتخص الاولى الخ) نقل عنه اى تقيد الاولى بالمطابقة اى بالتقييد الاضافى لا الوصفى انتهى ويعلم منه ان لفظ تخص من الخصوص لا من الاختصاص فانه حينئذ معناه تختص الاولى بالمطابقة ولايطلق هذا الاسم على غيرها (قوله واريد به الكل واعتبر الخ) انما اعتبر ارادة الكل واعتبر دلالته على الجزء بالتضمن ليظهر نفى كونها مطابقة وثبوت كونها تضمنا فانه حين عدم ارادة الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن يصدق على دلالته على الجزء انها تضمن ومطابقة معا بجهتين (قوله

قالجواب الخ) هذا الجواب يدل على انه يجوز ترك بعض القيود فى التقسيم المشعر بالتعريف اعتمادا على الوضوح والشهرة ولا يجوز فى التعريف بل لابد فيه من المبالغة فى رعاية القيود وذكر فى المختصر ان قيد الحيثية مأخوذ فى تعريف الامور التى تختلف باعتبار الاضافات وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على شهرته وانسياق الذهن اليه فلعل ماذكره ههنا بالنظر الى مطلق القيد وماذكره فى المختصر بالنظر الى خصوص قيد الحيثية فلا تخالف بينهما وخلاصة الجواب ان قيد الحيثية معتبر والترك فى اللفظ لكون المقصود بالذات التقسيم دون التعريف فما اورد عليه من انه حينئذ لا يحصل تعيين الدلالة المعتبرة عندهم فى التعريف ويختل التقسيم لانه ضم القيود المخالفة واذا لم تراع تلك القيود على ماينبغى يختل وهم وكذا ماقيل ان اعتبار الحيثية فى تعريف الدلالات يبطل انحصار الدلالة الوضعية فى الثلاث لان دلالة اللفظ الموضوع للمتضايفين على احدهما بواسطة انه لازم الآخر ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء بل من حيث انه لازم جزء آخر فلا تكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارجا عن الموضوع له لان المتضايفين يعقلان معا ولا يمكن ان يعقل احدهما بواسطة انه لازم للآخر على ان المقسم الدلالة الوضعية فلابد من اثبات لفظ وضع للمتضايفين (قوله لما كانت وضعية كانت متعلقة) بارادة اللافظ اثبت هذه الملازمة بوجهين الاول ان الدلالة الوضعية انما هى بتذكر الوضع وبعد تذكر الوضع يصير المعنى مفهوما لتوقف التذكر عليه فلا معنى لفهمه من اللفظ الا فهمه من حيث انه مراد المتكلم وليس بشئ لان المراد من الفهم فى تعريف الدلالة مجرد الالتفات الى المعنى لا حصوله بعد ان لم يكن فلا معنى لقوله فلا معنى لفهمه من اللفظ الا فهمه من حيث انه مراد والثانى ماذكره صاحب المحاكمات وهو ان الغرض من اللفظ تأدية مافى الضمير وذلك يتوقف على ارادة اللافظ فالم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له دلالة عليه وفيه ان الغرض تأدية المعانى التركيبية فيتوقف على ارادتها لا على ارادة معانى الالفاظ المفردة (قوله لان قانون الوضع الخ) فيه انه لو كان قانون الوضع ماذكره لماذهب الشافعية الى جواز استعمال المشترك فى المعنيين ولماذهب السكاكى رحمه الله الى ان مدلول المشترك ان لا يتجاوز المعنيين (قوله فاللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد الخ) هذا الكلام نص على ان مطلق الدلالة مشروط عند هذا المجيب بالارادة * قال قدس سره منقولا من الشفاء * عبارته تدل على اعتبار ارادة الدلالة فى الوضعية لا على اعتبار ارادة المدلول فانه قال فى بحث تعريف المفرد لبيان ان تعريفه بما لا يدل جزؤه على شئ

كما وقع في التعليم الاول وتعريفه بما لا يراد بجزئه جزء معناه في المآل واحد ان اللفظ بنفسه لا يدل البتة ولولا ذلك لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل انما يدل بارادة اللافظ فكما ان اللافظ يطلقه دالا على معنى كالعين على ينبوع الماء فيكون ذلك دلالة ثم يطلقه على معنى آخر كالعين على الدينار فيكون دلالته كذلك اذا اخلاه في اطلاقه عن معنى بقي غير دال واذا كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد ان يدل بجزئه على جزء من معنى الكل ولا ايضا يريد بجزئه الدلالة على معنى آخر من شأنه ان يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح على ذلك فلا يكون جزؤه البتة دالا على شيء حين هو جزؤه بالفعل اللهم الا بالقوة حين يجد الاضافة المشار اليها وهي مقارنة ارادة القائل دلالته انتهى فالظاهر انه اشارة الى ماسيجيء من ان دلالة اللفظ لذاته باطلة فلابد لها من مخصص والمخصص هو الواضع ومخصص وضعه لهذا دون ذلك ارادة الواضع فالمراد من اللافظ الواضع لانه اللافظ اولا وفيه اشارة الى ان الوضع يستفاد من ارادة الواضع دلالة اللفظ على المعنى باستعماله فيه من غير قرينة وليس ذلك منصوصا منه وهذا حق وماذكره صاحب شرح الاشارات فاورد عليه صاحب المحاكمات ماذكره الشارح بقوله وفيه نظر الخ) قال قدس سره واطلق ❊ اى العلامة الطوسي لكن آخر كلامه يدل على ان المراد الدلالة المطابقية كما لا يخفى على الناظر فيه ❊ قال قدس سره لكن بعض المحققين ❊ وهو صاحب المحاكمات ❊ قال قدس سره فكان الناقل الخ ❊ انت خبير بانه لو اعتبر الارادة في الدلالات الثلاث لم تنحصر الدلالة الوضعية في الثلاث لانه حين اطلاق اللفظ على الكل والملزوم يفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم شيئا من الدلالات الثلاث لعدم الارادة فالحق ان من اطلق الدلالة اراد منه اعتبار الارادة اعم من ان يكون اصالة او تبعا ومن قيدها بالمطابقية اراد منه اعتبارها اصالة فمآل القولين واحد والاختلاف في العبارة ومافهمه الناقل المجيب توهم ❊ قال قدس ان حمل كلامه على التقييد ❊ قد عرفت ان عبارة المجيب نص في الاحتمال الثاني فذكر هذا الاحتمال لتكميله وبيان انه لا يمكن ان يجيب بتغيير العبارة السابقة ❊ قال قدس سره لان تلك الدلالة آه ❊ لا يخفى ان اللازم احد الامرين اما بطلان الاستلزام المذكور او انتقاض حدّي التضمن والالتزام فيجعل احدهما لازما والآخر دليلا على اللزوم لا وجه له ❊ قال قدس سره لاستلزامهما الدلالة المطابقية ❊ فيه انه يجوز ان يكون استلزامهما للمطابقة باعتبار ان الدال باحدهما صالح لهذه الدلالة ايضا في الجملة كما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى في شرح الشمسية ❊ قال قدس سره واعلم انه جرّف

الخ ※ حاصله ان اشتراط الارادة فى الدلالة المطابقية نافع فى جواب الاعتراض باجتماع الدلالتين غير نافع فى دفع انتقاض حدود الدلالات والشارح رحمه الله تعالى حرف ٧ الكلام فجعل الكلام المذكور فى جواب اعتراض الاجتماع جوابا عن الانتقاض ※ قال قدس سره تتوقف على الارادة ※ فلا نسلم قوله بل يدل عليه دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة وكذا الحال فى اللازم واما قوله ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق فتام لتحقق ارادة المعنى المطابق (قوله لاسيما فى التضمن والالتزام) فان توقفهما على الارادة اظهر بطلانا لصيرورتهما عند تعلق الارادة بهما مطابقة وانما قال كثير لان بعضهم ذهب الى انهما فهم الجزء واللازم بعد فهم الكل وفهم الملزوم كما سيجئ بيانه (قوله فى ضمن الكل الخ) فان الكل يمتنع حصوله فى الذهن والخارج بدون حصول الجزء وكذا اللازم البين بالمعنى الاخص لا يمكن حصوله فى الذهن بدون حصول الملزوم فيه فهذان الحصولان الضمنيان هما التضمن والالتزام (قوله صارت الدلالة عليهما مطابقة) ان قلنا ان هذه الدلالة هى الدلالة التضمنية فمعناه صارت تلك الدلالة التى كانت ضمنية بعينها مطابقة لصيرورتها قصدية وعدم بقائها ضمنية وان قلنا ان هذه الدلالة الحاصلة عند الارادة دلالة اخرى لان المعنى التضمنى والالتزامى صار ملتفتا اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة فمعناه حصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما حررنا لك ظهر ان الاعتراض الذى ذكره السيد بقوله واما قوله واذا قصد باللفظ الخ فباطل الى آخره مندفع لانه ان اراد بقوله والاول باق على حاله انه باق بعينه لم يتغير اصلا فباطل لصيرورته قصديا بعد ما كان ضمنيا وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فسلم لكنه لا ينفع فى كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء كونه ضمنيا على انا لا نسلم بقاء اصل الفهم ايضا لانه حصل بعد تعلق الارادة فهم آخر غير الفهم الذى كان ضمنيا وكذا يرد على قوله والقرينة فى مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم انه ان اراد انه لا تعلق لها بالفهم قصدا فممنوع لان صفة القصد انما حصل لها بالقرينة وان اراد انه لا تعلق لها باصل الفهم فسلم ولا ينفع لان الفهم القصدى هى المطابقة وبما ذكرنا ظهر ان القرينة فى المجاز لفهم المعنى المجازى اعنى فهم الجزء واللازم من حيث انه مراد فهى جزء المقتضى ولولا القرينة فيه لم يفهم المعنى المقصود وفى المشترك لدفع المزاحمة فان المعنى المراد وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضى وهو العلم بالوضع والقرينة لدفع المانع وهو ليس جزأ من المقتضى وسيجئ هذا الفرق فى بحث المجاز مفصلا فى كلام السيد ※ قال قدس سره وما ذكره الخ ※ بيان لبطلان اللازم

(فى نفسه)

٧ والشارح صرف الخ نسخة

فی نفسه بعد ابطال الملازمة المستفادة من قوله و اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم صارت الدلالة علیهما مطابقة لا تضمنا او التزاما یعنی ان صیرورة الدلالة علی الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما باطلة فی نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط لتوقفها علی المقدمتین الممنوعتین تحقق المطابقة علی المقدمة الاولی وانتفاء التضمن و الالتزام علی المقدمة الثانیة ❊ قال قدس سره موضوع بازاء المعنی المجازی ❊ وضعا نوعیا فانه لابد فی المجاز من اعتبار الواضع للعلاقة المصححة له بحسب نوعها ولاشك ان اعتبارها کذلك وضع نوعی له کذا فی حاشیة المطالع ❊ قال قدس سره فلان الوضع المعتبر ❊ ای فی تعریف الحقیقة و المجاز تعیین اللفظ بنفسه ای لا بالقرینة فاللفظ المستعمل فیما وضع له بنفسه حقیقة و المستعمل فی غیر ما وضع له مجاز لا تعیینه بازائه مطلقا سواء کان بنفسه او بالقرینة ❊ قال قدس سره بل بقرینة شخصیة ❊ ای فی المجاز الشخصی کالاسد المستعمل فی الشجاع بقرینة فی الحمام او نوعیة ای فی المجاز النوعی کما یقال لفظ الکل یستعمل فی الجزء بقرینة مانعة عن ارادة الکل والجواب منع بنائه علی المقدمتین اما منع بناء کونهما مطابقة علی الوضع النوعی فلان من قال بکون هذه الدلالة مطابقة لم یفسرها بدلالة اللفظ علی ما وضع له بل بدلالته علی تمام المعنی ای ما عنی باللفظ وقصد به صرح به الشارح رحمه الله تعالی فی شرح الشرح حیث قال اذا استعمل اللفظ فی الجزء او اللازم مع قرینة مانعة عن ارادة المسمی لم یکن تضمنا او التزاما بل مطابقة لکونها دلالة علی تمام المعنی ای ما عنی باللفظ وقصد به لکن ابتناء کونهما مطابقة علی اعتبار الوضع النوعی مصرح به فی شرح المطالع و شرح الرسالة الشمسیة للشارح رحمه الله تعالی فالجواب ان القرینة الشخصیة او النوعیة انما هی شرط الاستعمال ولیست بمعتبرة فی الوضع فان الوضع النوعی علی ما فسره السید فی حاشیة المطالع لم یعتبر فیه وجود القرینة واما منع بناء نفی کونها تضمنا او التزاما علی المقدمة الثانیة فلانه مبنی عنده علی عدم کون فهم الجزء او اللازم فی ضمن فهم الکل او الملزوم لا علی انه اذا دل اللفظ علیه مطابقة لا یدل علیه تضمنا او التزاما فتدبر فانه قد خفی کلام الشارح رحمه الله والسید قدس سره فی هذا المقام فخذ ما آتیتك وکن من الشاکرین (قوله وقد صرحوا الخ) الواو للحال و هو بیان لبطلان اللازم (قوله سلمنا جمیع ذلك) ای سلمنا اشتراط الدلالة مطلقا بالارادة وان التضمن و الالتزام لیس فهم الجزء واللازم فی ضمن الکل و الملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء و اللازم لا تصیر الدلالة علیهما مطابقة و امتناع اجتماع الدلالات مع مخالفته لما صرحوا به من

الاستلزام لكنه لايفيد في دفع الانتقاض فاندفع ماقيل ان من جملة الاعتراضات السابقة امتناع اجتماع الدلالات فماذكره بعد التسليم ينبغي ان يجتمع مع ماذكره القوم من استلزام التضمن والالتزام للمطابقة فان المسلم ماهو الممنوع سابقا وليس الاستلزام المذكور ممنوعا سابقا بل دليل على بطلان امتناع الاجتماع (قوله لايظهر الخ) اى نظرا الى نفس الاطلاق وتعريفات الدلالات الثلث فلاينافي ظهور كونها مطابقة نظرا الى استلزامهما للمطابقة فاندفع اعتراض السيد على ان الاستلزام عنده باعتبار الصلاحية كمامر ❊ قال قدس سره والظاهر ان مراد العلامة الخ ❊ فيه ان عبارته صريحة في انه يكفي في الالتزام فهم الخارج من لفظ المسمى والانتقال منه اليه سواء كان بسبب اللزوم الذهني او بغيره من القرائن كما في الاستعارة التهكمية والتمليحية واليه ذهب الفاضل التستري ومثله باطلاق المطمئن من الارض وارادة البراز نعم يمكن تأويل كلام العلامة بذلك بان يحمل اللزوم الذهني على اللزوم البين وغيره على اللزوم في الجملة بسبب القرائن لكنه خلاف الظاهر فلذا قال الشارح رحمه الله والاظهر وانما كان ماذكره اظهر لانه لابدله من اللزوم في الذهن في الجملة لينتقل من مسمى اللفظ اليه ولانه موافق للمشهور من ان اللزوم البين شرط في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين وليس بشرط عند اهل العربية والاصول (قوله مثل هذا اللزوم) اى هذا اللزوم ومايؤدى مؤداه (قوله لخرج كثير من معاني المجازات) وهي ماعدا الجزء واللازم البين بالمعنى الاخص ❊ قال قدس سره اعلم ان من فسر الخ ❊ اى التحقيق في هذا الاختلاف انه فرع الاختلاف في تفسير الدلالة فمن اخذ في تفسيرها متى اطلق الدالة على الكلية اشترط اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التعقل ومن اخذ في تفسيرها اذا اطلق الدالة على الجزئية لم يشترط ذلك الزوم بل اللزوم في الجملة ❊ قال قدس سره بل الدال عليها عنده المجموع ❊ والمجاز هو اللفظ بدون القرينة لانه المستعمل في غير ماوضع له لا المجموع ❊ قال قدس سره ومن قرائنها الحالية او المقالية ❊ التي بلغ بسببها المعاني الالتزامية برتبة امتناع الانفكاك عن المسمى ❊ قال قدس سره هذا هو المناسب لقواعد الاصول والعربية ❊ لانهم يبحثون من المجازات والكنايات التي فيها الانتقال باى وجه ❊ قال قدس سره والاول انسب لقواعد المعقول ❊ فان قواعده كلية وانما قال انسب لان مباحث الالفاظ خارجة عن المقاصد ذكرت لتوقف الافادة والاستفادة عليها فلابأس بمخالفتها القواعد في الجزئية والكلية (قوله مما تأتى فيه الوضوح والخفا) اى بالطريق الذى قرروه وهو ماسيجئ من انه يجوز ان يكون

(للشئ)

للشيء لوازم متعددة بعضها اقرب من بعض بواسطة قلة الوسائط فيكون اوضح لزوماله فاندفع ماقيل ان مراد الشارح رحمه الله بقوله بل لم يكن دلالة الالتزام دلالة الالتزام الذهني بلا واسطة فلا يرد اعتراض الذي اورده السيد بقوله فيه بحث لان لازم الخ على ان عدم تأتي الوضوح والخفا في الالتزام الذي بلا واسطة لايضرنا لان المقصود انه يتأتى الوضوح والخفا في الدلالة الالتزامية لا في الدلالة الالتزامية التي بلا واسطة * قال قدس سره لان لازم لازم الشيء * المراد به اللازم البين بالمعنى الاخص لان الكلام فيه حيث فسره الشارح رحمه الله بقوله ان لاينفك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى * قال قدس سره وان كان لازماله * اى على تقدير فرض كونه لازما للشيء وانما قال ذلك لان المستلزم لتصور اللازم الثاني انما هو تصور اللازم الاول مخطرا واللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم الاول تبعا فلايكون تبعا فلايكون اللازم الثاني لازما للشيء وفي ان الوصلية اشارة الى انه لو لم يكن لازم لازم الشيء لازما للشيء بل للازمه كان دلالة لفظ الشيء على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه بطريق الاولى * قال قدس سره بتفاوت الدلالات * فيه انه ان اراد تفاوتها بوجود الواسطة وعدمها فسلم لكن لاينفع وان اراد تفاوتها في الوضوح والخفا فلا نسلم ذلك لان التفاوت في الوضوح والخفا بالسرعة والبطؤ وههنا فهم المسمى وفهم اللازم الاول وفهم اللازم الثاني في زمان واحد نعم يتم ذلك لو كانت تلك الافهام والملاحظات مترتبة في الزمان * قال قدس سره وايضا ينتقض هذا الحكم الخ * وذلك لان كل واحد من الجزء وجزء الجزء لازمان لفهم الكل بالمعنى الاخص مع انكم قلتم انها يتأتى فيها الوضوح والخفاء * قال قدس سره وله فيها كلام * اى في تصوير الوضوح والخفاء فيها وهو قوله قلنا الامر كذلك لكن القوم الخ (قوله لان السامع ان كان الى آخره) وكذا بوضع الهيئة التركيبية فلا يرد انه يجوز ان يكون عالما بوضع الالفاظ ويكون الوضوح والخفاء في الكلام بواسطة التعقيد اللفظي الحاصل من تقديم بعض المعمولات على الاخر لان ذلك الخفا والوضوح بسبب عدم علم السامع بوضع الهيئة التركيبية على ان المقصود انه لا يتأتى بالدلالة الوضعية مع بقاء فصاحة الكلام (قوله لتوقف الفهم على العلم بالوضع) فان قيل الموقوف على العلم بالوضع الفهم بالفعل والدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع فلا يلزم من نفي الفهم نفي الدلالة قلت المراد بالدلالة في قوله لم يكن دالا عليه لم يكن المعنى

مفهوما بالفعل كما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى بقوله وان لم يكن عالما بوضعهما لها لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى (قوله وعلى التقديرين) اى السلب الكلى والسلب الجزئى بصدق رفع الايجاب الكلى فلذا قال لايكون كل واحد دالا وقوله ويحتمل ان يكون اى يحتمل عدم كون كل واحد منها دالا ويحتمل ان يكون بعضها دالا فهو معطوف على قوله لايكون كل واحد بعد التقييد بقوله وعلى التقديرين اى على القيد والمقيد لا على المقيد اذ لا احتمال على شئ من التقديرين لتعين السلب الكلى والجزئى والمقصود منه اثبات قوله دون ان يقول لم يكن واحد منها اى قولنا لايكون كل واحد دالا يحتمل ان يكون بعضها دالا بخلاف قولنا لم يكن واحد منها دالا والاولى تركه لتمام المقصود بدونه (قوله فليتأمل) لعل هذا اشارة الى انه انما يتم على مذهب من يقول ان المسند اليه المسور بكل اذا اخر يفيد سلب العموم واما على مذهب الشيخ عبد القاهر من انه اذا اخر عن اداة النفى وما فى معناها يفيد النفى عن الكل مع بقاء اصل الفعل فلا يصح وذلك ظاهر (قوله وقريب منه) اى الجواب الاول بحسب التغاير بالاطلاق والتقييد والثانى بحسب التغاير بالزمان وكل منهما يستلزم الآخر (قوله على الحس) اى الخيال (قوله فيمكن تأدية ذلك المعنى الخ) لايخفى ان اللازم من حيث انه لازم لادلالة له على الملزوم وان دلالة الالتزام هو الانتقال من الملزوم الى اللازم دون العكس فلابد من اعتبار كون تلك اللوازم ملزومات فى الذهن وحينئذ يكون داخلا فى قوله وكذا اذا كان لشئ ملزومات فالاولى الاقتصار عليه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم ههنا المتبوع والتابع مع كونه خروجا عن السابق واللاحق لكون المراد فيهما المعنى المتعارف لافائدة لهذا التفصيل فى هذا المقام وانما يفيد فى الفرق بين الكناية والمجاز (قوله هو ان يكون الخ) فانه الذى يتأتى فيه الوضوح والخفأ دون ماهو عند الميزانيين كامر (قوله فلانه يجوز الخ) انما اعتبر المعنى الواحد جزأ من شئ وجزء الجزء من شئ آخر ليتأتى ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة فى الوضوح (قوله ينبغى ان يكون الامر بالعكس) نقل عنه يعنى قد لزم من كلامه ان دلالة الشئ على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه لزم ان يكون دلالة الانسان على الحيوان اوضح من دلالته على الجسم لان المساوى للاوضح اوضح لكن الامر بالعكس انتهى فمعنى قوله بالعكس بعكس ماهو مفهوم منه ويجوز ان يحمل على ظاهره وهو ان يكون دلالة الشئ على ماهو

جزء من جزئه اوضح من دلالته على ماهو جزء منه لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا على فهم الجزء لكونه كلا بالنسبة الى جزء الجزء سواء كانا مفهومين من لفظ واحد او من لفظين (قوله الامر كذلك) لما تقرر ان الجزء سابق على الكل فى الوجودين والا لبطل الجزئية (قوله لكن القوم الى آخره) يعني ان تعليلهم التبعية بماذكر يدل على ان المراد التبعية فى الوجود فيكون التضمن فهم الجزء المتأخر عن فهم الكل فصح ماذكرنا من ان دلالة لفظ الكل على الجزء اوضح من دلالته على جزء الجزء المتأخر عن فهم الجزء والتبعية بالمعنى المذكور نقله شارح المطالع عن القوم وقال هذا هو المسطور فى كتب القوم الا انه اعترض عليه بان الامر فى التبع بالعكس وقال فى بيان اشتراط اللزوم الذهنى ان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب وضعه له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه واعترض عليه بانه منتقض بالتضمن اذ المدلول التضمنى لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فعلم من كلامه ان القوم مصرحون بالتبعية بالمعنى المذكور ومعللون لها بماذكره فكلام الشارح رحمه الله تعالى تام على ماذكره القوم ❊ قال قدس سره قد صرحوا الخ ❊ التصريح المذكور يجوز ان يكون باعتبار الصلاحية كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فى شرح الرسالة الشمسية ❊ قال قدس سره على ان المقصود الاصلى الخ ❊ هذا المعنى تأويل للتبعية وصرف عن الظاهر ارتكبه من قال ان التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل اما مغاير الفهم الكل بالذات او بالاعتبار كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب لانه حكم به القوم وقال الشارح رحمه الله فى شرح الشرح لما اتفق القوم على ان التضمن تبع للمطابقة وهذا يقتضى الاثنينية بل التأخير عن المطابقة مع القطع بان فهم الجزء سابق اجاب الشيخ بانه توسع حيث ذكروا التبعية وارادوا ان فهم الجزء ليس بمقصود اصلى وانما يلزم بواسطة انه لا يتصور فهم الكل بدون فهم الجزء ❊ قال قدس سره وردوا الخ هذا الرد ليس من القوم وانما اورده شارح المطالع على ماذكره القوم وهو مدفوع بان فهم الجزء مقدم على فهم الكل بلا شبهة اما فهمه من اللفظ فلا نسلم تقدمه على فهم الكل اذ فهم الكل سواء كان من اللفظ اولا يحتاج الى فهم الجزء بنفسه لا الى فهمه من اللفظ اذ لو فرض عدم وضع اللفظ للكل او فهمه بدون اللفظ كان فهم الجزء سابقا عليه بل فهم الجزء من اللفظ متأخر عن فهم الكل من اللفظ يحصل بعد تحليل الكل الى الاجزاء وبماذكرنا اندفع اعتراض اخر وهو انه لو كان التضمن

فهم الجزء القصدى المتأخر عن فهم الكل يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلث لان فهم الجزء فى ضمن فهم الكل ليس شيئا منها لانا لانسلم ان اللفظ دال عليه بل هو لازم لفهم الكل وضع له اللفظ اولا فلا دلالة للفظ عليه وان اجتمعت معه ※ قال قدس سره لقواعد القوم ※ المذكورة من الاستلزام وتفسير التبعية وتقدم الجزء على الكل فى الوجودين ※ قال قدس سره كما فى الالفاظ ※ المركبة فانها موضوعة باعتبار تفاصيل اجزائها ودلالتها ليست الا دلالة اجزائها من الالفاظ المفردة والهيئة التركيبية على معانيها بالمطابقة ※ قال قدس سره فى المركبات ※ اى فى المعانى المركبة ※ قال قدس سره وهى متقدمة على فهم الكل ※ تقدمها على فهم الكل مطلقا مسلم اذ لا يمكن تصور الكل بدون تصور الاجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه واما تقدمها على فهم الكل من اللفظ فممنوع وما ذكره فى حاشية المطالع من انه مالم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه لان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى فى النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعنى به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بل تذكره اجمالا فى ضمن الكل فالعلم بتقدمه على تذكر الكل ضرورى انتهى غير مثبت لتقدم تذكر الجزء من اللفظ بل تذكر الجزء مطلقا كما لا يخفى على المتأمل كيف وتذكره من اللفظ موقوف على تذكر وضعه للكل فيكون بعد فهم الكل وهو الفهم التفصيلى نعم ان فهم الكل من اللفظ غير فهم كل جزء منه اجمالا كما اختاره الشيخ ابن الحاجب اما تقدمه عليه بالذات فهو موقوف على اثبات تغايرهما بالذات واحتياج فهم الكل من اللفظ الى فهم الجزء منه ودونهما خرط القتاد ※ قال قدس سره وبالجملة الاختلاف فى المدلولات التضمنية الخ ※ ولا يمكن حمل كلام الشارح رحمه الله تعالى على هذا التوجيه بان يقال معنى قوله ان التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل اى فهم الجزء المراد وانما ترك التصريح بقيد الارادة لما تقرر عندهم ان ما ليس بمراد ليس بمدلول لان ترتبه على ما قبله بالفاء فى قوله فكانهم بنوا الخ آب عنه كل الاباء (قوله فكانهم بنوا الخ) اى بلفظ كان لعدم تصريحهم بذلك لكنه يفهم مما ذكر ويؤيد ذلك ما فى المفتاح من ان اللفظة متى كانت موضوعة لمفهوم امكن ان تدل عليه بحكم الوضع ومتى كان لمفهومها تعلق بمفهوم آخر امكن ان تدل عليه بوساطة ذلك التعلق بحكم العقل سواء كان ذلك المفهوم الاخر داخلا فى مفهومها الاصلى

او خارجا عنه ولا يجب فى ذلك التعلق ان يكون مما يثبته العقل بل ان كان مما يثبته اعتقاد المخاطب اما لعرف او لغير عرف امكن للحكم ان يطمع من مخاطبه ذلك فى صحة ان ينتقل ذهنه من المفهوم الاصلى الى الاخر بوساطة ذلك التعلق ثم فسر الدلالة العقلية بالانتقال من معنى الى معنى آخر بسبب علاقة بينهما كلزوم احدهما للآخر بوجه من الوجوه انتهى ولا خفأ فى دلالة كلامه على ان فى الدلالة العقلية انتقالين والثانى متأخر عن الاول (قوله ان الجنس مالم يخطر الخ) الجمل الثلث معطوف بعضها على بعض وليس الواو فى شئ منها للحال لان الجزء مترتب على مجموع الجمل الثلث اى اذا لم يكن الجنس مخطرا اى ملتفتا اليه قصدا او يكون النوع مخطرا ولم تراع النسبة بينهما بكون احدهما جزأ للآخر امكن فى هذه الحالة ان لا يخطر الجنس فى الذهن (قوله لا محالة يكون معنى تركيبيا الخ) لان المطابقة لمقتضى الحال لا تمكن فى المعنى الافرادى ❊ قال قدس سره فحينئذ يتصور اختلاف الخ ❊ فيه ان اللازم من اختلاف الشرط قوة وضعفا اختلاف المطابقة قوة وضعفا وهو غير الوضوح والخفأ فى الدلالة فانهما سرعة الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطؤه والقوة والضعف رجحان عدم جواز تخلف العلم بالمدلول وعدم رجحانه الا ترى انهم قالوا ان الدلالة العقلية اقوى من الوضعية وهى اوضح منها ❊ قال قدس سره وماتقدم الخ ❊ جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الاعتراض مندفع بما مر من ان المراد بالاختلاف فى وضوح الدلالة ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة اى يكون الانتقال من اللفظ الى المعنى سريعا او بطيئا كما فى الدلالة العقلية فان الانتقال الى اللازم اسرع من الانتقال الى لازم اللازم والانتقال الى الجزء اسرع منه الى جزء الجزء وفيما نحن فيه ليس كذلك فان قوة العلم بالوضع وضعفه يوجب سرعة حضور المعنى وبطئه لا سرعة الانتقال من اللفظ اليه فاتصاف الدلالة بالوضوح والخفأ فيه باعتبار سرعة حضور المعنى وبطئه لا بالنظر الى نفسها فانها قبل العلم بالوضع غير حاصلة وبعده حاصلة البتة من غير تفاوت فى ذاتها كما فى صورة الف النفس وقرب العهد وكثرة الورود على الخيال ليس بالتفاوت بالوضوح والخفأ فى نفس الانتقال من اللفظ الى المعنى بل باعتبار سرعة حضور المعنى وعدمها من جهة سرعة تذكر الوضع وبطئه وحاصل الجواب ان تقييد الاختلاف بما ذكر انما يجدى نفعا فى دفع المناقشة المذكورة لو كان فى التعريف اشعار به وليس كذلك بقى شئ وهو انه على تقرير السيد يكون هذه المناقشة هو السؤال المذكور سابقا بقوله

فان قيل لا نسلم الخ والتغاير بينهما باعتبار السند وانما لم يقل فحينئذ يتصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بالنظر الى نفس الدلالة بحسب اختلاف شرطه قوة وضعفا حتى يكون مناقشة اخرى بعد تقييد الاختلاف بما ذكر لانه خلاف الواقع اذ لا اختلاف في الصورة المذكورة بالنظر الى نفس الدلالة كما عرفت فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام ※ قال قدس سره ورعاية ال الخ ※ اى في الجواب عن المناقشة بتغيير الدليل ※ قال قدس سره بحسب الاختلاف الخ ※ سواء كان الاختلاف المذكور ناشئا من تفاوت مراتب العلم بالوضع او من الف النفس او قرب العهد او كثرة الورود على الخيال او غير ذلك ※ قال قدس سره وذلك امر الخ ※ اى الاختلاف المذكور لا ينضبط عند المتكلم حتى يراعى في الكلام مراتبه المختلفة بخلاف الدلالة العقلية فان الاختلاف فيها وضوحا وخفاء باعتبار اختلاف اللزوم في كونه بينا وغير بين وبواسطة وبلا واسطة فانه امر مضبط للمتكلم فيمكن الاطلاع على مراتب علم المخاطب بذلك فيمكن ايراد المعنى الواحد بالدلالات العقلية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء ※ قال قدس سره يمكنه رعاية اختلاف الخ ※ لكن هذا الاختلاف في المطابقة بالنظر الى المراد لا بالنظر الى الدلالة فان جميع المعاني متساوية في دلالة اللفظ المشترك عليها بعد العلم بالوضع ※ قال قدس سره وايضا لو سلم الخ ※ اجاب عنه في شرحه للمفتاح بان التراكيب التي يدل بها على معانيها الوضعية فقط بمنزلة الاصوات للحيوانات فلا اعتداد بالوضعية لا وحدها ولا مع غيرها ※ قال قدس سره واما ثانيا فلان الوضوح الخ ※ اى ما ذكرت سابقا من بيان الوضوح والخفاء في الدلالة التضمنية مبنى على ان التضمن فهم الجزء مخطرا بالبال بعد فهم الكل وان التبعية معناها التبعية في الوجود وليس كذلك فان التضمن فهم الجزء اجمالا في ضمن الكل فالجزء وجزء الجزء متساوية في ذلك لوجوب تصور جميع الاجزاء اجمالا لتصور الكل ومعنى التبعية التبعية في الحصول من اللفظ اى المقصود الاصلى من وضع اللفظ هى الدلالة المطابقية والتضمنية حاصلة بتبعيتها ※ قال قدس سره ولا بد منه الخ ※ بهذه الزيادة صار هذا البحث مغايرا لما ذكره سابقا بقوله قلت تقييد المعنى بما ذكره بما لا يدل عليه اللفظ ※ قال قدس سره وذلك الخ ※ اى لا بد من الاشعار به لان الالفاظ الخ ※ قال قدس سره ليصح الكلام ※ اى ما قالوا من ان علم البيان شعبة من علم المعاني وانه باحث على وجه كلى عن كيفية افادة التراكيب بخواصها التي يبحث عنها في علم المعاني (قوله ثم اللفظ الخ) كلمة ثم للانتقال من كلام الى كلام

(فان)

فان ماسبق كان فى تعريف العلم ومايتعلق به وهذا فى بيان مايبحث عنه فيه وكذا كلة ثم الثانى فانه لبيان التشبيه الذى هوليس اصلا برأسه (قوله المراد به الخ) فيه اشارة الى انه لابد فيهما من قرينة لتعيين المراد والفرق بينهما باعتبار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فى المجاز دون الكناية (قوله ثم ظاهر هذا الكلام الخ) لان الظاهر كون القسم اخص مطلقا من المقسم ولايجوز كونه اعم منه قوله لايصح ظاهرا ويصح تأويلا) فانه لابد فى جميع اقسامه من العلاقة المصححة للانتقال وهو المراد باللزوم ههنا وفى بيان انواع العلاقة ماهو قسم منه كما سيجئ (قوله ليس بعلة) اى تامة اوفاعلية (قوله فذكر المشبه به) واريد المشبه فصار استعارة اى مصرحة كما هو مقتضى ظاهر العبارة وتخصيص الاستعارة المصرحة مع ابتناء الاستعارة بالكناية والتخيلية على التشبيه ايضا لكثرتها ولك ان تحمل كلامه على انه ذكر المشبه به صريحا اوكناية واريد المشبه من حيث انه فرد من افراد المشبه به فيتناول القسمين (قوله فانحصر المقصود الخ) لما كان ضمير انحصر راجعا الى علم البيان المحمول على الفن من الكتاب وكان الفن مشتملا على امور سوى تلك الثلثة من تعريف العلم ومايبحث عنه فيه وضبط ابوابه الى غير ذلك قال فانحصر المقصود من علم البيان فى التشبيه والمجاز والكناية وبما ذكرنا ظهر ضعف ماقيل انه لو اريد بالمقصود اعم من ان يكون اصالة اوتبعا كالتشبيه لم يحتج الى التكلف فى كونه مقصودا ❊ قال قدس سره وفيه من النكت الخ ❊ كما ستطلع عليه فى مباحثه ❊ قال قدس سره وله مراتب الخ ❊ اى باعتبار ذكر اركانه وحذفها ❊ قال قدس سره مع ان دلالته مطابقة ❊ اى دلالته من حيث انه تشبيه وانما قلنا ذلك لانه يجوز ان يكون تشبيه شئ باخر كناية عن معنى ثالث يستتبع التشبيه المذكور كذا افاده فى شرحه للمفتاح وحواشيه ❊ قال قدس سره قال بعض الافاضل ❊ وهو مولانا كمال الدين ابراهيم البحرانى تأييد لما ذكره من كون التشبيه اصلا برأسه وما هو لازم للمعنى الوضعى وان اللفظ فيه مستعمل فى المعنى الوضعى لينتقل منه الى لازمه المقصود بالذات بالاثبات والنفى لان المقصود الاصلى فيه هو المعانى الوضعية فقط على ما قيل وهذا هو المذكور فى شرحه للمفتاح فما قيل ان قوله والحق الخ بيان للحق على مختار الشارح رحمه الله ومانقله من الفائدة بيان لما اختاره فلا مخالفة بين كلاميه فى كتابيه وهم لان سوق كلامه قدس سره لبيان ان ماذكره السكاكى رحمه الله من كون مباحث التشبيه مقدمة ليس بحق والحق انه اصل برأسه وتأييد لما ذكره بعض الافاضل ❊ قال قدس سره كنسبة الكناية

الخ ❊ فى جواز ارادة المعنى الاصل فى كل منهما ❊ قال قدس سره من الجهة الاخرى الخ ❊ وهى كونه بمنزلة المفرد من المركب (قوله هذا بحث الخ) بيان للحاصل والتشبيه اما مبتدأ محذوف الخبر او عكسه او موقوف الآخر على سبيل التعداد والتشبيه مطلقا مبنى الاستعارة مطلقا وكون وجه الشبه اقوى شرط فى الاستعارة المصرحة فقط قال العلامة فى شرح المفتاح فى بحث تعريف الاستعارة ان الاستعارة اما ان تعتمد على نفس التشبيه واما ان تعتمد على لوازمه اما الاول فبان يشترك شيئان فى وصف وفى احدهما اقوى من الآخر فيعطى الناقص اسم الزائد مبالغة فى تحقق ذلك الوصف له كما تقول فى الحمام اسد وانت تريد الشجاع واما الثانى فبان يشترك شيئان فى وصف وانما يثبت كماله فى المشبه به بواسطة شئ آخر فيثبت ذلك الشئ فى المستعار مبالغة فى اثبات الاشتراك كما تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان تكون شيئا غير سبع فيثبت لها ما يختص المشبه به وهو الاظفار وبما ذكرنا ظهر لك ان ما قيل ان مبنى الاستعارة انما هو التشبيه الذى فيه وجه الشبه اقوى والمبحوث عنه اعم فاسد وما اجيب عنه من ان ذكر ما عدا التشبيه الذى فيه وجه الشبه اقوى متطفل وان ابتناء الاستعارة على التشبيه الاصطلاحى لا يقتضى ابتناءها على كل فرد منه مع كونه تكلفا بناء الفاسد على الفاسد (قوله ولذا كان هو اخص الى آخره) لا وجه لابراز الضمير الا ان يقال انه تأكيد للمستتر ثم لا يخفى ان كون التشبيه الاصطلاحى من مقاصد علم البيان الباحث عن احوال اللفظ العربى من حيث وضوح الدلالة يقتضى ان يكون عبارة عن اشتراك الشيئين فى المعنى الذى هو مدلول الكلام او الكلام الدال عليه كما يدل عليه (قوله وهو الاستعارة التى كان اصلها التشبيه الى آخره) والتشبيه اللغوى عبارة عن فعل المتكلم فبينهما مباينة لكن المصنف رحمه الله تعالى لما فسر التشبيه الاصطلاحى ايضا بفعل المتكلم حيث جعل جنسه التشبيه اللغوى كان اخص منه فمعنى كونه من مقاصد علم البيان ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه التشبيه واداته والغرض منه من مقاصده ومعنى قوله اصلها التشبيه انها فرعه يترتب عليه لا انها مسبوكة منه ولذا قال فذكر المشبه به واريد به المشبه دون فحذف المشبه واريد منه المشبه به وضمير فصار راجع الى الكلام دون التشبيه او الى التشبيه بمعنى الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام وانما فسره بفعل المتكلم لانه المعنى الحقيقى له عندهم كما يدل على ذلك ما يجئ من قوله لانه كثيرا ما يطلق على الكلام الدال على المشاركة لانه بهذا المعنى كثير الاستعمال

فى كلامهم ويشتقون منه المشبه لفاعله والمشبه والمشبه به الطرفين ويقولون وجه الشبه والغرض منه واداته ولا يصح شئ من ذلك اذا اريد به الكلام الدال ولعل السكاكى رحمه الله تعالى لاجل هذا جعله مقدمة الاستعارة دون المقصد الاصلى لعدم رجوعه الى موضوع العلم ولما كان فيه من النكت واللطائف ما يوجب للكلام حسنا وبلاغة لاتدرك غايته جعل البحث عما يتعلق به من المقاصد (قوله اشار اولا الخ) ليكون الفائدة اتم بالعلم بالمنقول عنه والمناسبة بينهما وليس مراده ان معرفته موقوفة على معرفة المطلق فلذا ذكر تفسير التشبيه اللغوى اولا حتى ٩ لايحتاج الى اثبات ان المطلق ذاتى للخاص وان المقصود معرفة الخاص بالكنه (قوله اوغير ذلك الخ) اى التشبيه الضمنى كما فى بعض صور التجريد وكما فى قوله * وان تفق الانام وانت منهم * فان المسك بعض دم الغزالى * كما سيجئ (قوله فاللام الخ اشارة الى التشبيه المذكور سابقا بقوله ثم من المجاز مايبتنى على التشبيه (قوله فليس على اطلاقه) بل مقيد بما اذا لم يكن فى المقام مايدل على التغاير فالاصل ومقتضى الظاهر الاتحاد واذا دل القرينة على خلاف مقتضى الظاهر يكونان متغايرين واورد له امثلة كثيرة فى التلويح (قوله هو مصدر قولك الخ) اى من الدلالة التى هى صفة المتكلم لا من الدلالة التى هى صفة اللفظ فانه لايصح حملها على التشبيه لكونه فعل المتكلم وليس المراد انه من الدلالة المتعدية دون اللازمة كما سبق الى الوهم لان الدلالة لم يجئ لازما فاهو صفة اللفظ ايضا متعد الا ان مفعوله محذوف لعدم الاحتياج اليه اى الدلالة اللفظ السامع (قوله ان يدل) اى المراد من الدلالة المعنى المصدرى لا الحاصل بالمصدر فانه لايصح حمله على التشبيه واعلم ان التشبيه فى اللغة جعل الشئ شبيها بآخر والجعل المذكور ليس الا باعتبار التكلم بما يدل على المشاركة فلذا فسره بالدلالة وضمير يدل للمتكلم المدلول عليه بالتاء فى دللت (قوله على مشاركة) اى اشتراكا وقع فى شرح العلامة فالمفاعلة بمعنى الفعل كسافرت وواعدت بمعنى سفرت ووعدت (قوله فى معنى) اى وصف احتراز عن المشاركة فى عين نحو شرك زيد عمرا فى الدار فانه لايسمى تشبيها (قوله وظاهر الخ) انما قال ذلك لانه لو اريد بالكاف ونحوه اندفع النقض لكنه خلاف الظاهر ولم يقل ههنا فلابد من زيادة الكاف ونحوه لان التفسير بالاعم شائع عند اهل العربية (قوله لنحو الخ) اى للدلالة على الاشتراك المستفاد منهما فان فيهما دلالة على شركة زيد وعمرو فى القتل وشركتهما فى المجئ وليس شئ منهما تشبيها وان قصد بهما معنى الاشتراك لان التشبيه ليس مجرد الاشتراك

٩ حتى يحتاج آه نسخه

فى وصف بل لابد فيه من ادعائه مماثلة احد الامرين لآخر فى وصف ومساواته اياه فى القاموس شبهه مثله وفى التاج التشبيه مانند كردن ولذا نفاه الشاعر فى قوله ※مانت مادحها يامن تشبهها ※ بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها ※ من اين للشمس خال فوق وجنتها ※الخ وبما حررنا اندفع اعتراض السيد بانه اذا قصد من نحو جاءنى زيد وعمرو وقاتل زيد عمرا الدلالة على المشاركة لم يضر اندراجه فى التشبيه ※ قال قدس سره يدل صريحا على ثبوت المجئ لكل واحد منهما ※ فيه ان الواو للجمع المطلق فيدل على ثبوت المجئ لهما لا على ثبوته لكل منهما مع قطع النظر عن الآخر ※ قال قدس سره بناء على ما ذكره من معنى الدلالة ※ فانه اعتبر فيه النسبة الى المتكلم ونسبة الفعل الاختيارى الى الفاعل المختار يدل على صدوره منه قصدا بخلاف الدلالة التى هى صفة اللفظ فما قيل انه يستفاد من كلامه اعتبار القصد فى الدلالة وهم ※قال قدس سره فيكون تشبيها لغة ※قد عرفت انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لابد من ادعاء المماثلة ايضا ※قال قدس سره فان محصول الكلامين وان كان واحدا ※فيه ان معنى تقاتل زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للقتل ومفعولا له ومعنى تشارك زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للشركة ومفعولا له وهذا المعنى يقتضى ان يكون شخص ثالث ايضا فاعلا ومفعولا لقتلهما حتى يكونان فاعلين للشركة) ※ قال قدس سره واعلم ان الدلالة على المشاركة الخ ※فيه ان مدلول الجوهر ثبوت الشركة لاحدهما متعلقة بالاخر ويلزمه ثبوت الشركة للاخر ضمنا وليس مدلوله ومدلول الهيئة ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر فلا يكون المفهوم من شارك زيد عمرا المشاركتين (قوله وانما قال الخ) اى اكتفى بذكرهما ولم يقل ولا على وجه الاستعارة التخييلية (قوله عند المصنف) لانهما عنده اثبات لوازم المشبه به للمشبه بعد ادعاء كونه عينه فلا تشبيه الا فى الاستعارة بالكناية (قوله او فى حكم الخبر) فى افادة الاتحاد وتناسى التشبيه من الحال والمفعول الثانى من باب علمت والصفة والمضاف كلجين الماء وكونه مبينا له كقوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (قوله لولا دلالة الحال او فحوى الكلام) اى لولا القرينة الحالية او المقالية المعينة لارادة المنقول اليه فانه اذا انتفى القرينة المعينة انتفى اثره اعنى تعيين ارادة المنقول اليه وامتناع ارادة المنقول عنه فجاز ارادة كل منهما بالنظر الى انتفاء المانع اعنى وجود القرينة المعينة وان كان بالنظر الى وجود المقتضى اعنى كون المنقول عنه موضوعا له متعينا ارادته فاندفع

انه اذا انتفى القرينة المعينة تعين ارادة المنقول عنه وامتنع ارادة المنقول اليه فلا يصح كونه صالحا لهما عند انتفاء القرينة وقال الشارح رحمه الله في شرح الكشاف ان صحة ارادة المنقول اليه تبتني على دخول المشبه في جنس المشبه به حتى كانه من افراده يصلح له كما يصلح لافراده الحقيقية واشتراط نفي القرينة انما هو لصحة ارادة المعنى الحقيقي يعني ان قوله لولا دلالة الخ متعلق بارادة المنقول عنه لا المنقول اليه وهو مع كونه بعيدا من حيث اللفظ يرد عليه ان نفي القرينة شرط لارادة المعنى الحقيقي لا لصحة ارادته فان صحة ارادته تبتني على كونه موضوعا له وقد يجاب بان عدم القرينة يوجب عدم الارادة لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل حقيقة يحتمل المجاز وان كان احتمالا مرجوحا غير ناش عن دليل وفيه ان المقصود ههنا صلاحية الكلام لارادتهما لا احتماله لهما عند العقل وهو معنى قولهم ان كل حقيقة يحتمل المجاز ولذا قالوا انه احتمال غير ناش عن دليل (قوله والطلاق الاركان الخ) مع خروجها عن التشبيه المصطلح الذي هو الدلالة (قوله ان التشبيه كثيرا الخ) ففي قوله اركانه استخدام (قوله ولان ذكر احد الطرفين واجب) اى في الكلام الدال على المشاركة فلا يرد انه يقال نعم في جواب هل زيد يشبه الاسد فقد حذف الطرفان (قوله والريق والخمر في المذوقات) على زعم المولعين بشربها كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه دفع لما يقال من ان طعم الخمر مكروه فليس لها لذة طعم وفيه انه انما يحتاج الى هذه العناية لو كان وجه الشبه بينهما الطعم وليس كذلك بل وجه الشبه كون كل منهما موجبا للنشاط والفرح وان كان الطرفان من المذوقات قال حسان في نعت النبي صلى الله عليه وسلم ❊ كان خبيئة من بيت رأس ❊ يكون مزاجها عسل وماء ❊ على انيابها او طعم غض ❊ من التفاح هصره اجتناء (قوله ووجه الشبه الخ) تعرض لبيانه لكونه خفيا مع الاشارة الى ان المراد بالعلم الملكة لا الادراك (قوله عما من شانه الحيوة) وهو الموافق لقوله تعالى (كنتم امواتا فاحياكم) ولما تقرر عند اهل السنة ان البنية ليس بشرط للحيوة فالجزء الذي لا يتجزى ايضا قابل للحيوة عندهم وكونه متعارفا في زوال الحيوة لا يقتضي ان يكون ذلك معناه الحقيقي فانه قد يغلب استعمال الكلي في فرد كالوجود في الوجود الخارجي قال الشارح رحمه الله في شرح المقاصد معنى من شانه من امره وصفته الحيوة بالفعل فيرجع التعريفين الى معنى واحد وحينئذ اطلاقه على ما لا حيوة فيه مجاز (قوله كيفية نفسانية) الظاهر ملكة تصدر عنها اى بسببها عن النفس الناطقة الافعال اى الاختيارية (قوله بسهولة) احتراز عن القدرة فان نسبتها الى الضدين على السواء

وتفصيله فى الحكمة والكلام (قوله وقيل الخ) مامر جواز تشبيه المحسوس بالمعقول مطلقا وعند هذا القائل عدم الجواز مطلقا الاماجاء فى الشعر بحمله على تنزيل المعقول منزلة المحسوس (قوله واذا كان المحسوس اصلا للمعقول الخ) فكان المحسوس اى محسوس اوضح من المعقول اى معقول فتشبيه المحسوس بالمعقول يكون جعلا لما هو فرع فى الوضوح اصلا فى الوضوح والاصل فى الوضوح فرعا وهو غير جائز فاندفع ماقيل ان المشبه به يجب ان يكون اصلا فى وجه الشبه فقط فيمكن ان يكون المعقول اصلا من وجه فرعا من وجه ولا خلاف فيه لاختلاف جهتى الاصالة والفرعية (قوله فى وصف الشمس بالظهور) بخلاف مالو حاول محاول المبالغة فى وصف الحجة بالظهور وقال الشمس كالحجة بان يكون التشبيه مقلوبا كان جيدا من القول (قوله مثل (٧) الخيالات) اى المركبات الخيالية لا الصور المدركة بالخيال فانها داخلة فى الحسيات والوهميات اى المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات المدركة بالوهم والوجدانيات اى ماندركه بنفوسنا مثل الجوع والعطش والغم والفرح (قوله اومادته) اى اجزاؤه التى يتركب منها (قوله الخيالى) سمى بذلك لكونه مركبا من الصور المجتمعة فى الخيال (قوله كل واحد منها) مما يدرك بالحس فلو ادرك بعضها بالحس دون بعض لم يكن خياليا بل وهميا كانياب الاغوال فان الناب يدرك بالحس دون الغول (قوله من باب جرد قطيفة) والاصل شقيق محمر وصفه بالاحمرار مع كونه احمر للمبالغة فى احمراره ولانه قد يكون غير محمر (قوله اراد به شقائق النعمان) وزده الى المفرد المقيد لضرورة الشعر والا فالشقائق يطلق للواحد والجمع (قوله الذى لا يكون الخ) بل هو من مخترعات المتخيلة ويرتسم فيها من غير وجود له فى الخارج واما الوهمى بمعنى مايكون مدركا بالوهم من المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوته فلا كلام فى كونه عقليا بهذا المعنى كذا فى شرحه للمفتاح (قوله لكونه غير منتزع منه) لعدم كونه حاصلا من اجتماع امور محسوسة بخلاف الخيالى فانه وان كان من مخترعات المتخيلة لكنه منتزع من الحس لكونه مجتمعا من امور كل واحد منها محسوس ولاجل هذه المناسبة ادخله فى الحسى دون الوهمى (قوله ولهذا قال الخ) اى لكون معناه ماذكر لا المعنى المتعارف قال غير مدرك بها ولم يقل مايكون مدركا بالوهم (قوله ولكنه بحيث لو ادرك الخ) يعنى لو وجد وادرك لم يكن ادراكه الا بالحواس لكونه من قبيل الصور لا المعانى لان الكلام فى صورة شبيهة بالمخلب والناب (قوله تميز عن العقلى) اى العقلى الصرف (قوله

الخيالات نسخة

(والحال)

والحال ان مضاجعي الخ) اشارة الى ان الجملة حال وان المضاجعة كناية عن الملازمة وان في البيت قلبا لان المقصود الاصلي اقتلني والحال ان معي ما يمنعك عن قتلي دون ما يمنعك عن قتلي معي (قوله ومما يجب التنبيه له الخ) لما حمل الخيالي والوهمي على غير المتعارف بين وجه عدم الحمل على ذلك ووجه الحمل على غير المتعارف (قوله الصور المرتسمة في الخيال) لانها داخلة في الحسي ولا حاجة في دخوله الى قيد اومادته (قوله ولا بالوهميات الخ) لدخولها في العقلي المفسر بما ذكر كما عرفت من غير حاجة الى تفسيرها بقوله اي غير مدرك بها لكنه لو ادرك لكان مدركا بها (قوله لان الاعلام الخ) يعني ان المثالين اللذين ذكرهما لا يصدق عليهما الخيالي والوهمي بالمعنيين المذكورين فما ذكره الشارح رحمه الله وجه انى لعدم ارادة المعنى المتعارف لهما وما ذكرنا وجه لمي والاولى التعرض لهما وفي الكلام لف ونشر على الترتيب (قوله ورؤس الشياطين) في قوله تعالى (انها شجرة تخرج من اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين) والتشبيه تخييلي على ما في الكشاف لان رؤس الشياطين وان كانت متحققة في الخارج محسوسة في بعض الاوقات للانبياء والاولياء عليهم السلام لكنها على الوجه الذي قصد التشبيه بها وهي كونها اقبح الاعضاء واخبثها لمن هو اقبح الموجودات ٦ واخبثها كما تقرر في الاوهام ليست بموجودة في الخارج (قوله كصداقة زيد وعداوة عمرو) فان لهما تحققا رابطيا (قوله بل النفس هي التي تستعملها) هكذا في شرحه للمفتاح والظاهر بل النفس تستعملها اذ لا تظهر فائدة ايراد ضمير الفصل والموصول (قوله ما يدرك بالقوى الباطنة) يعني انه ليس المراد بما يدرك بالوجدانيات مطلقا بل ما يدرك بالقوى الباطنة فان ما ندركه بنفوسنا داخل في العقلي من غير حاجة الى تفسيرها بالمعنى المذكور واختلفوا في ان تلك القوة هي الواهمة او قوة اخرى قال الامام الرازي كلا القولين محتمل فان كانت هي الواهمة فالفرق بينها وبين الوهميات بالمعنى المشهور ان الوجدانيات يكون ادراكها بحصول انفسها والوهميات يكون ادراكها بحصول صورها كذا حققه بعض الفضلاء في حواشيه على شرح مختصر الاصول فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين فاعترض له شكوك لعدم العلم بسريرة المقال (قوله ان اللذة ادراك ونيل) النيل الاصابة والوجدان والواو بمعنى مع اي ادراك بجامع نيل المدرك فالادراك جنس يشمل جميع الادراكات وقوله بجامع النيل يميزها عما لا يجامع النيل اعني الادراك بالشبح فان الادراك الذي يكون بالشبح ليس بلذة بل بخيالها فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف يقتضي ان لا يكون اللذة

٦ واخبثها نسخة

والالم من قبيل الادراك لان المركب من الشيء وغيره لايكون ذلك الشيء بل لايكون اللذة ماهية واحدة وحدة حقيقية وعند المدرك متعلق بكمال وخير اى يكون كماليته وخيريته عند المدرك بان يكون معتقدا لكماليته وخيريته قيد بذلك لانه لو لم يعتقده لايلتذ به ولو اعتقده ولايكون كمالا وخيرا فى نفس الامر يلتذ به والكمال ما يخرج به الشيء من القوة الى الفعل وهو من حيث انه يقتضى براء من القوة لذلك الشيء يسمى كمالا وباعتبار كونه مؤثرا عنده خيرا وانما ذكرهما التعلق اللذة بهما واخر الخير لانه يفيد تخصيصا للكمال وقيد بالحيثية لان الشيء قد يكون كمالا وخيرا من وجه دون وجه والالتذاذ بالوجه الذى هو كمال وخير (قوله وكل منهما حسى وعقلى فان ذلك الكمال اما من المحسوسات او المعقولات وفى الشفاء اللذة ليست الا ادراك الملائم من جهة ماهو ملائم فالحسية احساس الملائم والعقلية تعقل الملائم (قوله فكاد راك القوة الغضبية الخ) اى ادراك النفس بتوسط القوة الغضبية التى شانها دفع المنافر وبتوسط القوة الشهوية التى شانها جذب الملائم ماهو خير عندها وهو الغلبة فى القوة الغضبية وجذب الملائم فى القوة الشهوية فى الإشارات كمال القوة الشهوية مثلا ان يتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة وكذلك المشموم والملموس ونحوهما وكمال القوة الغضبية ان تتكيف النفس بكيفة غلبة فقوله كتكيف الذائقة بالحلو مثال لما هو خير عند القوة الشهوية وادراكها لذة حسية وكذا الحال فى البواقى (قوله والمتوهمة بصورة الخ) اى وكتكيف الواهمة بصورة شيء مرجو حصوله لقوة الاسباب الآخذة فى حصوله كوصال المحبوب فتكيف الواهمة بصورة الوصال الذى هو معنى جزئى متعلق بالمحسوس كمال للواهمة وادراكه لذة حسية وهمية (قوله فهذه مستندة الى الحس) اى حاصلة بتوسط الحس الظاهر او الباطن فى شرح الاشارات ما حاصله ان الكمالات التى يتعلق بها اللذة منها ما يتعلق بالقوة الشهوية اعنى الحواس الظاهرة والباطنة ومنها ما يتعلق بالقوة الغضبية ومنها ما يتعلق بالقوة العاقلة (قوله وهو ادراكاتها المجردات اليقينية) بالرفع صفة ادراكها اى ادراكاتها للمجردات اى الواجب تعالى والعقول الصادرة عنه الواقعة فى ترتيب الوجود على وجود يطابق الواقع من غير شبهة وخص المجردات وان كان ادراكاتها المعقولات مطلقا وادراكاتها للملكات الفاضلة كمالاتها لان اجل الكمالات ادراكاتها المجردات على ما تقرر فى موضعه فذكر تصوير اللذة العقلية فى اجل افرادها وليس المقصود الحصر كما وهم فهذا حل كلام الشارح رحمه الله تعالى وعا حررنا.

اندفع الشكوك والشبه التى ابتهج بها بعض الناظرين فتدبر (قوله تحقيقا او تخييلا) اى شركة تحقيق او تخييل او محققا او مخيلا (قوله مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه) اى اذا كان قصد تشبيه زيد بالاسد فى الشجاعة لانه لايصلح شئ منها ان يكون وجه شبه (قوله فالمراد المعنى الذى له مزيد الخ) اراد بالمعنى مايقابل العين سواء كان تمام ماهيتهما او جزأ او خارجا وبالاختصاص الارتباط والتعلق اذالاختصاص بالمعنى المشهور لايقبل الزيادة والنقصان والمقصود انه لما كان التشبيه عبارة عن الدلالة على اشتراك امرلآخر فى معنى وادعاء مماثلته معه لابد وان يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط وتعلق بالمشبه به والمشبه فى اعتقاد المتكلم ففى التشبيه الغير المقلوب له مزيد ارتباط بالمشبه به نحو زيد كالاسد وفى التشبيه المقلوب مزيد اختصاص له بالمشبه نحو الاسد كزيد فلاحاجة الى ماقيل المراد بقوله بهما اى باحدهما كما فى قوله تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) مع انهما يخرجان من الملح فانه توجيه فاسد لان التثنية نص فى معناه لايحتمل غيره ومافى الاية على حذف المضاف اى مجتمعهما (قوله ولهذا قال الخ) يرد على عبارة الشيخ انه يوجب كون وجه الشبه خارجا عن الطرفين وكونه وصفا ثابتا للشئ فى نفسه من غير اعتبار معتبر وكونه مختصا بالمشبه به مع ان شيئا منها ليس شرطا فى التشبيه فعله اراد بالوصف المعنى مطلقا سواء كان خارجا اولا وبكونه فى نفسه ان لايكون بالقياس الى المشبه لاان لايكون مخيلا وبكونه مختصا بالمشبه به الاختصاص الادعائى لاالواقعى بان يقصد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشئ ثم يشبه به غيره ومن هذا يفهم ان فى عبارة الشيخ اشارة الى اعتبار القصد فى الاشتراك (قوله على سبيل التخييل والتأويل) اى تصرف المتخيلة وجعلها ماليس بمحقق محققا (قوله جمع دجية) بضم الدال وسكون الجيم وفتح الياء (قوله لليالى المدلول عليه بما قبله) من قوله ۞ رب ليل قطعته بصدود ۞ اوفراق ماكان فيه وداع ۞ فان رب للتكثير (قوله اوللنجوم) والاضافة لادنى ملابسة وروايته دجاه بتذكير الضمير وهو الذى اختاره فى شرح المفتاح (قوله حتى يخيل ان الثانى الخ) قدم تخييل الثانى على تخييل الاول اشارة الى انه المقصود بالذات ههنا ۞ قال قدس سره اقرب ۞ لان المقصود ظهور السنن بين البدعة فالمناسب له ان يعتبر تشبيه البدعة بالظلمة اولا ولان الظلمة مقدم على النور فورد ان الله خلق الخلق فى ظلمة ثم رش عليه من نوره (قوله تلمع من بينها) اى تظهر من لمع فلان من الباب اذا برز منه لامن لمع البرق اضاء (قوله لايحتمل القلة والكثرة) اى بالنسبة الى كلام واحد كالملح يحتملهما بالقياس الى طعام

واحد (قوله عمياء) من العماية بمعنى الباطل (قوله كما يوجبه الكلام الفاسد) اى فاسد المعنى فهو تشبيه لفاسد اللفظ بفاسد المعنى من حيث عدم الانتفاع والاستضرار بالوقوع فى العماية والوحشة (قوله ولا يحصل منافعه الخ) اى على وجه الكمال بان لا يوقع فى الوحشة والتحير (قوله وهى التغذية) اى على وجه الكمال (قوله فكأنه اراد الخ) اى اراد بكثر النحو فى الكلام كون الوجوه الغريبة مستعملة فيه فالكثير هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس الى الوجوه القوية اولانه حصل الكثرة بسببها فى النحو وحينئذ يكون المراد بقلة النحو فى الكلام كون الوجوه القوية مستعملة فيه (قوله فى نحو ذلك) كاجتماع الوجوه القوية الموجب للتعقيد اللفظى المخل بفهم المراد وان كان كل واحد منها غير موجب له (قوله كرباسا) الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح كذا فى القاموس (قوله يكون معنى قائما بهما) اذ لابد من وجود وجه الشبه فى الطرفين (قوله متقررة فيها) اى ليس حصولها فى الذات بالقياس الى غيرها (قوله مرتبة) اى مثبتة من رتب رتوبا اذاثبت (قوله من الالوان) لم يذكر الاضواء مع انها مبصرة بالذات ايضا فكأنه جعلها داخلة فى الالوان كما زعم بعضهم (قوله هيئة احاطة نهاية الخ) سواء كانت فى الخط او المحيط والمراد الاحاطة التامة لانها المتبادرة فتخرج الزاوية والعبارة من صنعة الاحتباك كقوله تعالى (جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا) اى جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا فيه من فضله فيقدر بالسطح بقرينة كالدائرة ويقدر كالكرة بقرينة بالجسم والتقدير هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم او بالسطح كالدائرة والكرة (قوله اعنى انها عبارة الخ) حمل التعريف الاول على التسامح بجعل الجزء شرطا وفى شرح العقائد النسفية حمل التعريف الثانى على التسامح بجعل الشرط جزأ ولعله متردد فى ذلك اذ يرد على كل واحد اشكال فانه لو جعل الحركة هو الكون المسبوق بالكون الاول يلزم ان لا يكون الانتقال معتبرا فى الحركة بل شرطا لها وان جعلت مجموع الكونين يلزم ان لا يكون الامتياز بين الحركة والسكون بالذات فان الجسم اذا حصل فى مكان فى آن وانتقل فى الآن الثانى الى مكان آخر واستقر فيه فى الآن الثالث يلزم ان يكون الكون الثانى مشتركا بين الحركة والسكون (قوله مختص بالحركة الاينية) مبنى على تركيب الزمان من الآنات المتتالية (قوله هو الخروج الخ) ويقع فى المقولات الاربع الكيف والكم والاين والوضع بالاتفاق (قوله والحركة من الاعراض النسبية)

(اى)

اى على التعريف الاول لانه الاين المسبوق ومن قبيل الانفعال على التعريف الثانى ومن الكيف على تعريف ارسطو وهو كمال اول لما هو بالقوة من جهة ماهو بالقوة والى هذا اشار الشارح رحمه الله تعالى فيما نقل عنه الحركة من قبيل الاين وقيل من قبيل ان ينفعل وقيل من قبيل الكيف (قوله فكانه اراد بالمقادير الخ) فيه بحث اما اولا فلانه لا يصح ذلك على رأى الحكماء لان الطول والقصر والسرعة والبطؤ من قبيل الاضافات ولذا تتبدل بالاضافات ولا على رأى المتكلمين لانهم صرحوا بان الطول والقصر نفس الاجسام لقولهم فى بحث الرؤية الا ترى الاجسام لانا نفرق بين الطويل والاطول وقالوا السرعة والبطؤ من الامور الاعتبارية لئلا يلزم قيام العرض بالعرض واما ثانيا فلان تلك الاوصاف انما تكون مبصرة بتبع المقادير والحركات فعدها من المبصرات دون معروضاتها تحكم واما ثالثا فلان الحسن والقبح والضحك والبكاء ايضا مبصرة تبعا كالاوصاف فجعلها من المتصلات دون تلك الاوصاف تحكم ❊ قال قدس سره انه اراد بالكيفيات الجسمية الخ ❊ فيه انه على هذا الاوجه لجعلها مما يدرك بالبصر وجعل الحسن والقبح مما يتصل بها فان جميعها مدركة بالبصر تبعا واوصاف للجسم ❊ قال قدس سره لاحتمال الخ ❊ لا يخفى ان مجرد الاحتمال كاف لرد ما ادعاه الشارح رحمه الله تعالى من انها من الكيفيات فما قيل ان التمثيل يكفيه مجرد احتمال ان يكون تلك الاوصاف من الكيفيات المستلزمة الاضافة ليس بشئ (قوله كالحسن والقبح الخ) يعنى انه اذا قارن الشكل للون حصلت كيفية باعتبارها يصح ان يقال للشئ انه حسن الصورة او قبيح الصورة والحسن والقبح الحاصلان لكل واحد منهما غير الحسن والقبح العارض للمجموع كذا نقل عنه (قوله الداخلة تحت الشكل) لا يخفى انها ليست من جزئيات الشكل فالمراد بالدخول دخول المتصل بما يتصل به كما هو سوق الكلام (قوله يدرك بها الاصوات) بهذا القيد يخرج القوة المرتبة فى ذلك العصب التى هى غير السمع وهذا القيد معتبر فى تعريفات جميع القوى وان ترك فى بعضها (قوله اوتار الاغانى) جمع اغنية فى القاموس بينهم اغنية كاثفية ويخفف ويكسر ان نوع من الغناء اطلق فى العرف على آلات هى ذوات الاوتار (قوله المزامير) جمع مزمار من زمر يزمر زمورا غنى فى القصب كذا فى القاموس فالمزمار مايكون ذات النفخ (قوله فى البدن كله) اى فى ظاهر البدن كله (قوله اوائل الملموسات) لحصولها فى العناصر الاربعة التى هى اوائل الاجسام العنصرية (قوله من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات الخ) الفعل الاولى للحرارة تسييل الرطوبات

المتجمدة بالبرد ثم تحليلها ثم تصعيدها وتبخيرها ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق فلها مدخل مافيهما فلذلك اسند اليهما كذا فى حاشية حكمة العين للسيد (قوله من شانها تفريق المتشاكلات الخ) كالارض تشقق بشدة البرد والظاهر ما فى الشفاء وشرح المواقف ان البرودة تجمع بين المتشاكلات وغيرها فان شانها التكثيف ومن ذلك يلزم الجمع وبالجمع يلزم التفريق اذا كانت اجزاء الجسم الذى اثرت فيها مختلفة (قوله وكون هذه الاربعة الخ) واما عند البعض الآخر فالخشونة عدم استواء وضع الاجزاء والملاسة استواؤه واللين الاستعداد نحو الانفعال والصلابة عدم الاستعداد نحو الانفعال (قوله وكل منهما فى الحقيقة الخ) لان الخفيف فى حيزه الطبيعى موصوف بالخفة وان لم توجد المدافعة وكذا الثقيل فهما فى الحقيقة ليستا من الملموسات انما الملموس المدافعة التى هى اثرهما فعدهما من الملموسات قول ظاهرى ❊ قال قدس سره وهى الرطوبة ❊ اى الرطب الجارى فى شرح الملخص الجسم اما ان يقتضى صورته النوعية كيفية الرطوبة اولا والاول هو الرطب والثانى اما ان يلتصق به جسم رطب اولا يلتصق والاول هو المبتل ان اتصل بظاهره فقط غير غائص فيه والمنتقع ان كان غائصا فيه (قوله واللطافة والكثافة) اى رقة القوام وغلظه (قوله اى المختصة بذوات الانفس) اى لا يوجد من بين الاجسام الا فيما له نفس وهى مبدأ الآثار او لى نسق واحد اوشعور فلا ينافى وجود بعضها فى الواجب تعالى والمجردات كذا قيل ولا حاجة الى اعتبار الاختصاص الاضافى لان علم الواجب تعالى وعلم المجردات عند مثبتيهم ليسا من الكيف (قوله من الذكاء) مصدر ذكت النار اذا اشتد لهبها (قوله اى حدة الفؤاد) التفود التوقد ومنه الفؤاد للقلب (قوله وقيل هو ان يكون الخ) فعلى الاول خلق وعلى هذا كسبى (قوله موضوعات ما الخ) فى حواشى شرح المفتاح الشريفى اراد بالموضوعات الآلات يتصرف فيها سواء كانت خارجية كما فى الخياطة او ذهنية كما فى الاستدلال وصادرا حال عن الاستعمال وبحسب متعلق بالاستعمال وما مصدرية اى بحسب الامكان ❊ قال قدس سره اطلاق العلم الخ ❊ ذكر هذه الاطلاقات من باب مجاراة الخصم والمقصود الاعتراض بقوله والملكة المذكورة الخ ❊ قال قدس سره على ملكة الادراك الخ ❊ اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية كما فى تعريف العلوم وانما قال غير بعيد لان اطلاقه على العلوم العملية غير منصوص عليه ❊ قال قدس سره مناسب للعرف ❊ فانهم يقولون فلان يعلم النحو والمنطق ويريدون به ملكة

(الادارك)

الادراك ❊ قال قدس سره على الملكة التى ذكرها ❊ اى ملكة العلوم العملية ❊ قال قدس سره على مطلق ملكة الادراك ❊ الشامل للعلوم النظرية والعملية (قوله وهى الطبعة) اى الغريزة فى اللغة الطبيعة اى السجية التى جبل عليها الانسان (قوله وفسرت الخ) اى فسرت الغريزة فى الاصطلاح بالملكة التى يصدر عنها الصفات ومايصدر عنها من حيث قيامه بمحل تلك الملكة يسمى صفة ومن حيث الصدور فعلا والغريزة تطلق على تلك الملكة من حيث كونه صفة والخلق باعتبار كونه فعلا والمراد بالصفات الذاتية الصفات التى لايكون للكسب مدخل فيها فملكة الكتابة لاتسمى غريزة والكرم الذى يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه ان كان صدوره عنها بالاعتياد والممارسة لايسمى غريزة وان كان بالذات يسمى غريزة فى شرح المفتاح للعلامة الفرق بين الغريزة والخلق انه لامدخل للاعتياد فى الغريزة وله مدخل فى الخلق فاندفع ماقال السيد ان اطلاق الغريزة لهذا المعنى غير ظاهر والظاهر اطلاقها بمعنى الصفة الخلقية (قوله بسهولة) احتراز عن القدرة فان نسبتها الى الضدين سواء (قوله من غير روية) اى فكر وتأمل كن لم تحصل له ملكة الكتابة فيتفكر فى كتابة حرف حرف (قوله مثل الكرم) فى شرح العلامة الكرم ضد البخل واللؤم فان كان ببذل النفس فهو شجاعة وان كان ببذل المال فهو جود وان كان بكف ضرر مع القدرة عليه فهو عفو ويقرب منه الحلم وان كان بكف ضرر لامع القدرة عليه فهو نسيان الحقد ❊ قال قدس سره قد اطلقوا الخ ❊ هذان الاطلاقان مذكوران فى شرح الاشارات للمحقق الطوسى وتفصيل قيودهما مما لايحتمله المقام (قوله كما تطلق على مايقابل الاضافى الخ) فالحقيقى على هذا مايكون متقررا فى ذات الموصوف لابالنظر الى غيره فيدخل الاعتبارى الذى يعتبره العقل فى ذات الموصوف بدون تعلقه بشئ فى الحقيقى (قوله كذلك تطلق الخ) فالحقيقى على هذا مايكون متحققا فى ذات الموصوف بدون اعتبار العقل فيدخل فيه عند الحكماء بعض الاضافات وهى التى قالوا بوجودها ولايدخل شئ منها فيه عند المتكلمين لعدم قولهم بوجودها (قوله والى كليهما الخ) اى الى كلا الاطلاقين اشار صاحب المفتاح حيث قال الخ فانه جعل الحقيقى مقابلا للاعتبارى والنسبى واورد مثالين لهما على سبيل اللف والنشر الغير المرتب فالحقيقى فى عبارته معناه مايكون موجودا فى نفسه ومتقررا فى ذات الموصوف وهذا هو مااختار الشارح رحمه الله فى شرحه وقال السيد فى شرحه الوصف العقلى ينقسم

الى حقيقى اى موجود فى الخارج واعتبارى لا وجود له فيه ولما كان اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات باسرها لا وجود لها فى الخارج عندهم عطف النسبى على الاعتبارى عطفا قريبا من العطف التفسيرى انتهى ولعله اختار ذلك لاجل ادخال لفظة بين على اعتبارى ونسبى ولايخفى مافيه من التكلف (قوله او كاتصافه بشئ تصورى وهمى محض) مثل اتصاف السنة وكل ماهو علم بما يتخيل فيها من البياض والاشراق واتصاف البدعة وكل ماهو جهل بما يتخيل فيها من السواد والظلام وبهذا التمثيل ظهر ان العقلى فى وجه الشبه يتناول الوهمى كما تناوله فى الطرفين (قوله اما واحد) فى شرحه للمفتاح وجه الشبه اما ان يكون امرا واحدا فى نفسه بان يكون عينا من الاعيان او معنى من المعانى بسيطا كان او مركبا واما ان يكون غير واحد بل امورا متكثرة وهو قسمان احدهما ان تؤخذ منها حقيقة اعتبارية ملتئمة من الكثرة او هيئة واحدة منتزعة منها يعتبر اشتراك الطرفين فى تلك الحقيقة او الهيئة لا فى كل واحد من تلك الكثرة وثانيهما ان لا يعتبر ذلك بل يجعل كل واحد من الكثرة على انه مشترك فيه مقصود بالتشبيه فهذه هى الاقسام الثلثة انتهى فمعنى كونه واحدا ان يكون متصفا بالوحدة فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومعنى كونه منزلا منزلة الواحد ان يكون الامور المتكثرة موصوفة بالوحدة باعتبار العقل والمتعدد ان لا يكون موصوفا بالوحدة اصلا هكذا ينبغى ان يفهم وليس معنى الواحد ان يكون بحيث يعد فى العرف واحدا بان وضع بازائه لفظ واحد سواء كان بسيطا لا جزء له او مركبا من اجزاء اعتبر انضمام بعضها الى بعض ووضع بازائه لفظ مفرد على ما فى شرح المفتاح الشريفى فان كونه واحدا ليس باعتبار العرف ووضع اللفظ بازائه (قوله وبهذا يشعر لفظ المفتاح) اى بعموم المركب من متعدد لما يكون تركيبه حقيقيا ولما يكون تركيبه اعتباريا (قوله وفيه نظر ستعرفه) وجه النظر ماذكره فى بيان المركب الحسى بقوله وبهذا يظهر ان ماذكر فى المفتاح الخ وحاصله ان مايكون تركيبه حقيقيا بان يكون حقيقة ملتئمة من قبيل الواحد دون المنزل منزلته واعلم ان عبارة المفتاح هكذا وجه التشبيه اما ان يكون امرا واحدا او غير واحد وغير الواحد اما ان يكون فى حكم الواحد لكونه اما حقيقة ملتئمة واما اوصافا مقصودا من مجموعها الى هيئة واحدة او لا يكون فى حكم الواحد انتهى وليس فيها مايشعر بكون تركيبه حقيقيا فليحمل قوله اما حقيقة ملتئمة على كونه حقيقة ملتئمة بحسب اعتبار العقل كما نقل سابقا عن شرحه للمفتاح فلا يكون داخلا فى الواحد والمقابلة بينها وبين الهيئة المنتزعة انها حقيقة

للطرفين فيكون كل من الطرفين ايضا مركبا والهيئة المنتزعة صفة عارضة لهما فيجوز ان يكونا مفردين وان يكونا مركبين فالنظر المذكور ساقط ولعله لاجل هذا اسقط ههنا قوله وفيه نظر ستعرفه وفيما سيأتي قوله وبهذا يظهر ان ماذكر في المفتاح الخ فلم يوجد في كثير من النسخ وان كان في نسخة الاصل وعليه بنى السيد حاشيته (قوله لم يلتفت الى تقسيمه) اي تقسيم المجموع المركب باعتبار اجزائه الى الاقسام الثلثة اذلا غرض لنا يتعلق باجزائه فالمجموع من حيث المجموع اما حسي او عقلي (قوله بتمامه حسيا) سواء كان واحدا او مركبا او متعددا (قوله او متعددا مختلفا) بان يكون واحد منه حسيا والآخر عقليا (قوله ولا يجوز ان يكون الخ) اما اذا كان بتمامه حسيا فظاهر واما اذا كان متعددا مختلفا فلانه لابد من انتزاع كل واحد منه من الطرفين ويمتنع انتزاع الذي هو حسي من العقلي بخلاف المركب من الحسي والعقلي فانه عقلي وان كان بعض اجزائه حسيا فيجوز ان يكون طرفاه او احدهما عقليا مركبا من الحسي والعقلي فتدبر (قوله والعقلي) سواء كان عقليا صرفا او بعض اجزائه عقليا وبعضه حسيا (قوله عقليين) صرفين او مركبين من المحسوس والمعقول (قوله بل كل محسوس) المناسب للترقي من عدم امتناع قيام المعقول بالمحسوس ان يدعي وقوعه ويقال بل كل محسوس يقوم به اوصاف عقلية كالشيئية والجوهرية والعرضية ويترك التعرض لكون بعض اوصافه حسيا مع ان الكلية تحتاج الى التخصيص اي كل جسم محسوس والا يلزم التسلسل كما لا يخفى (قوله واعلم ان الخ) يجوز ان يكون مقصود المصنف رحمه الله حاصل ماذكره السكاكي رحمه الله بقوله والتحقيق الخ الا انه اورده بطريق السؤال والجواب فلا وجه لقول الشارح رحمه الله واعلم ان هذا الخ (قوله اما حسي) اي ما يدرك بالحس او عقلي اي ما يدرك بالعقل وان كان بعض اجزائه حسيا كالمركب الذي بعضه حسي وبعضه عقلي (قوله والاخير الخ) اي المتعدد اما حسي بتمام جزئياته او عقلي بتمام جزئياته او مختلف بعض جزئياته حسي وبعضها عقلي (قوله او عقليان) اي مدركان بالعقل سواء كان اجزاؤهما عقليين او بعضها عقليا وبعضها حسيا (قوله لكن وجوب كون طرفي الحسي) بالمعنى الذي مر وهو ان يكون بتمامه حسيا واحدا او مركبا او متعددا مختلفا فسقط بكل واحد منها ثلثة اقسام كونهما عقليين وكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا وبالعكس فتدبر فانه قد اطال بعض الناظرين بلا طائل (قوله بذوات الانفس) اي الانسانية (قوله كونها صادرة) اشارة الى ان الشجاعة كما تطلق على الملكة المخصوصة تطلق على اثرها ايضا (قوله

الدلالة الموصلة) فسره على مذهب الاعتزال متابعة للسكاكي رحمه الله ولانه الانسب في تشبيه العلم بالنور في كون كل منهما موصلا الى شئ (قوله وبهذا يسقط الخ) اي بجعل وجه الشبه بين وجود الشئ وعدمه العراء عن الفائدة سقط كلام الشيخ لانه انما يرد اذا اريد بمثل هذا الكلام نفي الوجود وليس كذلك بل اريد اثبات المعنى الذي في العدم وهو العراء عن الفائدة للوجود فيكون تشبيها (قوله لما فيه من شائبة التركيب) لان الاضافة داخلة في المضاف وان كان المضاف اليه خارجا لانه لما لم يكن وجه الشبه هيئة منتزعة من امور متعددة عد واحدا (قوله هو العقل) لان العقل آلة الادراك كما ان الملكة كذلك وايضا العقل يطلق على الملكة المذكورة صرح به الامام الغزالي في الاحياء (قوله مطلقا) اي واحدا كان او مركبا او متعددا (قوله الى عدة اشياء) فيما اذا كان الطرف مركبا (قوله او الى عدة اوصاف) فيما اذا كان الطرف مفردا (قوله وحينئذ لا يخفى الخ) جواب عن قوله ولم خصص هذا التقسيم بوجه الخ الشبه (قوله في هيئة تعمهما وتشملهما) عموم الكلي لجزئياته فيكون تلك الهيئة المشتركة بينهما صادقة عليهما فلابد ان يكون تلك الهيئة ايضا منتزعة من متعدد فلابد ان يكون وجه الشبه مركبا ليمكن انتزاع الهيئة ايضا منه (قوله فليتأمل) حتى لا يتوهم انه يجوز ان يكون الهيئتان المنتزعتان من متعددين مشتركتين في امر واحد عارض لهما فلا يستلزم تركيب الطرفين تركيب وجه الشبه (قوله وبهذا يظهر) اي بما ذكرنا من ان المركب سواء كان طرفا او وجه شبه لا يكون الا هيئة منتزعة لا حقيقة ملتئمة من اجزاء مختلفة (قوله محل نظر) لانه جعل الحقيقة الملتئمة قسما من وجه الشبه المركب هذا هو النظر الذي ذكره فيما سبق بقوله وفيه نظر ستعرفه وقد عرفت اندفاعه (قوله وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى) الكاف لتشبيه مضمون جملة قد لاح بمضمون جملة ترى كما في المفرد لتشبيه مفرد بمفرد ولا فعل يتعلق به هذا الجار نص عليه في الرضي والمعنى الثريا الشبيهة بالعنقود لاح في الصبح كما تراه وجعله حالا او صفة للثريا والكاف بمعنى على او صفة مصدر محذوف اي كظهور المرئي المحسوس او خبر مبتدا محذوف كما قيل تكلف كما لا يخفى (قوله وعبر عنه صاحب المفتاح الخ) قيل هكذا كان في نسخة الاصل فغيره رح الى قوله وصاحب المفتاح قد جمع بينهما لان النسخة الاولى مشعرة بان السكاكي رحمه الله تعالى لم يتعرض للمقدار وليس كذلك الا ان الشارح رحمه الله تعالى كتب في نسخة موافقة للاصل في الحاشية كما جمع صاحب المفتاح (قوله فقد اخل بكثير من اللطائف) وذلك لان صيغة

المضارع تدل على الاستمرار التجددي واستمرار التهاوي يشعر بالتساقط في جهات كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار والتداخل والتلاقي والتصادم فيكون مشعرا باللطائف المشار اليها بقوله وهي تعلو وترسو الخ بخلاف صيغة الماضي فانه يدل على وقوع التساقط في الزمان الماضي ولا يشعر بكونه في جهات كثيرة فيكون مخلا بتلك اللطائف (قوله بفتح الهاء الخ) وبالضم بمعنى الصعود كذا في الاساس وشمس العلوم وفي القاموس كلاهما بمعنى السقوط او بالضم للسقوط وبالفتح للصعود (قوله في حكم الصلة للمصدر) سواء كان لفظ مثار مصدرا او اسم مفعول لان قيد اسم المفعول قيد لمصدره واتما زاد لفظ الحكم لانه ليس معمولا للمصدر لانه مفعول معه والعامل فيه معنى التشبيه المستفاد من كأن لكنه قيد له ومقارن معه فيكون في حكم الصلة (قوله ونصب الاسياف) يعني ان نصب الاسياف ليس باعتبار انه معطوف على اسم كان ليكون تشبيها مستقلا بل باعتبار انه مفعول معه فان السوف مصاحب النقع سواء كان المثار مصدرا كما هو ظاهر كلام الشيخ او اسم مفعول كما هو مراد الشيخ على ما صرح به الشارح رحمه الله تعالى فانه اذا كان التقدير النقع المثار يكون في المثار ضمير النقع (قوله تواقع) هكذا صححه في شرح المفتاح وشرح التلخيص ولما لم يوجد استعمال التواقع في كتب اللغة المشهورة غيره الى تدافع وليس على ما ينبغي لان هذا نقل لعبارة اسرار البلاغة وفيها تواقع فالشيخ اما استعمله قياسا او وجده (قوله اي يكون وجه الشبه الخ) اشار بجعل وجه الشبه نفس الهيئة الى ان الظرفية المستفادة من قوله في الهيئات ظرفية الجزئي للكلي وهذا التوجيه يصحح الظرفية ولا يدفع الاستدراك اذ يكفي ان يقال ومن بديع المركب الحسي الهيئات التي تقع عليها الحركة بخلاف عبارة الشيخ فان معناها مجئ التشبيه في الهيئات بان يكون المشبه والمشبه به ووجه الشبه هيئة وهو واضح لا غبار عليه والمراد بالهيئة الصفة ومعنى وقوع الحركة عليها كون الحركة على تلك الهيئة المخصوصة كما يفصح عنه بقوله من الاستدارة اي استدارة الحركة والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطؤ والاتصال والانقطاع وليس المراد بوقوع الحركة عليها وجود الحركة معها وجود الجزء مع الكل وبالاستدارة استدارة الجسم واستقامته لانه حينئذ لا يشمل الوجه الثاني اعني تجرد الحركة عن الاوصاف ويلزمه استدراك قوله ويعتبر فيها التركيب (قوله ويعتبر فيها التركيب) اي تركيب تلك الهيئة اما من الحركة وغيرها من اوصاف الجسم او من الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبا

(قوله على وجهين) اى على طريقين احدهما ان يقرن بالحركة غيرها من الاوصاف فيكون الهيئة مركبة منهما اوعلى نوعين احدهما ذوان يقرن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم او المقرون فيه الحركة بغيرها من الاوصاف (قوله غير المصنف) فانه جعل الهيئة التى تقع عليها الحركة من المركب الحسى فلابد من اعتبار التركيب فيها كما يفصح عنه قول الشارح رحمه الله تعالى ويعتبر فيها التركيب وجعلها على الوجه الاول مجموع الحركة والاوصاف المقرونة بها وعلى الوجه الثانى مجموع الحركات يدل عليه قوله ولابد من اختلاط الخ وعبارة الشيخ بريئة عن جميع ذلك فانها تفيد ان الهيئة التى تقع عليها الحركة موجبة لازدياد دقة التشبيه وان تلك الهيئة قدتكون مقرونة بغيرها من الاوصاف وقدتكون مجردة عنها حتى لايراد سوى تلك الهيئة وليس فى كلامه اشعار بان تلك الهيئة مركبة من الحركة والاوصاف او الحركات ولم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لبيان وجه التغيير ولا الجرح والتعديل اشارة الى ان نفس التغيير كاف فى جرحه وان كان فى نفسه صحيحا سيما اذا صارت بالتغيير بعيدة عن فهم المراد (قوله والهيئة المقصودة سواء كانت مشبهة او مشبها بها اووجه الشبه (قوله ان تقترن) اى تلك الهيئة (قوله ان تجرد هيئة الحركة) من وضع المظهر موضع المضمر اعتناء بشانه (قوله من الاستدارة الخ) اى استدارة الجسم واشراقه (قوله والمعنى) اى بحسب اصل اللغة (قوله فان الشمس الخ) تعليل لما يستفاد من الكلام السابق اى تلك الهيئة حاصلة فى الطرفين (قوله ليتحقق التركيب) متعلق بلابد (قوله فينطبق انطباقا) الفاء لتعليل التشبيه المستفاد من كأن اواعتراضية لبيان وجه الشبه (قوله فى كل حالة الى جهة) ان اعتبر حركة الانفتاح من الوسط الى الطرف وحركة الانطباق من الطرف الى الوسط ففى كل حالة حركة الى جهة وان اعتبر حركته فى الحالتين الى اليمين والشمال ففى كل حالة الى جهتين وان اعتبر مع ذلك من العلو الى السفل وبالعكس ففى كل حالة الى ثلاث جهات (قوله يعز ويندر) لعزة حركته الى الجهات وندرتها (قوله اكثر) اى اكثر ندرة وعزة لان التركيب فى الامور المتباعدة اندر (قوله على قوام معتدل) بفتح الدال وهو مصدر ميمى وصف القوام به على المبالغة لابكسر الدال لانه لايصح القافية بجحل فانه بفتح الجيم الا ان يكتفى فى القافية بمجرد الاتفاق فى الروى بدون حركة ماقبله (قوله من جدل الله) اى مجدولة مأخوذة من جدل المسند الى الله تعالى ومعناه احكم فلذا فسره بمحكمة الخلق لامن جدل المسند الى الانسان فان معناه الفتل والمجدول المأخوذ

منه معناه المقتول ثم ان استعماله فى احكام الخلق اما مجاز لان القتل يستلزم الاحكام عادة واما لغة طارية (قوله ومن لطائف ذلك الخ) اى ما وقع التركيب فى هيئة السكون فان المقصود تشبيه هيئة المصلوب المركبة من سكون كل عضو منه فى موقعه بهيئة القائم من النعاس المتمطى المركبة من سكون كل عضو منه فى موقعه والتعرض للنعاس والمؤنة والكسل لتفصيل تلك الهيئة وبيان سببها واليه اشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله فلطف بحسب التركيب والتفصيل فلا يردان وجه الشبه فى هذا التشبيه ليس بمركب حسى لان المؤنة والكسل عقليان والمركب من الحسى والعقلى عقلى ولذلك قال بعض الناظرين قوله ذلك اشارة الى مطلق المركب (قوله مثل الذين حملوا التورية) علموها وكلفوا العمل بها ثم لم يحملوها لم يعملوا ولم ينتفعوا بها (كمثل الحمار يحمل اسفارا) حال والعامل فيه معنى المثل او صفة اذ ليس المراد من الحمار معينا (قوله وهو الكتاب) وفى القاموس الكتاب الكبير وجزء من اجزاء التورية (قوله وكذا فى جانب المشبه) الا ان الجهل فى جانبه تنزيلى فانهم لما لم يعملوا بها فكانهم لم يعلموها وليس المراد من الجهل عدم الانتفاع بما فيها على ما قيل لان ذلك داخل فى وجه الشبه حيث قال وجه الشبه حرمان الانتفاع الخ (قوله فان قيل هذا يقتضى الخ) لا يخفى انه لا ورود له لان ما تقدم انه اذا كان وجه الشبه مركبا من متعدد قد يقع الخطأ فيه بان انتزاع من اقل مما يجب الانتزاع منه وفى التشبيهات المجتمعة انما يفوت الغرض من الكلام اذا اعتبر كل واحد على حدة لانه يقع الخطأ فى انتزاع وجه الشبه ففى قولنا زيد يصفو ويكدر وجه الشبه فى كل واحد من التشبيهين على حاله فى حالتى الانفراد والاجتماع (قوله بعض التشبيهات المجتمعة) وهى التى يكون الغرض فيها الاجتماع (قوله من قبيل الاستعارة بالكناية) والقول بان الاستعارة بالكناية تتضمن التشبيه لا ينفع فى هذا المقام لان مقصود السائل ان بعض التشبيهات المجتمعة يلزم ان يكون تشبيها واحدا والتشبيهات الضمنية فى الاستعارة بالكناية ليست من التشبيهات المجتمعة (قوله فى افادة ما كان يفيده الخ) وهو التشبيه المستقل وان كان يتغير حال الباقى فى افادة اجتماع الصفات فان ذلك ليس تغيرا فى افادة التشبيه بل فيما افاده واو العطف (قوله قد ينتزع الشبه) اى التماثل اى الاشتراك فى صفة (قوله من نفس التضاد) اى من غير ملاحظة امر سوى التضاد (قوله ثم ينزل التضاد الخ) لا خفاء فى ان الانتزاع المذكور بعد التنزيل اذ هو بادعاء ان احدهما عين الآخر ومسمى به وذلك الادعاء بعد التنزيل قه فى شرحه للمفتاح اى بعد انتزاع وجه الشبه من التضاد ينزل

اتصاف كل من الامرين بمضادة الآخر اوتضادهما اوشبه التضاد منزلة التناسب محل بحث وكذا ماقاله السيد فى حواشى شرح المفتاح من ان كلمة ثم للتراخى فى الرتبة لان الانتزاع موقوف على التنزيل فهو متقدم على الانتزاع ذاتاورتبة فالوجه انه معطوف على اشتراك بتأويل لانه يشترك فهو مقدمة ثانية لتعليل الانتزاع يعنى ينتزع وجه الشبه من نفس التضاد لانه يشترك الضدان فى التضاد تحقيقا ثم ينزل التضاد منزلة التناسب فى صفة فيحصل بينهما تماثل واورد كلمة ثم للتباعد بينهما فان الاشتراك حقيق والتنزيل ادعائى محض فى الرضى ويعطف الفعل على الاسم وبالعكس اذا كان فى الاسم معنى الفعل قال الله تعالى (فالق الاصباح وجعل الليل سكنا) على قرأة عاصم وقال تعالى (صافات ويقبضن) اى يصففن ويقبضن والمراد بالتضاد التنافى مطلقا (قوله وظرافة) الظرافة بالظاء المعجمة الكياسة ظرف ككرم ظرفا وظرافة كذا فى القاموس (قوله فان كان الغرض الخ) هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما وكلام الامام المرزوقى يدل على اجتماعهما فيحمل كلام الشارح رحمه الله تعالى على ان مقصوده بيان التمليح المجرد والتهكم المجرد ليظهر تحقق كل منهما بدون الآخر فى العرف فيظهر الفرق غاية الظهور وعلى هذا فكلمة او فى المتن لمنع الخلو (قوله قال الامام المرزوقى الخ) تأييد لكون تفسير التمليح بما فى شرح المفتاح غلطا حيث قال المرزوقى قصدبها الهزء والتمليح وليس فيها اشارة الى قصة اومثل اوشعر واشارة الى جواز اجتماعهما (قوله كان للتشبيه الخ) اى الاستعمال هكذا فقوله لان الخبر الخ نكتة لوقوع الاستعمال فلا يرد ان الجامد ايضا قديكون متحدا بالاسم وانه كما لايشبه الشئ بنفسه لايشك فى ثبوته له وان كفى التغاير الاعتبارى فى ثبوته له فليكف فى التشبيه ايضا(قوله نحو كأنك قلت الخ) فان الاصل كأنك رجل قال حذف الموصوف وجعل الاسم بسبب التشبيه كأنه الخبر بعينه فقلب الضمير الغائب بالمخاطب وكذا فى كأنى قلت (قوله نحو كان زيدا اخوك) يمكن ان يقال انه فى معنى المشتق اى متولد من ماء ابيك (قوله اى فى الكاف ونحوها) لانه اذا كان الاصل فى نحو الكاف ذلك ففى الكاف اولى وليس ذلك بطريق الكناية كما فى قولك مثلك لايبخل لانه لايدخل فيه النحو كما لايخفى (قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا) اى حال المنافقين وقصتهم العجيبة المذكورة فيما سبق كمثل الذى اى كحال الفوج الذى استوقد نارا عظيمة اى طلب وقودها وهو ارتفاع سطوعها وارتفاع لهبها فلما اضاءت النار ماحول المستوقد من الاماكن والاشياء اواضاءت

تلك الاماكن والاشياء بالنار ذهب الله بنور المستوقدين اى اخذ نورهم وامسكه ومضى به معه ومايمسكه الله فلامرسل له فهذا ابلغ من ان يقال اذهبه وانما وحد الضمير فى استوقد وحوله وجمع فى قوله بنورهم ومابعده نظرا الى جانب اللفظ والمعنى (قوله كقوله تعالى اوكصيب الخ) العطف باو تنبيه على ان كل واحدة من القصتين كافية فى تحصيل المقصود من التشبيه فبايتهما شبهت حال المنافقين وقصتهم فقد اصبت وان جمعت بينهما فقد بالغت فى توضيح ماقصدت والصيب فيعل من صاب يصوب اى نزل يطلق على المطر والسحاب ايضا فان اريد به السحاب ففيه ظلمتا سحمته وتطبيقه منتظمة بها ظلمة الليل وكون الرعد والبرق فى السحاب واضح وان اريد به المطر ففيه ظلمة تكاثفه وانتساجه بتتابع القطر وظلمة اظلال غمامة مع ظلمة الليل واما الرعد والبرق فحيث كانا فى اعلاه ومصبه ملتبسين به فى الجملة فهما فيه ايضا ويجعلون استيناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الرعد الهائل وفى اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة يخلو عنها ذكر الانامل ومن الصواعق متعلق بيجعلون على معنى ان ذلك الجعل من اجل الصواعق والصاعقة قصفة رعد تنقض معها شقة نار ولاتمر بشئ الا اهلكته وانتصب حذر الموت على انه مفعول له للجعل (قوله من قبيل ماولى الخ) دون من قبيل مالايليه المشبه به (قوله قوله تعالى كونوا انصار الله) من اضافة الفاعل الى المفعول كقراءة الحجازيين وابى عمرو بالتنوين واللام والاضافة فى من انصارى الى الله من اضافة احد المتشاركين الى الاخر لما بينهما من الاختصاص اى من جندى متوجها الى نصرة الله ليطابق قوله نحو انصار الله فانه من اضافة الفاعل الى المفعول (قوله بان الصواب المؤمنين) اى فى عبارة المفتاح (قوله لايكون نظيرا الخ) مع انه قال فى المفتاح ونظيره اى نظير كصيب قوله تعالى ياايها الذين آمنوا كونوا انصار الله الآية (قوله وهذا غلط منه) اى هذا الرد غلط من الشارح العلامة (قوله فى الكتب) اى فى المفتاح (قوله محذوف) وهو كون الحواريين انصار الله (قوله اى دائرا الخ) فالظرف اعنى بين ليس متعلقا بالتشبيه حتى يرد ماذكره ذلك البعض بل متعلق بالدوران فيكون كلا مدخولى البين مشبها به والمشبه مادل عليه لام العهد قال السيد فى شرحه للمفتاح انما يصح الدوران لوكان لما اقتضاه ظاهر النظم وجه صحته فى الجملة وليس الامر كذلك (قوله ويستلزمه) عطف تفسيرى لقوله يفهم ضمنا (قوله هم المؤمنين) يؤيده انه وقع فى بعض نسخ المفتاح المؤمنين بدل الحواريين كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله قلت هذا تقدير الخ) اى

لقدير كثل ماء لاحاجة اليه لان المراعى فى التمثيل الكيفية المنتزعة سواء ولى حرف التشبيه بمفرد يتأتى التشبيه به اولا بخلاف قوله اوكصيب فان فيه حاجة الى تقدير مثل ولا يخفى ان دليله لا يثبت الاحتياج الى تقدير مثل بل الى تقدير ذوى ولا تعرض له فى السؤال اصلا وان ضم اليه ما يستفاد من قوله بل الجواب الخ بان يقال فثبت الاحتياج الى تقدير ذوى فانفتح باب التقدير فقدرنا لفظ مثل ايضا للايمة المعطوف عليه لم يتم الجواب لان السائل يقول فليقدر كثل ماء ليلايم المشبه فلا فرق بين كماء وكصيب فالجواب الحق ان يقال لا يمكن تقدير المثل فى كماء لان لفظ المثل انما يدخل على ماهو العمدة فى تشبيه الهيئة بالهيئة ليصح ان يقال شبه حالهم بحال كذا وفيما نحن فيه شبه حال حيوة الدنيا بحال النبات لا بحال الماء ولا تعرض فيه لتقدير ذوى (قوله قال صاحب الكشاف الخ) تأييد لقوله هذا تقدير لاحاجة اليه وعبارة الكشاف فان قلت الذى كنت تقدره فى المفرد من التشبيه من حذف المضاف وهو قولك اوكثل ذوى صيب هل تقدر مثله فى المركب منه قلت لولا طلب هذه الضمائر الى آخر كلامه (قوله فان قيل الخ) منع للملازمة المستفادة من قوله لولا طلب هذه الضمائر مرجعا لكنت مستغنيا ولك ان تجعله وارادا ايضا على قوله بخلاف قوله اوكصيب فان الضمائر الخ (قوله لا يقال الخ) لا وجه لهذا السؤال والجواب بعد ملاحظة قوله لانى فى التمثيل اراعى الكيفية المنتزعة سواء ولى حرف التشبيه الخ اللهم الا ان يحمل على انه تذكير لما سبق وتقرير له (قوله بل الجواب الخ) فيه بحث اما اولا فلما فى مغنى اللبيب فى بيان مقدار المحذوف انه ينبغى تقليله ما امكن ليقل مخالفة الاصل واما ثانيا فلان السائل سأل عن وجه الاحتياج الى تقدير المثل والجواب على تقدير تمامه يفيد اولوية تقديره واما ثالثا فلانه اعتراف بقصور جواب الكشاف اذلا اشارة فيه الى ماذكره الشارح رحمه الله تعالى اصلا وعندى ان سؤال الكشاف سؤال عن تقدير ذوى وانه ليس فى الكلام تقدير مثل بناء على ان قوله اوكصيب عطف على الذى استوقد كما نص عليه القاضى فى تفسيره والكاف زائدة كما فى قوله مثل كعصف نص عليه الرضى فيكون التقدير بعد اعتبار العطف وزيادة الكاف اوكثل ذوى صيب ٩ فالسؤال ليس الا عن تقدير ذوى ولذا قال من حذف المضاف بصيغة الافراد فيطابق الجواب بلاريبة ولا يرد قوله فان قيل هب الخ وتفصيله فى حواشينا على تفسير القاضى (قوله واشد ملايمة الخ) لان الكاف فى كثل دخل على المشبه به فالمناسب ان يكون فيه كذلك كذا نقل عنه (قوله فقد سها) سهوا بينا لوجهين القول بالتقدير وجعله

٩ فالسؤال ليس الا اذا اعتبر تقدير ذوى الخ نسخة

مما لا يلي الكاف المشبه به (قوله اصوب) انما قال ذلك لانه يمكن حمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على حذف المضاف او التسامح حيث جعل المنبئ عن حاله منبئا عنه (قوله والغرض الخ) قدم الغرض على بيان احوال التشبيه لكونه اهم ولما كان التشبيه بمنزلة القياس في ابتناء شئ على آخر كان الوجه ان يكون الغرض منه عائدا الى المشبه الذي هو كالمقيس ولذلك كان عوده اليه اغلب كذا في شرح المفتاح الشريفي والاظهر ان يقال ان المقصود من التشبيه بيان حال المشبه فيكون الغرض منه عائدا اليه (قوله بيان امكانه) اي امكانه الوقوعي (قوله ويدعي امتناعه) اي امتناعه الوقوعي (قوله بل صار اصلا برأسه) اي كانه اصل برأسه يدل عليه قوله كانه ليس منها فلذا قال كالممتنع والافكونه اصلا برأسه ممتنع (قوله فلا استبعاد الخ) فيه اشارة الى ان جواب الشرط في البيت محذوف اقيم علته مقامه (قوله مرفوع) اي ليس مجرورا معطوفا على امكانه اذ لا معنى لبيان تقريره (قوله من لا يحصل الخ) اي لا يبقى لاجل سعيه على طائل فعلى صلة يحصل كذا يستفاد من الاساس حيث قال حصل عليه من حق كذا اي بقي منه وحصلت منه على شئ ومضى الكرام فحصلت بعدهم على ناس لئام انتهى وقيل ان جعلت ملحقة بالافعال الناقصة فقوله على طائل خبره اي لا يكون من سعيه على طائل وان لم تجعل فهو حال (قوله لان الف الفكر بالحسيات الخ) اشار بذلك الى ان التشبيه للتقرير اصله ان يكون تشبيهه بالمحسوس وبالمعقول يكون بتنزيل المعقول منزلة المحسوس (قوله لتقدم الحسيات) اي في الحصول ولذا قيل من فقد حسا فقد فقد علما (قوله ويوم كظل الرمح) اي في وقت الطلوع والغروب قصر طوله اي قصر طول ذلك اليوم دم الزق اي شرب الخمر صادرا عنا فان السرور والنشاط يوجب القصر (قوله اي وان يكون المشبه به الخ) اشارة الى ان قوله هو به معطوف على وجه الشبه واشهر على اتم والضمير المرفوع راجع الى المشبه به ولذا ابرزه وليس جملة من المبتدأ والخبر واقعة موقع الحال اذ المقصود ان هذه الاغراض تقتضي الامرين لانها تقتضي اتميته في حال كونه اشهر والمراد الاتمية والاشهرية عند المخاطب بالشبه وفي عطف اعرف على اشهر اشارة الى ان الاشهرية كناية عن الاعرفية ومعنى الاعرف اشد معرفة كما في شرحه للمفتاح اي ان كان المشبه معروفا بوجه الشبه لابد وان يكون المشبه به اشد معرفة منه (قوله وليس الامر كذلك) فالمراد ان مجموع الاغراض يقتضي مجموع الامرين وان اختص البعض ببعض الاغراض (قوله ليصح قياس المشبه عليه) هذا لا دخل في التعليل وانما ذكره

تمهيد القول وجعله دليلا على امكانه فان جعله دليلا عليه انما هو بطريق القياس عليه والمقصود انه اذا كان المشبه به اعرف بوجه الشبه من المشبه كان جعله مثله في وجه الشبه دليلا على امكان وجود المشبه لكونه مشاركا فيه لما هو موجود واما اذا كان في مرتبة المشبه في الخفاء لم يكن التشبيه منزلا لاستبعاد وجود المشبه (قوله لا يقتضي كونه الخ) اذ لا دخل للاتمية في امكان الوجود (قوله بمجرد الاشعار) اي من غير التفات الى زيادة ونقصان (قوله على حد مقدار المشبه به) اما حقيقة او ادعاء (قوله ادخل في السلامة) اي في نفسه بان لا يكون قابلا للتفاوت كان التشبيه اي الذي لبيان المقدار ادخل في القبول فلا يرد ان التأييد مخالف لما هو المدعى لان كونه ادخل في القبول يدل على ان التشبيه الذي فيه تفاوت بالزيادة والنقصان مقبول ايضا (قوله بل كلما كان الخ) اضراب عن قوله لصحة تشبيه وجه الهندى الى آخره لبيان ان شيئا من الثلاثة لا يقتضي الاشهرية فان قوله لصحة الخ انما يفيد اثبات عدم اقتضاء الاتمية (قوله كان التشبيه الخ) اما في الاستطراف فظاهر واما في التزيين والتشويه فلان حسن ما لم يشتهر وقبح ما لم يشتهر اكثر تأثيرا لغرابتهما بخلاف المألوف والناظرون جعلوه اضرابا عن قوله وكذا في الاستطراف وتكلفوا لجمعية الاغراض بما تمجه الاسماع (قوله وقد اضطرب الخ) اضطرابه بسبب الاجمال فيه وعدم ظهور مطابقته للتفصيل الذي ذكره بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعى (قوله اعرف بجهة التشبيه الخ) اي اشد معرفة واختصاصا والتصاقا بها بالقياس الى المشبه عند المخاطب كذا في شرحه للمفتاح (قوله لبيان مقدار المشبه) اي مقدار حاله وكذا لبيان حاله تركه لقربه من بيان المقدار وقد ذكره في المفصل (قوله ولا لزيادة تقريره) اي تقريره الذي هو زائد في نفسه (قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول) اي انه اذا لم يكن اعرف واقوى فان كان مساويا كان ذلك تعريفا للمجهول بالمجهول في القدر الذي يقصد تعريفه وقصدا الى التقرير الابلغ للشيء بما يساويه في التقرير والتحقيق وهو ممتنع قطعا وان كان اضعف واخفى فبامتناع التقرير والتعريف اولى (قوله الى الواقع) متعلق بقوله نقلا وليستطرف تعليل لنقل الامتناع ولصيرورته تعليل للعلل (قوله او للوجه الاخر) عطف على قوله لامتناع اي نقلا للوجه الاخر (قوله او عند حضور المشبه) فيه انه لا نقل في هذه الصورة انما الاستطراف حاصل من حضور المشبه والمشبه به معا كما يدل عليه قوله لكنه يندر حضورها عند حضور المشبه فيستطرف لمشاهدة عناق الخ (قوله وعلى هذا) اي على تفسير النقل ما ذكر بل يستطرف الخ (قوله

خاليا عن التعليل) على انه لايخفى ان فى التعبير عن استطراف الندرة بمثل ماذكر عقيب كون قوله ليستطرف من غير تقييد مسامحة كذا فى شرحه للفتاح ويمكن ان يقال ان لفظ مثل مقحم كما فى التوجيه الثانى (قوله من تعريف الخ) اى من امتناع تعريف الخ (قوله الا فيما يكون لزيادة التقرير) والمدعى عام والقول بانه تعليل للمجموع بالمجموع كما قرره الشارح رحمه الله فى عبارة المصنف رحمه الله لايصح ههنا لان مقصود السكاكى رحمه الله بيان لمية جعل الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم فى وجه الشبه ولا يلزم من وجوب كون المشبه به اقوى مع وجه الشبه فى صورة زيادة التقرير فقط ان يكون الغرض العائد الى المشبه به فى التشبيه المقلوب مطلق ايهام كونه اتم ولانه يلزم ان يكون ذكر الاعرفية فى التعليل مستدركا اذلا دخل له فى اثبات المدعى الا ان يقال دعوى الاتمية فى وجه التشبيه تتضمن دعوى الاعرفية لان الاغلب ان يكون الاتم اعرف (قوله نعم لابد فيما يكون للتزيين الخ) وكذا فيما يكون لبيان الحال والمقدار والامكان ليكون الدليل مطابقا للمدعى الا انه تركه لظهوره (قوله وحينئذ) اى حين اذا كان الاتمية فى الغرضية لازمة فى كل تشبيه ※ قال قدس سره واما الغرض العائد الخ ※ اى فى التشبيه المقلوب كما صرح به المصنف رحمه الله وانما قال مرجعه لانه الغالب ولذا قال فى الضرب الثانى وربما كان الغرض العائد الى المشبه به بيان كونه اهم عند المشبه ※ قال قدس سره وهذا كلام غير منتظم الخ ※ هذا انما يلزم ان اريد بقوله ايهام كونه اتم فى وجه التشبيه كونه اتم فى نفسه وذلك باطل لان التشبيه المقلوب الذى لايكون الغرض منه التقرير يفيد ايهام كونه اتم فى الغرض لا فى نفس وجه الشبه مثلا اذا قيل مقلة الظبى كوجه الهندى يكون مفيدا لايهام كونه اتم فى الاستحسان وابلغ من مقلة الظبى فراده كونه اتم فى وجهه التشبيه بالنظر الى الغرض الذى يقصد من وجه التشبيه ويترتب عليه فالكلام حينئذ منتظم غاية الانتظام ※ قال قدس سره يريد به الخ ※ بيان لكون هذا الكلام دليلا على ارادة الغرض من جهة التشبيه بوجهين ※ قال قدس سره وايضا فى هذا الكلام الخ ※ اى فى هذا الكلام دلالة على ان اتمية وجه الشبه وغيرها من كونه اعرف ومسلم الحكم وكونه نادرا يكون فى صورة لا فى جميع الصور فلا يمكن حمل جهة التشبيه على وجه الشبه لانه يستلزم عموم الاتمية والاعرفية لجميع الصور فيكون مخالفا للمفصل والاظهر ان يقال ان فى هذا الكلام دلالة على ان الاتمية تكون فى صورة وهى زيادة التقرير الا انه قصد ان فى الكلام دلالة على التوزيع لا على العموم ※ قال قدس سره واما الاستطراف

الخ ❊ هذا صريح في المفصل واما المجمل فالظاهر منه انه يعتبر فيه الاعرفية والاتمية
فالمراد بقوله يظهر مما ذكر في المفتاح الخ يظهر من مجموع ما ذكره من المجمل والمفصل
لا من كل واحد منهما ❊ قال قدس سره وذلك ❊ اي ظهور كون المشبه به اعرف بوجه
الشبه وحينئذ صح كونه اعرف الخ من المجمل والمفصل ❊ قال قدس سره والاول علة
للاعرفية ❊ اي الاعرفية بوجه الشبه فعنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول ان
التشبيه التعريف المشبه المجهول بوجه الشبه وامتناع تعريف المجهول بوجه الشبه بالمجهول
بوجه الشبه فلابد ان يكون اعرف بوجه الشبه وحينئذ لابد في اتمام الدليل من ضم
مقدمة اخرى بان يقال واذا كان المشبه به مجهول الوجه لا يصح بيان الاغراض
المذكورة به لان وجه الشبه كالعلة في القياس والغرض كالحكم واذا لم يكن المقيس
عليه معلوم العلة لا يصح اثبات الحكم به فكذا المشبه به اذا كان مجهول الوجه لا يصح
بيان الغرض به واما على ما اختاره الشارح رحمه الله فلا حاجة الى هذه المقدمة فان معنى
قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول على مختاره لامتناع تعريف مجهول الغرض بالشبه به
المجهول الغرض ❊ قال قدس سره والثاني علة لكونه اقوى * اي لكون وجه الشبه
اقوى فالمراد بما يساويه في قوله لامتناع تقرير الشيء بما يساويه ما يساويه في وجه
الشبه فلابد فيه ايضا من ان يقال لان المساواة في وجه الشبه الذي هو كالعلة توجب
ثبوت اصل الحكم لا تقريره بوجه ابلغ وعلى مختار الشارح رحمه الله تعالى لامتناع
تقرير الشيء بما يساويه في التقرير ❊ قال قدس سره وظاهر ان التعليل الخ ❊ هذا الظاهر
على تقدير ان يراد بتقرير الشيء تقرير حال الشيء وتقوية شانه كما في قوله ولا لزيادة
تقريره اما اذا اريد بالتقرير البيان والاثبات وبالشيء الغرض مطلقا بحيث يعم كل ثلاث
الاغراض كما اختاره الشارح رحمه الله واشار اليه بقوله ثم لابد في التشبيه ان يكون
الخ فهو عام كالتعليل الاول ❊ قال قدس سره لئلا يختل نظام الكلام ❊ فانه
لو كان مختصا بالبعض كبيان الحال والمقدار كما في المفصل يبقى البعض الاخر
بلا دليل فيختل النظام ❊ قال قدس سره ثم ذكر الاستطراف ❊ عطف على قوله
ادعى ❊ قال قدس سره على وجه يشعر الخ ❊ لان الظاهر ان قوله او في معرض
الاستطراف معطوف على قوله في معرض التزيين الخ ❊ قال قدس سره بما يصلح
الخ ❊ وهو قوله لمنزل ما ذكر وانما قال يصلح لانه يحتمل معنيين احدهما ان يكون
معناه ليستطرف الخ وثانيهما ان يكون معناه لامتناع تعريف المجهول بالمجهول
كما في الشرح ❊ قال قدس سره وكذا في بيان الامكان الخ ❊ هذا مبني

على ان يكون معنى قوله وان يكون مسلم الحكم معرفة الاعرفية وان يكون قوله من وجه التشبيه في قوله فيما يقصد من وجه التشبيه بيانا لما الموصولة والظاهر خلافه لان الظاهر حينئذ ان يقول مسلم الحكم معروفة في وجه الشبه والظاهر ان قوله من وجه التشبيه صلة يقصد والمراد بما الغرض كما اختاره الشارح رحمه الله وانما قلنا انه ليس كذلك لانه لو كان كذلك لجمع هذا الاغراض ببيان حال المشبه والمقدار بان يقول فيما اذا كان الغرض من التشبيه بيان الحال او المقدار او الامكان او التزيين او التشويه ولانه خلاف الواقع فان السواد في مقلة الظبي ليس اعرف واشهر من سواد وجه الهندي وكذا الهيئة التي في السلحة المنقورة ليست اعرف واشهر من الهيئة التي في الوجه المجدور بل الامر بالعكس لكثرة رؤية وجه الهندي والوجه المجدور بخلاف مقلة الظبي والسلحة المنقورة فالمراد بقوله مسلم الحكم ومعرفه ان لا يكون في ثبوته استبعاد وانكار وهو غير الاعرفية ❊ قال قدس سره فاذا اريد تطبيق الخ ❊ اى التطبيق على وجه يصح فاصل التطبيق موقوف على التأويل المذكور وصحته موقوفة على دعوى الاعرفية وانما قلنا ذلك لان التطبيق بين المجمل والمفصل حاصل بما ذكره سابقا حيث اعتبر الاعرفية في جميع الصور سوى الاستطراف في المجمل والمفصل ❊ قال قدس سره وتأويل كلامه الخ ❊ لابد من بيان ذلك الوجه ليتم توجيه ولم يبينه ففيه ترك الواجب ولعله ان يكون قوله او في معرض الاستطراف معطوفا على قوله اعرف فلا يكون داخلا تحت الاعرفية والاقوية ❊ قال قدس سره وحمل قوله لئلا الخ ❊ ذو حمل على الامتناع تعريف المجهول بالمجهول لزم لاعرفية في الاستطراف ❊ قال قدس سره لايبقى اشكال في كلامه ❊ بقى الاشكال في استلزام الدليل اعنى قوله لان حق المشبه به الخ للمدعى اعنى قوله وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم ذا التوجيه الذى ذكره قدس سره انما يدل على اشتراط الاتمية في زيادة التقرير لا في كل تشبيه وهو لا يقتضى ايهام الاتمية في كل تشبيه مقلوب وفي ذكر الاعرفية في الدليل اذ لا دخل له في المدعى وما قاله السيد لدفعه في شرحه للمفتاح من انه يجوز تفسير الاتمية بما يتناول الاعرفية وان يكتفى في ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى غالب الاستعمال فمع كونه تكلفا يحتاج الى اثبات ان التشبيه الذى يكون وجه الشبه فيه اقوى اعنى ما يكون لزيادة التقرير غالب في الاستعمال دونه خرط القتاد ولا يخفى ان ما اختاره الشارح رحمه الله خال عن جميع ما ذكر من التكلفات سوى ان يحمل قوله ايهام كونه اتم في وجه التشبيه على كونه اتم فيه بالنظر الى الغرض وان يراد بجهة التشبيه الغرض

* قال قدس سره والافلا تزيين * فيه بحث لان التزين حاصل بجعل المقلة مشبها به وان كان وجه الشبه هو السواد * قال قدس سره ولاشك ان مقلة الظبي الخ * فيه انه يدل على تحقق الاعرفية فى هذين المثالين ولايدل على انه لابدمنها فى التشبيه الذى للتزيين والتشويه * قال قدس سره فلا ينافى الخ * لان الاول تصريح بما علم تبعا فى المجمل والثانى زيادة على مايستفاد من المجمل * قال قدس سره هذا ماعندى الخ * وعندى توجيه لعبارة المفتاح وهو ان قوله ايهام كونه اتم فى وجه التشبيه معناه كون المشبه به اتم فى وجه التشبيه بوجه من الوجوه سواء كان باعتبار الاعرفية اوالاخصية اوالاقوية لان الاعرف اتم من غير الاعرف والاخص اتم من غير الاخص والاقوى اتم من غير الاقوى ومعنى قوله لان حق المشبه به ان يكون اه على طبق المفصل ان حق المشبه به ان يكون اعرف بوجه المشبه فى صورة بيان الحال والمقدار وان يكون اخص بها اى اتم لان ماهو اكثر اتصافا وارتباطا اتم فى صورة لتقرير وان يكون اقوى حالا معها اى اقوى ثبوتا بان يكون مسلم الثبوت ومعروفه فى صورة الامكان والتزيين والتشويه ومعنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول امتناع تعريف المجهول تصورا كما فى صورة بيان الحال والمقدار فان المطلوب فيهما تصورات الحال والمقدار لان المخاطب عالم بثبوت مطلق الحال والمقدار طالب لتعيينه ولذا يطلب بما فيقولون مالون عمامتك وما مقدار لونها وقد عرفت فى بحث الاستفهام ان الطالب لتعيين المسؤل عنه طالب للتصور اولتصديق كما فى صورة بيان الامكان والتزيين والتشويه لانه يجب ان يكون المشبه به مسلم الحكم اى ثبوت وجه الشبه له ومعروفه فقوله لامتناع تعريف المجهول الخ تعليل لجميع ماعدا التقرير وقوله تقرير الشيء الخ تعليل لقوله ولا لزيادة تقريره فمجموع التعليلين علة لعدم صحة بيان جميع الاغراض المذكورة على سبيل التوزيع ويصير حاصل الاستدلال بقوله لان حق المشبه به الخ انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم فى وجه المشبه بوجه من الوجوه لان حق المشبه به ان يكون اعرف فى بعض الصور واتم فى بعض الصور ومسلم الثبوت فى بعض الصور ففى جميعها وجه الشبه اتم بوجه ما فيكون الغرض العائد الى المشبه به فى التشبيه المقلوب ايهام كونه اتم بوجه ما واما قوله اوفى معرض الاستطراف فهو عطف على قوله اعرف بقرينة المفصل وتغيير الاسلوب السابق بايراد كلمة او فههنا ثلاث توجيهات فاختر ايها شئت (قوله ولا زوردية) بالزى الخالصة وهو معرب لاژوردية بالزى المغلظة وهو حجر معروف فى شرح المفتاح الشريفى هى بكسر الزاء المعجمة وهو الثابت فى نسخ الرواية والواو بمعنى رب وعلى

خمر اليواقيت صلة تزهو والمراد بخمر اليواقيت الورد والشقائق ونحوهما استعارة اى البنفسج فى زرقتها احسن منها فى حمرتها او اليواقيت نفسها والضمير فى كانها وبهما للبنفسج الموصوف باللازوردية على ارادة الافراد بالجنس كما فى قوله تعالى (ثم نخرجكم طفلا) او للازهار كذا فى شرح فوائد الصحاح (قوله وفيه لغة اخرى) ومن هذه اللغة البيت (قوله اوائل النار الخ) اى النار المتصلة بالكبريت التى تضرب الى الزرقة لا الشعلة المرتفعة كذا نقل عنه رحمه الله تعالى (قوله لمشاهدة عناق الخ) لا يقال الاستطراف لاجل المعانقة المذكورة بين الطرفين معا لانا نقول لما كان الكلام المشتمل على التشبيه مسوقا للمشبه كان المعتد به ههنا استطرافه كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله كان غرته) اى بياضه وجه الخليفة من قبيل رجل عدل فى احتماله التوجيهات الثلاثة (قوله بالاصفاء) متعلق باتصاف (قوله وعلى كونه) معطوف على اتصاف (قوله وهذا الكلام الخ) زاد الشارح رحمه الله تعالى لفظ فى وجه الشبه فى موضعين ليعترض عليه والمصنف رحمه الله تعالى لم يذكر فى الاغراض الحاق الناقص بالكامل فراده الحاق الناقص فى غرض من الاغراض المذكورة بالزائد فيه فلا اعتراض (قوله عن ترجيح احد المتساويين) اى فى اعتقاد المشبه كما يدل عليه السياق (قوله فمن مثل ما فى الكاس الخ) الفاء تعليلية ومن ابتدائية متعلقة بتسكب اى لتسكب دمعا كائنا من مثل ما فى الكاس ولم يقل مثل ما فى الكاس اشارة الى ان مثل ما فى الكاس كائن عنده والدمع الاحمر مسكوب منه وفيه من المبالغة ما لا يخفى (قوله اذ لو قصد شئ من ذلك) اى من ذلك الوصف بان اريد المبالغة فيه (قوله لوجب جعل الغرة الخ) اذا اريد التشبيه على سبيل الحقيقة اذ لو اريد التشبيه على سبيل الادعاء تعين العكس فاندفع سؤال السيد بلا احتياج الى ما ذكره من ان المراد لوجب التشبيه مطلقا لا التشابه الا انه اقتصر على خصوص هذا التشبيه لكونه اصلا (قوله او جمع وصفين فى بيان المقدار) اى جمع وصفين على وجه من الزيادة والنقصان والشدة والضعف يوجد ذلك الوجه فى الفرع على مقدار ذلك الوجه او قريب من ذلك المقدار حال كون ذلك الوجه فى الاصل (قوله فان العكس الخ) جواب متى لم يقصد (قوله يستقيم) من غير ان يعد تشبيها مقلوبا (قوله لغرض من الاغراض) بان يكون الكلام فيه والغرض بيان معاينة كما اذا لقيت فرسا فقلت غرته كالصبح واذا طلع الصبح فقلت الصبح كغرة الفرس مع ان الممتنع قطعا هو ترجيح احد المتساويين لا ترجيحه كذا فى شرحه للمفتاح (قوله واما النظر فى اقسامه الخ) قيل لا فرق بين ان يقال التشبيه اما طرفاه مفردان او لا وان يقال

التشبيه طرفاه اماحسيان اولا وكذا لافرق بين ان يقال التشبيه اماوجهه مركب اولا وبين ان يقال التشبيه وجهه امامنتزع من متعدد اولا تأمل لعل وجه التأمل ان العبارة الاولى تدل على اعتبار الافراد والتركيب بعد التشبيه والثانية تدل على تقدم اعتبار كونهما حسيين اولا على التشبيه فيكون الاول من احوال التشبيه ومن اقسامه والثاني من احوال الطرفين (قوله الذي يريك الخ) لان الاستطراف انما نشأ من نثرها على بساط لايناسبها وهو البساط الازرق كمالايخفى (قوله والمشترى) مبتدأ والخبر قدامه وقوله في شاخ الرفعة خبر بعد خبر والجملة في محل النصب على الحال والتقدير في مكان شاخ الرفعة بحذف الموصوف وقولهم شاخ الرفعة من قبيل جد جده شبه المريخ والحال ان المشترى امامه في مكان عال في المرئى بانسان منصرف في الليل عن مجلس دعوة اوقدت امامه شمعة (قوله الابعد تكلف) وهوابداع وجه الشبه لكل تشبيه بخلاف مااذاكان تشبيه ان الهيئة بالهيئة فانه يكفي فيه وجه شبه واحد (قوله فان الصحيح ان هذين التشبيهين الخ) فان وجه تشبيه المنافقين بالمستوقدين الذين شبهوا بهم في الآية هو رفع الطمع الى تيسر مطلوب بسبب مباشرة اسبابه القريبة مع تعقب الحرمان والخيبة لانقلاب الاسباب وانه امر وهمي منتزع من عدة امور وتحقق هذا الوجه ظاهر في المشبه به وكذا اسبابه القريبة وانقلابها واما في المشبه فالمطلوب الخلاص من التعرض لهم والقدح فيهم ودخولهم في عداد المؤمنين ليشاركوهم في حظوظهم واسبابه القريبة الايمان باللسان واتباع المؤمنين في ظواهر احوالهم وانقلاب تلك الاسباب اطلاع الله المؤمنين على اسرارهم وافتضاحهم بين المؤمنين واتسامهم عندهم بسمة النفاق وكذا وجه التشبيه بينهم وبين ذوى الصيب هوانهم في المقام المطمع في حصول المطالب ونجح المآرب لايحظون الابضد المطموع فيه من مقاساة الاهوال والافزاع وتحققه في المشبه به ظاهر واما في المشبه فالمقام المطمع لهم هواءلنهم ظاهرا واتباعهم المؤمنين صورة ومقاساة الاهوال افتضاحهم بنزول الوحي الكاشف عن اسرارهم ووقوعهم بذلك في مخاوف هائلة (قوله شبه دين الاسلام) اي بعد ماشبه المنافقين بذوى الصيب ولم يذكره لظهوره وقدقدر فيما مضى ذوى (قوله احوج شئ الى التأمل) لتعسر التمييز بين المقيد والمركب اذالقيود معتبرة في الهيئة التي جعلت وجه الشبه ولاحاكم في تمييز احدهما عن الاخر سوى سلامة الطبع وصفاء القريحة في شرح المفتاح الشريفي اذا التبس التقييد بالتركيب فان كان هناك امر واحد هو الاصل فيما قصد من المشبه والمشبه به وكان ماعداه تبعا وتمة له في الاعتبار كان مفردا مقيدا

(والا)

والا كان مركبا انتهى ولايخفى ان ماذكره يفيد الامتياز بينهما فى المفهوم لاالتميز فى صورة الاشتباه فان القيود معتبرة فى الطرفين يحتمل الدخول وعدم الدخول * قال قدس سره فيحتمل الخ * هذا الاحتمال اختاره الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح فجعل ماذكر من الابيات اشارة الى الثلثة واختار ههنا كونه اشارة الى الابيات الاربعة المذكورة لان المشبه والمشبه به كلاهما فى قوله * والشمس من مشرقها قدبدت * الخ قدذكرت مع امور متعددة يمكن ان تكون داخلة فيهما وتغيير الاسلوب يجوز ان يكون لبعد العهد بخلاف قوله * والشمس كالمرآة فى كف اشل * فان المشبه فيه مفرد غير مقيد فلا بد ان يكون المشبه به مفردا مقيدا عند السكاكى رحمه الله تعالى لعدم قوله بتشبيه المفرد بالمركب فقوله والظاهر ان تشبيهها بالبوتقة من تشبيه المفرد الغير المقيد بالمفرد المقيد كتشبيهها بالمرآة الخ محل نظر * قال قدس سره فستبعد قطعا * لكون المشبه مفردا وفيه ان القطع ممنوع لما عرفت من كونه مذكورا مع امور كثيرة يحتمل كونها داخلة فيه (قوله فان الفرق الخ) فان صاحب المفتاح فرق بينهما بان جعل تشبيه الشقائق بالجمار المذكور من تشبيه المفرد كامر وتشبيه الشقيق بالاعلام المذكورة من تشبيه المشبه به فيه مركب حيث قال فى بيان اسباب غرابة التشبيه اوان يكون المشبه به مركبا كما فى قوله وكان محمر الشقيق الخ فعد قوله وكان محمر الشقيق الخ من تشبيه المركب بالمركب (قوله رطبا بعضها الخ) يريد ان الضمير فى رطبا اويابسا راجع الى القلوب باعتبار بعضها فان بعض القلوب قلوب ولذا قال رطبا ويابسا بالتذكير وعموم المرجع لايقتضى عموم الراجع كما فى قوله تعالى (و بعولتهن احق بردهن) (قوله اى الطيب والرائحة) فى القاموس النشر الريح الطيبة اوأعم اوريح فم المرأة واعطافها بعد النوم انتهى ولكل مناسب للمقام واما تفسير الشارح رحمه الله تعالى بالطيب فان اراد ان الطيب الذى تستعمله تلك النساء مسك فلا تشبيه فيه وان اراد ان طيب تلك النساء غير المسك كالمسك فمع كونه بعيدا ليس فيه كثير مدح فالصواب ترك لفظ الطيب والاكتفاء بالرائحة (قوله تعلل) فى القاموس علله بطعام اوغيره شغله به (قوله من تشبيه الثريا الخ) وجه الشبه فى كلها منتزع من امور متعددة حسى فى بعضها وعقلى فى بعضها والطرفان فى بعضها مفردان وفى بعضها مركبان وفى بعضها احدهما مفرد والاخر مركب وقد مر تفصيله * قال قدس سره لايخفى ان المتبادر الخ * اى لايخفى ان المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا

ومن كونه وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد حاصلا في كل واحد من الطرفين فيجوز ان يكون المتعدد جزأ لكل منهما وان يكون وصفا خارجا عنهما وان يكون جزأ لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد تركيب الطرفين كما زعمه السيد بل نقول انتزاع امر من متعدد قد يكون بانتزاعه من مجموع المتعدد كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من احدهما بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد احد الامرين وبعضه من الاخر وحينئذ فلا يستلزم الانتزاع التركيب في وجه الشبه ايضا ❊ قال قدس سره كما توهمه الشارح رحمه الله تعالى ❊ ليس في كلام الشارح رح مايدل على هذا وايراد مثال تشبيه المفرد بالمفرد لايقتضي الا ان يكون المتعدد الذي انتزع منه موجودا في الطرفين لا كونه جزأ كما في تشبيه السقط بعين الديك ❊ قال قدس سره بان التمثيل يستلزم التركيب ❊ مراده من التمثيل التمثيل على سبيل الاستعارة واستلزامه تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب لايقتضي استلزام التشبيه التمثيلي تركيب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين واحدهما مركبا والاخر مفردا ❊ قال قدس سره انظر كيف اعترف الخ ❊ فيه ان اللازم مما ذكره الشارح رحمه الله ان لايكون وجه الشبه في الاستعارة في المفرد منتزعا من متعدد ليخرج بقوله تشبيه التمثيل واما استدعاء تشبيه التمثيل التركيب ٧ فلا ❊ قال قدس سره حتى قال وحاصله الخ ❊ اللازم منه ان التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعي التركيب والكلام في استدعاء التشبيه التمثيلي ذلك وهو غير لازم منه (قوله اي فن المجمل ما هو ظاهر وجهه الخ) يعني ان ضمير منه ان كان راجعا الى المجمل ففي اسناد ظاهر اليه تسامح والمراد ظهور وجهه ويؤيده ان سوق الكلام في تقسيم المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح لكنه خروج عن سوق الكلام فلكون كل من التوجيهين مشتملا على خلاف الظاهر من وجه سوّى بينهما وليس مراده ان تقدير كلام المصنف رح ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصوف مع بعض الصلة او الصفة وحذف الفاعل (قوله بنيها الكملة) جمع كامل سمى الكل كملة تغليبا (قوله ربيع الكامل الخ) الظاهر في الاولين عدم الاضافة واجراء اللقب عليهما وفي الاخيرين الاضافة وفي شرح العلامة وقع التصحيح على الكل بالاضافة (قوله هكذا ينبغي ان يفهم) رد على من قال ان المراد مطلق الوصف (قوله اي من المجمل ماذكر فيه الخ) ولايذكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل لان وجه الشبه فيه مذكور فلو ذكر الوصف المشعر به كان تكرارا

٧ فكلا نسخه

(قوله)

(قوله فان وصف الحلقة بكونها مفرغة الخ) ضم كونهـا مفرغة الى قوله غير معلومة مع ان المشعر بوجه الشـبه هو الثانى والاول داخل فى المشبه به اذ ليس المشـبه به مطلق الحلقة لان كونهـا غير معلومة الطرفين ناش من كونهـا مفرغة (قوله اذا طلعت الخ) وجه الشـبه بين الممدوح والشمس كمال الظهور وبين الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله اذا طلعت لم يبد منهن كوكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه (قوله فلان كثر ايادية الخ) كثر ايادية خبر فلان وكالغيث خبر ثان والقول بان كثر ايادية صفة بناء على ان فلان علم جنس وعليه تقديرية او انه بتقدير الموصول اى الذى كثر ايادية تكلف (قوله اى بان يذكر الخ) فائدة التفسير الاول ان المراد بالاستتباع الاستلزام فان الاستتباع اعم من استتباع الملزوم للازم والعلة للمعلول وغيرهمـا وفائدة التفسير الثانى الضمير المستتر فى يستتبعه راجع الى ما الموصولة والثانى الى وجه الشبه دون العكس (قوله وهذا التسامح الخ) لعل السر فى ذلك ان وجه الشـبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على امكانه بذكر ما يستتبعه (قوله كميل الطبع الخ) فان ميل الطبع الى الشئ وازالة الحجاب عنه امر اعتبارى لذلك الشئ ان كان الميل فى نفسـه وازالة صفة حقيقية او اضافية كذا فى شرحه للمفتاح (قوله ويشبه ان يكون تركهم الخ) انما قال يشبه لاحتمال انهم لم يتنبهوا للتحقيق الذى ذكره فبنوا الكلام على ما هو المتعارف بين الجمهور من ان الحمرة والسواد والبياض مثلا امور محسوسة بلا تفرقة بين ما هو جزئى محسوس وبين ما هو كلى معقول كذا فى شرح المفتاح الشريف (قوله ناش عن هذا التسامح الخ) فكلمة من فى قوله من تسـامحهم ابتدائية كما هو الظـاهر (قوله لان جعلهم الخ) بيانه على ما قرره فى شرحه للمفتـاح هو انهم صرحوا بان وجه الشـبه فى تشبيه الخد بالورد هو الحمرة وفى تشبيه الشباب بالغراب هو السواد وكذا فى سائر المحسوسات على سبيل التحقيق دون الاستتباع فكيف كان الحامل هو هـذا الذى اعتقدوا على سبيل التسامح والتجوز دون ذلك الذى اعتقدوه تحقيقا انتهى وفيه انه انما يرد ذلك لو سلم العلامة انهم اعتقدوا ان وجه الشـبه فى الامثلة المذكورة الامور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو لا يسلم ذلك فانه باطل قطعا لعدم اشتراكها بين الطرفين بل يقول ان جميع الامثلة التى اعتقدوا ان وجه الشـبه فيها من الامور المحسوسة من التسامح بذكر ما يستتبعه اعنى الامور المحسوسة الجزئية مكان وجه الشـبه اعنى الامور الكلية العقلية وعبـارته مصرحة بذلك حيث قال ويشبه ان يكون تركهم التحقيق فى وجه الشـبه حاصلا وناشيا من تسـامحهم هذا وهو

ذكرهم مستتبع وجه الشبه مكانه وتسميتهم اياه وجه الشبه مع كونه من الامور المحسوسة فحيث تسامحوا ههنا وسموا هذه الامور المحسوسة وجه الشبه تسامحوا فى ترك التحقيق وقالوا وجه الشبه قديكون حسيا وقديكون عقليا ولولا تسامحهم هذا لماتركوا التحقيق اذلاحامل لهم على تركه الاجعلهم هذه الامور المحسوسة وجه الشبه وماأورد على الشارح رحمه الله من ان العبارة المنقولة لاتدل على انحصار المنشأ فى هذا التسامح فالاولى نقله الانحصار المصرح فى عبارة العلامة فمندفع اذمعنى كون شئ ناشئا من شئ انه لولا الثانى لماحصل الاول (قوله انماهو من قبيل التسامح) فكلمة من تبعيضية والكلام على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر (قوله فبهذا الاعتبار سموا الخ) لايخفى ان تسمية وجه الشبه حسيا باعتبار ان ملزومه حسى وتسمية مايستلزم وجه الشبه بوجه الشبه باعتبار ان لازمه وجه الشبه فلايكون التسامح الاول من قبيل الثانى اللهم الاان يراد ان كلا منهما تسامح باعتبار علاقة اللزوم مطلقا فلذا غير الشارح رحمه الله نمطه قوله لان وجه الشبه فى تشبيه الخد بالورد الخ بقوله لان وجه الشبه فى تشبيه الخد بالورد هو الحمرة الكلية المشتركة الغير المحسوسة لكنه يلزمها فى الوجود ان يكون جزئية محسوسة فالجزئية لازمة انتهى ولاخفاء فى كونه تكلفا ثم العجب ان الشارح العلامة رحمه الله ذكر هذا التوجيه ورده حيث قال واما ان المعنى ان تركهم التحقيق فى وجه الشبه يشبه ان يكون مسامحة مثل مسامحتهم هذا فعبارة الكتاب لاتؤدى هذا المعنى وانماتؤدى ماحققناه فلايلتفت الى ماسواه فامعنى قوله والذى يخطر بالبال الخ الا ان يراد الذى يختاره البال الخ (قوله وهو مااى التشبيه الذى الخ) لماكان التشبيه مسوقا لبيان حال المشبه وجعله كالمشبه به كان فيه انتقال الذهن من المشبه من حيث انه مشبه الى المشبه به من حيث انه مشبه به فان كان ذلك الانتقال حاصلا بلاتدقيق نظر بان يكون كون احدهما مشبها والاخر مشبها به ظاهرا لظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه قريبا وان كان ذلك الانتقال بعد تأمل وتدقيق نظر لعدم ظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه بعيدا وانما لم يقل وهو مايكون ظاهرا غير محتاج الى تدقيق نظر لظهور وجهه فى بادئ الرأى ليظهر وجه تسميته بالقريب والبعيد فان المناسب لهذا التفسير تسميته ظاهرا وخفيا فافهم فانه قدخفى على الناظرين حتى اعترض بعضهم بانه ينتقض تعريف التشبيه القريب بمايكون فيه المشبه به لازم المشبه مع خفاء وجه الشبه اذليس المراد ان يكون الانتقال من ذات المشبه الى ذات المشبه به غير محتاج الى تدقيق النظر بل من حيث

تشبيه احدهما بالآخر ولا يحتاج الى ما اجاب به من ان قوله لظهور وجهه قيد للتعريف فلا انتقاض وبعضهم بان ظهور وجه الشبه في نفسه لا يقتضي ان يكون ثبوته للطرفين ظاهرا فلا يكون التشبيه قريبا لجواز خفاء حصوله في الطرفين وان اريد ظهور ثبوته للطرفين فكونه جليا لا يستلزم ذلك بل كون حصوله والعلم به في نفسه ظاهرا اذ كونه جليا كما يستلزم كونه في نفسه اسبق من التفصيل كذلك يستلزم كونه اسبق منه باعتبار حصوله للطرفين كما لا يخفى (قوله لا تفصيل فيه) اشارة الى ان ليس المراد بالجمل ما لا يتضح معناه او ما يكون مركبا بل ما لا تفصيل فيه والنظر الى واحد فواحد سواء كان امرا واحدا لا تركيب فيه او مركبا لا ينظر فيه الى اجزائه كادراك زيد من حيث انه انسان (قوله فان الجملة اسبق في حصولها في نفسها) وحصولها لشيء لانها تحتاج الى ملاحظة واحدة من النفس لتلك الجملة في حصوله نفسها والتصديق بثبوتها لشيء بخلاف التفصيل فانه يحتاج الى ملاحظات بعدد الاجزاء (قوله من التفصيل) سواء كان تفصيل تلك الجملة كما في صورة ادراك الحواس او تفصيل شيء آخر ٧ كما في صورة التنوين (قوله لان المفصل يشتمل على المجمل اذ المتعدد) لا بد فيه من الواحد (قوله ولذلك كان العام اعرف من الخاص) في صورة يكون الخاص مشتملا على العام (قوله النظرة الاولى حمقاء) لانها تحسن القبيح وتقبح الحسن (قوله مع غلبة حضور المشبه به) اى ذاته سواء كان عند حضور ذات المشبه او مطلقا فغلبة حضور ذات المشبه به موجبة لظهور وجه الشبه بادنى توجه وظهوره موجب لسرعة الانتقال من المشبه به من حيث انهما كذلك فلا يتوهم اشتماله على نوع مصادرة لانه جعل غلبة حضور المشبه به مع حضور المشبه علة لظهور وجه الشبه وجعل ظهور وجه الشبه علة لسرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به (قوله وهو بخلافه) ولا واسطة بين القسمين وما قيل انه يجوز ان يكون وجه الشبه جليا مع ندرة حضور المشبه به فلا يمكن ادخاله في القريب المبتذل ولا في البعيد الغريب مدفوع بان كون وجه الشبه جليا يستدعي سبقه الى الذهن سواء كان المشبه به نادر الحضور او لا فيكون داخلا في القريب وادخاله في البعيد كما قيل ينافي ما يستفاد من المتن (قوله كل من ذلك) اى المذكور من الاقسام الثلثة في امر واحد بان يكون الطرفان او احدهما مفردا او امرين او امورا اذا كانا او احدهما مركبا (قوله اى تعتبر الخ) يعني ليس المراد من قوله وتدع بعضا عدم اعتبار البعض اذ لا يعتبر جميع الاوصاف في تشبيه

٧ كما في صورة التنوير نسخة

من التشبيهات بل اعتبار عدم البعض كما في البيت (قوله او ان تعتبر الجميع) اى وجود جميع الاوصاف التي هي وجه الشبه (قوله عبارة جامعة) بين الشيئين الذين بينهما بقوله ان معك الخ وانك الخ (قوله في الجملة) اى في جملة تلك الاوصاف قيد بذلك لان في التشبيه المفروق ينظر الى وجهين اى وصفين او اوصاف واحد فواحد ولك حاجة الى ان تنظر في اكثر من شئ واحد لكن ليس لك حاجة الى ان تنظر في جملة تلك الاوصاف في شئ واحد او اكثر بل في كل واحد منهما في شئ (قوله بل الى ماليس في كل حمرة) اى الى صفة ليس في كل حمرة بل خاصة بعين الديك ففيه تركيب من الحمرة المخصوصة والشكل الكرى والمقدار المخصوص وبهذا يمتاز عن الثاني والاول فان النظر فيهما الى وجود الوصف من غير اعتبار خصوصية فيه (قوله خياليا كان) بان يكون الامور التي يتركب منها من الحسيات او عقليا بان لاتكون منها فقابل الخيالي بالعقلي مع ان المقابلة انما هي بين الحسى والعقلى لان التركيب لايكون حسيا (قوله كقوله تعالى انما مثل الاية قال الله تعالى (انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس) فان المشبه به فيه مركب من عشر جمل تداخلت حتى صارت كانها جملة واحدة ومعنى اختلط به اشتبك بسببه نبات الارض مما يأكل الناس وانعام من الزروع والبقول والحشائش زخرفها اى ماتزين به والزخرف في الاصل هو الذهب وازينت اى تزينت وظن اهلها اى اهل النبات وانث ضميره لا كتسابه التأنيث من المضاف اليه قادرون عليها اى على حصدها ورفع غلتها فجعلناها اى النبات حصيدا اى شبيها بما حصد كان لم تغن بالامس اى لم تنبت ولم تكن قبل ذلك في زمان قريب غاية القرب يقال غنى بالمكان اقام به فقد شبه في الآية مثل الحيوة الدنيا اى حالها العجيبة الشان التي هي تقضيها بسرعة وانقراض نعيمها بغتة بالكلية بعد ظهور قوتها واغترار الناس بها واعتقادهم عليها بزوال خضرة النبات فجأة وذهابه حطاما لم يبق له اثر اصلا بعدما كان غضا طريا قد التف بعضها ببعض وزين الارض بالوانه وطراتها وتقوى بعد ضعفه بحيث طمع الناس فيه وظنوا انه قد سلم من الجوائح كذا في شرح المفتاح الشريفي (قوله ولا منسوجة عليه العناكب) مبالغة في طرحه وعدم الالتفات اليه فان بيت العنكبوت اذا بقي مدة مديدة تموت فيه

العناكب وتصير منسوجة عليه وفى بعض النسخ ولانا سجة عليه العناكب وهو ظاهر (قوله ابلغ و احسن الخ) فى عطف احسن على ابلغ اشارة الى ان البليغ فى المتن مجاز عن الحسن وليس بمعناه المتعارف لانه صفة الكلام او المتكلم دون التشبيه ولواريد بالتشبيه الكلام المشتمل عليه فبلاغته بمطابقته لمقتضى الحال وربما كان التشبيه القريب مقتضى الحال كأن يكون المتكلم بليداسئ الفهم (قوله و لان نيل الشئ بعد طلبه الذ) لانه اعز لحصوله بعد مشقة وكل ماهو اعز الذمن حيث اعزيته فلاينافى ماسبق فى بحث حذف المسند من ان حصول النعمة الغير المترقبة الذلكونه رزقا من حيث لايحتسب فلكل منهماجهة مزية يقصد تارة هذا وتارة ذاك بحسب اختلاف الحال والمقام وقيل لاتنافى بينهما لان الطلب لاينافى لحصول الغير المترقب فانه يمكن الحصول قبل ترقب وقته او من غير موضع يطلب منه ويترقب منه فاذا اجتمع الطلب وعدم الترقب فقدبلغ المرتبة العليا من اللذة ولايخفى انه يصير الدليل حينئذ اخص من الدعوى (قوله ونعنى بعدم الظهور الخ) دفع لما يتوهم من ان الغرابة موجبة لخفأ المراد وخفاؤه يوجب التعقيد وهو مخل بالبلاغة فكيف يوجب الغرابة كون التشبيه بليغا ولما كان منشأ هذا التوهم قوله وهو بخلافه لعدم الظهور ومورده قوله والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب اخرتفسير عدم الظهور الى هذا المقام (قوله مكنى غير مصرح) لان رؤية الشمس بوجه الحبيب ملتبسا بعدالحياء كناية عن تجاوزه عن حد الادب فى دعوى مشابهتها اياه (قوله ينبئ عن التشبيه) فيكون التشبيه كانه مصرح به بلفظ الفعل (قوله ومثله قول الآخر الخ) والفرق ان المعتبر فى السابق عدم الحياء وفى هذا الحياء (قوله اولوكان البدر الخ) يعنى ان التوصيف فرضى لاتحقق (قوله ماحذفت اداته) اى نسيا منسيا فى قوله تعالى (تمرمر السحاب) ان قدر الكاف كان مرسلا وان لم يقدر كان مؤكدا وتفسير الشارح رحمه الله تعالى بيان الحاصل المعنى (٧ قوله يعنى صفرة اصيل) فذهب الاصيل استعارة مصرحة شبه صفرة الاصيل بالذهب فى اللون واستعمل لفظ المشبه به فى المشبه (قوله اوشمس اصيل) اى شعاع اصيل كالذهب فى اللون والبريق عطف على قوله صفرة الشمس (قوله قريب من لجين الماء) لانه ايضاً من اضافة المشبه به الى المشبه الا ان المشبه ههنا محذوف هو الشمس اشارة اليه بقوله اوالشمس اصيل كالذهب (قوله قال الشاعر الخ) دليل على ان الاصيل يوصف باللون والصفرة فى التعارف فيصح تشبيهه بالذهب (قوله وخص وقت الاصيل)

٧ هذه الاقوال الثلاثة لم يوجد فى اكثر النسخ

اى خص وقت الاصيل بالبعث فان قوله وقد جر حال من ضمير تعبث لانه من اطيب الاوقات فعبث الريح بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء ولذا اختار لفظ تعبث اى تميلها برفق كما يفعل المتلاعبان (قوله قال الابيوردى الخ) تأييد لكونه من اطيب الاوقات يصف الربيع والضمير فى لياليه وفيه له والهواجر جمع هاجرة وهى ما بين الزوال والعصر وخضلت كسمع من خضل الشئ اى ندى حتى ترشش وآصال فاعل خضلت وما كافة او مصدرية والجملة صفة هواجر ومعنى كما خضلت آصال كآصال خضلت والشمس تعس اى تغيب حال من قوله آصال يقول ليالى الربيع كالاسحار فى طيب هوائها وهواجره مماثلة لاصال خضلت اى صارت رطبة بسبب رش المطر على النبات والرياحين فيها (قوله خاتمة فى تقسيم الخ) الظاهر فى بيان مراتب التشبيه فى القوة والضعف كما تدل عليه عبارة المتن صريحا ولو كان المقصود تقسيم التشبيه لذكرها فى عداد التقسيمات ولم يجعلها خاتمة وقيل انما جعل هذا التقسيم منفردا من سائر التقسيمات لانه لا يختص الطرف ولا الوجه ولا الاداة بل باعتبار كل من الطرفين والوجه والاداة والمجموع تقسيم فانما يصير نكتة لعدم ادراجه فى التقسيمات لا لافراده منها (قوله لان المشبه به مذكور قطعا) فان قيل حذف المشبه به جائز كما فى قولك زيد فى جواب قول القائل من يشبه الاسد فانه تشبيه قطعا اذ معناه يشبه الاسد زيد اجيب بانه ليس بتشبيه اذ لا قصد به بيان اشتراكهما فى امر بل قصد بيان الفاعل جوابا للسائل وان سلم فالكلام فى تشبيهات البلغاء ولم يرد مثله فيها كذا فى شرحه للمفتاح (قوله زيد كالاسد) فانه ابلغ من زيد كالسرحان (قوله كان زيدا الاسد) فانه ابلغ لايهام الاتحاد بخلاف زيد كالاسد (قوله بانه ان ذكر الجميع) اى جميع ما سوى المشبه به لفظا او تقديرا فيدخل فيه ما حذف المشبه فيه لفظا (قوله وان حذف الوجه والاداة) بان لم يذكر لفظا ولا تقديرا وان كان منويا (قوله وهذا) اى ما يكون باعتبار ذكر الاركان كلها او بعضها (قوله متعلق بالاختلاف) اراد انه متعلق بالاختلاف المفهوم من قوله اعلى مراتب والظرف يكفيه رائحة الفعل لانه مقدر فى النظم فهو ظرف لغو كما ان قوله فى قوة المبالغة متعلق على اللغوية وهذا اولى من جعله ظرفا مستقرا على ان يكون حالا من المراتب لانه ليس فاعلا ولا مفعولا به الا ان يقال انه فاعل معنى اى مراتب تثبت للتشبيه (قوله كانه قيل الخ) بيان لحاصل المعنى (قوله حذف وجهه واداته) اى لفظا وتقديرا ليحصل المبالغة بدعوى الاتحاد لا نية ليكون تشبيها لا استعارة (قوله او مع حذف المشبه) اما لفظا فقط كما فى مثال

المتن او لفظا وتقديرلاتية كما فى قوله تعالى ﴿ ومايستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ﴾ كما سيجئ فى بحث الاستعارة (قوله اى الاعلى بعد هذه المرتبة) واعلوية هذه المراتب الاربعة على تقدير فرض العلو فى الباقيتين (قوله من حيث الظاهر دون الحقيقة) اذالتشبيه لايكون الا فى بعض الاوصاف (قوله نظرا الى الظاهر) اى ظاهر مايستفاد من اللفظ واما فى الحقيقة فلااجراء بل التشبيه (قوله يجعل المشبه عين المشبه به مطلقا) اما اذا لم يذكر وجه الشبه فظاهر واما اذا ذكر كما فى زيد اسد فى الشجاعة فلان دعوى اتحاده بالاسد فى الشجاعة مؤداها اتحاد شجاعته بشجاعة الاسد وفيه من المبالغة ماليس فى زيد كاسد فانه يفيد مماثلته به وليس مثل الشئ عينه فاندفع ماقيل من ان ذكر وجه الشبه يدفع مايحصل من حذف الاداة اعنى دعوى الاتحاد (قوله بين نحو قولنا القينى اسد يرمى ولقيت فى الحمام اسدا) لم يظهر وجه ايراد المثالين من الاستعارة (قوله حيث بعد الاول الخ) مع انه لاتقدير لاداة التشبيه فيهما والتشبيه مراد فيهما (قوله ذات قرينة دالة الخ) احتراز عن زيد اسد اذا اريد من اسد شجاع بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه حينئذ مجاز مرسل لاتشبيه ولا استعارة (قوله ان لايكون المشبه مذكورا) اى على وجه ينبئ عن التشبيه فان قوله قدزرازراره على القمر ٭ استعارة كما سيجئ مع ان المشبه مذكور (قوله ولامقدرا) ليس المراد بالمقدر خلاف المذكوراى المحذوف فان المحذوف عندهم كالمذكور فهو داخل فى قوله مذكورا بل المراد به ان لايكون مرادا منويا ايضا فان الاستعارة المتفق عليها مايكون المشبه فيها معرضا عنه بالكلية بان لايكون مذكورا ولامحذوفا لاتمام الكلام ولامنويا مرادا بان يكون اسم المشبه به مستعملا فى معنى المشبه بحيث لواقيم لفظ المشبه مقامه لاستقام الكلام الا انه يفوت المبالغة المستفادة من الاستعارة وفى التشبيه يكون مستعملا فى معناه الحقيقى فلايستقيم اقامة اسم المشبه مقامه وبذلك يعرف كون اسم المشبه مرادا فى التشبيه دون الاستعارة (قوله على انه لاثبات شبه الخ) لان الكلام فى لفظة ذات قرينة دالة على تشبيه شئ بمعناه (قوله فيكون قصدالتشبيه مكنونا فى الضمير) اى مستترا فيه مفروغا عنه لاشعاربه فى اللفظ وانما يعرف ذلك بعد التأمل بان اجراء حكمه على الاسد ليس الاباعتبار جعله اسدا وتشبيهه به وادعاء دخوله فيه (قوله واذا افترقت الصورتان الخ) حاصل الفرق بين قولنا زيد اسد ولقيت اسدا ان معنى الاول ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به ومن افراده وفى الثانى دعوى كونه من جنسه مسلمة مفروغة

عنها عبر عنه باسم المشبه به واسند فعله اليه فالاوجه ان الاختلاف مبنى على انه
هل يكفى فى الاستعارة دعوى ان المشبه من جنس المشبه به او هى عبارة عن كون
دعوى انه من جنسه مفروغا عنها مسلمة والتعبير عنه باسم المشبه به فعلى الاول زيد
اسد استعارة وعلى الثانى تشبيه (قوله والخلاف لفظى راجع الخ) يعنى ليس المراد
بكونه لفظيا انه راجع الى اللفظ دون المعنى بل انه راجع الى تفسير اللفظ وان كان
اختلافا فى المعنى فان فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة امر لآخر فى معنى بالكاف
ونحوه والاستعارة باجراء اسم المشبه به على المشبه سواء كان باستعماله فيه او حمله عليه فهو
زيد اسد خارج عن التشبيه داخل فى الاستعارة وان لم يعتبر فى التشبيه قيد بالكاف
ونحوه وخصص الاجراء فى الاستعارة بالاستعمال فيه فكان داخلا فى التشبيه خارجا
عن الاستعارة (قوله هذا) اى الاختلاف فى كونه استعارة او تشبيها (قوله
وان لم يكن كذلك) اى وان لم تكن اسم المشبه به خبرا او فى حكم الخبر ويكون
المشبه به والمشبه مذكورين كما دل عليه سابق كلامه فلا يرد الاستعارة بالكناية
لعدم ذكر المشبه به والاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه (قوله وانما التشبيه
مكنون فى الضمير) لان فى نحو لقيت من زيد اسدا تجريد اسد من زيد بجعل زيد اسدا
بالغا غاية الجنس بحيث ينتزع منه اسد آخر وهو مبنى على التشبيه المكنون فى الضمير
المفروغ عنه بالكلية فيظهر ذلك التشبيه بعد التأمل فى التجريد المدلول عليه بمن
او الباء التجريديتين (قوله ايضا لفظى) فانه اعتبر فى التشبيه ان لا يكون على
وجه التجريد فليس بتشبيه وان اعتبر فيه الدلالة على مشاركة امر لآخر فى شئ
مطلقا فتشبيه (قوله فان ابيت) اى عن كل شئ الا عن اطلاقه اسم
الاستعارة (قوله فلا يحسن اطلاقه عليه) لان مبنى الاستعارة على تناسى
التشبيه بالكلية وحسن دخول ادوات التشبيه مشعر بالتشبيه (قوله وان لم يحسن
الخ) وان حسن دخول بعضها دون بعض هان الامر فى اطلاقه وذلك
كان يكون نكرة غير موصوفة به اذ لا يحسن دخول الكاف ويحسن دخول
كان كذا فى شرح المفتاح الشريفى وانما لا يحسن دخول الكاف
فى نحو زيد كاسد لان المراد باسد فرد ما منه فيلزم القياس بالمجهول بخلاف دخول
كان لانه حكم باتحاده بمفهوم الاسد على وجه الظن (قوله لغموض تقديره الخ)
لاحتياجه الى التغيير (قوله نكرة موصوفة الخ) واما المعرفة الموصوفة بصفة
لا تلائم المشبه به فغير واقع لان التعريف يدل على ان المراد هو المعروف المشهور
والصفة الغير الملائمة تأبى ارادة ذلك بخلاف النكرة فانها تجامع تلك الصفة (قوله

كالبدر الا انه يسكن الارض الخ) فانه لابد من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم القياس على المجهول ومعلوم ان البدر المعروف غير موصوف بهذه الصفة فلابد من الاستثناء فمثل هذه الامثلة يحتاج الى مزيد دقة وغموض فى تقدير الاداة فاطلاق الاستعارة عليها اقرب مما يحسن تقدير الاداة فيه (قوله فيقرب الخ) اما من القرب اى يقرب الكلام او من التقريب اى يقرب مايجعل الكلام من اطلاق اسم الاستعارة اكثر اطلاق من الاطلاق على مايحسن فيه دخول الادوات بالتغيير فاكثر اطلاق مفعول مطلق لاطلاق اسم الاستعارة وقوله زيادة قرب مفعول مطلق لفعل محذوف اى ويقرب زيادة قرب مما يحسن فيه التقدير بالتغيير او يفيد زيادة قرب والجملة عطف على يقرب من اطلاق ولايجوز عطفه على اكثر اطلاق لامتناع كونه مفعولا مطلقا للاطلاق ويجوز ان يكون عطفا على اكثر اطلاق على ان يكونا حالين من ضمير يقرب اى ذا اكثر اطلاق وذا زيادة قرب (قوله دليل على انه فوقه) بخلاف قولنا زيد بدر يسكن الارض فان هذا الوصف يدل على نقصانه من البدر المعروف فلا تناقض (قوله او مثله) اذا كان التشبيه بمعنى التشابه (قوله ومثله) اى مثل قوله اسد دم الاسد الخ الا ان الحمل على التشبيه فى الاول يستلزم التناقض وفى هذا يستلزم كون الشئ موصوفا بما ليس فيه فلذا قال ومثله (قوله الى التشبيه الساذج) اى ما لا استعارة فيه (قوله ان يثبت من الممدوح) عداه بمن بتضمين معنى يخيل (قوله هذه الصفة العجيبة الخ) وهى فرقه بين موضع وموضع فى التنوير (قوله فهو مبنى الخ) فان قلت بيانه هذا يدل على كونه استعارة لانه يفيد تناسى التشبيه فلا يثبت كونه اقرب زيادة قرب قلت ملاحظة كون المشبه به محمولا على المشبه يؤيد جانب التشبيه فملاحظته يفيد هذا الوجه القريب من الاستعارة القرب الزائد (قوله وانما العمل فى اثبات الخ) بناء على ان المقصود فى الكلام المثبت والمنفى هو القيد على مامر سابقا نقلا عن الشيخ (قوله فى الجملة) اى تحقيقا او تخييلا كما فى قوله كان محمر الشقيق الخ فان الاعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجدية ثابتة فى الخيال بخلاف مانحن فيه فانه يمتنع تخييل البدر الحقيقى المعروف موصوفا بكونه فارقا بين موضع وموضع فالفرض فيما نحن فيه محال بخلاف قوله كان محمر الشقيق اه فان المفروض فيه محال دون الفرض فتدبر (قوله كان زيد الاسد) كذا فى النسخة المقروة لكن المذكور فى بعض النسخ على مافى الايضاح كان زيدا منطلق وهو الاظهر قيل وجه النسخة المقروة ان المقصود فى المعرفة التشبيه فيكون مشكوكا فيه وفى النكرة الاتحاد فيكون خلاف الظاهر

(قوله وايضا هذا الفن الخ) اى النكرة الموصوفة تخيل تقدير اداة التشبيه ماسبق كان بيانا لامتناع تقدير الادوات تفصيلا بامتناع معنى كل واحد منها وهذا بيان لامتناعه اجمالا بامتناع مايقصد منها اعنى التشبيه (قوله والمقصود الاصلى الخ) اذبه يتأتى ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة فى الوضوح كامر (قوله والمجاز على استعماله) فى غير ماوضع له ولاشك ان تعقل غير الموضوع له موقوف على تعقل الموضوع له كتوقف تعقل العدم على الملكة كذا فى شرح المفتاح الشريفى ولك ان تقول الاستعمال فى غير ماوضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع له لما من شانه ان يستعمل فيه وبين الاستعمال فيما وضع له وعدم الاستعمال فيما وضع له تقابل العدم والملكة ولو قيل ان بينهما تقابل التضاد والاشياء تتبين باضدادها كان وجها البحث عن الحقيقة لكن لايكون وجها لتقديم تعريفه على المجاز فلذا تركه (قوله لكن الدال على غير ماوضع له الخ) لانه ينتقل اولا من اللفظ الى معناه الحقيقى ثم ينتقل بواسطة القرينة الى المعنى المجازى فيكون الدال على المعنى الحقيقى من حيث انه دال عليه اصلا للدال على المعنى المجازى من حيث انه دال عليه (قوله فى الجملة) متعلق بفرع فانه فرع عليه من حيث الفهم والانتقال وليس فرعا له من حيث الارادة (قوله والمطلق الى غيره الخ) فلايوهم الاطلاق دخول العقلى فيه (قوله ثم نقل الى الكلمة الخ) الظاهر ان هذا النقل من المعنى الوضعى الى هذا المعنى بلا واسطة وفى بعض نسخ الاوصول انه نقل اولا الى الاعتقاد المطابق لثبوته فى الواقع ثم الى القول الدال عليه ثم الى نقل الكلمة المستعملة والظاهر انه منقول الى كل واحد منها بلا واسطة لتحقق العلاقة بينها وبين المعنى الوضعى (قوله والتاء فيهما الخ) الظاهر من عبارة الشرح ان حقيقا منقول الى الكلمة الثابتة او المثبتة ادخل التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وفى شرح المفتاح الشريفى ان الجمهور على انها اذا كانت بمعنى مفعول فالتاء فيها للنقل وعلى الوجه الاول للتأنيث فرقا بين المذكر والمؤنث وحينئذ يكون النقل فيها بعد ادخال التاء فيهما واجرائها على الكلمة ولايخفى انه زيادة تصرف لاحاجة اليه (قوله فلانه نقدر) اى نفرض (قوله من التكلف المستغنى عنه) وانما اختاره جريا على قضية الاصل فى التاء وهو التأنيث كذا نقل عنه (قوله اذلامعنى له عند التأمل) لان الاستعمال اذا ذكر بكلمة فى كان مادخل عليه مرادا باللفظ يقال استعمل الاسد فى زيد اى اريد منه ولو تعلق فى ههنا بمستعملة لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه (قوله اوسلم اطلاق الحقيقة الخ) يعنى ان المركب

وان كان موضوعا باعتبار الهيئة التركيبية على التحقيق لكن لايطلق عليه الحقيقة وليس هذا مبنيا على الاختلاف فى كون المركبات موضوعة كما قيل فانه خلاف ظاهر العبارة ※ قال قدس سره وايضا يلزم الخ ※ قد تقرر انه لايجوز تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد الابعد التقييد بالاول واعتبار الثانى قيدا للمقيد وحينئذ لاانتقاض بذلك المجاز اذ لافرق بين تقييد الوضع بقوله فى اصطلاح به التخاطب وتقييد الاستعمال بعد تقييده بقوله فيما وضعت له فتدبر ※ قال قدس سره وفيه بحث الخ) صرح الشيخ الرضى بان المراد بثبوت معنى الحرف فى لفظ غيره كون الحرف موجدا لمعناه فى لفظ غيره وان يكون ذلك اللفظ متضمنا للمعنى المدلول الذى احدث فيه الحرف مع دلالته على معناه الاصلى فرجل متضمن لمعنى التعريف الذى احدث به اللام المقترن به وكذا اضرب زيد متضمن لمعنى الاستفهام لان ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للترديد الذى ذكره السيد ولاشك فى انه يجدى نفعا فى دفع السؤال المذكور لان الحرف دال بنفسه على المعنى الذى احدثه فى لفظ غيره ولولا مخافة الاطناب لنقلت كلام الشيخ بتمامه والاعتراضات التى اوردها عليه السيد فى حواشيه على شرحه والجواب عنها بحيث ينكشف صبح الحق عن ظلم الشكوك (قوله سلمنا ذلك) اى كون معنى قولهم الحرف مادل على معنى فى غيره انه مشروط فى دلالته على معناه ذكر متعلقه لكن لاينافى ذلك دلالته بنفسه لان المراد به ان يكون العلم بالتعيين كافيا فى الفهم اى فى فهم المعنى عند اطلاق اللفظ فيكون شاملا للحرف ايضا لانا نفهم معنى من معانى الحروف عند اطلاقها بعد علمنا باوضاعها الا ان معانيها ليست بتامة فى نفسها بل تحتاج الى الغير بخلاف معنى الاسم والفعل كذا نقل عنه وفيه ان هذا المراد لايجامع التسليم المذكور لانه حينئذ لايكون ذكر المتعلق مشروطا فى الدلالة بل فى المعنى المدلول عليه ولذا قال فى المختصر ان النقض بالحرف وارد على من قال ان المراد بقولهم الحرف الخ انه مشروط فى دلالته ذكر متعلقه اللهم الا ان يقال معنى التسليم المذكور حمل قولهم انه مشروط فى دلالته ذكر متعلقه على اعم من ان يكون مشروطا فى نفس الدلالة او فى المعنى المدلول عليه وقال بعض الناظرين معنى قوله سلمنا اى سلمنا كون معنى الحرف مشروطا بذكر متعلقه ولا يخفى انه خروج عن السوق ※ قال قدس سره هذا الكلام لايجدى نفعا الخ ※ لايخفى ان فهم المعنى من اللفظ تابع للوضع فان عين اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه وان عينه بملاحظة غيره كان دالا بواسطة غيره ولاشك ان الواضع لم يلاحظ المتعلق حين وضع الحرف لابخصوصه ولا بعمومه

بدليل انه يسبق الى الفهم عند اطلاق الحرف معناه بلاتوقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا يحتاج الى متعلق يفيد جزئيته فتدبر (قوله لانه قد عين الخ) فيدخل تعيينه في تعريف الوضع (قوله وعدم الدلالة الخ) دفع لما يورد عليه من انه لوكان المشترك معينا بنفسه لكل واحد من المعنيين مع قطع النظر عن الاخر لدل على كل واحد منهما على التعيين اى بدون الاخر كما في الالفاظ المتباينة وليس كذلك فانه يدل على كلا المعنيين عند عدم القرينة المعينة لاحدهما وحاصل الدفع ان عدم الدلالة على واحد معين بواسطة الاشتراك وعدم ترجيح احد الوضعين على الآخر لاينافي ان يكون تعيينه للدلالة على كل منهما بنفسه يعني ان مقتضى الدلالة على واحد معين متحقق وهو التعيين له الا انه انتفت لاجل المانع وبما حررنا اندفع ماقيل ان عارض الاشتراك لايدفع الدلالة والفهم اصلا انما يدفع تعيين المراد (قوله وزعم صاحب المفتاح الخ) عبارته الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد في الهيكل المخصوص اوالقرء في ان لايتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما فهذا مايدل عليه بنفسه مادام منتسبا الى الوضعين اما اذا خصصته بواحد اما صريحا مثل ان تقول القرء بمعنى الطهر واما استلزاما مثل ان تقول القرء لابمعنى الحيض فانه حينئذ ينتصب دليلا دالا بنفسه على الطهر بالتعيين كما كان الواضع عينه بازائه بنفسه (قوله يعني ان مدلوله واحد من المعنيين الخ) فالمصدر المأخوذ من قوله ان لايتجاوز بمعنى الفاعل اى غير المتجاوز او على حذف المضاف اى ذى ان لايتجاوز (قوله فهذا مدلوله الخ) يعني انه اذا نسب الى الوضعين دل بنفسه على احد المعنيين لاعلى التعيين وهو معنى الاحد الدائر ومعنى كل واحد على سبيل البدل ومعنى مالايتجاوزهما غير مجموع بينهما كذا في شرحه للمفتاح ومنه يعلم انه لم يرد بقوله احد المعنيين مفهوم الاحد المشترك بينهما كيف وانه لايفهم اصلا عند الاطلاق فضلا عن كونه متبادرا (قوله لانه المتبادر الخ) لان دلالته على احد المعنيين بالتعيين ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة تابعة للوضع وانتسابه الى الوضعين على السوية ودلالته على مجموعهما خلاف الوضع اذ لم يوضع له صريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لان الوضع لكل واحد منهما لايستلزم الوضع للمجموع فلم يبق الا الدلالة على احدهما على سبيل البدل وفيه انه يجوز ان يكون مدلوله كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاجتماع وعدمه كما مر من قوله يدل على كل واحد من المعنيين ولاجل هذا قال وزعم صاحب المفتاح لكن لما كان مذهبه عدم جواز استعمال

(المشترك)

المشترك في المعنيين قال ان مداوله احد المعنيين على سبيل البدل (قوله واما اذا خصصته باحد الوضعين الخ) فيه اشارة الى ان القرينة في المشترك لتخصيصه باحد الوضعين وترجيح احدهما على الآخر لا لدلالته فانه دال بنفسه على كل واحد من المعنيين بالوضع فظهر الملازمة بين الشرط والجزاء اعني قوله اذا خصصته الخ ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لبيانه (قوله ان الواضع عينه للدلالة بنفسه الخ) لان الواضع لم يشترط في شيء من وضعيه القرينة كيف والواضع ربما لا يكون واحدا وعلى تقدير كونه واحدا ربما كان الوضع الاول قبل الثاني بمدة (قوله قرينة لدفع المزاحمة) اي لتخصيصه باحد الوضعين (قوله لا لان يكون الدلالة بواسطة) لانها تابعة للوضع والواضع عينه بنفسه لا مع القرينة (قوله وحصل من هذين الوضعين الخ) اي لزم من انتسابه الى مجموع الوضعين وضع آخر ضمني وهو التعيين لاحد الدائر فان التعيين لكل واحد على الخصوص تعيين لاحد المعنيين المطلق لا لمجموع المعنيين فانه ليس بلازم فالحاصل ان له وضعا لهذا خاصة ولذلك خاصة ويلزمه الوضع لاحدهما مطلقا وكما يكون اللفظ موضوعا له يكون دالا عليه ضرورة ان قصدا فقصدا وان ضمنا فضمنا كذا في شرحه للفتاح (قوله فكان الخ) كلمة كان باعتبار قوله وقال اذا طلق كما لا يخفى (قوله لا يتوجه اعتراض الخ) وجه اندفاع الاول ظهر من قوله لانه المتبادر الى الفهم والتبادر الى الفهم من دلائل الحقيقة ووجه اندفاع الثاني من قوله والقرينة لدفع المزاحمة ❊ قال قدس سره ان اراد باحد المعنيين الخ ❊ قد عرفت من كلامه المنقول من شرح المفتاح انه ليس بمراد * قال قدس سره ولو صح ذلك الخ * زاد في شرحه للفتاح على هذه اللوازم الثلاثة انه يلزم ان يكون كل مشترك متواطئا ولم يقل به احد وكلها مندفعة بما صرح به في شرح الشرح من ان وضع اللفظ لنفسه ضمني ومثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة ولا قائل به فكان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدا كما لا يخفى * قال قدس سره وان اراد الخ * اراد به احد المعنيين معينا في نفسه غير معين بدلالة اللفظ بواسطة انتسابه الى الوضعين ولا شك انه معنى مغاير لكل واحد بخصوصه وان اللفظ المشترك موضوع له ضمنا كما مر وتردد السامع انما هو في تعيين المراد لا في الدلالة والكلام في الدلالة فتدبر فانه دقيق ونعم ما قال السكاكي رحمه الله تعالى وانه لمظنة فضل تأمل فاحتط اي افعل الاحتياط وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره السيد في شرحه للفتاح حيث قال بعد تزييف توجيه الشارح رحمه الله تعالى بما ذكره في الحاشية

فالصواب ان يقال ارادالقرء اذا لم يتخصص باحدوضعيه تبادر منه الى الذهن ان المراد اماهذا بعينه و اماذاك بعينه وكل واحد من هذين المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون مستعملا فيمايدل عليه بنفسه خروج عن سوق الكلام لان مساقه ان القرء دلالته على معناه بنفسه لابالقرينة سواء اعتبر انتسابه الى الوضعين اوالى وضع واحد لا فى دلالته على المراد * قال قدس سره فان قلت الخ * يعنى ان المشترك اذااطلق و لم يقيد بمخصصه باحدالمعنيين يفهم منه جميع المعانى التى وضع لها بعدالعلم بالوضع فكيف يصح ماذكر من ان هناك ترددا بين معنيى الوضعين * قال قدس سره لان كلامه فى فهم المعنى المراد * وهـذا الكلام فى فهم المعنى مطلقا ولاشك فى التردد فى تعيين المراد عندالاطلاق وفيه بحث لمامر ان كلامه فى الدلالة على المعنى لافى الدلالة على المعنى المراد وقوله غير مجموع بينهما معناه انه ليس مدلوله مجموع المعنيين لعدم الوضع له لانه لايجوز ارادته منه (قوله من العجائب الخ) انما كان من العجائب لان عبارة الايضاح قيل دلالته على معناه لذاته وهو ظاهر الفساد لاقتضائه ان يمتنع الخ فتصديره بلفظ قيل وابراز الضمير فى وهو ينادي على انه كلام برأسه حمله على انه اعتراض على السكاكى مع تعليل فساده بماعلله السكاكى من العجائب (قوله فقال) اى قال ذلك البعض فى دفع هذه الاعتراض (قوله بالوضع) اى التعيين لئلا يلزم الدور (قوله حفظت شيئا) وهو ان مراد السكاكى رحمه الله بالدلالة بنفسها ان يكون العلم بالوضع كافيا فى الفهم (قوله وغابت عنك اشياء) وهى الامور التى تدل على انه ليس من ثمة اعتراضه على السكاكى رحمه الله (قوله تعليما بالوحى) اى بان يوحى الالفاظ بحيث يفهم منها دلالتها على معانيها وكذا الحال فى الاسماع وفى خلق العلم الضرورى (قوله بعضهم) وهو عباد بن سليمان ٧ الضيمرى (قوله ان لاتختلف اللغات الخ) يعنى ان كثيرا من الالفاظ يكون لمعان عند امة ويكون لمعان آخر عند امة اخرى كالسوء فانه عند الاتراك بمعنى الماء وعند الفرس بمعنى الجانب وعند العرب بمعنى القبيح وانمايلزم عدم الاختلاف لان مابالذات لايختلف ولايتخلف (قوله ولا يمتنع جعل اللفظ الخ) يعنى ان لفظ المجاز مع القرينة يمتنع منه فهم المعنى الحقيقى فان اسدا يرمى لايفهم منه المعنى الحقيقى اصلا فاندفع ماقيل ان القرينة انما تدل على عدم الارادة ولا توجب امتناع فهم المعنى الحقيقى فان ذلك انماهو اذا لوحظ لفظ المجاز ثم يلاحظ القرينة (قوله لاستلزامه ان يكون المفهوم الخ) مع انا نعلم قطعا ان المفهوم منه اتصافه باحدهما (قوله لانه ممنوع) لانه يجوز المناسبة بنقيضين

سلمان الضيمرى نسخه

من جهتين (قوله على الاشتقاق والتصريف) هذا يدل على انهما علمان وهو الحق لامتياز موضوعهما بالحيثية فعلم التصريف يبحث عن احوال المفردات من حيث حروفها وهيئاتها وعلم الاشتقاق يبحث عنها من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية (قوله وان الهيئات الخ) عطف على ان للحروف الخ (قوله بالتحريك) اى بتحريك العين فانه يناسب ان يكون معناهما مافيه الحركة (قوله وكذا باب فعل الخ) فان قوة الضم تناسب ان يوضع للافعال اللازمة (قوله نقل الخ) لاحاجة الى جعل المصدر بمعنى الفاعل على تقدير الاول وبمعنى المفعول المتعدى الى المفعول الثانى بواسطة حرف الجر على التقدير الثانى على ماقيل لتحقق العلاقة المصححة للنقل وهو اتصاف الكلمة بالتعدى الذى هو المعنى الاصلى للمجاز وعلى التقديرين يكون هذا النقل كنقل الحقيقة الى الكلمة الثابتة او المثبتة فى مكانها الاصلى ويحصل التناسب بينهما غاية التناسب (قوله ان الظاهر الخ) فلفظ المجاز ظرف لكن حينئذ يفوت التناسب بين لفظى الحقيقة والمجاز (قوله واعتبار الخ) دفع توهم ان هذا الوجه يستلزم ان يسمى الحقيقة ايضا بالمجاز (قوله فى تعريف واحد) يفيد معرفة حقيقة كل منهما (قوله من الحقيقة) مرتجلا كان او منقولا او غيرهما من المشترك والحقيقة المطلقة فى التلويح اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل بينهما نقل فان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر ففى الاول حقيقة وفى الثانى مجاز انتهى ومعنى تخلل النقل ان يكون استعماله فى المعنى الثانى بعد ملاحظة المعنى الاول فالمشترك سواء كان واضعه واحدا او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه فهو حقيقة من كل وجه فى كل واحد من معنييه واما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما ان اعتبر استعماله فى كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له فى نفسه مع قطع النظر عن وضعه لاخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بالقياس الى المعنى الآخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه ومستعمل فى غير ما وضع له من وجه فبقوله فى غير ما وضعت له خرج المرتجل بالقياس الى كل واحد من معنييه لكونه مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله فى احد المعنيين بالنظر الى وضعه لمعنى آخر فليس بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز لعدم العلاقة فلايكون هذا لاستعمال صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له من كل وجه اذلا ملاحظة فيه للنقل وكذا

الحقيقة المطلقة وخرج المنقول من حيث انه مستعمل فيما وضع له ودخل فيه بقيد في الاصطلاح به التخاطب من حيث انه مستعمل في غير ماوضع له فاندفع ماقيل انه قدخرج المنقول بقيد في غير ماوضعت له ودخل الصلوة المستعملة في الدعاء بعرف الشرع مع انه منقول وكذا ماقيل انه صرح ههنا بان المرتجل والمنقول داخلان في الحقيقة وسيصرح بانهما مستعملان في غير ماوضع له (قوله مع جواز ارادته) اى بالنظر الى كونه كناية فلاينافى امتناع ارادته في خصوص المادة كما في قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) فهو مجاز متفرع على الكناية وقيل جواز ارادته ولو في محل آخر وكلا المعنيين مستفاد من الكشاف كما سيجيء (قوله قد يكون مجازا الخ) اللفظ المستعمل في غير ماوضع له من حيث انه كذلك ان استعمل لعلاقة بينه وبين الموضوع له مع قرينة مانعة عن ارادته فمجاز ان لم يهجر الاول وان هجر فمنقول وان استعمل لا لعلاقة فان استعمل لا عن قصد فغلط وان كان بقصد فمرتجل (قوله في معنى مجازى) لايكون فردا للموضوع له بقرينة المقابلة (قوله باعتبار مجرد الخ) اى من غير ملاحظة خصوصية الفرس (قوله بخلاف المجاز) في كثير من النسخ بدون الواو فيكون لبيان الفرق بين الحقيقة والمجاز قصدا وتبعا للفرق بين رعاية المناسبة في المنقول وبين رعايتها في الحقيقة والمجاز وفي بعض النسخ بالواو فيكون الامر بالعكس وهو الموافق لما في التوضيح والتلويح (قوله لايتعين ناقله الخ) اى لايعلم ناقله بالتعيين لا ان يكون ناقله جميع الناس فانه يمتنع فافهم (قوله وفعل) في القاموس الفعل بالكسر حركة الانسان او هو كناية عن كل عمل متعدد وفي الصحاح بمعنى الامر والشان نقله النحويون الى الكلمة المخصوصة وقد يستعملونه بمعنى الحدث لاشتماله عليه كما في تعريف المفعول به والمفعول فيه والمفعول له في الكافية (قوله فانها في العرف العام الخ) في تفسير الكبير ان الدابة في العرف للفرس خاصة وفي التلويح انها لذات القوائم الاربع وفي القاموس انها غلبت على ماير كب وتقع على المذكر (قوله بلفظ النكرة الخ) اى بلفظ في صورة النكرة والا فهو معرفة لان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما والتنوين فيه للتمكن وهذا على رأى الشارح رحمه الله تعالى من كون الالفاظ موضوعة لانفسها وضعا ضمنيا (قوله وتصل الى المقصود بها) اى تصل النعمة الى الذى قصد بها وهو المنعم عليه (قوله اكثر مايظهر الخ) ما مصدرية ويكون عطف على يظهر والجار والمجرور راعني بها متعلق بيكون اى يكون الافعال الدالة على القدرة بها فلاحاجة الى التكلف الذى ارتكبه بعض الناظرين ❁ قال قدس سره بفأم مجلد ثالث ❁

بالفاء والهمزة من القأم يقال افأم الرجل اذاسعه وزاد فيه (قوله بعلاقة السببية الصورية) واما اذا اطلق بعلاقة العلة الفاعلية فهي داخلة في السببية (قوله لايغني شيئا) اي لاينفع شيئا من النفع (قوله كانه جعل) اي كل واحد منهم الاصبع في الاذن اي بحسب الظاهر والتعبير والا فالمراد جعل الانملة ولك ان تحمل الاصابع على معناه فيكون التجوز في نسبة الجعل اليها حيث نسب فعل الجزء الى الكل للمبالغة (قوله انه سهو) قد يقال الدم وان كان سببا للدية الا ان كل الدية سبب لاكل الدم التمثيل بهذا الاعتبار ولايخفى ان عبارة الايضاح لاتساعده (قوله او ما كان عليه الخ) السبق واللحوق المعتبران في المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار مايؤل اليه بالنظر الى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حققه في التلويح ❊ قال قدس سره الظاهر عنبا ❊ لانه الذي يقع عليه العصر لا العصير ❊ قال قدس سره وجعل من تسمية الشيء باسم غايته ❊ وفي الكشاف فسره بالعنب وقال انه من تسمية الشيء باسم مايؤل اليه ❊ قال قدس سره استخرج الخ ❊ لئلا يلزم عصر العصير وهذا بناء على ان مايسبق الى الذهن من نسبة الفعل ومايشبهه الى ذات موصوفة بوصف ان يكو اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم وقوع العصير على العصير اي المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا بهذا العصر فلاحاجة الى تأويله باستخرج العصر (قوله في الاخيرين نوع خفاء) اي لايظهر فيهما المعنى المجازي ظهوره في الامثلة السابقة ولذا حمل الكشاف الرحمة على الثواب المخلد والظرفية على الاتساع وقيل في الثاني ان المعنى اجعل لي لسان صدق ينطق بالصدق في الاخرين (قوله فان قلت الخ) يعني ان اعتبار العلاقة انما هو لينتقل الذهن من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي والانتقال فرع اللزوم واكثر هذه العلاقات لايفيد اللزوم بالمعنى الذي مر في المقدمة وهو ان يكون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله في الذهن اما على الفور او بعد التأمل في القرائن فما قيل انه لاحاجة الى السؤال والجواب بعدما مر في المقدمة من ان المعتبر اللزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب بعرف او غيره على الفور او بعد التأمل في القرائن ليس بشيء (قوله ان مبنى المجاز الخ) ذكر المجاز بناء على ان الكلام فيه والا فعند المصنف في الكناية ايضا الانتقال من الملزوم الى اللازم كما مر (قوله يعتبر في جميعها الخ) يعني ان جميع هذه العلاقات مفيد للزوم في الجملة على ما نفصله (قوله اخص اوصاف الخ) اي اظهر اختصاصا واشهره اذ لايمكن الزيادة في الاختصاص ولذا لايجوز ان يقال رأيت اسدا يرمي

اى فى البحر قوله فينتقل الذهن من المشبه به اليه) اى الى وجه الشبه لكونه اشهر اوصافه ثم ينتقل منه الى معروضه الذى سوى المشبه به بمعونة القرينة فيتحقق اللزوم بالمعنى الذى مر فى الاستعارة (قوله فالاسد الخ) بيان لما ذكره على الوجه الكلى فى مثال (قوله انما يستعار للشجاع) اى لما يصدق عليه الشجاع سوى الاسد لا بخصوصه من زيد اوعمرو اورجل اوامرأة وانما يقع عليه فى الخارج وفرق بين ما يقصد من اللفظ عند الاطلاق وبين ما يقع عليه بحسب الخارج كما سيجىء (قوله ولا شك فى انتقال الخ) ومن الشجاعة الى الشجاع اى الذات ما موصوفة بالشجاعة سوى الاسد بمعونة القرينة (قوله فيظهر بايراده الخ) حيث ظهر من كلامه ان فى جميع انواع العلاقات لزوما فى الجملة (قوله مما يتصف الخ) اى يعتبر ويلاحظ فيه الاتصاف سواء حصل فى الواقع اولا فان المتكلم يعتبر الاتصاف فى الزمان الماضى او المستقبل سواء حصل فى الواقع اولا فاندفع ما فى التلويح من ان فى مجاز الاول لا يلزم الاتصاف فى الزمان المستقبل كما فى اعصر خمرا فاريقت فى الحال (فى زمان سابق اولاحق) اذ لو اتصف كما فى زمان الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون اوالاول بل حقيقة او مجازا باعتبار آخر فانه اذا استعمل اللغوى لفظ الدابة فى الفرس لكونه فردا لما يدب كان حقيقة واذا استعمله فيه بخصوصه كان مجازا باستعمال المطلق فى المقيد فاندفع ما فى التلويح من انه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقى للمسمى المجازى فى زمان الحكم ان يكون حقيقة كما فى الدابة اذا استعملها اللغوى فى الفرس فانه مجاز باستعمال المطلق فى المقيد مع حصول المعنى الحقيقى فى زمان الحكم (قوله او بالقوة) اى الاستعداد (قوله واذا كان الخ) فانه حينئذ يكون الغير فردا من المعنى الحقيقى والذهن ينتقل من العام الى الخاص فى الجملة بمعونة القرينة (قوله وان لم يتصف الخ) يعنى اذا كان الاتصاف حاصلا فى وقت فهو كاف للانتقال فى الجملة وان لم يتصف اصلا فلا بد من اللزوم بوجه آخر (قوله انما ذهنى محض) اى لزوم عقلى فى الجملة بلا انضمام الخارج اليه (قوله كاطلاق البصير الخ) اى كاللزوم الذهنى فى اطلاق البصير على الاعمى فانه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى لكن ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار المقابلة كذا نقل عنه فالعلاقة هى المقابلة وفى التلويح التحقيق ان اطلاق احد المتقابلين على الآخر من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح اوتهكم اومشاكلة (قوله بحسب العادة) كاطلاق الغائط على الفضلات باعتبار المجاورة بينهما فى العادة (قوله كالقرآن للبعض) اذا كان

موضوعا لمجموع مابين دفتي المصاحف (قوله كالحال والمحل) اراد بهما مايعم العرض والمحل والمظروف والظرف (قوله او بجاورتهما) بان يكونا في محل واحد او محلين متقاربين (قوله احدهما شرط للآخر) نحو (ماكان الله ليضيع ايمانكم) اى صلوتكم بحوبيت المقدس (قوله فان الانسان لايوجد بدونهما) هذا كلام صاحب التنقيح وعليه سؤال ظاهر اوردناه مع جوابه في حواشي شرح التنقيح وهو ان عدم وجود الانسان بدون الرقبة والرأس انما يدل على استلزام الانسان اياهما دون العكس كذا نقل عنه والجواب المذكور ههنا فيه ان المراد بالاستلزام الاستتباع واذا لم يوجد الانسان بدونهما كانا مستتبعين له (قوله فانه يجوز وجود الانسان بدونها) هذا بحسب العرف والا فوجود الكل بدون الجزء محال عقلا (قوله وان اريد انه اطلاق آه) بان يراد بالمشفر مطلق الشفة ويقع على شفة الانسان باعتبار انه فرد منه (قوله تميز عن التخييلية) لعدم تحقق معناها حسا او عقلا في المشبه سواء كان عبارة عن امر وهمي كما ذهب اليه السكاكي رحمه الله تعالى او عن اثبات لازم المشبه به للمشبه وتميز عن المكنى عنها بناء على انهم لايطلقون التحقيقية الا على المصرح بها لا باعتبار انها لا تكون الا صورة وهمية حتى يتوهم منع الاشتراط على ما وهم (قوله بالقلب والحذف) متعلق بشاك وان كان يوهم ان يكون متعلقا بشاك وشاك على التوزيع ويكون الاصل شاكى لانه خلاف ماصرح به في شرح المفتاح حيث قال شاكى السلاح من شاك الرجل يشاك اذا ظهر شوكته وهي شدة البأس وحدة السلاح والاصل شائك وقد يقلب فيقال شاكى السلاح كالقاضي وقد يحذف الياء فيقال هو شاك السلاح بضم الكاف وفي شرح الكشاف الاصل شائك وقد يحذف العين فيقال شاك السلاح بضم الكاف وقد ينقل الى موضع اللام ويعل فيقال شاكى السلاح فعلى هذا يكون بالقلب متعلقا بشاكى السلاح وبالحذف متعلقا بشاك (قوله الظاهر من اللباس) اى الذى يظهر من اللباس عند التأمل فيه (قوله الحمل على التخييل الخ) بان تخيل للجوع والخوف امر وهمى يشملهما كاللباس للابس سواء شبه الجوع والخوف بذى لباس اولا اذلا يتوقف المقصود عليه ثم اثبت ذلك اللباس للقرينة الدالة على انها صارت نفس الجوع والخوف من القدم الى الرأس فيفيد من المبالغة التامة في ازالة الامن والرزق الواسع عنها بسبب كفرانهم لنعم الله تعالى ماليس في حمله على الاستعارة التحقيقية فانها تفيد الاحاطة التامة لآثار الجوع والخوف وهو المناسب لسياق الاية قال الله تعالى

﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ هذا ان حمل التخييل على مذهب السكاكي رحمه الله تعالى من ان المستعار له في التخييل صورة وهمية وهو يزعم انه مذهب الاصحاب وان حمل على ما هو مذهب الاصحاب في التحقيق وهو ان التخييل جعل الشيء للشيء كجعل اليد للشمال فمعناه انه جعل اللباس للجوع والخوف ثم اثبت للقرية يفيد صيرورتها نفس الجوع والخوف وليس في هذا تشبيه الجوع والخوف بشيء ضار مجد في الضرر كما لا يخفى ولا يحتاج في هذا التخييل الى تصرف زائد مع افادته المقصود على وجه ابلغ ثم كان الظاهر فكساها الله تعالى لباس الجوع والخوف لكنه استعير الاذاقة للاصابة لما فيه من الاشعار بشدة الاتصال ما ليس في الكسوة لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس ففي الاية استعارتان تحقيقية تبعية وهي استعارة الاذاقة للاصابة واستعارة تحتمل التخييلية والتحقيقية وهي استعارة اللباس فان اعتبر تشبيه الجوع والخوف بذي لباس استعارة مكنية كانت ثلث استعارات (قوله ليس المشبه الخ) لا عند صاحب الكشاف ولا في الواقع (قوله فتوهم كونه تشبيها الخ) اما سند صاحب الكشاف فلان عبارته صريحة في كونه استعارة واما في الواقع فلان تشبيه الجوع والخوف باللباس من حيث الاشتمال غير صحيح الاعتبار الآثار فليشبه آثار هما به لا نفسهما ۞ قال قدس سره فان الجوع الخ ۞ قد عرفت انه على تقدير الحمل على التخييل لا تشبيه للجوع بشخص ضار وتوهم هذا التشبيه ناش من نسبة الاذاقة اليه باعتبار انه كثيرا ما يستعمل في المضار لكن قد عرفت انه استعارة عن الاتصال بشدة وهو مناسب للجوع والخوف فهو كالتجريد بالنسبة الى اللباس كذا في الكشاف ۞ قال قدس سره والاقرب ۞ اى الى الفهم لكن قد عرفت ما فيه ۞ قال قدس سره ثم الحمل الخ ۞ اى على الاستعارة التحقيقية العقلية اكثر مناسبة (قوله او اسد في الامثلة المذكورة الخ) وما قيل ان اخراج اسد في الامثلة المذكورة بناء على ما تقرر عندهم ان المراد به اندراج زيد تحت مفهوم الاسد ليتوسل به الى المبالغة في التشبيه فان تم تم والا فلا وحينئذ لا يتجه نظر الشارح رحمه الله تعالى بقوله لا نا لا نسلم ان اسدا في زيد اسد مستعمل فيما وضع له ليس بشيء لان نزاعهم في ان صور حمل المشبه به على المشبه وصور التجريد هل هي تشبيه او استعارة لا في انه اذا قصد منها المبالغة في التشبيه هل هي استعارة او لا (قوله في معنى الشجاع) اى في ذات ما سوى الاسد يصدق عليه مفهوم الشجاع اذ لو استعمل في مفهوم الشجاع لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا (قوله

بقرينة حمله الخ) فيه ان القرينة في المجاز يجب ان تكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي والحمل ليس كذلك لجواز ان يكون على سبيل الادعاء او بتقدير اداة التشبيه والجواب ان المراد القرينة المجوزة بدليل ان قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الا انه اورده بصورة الدعوى ترويجا للمنع المذكور واشارة الى قوته ولولم يحمل على هذا لزم ان يكون قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع غصبا للمنصب الاستدلال (قوله وتحقيق ذلك) اى تحقيق ان اسدا استعارة كما في رأيت اسدا واثبات التسوية بينهما (قوله انه استعارة عن زيد) اى عن ذات مخصوصة من زيد او عمرو او رجل او امرأة اذ لا ملازمة بين الاسد والذات المخصوصة وان اعتبر وصف الشجاعة فيه اذ العلاقة انما هي بين الاسد والذات الموصوفة بالشجاعة اى ذات كان لا الذات المخصوصة وانما يقع عليه في الخارج دلالة له عليه اذ الانتقال انما هو من الاسد الى الشجاعة التي هي اخص اوصافه ومنها الى معروضه ولا انتقال منه الى خصوصية الذات (قوله عن شخص موصوف بالشجاعة) سوى الاسد ليتحقق التشبيه (قوله زيد رجل شجاع الخ) ذكر الرجل على التمثيل والاشارة الى ان المراد به سوى الاسد (قوله فيكون استعارة) لانه استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون تشبيهه مفروغا عنه مسلما او المقصود الحكم بالاتحاد كما ان في رأيت اسدا يرمي تشبيه الرجل الشجاع بالاسد مفروغ عنه والمقصود ايقاع الرؤية عليه فحصل المبالغة في الرجل الشجاع باستعمال لفظ المشبه به فيه وجعله فردا ادعائيا له وفي زيد بحمله على زيد فاندفع ما قيل انه لا بد في الاستعارة من المبالغة ولا مبالغة في قولنا زيد رجل شجاع كالاسد فان الحكم باتحاد زيد بالرجل الشجاع الشبيه بالاسد يفيد تشبيه زيد بالاسد ولا مبالغة فيه فتدبر ❊ قال قدس سره اذا قيل رأيت اسدا الخ ❊ خلاصته دفع المنع الذي ذكره الشارح رحمه الله باثبات الفرق بين رأيت اسدا وبين زيد اسد بان معنى الاول رأيت رجلا شجاعا شبيها بالاسد فيكون تشبيه بالاسد مفروغا عنه والمقصود تعلق الرؤية به ومعنى الثاني زيد كالاسد والمقصود منه تشبيه زيد بالاسد فالاول استعارة والثاني تشبيه بليغ باتحاد المشبه بالمشبه به ❊ قال قدس سره فلا شك ان اسدا الخ ❊ فيه انه يجوز ان يكون التقدير رأيت مثل اسد يرمي والجواب ان المراد شك فيه على تقدير كونه استعارة ❊ قال قدس سره ولم يقصد به هذا المفهوم ❊ اذ لا معنى لتشبيه المفهوم بالاسد بل الذات اى الذات التي يصدق عليه مفهوم الشجاع ما سوى الاسد ❊ قال قدس سره واما ان يراد

الخ ❊ هذا هو مراد الشارح رحمه الله كما مر وسيجيء بيان وجه تعلق الجار به ❊ قال قدس سره ولا معنى لرجوعه اليه ❊ اى لرجوع التشبيه الى المفهوم ❊ قال قدس سره فيكون سياق الكلام الخ ❊ هذا ممنوع عند الشارح رحمه الله لان اسدا عنده فى زيد اسد وزيد شير است مستعمل فى الفرد الادعائى المفروغ عن تشبيهه بالاسد الحقيق بقرينة الحمل واما الدليل على كون الغرض منه التشبيه فيكون مستعملا فى المعنى الحقيقى ❊ قال قدس سره فاذا قلت زيد الاسد الخ ❊ ابداء للفرق بين ما اذا كان الخبر المعرف والمنكر بان الظاهر فى المعرف التشبيه بان يكون اللام فيه لتعريف الجنس والتشبيه به باعتبار تحققه لا الاتحاد بين زيد وماهية الاسد كما فى زيد هو البطل المحامى ولا الحمل عليه كما فى زيد المنطلق فانه خلاف الظاهر لانه حكم باتحاد المتباينين بخلاف المنكر فان الظاهر فيه حمل بطريق الادعاء لا التشبيه اذ لا معنى للتشبيه بالفرد المجهول وفيه انه انما يتم ظهور التشبيه فى الاول والحمل فى الثانى اذا كان الاسد مستعملا فى معناه الحقيقى ودونه خرط القتاد لم لا يجوز ان يكون مستعملا فى الفرد الادعائى اعنى الرجل الشجاع فيكون استعارة ❊ قال قدس سره ولا ينتقض ذلك بالاستعارة ❊ بان يقال ان المقى منها التشبيه بطريق المبالغة فيكون تشبيها بليغا ❊ قال قدس سره ان نفس الاستعارة الخ ❊ بان يقول هو استعمال اسم المشبه به فى المشبه او اجراؤه عليه ❊ قال قدس سره انه يقتضى ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة الخ ❊ ما ذكره الشارح يقتضى جواز كونه استعارة بان يكون معناه زيد رجل شجاع كالاسد وذلك لا ينافى ظهور تقدير اداة التشبيه ❊ قال قدس سره هذا الاستدلال يشعر بان اسدا الخ ❊ لا اشعار فى كلامه بذلك انما يشعر بان مفهومه مجترئ وصائل ملحوظ قصدا بان يستعار لذات ما موصوفة بالشجاعة كما مر ❊ قال قدس سره ثم ان استعمال الاسد الخ ❊ اذا استعمل الاسد فى معناه الحقيقى ولوحظ معنى الصولة تبعا باعتبار انه لازم له اشتهر به كان تعلق على مقصودا تبعا واذا استعمل فى ذات ما موصوفة بالجرأة كان الوصف ملحوظا قصدا ويكون تعلق على ملحوظا قصديا ولا شك ان مقصود الشاعر اثبات جرأة على نفسه قصدا وهذا لا ينافى كون وصف الشبه خارجا عن الطرفين فان المشبه ذات موصوفة به لا الذات مع الوصف فتدبر وانصف ❊ قال قدس سره ويؤيد ما ذكرنا الخ ❊ فيه ان ذكر وجه الشبه فى الثانى مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به الشارح رحمه الله تعالى بخلاف الاول فلا نسلم ان لفظ اسد فى كليهما مستعمل فى معنى واحد (قوله وكذا الكلام فى نحو لقيت اسدا) اى مثل الكلام فى نحو زيد اسد من المنع المذكور الكلام فى نحو

(لقيت)

لقيت اسد افلابد من تقدير به او منه ليكون تجريدا عند القوم فيتجه المنع المذكور واما نحو لقيت اسدا فهو استعارة بالاتفاق فلا معنى لقوله وكذا الكلام الخ ولعله سقط من قلم الناسخ (قوله واما اذا ترك الخ) اى هذا اذا جرى المشبه به على المشبه ولم يذكر وجه الشبه واما اذا ترك المشبه بالكلية بان لم يكن مذكورا ولا مقدرا فى نظم الكلام ففيه اشكال (قوله ما يقتضى تقديره) اى اعتباره وكونه مرادا فى معنى الكلام وان لم يحتج نظم الكلام اليه ولم يقل او يمكن تقديره لانه يمكن تقدير لفظ المثل فى كل استعارة بان يقال فى رأيت اسدا يرمى مثل اسد وهكذا لكن ليس فيها ما يقتضى تقديره كوجه الشبه فى رأيت اسدا فى شجاعته فانه يقتضى تقدير مثل اذ لا معنى لقولنا رأيت رجلا شجاعا فى شجاعته (قوله لان بيان الخيط الابيض بالفجر الخ) سواء جعل من بيانية او تبعيضية او تجريدية فان الفجر يطلق على كله وعلى كل جزء منه تشعر بجميع تلك الوجوه عبارة الكشاف (قوله مبين بسواد آخر الليل) فكانه قيل من الفجر وسواد آخر الليل واذا كانا مبينين بالفجر وسواد آخر الليل لا يمكن حمله على الاستعارة اذ يلزم بيان الشئ بنفسه فلابد من تقدير المثل فيكون الخيطان على معناهما الحقيق اى يتبين مثل الخيط الابيض من مثل الخيط الاسود من الفجر وسواد آخر الليل (قوله وابعد من ذلك الخ) اى من نحو رأيت اسدا فى الشجاعة الاثنان لعدم ذكر وجه الشبه المشعر بالتشبيه فيهما (قوله ان يصح وقوع المعنى الحقيق) اى المعنى المقصود من اللفظ لا ما وضع له وفى بعض النسخ وقوع المشبه وهو الاظهر (قوله وهذا ليس كذلك) اى قوله ضرب الله مثلا لا يصح فيه وقوع المشبه اذ لا معنى لقولنا ضرب الله مثلا المؤمن والكافر فالمانع من كونه استعارة معنوى بخلاف الاية الثانية فان المانع فيها لفظى ولذا فصله بقوله وكذا الخ (قوله بالبحرين الموصوفين بقوله هذا عذب الخ) اى من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فجملة مستأنفة معللة بنفى استواء البحرين وفيه اشارة الى انه ليس قرينة على قصد التشبيه لجواز كونه ترشيحا (قوله واراد تفضيل البحر الاجاج الخ) ومن هذا تبين انه لا يجوز ان يكون قوله ومن كل تأكلون لحما طريا ترشيحا (قوله فهو فى طريقة الخ) فان قوله تعالى ﴿ وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار ﴾ بيان لتفضيل الحجارة على قلوبهم (قوله وهذا الكلام صريح الخ) والا لا وجه لنفى كونه موضوعا لاعم فى اثبات كونه مجازا (قوله باعتبار عمومه) اى باعتبار كونه فردا من افراد العام (قوله بمعنى التصرف الخ) لا بمعنى انه مجاز حكمى فانه انما يكون فى النسبة والكلام ههنا فى اللفظ المفرد كالاسد مثلا وفيه رد على

من ذهب الى انه مجاز حكمي وادعى ان المراد بالاسد هو الاسد الحقيق ومانسب اليه ليس منسوبا اليه حقيقة بل منسوب الى الرجل الشجاع بعلاقة المشابهة والقرينة قرينة التجوز في النسبة ولايخفى كونه تكلفا باردا (قوله لكان الاعلام المنقولة الخ) لانها اطلقت على المعنى الثانى لمناسبته بالمعنى الاول كالاستعارة (قوله كان الاسد مستعملا فيما وضع له) ويكون سراية الحكم عليه الى الرجل الشجاع كسراية الحكم الى افراده الحقيقة والقرينة قرينة على نقل معنى الاسدية اليه وادعائه له (قوله اى توقع الظل) على ما فسره بذلك لان التظليل على ما فى التاج سايه وان كردن ودرسايه كردن والمراد ههنا الثانى (قوله وتحقيق ذلك الخ) حاصل التحقيق ان ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به لايقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له اذ ليس معناه مافهمه المستدل من ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة حتى يكون استعمال لفظ المشبه به فيه استعمالا فيما وضع له والتجوز فى امر عقلى وهو جعل غير المشبه مشبها به بل معناه جعل المشبه به مؤلا بوصف مشترك بين المشبه والمشبه به وادعاء ان لفظ المشبه به موضوع لذلك الوصف وان افراده قسمان متعارف وغير متعارف ولاخفاء فى ان الدخول بهذا المعنى لايقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له لان الموضوع له هو الفرد المتعارف والمستعمل فيه هو الفرد الغير المتعارف ويؤيد ما ذكرنا ما قال الشارح رحمه الله تعالى فى التلويح ان جعلها مجازا عقليا مبنى على اعتبار مرجوح دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع والحق خلافه وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهومه فقول المصنف رحمه الله تعالى واما التعجب والنهى عنه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن مبنى الاستعارة على ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة بل على جعله فردا غير متعارف لم يكن للتعجب والنهى عنه فى البيتين معنى لان التعجب والنهى عنه انما هو فى الفرد المتعارف لا فى الفرد الغير المتعارف فاجاب عنه بان التعجب والنهى عنه لتناسى التشبيه وجعل الفرد الغير المتعارف مساويا للمتعارف فى حقيقته حتى ان كل مايترتب على المتعارف يترتب عليه وبما حررنا اندفع ماقيل ان التعجب والنهى عنه انما جعله المستدل دليلا على الادعاء وبعد تسليم الادعاء لاحاجة الى المنازعة فى كون التعجب والنهى عنه مبنيين عليه او على تناسى التشبيه وذلك لانه لم يسلم الادعاء بالمعنى الذى ذكره المستدل وبنى عليه صحة التعجب والنهى عنه بل بمعنى آخر فلابد من بيان صحتهما (قوله والاستعارة تفارق الخ) اى بعد اعتبار نسبة شئ اليه او نسبته الى شئ فلا يرد ان الاستعارة فى المفرد

(والكذب)

والكذب في الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج الى الفرق (قوله وزعم صاحب الخ) الاظهر عندي ان الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة ومن حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب فبين الفرق بان مبنى معناها على التأويل بخلاف الدعوى الباطلة وان مبنى لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب وفي شرح المفتاح الشريفي اراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب وصاحبه مصر على دعواه متبرئ عن التأويل فضلا عن نصب القرينة واراد بالكذب الكذب العمد وصاحبه لا ينصب القرينة بل يروج ظاهره لكن لا مانع عن قصد التأويل في ذهنه فلذا خص التأويل بمفارقة الباطل ونصب القرينة بمفارقة الكذب هذا خلاصة كلامه وفيه انه مع كونه خلاف ظاهر العبارة اذ لا قرينة على تخصيص الدعوى الباطلة بالجهل المركب والكذب بالكذب العمد انه لا وجه لتخصيص مفارقة الاستعارة بهذين فانها تفارق الدعوى الباطلة مطلقا سواء كان مع اعتقاد المطابقة اولا بالتأويل وعن الكذب مطلقا سواء كان عمدا او خطأ بنصب القرينة (قوله علما) المراد غير علم الجنس فانه تجري فيه الاستعارة لانه المتبادر من اطلاق العلم فان عليه علم الجنس تقديرية (قوله من انها تقتضي ادخال الخ) هكذا في المفتاح حيث قال والذي قرع سمعك من ان مبنى الاستعارة على ادخال المستعار له في جنس المستعار منه هو السر في امتناع دخول الاستعارة في الاعلام اذا تضمنت نوع وصفية وقال السيد في شرحه للمفتاح تبعا للخازني لا نسلم ان الاستعارة تعتمد على الادخال فان المقصود في الاستعارة المبالغة في حال المشبه بانه يساوي المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به ان كان اسم جنس او جعله عينه ان كان شخصا فان المقصود من قولك رأيت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص لا انه فرد من الجواد انتهى وفيه بحث اما اولا فلان القول بالادخال في اسم الجنس لا داعي اليه فان المبالغة تحصل فيه ايضا بادعاء الاتحاد واما ثانيا فلان جعله عينه فيما كان شخصا ان كان لا عن قصد فهو غلط وان كان قصدا فان كان باطلاقه عليه ابتداء فهو وضع جديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب محض فلا بد من التأويل بادخاله فيه والحاصل ان استعمال المشبه به في المشبه ليس بحسب الوضع التحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع التأويلي لم يصح استعماله فيه (قوله لانها مجاز الخ) اشار بالدليل العام الجاري في كل مجاز مرسلا كان او استعارة الى ان تخصيص بيان قرينة الاستعارة للاعتناء بشأنها والا فالقرينة لازمة في كل مجاز (قوله يكون كل واحد منها قرينة) وليس واحد

منها ترشيحا ولا تجريدا لعدم ملاءمته للمشبه به ولا المشبه فما قيل لا ينكشف الداعي الى جعل قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا منهما عما يصرف بها عن الحقيقة قرينة والزائد عليه ترشيحا ليس بشئ فان ملايم المشبه به ماعدا القرينة سواء كان في المصرحة او المكنية ترشيح الا ان القرينة في المكنية تكون ملايم المشبه به كالاظفار وفي المصرحة تكون ملايم المشبه كيرمي (قوله بالسيوف) لا بالنيران لقوله في ايماننا (قوله انامله) فسرها بالانامل دون الاصابع اشارة الى ان اصابة الصاعقة بسهولة ففيه مبالغة في شجاعته (قوله في الجود وعموم العطايا) في البيت استتباع حيث ضمن مدحه بالشجاعة مدحه بالسخاوة (قوله وباعتبار اخر) بالاضافة كما هو السابق او بالوصفية فالمراد بذلك غير الاعتبارات السابقة وعلى الاول الامور المذكورة من الطرفين والجامع وغيرهما (قوله استعارة الاحياء الخ) والجامع كون كل واحد منهما موصلا الى الحيوة (قوله وهذا اولى من قول المصنف الخ) لان المستعار منه هو الاحياء لا الحيوة وانما قال اولى لانه يمكن ان يقال المراد بالحيوة الاحياء لكونها اثراله (قوله ثم الضد ان الخ) توجيه هذه العبارة عندي ان الضدين ان كانا قابلين للشدة والضعف بان يكون كل واحد منهما قابلا لهما كالعلم والجهل والعجز والقدرة كان استعارة الضد الاشد كالجاهل للضد الاضعف وهو الاقل علما وقدرة اولى من استعارته العلم والقدرة وبالعكس فان استعارة العالم للجاهل لاقل جهلا اولى من استعارته لقليل الجهل والمصنف رحمه الله تعالى ترك هذا القسم لظهوره وهو الذي تعرض له الشارح رحمه الله تعالى اوبان يكون احدهما اشد والاخر مختلفا بالشدة والضعف كالميت والحي الجاهل والعاجز كان استعارة اسم الميت للحي الاقل علما والاضعف قدرة اولى من استعارته للحي قليل العلم والقدرة والاقل علما اولى من الاقل قدرة وكذا في جانب الاشداي الميت اذا استعير له اسم الحي فكل ميت كان اكثر علما او اشرف علما اولى باستعارة اسم الحي من ميت قليل العلم والقدرة والاكثر علما اولى من الاكثر قدرة وقيل غاية توجيهه ان يقال وصف المعروض بوصف العارض واراد بالضدين القابلين للشدة والضعف معروضيهما القابلين للشدة والضعف في الجامع ووجه الشبه فقليل العلم والقدرة والميت ضدان باعتبار ما اشتملان عليه اعني الحيوة والموت قابلان للشدة والضعف باعتبار الجامع وهو عدم فائدة الحيوة انتهى فمعنى العبارة على هذا التوجيه ان كان معروض الضدين نحو قليل العلم والميت فانهما معروضان الحيوة والموت اللذين هما ضدان قابلين للشدة والضعف في الجامع اعني عدم فائدة

(الحيوة)

الحيوة كان استعارة اسم الضد الاشد في وجه الشبه وهو الميت للضد الاضعف في وجه الشبه كاقل العلم اولى من استعارة اسم الضد الاشد للضعيف في وجه الشبه اعني لقليل العلم والقوة هذا لكن يرد عليه ان الاقل علما ليس اضعف في وجه الشبه اعني عدم فائدة الحيوة بل اشد واقوى من قليل العلم وقيل في توجيهه الضد ان فيما نحن فيه الموت والحيوة وهما قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية التي هي التفاوت في الاثار وذكر قلة العلم وضعف القوة لبيان تفاوت آثارها التي منها العلم والقدرة فكل من كان اقل علما واضعف قوة كان الحيوة فيه اضعف فهو باسم الميت اولى لان الميت اسم للاشد في الموت لانه دال على الثبوت دون الحدوث واقل علما اولى من اقل قوة وكل من كان العلم فيه اكثر وآثار القوة فيه ازيد كان باسم الحي اولى وان مات واكثر علما اولى من ازيد قوة وفيه انه لم يبين التشكيك بالشدة والضعف في الموت مع انه المحتاج الى البيان وما قاله من ان اسم الميت يدل على الثبوت فليس بشيء لان التشكيك يكون في المعاني وكون اللفظ دالا على الثبوت دون الحدوث لا يثبت الاشدية في الموت وانه لم يبين معنى قوله وكذا في جانب الاشد وترتب قوله فكل من كان اكثر علما او اشرف الخ عليه (قوله هما العلم والجهل الخ) لا الاقل علما وقوة والميت فان الميت لا يقبل الشدة والضعف وايضا الاشد والاضعف ليسا بمتضادين (قوله وههنا جامعا) لانه ادخل المشبه في المشبه به ادعاء وجمعه مع افراد المشبه به تحت مفهومه (قوله اما داخل الخ) لم يستغن عن هذا التقسيم بما مر من ان وجه الشبه اما داخل في مفهوم الطرفين او خارج عنه لان كل تشبيه لا يكون مبنى الاستعارة (قوله وقال الشيخ الخ) يعني ان ما ذكره المصنف رحمه الله مخالف لما ذكره الشيخ فانه جعل استعارة الطيران للعدو كرأيت اسدا في ان الاشتراك في كل منهما في صفة الا ان الطرفين فيما نحن فيه من جنس واحد وفي رأيت اسدا من جنسين وليس المراد بالجنس ههنا مصطلح ارباب المنطق بل ما هو المتعارف وعليه ائمة الفقه من ان الشيئين اذا كان بينهما كثرة اختلاف في الاوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكر والانثى من الانسان وان لم يكن كذلك فهما جنس واحد كالذكر والانثى من الغنم (قوله فانهما جنس واحد) لاشتراكهما في المنفعة المقصودة منهما وهو المرور وقطع المسافة واما كون احدهما بالجناح والآخر بالقوائم وكون احدهما سريعا والآخر بطيئا فلا يوجب الاختلاف في الجنس لعدم الاختلاف بها في المنفعة المقصودة منهما (قوله ثم قال الخ) هذا تأييد لما نقله اولا من ان الاشتراك في استعارة الطيران للعدو اشتراك في الوصف حيث قال ان خصوص الوصف الكائن في الطيران

مرعى الخ (قوله معان فى كل من المرسن والطيران الخ) اما فى المرسن فكونه مرسونا واما فى الطيران فالسرعة (قوله ان خصوص الخ) خبر لقوله والفرق والمراد بخصوص الوصف السرعة (قوله ان التشبيه الخ) اى تشبيه العدو بالطيران فى السرعة منظور فى استعارة الطيران للعدو بخلاف استعارة المرسن للانف فانه من استعمال المقيد فى المطلق (قوله ولهذا اذ لوحظ فيه) اى لوحظ التشبيه فى استعمال المرسن فى الانف كما لوحظ فى اطلاق المشفر على غليظ الشفة عد استعارة حقيقة لكونها مبنية على التشبيه (قوله وقال ايضا الخ) نقل هذا الكلام لبيان وجه اطلاق الاستعارة على المرسن المستعمل فى الانف حتى احتاج الى الفرق (قوله ونحو ذلك) مما فيه استعمال المقيد فى المطلق (قوله عدوها) اى وضع المرسن موضع الانف ونحو ذلك فالضمير راجع الى الجماعة اوالى وضع المرسن موضع الانف بتأويل الاستعارة (قوله فاعتددت بكلامهم) فاطلقت اسم الاستعارة عليه فى قوله استعارة المرسن للانف (قوله ونبهت على ذلك) اى على ان الواجب ان لا اطلق عليه اسم الاستعارة بان سميته استعارة غير مفيدة لعدم ابتنائه على التشبيه وكونه من استعمال المقيد فى المطلق (قوله ووجه التشبيه بينه) اى بين وضع المرسن موضع الانف وبين الاستعارة الحقيقية انك تنقل فيه اى فى وضع المرسن موضع الانف بل فى استعمال المقيد فى المطلق مطلق الاسم من مجانس وهو المقيد الى مجانس له وهو المفرد الذى وقع عليه مطلق الانف فى الخارج والمجانسة والمشابهة من واد واحد لكونهما اشتراكا فى امر ففى الاول اشتراك فى الجنس وفى الثانى اشتراك فى الوصف فاطلق اسم الاستعارة التى مبناها المشابهة على ما فيه المجانسة مجاز (قوله فلا يطلق الاستعارة عليه) لا حقيقة ولا مجازا (قوله فان قلت الخ) ايراد على قوله الجامع اما داخل فى الطرفين الخ (قوله مفيدة) اى للمبالغة المطلوبة منها (قوله ان جزء الماهية الخ) لامتناع التشكيك فى الذاتيات (قوله للشجاعة) اى للشجاع اقام المصدر مقام المشتق لئلا يتوهم ارادة ماصدق عليه الشجاع (قوله لا الرجل وحده) لما عرفت انه لا ملازمة بينه وبين الاسد ولا دلالة له عليه (قوله تجوز وتسامح) وجهه الدلالة على كمال شجاعة الاسد كانها حقيقته وماهيته الموضوعة له (قوله بان يكون الخ) اى ليس المراد منه ان يكون وجه الشبه غريبا فانه لا بد فى الاستعارة ان يكون اخص اوصاف المشبه به واشهرها بل ان يكون التشبيه غريبا لا يقع فى كلامهم الا نادرا وبعد العلم بالتشبيه يكون وجه الشبه اخص الاوصاف واشهرها (قوله وفى الصحاح القربوس)

السرج في النسخ الصحيحة من الصحاح القربوس للسرج فلا مخالفة بينه وبين مافسره الشارح رحمه الله به الابالاجمال والتفصيل (قوله وكذلك كل مخاطر) اى مثل ذلك الاهمال فعل من يلقي نفسه في الامور الصعبة اومثل زيارة الجبائب كل امر خطير يهتم به في التعويد اومثل ذلك الرجل يريدنفسه كل مخاطر في تعويد فرسه (قوله شبه هيئة وقوع العنان الخ) اى شبه الهيئة الحاصلة من وقوع العنان المذكور بالهيئة الحاصلة من وقوع الثوب المذكور في الشكل والصورة فبعد التشبيه المذكور استعار الاحتباء الذى هواحداث تلك الهيئة وايجاده لوقوع العنان في قربوس السرج بان صور الوقوع بصورة الايقاع واسنده الى الفرس مبالغة في تأدبه كما صور القدوم بصور الاقدام في اقدمني بلدك حق لى على فلان وقدمر فالايقاع المشبه تخييلي والايقاع المشبه به تحقيقي فالاستعارة المذكورة استعارة تصريحية تبعية مبنية على التشبيه المذكور ولولا ذلك التشبيه لماحسن استعارة الاحتباء للوقوع المذكور فتدبر فانه مماخفي على الناظرين (قوله لان الركبتين الخ) ولان العنان يقع على القربوس بعدماوقع على جانبي الفم كالحبوة تقع على الركبتين بعدوقوعها على الظهر (قوله والمهارى) بفتح الراء وكسرها كالصحارى والجوارى (قوله اخذنا في الاحاديث) لم يبين معنى الاطراف وهو الواجب فهى اماجمع طرف بكسر الطاء بمعنى الكريم اى كرائم الاحاديث يقال هومن اطراف العرب اى كرائمهم اوطرف بالتحريك بمعنى الناحية اى فنون الاحاديث (قوله حتى افادانه الخ) لان نسبة الفعل الذى هوصفة الحال الى المحل تشعر بشيوعه في المحل واحاطته بكله فالباء في باعناق للملابسة وقيل للتعدية اى اذهبت الاباطح اعناق المطايا فيكون المطايا مشبها بالماء واعناقها بالاشياء التى على الماء في الوادى ولايخفى لطف الاول (قوله من الابل) المشبه بالماء (قوله كما في قوله تعالى واشتعل الخ) حيث اسند الاشتعال الذى هوصفة الشيب الى الرأس الذى هومحله للاشعار باستيعابه له (قوله فقلت له الخ) مقول القول البيت الذى بعده * الا ايها الليل الطويل الا انجلى * بصبح وماالاصباح منك بامثل * والضمير له لليل في بيت قبله * وليل كموج البحر ارخى سدوله * على بانواع الهموم ليبتلى * قال المرزوقي يجوز ان يكون التمطي مأخوذا من المطا وهوالظهر فيكون التمطى مد الظهر ويجوز ان يكون من التمطط بمعنى المد بقلب احد الطائين ياء (قوله فاستعار الخ) فهناثلث استعارات تصريحية تخييلية لالحاق شكل الليل وصورته الخيلة بالشخص المتمطى المردف المثقل (قوله والظاهر الخ) يعنى انه استعارة واحد

شبه الليل بالشخص المتمطى المردف المثقل واثبت له لوازم المشبه به وقيل انه استعارة تمثيلية شبه هيئة الليل فى الطول والثقل بهيئة المتمطى المخصوص (قوله باعتبار الثلاثة الخ) اى بعد اعتبار حال الطرفين وحال الجامع يحصل ستة اقسام كما بينه الشارح رحمه الله تعالى وان كان تقسيم كل واحد فى نفسه يوجب ان يكون سبعة لان اقسام الطرفين اربعة واقسام الجامع ثلاثة (قوله عجلا جسدا) بدنا ذا لحم ودم او جسدا من الذهب خاليا من الروح ونصبه على البدل له خوار اى صوت البقر قيل فى كون الآية استعارة بحث اذ جسدا له خوار صريح فى انه لم يكن عجلا اذ لا يقال للبقر انه جسد له صوت البقر وقد ابدل بدل الكل فظهر به انه ليس عين العجل فالمراد من العجل مثل العجل فهو نظير قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فان البيان اخرجه من الاستعارة الى التشبيه كما مر والجواب ان البدل اخرجه من كون المراد العجل الحقيقى وان المراد منه العجل الادعائى اعنى الحيوان المخلوق من الحلى فالبدل قرينة على الاستعارة كيرمى فى رأيت اسدا يرمى بخلاف قوله من الفجر فانه اخرج الخيط الابيض من ان يكون المراد به الخيط الحقيقى وهو ظاهر واخرجه من ان يكون المراد به الخيط الادعائى اعنى الفجر اذ لا يبين الشئ بنفسه فلابد من تقدير المثل (قوله فالمستعار منه هو النار) هذا تصريح من السكاكى رحمه الله تعالى بان المستعار منه فى الاستعارة بالكناية هو المشبه به المرموز اليه بذكر اللازم كما هو مذهب الجمهور وسيجئ منه ما يخالفه من ان المستعار منه هو المشبه المذكور (قوله وزعم المصنف الخ) عبر بالزعم لانه خلاف مذهب المصنف رحمه الله تعالى فان قرينة الاستعارة بالكناية عنده حقيقة فالموافق لمذهبه ان يكون اشتعل بمعناه الحقيقى (قوله عقلى) اى بعضه عقلى وهو تعذر التلاقى (قوله كشف الضوء الخ) يعنى ان النهار عبارة عن الضوء اما على التجوز او على حذف المضاف وقوله منه على حذف المضاف اى من مكان الليل اى مكان القاء ظلمته وذلك لان النهار والليل عبارتان عن زمان كون الشمس فوق الافق وتحته ولا معنى لكشف احدهما عن الآخر (قوله وموضع القاء ظله) اى الليل وظله ظل الارض الذى فى الليل وهو الظلمة ولم يقل القاء ظلمته متابعة للايضاح والكشاف اشارة الى ان الظلمة وجودية كما ذهب اليه بعض المتكلمين ويؤيده قوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) فيصح القول بظهورها بعد زوال الضوء (قوله دائما او غالبا) فانه اذا لم يكن احدهما يكون ذلك الحصول اتفاقا لا ترتبا فما ذكره تفسير للترتب فى نفسه لانه هناك كذلك

(قوله)

(قوله وبيان ذلك) اى ظهور الظلمة (قوله ان الظلمة هى الاصل) فى الحديث ان الله تعالى (٧) خلق خلقه فى ظلمة ثم رش عليه من نوره (قوله فجعل ظهور الظلمة الخ) كان الظاهر فجعل اظهار الظلمة كاظهار المسلوخ لان السلخ متعد الا ان تشبيه الاظهار بالاظهار تابع لتشبيه الظهور بالظهور فلذا اختاره (قوله واعترض الخ) وماقيل فى الجواب من ان النهار عبارة عن مجموع مدة طلوع الشمس الى غروبها والواقع عقيب هذه المدة كلها الدخول فى الظلام ليس بشئ لان الدخول فى الظلام مترتب على السلخ لاعلى انقضاء مدة النهار (قوله فاقام) اى كل واحد من الشيخ وصاحب المفتاح وفيه اشارة الى دفع ماقيل ان ظهر بمعنى زال يكون صلته عن لا من (قوله قد يكون بمعنى النزع الخ) فى الاساس من المجاز سلخ الله النهار من الليل وسلخت عنه درعه والاول بمعنى الاخراج والثانى بمعنى النزع (قوله فانه لايستقيم الخ) اذ المفاجأة انما تتصور فيما لايكون مترقبا بل يحصل بغتة ويمكن الجواب بان نزع الضوء عن مكان الليل لكون ظهوره فى غاية الكمال كان المترقب فيه ان يكون فى مدة مديدة فحصول الظلام بعده فى مدة قصيرة حصول امر غير مترقب وبهذا ظهر الجواب عن التقوية (قوله لندرة وقوعه) وقد نبه المصنف رحمه الله تعالى عليها بجعل المثال مصنوعا (قوله لكنه قد ذكر الخ) استدراك بالاعتراض على السكاكى رحمه الله تعالى بانه عده فى التشبيه قسما على حدة وجعل اقسامه ستة والاستعارة مبناها التشبيه فلاوجه لاسقاطه من الاقسام فى الاستعارة والعذر ندرة الوقوع وكونه فى الحقيقة استعارتين مشترك بينهما (قوله لم اعتبر التشبيه الخ) على تقدير ان يكون المعنى من ايقظنا من مكان رقادنا (قوله لامجرد القبر) الظاهر ترك لفظ المجرد (قوله ويكون الاستعارة الخ) اى على هذا الاحتمال والمعنى من ايقظنا من رقادنا (قوله ولاشك ان عدم الخ) وكون الرقاد كثير الوقوع فى الحس لايجعل عدم ظهور الفعل فيه اقوى وان كان يفيد الاشهرية (قوله البعث) اى سهولة تأتى البعث فانها فى النوم اقوى واعرف فلايرد ماقيل ان كون البعث فى النوم اقوى محل بحث لان المانع فى الموت اقوى فبعث الفاعل فيه اقوى ولاماقيل ان وجه الشبه حينئذ مذكورا فيكون تشبيها كما فى قوله * ولاحت من بروج البدر بعدا (قوله كسر الزجاجة) فى القاموس الصدع كسر شئ صلب وفى التاج شكافتن فذكر الزجاجة على سبيل التمثيل وكونه محسوسا باعتبار الحاصل بالمصدر (قوله التبليغ) فى القاموس التبليغ الايصال وهو امر عقلى يكون بالقول والفعل والتقرير فان قال التبليغ تكلم بقول مخصوص فهو حسى لم يأت

(٧) خلق الخلق فى ظلمة نسخة

بشئ (قوله والمعنى الخ) اشارة الى ان الباء فى بما تؤمر للتعدية وما مصدرية اى بامرك من المصدر المبنى للمفعول فى الكشاف فاصدع بما تؤمر اجهر به واظهره يقال صدع بالحجة اذا تكلم بها جهارا وفى الاساس من المجاز صدع بالحق جهر به وصرح مفرقا بين الحق والباطل فاصدع بما تؤمر وفى الصحاح وقوله تعالى (فاصدع بما تؤمر) قال الفراء اراد فاصدع بالامر اى اظهر دينك ويجوز ان يكون ما موصولة اى بما تؤمر به من الشرائع فحذف الجار كقولك امرتك الخير (قوله الخيمة) فى القاموس الخيمة كل بيت مستدير او ثلاثة اعواد او اربعة تلقى عليها الثمام فيستظل بها فى الحر وكل بيت يبنى من عيدان الشجر (قوله على نفس الذات) اى الحقيقة والمفهوم فى القاموس معنى ذات بينكم حقيقة وصلكم وسيجئ فى كلام السيد ان المراد به ما يستقل بالمفهومية وخرج بقوله الصالحة الخ الاعلام والمضمرات واسماء الاشارات والحروف والافعال فانها كلها جزئيات لا يجرى الاستعارة فيها وبقوله من غير اعتبار وصف الخ خرج المشتقات (قوله وكذا ما يكون الخ) فانه فى حكم اسم الجنس (قوله وان لم يكن اللفظ الخ) اى بعد ان يكون صالحا للاستعارة فلا ينتقض بما يكون معناه جزئيا ❁ قال قدس سره التشبيه الخ ❁ تلخيصه اذا عرض على قوانين الاستدلال ان معانى الحروف والافعال لا يجرى فيها الاستعارة اصالة لانها لا يجرى فيها التشبيه اصالة وكل ما لا يجرى فيه التشبيه اصالة لا يجرى فيه الاستعارة اصالة اما الكبرى فلان الاستعارة تعتمد التشبيه وكل ما يعتمد التشبيه يجرى فيما يجرى فيه التشبيه فالاستعارة تجرى فيما يجرى فيه التشبيه وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يجرى فيه التشبيه لا يجرى فيه الاستعارة واما الصغرى فلان معانى الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية وكل ما هو كذلك لا يجرى فيه التشبيه اما الصغرى فلانها آلات لتعرف حال الغير وكل ما هو كذلك غير مستقل بالمفهومية واما الكبرى فلان كل ما هو غير مستقل بالمفهومية لا يصلح ان يكون مشبها به وكل ما لا يصلح ان يكون مشبها به لا يجرى فيه التشبيه فكل ما هو غير مستقل بالمفهومية لا يجرى فيه التشبيه اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان ما هو غير مستقل لا يصلح ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه وبالمشاركة بالمشبه به فكل ما هو كذلك لا يصلح ان يكون مشبها به ففى هذه المقدمات تحتاج المقدمتان الى بيان وتحقيق وهما ان معانى الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية وان غير المستقل بالمفهومية لا يصلح ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه فلذا قال وتحقيق المقام الخ فبين المقدمة الثانية اولا بقوله اعلم

الخ لاختصاره والاولى ثانيا بقوله اذا تمهد هذا فاعلم الخ ❊ قال قدس سره ولا يخرجه الخ ❊ لان مفهوم الابتداء ملحوظ قصدا والتقييد ملحوظ تبعا لتخصيصه فهو ابتداء جزئى ملحوظ قصدا ❊ قال قدس سره وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من ❊ لان الحروف روابط بين الاسماء والافعال فكذا معانيها روابط بين المعانى ❊ قال قدس سره وهذا معنى ماقيل الخ ❊ لايخفى ان اللازم مما ذكر ان معانى الحروف غير مستقلة بالمفهومية واما كونها جزئيات فغير مستفاد مما تقدم وانما قيل به بناء على انها لاتستعمل الا فى الجزئيات والاستعمال بلاقرينة دليل الوضع فتكون موضوعة لها ولاشك ان الوضع لوكان لكل واحد منها بخصوصه يلزم الاشتراك بين المعانى الغير المحصورة فقيل بالوضع العام وهذا ماذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وذهب الاوائل الى انها موضوعة للمعانى الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع فى دلالتها ذكر متعلقاتها وهذا مااختاره الشارح رحمه الله تعالى فى تصانيفه وقيل انه يلزم على هذا ان يكون استعمالها فى خصوصيات تلك المعانى مجازا لاحقيقة لها لعدم استعمالها فى المعانى الاصلية اصلا مع انهم ترددوا فى ان المجاز يلزمه الحقيقة اولا فدفوع بانه انما يكون مجازا لوكان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث انها افراد المعانى الكلية فلا وقدمر ذلك مرارا ❊ قال قدس سره فالم يذكر الخ ❊ المناسب للسابق واللاحق ان يقول فالم يحصل كما فى شرح الشرح حيث قال ومعلوم انه لايحصل خصوص النسبة وتعينها لا فى العقل ولا فى الخارج الا بتعين المنسوب اليه اذلا دخل للذكر فى التحصيل وغاية التوجيه ان يقال المراد انه مالم يذكر متعلق الحرف لايتحصل فرد من ذلك النوع الذى هو مدلول الحرف من حيث انه مدلوله وحينئذ يحتاج الى ذكر المتعلق ❊ قال قدس سره وهو ايضا محصول الخ ❊ هذا الكلام ايضا يدل على ان معنى الحرف غير متحصل فى نفسه وانما تحصله باعتبار غيره واما انه جزئى فكلا ❊ قال قدس سره وان زعم الخ ❊ هذا هو مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه فى دلالته ان معناه معنى الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه وحينئذ لاحاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص فانه التزام امر لاشاهد عليه ❊ قال قدس سره لايتصور له فائدة الخ ❊ قد عرفت الفائدة وهو الاشارة الى ان معناه مفهوم الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال المتعلق ❊ قال قدس سره فلانه لادليل الخ ❊ الدليل

على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كالادليل على هذا الاشتراط لادليل على وضعه للمعنى الجزئي مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذي لادليل عليه واما الاستعمال في الجزئيات فقد عرفت انه لايصير دليلا على الوضع * قال قدس سره هو التزام ذكر المتعلق الخ * التزام ذكر المتعلق لاجل كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الاسماء اللازمة الاضافة فانها ملحوظة في انفسها والاضافة تبع لها يشهد بذلك وقوعها محكوما عليه وبه دون الحرف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة لكون معناه متعقلا بالقياس الى الغير وفي الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية فان ذو مثلا معناه متعقل في نفسه لايحتاج في الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه هو التوصل الى جعل اسماء الاجناس وصفا لشئ لايحصل بدون ذكر مايضاف اليه * قال قدس سره موافقا لقواعد اللغة * وهي ان الوضع يؤخذ من الاستعمال واستعمال الحرف واقع في الجزئيات وانه كما يحتاج الى التعبير عن المعاني المستقلة يحتاج الى التعبير عن المعاني الغير المستقلة واقوال الائمة وهو مانقل بقوله وهذا معنى ماقيل وامثاله ومارد في تفسير الحرف وهو مانقل من الايضاح وامثاله * قال قدس سره ماعدا الافعال الناقصة * فانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة معناها غير مستقل بالمفهومية * قال قدس سره لايحصل * اى من حيث انه مدلول الفعل ليترتب عليه الجزاء اعني وجب ذكره * قال قدس سره بخصوصها * متعلق بقوله لكل نسبة والضمير راجع الى النسبة * قال قدس سره لانه خلاف وضعه * ولانه لايمكن ملاحظة شئ واحد مسندا ومسندا اليه في حالة واحدة * قال قدس سره فضلا الخ * انما قال فضلا لان في المحكوم عليه زيادة اعتبار وقصد بالنسبة الى المحكوم به لان المحكوم به انما يطلب لاجله * قال قدس سره قلت لان المعتبر الخ * خلاصته ان منشأ الفرق كون النسبة في اسم الفاعل تقييدية غير مقصودة افادتها اصالة فيصح وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار دلالته على الحدث بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودة اصالة منفردة مع طرفيها فلا يرتبط الفعل بغيره باعتبار معناه المطابق اصلا * قال قدس سره فان قلت الخ * ايراد على قوله ويقتضي عدم ارتباطها بغيره بانهم قد صرحوا بوقوع الجملة الفعلية خبرا * قال قدس سره يتصور الخ * لانه يشتمل على جملتين صغرى وكبرى والحكم الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم مقصودا بالذات كان ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير

والحكم الثاني مدلول الجملة الكبرى فذكرابوه حينئذ لتقييد المسند ❊ قال قدس سره صريحا ❊ اي مقصودا اصالة اذلايمكن توجه النفس الى حكمين قصدا وبالذات ❊ قال قدس سره لاشتمالها عليها ❊ فالاستعارة في معاني الحروف تبعية كتبعية حركة راكب السفينة ❊ قال قدس سره قلت لالان مطلق النسبة الخ ❊ اراد بمطلق النسبة نوع النسبة التي هي متعلق مدلول الفعل اعني نسبة القيام مطلقا وهي متعلق النسبة المخصوصة التي هي مدلول الفعل وحاصل الجواب ان النسبة المطلقة التي هي متعلق مدلول الفعل لم تشتهر بوصف يصلح ان يجعل جامعا بينها وبين نسبة اخرى مطلقة كنسبة الظرفية والآلية والعلية والجامع لابد ان يكون اخص اوصاف المشبه به واشهرها وماقيل انه يمكن ان يعتبر النسبة الى المحرض كالنسبة الى الفاعل فيقال ضرب زيدالكونه محرضا عليه وكذا نسبة الفعل الى الآلة والظرف فليس بشئ لانه ان اعتبر تشبيه المحرض بالفاعل فهو استعارة بالكناية فلا مجاز في النسبة وان لم يعتبر فهو مجاز عقلي نسب الفعل الى غير ماهوله لملابسة بينهما من غير قصد المبالغة في النسبة فلااستعارة ❊ قال قدس سره واعلم الخ ❊ يريد ان الاستعارة التبعية كما تقع في الفعل باعتبار معنى المصدر تقع في الفعل باعتبار الزمان الذي هو جزء مدلوله لكن بعد التقييد للمعنى المصدري بالزمان ❊ قال قدس سره او بكونه الخ ❊ قد اشار اليه في اثناء تقريره الى ان او في كلامهم بمعنى الواو ❊ قال قدس سره دليل صحيح ❊ بناء على ان المراد بالحقايق المعاني المستقلة بالمفهومية وبقوله انما يصلح للموصوفية للملاحظة بالموصوفية بخلاف معاني الحروف والافعال فانها غير مستقلة بالمفهومية لايمكن ملاحظتها بالموصوفية وهذا التقرير انما يتم على تقدير الاكتفاء في الدليل بقوله انما يصلح للموصوفية الحقايق دون معاني الحروف والافعال واما على مانقله الشارح رحمه الله من شرح العلامة من تفسير الحقائق بالامور الثابتة المتقررة وزيادة لفظ الصفات بعد قوله الافعال والتعليل بانها متجددة غير متقررة لدخول الزمان في مفهومها اوعروضه لها فكلا والذي يخطر بالبال في توجيه ذلك ان يقال المراد انما يصلح للموصوفية شئ من الحقائق اي الامور الثابتة في نفسها لان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوته في نفسه كما تقرر في محله دون معاني الافعال والصفات فانها من حيث انها مدلولاتها مثبتة لشئ وذلك لدخول الزمان الذي هو زمان نسبة معانيها الى شئ هو فاعلها اوعروض ذلك الزمان لها عروضا صاربه كالجزء له فلا يثبت من هذه الحيثية لها شئ فلا تكون موصوفة بوجه الشبه وانما تعرضوا الدخول

الزمان دون النسبة لكون دخول الزمان امرا مقررا لا شبهة فيه ولذا عرفوا الفعل بما دل على معنى مقترن باحد الازمنة الثلثة فهو كالدليل على دخول النسبة الى شيء في مفهومها وعلى هذا التقرير لاغبار على استدلالهم ولا يحتاج الى الاطناب الذي ذكره السيد * قال قدس سره هو المعاني المستقلة * اطلاق الحقيقة والذات على المعنى المستقل لابد له من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك وما وجدنا في كلامهم ذلك * قال قدس سره لاما توهمه الخ * نسبة التوهم الى الشارح رحمه الله توهم فان التفسير المذكور مصرح به في شرح العلامة فاعتراض الشارح رحمه الله تعالى مبني على ذلك التفسير * قال قدس سره واما عدم ورود الثاني الخ * هذا حق ولعل الشارح رحمه الله لاجل ذلك قال بعد تسليم صحته * قال قدس سره ولم ينتقض الخ * اورد الشارح رحمه الله النقض به على من اطلق الذات في تعريف الصفة لا على من قيده بكلمة ما او بمبهمة ومقصوده تأييد ان اسم المكان والزمان والالة غير داخلة في الصفة (قوله لانها تصلح الخ) فيه ان المأخوذ في الدليل ان الاستعارة لا تجري الافيما يصلح للوصوفية لاان كل ماهو صالح للوصوفية تجري فيه الاستعارة لجواز ان يكون فيه مانع آخر (قوله فالاولى الخ) لا يخفى ان دعواهم عدم جريان الاستعارة في معاني الافعال والصفات ودليلهم مثبت لها وعدم جريانها في تلك الاسماء ليس مأخوذا في دعواهم لانفيا ولا اثباتا فاعتراض الشارح رحمه الله تعالى على دليلهم بانه لا يجري الاسماء المذكورة فتكون الاستعارة فيها اصلية وليس كذلك خارج عن قانون التوجيه غاية ما في الباب ان يكون الدليل قاصرا عن افادة ماهو في الواقع موهما بجريانها في تلك الاسماء فلذلك قال فالاولى اي الاولى ان يضم هذا الدليل مع ذلك الدليل مثبتا لما هو في الواقع غير موهم بخلافه (قوله لمعنى المصدر) اي التشبيه في الاولين بمعنى المصدر كما يدل عليه فيقدر التشبيه في نطقت الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وانما تعرض للمشبه لانه المقصود من التشبيه كما سيجيء (قوله باعتبار المعنى اه) نقل عنه اي ان كان معنى الكلمة غير مستقل بالمفهومية فالكلمة حرف وان كان مستقلا فان اقترن باحد الازمنة الثلثة ففعل والافاسم وفيه نظر اذ ربما يمنع مستندا بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له فقط غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى ان يكون مشروطا بحكم الوضع في دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلقه دون اللفظ الآخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرفية هو المثل وهذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية وقد حققناه في فوائد شرح اصول ابن الحاجب انتهى (قوله لازمة

(للنطق)

للنطق) لزوم المسبب للسبب اواحد المتجاورين للآخر ولظهور نوع اللزوم لم يتعرض له فلا يرد ان مطلق اللزوم مشترك في جميع انواع المجاز فلا يصح كونه علاقة (قوله فاستحسنه) اى فاستحسن ذلك البعض الجواب المذكور عطف على قوله فقلت (قوله كالمحبة والتبني الخ) فانهما متقدمتان في الذهن مترتبتان على الالتقاط في الخارج فاقيل انه اراد بالمحبة محبة موسى عليه السلام اوآثارها فان محبة الملتقط وهو آل فرعون علة متقدمة عليه بشئ (قوله ثم استعمل في العداوة الخ) اى في ترتب العداوة والحزن الذى كان حقه ان يستعمل في ترتب العلة الغائية اعني اللام (قوله وهو) اى كون الاستعارة في اللام تبعا للاستعارة في المجرور (قوله يجب ان يكون متروكا في الاستعارة) اى المصرحة على مذهبه دون مذهب من قال ان التشبيه البليغ ايضا من الاستعارة نحو زيد اسد وفيما نحن فيه ليس المشبه متروكا لكون ترتب العداوة والحزن مذكورا في الكلام فلا استعارة في اللام تبعا ولا في المجرور اصالة اقول مفاد كلام المصنف رحمه الله تعالى ههنا وفي الايضاح ان الاستعارة في اللام تابع لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس في كلامه ان الاستعارة في اللام تابع للاستعارة في المجرور وانما هي زيادة من الشارح رحمه الله تعالى وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه اولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسرى ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فتستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه وهو المفاد من الكشاف حيث قال بعد الكلام الذى نقله الشارح رحمه الله وتحريره ان هذه اللام حكمها حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه التعليل كما يستعار الاسد لمن يشبه الاسد وهو الحق عندى لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا لتشبيه المجرور لا تابعا لتشبيه معنى كلى بمعنى كلى معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكى رحمه الله وتبعه الشارح رحمه الله (قوله هذا) اى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية للالتقاط (قوله فلا يكون من الاستعارة التبعية في شئ) اى في وجه من الوجوه لان الاستعارة التخييلية عنده حقيقة والاستعارة بالكناية تشبيه مضمر (قوله انه شبه ترتب الخ) اى شبه الترتب المخصوص بالترتب المخصوص تبعا لتشبيه ترتب غير العلة الغائية بترتب العلة الغائية فالتشبيه قصدا وقع في الترتبين الكليين ثم سرى في جزئيهما يدل على ماقلنا قوله فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية وبتبعيتها في اللام (قوله

فالاستعارة مكنية) سواء كانت التشبيه المضمر في النفس كما هو مذهب المصنف رحمه الله تعالى او المشبه المذكور كما هو مذهب السكاكي رحمه الله (قوله او قرنت) في اسناده الى الاستعارة الى ان التجريد والترشيح انما يعتبر ان بعد القرينة لانها متممة للاستعارة ويؤيده مقابلة المطلقة فانهما بعد اعتبار القرينة (قوله مالم تقرن) بصيغة المعلوم القرن پيوستن چيزى بچيزى من حد نصر وضرب لغة فيه كذا في التاج (قوله بصفة ولا تفريع) اذا كان الملايم من تتمة الكلام الذي فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا جيء به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع اولا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح في قولنا لقيت بحرا ما اكثر علومه ان جعل ما اكثر علومه صفة فبتقدير القول وان جعل تفريع كلام فلا كلام (قوله ثم وصفه بالغمر الخ) اذا كان من غمر الماء غمارة وغمورة اذا كثر واما اذا كان من قولهم ثوب غامر اي واسع فهو ترشيح (قوله والقرينة سياق الكلام) لا لفظ غمر لانه لايدل على تعيين المعنى المجازى بخلاف سياق الكلام ويفهم منه انه اذا كان في الكلام ملايمان كل واحد منهما يعين المعنى المجازى يجوز ان يكون كل واحد منهما قرينة وتجريدا الا ان اعتبار الاول قرينة اولى لتقدمه والقرينة من تتمة الاستعارة (قوله اي شارعا في الضحك) لما كان التبسم عبارة عما دون الضحك على ما في الصحاح ولم يكن الضحك مجامعا له فسره بشارعا في الضحك وفيه مدح له بانه وقور لايضحك وانه خليق بسام بالسائلين غاية التبسم (قوله غلقت بضحكته) في غلقت اشارة الى انه يعلم ان للسائلين حقا عليه بواسطته صارت الاموال مرهونة عندهم وانه عاجز عن اداء ذلك الحق فلذلك لم يقدر على انفكاك الاموال عنهم (قوله وعليه) اي على التجريد (قوله والاذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة) اعتبار الاذاقة جارية مجرى الحقيقة في الاصابة يشير الى ان التجريد حقيقة وقد صرح في شرح المفتاح بكون الترشيح حقيقة حيث قال ومما يجب التنبيه له ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار العالم بحرا زاخرا متلاطم الامواج وللاستبدال اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة انتهى فعلى قياس الترشيح يكون المستعار له في التجريد الشجاع الشاكي السلاح فلا يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة تناسى التشبيه وادعاء ان المشبه عين المشبه به هذا لكن ذكر في شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا كالتعشيش والوكر في قوله * ولما رأيت النسر عز ابن داية * وعشش في وكريه جاش له صدري * ولعل ما ذكره

فی شرح المفتاح بناء علی الاکثر (قوله والاخری مکنیة) یستفاد من هذا الکلام ان ذکر المشبه فی المکنیة اعم من ان یکون بلفظه الموضوع له اوبغیره (قوله یکون الاذاقة بمنزلة الاظفار للمنیة الخ) یعنی یکون قرینة الاستعارة المکنیة والقرینة لاتکون تجریدا ولا ترشیحا کامر ثم انه وقع فی بعض النسخ فلایکون تجریدا وهو المناسب لکلام الشارح رحمه الله تعالی فانه قدسبق فی کلامه ان الاذاقة تجرید وفی بعضها فلایکون ترشیحا وهو المناسب لکلام الکشاف اعنی وهو انه شبه مایدرك الخ فان المتوهم منه کونه ترشیحا (قوله من مرشحة) من الترشیح وهو التربیة وحسن القیام علی المال (قوله حاورت) بالحاء المهملة من المحاورة بمعنی المکالمة کذا ذکره فی شرح المفتاح ویجوز ان یکون من المجاورة بالجیم بمعنی با کسی همسایه کردن وعلی التقدیرین هو قرینة لفظیة وماسواه ترشیح (قوله هذا تجرید) لان اضافة لدی الی اسد قرینة (قوله هذا ترشیح) ای له لبداظفارهم تقلم واما مقذف فلیس بتجرید ولا ترشیح لان التقذیف بکلا المعنیین یجوز اتصاف المستعار له والمستعار منه به (قوله علی تناسی التشبیه) فان قلت قد یجیء الترشیح للتشبیه کما سیجیء قلت المراد تناسی التشبیه فی نفس الترشیح الواقع بعد الاستعارة والتشبیه (قوله حتی انه یبنی) صیغة المضارع لکون البناء مستقبلا بالنظر الی ماقبله اعنی التناسی لالحکایة الحال الماضیة کما وهم (قوله اذلا معنی الخ) اذلاتشبیه عند الاستعارة فکیف الاعتراف به (قوله صریح فی الایضاح) حیث قال واذا جاز البناء علی المشبه به مع الاعتراف بالمشبه (قوله ویدل علیه الخ) اذلو کان المراد بالاصل التشبیه لزم التکرار (قوله بالمطابقة) فیکون التجوز حینئذ فی المجموع ای اللفظ المرکب لافی شیء من مفرداته بل تکون باقیة علی حالها قبل هذا التجوز من کونه حقیقة اومجازا کذا فی شرح المفتاح الشریفی ولایخفی انه مبنی علی ان المدلول المجازی مدلول مطابقی بناء علی انه تمام ماوضع له بالوضع النوعی واما اذا کان مدلولا تضمنیا اوالتزامیا کیف یکون مدلول المرکب معنی مطابقیا مع کون مدلول بعض اجزائه مدلولا تضمنیا اوالتزامیا (قوله واحترز بهذا عن الاستعارة فی المفرد) وقیل قدسبق من المصنف والشارح رحمهما الله تعالی ان طرفی التشبیه التمثیلی قدیکون مفردا وهذا یقتضی بناء الاستعارة فی المفرد علی التشبیه التمثیلی فاخراج قوله تشبیه التمثیل تلك الاستعارة لایصلح للتعویل وفیه ان مادة النقض یجب ان تکون محققة ومجرد الجواز لاینفع ولیس کل تشبیه تجری فیه الاستعارة ولعل الفرق ان المشبه والمشبه به لما کانا مذکورین فی التشبیه یجوز ان یکون وجه الشبه منتزعا من متعدد هی الاوصاف مع کون طرفیه مفردا سیما اذا

كان وجه الشبه مذكورا واما الاستعارة فلابد فيها من جعل الكلام خلوا عن المستعار له والجامع فلو كان الوجه فيه منتزعا من متعدد مع كون لفظ المستعار منه مفردا صار الكلام لغزا (قوله اشارة الخ) يعني انه ليس داخلا في التعريف حتى يرد ان الاولى تقديمه على قوله تشبيه التمثيل لكونه عاما داخلا في عداد الجنس (قوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى) في شرحه للمفتاح ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد الذي يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل الاولى ثم يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف انتهى اى الى جهة هي خلف المتردد فاندفع ما اورده السيد في حواشي شرحه للمفتاح من انه على هذا التفسير يكون المراد بالقدام قدام الشخص فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفه ايضا ومن البين ان هذا ليس هيئة المتردد وان المتبادر من المثل المذكور ان يكون التقديم والتأخير واقعين على شيء واحد كما لا يخفى على ذي انصاف واتحاد متعلقهما انما يظهر على ما صورناه من ان المراد تقدم رجلا تارة وتؤخرها تارة اخرى ووجه الاندفاع ظاهر للمتأمل في عبارته اما اندفاع الثاني فقوله بل تلك الرجل الاولى فان فيه اشارة الى ان تفسير الرجل بالخطوة ليصير متعلقهما واحدا وهو الرجل التي قدمها بخلاف ما اذا حمل على معناها الحقيقي واما اندفاع الاول فان في تأخير الخطوة بالرجل التي قدمها تصير الخطوة واقعة الى الجهة التي هي خلفه وهذا التفسير الذي ذكره الشارح رح موافق لكلام السكاكي رح حيث قال فان قوله وتؤخر اخرى معناه تؤخر رجلا اخرى (قوله شبه صورة تردده الخ) اى شبه الهيئة المنتزعة من اقدامه على البيع تارة واحجامه عنه اخرى الملزومة لتردده وتشككه في المبايعة بصورة ملزومة للتردد من قام للذهاب وهي الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيرها اخرى والمنتزع منه ههنا في المشبه والمشبه به هو اجزاء المركب ومادته كما يرى ونص عليه السيد في حواشي شرحه للمفتاح والعلامة في شرحه فالصورة المشبه بها معنى مطابق لقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى والاضافة في قوله صورة تردده لامية وليست بيانية حتى يرد عليه ان التردد ليس معنى مطابقيا للمثل المذكور بل لازما لمعناه المطابقي وقد صرح سابقا بان المشبه به انما يكون معنى مطابقيا (قوله وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى) وهو داخل في الطرفين (قوله كذلك وضع المركبات الخ) ولذا يحتاج في افادة المعاني التركيبية الى رعاية القوانين التي اعتبرها الواضع (قوله موضوعة للاخبار بالاثبات) اى للاعلام باثبات شيء لشيء مطلقا ان كان الفاظ موضوعة للصور الذهنية او للاعلام بثبوت شيء لشيء مطلقا

(ان كانت)

ان كانت موضوعة للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة في زيد قائم موضوعة للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك والمراد بقوله للاخبار بالاثبات الاثبات المخبر به للقطع بان ما وضع له الهيئة التركيبية نفس الاثبات لاالاخبار به الاان الفرق بين المعنى الحقيقي والمجازي لما كان باعتبار قصد الاخبار وعدمه نزله منزلة الموضوع له مثلا (قوله هواى مع الركب اليمانين مصعد) معناه الحقيقي اثبات اصعاد مع الركب اليمانين لهواى على قصد الاخبار والاعلام ومعناه المجازي ذلك على ان يقصد اظهار التحسر والتحزن وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما يتوهم من ان كلامه هذا يدل على ان المجاز في المركب يكون باعتبار هيئته التركيبية التي هي جزؤه وماذكره سابقا يدل على انه يكون باعتبار مدلوله المطابق (قوله والغرض الخ) اى الغرض منه اظهار التحسر على مفارقة المحبوب اللازم للاخبار بها لان الاخبار بوقوع شيء مكروه يلزمه اظهار التحسر والتحزن (قوله لحصر المجاز المركب الخ) بناء على انه المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف (قوله عدول عن الصواب) فيه انه انما يكون عدولا عنه لو وجد شاهد من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى الاستعارة وماذكر من المثال وغيره من خلاف مقتضى الظاهر وهو قد يكون كناية وقد يكون مجازا وقدم تفصيله في المقدمة فلم لا يجوز ان تكون كنايات مستعملة فيما وضعت له لينتقل الى لوازمها (قوله اى استعمال المجاز الخ) الاول نظرا الى المعنى فان الكلام في المجاز المركب والثاني نظرا الى القرب اللفظي (قوله على سبيل الاستعارة) لان يكون استعماله على وجه الاستعارة مساويا او قليلا بالنسبة الى استعماله على الحقيقة والتشبيه (قوله فلهذا لا يلتفت الخ) في شرحه للمفتاح الحاصل انه يجب ان لا يتغير المثل من حال المورد المشبه به الى حال المضرب المشبه ليصح انه استعارة وهذا لا ينافي ماذكره صاحب الكشاف من انهم لم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثم حوفظ عليه وحمي من التغيير (قوله قد اتفقت الاراء) ينبغي ان يراد ما عدا رأى الشيخ فانه سيجيء انه ليس في كلامه ما يشعر بالاستعارة بالكناية (قوله امر مختص) اى لا يوجد في المشبه لانه لا يوجد في غير المشبه به اصلا فان الاظفار توجد في غير السبع لكن لا توجد في المنية (قوله خالية عن المناسبة) قد يقال انما سمي استعارة لشبهه بالاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وليس بشيء اذ لا ادعاء عند المصنف رحمه الله فانه قال في الايضاح اثبت لها اى للشمال يدا على سبيل التخييل مبالغة في تشبيهها به فالمراد بالتخييل

ان الاثبت المذكور تخييلي في قوله ليخيل انه من جنس المشبه به مناقشة (قوله مالا يكمل وجه الخ) بل يكون ناقصا كالاظفار فان الاغتيال متحقق في الاسد بدونها بالناب لكن كاله بها (قوله ما به يكون قوام الخ) ويكون حصول وجه الشبه به في العادة كاللسان للانسان في الدلالة على المقصود وانما قلنا في العادة اذ يمكن حصول الدلالة بالاشارة لكنه غير معتاد (قوله وعبرة لاتقلع) بفتح العين اي دمعا لايمتنع عن من اقلع عنه اذا امتنع (قوله شبه الحال الخ) هذا على تقدير ان لايكون لسان حالي من قبيل لجين الماء (قوله في الانسان المتكلم) احتراز عن الانسان الاصم فان قوام الدلالة فيه بالاشارة (قوله فاذا يقول الخ) فانه يوجد فيه الاستعارة التخييلية بدون الاستعارة المكنية (قوله لامستدله) اي صريحا مستجئ من كلام الشيخ فان المصنف رحمه الله تعالى استنبطه منه كما يشعر به عبارة الايضاح (قوله وبهذا يشعر الخ) انما قال يشعر لانه ليس في كلامه اطلاق الاستعارة بالكناية على المرموز صريحا (قوله وهو صريح الخ) حيث اطلق المستعار عليه وجعله مرموزا اليه فهو مستعار بطريق الكناية اي لابطريق التصريح به بل بذكر لازمه * قال قدس سره ان نسبة هذا الفهم اليه الخ * صاحب الكشف مصرح في مواضع عديدة بان الاستعارة بالكناية الاظفار ونحوه قال في تفسير قوله تعالى (ختم الله) الاية لاتقول في نحو * تقري الرياح رياض الحزن مزهرة * اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا * ان الرياض استعارة بالكناية عن الضعيف والايقاظ عن الاطعام بل انما يكون كذلك اذا كان ماهو المقصود والمصرح به واضحا كونه من روادف المسكوت وشائعا لانحامنه تشبيهه بالمستعار منه كما في قوله تعالى (ينقضون) الخ وقولهم عالم يغترف الناس منه اذلا فرق بين البابين سوى ان النقض تمهيد لكون المنقوض حبلا والاغتراف لكون المغترف منه بحرا وان لهما مزيد اختصاص بالحبل والبحر وان تشبيه العهد بالحبل والعالم بالبحر شائع مستفيض لا كتشبيه الايقاض بالاطعام فانه انما يلزم من ايقاع تقري عليه وقال في تفسير قوله تعالى (اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) وقد ظن ان الاستعارة بالكناية من الترشيح لسبق استعارة الحمار للبليد في قولهم * كان اذني قلبه خطلا وان * والحبل للعهد في قوله تعالى (ينقضون عهد الله) وليس بذلك لمخالفة المصطلح المشهور ثم المقصود التنبيه على مكان المسكوت لاتربيته وقال في تفسير قوله تعالى (صم بكم عمي) لآية ان قوله اي صاحب الكشاف في الاستعارة بالكناية يخالف رأى صاحب المفتاح فقد فسرها المصنف رحمه الله

(تعالى)

تعالى بانهاذكرشئ من روادف المستعار تنبيها على مكانه على سبيل الرمز وقال ههنا وعلم من كلامه اى صاحب الكشاف ان الاستعارة فى الافتراس تصريحية لكن لما كانت متفرعة عن استعارة الاسد للشجاع صار كناية عن ذلك * قال قدس سره مع ان عبارته صريحة الخ * هذا مجرد دعوى فان المستفاد من عبارته انهم يسكتون عن ذكر المستعار ويرمزون اليه بذكر شئ من روادفه واما ان الاستعارة بالكناية هو المسكوت اوهذا الرادف فكلا بل الظاهر ان يكون هو الرادف لان الكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم فالرادف اولى بان يسمى كناية لانه توطئة وتمهيد لينتقل منه الى المسكوت وهو المقصود وقول صاحب الكشف وهذا هو المستعار بالكناية اشارة الى ذكر شئ من روادفه لئلا يكون مخالفا لما ذكره فى مواضع عديدة وهو الظاهر لقربه فى الذكر * قال قدس سره بان المستعار هو المسكوت * هذا مسلم لكن كونه كناية غير مذكور فى كلامه بل كونه مكنيا عنه والكناية غير المكنى عنه * قال قدس سره وان الرادف المذكور كناية عنه * اذا كان الرادف كناية مع انه استعارة تصريحية كان استعارة ملتبسة بالكناية عن المسكوت * قال قدس سره اشارة الخ * هذه الاشارة مسلمة لكن لا يظهر منه ان الاستعارة هو المسكوت اوالرادف المذكور * قال قدس سره بل لم يرد به الخ * هذا ممنوع فان الظاهر منه انه الاظفار عند صاحب الكشاف * قال قدس سره على قياس ما عرف الخ * اشارة الى ان قول صاحب الكشف الذى مر سابقا اذالكناية لانا فى ارادة الحقيقة ليس معناه ان الافتراس ههنا كناية مع انه حقيقة اذلامنافاة بينهما بل ان الكناية كالانا فى اردة الحقيقة لانا فى ارادة الاستعارة فالافتراس مع كونه استعارة مصرحة لاينا فى كونه كناية عن المستعار المسكوت ولايخفى انه حينئذ لايكون اطلاق الكناية عليه بالمعنى المصطلح فانها حقيقة كما سيجئ واعلم ان صاحب الكشف قال ولما لم يكن الافتراس اوالنقض كناية عن المسكوت بل دالا على مكانه كان كناية فى النسبة اعنى اثبات الاسدية للمردوف والحبلية له وهو الشجاع والعهد فلو قيل ينقضون العهد الحبل مثلا لم يكن من استعمال اللفظ فى القدر المشترك نظرا الى انه انما اجتلب لاثبات الحبلية وترشيحا لكونه كناية وجاز ان يعدمنه نظرا الى انه فى نفسه استعارة انتهى وهذا يدل على ان النقض من حيث انه كناية عن اثبات الحبلية مستعمل فى معناه الحقيقى اعنى ابطال طاقات الحبل فيكون كناية عن اثبات الحبلية للعهد وترشيحا للحبل ومن حيث انه فى نفسه استعارة كان مستعملا فى مطلق الابطال المشترك بين ابطال

العهد وابطال الطاقات ولايلزم ارادة معنيين من اللفظ الواحد في اطلاق واحد لان الاستعمال الثاني هو المراد والاستعمال في المعنى الحقيقي لجر الانتقال الى ملزومه فلايكون المعنيان مقصودين بالذات من لفظ واحد وهذا متحقق في كل مجاز وكناية فانه لابد من تصور المعنى الحقيقي لينتقل منه الى لازمه اوملزومه فعلى هذا يكون قوله اذالكناية لاتنافي ارادة الحقيقة على ظاهره ويكون النقض كناية مصطلحة * قال قدس سره على انه اراد الخ * لايخفى انه مناف لما نقلناه سابقا من الكشف ان الاستعارة بالكناية انما تكون اذا كان واضحا كونه من روادف المسكوت شائعا لانحامنه تشبيهه بالمستعار منه ولذا لم يقل بكون نقرى استعارة بالكناية فالجواب انه كناية باعتبار المعنى الحقيقي وان كان استعارة تصريحية في نفسه كما فهم من عبارته التي نقلناها آنفا * قال قدس سره وهو نظير ماسلف في الترشيح * حيث قال في تفسير قوله تعالى (اولئك الذين اشتروا الضلالة الخ) ان التعقيب بالملايم قد يكون تبعا لاستعارة الاصل لاوجه له غيره كما في قوله * له لبد اظفاره لم تقلم * وقد يكون مستقلا كما في عشش في وكر به فان طرفي الرأس للشعر بمنزلة الوكرين للنسر والغراب * قال قدس سره من ان الكناية في الاثبات * فمعنى قولهم ان الاستعارة كائنة في الاثبات كناية عنه لافي اليد انها غير مقصودة بالذات * قال قدس سره لايخلو عن تعسف * لاتعسف فيه فان المعاني كما تكون محققة تكون مخيلة ويكون الاستعارة حينئذ بالمعنى المصطلح بخلاف ما اذا جعلت باقية على معانيها فان اطلاقها عليها لايصح بالمعنى المصطلح ولابالمعنى اللغوي كما اعترف به سابقا * قال قدس سره بما وعدناه بقوله وان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال * قال قدس سره واستبان منه الخ * قد عرفت ان ماذكره الشارح رحمه الله تعالى مراد صاحب الكشف وان ماذكره السيد ناش من التعصب وعدم تتبع الكشف (قوله واما دل الخ) فان الظاهر المتبادر من قوله اراد ان يثبت للشمال يدا ان الاثبات المذكور استعارة ويحتمل ان يكون مراده ان اليد المثبتة استعارة كما يدل عليه قوله لاخلاف في ان لفظ اليد استعارة فلذا قال الشارح رحمه الله قريب الخ وليس في كلامه ذكر الاستعارة بالكناية بل يفهم من قوله لانك تجعل الشمال مثل ذي اليد الخ ان اثبات اليد مبني على تشبيه بذي اليد واما ان ههنا استعارة بالكناية اولا وعلى تقدير وجودها انها التشبيه المذكور او المشبه المذكور اعني الشمال او المشبه به المتروك اعني ذا اليد فلادلالة لكلامه عليه (قوله يمكن ان ينص عليه) بذكر لفظ دال عليه صريحا ويشار اليه حسا اوعقلا (قوله عن حقيقته) اى

عن موضعه المحقق الذي يستعمل فيه لا عن معناه الحقيقي اذ ليس اليد عنده مستعملا في غير معناه يدل عليه مع انه لم ينقل من شئ الى شئ فقوله و يوضع موضعا لايتبين فيه شئ كالتفسير له (قوله في قوة تأثيرها في الغداة) يشير الى ان ضمير زمامها راجع الى الغداة والمراد تأثيرها في الغداة بالتبريد وصاحب الكشاف جعله راجعا الى القرة وهو الاظهر والاول اقوى لان الكلام سيق للغداة (قوله فتجد الشبه المنتزع الخ) اى فتجد المشابهة التي انتزاعها غير حاصل لك من اليد بان يكون المعنى اذا صحبت الشمال ولها شئ مثل اليد للمالك بل حصل المشابهة لك مما يضاف اليه اليد اعنى الشمال حيث شبهه في قوة التأثير بالمالك في تصرف الشئ بيده فاثبت له يدا تخيلا والمقصود ان يثبت له حكم المتصرف في الشئ بيده (قوله سلا) في التاج السلو زائل شدن اندوه وعشق ويعدى بعن من حد نصر وفعل يفعل بالفتح فيهما لغة شاذة و في الصحاح سلوت عنه واسليت عنه (قوله مجازا) بالنصب حال والعامل فيه معنى الفعل المستفاد من كلمة التفسير اى افسره بسلام حال كونه مجازا (قوله من الصحو) خلاف السكر متعلق بقوله صحا يعنى انه مشتق من الصحو خلاف السكر لا من الصحو بمعنى ذهاب الغيم (قوله وقيل هو على القلب) بناء على ما في التاج ان الاقصار بازاستادن ازكارى باتوانائى و كذا في الصحاح والقاموس فلا يمكن اسناده الى الباطل (قوله لصحة ان يقال الخ) ان اراد صحة هذا القول على تقدير كون الامتناع والترك بمعناه الحقيقي فممنوع فان القدرة معتبرة في مفهومهما ايضا في التاج الامتناع استادن و الترك دست برداشتن و ان اراد صحته على تقدير ان يحمل الامتناع والترك على مطلق الانتفاء والزوال فسلم لكن كلام القائل على تقدير حمل الاقصار على معناه الحقيقي مع ان القول بالقلب يتضمن نكتة لطيفة وهى انه ترك الباطل مع القدرة عليه (قوله تحقق الاستعارة بالكناية) عند المصنف لا عند القوم (قوله اراد ان يبين الخ) هذه الارادة بطريق الكناية او بطريق الاستعارة التمثيلية بعد جعل الافراس والرواحل والصبي على الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية فلا يرد انه لم يقصد من الافراس والرواحل على مذهب المصنف رحمه الله على تقدير كون الاستعارة تخييلية الا حقيقة الافراس والرواحل فكيف يدل على انه بطلت آلاته وانما يلايم ذلك لو اريد بافراس الصبي ما يلزمه فيجعل الاستعارة التحقيقية قرينة للمكنية كما في قوله تعالى (ينقضون عهد الله) او توهم له الالات كما هو مذهب السكاكي رحمه الله تعالى (قوله واعرض عن معاودته) اذ القاصد للمعاودة لا يهمل الآلات بالكلية (قوله فبطلت آلاته)

من بطل الاجير بالفتح بطالة اى تعطل لامن بطل الشئ بطلانا فلا يردان التعزية لاتدل على البطلان (قوله بجهة من جهات المسير) اى بغرض من اغراضه (قوله فالصبي على هذا من الصبوة) اى الصبي فى البيت اسم يقال صبي بين الصبي و الصباء اذا كسرت قصرت واذا فتحت مددت مأخوذ من الصبوة مصدر صبا يصبو صبو و صبوا بمعنى الميل الى الجهل و الفتوة لامن الصباء مصدر صبي من حد سمع وهذا على وفق مافى الصحاح من ان مصدر المبنى من حد نصر صبوة وصبوا و مصدر المبنى من حد سمع صباء بالفتح والمد وفى القاموس الصبوة جهلة الفتوة صبا صبوا وصبوا و صبي و صباء وصبي كرضي فعل فعلة فالمستفاد منه ان كلا البنائين مشتركان فى المصادر و انما كان الصبي على هذا المعنى مأخوذا من الصبوة لامن الصباء لان المناسب تشبيه المقصد بالمقصد لاتشبيه حال الصبي بالمقصد ولاحاجة الى تأويل الميل بما يمال اليه على ماقيل لان المقصد الاصلى للشبان انقضاء الشهوة التى تدعو النفس اليها وماعال اليه مقصود بالتبع (قوله اوان الصبي) فيه اشارة الى انه يجوز على هذا الوجه ان يكون الصبي من الصباء بتقدير المضاف كما فى المفتاح كانه يجوز كونه من الصبوة (قوله وعنفوان الشباب) اشارة الى ان المراد بالصبي حينئذ نهايته و هو ابتداء الشباب فانه اوان اتباع الغي (قوله والنيل) من النيل بمعنى الاصابة اى محل نيل الشهوات (قوله وليس بصحيح) اى كون قوله على اصح القولين متعلقا بقوله مستعملة ليس بصحيح لانه يفهم منه ان كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له انما هو على اصح القولين واما على القول الغير الاصح فانها غير مستعملة فيما وضعت له وليس كذلك لاتفاق القولين على انها مستعملة فيما وضعت له نعم فرق بينهما وهو ان الوضع على القول الاصح ادعائى و على غير الاصح تحقيقى ويمكن ان يقال ان قوله على اصح القولين ليس اشارة الى الاختلاف فى كونها مستعملة فيما وضعت له بل هو مجرد بيان لدخول الاستعارة فى قوله هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له مع كونه مجازا فحاصله ان الاستعارة كلمة مستعملة فيما وضعت له على اصح القولين مع انه لايسمى على ذلك القول حقيقة بل مجازا وانما قيد به لان دخولها انما يضر على هذا القول لاعلى القول الغير الاصح لانها حقيقة عليه وعلى هذا التوجيه تعلقه بقوله فى الاستعارة اظهر كما فى عبارة المتن ولعل هذا وجه التأمل و يجوز ان يكون وجهه انه لايلزم من عدم جواز ارادة الوضع فى الجملة والوضع بالتحقيق ان يكون تعلقه بمستعملة غير صحيح لجواز ان يراد الوضع بالتأويل فيكون المعنى فى الاستعارة

تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له بالتأويل على اصح القولين ولا يسمى حقيقة وحينئذ ينتظم الكلام غاية الانتظام والجواب ان حمل الوضع على الوضع التأويلي بعيد لان المتبادر منه اما مطلق الوضع والفرد الكامل وهو التحقيق (قوله فيرتكب كون الكلام قلقا) فاختل النظم وصار معقدا للفصل بين قوله على اصح القولين ومتعلقه بقوله في الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له وبين قوله ولا تسمى حقيقة وبين قوله تعد الكلمة الخ بقوله على اصح القولين (قوله فيجب ان يكون لا زائدة) او اراد انه احتراز وتقييد لئلا يخرج على ان حرف الجر المحذوف هو اللام دون عن كذا في شرحه للمفتاح ولا يخفى ما في التوجيهين من التكلف لان لا الزائدة تكون للتأكيد وما نحن فيه ليس محلاله واستعمال الاحتراز بدون كلمة عن الملفوظة او المقدرة خلاف الظاهر المتبادر (قوله مبني على تجوز الخ) فالمراد بقوله ليحترز ليتضح الاحتراز (قوله واجيب الخ) اجاب في المختصر بان السكاكي رحمه الله لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع التأويلي بل مراده انه عرض للفظ الوضع اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع التأويلي كما في الاستعارة فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا وهو الوضع التأويلي وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم عروض الاشتراك فان المتبادر من الوضع هو التحقيق وانما اطلق على الوضع التأويلي تجوزا واما ثانيا فلانه فرع تعريف الحقيقة بما ذكر على تعريف الوضع بتعيين الكلمة بازاء معنى بنفسها ثم قال وانما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة ففي الاستعارة الخ فهذا صريح في ان الوضع في تعريف الحقيقة بالمعنى المذكور وان قوله من غير تأويل في الوضع للاحتراز لا لتعيين المراد (قوله ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام) اما اولا فلان عبارة المفتاح صريحة في ان قيد بنفسها لاخراج مطلق المجاز عن تعريف الوضع فانه قال وقولي بنفسها احتراز عن المجاز اذا عينته بازاء ما اردته بقرينة فان ذلك التعيين لا يسمى وضعا واما ثانيا فلما مر من ان القرينة في المجاز مطلقا للدلالة بخلاف المشترك فانها لتعيين المراد واما ثالثا فلان تعيين اللفظ في الاستعارة بازاء المعنى المجازي ادعاء انما هو بسبب القرينة فكيف يصح انه تعيين اللفظ بنفسه واما رابعا فلان المتبادر من الوضع الوضع التحقيقي لا الادعائي (قوله ورد الخ) حاصله ان تعريف الحقيقة غير مانع (قوله لا بعبارة المفتاح الخ) اشار بذلك الى ان القصر في قولنا انما يمكن بهذه العبارة اضافي فانه يمكن التقييد بعبارة تؤدي معناه غير عبارة المفتاح بان يقال باعتبار وضع

استعمل به (قوله لزم الدور) بالمعنى المصطلح اعني توقف الشئ على ما يتوقف عليه لان معرفة المعرف تتوقف على معرفة المعرف المتوقفة على معرفة المعرف بلا واسطة في الاول وبواسطة في الثاني (قوله لا ينبغي ان يلتفت الخ) لان الشايع فيما بينهم ان يكتفى بالمتقدم في المتأخر لا العكس لاسيما في التعريفات فانه لا يجوز فيها الا كتفاء اصلا لكمال العناية فيها بالبيان (قوله ولو سلم الخ) اي ولو سلم ان المراد بالوضع ما وقع به التخاطب بناء على شيوعه فيما بينهم فهو لا ينفع في دفع الانتقاض لانه يصدق على الصلوة المستعملة في الدعاء انها كلمة مستعملة فيما هي موضوعة له في الجملة وهو الوضع اللغوي من غير تأويل في الوضع الذي يقع به التخاطب وهو الوضع الشرعي فانه وضع تحقيقي وان لم يستعمل في الدعاء بهذا الوضع فلابد من تقييد الوضع الذي يستفاد من قوله فيما هي موضوعة له بالوضع الذي به التخاطب حتى يخرج (قوله اي مع قطع النظر الخ) اشارة الى ان قيد الحيثية للاطلاق فان الحيثية اذا كانت عين الحيث كانت للاطلاق بمعنى انه لا يعتبر معه شئ آخر حتى لاطلاق ايضا فيكون المعنى الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له باعتبار كونها موضوعة له من غير اعتبار امر آخر وبهذا يتضح انه لا يمكن اعتبار الحيثية في تعريف المجاز لان استعماله في غير الموضوع له ليس مبنيا على كونه غير موضوع له من غير اعتبار امر آخر فاندفع ما توهم من ان الحيثية ليست علة مستقلة للاستعمال فيهما والمدخلية متحققة فيهما فصحة التقييد بها في الحقيقة دون المجاز محل بحث لان ذلك مبني على توهم كون الحيثية للتعليل (قوله يدخل فيه الغلط) ليس المراد به ما يكون سهوا لسبق اللسان بل ما يكون خطأ في اللغة صادرا عن قصد فلا يرد ان قيد المستعملة يخرج الغلط (قوله وهذا غلط الخ) لان استعماله خطأ في اللغة انما يعلم بسبب قرينة حالية او مقالية كانت مع ذلك اللفظ وقيل ان حاصل كلام المجيب ان المراد بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها ان ينصب تلك القرينة والغالط لكون كلامه صادرا لا عن قصد لا ينصب القرينة على ان وجود القرينة في صورة لا يستلزم وجودها في جميع الصور فالغلط الذي لا يوجد فيه القرينة داخل في التعريف فتندفع لما عرفت ان المراد بالغلط الخطاء في اللغة قصدا وانه لابد ان يكون معه قرينة والا لما فهم كونه غلطا وقدمر ان نصب القرينة امر خفي فادير الحكم على وجود القرينة (قوله المجاز اللغوي الخ) احتراز عن المجاز العقلي والمجاز الذي في حكم الكلمة اعني الاعراب والمجاز باستعمال المقيد في المطلق فانه لا فائدة فيه سوى التوسعة في اللغة كاطلاق المشفر على شفة الانسان

(قوله)

قوله في معرض السبع معها) في شمس العلوم المعرض بكسر الميم المكان الذي يعرض فيه الشيء والعرض اشكار كردن وعرض كردن وقال العلامة في زي السبع والزي الهيئة من اللباس (قوله في انه كذلك ينبغي الخ) الجار متعلق برزت بعد تعلق الجار الاول بهما لئلا يلزم تعلق جارين من جنس واحد بالفعل والضمير في انه راجع الى المنية باعتبار الموت وكذلك اشارة الى الاسد وقع حالا ومعنى ينبغي بايد وسزد فالمعنى برزت المنية مع الاظفار في معرض السبع مع الاظفار في انها ينبغي مما ثلته للاسد من غير تفاوت بينهما لاشتراكهما في اغتيال النفوس قهرا من غير فارق بين الضار والنافع وهذا المعنى هو الموافق لقوله لا يتفاوتان وليس فيه الا العناية في تذكير الضمير وفي شرحه للمفتاح وتبعه السيد قوله في انه اي السبع كذلك ينبغي وهو ان يكون له مخلب وناب ولفظ كذلك في موقع الحال انتهى فالكاف في كذلك مثل الكاف في قولهم الاسم كزيد اي زيد ومثله فالمعنى ان السبع ينبغي مثل كونه ذاناب اي كونه ذاناب ومثله ككونه ذامخلب وذا اظفار ولا يخفى ان السبع متصف بهذه الصفات فاللائق ان يقال في انه كذلك لا انه ينبغي كذلك وانه لا فائدة في اعتبار هذا القيد (قوله استعارة وصف الخ) اي لفظ احدى الصورتين للفظ الصورة الاخرى بان يستعمل بدله اولبيان الصورة الاخرى والاولى ترك لفظ وصف الثاني (قوله كما يقال الخ) ولو قيل ان القسم ههنا ليس عاما من المقسم بل قيد القسم لان القسمة عبارة عن ضم القيود الى المقسم فالقسم هو الابيض الحيوان قلنا فليكن في عبارة السكاكي رحمه الله تعالى كذلك (قوله ومما يدل قطعا على ذلك الخ) لا يخفى ان هذا جواب آخر حاصله منع كون المقسم المجاز المفرد بل اعم منه والجواب الاول تسليم له ومنع لكون القسم اخص مطلقا فالواجب تقديم هذا الجواب على الاول او ايراده بكلمة على كما في المختصر الا انه لقوة هذا الجواب وكونه مؤيدا للجواب الاول في ان مطلق الاستعارة ليس قسما للمجاز المفرد اخره واورده بعبارة تدل على قوته (قوله فعلم منه انه ليس مورد القسمة) اي ليس المجاز المعرف بالكلمة المستعملة الخ مورد القسمة ولا يخفى ان هذا القدر لا يدفع الاعتراض لان مدار الاعتراض انه جعل الاستعارة من اقسام المجاز الراجع الى معنى الكلمة التي لا تكون الا مفردا فلا يصح عد التمثيل الذي هو مركب منها فلذا ضم اليه في المختصر مقدمة اخرى وهي قوله فيجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في القسمين اي حصر اللغوي في الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها وتفصيل ذلك انه قال المجاز عند السلف قسمان فالمراد من

المجاز اللفظ الذى تجوز اعن موضعه الاصلى سواء كان معنى اواعرابا اونسبة ليدخل المجاز العقلى الذى هوفى الجملة والمجاز فى الحكم فيه ويكون المراد باللغوى ماليس بعقلى اى المجاز الذى له اختصاص بمكانه الاصلى بحكم الوضع سواءكان فى معنى اللفظ او حكمه بخلاف العقلى فان اختصاصه بموضعه الاصلى بحكم العقل كافى المفتاح واللغوى بهذا المعنى قسمان راجع الى حكم الكلمة وراجع الى معنى الكلمة اى اللفظ مفردا كان اومركبا ليصح الحصر بينه وبين الراجع الى حكم الكلمة والراجع الى معنى اللفظ قسمان متضمن للفائدة وغيره والمتضمن للفائدة قسمان استعارة وغيره فالاستعارة قسم من المجاز الراجع الى معنى اللفظ المتضمن للفائدة مفردا كان اومركبا فلايكون قسما من المجاز المفرد بقى ههنا شئ وهوانه وقع فى المفتاح بعد قوله لغوى قوله وهوماتقدم ويسمى المجاز فى المفرد فكيف يمكن حمله على مايعم المجاز المركب والمجاز فى الحكم والجواب ان المراد بقوله وهو ماتقدم نفى توهم ان يكون المرادبه مايقابل الشرعى والعرفى لاالاختصاص بالمفرد او المرادبه ان مثاله ماتقدم او المراد ان اللغوى عندى ماتقدم فانه لايقول بالمجاز العقلى ويدخله فى الاستعارة بالكناية وكذا المجاز فى الحكم لايدخله فى المجاز بل يقول ان اطلاق لفظ المجاز عليه بطريق التشبيه وتسميته بالمجاز المفرد باعتبار الاغلب كتسمية المجاز العقلى بالمجاز فى الجملة هذا غاية التوجيه لكلام الشارح رحمه الله تعالى وعلى هذا فالقول بقطعية دلالة هذا الكلام مجرد ادعاء لترويج الجواب والافاين القطعية مع الاحتياج الى هذه التصرفات ولذاقيل انه يجوز ان يكون هذا التقسيم منه ايضاخبطا كادخاله التمثيل لكن الحق احق ان يتبع فان السكاكى رحمه الله اجل من ان يتوهم فى حقه انه قسم المجاز المفرد الى نفسه والى العقلى وكذا قسم اللغوى الى نفسه وغيره مع عدم شعوره بذلك (قوله فلايصح فى التعريف الخ) بخلاف قوله الراجع الى معنى الكلمة فانه ليس بتعريف وقرينة صحة الحصر دالة على ان المرادبها اللفظ (قوله مع انه صرح آه) يعنى انه صرح بان الاستعارة عنده قسم من المجاز المفرد فكيف يرضى بان يراد فى تعريفه للمجاز من الكلمة اللفظ مطلقافلاير دان كلام الشارح رحمه الله هذا مناف لما تقدم من قوله فعلم انه ليس مورد القسمة لان ماتقدم كان فى بيان ماذهب اليه السلف وهم قسموا المجاز مطلقاو هذا الكلام فى بيان تعريفه للمجاز ثم التصريح المذكور اشارة الى مافى فصل المجاز العقلى حيث قال وانبى بناء على قولى هذا ههنا وقولى ذلك فى فصل الاستعارة التبعية وقولى فى المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم للكلمة على ماسبق اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندى

هكذ الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة انتهى اى على قولى يرد المجاز العقلى الى الاستعارة بالكناية وكذا الاستعارة التبعية وقولى بان اطلاق لفظ المجاز على المجاز فى الحكم بطريق التشبيه وليس بداخل فى المجاز اجعل المجاز كله لغويا وهو الكلمة المستعملة فيما هى غير موضوعة له الذى سماه المجاز فى المفرد وقيل فى بيان الحوالة انه صرح بان المنقسم اليهما المجاز اللغوى الذى عنه بقوله وهو ماتقدم ويسمى المجاز فى المفرد ولايخفى انه لوفسر الحوالة بماذكره يلزم المنافاة المذكورة (قوله بعد ماارديد الخ) يعنى ان هذا التعميم لادخال المجاز المركب اعنى التمثيل فى التعريف وبعد ماارديد ذلك يلزم اماعدم دخول المركب فيه اودخول المجاز فى تعريف الحقيقة (قوله لم يدخل المركب) اى المجاز المركب فى التعريف لان الاستعمال فى غير الموضوع له الشخصى فرع وجود الموضوع له الشخصى ولاموضوع له شخصيا للمركب لعدم الوضع الشخصى له هذا ولواريد الوضع الشخصى له او لاجزائه لاندفع الاعتراض كمالايخفى * قال قدس سره ان المتبادر من هذه العبارة الخ * هذا حق لكن اعتبار تلك الامور فى الطرفين اعم من ان يكون تلك الامور اجزاء لهما اوخارجة عنهما عارضة لهما كما فى تشبيه السقط بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكرى والمقدار المخصوص اومعروضة لهما والتفصيل ان الانتزاع من الامور المتعددة قديكون من مجموع تلك الامور كالوحدة الاعتبارية للعسكر وقد يكون من امر واحد بالقياس الى اخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع جزء من واحد وجزء من آخر وحينئذ يكون المنتزع مركبا ومستلزما لتركيب المنتزع عنه ففى قوله وحينئذ يلزم ان يكون كل واحد من طرفى التشبيه التمثيلى مركبا مناقشة فتدبر فانها المقدمة التى اوقعته فى الغلط وعليه مدار كلامه كما ستقف عليه * قال قدس سره لانه منتزع * من عدة امور هى اجزاؤه لم يدع الشارح رحمه الله تعالى هذا المعنى فلاوجه لنفيه انما يدعى ان الانتزاع من امور يقتضى تعدد المأخذ كما سيجئ من كلامه * قال قدس سره كان وجه الشبه فيه الخ * لان المنتزع من المركب يكون مركبا البتة * قال قدس سره ولو اكتفى فى التشبيه التمثيلى الخ * كلام مستدرك اذ لم يذهب الشارح رحمه الله تعالى اليه بل اكتفى بالانتزاع من المتعدد سواء كان مركبا اولا * قال قدس سره ذهب المحققون الخ * فى المفتاح ان القسم الثانى وهو ان يكون وجه الشبه غير واحد لكنه فى حكم الواحد على نوعين اما ان يكون مستندا الى الحس كسقط النار اذا شبه بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكرى والمقدار المخصوص وكالثريا اذا شبهت بعنقود

الكرم المنور فى الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير فى المرأى على كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص الى آخر الامثلة المذكورة فيه وقد سبق ذلك فى كلام المصنف رحمه الله تعالى ايضا وقال العلامة فى شرح قوله واعلم ان التشبيه متى كان وجهه وصفا غير حقيقى وكان منتزعا من عدة امور خص باسم التمثيل نحو اعمال الكفرة كالسراب فى المنظر الحسن مع المخبر المؤيس على ماذكره فى آلاخر القسم الثانى من وجه التشبيه فكلام هذا الاكابر ينادى على ان كون وجه الشبه منتزعا من متعدد لا يقتضى تركيب الطرفين والتشبيه التمثيلى لا يعتبر فيه الا كون وجهه منتزعا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فلا بد لدعواه اعنى وجوب تركيب الطرفين فى التشبيه التمثيلى عند المحققين من شاهد ❊ قال قدس سره وبنى عليه الخ ❊ فيه ان مبنى اعتراضه ان التمثيلى اى الاستعارة التمثيلية مستلزم للتركيب لانها مجاز مركب لا ان التشبيه التمثيلى يقتضى تركيب الطرفين ❊ قال قدس سره مخالف لما فى المفتاح الخ ❊ لا يستفاد من عبارته الا كون المشبه والمشبه به فى التمثيل صورة منتزعة من متعدد والانتزاع عنها لا يقتضى التركيب بلى قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما مر وسينكشف لك ❊ قال قدس سره واذا انحصرت الخ ❊ هذه الشرطية صادقة لكن الكلام فى تحقق المقدم ❊ قال قدس سره بناء على مامر ❊ بعينه من ان كل تشبيه تمثيلى اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صارت استعارة تمثيلية ❊ قال قدس سره واما التجويز الاول ❊ وهو جواز كون طرفى التشبيه التمثيلى مفردين ❊ قال قدس سره وهو خلاف المتبادر من العبارة ❊ الانصاف ان المتبادر منها ان يكون فى المأخذ تعدد واما تركيب الطرفين او وجه الشبه فكلا وهو مختار الشارح رحمه الله كما سيجئ ❊ قال قدس سره ولم ينقل احد الخ ❊ قد نقلت من المفتاح الامثلة التى طرفاها مفردان ووجه الشبه فيها منتزع من امور متعددة هى اوصاف الطرفين ولا معنى للتشبيه التمثيلى الا ما وجهه منتزع من امور متعددة على ان العلامة صرح بان تشبيه اعمال الكفرة بالسراب تشبيه تمثيلى ووجهه منتزع من متعدد كما مر ❊ قال قدس سره لجواز ان يعبر الخ ❊ واذا جاز ذلك جاز ان يكون كل واحد من الطرفين مع تعدد الامور المعتبرة فيهما مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه وان كان له اجزاء ❊ قال قدس سره وهو مردود ايضا الخ ❊ لا يخفى ان ماذكره انما يتم لو وجب ملاحظة الامور قصدا فى ضمن ذلك اللفظ الذى عبر به عنها وليس كذلك فان المتكلم يلاحظ الامور المتعددة قصدا وينتزع عنها وجه الشبه ثم يعبر عنها بلفظ مفرد وكذا السامع اذا سمع ذلك اللفظ ينتقل منه الى الكل اجمالا ثم يلاحظها

(تفصيلا)

تفصيلا فينتزع عنها وجه الشبه ❊ قال قدس سره ليست مدلولة لذلك اللفظ الخ ❊ فيه انها مدلولة لذلك اللفظ تضمنا اوالتزاما وذلك يكفى فى الانتقال الى ملاحظتها قصدا فى انفسها وان لم يكف فى ملاحظتها قصدا فى ضمن ذلك اللفظ وكون تلك الملاحظة باعتبار الفاظ مقدرة فى الارادة محل بحث ❊ قال قدس سره فيكون الدال على المشبه الخ ❊ فيه انك قد عرفت ان الواجب فى المشبه المركب ملاحظة اجزائه اجمالا لينتقل منه الى التفصيل ولفظ المثل كاف فى ذلك وفى المفرد لابد من ملاحظة الطرفين قصدا ولا يدل لفظ المثل عليه اصلا فالفرق بين التشبيه المركب والمفرد واضح فلا يقاس المركب عليه ❊ قال قدس سره ليست مفهومة من لفظ المثل ❊ ان اراد عدم كونها مفهومة منه تفصيلا فسلم لكن كونه واجبا فى التشبيه المركب ممنوع لم لا يكفى الملاحظة الاجمالية التى ينتقل منها الى التفصيل اللازم فى انتزاع وجه الشبه وان اراد عدم كونها مفهومة اجمالا فممنوع فان اضافة لفظ المثل للعهد كما هو الاصل فيها فيكون المراد منه القصة المعهودة المخصوصة ❊ قال قدس سره فالاشعار بالتركيب ❊ اى مبتدأ ❊ قال قدس سره ودخول الكاف الخ ❊ فيكون لفظ المثل كالوصف العنوانى به تسهل ملاحظة القصة والحكم بالتشبيه عليها ❊ قال قدس سره بما قررنا الخ ❊ قد تبين لك ان هذا مجرد ادعاء لم يثبت بما ذكره ❊ قال قدس سره فلكون كل الخ ❊ فان المشبه تمسك المتقين بالهدى وهو امر اضافى منتزع من المتقى بالقياس الى الهدى والمشبه به الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وقد استعمل اللفظ الدال على المشبه به اعنى كلمة على فى المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى الاستعارة التمثيلية التبعية قال الشيخ الطيبى فى حواشى الكشاف فى شرح قوله مثل لتمكنهم الخ يعنى هو استعارة تمثيلية واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله شبهت حالهم وهى تمكنهم واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال من اعتلى الشئ وركبه ثم استعير للحالة التى هى المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعملة فى المشبه به ويدلك على ان الاستعارة التبعية تمثيلية الاستقراء وبه يشعر قول صاحب المفتاح فى استعارة لعل فتشبيه حال المكلف وكيت وكيت بحال المرتجى المخير الخ ❊ قال قدس سره ولما صرح بان كل واحد الخ ❊ الملازمة ممنوعة بل اللازم ان يعتبر فى كل واحد منهما امور متعددة هى مأخذ انتزاعهما سواء كانت اجزاء اولا ❊ قال قدس سره لا يستلزم الخ ❊ لما عرفت من ان الانتزاع على انحاء ثلثة لا يستلزم التركيب الا واحد منها ❊ قال قدس سره بل فى مأخذهما ❊

بل التعدد فى مأخذهما ولعل تسليمه تركب المأخذ على التنزل * قال قدس سره الاول ان المشبه به مثلا الخ * قد عرفت اندفاعه بما مر من ان الانتزاع قد يكون من المجموع وقد يكون من واحد بالقياس الى آخر وعلى التقديرين لا يلزم التركيب * قال قدس سره والثانى ان وجه الشبه فى التمثيلى الخ * هذا ممنوع فان وجه الشبه فى التمثيل يجب ان يكون منتزعا من متعدد وقد عرفت ان الانتزاع لا يستلزم التركيب * قال قدس سره وهى مصرحة بان كل واحد الخ * مفاد عبارته اعنى قوله لا معنى للتشبيه المركب الخ ان التركيب يستلزم الانتزاع واما ان الانتزاع يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما بالعموم والخصوص * قال قدس سره ولعلك تشتهى الآن الخ * حيث لم يتبين مما سبق انه استعارة تبعية او تمثيلية انما ثبت على زعمه عدم اجتماعهما * قال قدس سره الاول ان يشبه الهدى الخ * لا يخفى ان الاستعارة لابتنائه على المبالغة فى المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه به لا يناسب حمل الآية على الاستعارة بالكناية اذ ليس المقصود المبالغة فى الهدى بكونه فردا ادعائيا من المركوب * قال قدس سره الثانى ان يشبه تمسك الخ * هذا هو المراد من الآية اذ المقصود مدح المتقين بانهم مستقرون على الهدى والمبالغة فيه * قال قدس سره الثالث ان يشبه الخ * لا يخفى ان التركيب من ذات المتقى والهدى وتمسكه به اعتبارى محض اذ لا تركيب بين الذات والصفة وكذا فى جانب المشبه به فلا فائدة فى تشبيه احدهما بالاخرى وادعاء دخولها فيها فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة * قال قدس سره ينبغى ان يذكر جميع الالفاظ الخ * بان يقال اولئك الذين على رواحل من ربهم * قال قدس سره الا انه اقتصر الخ * الاقتصار على بعض الفاظ الاستعارة التمثيلية مع كونها منوية لا بد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأى * قال قدس سره كانت كلمة على دالة * دلالة التزامية * قال قدس سره فقد اتضح جواز الخ * اتضح مما تقدم انه يجوز فى التشبيه كون الفاظ المشبه مطويا ذكرها مرادة وانه لا يجوز كونها مرادة فى الاستعارة واما جواز كون الفاظ المشبه به والمستعار مرادة غير مقدرة فى النظم فكلا والمقصود هذا والقياس غير مفيد * قال قدس سره فى احوال الخ * فان اعتبر تلك المعانى قيودا للمعنى كان الاستعارة تبعية وان اعتبرت اجزاء كانت تمثيلية * قال قدس سره فانه جعل الخ * حيث قال شبهت حالهم بحال من اعتلى الشئ وركبه * قال قدس سره هو التمسك بالهدى * لا الهيئة المركبة من المتقى والراكب والهدى * قال قدس سره قد يتخيل اجتماع التبعية الخ * حيث قال فتشبه حال المكلف الممكن

من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرتجى الخير بين ان يفعل وان لا يفعل فان تشبيه الحال بالحال انما يستعمل فى التمثيلية يدل عليه الاستقراء كما مر منقولا عن الطيبى * قال قدس سره وقد صرح الخ * حيث قال فاذا اردت استعارة لعل لغير معناهـا قدرت الاستعارة فى معنى الترجى ثم استعملت هنالك لعل انتهى لكن هذا التصريح انما يدل على كونها تبعية ولا يدل على نفى كونها تمثيلية ولذا ذهب الشيخ الطيبى الى اجتماعهما كما نقلناه سابقا فنفيه التمثيلية بناء على مازعمه من امتناع الاجتماع بينهما وقد عرفت حاله قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح فى هذا المقام ومما يرشدك اليه النظر فى كلامه ان الاستعارة التبعية ولو فى الحرف قد تكون تمثيلية واستبعاد ذلك بناء على ان الحرف مفرد والتمثيل يستلزم التركيب انما نشأ من سوء الفهم وقصور الباع فى الصناعة * قال قدس سره فتشبه * بصيغة الخطاب والنصب عطف على قوله تبنى فى قوله مثل ان تبنى على اصول العدل * قال قدس سره بارادة الله تعالى * على رأى المعتزلة من جواز تخلف المراد عن الارادة * قال قدس سره الفائدتين الخ * قال الشارح فى شرحه للمفتاح للحالة المشبهة تعلق بالخالق والمخلوق جميعا لان حاصلها ارادة الخير والتقوى منهم مع تفويض الاختيار اليهم والحالة المشبه بها تعلق بالراجى والمرجو منه لان معناها ترجى الخير والتقوى من المخاطبين فاثر فى ظاهر الاضافة جانب المرجو منهم دون الراجى لكونه اقرب الى رعاية الادب واوضح فى تقرير المقصود واسهل فى تصور وجه الشبه من التردد ولكن لم يجعله خلوا من الاضافة الى جانب الخالق حيث قال مع الارادة منه ان يطيع باختياره بل وفى لفظ الممكن والمخير اشارة الى ذلك * قال قدس سره وعبارته هذه محتملة ايضا الخ * فيه انه انما تحتمل عبارته لو كان قوله بل وصف صورة عطفا على الحالة فى قوله تشبيه الحالة واضرابا عنه اما لو كان بحذف المبتدأ اى بل هو وصف صورة عطفا على قوله فان مبنى التمثيل واضرابا عنه كان موافقا لعبارة المفتاح فى المعنى بلا ريبة (قوله بانه توهم للملام ماء) بان توهم للملام شيئا به قوام سريانه فى النفس وتأثرها عنه فاستعار له اسم الماء واضافته الى الملام قرينة للاستعارة وليس شبه الملام شيئا له ماء حتى يتوهم للملام مثل الماء شبه توهم الانياب للمنية لشبهها بالسبع فيطلق عليه اسم الماء ويضاف الى الملام على سبيل الاستعارة التخييلية ليكون قرينة للاستعارة بالكناية (قوله مستهجن) لان الاستعارة التخييلية قلما تحسن الحسن البليغ غير تابعة للاستعارة بالكناية كذا فى المفتاح (قوله قد شبه الملام بظرف شراب مكروه) لاشتماله على مايكرهه الملوم او بالماء المكروه لاتصاف كل

منهما بالكراهة هكذا في النسخ التي رأيناها وهو مخالف لما في الايضاح واما قول ابي تمام فليس فيه دليل لجواز ان يكون ابو تمام شبه الملام بظرف الشراب لاشتماله على مايكرهه الملوم كما ان الظرف قد يشتمل على مايكرهه الشارب لبشاعته ومرارته فيكون التخييلية في قوله تابعة للمكني عنها او بالماء نفسه لان اللوم قد يسكن حرارة الغرام كما ان الماء يسكن غليل الاوام فيكون تشبيها على حد لجين الماء فيما لا استعارة والاستهجان على الوجهين لانه كان ينبغي له ان يشبهه بظرف شراب مكروه او بشراب مكروه انتهى فان مفاده تشبيه الملام بمطلق الظرف او بالماء المطلق ومعنى البيت لا تسقني ماء الملامة فان ماء بكائي قد استعذبته وحصل به الري وانقطع العطش به فلا حاجة الى ماء الملامة ووجه الاستهجان ان اللائق تشبيه الملام لكونه مكروها للملوم بظرف الشراب المكروه او الشراب المكروه ولفظ البيت لا يدل على شيء منهما انما يستفاد منه تشبيهه بمطلق الظرف او بمطلق الماء والظاهر ان لفظ المكروه في الموضعين من الشرح وقع سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله لانه كان ينبغي ان يشبهه بظرف شراب مكروه او شراب مكروه فانه لو كان لفظ مكروه مذكورا فيما سبق لم يكن لقوله كان ينبغي الخ معنى كما لا يخفى (قوله ان يكون الترشيح) اي ترشيح الاستعارة المصرحة كما يدل عليه بيان الشارح رحمه الله تعالى وانما قلنا ذلك لان في وجود الترشيح للاستعارة المكنية خلافا لما قال السيد في شرحه للمفتاح قد يقال ان في قول السكاكي رحمه الله تعالى اعلم ان الاستعارة في نحو عندي اسد الخ اشعار بانهما اي الترشيح والتجريد انما يجريان في الاستعارة المصرح بها دون المكني عنها لكن الصواب ان ما زاد في المكنية على قرينتها اعني اثبات لازم واحد يعد ترشيحا لها انتهى فالمتفق عليه انما هو ترشيح المصرحة على انه يجوز ان يلتزم كونها عبارة عن صورة وهمية كما ان ما هو قرينة المكنية كذلك (قوله ثم هذا الفرق الخ) متعلق بقوله اذ لا فرق وتتمة لتحقيق كلام المصنف رحمه الله تعالى وقوله وهذا معنى قوله في الايضاح الى ههنا اعتراض بينهما (قوله ومما يدل الى آخره) اشارة الى بطلان التالي المشار اليه في المتن فان حاصل اعتراضه انه لو كان التخييلية عبارة عما ذكره السكاكي رحمه الله لزم ان يكون الترشيح تخييلية لكنه ليس كذلك ويمكن جعله كلاما مستقلا اشارة الى انه مسئلة برأسه يتفرع عليه بطلان التالي ولذا تعرض لنفي كونه مجازا مع انه لا دخل له في نفي التالي ثم ان الشارح رحمه الله تعالى قال في شرحه للمفتاح وتبعه السيد ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقة لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار للشجاع اسد هصور وا في البرائن

والاستبدال اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة او عدمهما ولا يعتبر فيه تشبيه او استعارة وقال في شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا عن شئ كالوكر والتعشيش وقد لا يكون كتلاطم الامواج وهكذا في الكشف والجمع بين كلاميه ان الترشيح من حيث هو ترشيح لا يكون مجازا لان المقصود منه تربية الاستعارة وهي انما تحصل اذا كان بمعناه الحقيقي ليكون من خواص المشبه به وانه يجوز ان يكون مجازا في نفسه امامر مثلا نحو له اليد الطولى اي النعمة العظمى او استعارة فالوكر والتعشيش باعتبار معناه الحقيقي ترشيح لاستعارة النسر وابن داية للشيب والشباب وباعتبار معناه المجازي المراد منهما ٧ اعني الفردين والنزول استعارة تصريحية تحقيقية وعبارة هذا الكتاب يجوز ان تحمل على السلب الكلي وان تحمل على رفع الايجاب الكلي فانه كاف في بطلان التالي (قوله ماذكره صاحب الكشاف الخ) حيث جعل الترشيح مقابلا للاستعارة فان كان المدعى رفع الايجاب الكلي فقد ثبت المطلوب وان كان السلب الكلي فبيانه انه يفهم من قوله او هو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه ان الترشيح يكون بما يناسب المستعار منه والمناسبة انما تحقق اذا كان بمعناه الحقيقي فيكون الترشيح حقيقة لا مجازا ۞ قال قدس سره قد مر ايماء الى ان الترشيح الخ ۞ حيث نقله بقوله ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف المأتي به الخ ۞ قال قدس سره فله ان يأول الخ ۞ قد عرفت تحرير عبارة الاستدلال بحيث يندفع عنه هذا الايراد على ان التأويل خلاف الظاهر والاستدلال بالظاهر لان المطلب ظني ۞ قال قدس سره ترشيحا في الجملة ۞ اي بالنظر الى المعنى الحقيقي استعارة في نفسه ايضا وكونه تابعا لاستعارة اخرى لا ينافي كونها استعارة في نفسه كما في ينقضون عهد الله (قوله وجوابه ان الامر الذي الخ) قال السيد في شرح المفتاح في تقرير الجواب ان اللازم في التخييلية قد اقترن بلفظ لا يلايمه بحسب الظاهر فاحتيج الى توهم امر يمكن اثباته له بحسبه وفي الترشيح قد اقترن بلفظ يلايمه فلم يحتج فيه الى ذلك وهذا القدر من الفرق الناشي من اللفظ كاف له فيما ذهب اليه وفيه ان كفاية هذا القدر ممنوعة لعدم صحة اضافة الترشيح بالمعنى الحقيقي الى المنية مثلا فلذا زاد الشارح رحمه الله تعالى قوله لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه والجواب عندي عن اعتراض المصنف رحمه الله تعالى ان المقصود من الترشيح تربية الاستعارة بعد تمامها بالقرينة وذلك انما يحصل بالحمل على المعنى الحقيقي بخلاف الاستعارة التخييلية فانها مقصودة بنفسها وان كانت تابعة للمكنية فلابد من ان يراد بها الصورة الوهمية ۞ قال قدس سره فلا يكون

٧ اعني العضوين نسخه

ذكر الوصف الخ ❊ ان كان المراد انه تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه الذى مع الترشيح فالاعتراضان واردان لكونه متمماله وان كان المراد انه تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلا ورود لهما لكونه خارجا عنه زئدا عليه وماسبق من قوله والترشيح ابلغ من التجريد والاطلاق ومن جمع الترشيح مع التجريد يؤيد ارادة المعنى الثانى حيث اعتبرابلغيته بالنسبة الى الاطلاق والتجريد وكذا الكلام فى تناسى التشبيه ❊ قال قدس سره ذكر هذا الكلام الخ ❊ دفع لاستدراك هذا الكلام لعدم توقف اعتراض المصنف رحمة الله عليه وعدم كونه بيانا للواقع بانه مذكور ههنا توطئة للاعتراض الذى اورده المصنف على السكاكى رحمه الله تعالى فى رد التبعية الى الاستعارة بالكناية والتخيلية على ماسيجئ فمعنى قوله فالاستعارة بالكناية لاتوجد بدون التخييلية انهامستلزمة لها اتفاقا بناء على اتفاق الكل باضافة خواص المشبه به الى المشبه وذلك يقتضى الاستلزام المذكور وانما قال لتخييل صحة الخ لان صحته مبنى على الاستلزام المذكور وهو تخييل محض توهمه المصنف رحمه الله وليس مذهبا لاحد فان المكنية توجد بدون التخييلية عند القوم فى نحو ينقضون عهدالله وعند السكاكى رحمه الله تعالى توجد فى نحو انبت الربيع (قوله لايكون الاعلى سبيل الاستعارة) ان اراد انه لايكون الاعلى سبيل استعارة ذلك اللازم بعينه لذلك المشبه على التخييل واثباته لشئ ادعاء فسلم لكنه لايلزم منه استلزام المكنية للاستعارة التخييلية بمعنى الصورة الوهمية وان اراد انه لايكون الاعلى سبيل استعارة ذلك اللازم للصورة الوهمية فممنوع لم لايجوز ان يكون اثبات ذلك اللازم بعينه على سبيل التخييل من غير استعارة الصورة الوهمية (قوله ماحصل به التفصى الخ) نقل عنه وجه التفصى انه اذا جعل المنية مرادفا للسبع كان استعماله فى الموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع ووجه الدفع ان ادعاء الترادف لايوجب ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع من افراد الاسد لايوجب كون لفظ الاسد حقيقة فيه (قوله على سبيل التخييل) انما قال ذلك لان ادخال المنية فى السبع وجعل افراده قسمين يوجب العموم والخصوص لا الترادف الا ان الاتحاد فى الصدق لما كان موهما للاتحاد فى المفهوم ولذا توهم الترادف بين السيف والصارم خيل الترادف بينهما (قوله وعلى هذا يندفع ماقيل) اى فى جواب اعتراض المصنف رحمه الله تعالى لان ادعاء الترادف لايوجب الترادف وادعاء السبعية لايوجب كون الموت غير موضوع له بالتحقيق (قوله وذلك لانانقول الخ) اى اندفاع ماقيل لاجل انا نقول

المشبه به هو السبع الحقيقي وهو ليس بمراد قطعا والسبع الادعائي نفس الموت وهو موضوع له ✻ قال قدس سره اشارة الى ان لفظ المنية الخ ✻ يريد ان قيد الحيثية في تعريف الحقيقة تعليلية يعني الكلمة المستعملة فيما وضع له لاجل كونه موضوعا له وشك تحققه في لفظ المنية في قولك اظفار المنية وليست تقييدية حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة فيما وضع له مقيدا بكونه موضوعا له اي من غير اعتبار امر آخر معه فلا يكون لفظ المنية حقيقة في الموت لاعتبار ادعاء السبعية ✻ قال قدس سره يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه الخ ✻ هذا مسلم اذا لم توجد قرينة صارفة عنه لكن قوله في تعريف مطلق الاستعارة من قوله وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها قرينة على ان المراد منه المشبه به الادعائي ولا شك ان المشبه به الادعائي هو الموت فلا يكون المنية مستعارا اذ لا معنى لاستعارة اللفظ لمعناه فيكون المستعار لفظ السبع المتروك بناء على تصريحه به فلا حاجة الى ما ذكره بقوله اللهم الا ان يقال الخ ✻ قال قدس سره وتعريفه لها بما ذكر الخ ✻ اما حال التعريف فقد عرفت واما حال الامثلة فانه لم يورد في قسم الاستعارة بالكناية الا ثلاثة امثلة ليس في شيء منها دليل على ان المستعار لفظ المشبه ✻ قال قدس سره وعده مجازا الخ ✻) يعني ان ادعاء السبعية للموت اذا استلزم كون لفظ المنية مجازا فادعاء الاسدية للشجاع يستلزم كون لفظ الاسد حقيقة والفرق تحكم ✻ قال قدس سره كما مر ✻ من قوله لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له الخ ✻ قال قدس سره فتأمل ✻ وجه التأمل ان التصوير المذكور ادعائي في كلتا الاستعارتين فالموضوع له في المكنية موضوع له تحقيقا فيكون حقيقة وفي المصرحة غير موضوع له تحقيقا فيكون مجازا فالفرق المذكور مجرد تغيير في العبارة وبما ذكرنا ظهر ضعف الجواب الذي ذكره في شرح المفتاح من ان ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس اي ما كان خارجا اذا اعتبر معه ليس بخارج لم يصر خارجا والسبب فيه ان ما اعتبر فيه الخارج كان خارجا قطعا لان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار الخارج تحقيقا لا ادعاء (قوله وحينئذ يندفع الاشكال) اي اشكال اختلال عبارة السكاكي رحمه الله تعالى واما اعتراض المصنف رحمه الله تعالى فلا يندفع بهذا الحق ولذا قال في شرح المفتاح وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة بالكناية من اقسام المجاز اللغوي وليس ههنا لفظ مستعمل في غير ما وضع له انتهى اللهم الا ان يقال انه مذكور كناية بذكر رديفه (قوله وبالجملة ما جعله القوم الخ) هذا يجري في كل صورة يكون قرينة

الاستعارة التبعية لفظية ولايجرى فيما يكون القرينة حالية اذليس ههنا لفظ يجعل استعارة بالكناية كما فى قوله تعالى (لعلكم تتقون) فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى لامتناع الترجي عليه لكونه علام الغيوب وكذا فى قوله تعالى (ربما يود الذين كفروا لوكانوا مسلمين) فان رب استعارة تبعيه على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد بحالهم قال الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح تجعل ارادة التقوى استعارة بالكناية عن الترجي ونسبة لعل اليه قرينة وقلة الوداد استعارة عن كثرته تهكما وذكر رب قرينة وعلى هذا القياس وفيه ان ارادة التقوى ليست بمذكورة فكيف يجعل استعارة بالكناية وان الترجي مذكور صريحا لكونه معنى حقيقيا لكلمة لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان نسبة لعل اليه تعالى قرينة على انها ليست بمعنى الترجي لاعلى ان ارادة التقوى مجاز عن الترجي وكذا ذكر رب مع وداد الكفار قرينة على عدم كونها للقلة لاعلى كون القلة استعارة عن الكثرة وقال السيد فى شرحه يجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل لعل قرينة لها وفيه ان المذكور فى الآية تتقون بصيغة الفعل والاستعارة فى معنى الفعل لاتكون الاتبعية فثبت التبعية ولو بطريق آخر فلايكون التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البين وقيل يجعل المخاطبون استعارة بالكناية عمن يرجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة التقوى المرجو اليهم بذكر لعل وتتقون وفيه انه ليس ههنا رد التبعية التى فى لعل الى المكنية بل هو تصوير لاستعارة فاعل تتقون عمن يرجى منهم الاتقاء ويرد على جميع التوجيهات انه تصوير الاستعارة بالكناية فى الآيتين على غير طريقة السكاكى رحمه الله والكلام انما هو على جريان طريقته (قوله لامجازا مرسلا) بان يكون نطقت مجازا عن دلت بعلاقة الملازمة بينهما على مامر (قوله ان العلاقة بين المعنيين هى المشابهة) اى على تقدير كون نطقت الحال استعارة تبعية لان الكلام فى رد التبعية الى المكنى عنها واذا حملت على المجاز المرسل لايكون ممانحن فيه وايضا على تقدير كونه مجازا مرسلا يلزم تحقق المكنية بدون التخييلية فيلزم الفساد المذكور فى الشق الاول قيل كلام السكاكى رحمه الله صريح فى انه رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم فحينئذ لاحاجة له الى استعارة قرينة الاستعارة المكنية لشئ حتى تبقى التبعية مع ذلك بحالها فلايتم ماردبه المصنف وانما قلنا كلامه صريح فى ذلك لانه قال ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية بان قلبوا فجعلوا فى قولهم نطقت الحال بكذا الحال التى ذكرها عندهم قرينة الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم وجعلوا نسبة النطق اليه

قرينة الاستعارة كمارآهم فى قوله ❊ واذا المنيه انشبت اظفارها ❊ لكان اقرب الى الضبط اقول كلامه فى آخر فصل المجاز العقلى صريح فى انه مختار حيث قال وانى بناء على قولى هذا من ان نحو انبت الربيع البقل استعارة بالكناية و قولى ذلك فى فصل الاستعارة التبعية من قوله ولو انهم قلبوا فجعلوا الخ و قولى فى المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم للكلمة على ماسبق من انه ينبغى ان لايعد فى المجاز اجعل المجاز كله لغويا و ينقسم عندى الى مفيد و غير مفيد و المفيد الى استعارة و غير استعارة والاستعارة الى مصرح بها و مكنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية و تخييلية والمكنى عنها الى ماقرينتها امر مقدر وهمى كالانياب فى قولك انياب المنية و كنطقت فى قولك نطقت الحال بكذا او امر محقق كالانبات فى انبت الربيع البقل انتهى فانه اسقط الاستعارة التبعية والمجاز العقلى من اقسام الاستعارة و جعلهما داخلين فى المكنى عنها ❊ قال قدس سره فاذا قلت الخ ❊ لم يظهر وجه هذا التصوير بعد تصوير الشارح رحمه الله بقوله فى قولنا نطقت الحال الخ فانه تكرار لما ذكره الشارح رحمه الله (قوله ثم لا ينبغى ان يلتفت اليه) رد على الخلخالى و بين وجهه فى الحاشية بقوله لان هذا منع لما هو بين عندهم من ان ليس الاستعارة الا مجازا علاقته المشابهة واذ لايعرف ههنا علاقة غير المشابهة فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا مع ان السكاكى رحمه الله مصرح بان نطقت ههنا امر مقدر وهمى كاظفار المنية فاطلاق النطق عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل اذ لايعرف القصد ههنا الى علاقة بينهما غير المشابهة كما فى اظفار المنية انتهى يعنى ان ماذكره الخلخالى من اشتراط الامرين فى الاستعارة مخالف لما تقرر عندهم ولو اعتبر الشرطان فيها لزم بطلان حصر المجاز فى المرسل والاستعارة فالاول شرط لحسن الاستعارة التصريحية والثانى امر لازم من استعمال لفظ المشبه به فى المشبه وادعاء كونه فردا منه ثم يشترط فيها قصد التشبيه اذ لو لم يقصد التشبيه لم يكن استعارة و بعض الناظرين لم يفرقوا بين قصد التشبيه وقصد المبالغة فى التشبيه فاعترض بان هذا مخالف لما صرح به سابقا فى مواضع متعددة من انه لابد من قصد التشبيه واعلم قال اذ لايعرف ههنا علاقة اى ليس المعروف المشهور بينهما علاقة غير المشابهة فلا ينافى ماسبق فى بحث الاستعارة التبعية نقلا عن بعض الفضلاء من تجويز كون العلاقة بينهما الملازمة بناء على ان الدلالة لازمة للنطق وحاصل قوله مع ان السكاكى رحمه الله تعالى الخ ان ماذكره فى جواب اعتراض المصنف رحمه الله تعالى من جانب السكاكى رحمه الله تعالى

لايتم لانه معترف بكونه استعارة للصورة الوهمية * وقال قدس سره اشارة الى ان الاستعارة الخ * يعنى ان ماذكره الشارح رحمه الله انما يرد لو قال ذلك البعض بالاستعارة التخييلية فى الحال باعتبار نفسها لكن مراده الاستعارة فى الحال بجعل اللسان لها وفيه ان جعل اللسان لها انما يفيد تحقق الاستعارة التخييلية فى اللسان لكونه مستعملا فى صورة وهمية لا فى الحال لا اصالة ولا تبعا فكيف يصح قوله بل فى الحال وهذا هو الذى بعث الشارح رحمه الله على جعل لفظة لها مفعولا ثانيا لجعل كما فى قوله تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن) واما تصريحه بما ذكر فانما يدل على تحقيق الاستعارتين المكنية فى الحال والتخييلية فى اللسان ولا يدل على تحقق التخييلية فى الحال اصلا * قال قدس سره بل الظاهر من كلام المجيب الخ * هذا محمل بعيد غاية البعد فان كلام المصنف رحمه الله ينادى باعلى صوت على ان الكلام فى نطقت الحال والاقرب ان يقال انه جعل الاستعارة التخييلية فى نطقت الحال بجعل اللسان لها باعتبار تقدير لفظ اللسان والمقدر كالملفوظ فكما فى قولنا نطقت لسان الحال لفظ اللسان الملفوظ استعارة تخييلية كذلك فى نطقت الحال اللسان المقدر * قال قدس سره وبالجملة الخ * فانه ذكر ثلث مقدمات كل واحدة منها مخالف لكلام السكاكى رحمه الله (قوله فى شرائط حسن الاستعارة) ان اريد بشرائط حسنها ما تكون بسببها مقبولة وانتفت بانتفائها او بقيت غير حسنة وكذا جهات حسن التشبيه فلا خفاء فى كلامه لان شمول وجه الشبه الطرفين محسن للاستعارة والتشبيه وانتفاؤه يوجب انتفائهما كما نص عليه السكاكى رحمه الله وكون التشبيه وافيا بالغرض يوجب حسنه (وكونه ناقصا فيه يوجب عدم حسنه ولا يوجب انتفاءه وكذا كونه سليما عن الابتذال يوجب حسنه وكونه مبتذلا يوجب كون التشبيه غير مقبول لا انتفاءه وعدم الاشمام بالتشبيه يوجب كونها مقبولة وبالاشمام ينتفى الاستعارة كما بينه الشارح رحمه الله تعالى بقوله ولذا قلنا الخ وان اريد بها ما يوجب حسنها ولا ينتفى بانتفائه كما هو الظاهر المتبادر المستفاد من عبارة المفتاح حيث قال واعلم ان الاستعارة لها شروط فى الحسن ان صادفتها حسنت والا عريت عن الحسن وربما اكتسبت قبحا وقال الفاضل الكاشى وانما قال ربما اكتسبت قبحا لان عدم شروط الحسن لا يقتضى القبح بل يقتضى عدم الحسن وعدم الحسن يتحقق اما بوجود القبح واما بعدم الحسن والقبح معا وهى الحالة المتوسطة بين الحسن والقبح فلابد من صرف العبارة عن الظاهر بان يقال المراد بالشمول الشمول بلا

شبهة وكذا بالوفاء الوفاء بلا شبهة فانه اذا تحقق الشبهة فى الشمول والوفاء يكون التشبيه باقيا وكذا الاستعارة الا انه لا يبق حسنهما ومعنى قوله ولذا قلنا بان نحو رأيت اسدا فى الشجاعة تشبيه الخ اى لاجل ان عدم اشمام الرائحة شرط لحسن الاستعارة قلنا يعنى المحققين من علماء البيان انه اذا تحقق الاشمام بان ذكر المشبه به ولم يذكر المشبه وذكر وجه الشبه كما فى المثال المذكور انه تشبيه والتقدير رأيت مثل اسد فى الشجاعة وانه ليس باستعارة بناء على طى ذكر المشبه وذكر لفظ المشبه به لان القول بالتشبيه البليغ اولى من القول بالاستعارة الغير الحسنة كما ذهب اليه البعض فكذا اذا بين المشبه بالمشبه به صريحا اوضمنا كما فى قوله تعالى (الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) او وجد فى الكلام مايشعر بالتشبيه بان حمل المشبه به على المشبه او ذكر مع لفظ المشبه به صفة تلايم المشبه نحو بدر يسكن الارض ونحو ذلك كما مر سابقا من اسرار البلاغة قال بعض الناظرين متابعة لما قاله السيد فى شرحه للفتاح ان اشمام رائحة التشبيه فيما اذا ذكر المشبه فيه من غير اشعار بالتشبيه كما فى قوله ❊ قد زر ازراره على القمر ❊ او فيما اذا كان التركيب محتملا للتشبيه والاستعارة نحو اسد يرمى فانه ان قدر المبتدأ كان تشبيها كما مر وان قدر الخبر اى عندى استعارة كما قاله الابهرى ففى هاتين الصورتين كانت الاستعارة غير حسنة واذا زاد على ذلك بان بين المشبه بالمشبه به او ذكر وجه الشبه كان تشبيها لا استعارة ففسر قوله ولذا قلنا اى لاجل ان شرط الاستعارة عدم الاشمام قلنا انه اذا زاد على وجه الاشمام بان ذكر وجه الشبه مثلا كان تشبيها لا استعارة ولما كان قوله لان اشمامها يبطل الغرض من الاستعارة منافيا لهذا التوجيه قدر المضاف اى يبطل كمال الغرض وجعل قوله اعنى ادعاء الخ تفسيرا للغرض ولا يخفى مافيه من التكلف على ان ادعاء ان الاستعارة فى قوله ❊ قد زر ازراره على القمر ❊ غير مستحسنة مما لا بد له من شاهد فان الاستعارة انما تقتضى طى ذكر المشبه وعدم الاشعار بالتشبيه بحيث لو اقيم لفظ المشبه مقام لفظ المشبه به استقام الكلام ولم يفت الا المبالغة وهو متحقق فى المثال المذكور (قوله نعم المجردة ناقصة الحسن) وماتوهم من ان فيه اشمام رائحة التشبيه فلا تكون حسنة مدفوع بان المشبه فى المجردة هو الذات مع الوصف كما ان المشبه به فى المرشحة الذات مع الوصف وقد مر ذلك وقيل ان التجريد يجئ بعد تمام الاستعارة فلا يكون الاشمام فيها والاشمام المانع للحسن مايكون قبل التمام وفيه انه قد سبق ان قوله تعالى (ومن كل تأكلون لحما طريا) الخ مانع من حمل قوله تعالى (وما يستوى البحران هذا عذب فرات الخ) على الاستعارة

معانه جاء بعد تمام الاستعارة (قوله جليا) جلاء لايفضي الى الابتذال فانه مفوت للحسن والتوصية بالجلاء انما هو في الاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه فيه بلفظه فلو لم يكن وجه الشبه جليا يصير تعمية بخلاف الاستعارة بالكناية لان المشبه مذكور بلفظ مستعمل في معناه استعير له لفظ المشبه به كناية فالقرينة كافية في ذلك كذا في شرح المفتاح الشريفي فتدبر فانه قد خفي على البعض (قوله اتم محلا) اى بحسب التحقق لا بحسب الصدق (قوله ويتعين التشبيه) اى عند البلغاء لانهم يحترزون عن غير الحسن لانه لا يصح الاستعارة فيكون منافيا لما تقدم من ان كل ما يتأتى فيه الاستعارة يتأتى فيه التشبيه (قوله غير تابعة لها) بان تكون تابعة للتشبيه كما في اظفار المنية الشبيهة بالسبع انشبت بفلان (قوله استعارة مصرحة الخ) يعني ان الاستعارة التخييلية مقصودة في نفسه مبنية على تشبيه الصورة الوهمية بالمحققة فينبغي ان يكون حسنها برعاية جهات حسن التشبيه وكونها في بعض الصور تابعة للمكنية وقرينة عليها لا يقتضي ان يكون حسنها تابعا لحسنها ولا يكون لها حسن في نفسها نعم يقتضي ان يكون حسن المكني عنها موجبا لمزيد حسنها (قوله وظاهر عبارة المفتاح الخ) وهو قوله واما الرفع فمجاز والنصب مجاز وانما قال وظاهر لانه يمكن ان يقال المراد المرفوع مجاز او لو رفع حكم مجازي وكذا النصب كذا في الشرحين وهو المناسب لسابق كلامه ولاحقه (قوله كلمة تغير الخ) ظاهر هذا التعريف ان يكون مطلق تغير الاعراب بالحذف او الزيادة موجبا لكونه مجازا ويجيئ من التعريف الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى فيما يجيئ ان يكون التغير في الاعراب والمعنى الى ما يخالفه موجبا له (قوله الظاهر الخ) انما قال ذلك اذ يجوز ان يراد بحكم الاعراب الاثر المترتب عليه اعني الفاعلية والمفعولية (قوله وبه يشعر لفظ المفتاح) حيث قال فالحكم الاصلي هو الجر (قوله بان المقصود) اى المقصود من هذا الكلام في المقام الذي وقع السؤال عن الاهل فالقرينة ههنا على الحذف هو المقام بخلاف الاول فان القرينة فيها الامتناع العقلي (قوله ان لا يجعل الكاف زائدة) قيل اصالة الكاف تقتضي نفي ذاته تعالى لان كل شيئ يكون مثل مثله فالله تعالى هو مثل مثله فاذا نفي مثل مثله فقد نفي هو تعالى عن ذلك علوا كبيرا وليس بشيئ لان المثلية من الاضافات والمتضائفان متكافئان وجودا فلو كان ذاته تعالى مثلا لمثله في نفس الامر يلزم ثبوت مثله في نفس الامر نعم ان فرض مثل لمثله يلزم ثبوت مثله بحسب الفرض ومفهوم الآية نفي مثله في نفس الامر لا الفرض فان للعقل فرض كل شيئ والى ما ذكرنا اشار الشارح

(رحمه الله)

رحمه الله تعالى بقوله اذلو كان له مثل لكان هو مثل مثله فتدبر (قوله اذلو كان له مثل لكان هو مثل مثله الخ) قيل المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف نفي ان يكون مثل لمثله سواء بقرينة الاضافة كما ان المفهوم من قول المتكلم ان دخل داري احد فكذا احد غير المتكلم وايضا لانسلم انه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله لان وجود مثله محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر والجواب عن الاول ان اسم ليس شيء وهو نكرة في سياق النفي فيعم فيفيد الاية نفي شيء يكون مثلا لمثله ولا شك انه على تقدير وجود المثل يصدق عليه انه شيء هو مثل لمثله والاضافة لاتقتضي خروجه عن عموم شيء بخلاف المثال المذكور فان القرينة العقلية دلت على تخصيص احد لغير المتكلم لان مقصوده المنع عن دخول الغير وعن الثاني ان وجود المثل لشيء مطلقا يستلزم وجود مثل المثل مع قطع النظر عن خصوصية ذلك الشيء وذلك بين فالمنع بتجويز ان يكون لذاته تعالى مثل ولا يكون هو مثلا لمثله مكابرة ❊ قال قدس سره الصواب الخ ❊ ماذكره ليس بصواب اما اولا فلان المذهب الكلامي هو ايراد الحجة وليس في الاية اشعار بالحجة فضلا عن الايراد واما ثانيا فلانه حينئذ يكون الحجة قياسا استثنائيا استثنى فيه نقيض التالي هكذا لو كان له مثل لكان هو مثل مثله لكنه ليس مثلا لمثله فلابد من بيان بطلان التالي حتى تتم الحجة اذ ليس بينا بنفسه بل وجود المثل ووجود مثل المثل في مرتبة واحدة في العلم والجهل لايجوز جعل احدهما دليلا على الاخر ❊ قال قدس سره يدل على ذلك تقريره الخ ❊ تقرير دليل بيان اللزوم بينهما حتى يتحقق العلاقة الموجبة للانتقال من المعنى الحقيقي الى المعنى الكنائي ولذا لم يتعرض لبطلان التالي اصلا ❊ قال قدس سره لم يكن وجها آخر الخ ❊ ان اراد انه لايكون وجها آخر مثبتا للكناية غير الكناية التي اثبت الوجه الثاني فذلك غير لازم انما اللازم تغاير الوجهين في ذاتهما وان كانا مثبتين لنوع واحد من الكناية وان اراد انه لاتغاير بينهما كما يدل عليه قوله بل لايكون اختلاف الا في العبارة فذلك ممنوع فان الوجه الاول مبناه اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل ليكون نفي اللازم كناية عن نفي الملزوم من غير ملاحظة ان حكم الامثال واحد وانه يجري في النفي دون الاثبات فان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم دون العكس بخلاف الوجه الثاني فان مبناه ان حكم المتماثلين واحد والا لم يكونا متماثلين ولايحتاج الى اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل وانه يجري في النفي والاثبات كما في ايفعت لذاته وبلغت اترابه ❊ قال قدس سره ان الاول كناية في النسبة الى قوله والثاني الخ ❊ فيه ان الكناية

فى النسبة لابد فيه من ترك التصريح بالنسبة كما سيجيء وفيما نحن فيه تصريح بالنسبة بطريق الاضافة فهو على الوجهين كناية من القسم الاول اعنى مايكون المطلوب بها غير صفة ولا نسبة ثم ان بيانه قدس سره انما يفيد اتحاد الوجهين فى اثبات كونه كناية فى النسبة لانه لاتغاير بينهما الا فى العبارة ❊ قال قدس سره لان العبارة فى الكناية الخ ❊ سيجيء اختلافهم فى ان اللفظ فى الكناية مستعمل فى المعنى المقصود او المعنى الاصلى فالفرق المذكور غير ظاهر عند الكل (قوله من فائدتها) وهى المبالغة لانه كدعوى الشيء بالبينة (قوله فيمن له مثل الخ) اى فيمن يمكن له مثل وفيمن لايمكن له مثل ❊ قال قدس سره اعلم ان استعمال بسط اليد الخ ❊ حاصل كلامه ان الشارح رحمه الله جعل ليس كمثله فيمن لا مثل له وفيمن له مثل كناية وجواز ارادة المعنى الحقيقى فى الجملة كاف فى الكناية والمستفاد من تحقيق الكشاف انه كناية فى محل يمكن معنى الحقيقى فيه مجاز متفرع على الكناية فيما لايمكن وكلا الوجهين مذكوران فى الكشاف فقال ان قوله تعالى (ليس كمثله شيء) وقوله تعالى (بل يداه مبسوطتان) كنايتان وقال ان قوله تعالى (ولا ينظر اليهم يوم القيمة) وقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) مجاز متفرع على الكناية ولا تخالف بين القولين لانه كناية فى نفسه مجاز فى المحل الذى استعمل فيه ❊ قال قدس سره ماوقع عليه عبارة اصاة ❊ من زيادة الحروف وهى التى يكون الغرض منها التأكيد بخلاف ان واللام فان مدلولهما التأكيد وبخلاف فى فان المقصود منه التصريح بالظرفية ❊ قال قدس سره ليس من المجاز الخ ❊ هذا هو التحقيق عند الاصوليين ولذا لم يذكرهما الشيخ ابن الحاجب فى مختصره وفى شرح جمع الجوامع انه تجوز اى توسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يقصد على ذلك حد المجاز وفى التحرير ومجاز الحذف حقيقة لانه فى معناه وانما سمى مجازا باعتبار تغير اعرابه ❊ قال قدس سره بل ارادوا ان اصل الكلام الخ ❊ فيه بحث اما اولا فلانهم عدوا النقصان والزيادة من علاقات المجاز مقابلا لعلاقة المحلية كما فى المنهاج وجمع الجوامع ولذا اعترض شارح المنهاج بان الزيادة والنقصان ليس بعلاقة وفى التحرير ان كون الزيادة والنقصان من العلاقة ضعيف واما ثانيا فلانه يلزم على هذا ان يكون جرى النهر من باب المجاز بالنقصان لانه حصل المجاز بسبب حذف لفظ الماء وكان الاصل جرى ماء النهر واما ثالثا فلانه ذكر فى التحرير فى قوله تعالى (واسأل القرية) القول بكونه مجازا بالنقصان مقابلا لكونه مجازا بذكر المحل وارادة الحال وقال انه على التقدير الاول مجاز بمعنى تجاوز الحد من امر اصلى الى غيره وعلى التقدير

الثانى مجاز بالمعنى المشهور (قوله واما تقسيم المجاز الخ) لا يخفى ان السكاكى رحمه الله قال ان السلف قسموا المجاز الى لغوى وعقلى والمجاز اللغوى الى ما فى حكم الكلمة والى ما فى معناها وما فى معنى الكلمة الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغيرها والظاهر من هذا ان التقسيم ليس باعتبار ما يطلق عليه لفظ المجاز بل باعتبار القدر المشترك بينهما وهو الكلمة المتجاوزة عن امر اصلى الى غيره سواء كان ذلك الامر اعرابا او معنى فحينئذ يتحقق للسكاكى رحمه الله رأى يتفرد به وهو ان المجاز هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له وتسمية المجاز فى حكم الاعراب بالمجاز بالتشبيه (قوله اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم الخ) كان الانسب لما ذكره المصنف رحمه الله من تعريف نفس اللفظ ان يقول ذكر الملزوم وارادة اللازم الا انه لما لم ينقل من المص رحمه الله تعريف المعنى المصدرى اورد تعريف السكاكى رحمه الله وزاد عليه قوله مع جواز ارادة اللازم لما انه معترف بذلك وفرق به بين الكناية والمجاز (قوله وهو الذى اشار اليه المص) لم يقل وهو الذى ذكره المص رحمه الله لان نفس اللفظ على التفسير المذكور للمعنى المصدر لفظ اللازم لا لفظ الملزوم كما ذكره المص رحمه الله (قوله مع جواز الخ) اعلم ان فهم المعنى الحقيقى وتصوره فى الذهن لازم فى كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته ولا يجوز فى المجاز اذ لابد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيدنا بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما فى قوله تعالى (بل يداه مبسوطتان) (قوله لا واجبة) فيه ان هذا لو اريد بالجواز الامكان الخاص والظاهر ان المراد به الامكان العام بمعنى عدم الامتناع لان هذا القيد لاخراج المجاز ويمتنع فيه ارادة المعنى الحقيقى وكذا عدم المنافاة يجامع الوجوب بل قوله فلا يمتنع فى قولك الخ صريح فى انه مقابل الامتناع (قوله وهذا هو الحق لان الكناية كثيرا ما الخ) فيه انه انما يدل على عدم ارادة المعنى الحقيقى فى محل الاستعمال بان يكون مقصودا بالذات كما هو مناط الصدق والكذب ولا يدل على عدم ارادته لينتقل منه الى المقصود بالذات كما هو مفاد عبارة المفتاح حيث قال لا تنافى ارادة الحقيقة بلفظها اى لفظ الكناية لا ينافى ارادة المعنى الحقيقى بناء على عدم نصب القرينة المانعة عنه (قوله او معناها وغير معناها) الواو بمعنى مع بقرينة قوله وحده فيفيد ان غير معناها اصل فى الارادة ومقصود بالافادة وارادة معناها ٧ تبع له فيكون اللفظ مستعملا فيهما بان يكون احدهما وسيلة لينتقل منه الى الآخر فلا يلزم الجمع

بين المعنى الحقيقى وغيره بالمعنى الذى منعوه ويكون كل منهما مرادا من اللفظ اما المعنى الحقيقى فلعدم نصب القرينة المانعة عنه واما المعنى المكنى عنه فلكونه محط الفائدة والقرينة دالة على ارادته ويكون اللفظ حقيقة لاستعمال اللفظ فيما وضع له ولم يشترط فيها ان لا يراد غير الموضوع له وهذا معنى قوله والحقيقة اي الصريحة والكناية تشتركان فى كونهما الخ وبما حررنا لك من حمل الجواز وعدم المنافاة على مقابل الامتناع ظهر انه لا تخالف بين عبارتى المفتاح وانه لا حاجة فى المتن الى حمل قوله من جهة ارادة المعنى الحقيقى على جواز ارادته وان ما قاله الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح ان لهم فى تقرير الكناية طريقين احدهما انه استعمال اللفظ فى غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له وثانيهما انه استعمال اللفظ فى الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع له مبنى على حمل الجواز على الامكان الخاص وانه لا تخالف بين الطريقين اذا حمل الجواز على عدم الامتناع فانه لما كان المعنيان مرادين فى الكناية صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان الاصل فى اللفظ ان يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة عنه وانها مستعملة فى غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته والحاصل ان الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بالنظر الى لفظها يكون مرادا منها ولوجود القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له لا بد من ارادته بخلاف المجاز فانه مع القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيمتنع ارادته وبخلاف الحقيقة المصرحة لانتفاء القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له هذا ما عندى فى حل هذا المقام وهو وان كان مخالفا لما ذهب اليه الشارحان لكن الحق احق ان يتبع (قوله وان كان مشيرا الخ) قد عرفت ان عبارة المفتاح ايضا تشير الى ذلك الا ان الاشارة فى عبارة المصنف رحمه الله اظهر لانه صرح بلفظ مع (قوله ان معنى قوله الخ اما بان يفسر الجهة بالجواز او يقدر المضاف (قوله وبلازم المعنى الخ) لكونه تابعا ورديفا له (قوله وفيه ما فيه) لان اطلاق اللازم على الموضوع له واطلاق المعنى على لازمه مستبعد جدا غير وارد فى اطلاقهم وان اطلاق اللازم على الموضوع له لا يصح عند المصنف رحمه الله اذ لا انتقال عنده من اللازم (قوله لان المجاز قد يكون من الطرفين الخ) وذلك اذا كان لكل منهما جهة الاصالة والفرعية كالنبت والمطر على ما فى كتب الاصول مع ان التابع والرديف فى الخارج ليس الا المطر (قوله ثلاثة اقسام) بحكم الاستقراء وتتبع موارد الكنايات كذا فى شرحه للمفتاح فاختصاص القسم الثانى بالقسمة الى القريبة والبعيدة والواضحة والخفية دون القسم الاول والثالث بالنظر الى الاستقراء

(والا)

والا فالعقل يجوز قسمة كل منهما الاقسام المذكورة (قوله المطلوب بها غير صفة الخ) لم يقل المطلوب بها الموصوف كما في المفتاح ليشمل ما اذا كان المكنى عنه ملزوما غير الموصوف كما في قوله تعالى (ليس كمثله شيء) على تقدير عدم زيادة الكاف فان المكنى عنه نفي المثل وهو ليس بموصوف لنفي مثل المثل فلا بد ان يراد بالموصوف اعم من الموصوف حقيقة او ما هو بمنزلته كما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى في شرحه في بيان وجه الضبط بقوله ان اللازم الذي ينتقل منه الى معناه التابع للشيء بمنزلة الوصف المختص ولا محالة قد تكون الشيء صفات اخر فان كان القصد الانتقال الى نفس ذلك الموصوف فالقسم الاول اوالى صفة اخرى فالقسم الثاني اوالى اختصاص الصفة به فالثالث (قوله عارض) بالرفع صفة اختصاص وانما كان هذا الاختصاص عارضا لان في وضع الصفة سواء كانت مشتقة او غيرها لم تؤخذ الذات المعينة (قوله كناية) بمعنى مكنيا بها حال عن مقول قولنا مقدم عليه ويجوز ان يكون حالا عن القول بمعنى المقول والعامل فيه معنى الكاف وحينئذ يكون قوله حي مستوى القامة عريض الاظفار بدلا عن القول او بيانا له (قوله وجعل السكاكى الخ) عبارته الكناية في هذا القسم تقرب تارة وتبعد اخرى فالقريبة هي ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة هي ان تتكلف اختصاصها بان تضم الى لازم آخر وآخر فالاعتراض مبني على ان التعريفين المذكورين تعريف باللازم والقريبة والبعيدة بالمعنى الذي ذكره في القسم الثاني ومبنى الجواب جعلهما تفسيرين القريبة والبعيدة فاندفع ما قيل ان حل اعتراض المصنف رحمه الله تعالى على ما ذكره الشارح بعيد جدا لان عبارة المفتاح صريحة في ان القريبة والبعيدة ههنا ليست بالمعنى المذكور في القسم الثاني (قوله ضرورة احتياجها الخ) لمشابهتها الفعل (قوله على نوع تصريح) انما قال ذلك لان الدلالة على التصريح من حيث انه اسند اليه في الظاهر واما في الحقيقة فهو صفة النجاد (قوله الى ضمير المسبب الخ) اراد بالسبب والمسبب المتعلق والمتعلق (قوله بل هو كناية بعيدة عن الابله لانه الخ) يريد ان المعنى المكنى عنه في الكناية يكون مقصودا بالافادة ومناط الصدق والكذب وليس قولهم عريض الوسادة مقصودا منه بالذات اثبات عرض القفاء بل لينتقل منه الى الابله فيكون عرض القفاء واسطة لا مكنيا عنه فلا تكون قريبة بل بعيدة فحينئذ لا يتم جواب الشارح رحمه الله تعالى لان جواز كون الكناية بعيدة بالنسبة الى معنى وقريبة بالنسبة الى آخر انما يصح اذا كان كل واحد من المعنيين صالحا لان

يراد بالذات فيكون مناطا للصدق و الكذب قال الشارح رحمه الله فى شرحه للمفتاح
ان الكناية عن الكناية انما تصح اذا صارت تلك الكناية شائعة ملحقة بالصريح
الا ان يدعى ان عريض القفاء لكثرة استعماله فى الابله صار ملحقا بالصريح لكنه ينافى
اعتراف السكاكى رحمه الله بان عريض القفاء كناية خفية عن الابله (قوله المطلوب
بها نسبة) سواء كان طرفاها مذكورين صريحا او احدهما مذكورا صريحا
والاخر كناية فيجتمع الكناية فى النسبة مع الكناية فى الموصوف او الصفة او كلاهما
مذكورين كناية فيجتمع الاقسام الثلاثة للكناية فالاحتمالات العقلية سبعة واحد
منها اجتماع الثلاثة وثلاثة منها اجتماع الاثنين وثلاثة منها منفردة ولا يبطل شئ
منها للحصر فى الاقسام الثلاثة لان المقسم مقيد بالوحدة (قوله وهذا معنى قول
صاحب المفتاح الخ) يعنى انه اراد التخصيص فى الاثبات لا التخصيص فى الثبوت
(قوله ان السماحة الخ) السماحة جوانمردى كردن والمروة مردمى كردن والندى
العطاء (قوله اى ثبوتها له) اذا كان الاختصاص بمعنى الثبوت فلابد من القول
بالتجريد فى يثبت اى يفيد او يذكر مثلا (قوله كان اختصاص الخ) متعلق بقوله
فترك التصريح (قوله باعتبار اضافته) او اسناده الى الموصوف كما فى قولك هل طويل
نجاده زيد او هل طويل النجاد زيد واما مثال الاضافة والاسناد الى ضمير الموصوف فاذكره
بقوله الا ترى الخ (قوله اذا اثبت الامر) اى الامر الذى لا يقوم بنفسه (قوله لهم المجد
بين ثوبيه الخ) المجد نيل الشرف و الكرم لا يكون الا بالآباء او كرم الآباء خاصة
والكرم والحسب اعم من ان يكون من جهة الآباء او نفس الرجل كذا قيل (قوله
بل كنى عن ذلك الخ) وذلك لانه اذا كان المجد والكرم بين ثوبيه لابد ان يكونا
قائمين بما يحيط به الثوبان لامتناع قيامهما بذاتهما ومعلوم ان المحاط بثوبيه لا يكون
الا كذلك فيكونان قائمين به (قوله لان اسناد طويل الى النجاد الخ) خلاصته
انه لم يسند المجد الى الثوبين كما اسند الطويل الى النجاد وجعل النجاد علاله فى المعنى
ولو قدر الاسناد بان يقال زيد ماجد ثوبه لم يكن كناية لانه لابد من تصوير المعنى
الحقيقى لينتقل منه وههنا لا معنى لمجد الثوبين فهو اسناد مجازى كذا فى شرح
المفتاح الشريف (قوله عن المؤذى) اى المعين واما نفى الاسلام عن المؤذى المطلق
فهو مصرح به لان تعريف المسند اليه اعنى المسلم يفيد القصر فيفيد ثبوته للمسلم
ونفيه عن سواه (قوله فهذا كناية الخ) فان نفى اعتقاد الحل بهذه العبارة عن
نفسه يدل على ثبوته لغيره على ما عرفت فى ما انا قلت فيكون كناية عن ثبوت حل
الخمر لغيره واعتقاد حل الخمر كناية عن الكفر فيجتمع فيه الكنايتان (قوله ولا يخفى

الخ) هذا تنبيه على ان المصنف رحمه الله تعالى قد اطلق ان الموصوف في القسمين قد يكون مذكورا وقد لا يكون مذكورا وليس على اطلاقه بل عدم الذكر في القسم الثاني انما يكون اذا لم يصرح بالنسبة كما في صورة الاجتماع بين القسم الثاني والثالث واما اذا صرح فذكر الموصوف واجب كذا نقل عنه (قوله مع عدم ذكر الموصوف) اي لا لفظا ولا تقديرا فلا يرد ان قولنا نعم كثير الرماد في جواب من قال هل زيد مضياف كناية عن الصفة مع عدم ذكر الموصوف لانه وان لم يكن مذكورا لفظا لكنه مذكور تقديرا (قوله بل هو اعم الخ) الظاهر ان الضمير راجع الى ما ذكر لان رجوعه الى التعريض يوجب استدراك قوله وامثاله مما ذكر ويرد عليه ان عموم ماسوى التعريض غير مفهوم من كلام السكاكي رحمه الله تعالى ولعل هذا وجه النظر وقيل وجه النظر ان قسم الشيء يجوز ان يكون اعم كما مر في بحث المجاز المركب وليس بشيء لان هذا خلاف التحقيق ولو سلم فيكفي للعدول عن لفظ ينقسم كون الظاهر المتبادر منه اخصية القسم وقيل ان التفاوت لا يتعدى بالى فلابد من تضمين معنى الانقسام لانه اللائق لهذا المقام فيلزم كونها اقساما للكناية وفيه بعد تسليم لزوم تضمين الانقسام انه فرق بين التصريح بالانقسام وملاحظته في ضمن التفاوت (قوله مسوقة لاجل الخ) تفسير للعرضية كما يدل عليه عبارة المفتاح (قوله ومنه المعاريض) في مجمع البحار في الحديث ان في المعاريض لسعة عن الكذب المعاريض جمع معراض وهو خلاف التصريح من القول ففي تفسيرها بالتورية تجوز والمراد ما يوري به في تاج البيهقي التورية پوشيدن چيز را وباوه كردن چيز ديگر مأخوذ من وراء الشيء كانك تركت الشيء الذي يليك وتجاوزت الى ما وراءه (قوله ويسمى التلويح) فالتعريض والتلويح عند صاحب الكشاف بمعنى واحد بخلاف السكاكي رحمه الله (قوله يجوز حمله الخ) اي يجوز حمل ذلك المعنى على جانبي الحقيقة والمجازي اي على كونه موضوعا له وكونه غير موضوع له ويجوز ان يكون حالا من ضمير دل اي يجوز حمل ذلك اللفظ وزاد لفظ الجانب ولم يقل على الحقيقة والمجاز لان الكناية ليست بحقيقة ولا مجاز واراد بالوصف الجامع بينهما اي بين الجانبين كون اللفظ معينا لهما لاحدهما بلا قرينة وللاخر بقرينة (قوله لا من جهة الخ) لم يتعرض الوضع الكنائي لانه بالنسبة الى المعنى الموضوع له حقيقي وبالنسبة الى غير الموضوع له مجازي فهو داخل في الوضع الحقيقي والمجازي (قوله باللفظ المركب) لانه اذا لم يكن دلالة اللفظ بالوضع الحقيقي والمجازي يكون دلالته عليه بسوق اللفظ المركب (قوله

انقلت الوسائط) بمعنى عدم الكثرة فيتناول مالا واسطة فيه (قوله اومارأيت المجد الخ) القاء المجد الرحل على آل طلحة كناية عن وجود المجد في مكانهم ووجوده فيه كناية عن نسبة المجد اليهم فهو كناية بالواسطة وفيه استعارة بالكناية تشبيها للمجد بالانسان الراحل ❊ قال قدس سره الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة ❊ كما فى قولك لست انا بجاهل اذا قصد التعريض بشخص معين بالجهل او مجازا كما فى قوله تعالى (ولا تكونوا اول كافر به) فانه قصد به التعريض بتكونوا اول مؤمن به مع امتناع المعنى الحقيقى لسبق المشركين منهم بالكفر فلا فائدة فى نهيهم عن السبق فى الكفر اوكناية كما فى قوله عليه السلام (المسلم من سلم المسلمون منه) اذا قصد به التعريض بنفى الاسلام عن الموذى المعين ❊ قال قدس سره والمعرض به من السياق ❊ وبهذا يمتاز التعريض عن المجاز المركب فان كلا منهما يكون فى المركب الا ان المعنى المعرض به مفهوم بسياقه والمعنى المجازى باستعماله فيه ❊ قال قدس سره مذكور بلفظه الموضوع له ❊ اى بالوضع الحقيقى كما يدل عليه قوله لانه الاصل الخ والصواب ان يقول الموضوع له بالوضع الحقيقى او المجازى كما فى عبارة المثل السائر ليوافق قوله الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا اوكناية فان الموضوع له فيه اعم وليوافق قوله لم نذكره فانه للسلب الكلى اى لم نذكره اصلا لا حقيقة ولا مجازا ❊ قال قدس سره او يجوز ❊ اشار بكلمة او الى الطريقين المذكورين سابقا فى الكناية وبين الشارح رحمه الله ان الثانى هو الحق وقد عرفت ان الحق هو الاول كما يدل عليه عبارة ابن الاثير ايضا ❊ قال قدس سره وجعل صاحب الكشاف التعريض الخ ❊ لا يخفى ان التعميم موقوف على ان يراد بالموضوع له اعم من الوضع الحقيقى والمجازى فالاولى ان يحمل قوله فيما وضع له على المعنى العام ليتوافق الكلامان ❊ قال قدس سره لا استعمالا ❊ فيه ان السكاكى رحمه الله تعالى قال انا لا نقول فى عرفنا استعملت الكلمة فى كذا حتى يكون الغرض الاصلى طلب دلالتها عليه انتهى فاذا كان المعنى التعريضى مقصودا من الكلام كان دلالته عليه غرضا اصليا ولو بالواسطة كما فى الكناية لا تبعا لشئ آخر فيتحقق معنى الاستعمال نعم يكون هذا استعمالا للمركب لا لمفرداته كالتمثيل والفرق بين المقصود من الكلام اشارة وبين المقصود منه استعمالا مشكل ❊ قال قدس سره ويلزمه الخ ❊ لزوم الجزء للكل لان الحصر يتضمن الحكم السلبى ❊ قال قدس سره فهو نفى الاسلام عن المؤذى المعين ❊ فيه ان كونه مقصودا من سياق الكلام لا من نفسه محل تردد وما الدليل على ذلك ولابد

من الفارق بين كون المعنى المجازى فى الاستعارة التمثيلية مقصودا من نفس الكلام وكون المعنى التعريضى مقصودا من سياق الكلام ❊ قال قدس سره وقد ظهر بطلانه ❊ هذه دعوى بلادليل ثم ظهر مماسبق انه ليس بمستعمل فيه عند صاحب الكشاف وابن الاثير ❊ قال قدس سره وهكذا المجاز والحقيقة ❊ اى لا يكونان مستعملين فى المعنى التعريضى بل فى المعنى المجازى والحقيقى ❊ قال قدس سره دون المعنى الحقيقى ❊ لما عرفت انه لا فائدة فى النهى عنه لسبق المشركين بالكفر عليهم ❊ قال قدس سره وقد غفل عن مستتبعات التراكيب الخ ❊ فيه ان المستتبعات هى المعانى التضمنية والالتزامية التى تفهم فى ضمن المدلولات المطابقية من غير تعلق قصد المتكلم بها ومعنى قول الشارح رحمه الله لانه يؤدى الى ان يكون كلام الخ ان ماقاله العلامة من ان آذيتنى فستعرف حين استعماله فى غير المخاطب فقط ليس بمجاز وحين استعماله فى المخاطب مع غيره ليس بكناية يؤدى الى ان يوجد كلام يدل على معنى باستعماله فيه ولا يكون حقيقة ولا مجازا ولا كناية فالقول بانه غفل عن مستتبعات التراكيب غفلة عن مراده نظرا الى الظاهر ❊ قال قدس سره بل اراد الخ ❊ لا يخفى انه انما يتم اذا لم يكن التعريض مستعملا فى المعرض به والظاهر من كلام السكاكى رحمه الله خلافه فانه جعل التعريض اولا قسم الكناية ثم قال والكناية اذا كانت لموصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليه اسم التعريض ثم قال فى آخر بحث الكناية فى قوله امابعد فان خلاصة الاصلين الخ وعرفت ان الكناية تتنوع الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة ولم يذكر فى كتابه معنى آخر للتعريض واذا كان التعريض قسما من الكناية كان اللفظ مستعملا فى المعنى المعرض به فلا يصح توجيهه قدس سره (قوله ان عبارة التعريض) اى بعض عبارته نص عليه العلامة لان قولنا (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه) لتحقق اللزوم فيه كناية ان اريد به نفى الايمان عن مطلق المؤذى مع نفيه عن المؤذى المعين ومجاز ان اريد به نفى الايمان عن المؤذى المعين فقط (قوله اذ لا يتصور الخ) فيه انه يجوز ان يقال انه انتقل من المخاطب المؤذى الى المؤذى المطلق ثم منه الى المؤذى المعين كما فى رأيت اسدا يرمى انتقل من الاسد الى الشجاع ثم منه الى الشجاع المعين (قوله وهو الذى قصده الخ) ويكون مقصوده منه بيان النسبة بين التعريض والكناية على ماصرح به فى شرحه للمفتاح حيث قال يريد به ان بينه وبين الكناية عموما من وجه لتصادقهما فى مثل المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدقه بدون الكناية فى مثل آذيتنى فستعرف عند القرينة المانعة عن ارادة

المخاطب وتعيين ارادة الغير فانه حينئذ يكون مجازا لا كناية وفيه بحث لان كون التعريض اخص من الكناية و تحققها بدونه علم من قوله ان الكناية تفاوتت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة فحمل كلامه على بيان النسبة بينهما يستلزم استدراك قوله وقد يكون على سبيل الكناية وعندى ان معنى عبارة السكاكى رحمه الله ان التعريض اى الكناية العرضية قد يكون على طريق المجاز بان اريد به المعنى المعرض به فقط وليس بمجاز لعدم نصب القرينة المانعة كما هو شان الكناية وقد يكون على طريق الكناية فقط بان اريد به كلا المعنيين احدهما قصدا والآخر تبعا (قوله كان كناية) فيه ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وفيما نحن فيه الانتقال من الملزوم الى اللازم على ما يدل عليه قوله ويلزم منه التهديد الى كل من صدر منه الايذاء (قوله اطبق البلغاء) اى العالمون بالاصطلاحات وغيرهم من البلغاء بالسليقة فانهم وان لم يكونوا عالمين بلفظ المجاز والكناية والحقيقة والاستعارة والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها (قوله ان المجاز) اى المجاز المفيد فان غير المفيد مجرد توسعة فى اللغة (قوله ابلغ) اى يكون كل منهما بالغا الى احد الكمال فى افادة المقصود فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من حد نصر لا من البلاغة من بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح اذا كان مقتضى الحال لا يكون المجاز والكناية اكثر بلاغة منهما بل لا يكون بليغا وما قيل انه من المبالغة فهو يستلزم استعمال اشتقاق افعل من المزيد واستعماله بمعنى المفعول لان معنى المبالغة على ما فى التاج علو كردن دركارى فمعنى الابلغ بولغ فيه الا ان يقال بالاسناد المجازى (قوله لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم) اما فى المجاز فظاهر واما فى الكناية فلان اللازم اذا لم يصر مساويا للملزوم بسبب القرينة لا يمكن الانتقال منه كما مر فالمراد بالملزوم الملزوم فى الذهن وان كان لازما فى الخارج (قوله وانما الاشكال الخ) يعنى ان وجود الملزوم انما يستلزم وجود اللازم اذا كان اللزوم بينهما فى الخارج وبيانه فى جميع انواع المجاز مشكل سيما فيما يكون العلاقة التضاد فاندفع ما قيل ان الشارح رحمه الله قد بين فيما سبق عند بيان العلاقات ان اللزوم محقق فى جميع اقسام المجاز فلا اشكال لان ما سبق بيان اللزوم الذهنى الذى هو مناط الانتقال والمراد ههنا اللزوم الخارجى (قوله لانها نوع الخ) فقوله الاستعارة ابلغ من التشبيه تخصيص بعد التعميم اهتماما بشانه لانها العمدة من انواع المجاز وعليها مدار البلاغة وقيل الاستعارة ابلغ من التشبيه لاشتمالها على ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به وهذا الوجه مختص بالاستعارة سوى كونه نوعا

من المجاز (قوله بل لانه الخ) عطف على ماقبله بحسب التوهم كانه قيل ليس كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ لان واحدا من هذه الامور الخ بل لانه الخ (قوله ان يكون فى المشبه به اتم) فاستعارته للمشبه تفيد زيادة ليست فى التشبيه فاندفع ماقيل ان قوله بان الاستعارة اصلها التشبيه لادخل له فى الاعتراض (قوله فكيف يصح الخ) اى كيف يصح السلب الكلى (قوله بان مراد الشيخ الخ) اى مراده رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى وان كان ظاهر العبارة يفيده (قوله وهذا وهم من المصنف بل الخ) خلاصة التوجيهين ان المصنف رحمه الله تعالى حمل قول الشيخ يفيد زيادة فى نفس المعنى على افادته الزيادة فى الفهم والشارح رحمه الله تعالى حمله على الزيادة فى الواقع (قوله ان المساواة فى الاول تعلم من طريق المعنى وفى الثانى من طريق اللفظ) هكذا فى النسخة الصحيحة وهو المطابق لما فى دلائل الاعجاز وهو الظاهر اذ ينتقل فى المجاز اولا الى المعنى الحقيقى ثم الى المعنى المجازى وفى الحقيقة ينتقل من اللفظ الى المعنى وانما كان للعلم من طريق المعنى مزية على العلم من طريق اللفظ لان فى الاول يفهم المقصود بالدلالة العقلية لانه ينتقل فيه من الملزوم الى اللازم وهى اقوى من الدلالة اللفظية وفى كثير من النسخ لانه يعلم فى الاول من طريق اللفظ وفى الثانى من طريق المعنى وتوجيهه ان فى الاول استعمال لفظ المشبه به فى المشبه فتعلم المساواة من اللفظ وفى الثانى تعلم المساواة من طريق المعنى فان معنى الثانى المساواة ولادليل فى اللفظ عليها ولاشك ان فى الاول مزية على الثانى (قوله الفن الثالث الخ) قدسبق تحقيقه بما لامزيد عليه فى قوله الفن الاول علم المعانى (قوله اى يتصور معانيها الخ) يعنى ليس قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات بالمسائل او نفسها والمعرفة بمعنى الادراك الجزئى الذى يحصل من استخراج الفروع عن القواعد الكلية كما فى تعريف العلمين السابقين اذ ليس فى علم البديع الا تصورات المحسنات وبيان عددها وتفصيلها فهو علم تبين فيه مفهومات المحسنات المرضية واقسامها واعدادها فليس فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكى رحمه الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصورى كما ان العلم قديطلق على الادراك التصديقى مناسبا لما اشتهر من ائمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين وماقالوا من ان لكل علم مسائل فانما هو فى العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية فلا يتأتى فى جميعها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث

(قوله اشارة الخ) بجعل الاضافة للعهد كما هو الاصل (قوله اى الخلو عن التعقيد المعنوى) خص وضوح الدلالة به مع انه يشمل الخلو عن التعقيد اللفظى لكونه مخلا بوضوح الدلالة به ليختص بعلم البيان (قوله للتنبيه الخ) اى لتذكير ما علم من قوله وتتبعها وجوه اخر الخ (قوله احترازا عما يكون داخلا فى البلاغة) وهو المطابقة ووضوح الدلالة اعنى الخلو عن التعقيد المعنوى والخلو عن الغرابة وعن مخالفة القياس وعن ضعف التأليف وعن التنافر اما عن المطابقة ووضوح الدلالة فلان الشئ لا يكون بعد نفسه واما عن البواقى فلانها ليست بعد المطابقة ووضوح الدلالة اذ كل واحد منها لكونه داخلا فى البلاغة ليس تابعا لها فى ايراث الحسن الذاتى (قوله لانه يدخل الخ) دليل لقوله ولا يجوز الخ اى يدخل حين اريد بوجوه التحسين مفهومها الاعم الشامل بعض ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام وهو ما سوى المطابقة ووضوح الدلالة وذلك لان بعد ليس ظرفا مستقرا اذ المحسنات التابعة ليس حصولها بعد المطابقة والوضوح فلا يشملها التعريف فهو ظرف لغو متعلق بالتحسين ولا شك ان تحسين ما عدا المطابقة والوضوح مما يوجب الفصاحة بعد المطابقة والوضوح لما مر فى المقدمة من ان الكلام الذى ليس مطابقا لمقتضى الحال وان كان فصيحا يلحق باصوات الحيوانات ليس له حسن عند البلغاء فالمحسنات الداخلة فى البلاغة سوى المطابقة والوضوح وان كانت غير تابعة للمطابقة والوضوح فى الوجود تابعة لهما فى تحسين الكلام فيدخل كلها فى التعريف فافهم فانه خفى على الناظرين وجه الاحتراز ووجه الدخول (قوله كالخلو عن التنافر مثلا) اراد به الخلو عن الغرابة ومخالفة القياس وضعف التأليف فان كلها يدخل فى وجوه التحسين على تقدير حملها على مفهومها الشامل كما عرفت فى الاضطراب الذى ذكره السيد بقوله بل نقول الخ لا وجه له فان كاف التمثيل ولفظ مثلا ينادى على ان الشارح رحمه الله تعالى اراد دخول جميع الخلوات فى وجوه التحسين (قوله المطابقة) وهى فى اللغة الموافقة وطابقت بين الشيئين جعلت احدهما على حذو الآخر ومطابقة الفرس فى جريه وضع رجليه مكان يديه فهى فى ذكر المعنيين المتضادين ايقاع توافق بين ما هو فى غاية التخالف كذا فى شرحه للمفتاح (قوله فى الجملة) ولو بالواسطة (قوله او اعتباريا) كالاحياء والاماتة فانهما عبارتان عن الخلق سمى باعتبار تعلقه بالحيوة احياء وباعتبار تعلقه بالممات اماتة ❊ قال قدس سره فيه بحث ❊ والجواب انه باعتبار كونهما لا يجتمعان فى محل واحد يكون الجمع بينهما

(مطابقة)

مطابقة وباعتبار تلازمهما في الوجود خارجا وذهنا يكون بينهما مراعاة النظير (قوله بلفظين من نوع واحد) فيكون الطف لاجتماعهما في النوع ايضا (قوله ايقاظا) جمع يقظ على وزن عضد اوكتف بمعنى يقظان والرقود جمع راقد (قوله لاينتفع بطاعتها الخ) الحصر مستفاد من تقديم الجار والمجرور والانتفاع الذي يحصل من الدعاء والصدقة للغير انتفاع بثمرة الطاعة لا بنفسها وكذا التضرر بالمعصية (قوله فيه اعتمال) اي كثرة عمل لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وهذا وجه لي للتخصيص والوجه الاتي الاشارة الى سبق رحمته تعالى بانه يثيب بالخير بمجرد العمل ويعاقب على الشر بعد كثرة العمل والقصد التام (قوله في الجملة) اي باعتبار استلزام الاحياء للحيوة (قوله لايعلمون ماعدلهم في الاخرة) ومن في من الحيوة الدنيا امابيانية اي لظاهر الذي هو الحيوة الدنيا او ابتدائية اي ظاهر الدنيا وهو التلذذ باللذات لخرجة لا باطنها وهو كونها مزرعة الاخرة (قوله من دبج المطر الارض) من الدبج بمعنى النقش فذكر الالوان كالنقش على البساط (قوله لقصد الكناية) والتورية لا لقصد الحقيقة فان ذكر الالوان لافادة اصل المعنى ليس من المحسنات ولا لقصد المجاز فانه ينصب القرينة المانعة عن ارادة الالوان لايتحقق الجمع الا في اللفظ دون المعنى فلايكون من المحسنات المعنوية (قوله ولاينفيه الخ) فانه كناية في النسبة دون الصفة حتى يتوهم انه ليس كناية في الشباب الحمر والخضر (قوله يتعلق احدهما الخ) وليس بينهما تناف بل يجتمعان كالرحمة والشدة فان الرحمة تكون شديدة وبهذا يمتاز عن الطباق فما قيل انه اذا كان احدهما لازما لمقابل الاخر تحقق بينهما تناف في الجملة لان منافي اللازم مناف للملزوم فيكون طباقا لا ملحقا به مدفوع لان اللازم قد يكون اعم (قوله لكنها مسببة عن اللين ومنافي السبب لايجب ان يكون منافيا للمسبب (قوله ايهام التضاد) فهو محسن معنوي باعتبار ايهام الجمع بين الضدين والا فهو جمع في اللفظ فقط فيكون محسنا لفظيا (قوله فيدخل في الطباق الخ) لايخفى ان في الطباق حصول التوافق بعد التنافي ولذا سمي بالطباق وفي المقابلة حصول التنافي بعد التوافق ولذا سمي بالمقابلة وفي كليهما ارادة المعنيين بصورة غريبة فكل منهما محسن بانفراده واستلزام احدهما للاخرى لايستلزم دخولها فيها فالحق مع السكاكي رحمه الله تعالى (قوله انه زهد فيما عندالله) زهد عن الشيء وفي الشيء رغب عنه ولم يرده ومن فرق بين زهد في الشيء وعن الشيء فقد اخطأ كذا في المغرب (قوله واذا شرط الخ) اي اعتبر فيه قيد كما في شرح المفتاح الشريفي (قوله ولم يشترط الخ) بل اعتبر الاجتماع (قوله

في صفة الابل) اي المهزولة (قوله انت اسمعيلي الوعد الخ) لقوله تعالى (انه كان صادق الوعد) ولقوله تعالى (وما توفيقي الا بالله) ولقوله تعالى (لا تثريب عليكم اليوم) ولقوله تعالى (انك لعلى خلق عظيم) (قوله على ما يقال) اي في العرف وان لم يكن كذلك في الحقيقة (قوله فان اللطيف يناسب الخ) اللطيف اسم من اسمائه تعالى معناه البر بعباده المحسن اليهم ان كان من لطف لطفا بالضم اي رفق كنصر او العالم بخفيات الامور ودقائقها ان كان من لطف ككرم لطفا ولطافة بمعنى دق وشيء منهما لا يناسب كونه غير مدرك للابصار الا ان يقال انه مناسب له نظرا الى المعنى الثاني باعتبار اشتماله على الدقة التي تناسب عدم كونه مدركا للابصار (قوله يناسب كونه مدركا للاشياء) اي للابصار والاطلاق المدرك عنه لا ما يناسبه والمناسبة على ما ذكرنا بالعموم والخصوص (قوله فالنجم الخ) في النجم بالنسبة الى الشجر حقيقة مراعاة النظير وبالنسبة الى الشمس والقمر ايهامها ويسجدان مجاز عن انقيادهما (قوله تجل عن الرهط) من جل جلالة كضرب عظم وتعديته بعن بتضمين معنى التنزه والرهط بالسكون وبحرك جلد يشقق جوانبه من اسافله ليمكن المشي فيه يلبسه الصغار والحيض او جلد يشقق سيورا والاماقي المنسوب الى الاماء جمع امة والغادة من غيد كفرح غيدا يقال امرأة غيداء وغادة ايضا اي ناعمة لينة بينة الغيد وهو النعومة وجلالتها عن الرهط كناية عن كون ملابسها رقيقة وكونها ملكة كما قال السيد لا يفهم من البيت وعقيل بالتصغير اسم قبيلة والممالك جمع مملوك وهو العبد يعني ان لها في عبيدها رهطا من عقيل فيفيد كثرة عبيدها وان فيها قبيلة من عقيل وما قاله السيد من انه وصفها بكثرة قباتها نسبا مما لا يفهم من البيت الا ان يقال كان في كتابه في ممالكها بدون الياء جمع مملكة وفي ممالكها حال من رهط مقدمة عليه بمعنى ان لها من عقيل رهطا حال كونها كائنة في ممالكها فيفيد تعدد الرهط لان الرهط الواحد لا يكون لها ممالك بل مملكة ❊ قال قدس سره انها كريمة المناسب ❊ على صيغة المفعول من قولهم فلان يناسب فلانا فهو نسيب اي قريب يعني كريم كل من ينسب اليه ليس في حسب تلك المرأة امة (قوله وليس المراد الخ) فسره في شرح المفتاح بهذا المعنى حيث قال وعن ان تركب من النوق ما هي في الضمر والانحناء كالحوت وهو اولى ليكون فيه ايضا ايهام التناسب (قوله صفة راء) لا صفة دال وان كان قريبا منه يدل عليه ملاحظة المعنى (قوله مطرف) بكسر الميم وضمها وفتح الراء قال الفراء واصله الضم لانه في المعنى مأخوذ من اطرف اي جعل في طرفيه العلمان لكنهم استثقلوا الضم

فكسر ه (قوله وهو نصب الرقيب) فاقيل العجز كانه رقيب نصب لفهم العجز (قوله فيه خطوط مستوية) فاقيل العجز والعجز كانهما خطان مستويان في البيت (قوله بمنزلة البيت) في ان رعاية القافية واجبة فيهما بخلاف المصراع الا انه فرق بينهما فان البيت يكون بيتا واحدا والفقرة لاتكون فقرة بدون الاخرى (قوله حلى) بفتح الحاء وسكون اللام زيور وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء مع كسر اللام (قوله اذا عرف الروى) اى من حيث انه روى بان يعرف القافية ايضا لان الروى آخر القافية فلا يرد ان معرفة الروى وهو النون في الاية والميم في البيت لاتدل على ان العجز يختلقون وحرام لجواز ان يكون مختلقون ومحرم الى ماذكرنا اشار الشارح رحمه الله بقوله اذ لولم يعرف ان القافية مثل سلام الخ (قوله لوقوعه في صحبته) اى لوقوع الشئ في صحبة الغير في قصد المتكلم بان يكون ذكر الغير سابقا اما محققا او مقدرا وقصد المتكلم وقوع شئ في صحبته فاندفع مايتوهم من ان الوقوع في صحبته بعد الذكر فكيف يكون علة له قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه للمفتاح سواء كان بينهما شئ من العلاقات المعتبرة في المجاز كاطلاق السيئة على جزاء السيئة المسبب عنها المترتب عليها اولا كاطلاق الطبخ على خياطة الجبة والقميص ومن ههنا قوى اشكال المشاكلة بانها ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا محيص سوى التزام قسم ثالث في الاستعمال الصحيح او القول بان الوقوع المذكور نوع من العلاقة فيكون مجازا انتهى اقول القول بكونه مجازا ينافى كونه من المحسنات البديعة وانه لابد في المجاز من اللزوم بين المعنيين في الجملة فتعين الوجه الاول ولعل السر في ذلك ان في المشاكلة نقل المعنى من لباس الى لباس فان اللفظ بمنزلة اللباس ففيه اراءة المعنى بصورة عجيبة فيكفيه الوقوع في الصحبة فيكون محسنا معنويا وفي المجاز نقل اللفظ من معنى الى معنى فلابد من علاقة مصححة للانتقال والتغليب ايضا من هذا القسم اذ فيه ايضا نقل المعنى من لباس الى لباس آخر لنكتة ولذا كان وظيفة المعاني وان صرح الشارح رحمه الله فيما سبق بكونه من باب المجاز فالحقيقة والمجاز والكناية اقسام للكلمة اذا كان المقصود استعمال الكلمة في المعنى واما اذا كان المقصود نقل المعنى من لفظ الى آخر فهو ليس شيئا منها (قوله حيث اطلق الخ) فيه اشارة الى ما في شرح المفتاح من النفس وان اريد بها الذات والحقيقة لا تطلق على الله تعالى الا بطريق المشاكلة فاندفع ماقيل ان النفس قد يراد به الذات وقد يراد به القلب واطلاق النفس عليه تعالى بالمعنى الثاني يكون بالمشاكلة واما بالمعنى الاول فلا لان الذات تطلق عليه تعالى على انه قال في شرح الكشاف وانت خبير

بان لااعلم مافى ذاتك وحقيقتك ليس بكلام مرضى لان المراد لااعلم معلومك لوقوع التعبير عن تعلم معلومى بتعلم مافى نفسى فيكون المراد من النفس محل العلم دون الذات والحقيقة (قوله وهى الحالة الخ) لان المصدر الذى يكون على وزن فعلة بكسر الفاء يكون للحالة والنوع ولامنافاة بينه وبين التأكيد لاشتماله على التأكيد (قوله اى تطهير الله) اى المراد من صبغة الله تطهير الله فهو تفسير لقوله مصدر فكان حقه التقديم الا انه لم يرض بالفصل بالتفسير بين الموصوف والصفة (قوله مؤكدا لمضمون الخ) فيكون عامله واجب الحذف كما فى قوله على الف درهم اعترافا والاصل صبغنا الله صبغة ولوجوب حذفه وجه آخر وهو انه اضيف المصدر الى فاعل الفعل فان المصدر الذى يضاف الى معمول الفعل او يذكر معه يكون حذف عامله واجبا على مافى الرضى (قوله يسمونه المعمودية) اسم الماء الذى غسل به عيسى عليه السلام فمزجوه بماء آخر فكلما اخذوا منه ماء صبوا بقدره ماء آخر (قوله وصبغنا الله) اى غمسنا الله فى الايمان الذى هو كالماء الطهور من صبغ يده فى الماء غمسها فيه او لوننا الله من صبغه كنصره ونصره وضربه لونه لامثل صبغتنا باحد المعنيين وكذا الحال فى الوجه الثانى (قوله بلفظ الغرس) فى اغرس وبغرس لوقوعه فى صحبة غرس الاشجار المذكور تقديرا (قوله على ان الفعل الخ) ولا يجوز ان يقرأ على صيغة الخطاب ويسند الى لفظ البين كما فى قوله تعالى (لقد تقطع بينكم) اذ لم تقع المزاوجة على البين الا ان يجعل لفظ البين مقحما (قوله اى يجعل اه) فقوله فى الشرط والجزاء حال من المعنيين او صفتاه وماقع فيه المزاوجة محذوف (قوله اذا مانهى الخ) والمقصود منه انها فى ودادى على خلاف ماانا عليه فى ودادها (قوله اذا احتربت يوما الخ) الضمائر راجعة الى الفرسان فى البيت السابق والمعنى اذا تحاربت هؤلاء الفرسان وتقاتلوا ففاضت دماؤها التى يسفكونها فى القتال تذكرت مابينهم من القرابة الجامعة لهم ففاضت دموعها اشفاقا على قطيعة الرحم يريد انهم مع كونهم اقارب تقاتلوا وتحاربوا (قوله من ان معناها الخ) لان الظاهر ان يكون فى الشرط والجزاء ظرفا التزاوج (قوله ومنه العكس الخ) ففيه تبديل المعنى وتعكيسه ولازم يتبعه وقوع التبديل فى اللفظين بخلاف رد العجز على الصدر فانه ايراد اللفظين احدهما فى اول الكلام والثانى فى آخره كما فى قوله تعالى (وتخشى الناس والله احق ان تخشاه) فلذا كان العكس من المحسنات المعنوية ورد العجز على الصدر من المحسنات اللفظية (قوله ومعنى وقوعه الخ) اى ليس معناه انه يقع فى شئ كائن بين الطرفين (قوله وهما لفظان واقعان فى طرفى

جلتين) يريد بذلك ان وقوعهما جزئين من طرفى الجلتين اوجب كون العكس واقعا فى جلتين لاختلافهما باعتبار المسند اعنى حل ويحلون ولولا وقوعهما فى الطرفين بل كان نفس الطرفين فيهما كان العكس بين طرفى جلة اذلا اختلاف الا بالتقديم والتأخير فما قيل كما انهما واقعان فى طرفى جلتين واقعان نفس الطرفين ايضا فلا وجه للقول بان العكس واقع فى لفظين واقعين فى طرفى جلتين وهم (قوله ونقضه بانه قدغيرها الخ) اى نقضه بقوله بلى قائلا بانه قدغيرها الخ يدل على ذلك قوله بلى عفاها القدم وغيرها الارواح والديم وهى جمع ريح لانه فى الاصل واو قلبت بالياء لكسر ماقبلها فاذازال الكسر عادالى الاصل (قوله معنيان حقيقيان اومجازيان اواحدهما حقيقى والاخر مجازى) لايعتبر بينهما لزوم وانتقال من احدهما الى الاخر وبه يمتاز التورية عن المجاز والكناية وبهذا ظهر ان التورية ليست من ايراد المعنى بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة حتى تكون من علم البيان نعم انه اذا كان المعنيان مجازيين اواحدهما مجازيا كانت من علم البيان بالنسبة الى المعنى الحقيقى لهما اولاحدهما واما بالنسبة الى المعنى الذى هو تورية بالقياس اليه فلا اذلاعلاقة بينهما ولا انتقال من احدهما الى الآخر فتدبر فانه مما خفى على بعض الاذكياء (قوله قريب وبعيد) اى قريب الى الفهم لكثرة استعماله فيه وبعيد عنه فكان المعنى القريب ساتر البعيد والبعيد خلفه وبه صارت التورية من المحسنات المعنوية فانها ارادة المعنى المقصود تحت الستر كالصورة الحسنة وحصول المعنى بعد الطلب وهو الذ فلوكان المعنيان متساويين فى الفهم لم يكن تورية بل اجمالا (قوله على قرينة خفية) حيث يذهب الوهم قبل التأمل الى ارادة المعنى القريب ولوكانت القرينة واضحة لم يكن تورية لعدم ستر القريب البعيد (قوله ولم يقرن به الخ) فيه ان العرش مما يلايم المعنى القريب (قوله اعنى القدرة) ولافادة كمالها جمع اليد (قوله مايلايم المعنى القريب) لان البناء وان كان يطلب القدرة لكن طلبه لليد اكثر (قوله فما تفرق) من التفريق اى ماتميز بينهما (قوله وقد يكون الخ) يشعر بان ليس فى البيت السابق كل من التوريتين ترشيحا للاخرى وليس كذلك لان ذكر الجدى والحمل كما انه ترشيح للغزالة كذلك الغزالة ترشيح للحمل والجدى الا ان يقال استعمال الجدى والحمل فى البرجين وولد البقر والغنم شائع لاتفاوت بينهما فى القرب والبعد (قوله اذا صدق) من التصديق وكذلك كذب اى اذا حصل للفتى ماتمناه من الجد شبه حاله بحال من يخبر المخاطب عراده فيعطيه اياه ويصدقه فى ذلك الخبر كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فيصدقه

الفرج اويكذبه والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء الظن كذا فى شمس العلوم
والقاموس اى وان كذب الظن مايقوله الم ويحتمل ان يكون على صيغة اسم الفاعل
من التخييل اى القوة المخيلة وقيل انهما من الصدق والكذب بمعنى الثبوت والانتفاء اى
اذا ثبت الجدوان اتقى المخيلة اى المظنة اى علامة تلك المكارم (قوله انه تمثيل) اى
تصوير لما صرح به فى قوله تمثيل وتصوير لعظمته وليس المراد انه استعارة تمثيلية او تشبيه
تمثيلى لعدم علاقة التشبيه (قوله مما يردف الملك) بضم الميم اى السلطنة (قوله
والتمحل) اى الاحتيال لصيغة التثنية فى يداه بان يراد النعمة الدنيوية والاخروية (قوله
ان يتمحل) من محل به اذا سعى بالباطل ويعدى بالباء (قوله حقيقة او مجازا) اما حال
عن مفرداته اوخبركان المحذوف (قوله اى بالضمير الراجع الخ) فالضمير مستعمل
فى معنى آخر لكونه عبارة عن المظهر والضمير الغائب انما يقتضى تقدم ذكر المرجع
لا استعماله فى معنى يراد بالمرجع فلايلزم استعمال اللفظ فى المعنيين ولا الجمع بين
الحقيقة والمجاز اذا اريد بالضمير المعنى المجازى على ماوهم (قوله اذا نزل السماء
الخ) وصف الشاعر قومه بالغلبة على من عداهم من الاقوام بانهم يرعون كلاءهم
من غير رضائهم (قوله بين جوانحى وضلوعى) الجوانح الاضلاع التى تحت
الترائب وهى مايلى الصدر كالضلوع ممايلى الظهر الواحد جانحة كذا فى الصحاح
(قوله باحد الضميرين آه) وكلا المعنيين مجازيان للغضا فانه اسم للشجر فى البادية
فى الايضاح الشجر بدل النار وحينئذ يكون المعنى الثانى حقيقيا والايقاد ينسب الى النار
والى مايوقد به (قوله وهو ذكر الخ) الضمير للف والنشر لانهما نوع واحد
من المحسنات (قوله نحو ومن رحمته الخ) فان قيل قد تعين الضمير فى لتسكنوا فيه للعود
الى الليل فلايكون الآية من اللف والنشر لما سبق من اشتراط عدم التعيين فيه
قلت التعيين المنفى فيما سبق من الاشتراط انما هو التعيين بحسب اللفظ والتعيين فى الاية
الكريمة انما هو بحسب المعنى لا اللفظ فان ذلك الضمير صالح للعود الى النهار من حيث
اللفظ فلا تعيين لفظيا اصلا كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله ابن حيوش)
بالحاء المهملة والياء المثناة التحتانية المشددة والشين المعجمة على وزن تنور والحقف
بالكسر والسكون النقا وهو الرمل المجتمع والمعنى كيف اخرج عن حبك ودواعى
الحب من حسن العينين واعتدال القامة وعظم الردف موجودة فيك (قوله
اولا) اى قبل النشر فليس المراد من القولين المقولين لعدم ذكرهما قبل النشر
بل القولين المذكورين فى ضمن قالوا (قوله على ماصرح به الخ) حيث اورد كلمة
ثم بعد قوله ان تلف فانه يدل على ان اللف يكون سابقا على النشر (قوله فلف

بين الفريقين الخ) هذا اوضح انما الكلام في انه لما جمع بين الفريقين او القولين في اللف يجب ان يذكر ما لكل في النشر ليرد السامع الى كل فريق او قول مقوله فالظاهر الواو دون كلمة او قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح وقد جرى الاستعمال في اللف الاجمالي على ان يذكر النشر بكلمة او لا ما يقع الاتفاق عليه هو احد القولين وانما الموكول الى فهم السامع هو التعيين وفيه بحث لان اللازم في اللف والنشر الاجمالي ان يذكر ما لكل من احاد المتعدد الذي ذكر اجمالا واما كونه متفقا عليه بين احاد المتعدد فلا وان الموكول الى فهم السامع حينئذ يكون تعيين الاحد المبهم لا رد ما لكل من احاد المتعدد اليه ولو كان ما ذكره كافيا في اللف والنشر الاجمالي لزم ان يكون قالوا لن يدخل الجنة الا احدهما منه وان شئت تفصيله فارجع الى تعليقاتنا على تفسير القاضي (قوله وهذا معنى لطف مسلكه) الذي اشار اليه صاحب الكشاف بقوله وهذا نوع من اللف لطيف المسلك الخ وقيل في وجه لطفه انه لف مرتب على النشر معلوم منه والاعم الاغلب العكس وقيل لانه لم يصرح بالملفوف اولا بل بما يدل عليه وحين قصد ذكره حذف اللفظ الدال عليه ويرد عليهما انهما لا يوجبان لطفا لا يهتدي اليه الا النقاب المحدث ولا نسلم انه لف مرتب على النشر بل نشر مرتب على اللف المفصل ثم رتب اللف المجمل عليه ولا نسلم انه لم يصرح بالملفوف فانه صرح بالملفوف المفصل ثم ذكر المجمل اما لفظا او تقديرا وعندي وجهه ان مقتضى الظاهر ترك الواو لكونها علة لما سبق ولذا قال من لم يتدرب علم البيان ان الواو زائدة او معطوفة على علة مقدرة فيصح عطفه على ما سبق مع بقاء التعليل وبيان اختياره على ترك العطف دقيق لا يهتدي اليه الا النقاب المحدث من علماء البيان فيقدر الفعل المعلل مشتملا على ما سبق اجمالا فيكون ما سبق قرينة على حذفه ولكونه مشتملا على ما سبق يبقى التعليل بحاله ولكونه مغايرا له بالاجمال والتفصيل يصح عطفه ولافادة هذا العطف كمال العناية بشان الاحكام السابقة حيث ذكرت اولا تفصيلا ثم ذكرت اجمالا ثم عللت من غير تعيين ثقة على فهم السامع بانه يلاحظها مرة بعد اخرى ويرد كل واحد من العلل الى ما يليق به يكون ايراد العاطف اولى من تركها (قوله شرع ذلك) اي بين قدر الفعل مؤخرا كما اختاره الفراء لان حذف المعلل يدل على كمال العناية بشان العلل وقدره القاضي مقدما كما ذهب اليه الزجاج رعاية للاصل مع عدم مقتضى التأخير (قوله وامر المرخص له) بمراعاة عدة ما افطر من غير نقصان فيه المستفاد من قوله تعالى (فعدة من ايام اخر) كانه قيل فوجب

عليه قضاء مافات مراعيا فيه عدة ما افطر (قوله ومن الترخيص الخ) المستفاد من قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) او من قوله تعالى (فعدة من ايام اخر) (قوله من كيفية القضاء الخ) المستفاد من اطلاق ايام اخر اي فعليه عدة من ايام اخر كيف ماتيسر متواصلا او متفاصلا (قوله اى ارادة الخ) يعنى ان الترجى مجاز من الارادة اى الطلب على ماهو مذهب الاعتزال من ان ارادته تعالى لفعل غير امره به وجواز تخلف المراد عن الارادة وتغيير الاسلوب عن الشكر وللاشارة الى ان هذا المطلوب بمنزلة المرجو لقوة الاسباب المتأخذة فى حصوله وهى ظهور كون الترخيص نعمة وللمخاطب موقنا بكمال رأفته تعالى وكرمه مع عدم فوات بركات الشهر (قوله بل هو توطئة الخ) فيه انه لادليل فى الآية على كونه توطئة فان كلا الحكمين مذكوران باسلوب واحد لم يفرع احدهما على الاخر (قوله ليفرع الترخص الخ) اعادة من فى قوله ومن الترخيص عطفا على قوله من امر الشاهد بل على عدم تفرعه على امر الشاهد بصوم الشهر فالاولى ترك تفريع الترخيص والاكتفاء بمابعد (قوله انه لم يقل الخ) الظاهر ان ترك من القرب المعطوف عليه بخلاف قوله ومن الترخيص (قوله وفى هذا دلالة واضحة الخ) جواب لقوله جعل قوله ولتكبروا علة آه (قوله شامل لامر الشاهد الخ) فالمعنى ولتكملوا عدة الشهر بالاداء عند عدم العذر وبالقضاء فى حال الافطار بالعذر بتحصيل خيراته ولايفوت عنكم بركات صومه نقصت ايامه اوكملت وبهذا اندفع النظر الذى ذكره الشارح رحمه الله بقوله وفيه نظر الخ (قوله على انه الخ) يمكن ان يقال ان ترك اضافة عدة الى مافطر قرينة على انه اراد مطلق العدة لاعدة ما افطر ❊ قال قدس سره واما الآية الكريمة الخ ❊ فيه ان ماذكره انمايفيد لطافة اللف والنشر الذى فى الاية بخصوصها ولايفيد لطافة النوع والقول بان النوع عبارة عن لف يحتاج تحصيل بعض مالف فيه الى دقة النظر لايفهم من عبارة الكشاف ولوسلم فدقة وجه التعليل تفيد احتياجه الى الفكر الغامض لالاختصاصه بالنقاب المحدث ❊ قال قدس سره ان تعليل الامر الخ ❊ بيان للطافة جهة المناسبة ❊ قال قدس سره وان معلل الخ ❊ عطف على قوله ان تعليل الامر الخ بيان لدقة وجه التعليل ❊ قال قدس سره مستنبط من غير ❊ اى غير المعلل يعنى ان معلله ليس مذكورا صريحا انما هو مستنبط من قوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ❊ قال قدس وان كل واحدة من العلتين ❊ اى لتكبروا الله على ماهديكم ولعلكم تشكرون ❊ قال قدس سره ان الشكر اولى

الخ ❊ لان الترخيص نعمة ظاهرة واصلة الى العباد وتعليم كيفية القضاءانسب بالهداية لكون المقصود منه الخروج عن عهدة مالزم على العباد (قوله ان يجمع بين متعدد الخ) كان الظاهر ان يجمع متعدد ادخل لفظ البين للاشارة الى ان التعدد يجب ان يكون فى الذكر فليس قوانا البنون زينة الحيوة الدنيا من الجمع (قوله ابى العتاهية) على وزن كراهية (قوله ان الشباب) صحح السكاكى رحمه الله بكسر ان على سبيل الحكاية ٧ تضمنا لماتقرر عندهم ولذا صار المصاريع ثلاثة (قوله هى مايدعو الخ) عبر عنه بالمفسدة مبالغة (قوله ايقاع تباين الخ) ليس المراد التباين المصطلح بل المعنى اللغوى اى افتراق بين امرين مشتركين فى نوع (قوله فانه دقيق) وجه الدقة ان الاضافة فى ذكر مالكل متحققة اجمالا والتعيين مفوض الى السامع الا ان المتبادر من اضافة مالكل اليه ان يكون على التعيين (قوله لايقيم على ضيم) اى ظلم اى لايتوطن فى مواطن الظلم احد الا الاذلان (قوله فلا يرثى له) اى للوتد او لكل واحد من العير والوتد (قوله فلا يتحقق التعيين) لان المراد التعيين فى اللفظ فان التعيين بالقرينة متحقق فى اللف والنشر ايضا كامر (قوله ولو سلم فسواء الخ) يعنى ان اسم الاشارة فيما نحن فيه اثنان فلابد لكل منهما من مشار اليه معين فالتعيين متحقق الا ان التعيين يحتمل وجهين بخلاف اللف والنشر فان نفس التعيين متحقق فيه فتدبر فانه دقيق قد خفى على بعض الناظرين (قوله الجمع مع التفريق) اورد كلمة مع اشارة الى ان الحسن اجتماعهما وكذا فيما سيأتى وانما لم يذكر اجتماع بعض المحسنات الاخر بعضها مع بعض كالطباق مع المقابلة لما بين الجمع والتفريق من المقابلة فاجتماعهما موجب لحسن زائد على كل واحد منهما (قوله من جهة الحر والاحتراق) اى حره واحتراقه وفيه اشارة الى ان المراد بحر النار حرها فى نفسها لا لغيرها فانه المناسب لتشبيه القلب بها (قوله وحتى متعلق الخ) اى عطف عليه لان الجارة لاتدخل على الفعل (قوله وقد شقيت به) من حد علم فى التاج الشقاء والشقاوة بدبخت شدن وهى كناية عن الخراب والهلاك (قوله فاعلم الخ) اعتراض بالفاء والبدع كعنب جمع بدعة كحكمة مؤنث بدع كعلم (قوله يأتى الله) كقوله تعالى (هل ينظرون الا ان يأتيهم الله) والمراد امره لامتناع الاتيان على الله تعالى (قوله او يأتى اليوم) والمراد اتيان هوله فلا يلزم جعل اليوم وقتا لاتيان اليوم وحدوث الشئ بنفسه (قوله والمأذون الخ) وقع فى شرحه للمفتاح او الفاصلة وهو الموافق لتفسير القاضى وفى شرح المفتاح للعلامة الواو الواصلة

٧ تضمنا نسخة

ولكل وجه ان قصد دفع التدافع بين الآيتين فاو وان قصد بيان معنى الآيتين فالواو ويكون دفع التدافع حاصلا ضمنا (قوله وجبت له النار) هكذا فسر القاضي ومعنى وجبت ثبتت ولزمت اذلا وجوب على الله تعالى عندنا ولا معنى الوجوب للعبد فيكون دخولهم النار والجنة مستفادا من التفريق ويكون محط الفائدة في التقسيم القيد اعنى قوله تعالى (لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها) فالظاهر على مذهب اهل السنة ان يفسر الشقى بمن له الشقاوة في الجملة كفرا كانت او عصيانا والسعيد بمن له السعادة في الجملة بان كان مؤمنا كما هو المتبادر وحينئذ يكون محط الفائدة قوله ففي النار مع قيوده (قوله الزفير اخراج النفس والشهيق رده) والمراد بهما الدلالة على شدة كربهم وغمهم وتشبيه حالهم بحال من استولت الحرارة على قلبه (قوله اى سموات الاخرة وارضها) في تفسير القاضي وفيه نظر لانه تشبيه بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده ودوامه ومن عرفه فانما يعرفه بما يدل على دوام الثواب والعقاب فلا يجدى له التشبيه انتهى وفي قوله بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده اشارة الى رد الاستدلال العقلي الذى ذكره صاحب الكشاف بقوله لانه لابد لاهل الآخرة مما يقلهم ويظلهم اما سماء يخلقها الله او يظلهم العرش وكل ما يظلك فهو سماء بان كون المظل ضروريا لهم لا يستلزم معرفتهم به على انه ان سلم كون المقل ضروريا لحمل اثقالهم لانسلم كون المظل ضروريا وان حمل السماء والارض على المظل والمقل خلاف المعنى الظاهر لابد له من قرينة وفي قوله ودوامه ومن عرفه الخ اشارة الى رد الاستدلال النقلي الذى ذكره بقوله والدليل على ان لها سموات وارضا قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات) وقوله تعالى (واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء) بانه انما يدل على وجود السماء والارض لها اما دوامها فلا يعرف منه وانما يعرف بدليل دوام دار الثواب فبيان دوامه بدوامها بالنسبة اليه لا يجدى نفعا (قوله ولكنه ممتد الى غير النهاية) تصريح بما علم ضمنا للاعتناء بشانه فكلمة لكن لمجرد التأكيد كما في قولك لو جئتني لاكرمتك لكنك لم تجئ على ما في المغنى والاتقان (قوله في عذاب النار) اشارة الى ان المراد بقوله ففي النار عذاب النار لا دار العقاب لقوله تعالى (لهم فيها زفير وشهيق) فان اخراج النفس ورده انما يكون من حر النار واحراقه وبقوله تعالى (ففي الجنة) نعيم الجنة لقوله تعالى (عطاء غير مجذوذ) فان المناسب له نعيم الجنة مطلقا لا مطلق الدخول فيها (قوله يعنى ان اهل النار الخ) يعنى ان مقتضى الاستثناء من الخلود في عذاب النار ان لا يعذبوا بها في جميع الاوقات بل ان يعذبوا في بعضها بعذاب آخر كعذاب الزمهرير وعذاب سخط الله وخشيته واهانته

(وهذا)

وهذا لا يقتضى الخروج من جهنم و كذا مقتضى الاستثناء من الخلود فى نعيم الجنة اى اللذات الجسمانية ان ينعموا بنعيم آخر من اللذات الروحانية كرضوان الله و يتلذذوا بها بحيث ينقطع عنهم اللذات الجسمانية وهو لا يقتضى خروجهم من الجنة (قوله ماهو اكبر منها) كما قال الله تعالى (و عد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها و مساكن طيبة فى جنات عدن و رضوان من الله اكبر) (قوله مما لا يعرف كنهه الا الله تعالى) كما قال الله تعالى (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) (قوله بناء على مذهبه) من ان من دخل النار لا يخرج منها ابدا وهو الكافر و صاحب الكبيرة الغير التائب و ما سواهما لا يدخل النار كما عرف فى الكلام (قوله يكفيه صرفه عن البعض) و لا يقتضى صرفه عن الكل فى وقت ما حتى يلزم خروج الكفار عن النار (قوله والتأبيد الخ) يريد ان قوله تعالى (خالدين فيها) حال مقدرة لعدم مقارنته بالعامل فالتقدير اما الذين سعدوا ففى الجنة مقدرين الخلود فيها مادامت السموات والارض و الخلود المقدر لا يقتضى سابقة الدخول بل تقديره ولاجل الاشارة الى هذا عبر عن الخلود بالتأبيد فان الخلود المقدر مرجعه التأبيد اى ثبوت الحكم السابق وهو الكون فى الجنة ابدا اى فى جميع الاوقات المستقبلة من وقت دخول اهل الجنة فيها والتأبيد من وقت معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء كما فى الاستثناء الاول ينتقض باعتبار الابتداء لعدم بقاء التأبيد من الوقت المعين فحينئذ اندفع ما اورده السيد متابعة لصاحب الكشاف من ان الاستثناء يقتضى اخراجا من الخلود وهو لا محالة بعد الدخول لان ذلك انما هو فى الخلود المحقق دون المقدر وكذا ما اورده من انه لا دلالة فى اللفظ على المبدأ المعين فان المتبادر من الاية خلود الفريقين من وقت الدخول هذا وقد يقال فى تفسير الاستثناء وجوه اخر منها انه من قبيل (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف) و (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) وفيه انه انما يتجه اذا كان فى الاية قرينة على انه تعليق بالمحال كما فى الايتين ومنها انه استثناء من اصل الحكم والمستثنى زمان توقفهم فى الموقف للحساب وذلك لان ظاهره يقتضى ان يكونوا فى النار حين يأتى اليوم او مدة لبثهم فى الدنيا و فى البرزخ ان لم يقيد باليوم و فيه ضعف لفظا لتأخره عن الحال ولا مدخل له فى الاستثناء ومعنى لان استثناء زمان الوقف او مدة اللبث المذكور مما لا فائدة فيه فانه معلوم من سوق الكلام وان الابهام بقوله الا ما شاء ربك والتفخيم الذى يعطيه لا يبقى له رونق ومنها انه استثناء من قوله تعالى (لهم فيها زفير و شهيق) وفيه مع كونه خلاف الظاهر انه لا يجرى

في المقابل ومنها انه بمعنى سوى كقولك عليّ الفان الا الالف التي كانت بمعنى سوى والمعنى سوى ماشاء ربك من الزيادة التي لاآخرلها على مدة بقاء السموات والارض وفيه انه صرف للفظ الا عن معناه الحقيق بلاصارف بخلاف القول المذكور وانه مبنى على حمل السموات والارض على هذين الجسمين المعروفين وان الظاهر على هذا المعنى ان يقال خالدين فيها ابدا كما في النصوص الاخر ومنها ان مابمعنى من والمخرج هو العصاة في الاستثنائين ولابد من القول بالاستثناء من اصل الحكم وحينئذ لاحاجة الى جعل مابمعنى من ومنها ان الا بمعنى بعد هذا هو الاقوال المنقولة في هذه الاية فعليك بالاعتبار (قوله واطلاق السعادة الخ) في تفسير القاضي لايقال فعلى هذا لم يكن قوله فمنهم شقي وسعيد تقسيما صحيحا لان من شرطه ان يكون صفة كل قسم منتفية عن قسيمه لان ذلك الشرط حيث التقسيم لانفصال حقيقي او مانع من الجمع وههنا المراد ان اهل الموقف لايخرجون عن القسمة وان حالهم لاتخلو عن الشقاوة والسعادة وذلك لايمنع اجتماع الامرين في شخص بالاعتبارين انتهى وخلاصته ان التفريق باعتبار الوصفين لاباعتبار الذات * قال قدس سره ان قلت ماوجه العطف باو الخ * في الكشف التزويج جعل الشيء زوجا وقوله ذكرانا واناثا حال من الضمير والواو لامية ولتركبه من القسمين السابقين لم يكرر فيه المشية وفي الكواشي ايضا انه حال والضمير راجع الى الذكور والمعنى او يجعل الذكور زوجا حال كونهم ذكورا مع الاناث والحال افاد ان زوجيتهم باعتبار ضم الاناث اليهم فذكر هذا القسم بكلمة او بدون ذكر المشية لانه كانه ليس قسما على حدة بل تركيبه من القسمين السابقين كانه قيل يهب لمن يشاء الاناث والذكور منفردين او مجتمعين ثم قيل ويجعل من يشاء عقيما فقيد بالمشية لانه قسم آخر وهذا اولى مما في تفسير القاضي من قوله وتغيير العاطف في الثالث لانه قسيم المشترك بين القسمين ولم يحتج اليه الرابع لافصاحه بانه قسيم المشترك بين الاقسام الثلاثة واما الوجه الذي ذكره السيد ففيه بحث لانه على تقدير رجوع الضمير الى من يشاء يكون مفاد قوله او يزوجهم الخ انه يجعل من يشاء زوجا والمقصود انه يهبهم زوجا ولايظهر وجه تعلق قوله ذكرانا واناثا عاقبله ومن هذا ظهر ضعف ماقيل ان ذكرانا واناثا منصوب بنزع الخافض اي يقرنهم بالذكران والاناث ولو سلم بان يكون التقدير يزوج لهم على مافي شمس العلوم من انه يقال زوجت الابل صغيرها وكبيرها اي قرنت صغيرها مع كبيرها قال الله تعالى (يزوجهم ذكرانا واناثا) اي يقرن لهم ذكرانا واناثا كما قال (والقمر قدرناه منازل) اي

قدرناها له فارجاع الضمير الى من يشاء لايقتضي ان يكون المفعول المقدر في المرجوع اعني هبة الذكور او الاناث معتبرا في الراجع حتى يفسد المعنى ولو سلم فيرد عليه ان ليس المعين على البدلية كما قرره بل على انه يهب بعضهم صنفا واحدا وبعضهم صنفين وبعضهم لايهب شيئا منهما وان ليس التقييد بالمشية مستفادا من قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا ولو سلم فمن شاء في حقه الذكور فقط او الاناث فقط لايمكن في حقه بدلهما مشية الاناث والذكور معا فان ماشاء الله كان على مافي الحديث المرفوع نعم انه ممكن في نفسه بالنظر الى ذاته تعالى امابعد تعلق المشية فلا هذا فتدبر لعلك تطلع على ماهو احسن مما ذكرت ❊ قال قدس سره هي عدم لزوم المشية الخ ❊ فيه انه حينئذ يكون مفاد الآية امكان التزويج في حقهم بسبب عدم لزوم المشية والمقصود وقوع التزويج (قوله لاجل المبالغة لكمال الخ) اشارة الى ان اللام صلة للمبالغة لا للاجل والمبالغة في الكمال قد تكون مطلوبا في نفسها وقد تكون مطلوبا للتهكم كما يقال للجبان لقيت من فلان اسدا واعلم ان الالفاظ في التجريد مستعملة في المعاني الحقيقية فليس هو من دواخل البلاغة لعدم تأتي الوضوح والخفاء بالدلالة الوضعية كما مر بخلاف الاستعارة لكونها مجازا يتأتى به الوضوح والخفاء فلذا كانت من دواخل البلاغة والتجريد لاجل المبالغة في الوصف فليس داخلا في البلاغة على ماوهم (قوله عن التجريدية) جعل بعضهم التجريد معنى برأسه لكلمة من والاصح انها ابتدائية كما ان الباء التجريدية باء الملابسة (قوله فليتأمل) لعل وجه التأمل انه اذا كان لقاء زيد لقاء الاسد حصل المبالغة بجعله عين الاسد كما في الاستعارة وان فاتت المبالغة الحاصلة من التجريد ومراده بقوله والغرض التشبيه ان المقصود الاصلي التشبيه (قوله ومبالغة في اتصافها بالشدة) اي شدة العذاب فان المبالغة في الخلود يوجب شدة العذاب فان احتمال الانقطاع يهونه (قوله منصوب) اي رواية والافيجوز رفعه بالعطف على نحوي بحذف العائد اي فيها (قوله اذلامعنى للانتزاع) بان يقال انتزع الله تعالى من ذاته ربا مبالغة في ربوبيته للنبي عليه السلام لانه يلزم الامر بالصلاة للرب المنتزع (قوله ان في البيت) اي في كونه من التجريد (قوله بل هو) اي اجتماعهما واقع فالمرجع مذكور معنى (قوله لنكتة الخ) لايخفى ان النكتة المذكورة تحصل بمجرد جعل نفسه مخاطبا ولا تتوقف على التجريد فالصواب ان يقال ان اجتماعهما واقع في صورة يكون الاسلوب المنتقل اليه دالا على صفة كما فيما نحن فيه فهو بمعنى قوله كريم التفات

من حيث انه انتقل من التكلم الى الغيبة وتجريد من حيث التعبير بصيغة الصفة مبالغة في كرمه و بما ذكرنا اندفع ماذكره السيد من ان الالتفات يقتضي الاتحاد والتجريد يقتضي التغاير و لو ادعاء فبينهما تناف لانه انما يلزم لو كان اعتبار المتنافيين من جهة واحدة ❊ قال قدس سره بحسب اقتضاء المقام ❊ انما قال ذلك لان نفي البخل لا يستلزم اثبات الجود لوجود الواسطة ❊ قال قدس سره و لا دليل الخ ❊ فيه ان البيت المذكور مثال يكفيه الاحتمال و الدليل انما يلزم اذا كان شاهدا (قوله اراد بالحال الغنى) في التاج الاسعاد يارى كردن فالمعنى فليعن النطق في المدح ان لم يعن الغنى في الاهداء فما قيل اى حالك و هو الفقر اذ الفقر لا يسعد الاهداء و انما يسعد الغنى و هو عار منه فتفسير الحال بالغنى ليس كما ينبغي ليس بشي (قوله و انما يدعى ذلك الخ) اشار بذلك الى ان قوله لئلا يظن الخ خارج عن التعريف بيان لغايته للفرق بينه وبين الكذب (قوله انه غير متناه) اى غير بالغ في النهاية (قوله ادعى ان جاره الخ) الحصر مستفاد من عموم حيث مالا و لهذا الحصر صار ممتنعا عاديا (قوله مقبولان الخ) واعلم ان ماذكره من المقبول و المردود بالنظر الى البديع واعتبارات الشعر و اما بالنظر الى البيان فالكل مقبول لانها ليست مجراة على معانيها الحقيقة بل كنايات او مجازات مرسلة كانت او استعارة بالنظر الى الموارد والامثلة فقوله تعالى ﴿يكاد زيتها يضيء﴾ مجاز مركب عن كثرة صفائه و نوره وقول ابى الطيب مجاز عن كثرة الغبار فوق رؤس الجياد وقول القاضي مجاز عن طول سهره و كثرة نظره الى الكواكب و قوله اسكر بالامس لامتناع من ان يقال انه مجاز عن سرعة سكره وولوعه وحرصه على الشرب كذا افاده بعض الناظرين والاظهر ان يقال ان المقبولة و المردودة انما هي بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنظر الى ماهو المقصود اعني ادعاء كمال الوصف (قوله الى الصحة) اى الامكان فلا يرد ان صحة كلام الله تعالى لا مزيد عليها فكيف يقال فيه ما يقربه الى الصحة (قوله ايراد حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام) ايراد الحجة يتعلق باداء اصل المعنى وكونه على طريقة اهل الكلام من المحسنات المعنوية فان المحاورة لا تتوقف على كونه على طريقتهم وان كان مرجعه الى ذلك (قوله وكانه اراد الخ) فان اللائق بالدعوة العامة المقدمات المشهورة لكون النفس مطاوعة لها بخلاف البرهان فانه مختص باولى الالباب الخالصة (قوله ليس قطعي الاستلزام للفساد) بمعنى الخروج عن هذا النظام المشاهد و لو اريد به عدم التكون يكون قطعي الاستلزام و تفصيله في شرح العقائد للشارح رحمه الله تعالى (قوله موطئة للقسم) تدل على ان المذكور

فى معرض الجواب جواب القسم لاجزاء الشرط (قوله اهون واسهل عليه) لا بالنظر الى ذاته تعالى اذ لا يتصور فى حقه تعالى السهولة والاسهلية بل على ماجرت عليه العادة فيما بينكم من ان كل فعل وقع من شخص مرة كان اعادته اسهل عليه لحصول الممارسة (قوله فى الامكان) اى امكان الصدور اذ الامكان الذاتى لا يمكن فيه الشدة والضعف (قوله على مقابل الحقيقى) يعنى الموجود الخارجى فتوهم انه بمعنى الموجود فى نفس الامر (قوله ولو كان الامر كما توهم) من ان الاعتبار لا يكون الا غير حقيقى (قوله اى لم تشابه) فى التاج حكى وحكاه فى فعله مانند او نشد دركار (قوله وتفوقه عليها) اى تفوق عطائك على السحاب لان صفة عطائه اختيارى كثير الآثار الواقعة فى موقعها بخلاف السحاب فانه ليس له اختيار فى نزول المطر وآثارها قليلة بالنسبة الى آثار عطائه واقعة فى غير موقعها وليس المعنى ان نائل السحاب لم يشابه نائله فلما علمت السحاب عدم المشابهة بين النائلين حمت فصبيبها الرحضاء حتى يقتضى وجود نائل السحاب اولا ليظهر له عدم المشابهة بين النائلين الموجب للحمى الموجبة للرضاء فلا يتم ان نزول المطر مطلقا عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح (قوله لكانت علة حقيقية) اى فى العادة لان الكلام فى العلة العادية فلا يرد اعتراض السيد (قوله اى حذارى اياك) اشار الى ان الاضافة فى حذارك اضافة المصدر الى المفعول لا الى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته وعن يقال حذرت منه كما فى المنتخب (قوله اى انسان عينى من الغرق) غرق انسان العين كناية عن العمى اى نجى حذارك من العمى فلا يرد ماقيل ان المناسب ان يقول نجى نفسى من الغرق لان انسان العين يغرق بدمع قليل ولا يحتاج الى ان يجاب بان انسان العين هو الساكن فى الماء الماهر فى علم الماء فاذا كان يغرق يكون كثير الماء فى الغاية (قوله اى شد النطاق الخ) النطاق فى الاصل شقة تلبسها المرأة وقد تطلق على ماتشد المرأة تلك الشقة فى وسطها ولهذا المعنى سميت اسماء بنت ابى بكر ذات النطاقين وهو المراد ههنا ولا يناسب تفسير انتطق بشد المنطقة لان الجوزاء مؤنث ولا يقال للكواكب التى فى حول الجوزاء منطقة الجوزاء بل نطاقها (قوله قصد تعليلها) بنية خدمة الممدوح لا يخفى انه لا يصلح تعليل رؤية النطاق بنية خدمة الممدوح انما يصلح تعليل الانتطاق بها اللهم الا ان يجعل رؤية النطاق كناية عن وجوده (قوله مدامع) جمع مدمع المآق وهى اطراف العين ونسبة السيلان اليها كنسبة الجريان الى النهر (قوله يعنى ساقت الريح المزن اليها) بيان لحاصل المعنى فان شفعت على صيغة المجهول معناه ضمت او جعلت مقبولة الشفاعة وقرأته على صيغة المعلوم

من الشفاعة يخل الوزن (قوله قصد به الملايمة الخ) يعني ان السحاب المذكور يحزن ويغتم من كثرة حزنه وخلو صدره من الغير و بطلبه في تلك ابي او في تلك الديار و يبكي عليه فان الديار البلاقع هي و الربي واحدو هي مواضع قيام الخيمة فقوله فكان نفس ابي تمام الخ متفرع على القولين (قوله احتراز الخ) لايخفى ان تفسير التفريع المذكور يستدعي اتحاد الحكم للتعلقين و في المثال المذكور الحكمان مختلفا فالمناسب ان يقول و ابوه راكب (قوله من عض الكلب) الكلب على وزن الكتف (قوله و ايسم آه اي ليسم القدر المشترك بين جميع ماذكر من تأكيد المدح بمايشبه الذم و تأكيد الذم بمايشبه المدح وغير ذلك بتأكيد الشيء بمايشبه نقيضه و يجعل هذا واحدا من المحسنات المعنوية مندرجا تحتها جميع ماذكر وليس المراد ان يسمى تأكيد المدح بمايشبه الذم بهذا الاسم و يجعل مقابلا لتأكيد الذم بمايشبه المدح * قال قدس سره فانه ركيك جدا * لفظا و معنى اما لفظا فلانه لايقال ان جئتني اكرمك على تقدير مجيئك و اما معنى فلان الجزاء المذكور وجود العيب فيهم لا اثبات وجود العيب فيهم (قوله و يعقب باداة الاستثناء) اي بقل و يستثنى منها صفة مدح لعدم الاستثناء فيه حقيقة فان الاستثناء متصلا كان او منقطعا لابد فيه من اختلاف الحكمين ايجابا و سلبا ولا اختلاف ههنا و انما يفيد التأكيد لكونه في صورة الاستثناء واليه يشير قول الشارح رحمه الله بذكر الخ (قوله انا افصح العرب الخ) جعله ابن مالك من الضرب الاول بتأويله بالنفي اي لا نقصان في فصاحتي الا اني من قريش (قوله و بيد) بمعنى غير اليه ذهب الجمهور و في المغني انه للتعليل فالمعنى انا افصح العرب لاجل اني من قريش و معنى التعليل ان له مدخلا في ذلك لا انه علة تامة و في القاموس ان بيد بمعنى غير و من اجل و على (قوله واصل الاستثناء فيه الخ) اي الراجح الكثير الاستعمال في هذا الضرب ان يكون المذكور بعد اداة الاستثناء غير داخل فيما قبلها و فيه اشارة الى انه قد يكون داخلا الا انه خلاف الاصل نحو فلان له جميع المحاسن الا انه مؤمن و اما في الضرب الاول فلكون ماقبل الاداة صفة منفية و المستثنى صفة مدح يكون غير داخل فيما قبلها البتة لكنه قدر دخوله ليصير متصلا فيفيد التأكيد من وجهين (قوله فليتأمل) حتى يظهر لك عدم التنافي بينهما اذ كون الكثير الراجح في مطلق الاستثناء الاتصال لكونه حقيقة على مابين في الاصول لاينافي ان يكون الكثير الراجح في نوع منه الانقطاع (قوله ضرب آخر) لكونه ضربا آخر من جهة انه ليس المستثنى منه فيه صفة ذم منفية بل محذوف هو اعم الاشياء يقدر دخول المستثنى فيه الا ان العامل

فيه معنى الذم وهو راجع الى الضرب الاول كانه قيل لاعيب فينا الاان
آمنا * قال قدس سره الظاهر انه من الضرب الاول * لان المذكور سابقا
صفة ذم منفية استثنى منها صفة مدح * قال قدس سره اعتبر فيها جهتا
تأكيد * جهة كونه كدعوى الشئ بينة وجهة كون الاصل فى الاستثناء الاتصال
* قال قدس سره لايمكن الااعتبار جهة واحدة * وهى الجهة الثانية واما الجهة
الاولى فبناها تقدير الدخول ولايمكن ذلك فى الضرب الثانى لكون المذكور قبل
الاصفة مدح مثبتة ولاعموم لها ويمكن ان يقال ان فسر (لايسمعون فيها لغوا) بنفى
سماع اللغو كان من الضرب الاول لكون سماع اللغو صفة ذم منفية وان فسر
بثبوت عدم سماع اللغو كان من الضرب الثانى لكون عدم سماع اللغو صفة
مدح مثبتة * قال قدس سره ولعله اراد الخ * فيه انه يلزم اختلال تعريف
الضرب الاول وتفضيله على الاطلاق والحصر بين الضربين (قوله فالاولان
استثنا آن) بحذف العاطف او الثالث استثناء من الثانى وكذا قوله لكنه الوبل
(قوله هذا الضرب من الاستثناء) قال الزوزنى ويسمى هذا النوع الاستثناء
الخداعى (قوله لان الشكاية مصرح بها) بقوله * ابى دهرنا اسعافنا فى نفوسنا *
(قوله لكان اقرب) لان قوله فقلت له نعماك فيهم اتمها الخ دعاء للممدوح
متضمن للتهنئة (قوله اعم من الاستتباع) هذا بالنظر الى ظاهر تعريف الاستتباع
اما لو قيل ان ذكر المدح فى التعريف بطريق التمثيل لاالتخصيص يكون مساويا
للادماج (قوله اقلبها) اى بالاجفان اى باعتبار تحريكها وتقليبها وهو جمع
جفن كقفر وهو غطاء العين من اعلى واسفل (قوله ولايدلى من جهله) الضمير
للمتكلم ففيه التفات من التكلم الى الغيبة قابل الجهل بالحلم لاستلزامه الطيش وترك
الوقار (قوله ادمج فى الغزل) بالتحريك فى الصحاح مغازلة النساء محادثتهن
ومراودتهن يقال غازلتها وغازلتنى والاسم الغزل (قوله الهزل الذى يراد به
الجد) اى يذكر الكلام على سبيل المطايبة ويقصد منه معنى صحيح فى الحقيقة
(قوله ماعد) اما امر من عد يعد بمعنى احسب او من عدى يعدى اى تجاوز (قوله
وهو كما سماه السكاكى الخ) كان الظاهر ان يقول وهو ماسماه السكاكى رحمه الله
سوق الخ الاانه اعتبر المغايرة من حيث انه مسمى بالتجاهل ومن حيث انه مسمى
بالسوق فزاد كاف التشبيه وهو كقولهم وهو كما هو المشهور كذا وهو كما
سيجئ كذا وقوله لنكتة متعلق بالتجاهل وكان حقه التقديم على قوله وهو كما
سماه السكاكى رحمه الله الاانه اخره ليكون بيان النكات متصلا به (قوله المعبرق

سرى الخ) سرى صفة برق اى ظهر بالليل والضاحى بالضاد المعجمة والحاء المهملة من الضحو (قوله فيه دلالة الخ) اى دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز ان يكون التخصيص بالرجال مستفادا من مقابلة النساء (قوله امنزلتى سلمى الخ) خاطب منزلتى الشتاء والصيف للحبيبة وناداهما فالهمزة للنداء والرواجع جمع راجعة والتسليم مفعول يرجع المتعدى بمعنى يرد وفى بعض النسخ بدل اويدفع البكاء اويكشف العمى اى عمه العشق وتحيره والاستفهام انكارى اى لا يرجع ولا يدفع وثلاث الاثافى فاعل الفعلين على التنازع والاثافى بالتشديد والتخفيف جمع اثفية وهى مايوضع عليه القدر اى ثلاث احجار والبلاقع جمع بلقعة وهى الارض القفر التى لاشئ فيها (قوله القول بالموجب) اى اعتراف المتكلم بمايوجبه كلام المخاطب مع نفى مقصوده وذلك اما باثبات مناط مقصوده فى شئ آخر واما بحمل لفظه فى كلامه على غير ماقصده منه (قوله اى فى التلفظ) فسر اللفظ بالتلفظ اذلامعنى لتشابه اللفظين فى نفس اللفظ فانه يستلزم اتحادهما فيخرج منه الجناس الغير التام (قوله فى انواع الحروف) اورد لفظ الانواع تنبيها على ان الحروف انواع والافيكفى فى الحروف (قوله وفى اعدادها الخ) الاولى عددها وهيئتها اذليس توافق الكلمتين فى اعداد الحروف والهيئات الا انه اورد صيغة الجمع نظرا الى المواد (قوله فان هيئة الكلمة الخ) الظاهر ان يقول فان هيئة الحرف كيفية تحصل له باعتبار الحركة والسكون اذ الكلام فى هيئات الحروف دون الكلمات ولان هيئة الكلمة يعتبر فيه تقديم بعض الحروف على بعض كما هو المشهور (قوله وهو القطيع من بقر الوحش الخ) والمعنى عيون النساء الشبيهة بقطيع البقر الوحشى جالبات للموت والعشق قتال للانسان (قوله وذى زمام الخ) اى ذى حرمة وفت بالعهد ذمته اى ذاته فان الذمة فى الاصل العهد ثم تطلق على ذات موصوفة به وهو الشائع فى اطلاقات الفقهاء ولا زمام الخ اى ليس له آبار قليلة الماء فى مسالك العرب وهو كناية عن كثرة خيراته (قوله ماما مات الخ) والمعنى كل كرم اندرس فانه يحيى ويتجدد عند هذا الممدوح ووقع فى ديوان مصحح له من مات من حدث الزمان والمعنى كل من مات من حوادث الزمان وابتلى بشدائده المفضية الى الموت فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله ويتخلص عنها ولك ان تجعل ما فى ماما مات نافية ومن زائدة * قال قدس سره ان هذه المطايا الخ * فالمد بمعنى الامداد والوجد بمعنى القوة وضمير عنها للمطايا على الالتفات وزل عنها بمعنى اذهب صفة

منا اى امر قدر للطايا من الاعياء والكلال والمعنى امدكم يامطا يامنازل الاحباب قوتكن لاقامتها بها بعد الوصول اليها وقد ذهب عنكن ليس بذاهب عنى لان رؤية المنازل لم تزدنى الا تذكر الاحباب والحزن على فقدانها ❊ قال قدس سره وهوانهـا بقيت الخ ❊ البقاء والبقية مستفاد من ذهاب القدر عنها ومنا عبارة عن الموت وزل عنها بمعنى لم تصبها وباقى الالفاظ على معناها السابق ولذا لم يجعل هذا الوجه عديلا للاول بقيل والمعنى الموت المقدر الذى ظهر فيكن مخايله وشدائده وزل عنكن اى لم يصبكن ليس بمقلع عنى ❊ قال قدس سره انها وان طالت الخ ❊ فالمد بمعنى الاطالة والوجد بمعنى الحزن والحشاشة بضم الحاء المهملة بقية الروح والارماق جمع رمق بالتحريك بقية الروح فاضافة الحشاشة للبالغة (قوله وهذا نوع آخر الخ) فان الاول اختلاف بالحركتين والثانى اختلاف بالحركة والسكون والثالث اجتمع فيه الاختلافان (قوله جدى جهدى) بالفتح المشقة اى حظى من الدنيا اتعاب النفس فى الوصول الى المطلوب (قوله اى عدون سواعد من ايد) فمن ابتدائية اى كائنة من ايد او تبعيضية بناء على ان السواعد بعض الايدى وانما قابله بالتبعيض بناء على انه حينئذ حرف وعلى تقدير كونها للتبعيض اسم بمعنى البعض مفعول بعدون (قوله مطرفا) نقلا من الخيل الابيض الرأس والذنب وسائرهما مخالف لهما فان آخره مخالف للباقى فى كون اللفظ اعادة كذا قيل ويجوز ان يكون وجهه انه جعل الحرف الزائد فى الآخر (قوله ووجه حسنه الخ) واما وجه الحسن الذى يعم الاقسام الثلثة فهو جمع الالفاظ المتناسبة وماذكره الشارح رحمه الله تعالى انما يتم اذا ذكر اللفظ الذى فيه زيادة الحرف متأخرا متصلا باللفظ الناقص اما لو قدم اللفظ الذى فيه زيادة الحرف او فصل بين اللفظين نحو عواصم وعواص وايد عواص واعين عواصم فلا كما لا يخفى (قوله وهو ثلاثة اضرب الخ) جعل ضمير هو راجعا الى المضارع واحتاج الى التقدير وان كان قوله فى الاول يقتضى ارجاعه الى الحرف المدلول عليه بقوله ثم الحرفان فانه رعاية السابق واللاحق فانهما تقسيان الجناس (قوله ليس من هذا القبيل) لان الهمزة فى ارضيتم للاستفهام وهى كلمة برأسها (قوله وبهارون اذا قلبا) آخره ❊ ان هارون اذا ماقلبا ❊ يجعل اللحية شيئا عجيبا ❊ قلب هارون نوراه وهو بالسريانية موسى كذا قيل والاوجه ان قلب هارون نوره لان الالف هرون مطروح فى الكتابة (قوله من شميم عرار نجد) النجد ماخالف الغور من بلاد العرب ويسمى الغور تهامة (قوله ويجوز) اى على الوجه الاول اضافة معرج الى الساعة اضافة على الاتساع بجعل المفعول فيه مفعولا به كما

في مالك يوم الدين فيفيد استيعاب التعريج لساعة فيكون قليلا صفة مؤكدة على الوجه الثاني الاضافة بتقدير في فلا يفيد الاستيعاب فيكون قليلا صفة مفيدة لان التعريج في الساعة يحتمل ان يكون قليلا من الساعة وان يكون مستوعبا لها وللاشارة الى هذا المعنى قدم قليلا على ساعة لانه اعتبر الصفة مقدمة على الاضافة على ماوهم من ظاهر عبارته (قوله اى قليل التعريج في الساعة) على حذف المضاف اوالاستخدام والاوجه ان يجعل الضمير لعرج والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله اتركاني) اشارة الى ان دعاني تثنية دع من ودع يدع (قوله افصحت بلغاتها) يقال افصح الاعجمي اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وجادت ولم يلحن وافصح به اى صرح والمراد باللغات النغمات بجعل كل نغمة لغة (قوله ومفتون) من الفتن بمعنى الاحراق قال الله تعالى (يوم هم على النار يفتنون) او بمعنى الاعجاب او بمعنى الجنون والرنات جمع رنة وهى الاصوات والمثاني جمع مثنى وهو من الاعواد ماكان ذاوترين
والفاء لتفصيل اهل البصرة اى فمنهم الصالحون ومنهم دون
ذلك والمقصود ان البصرة مصر جامع

تمت

الحمد لمن منح علينا ختم طبع هذه الحاشية الجليلة * المنسوبة الى الفاضل النحرير الكامل في البيان والتحرير (عبد الحكيم) السيالكوتي على المطول من طرف (الشركة الصحافية العثمانية) في استانبول الفاخرة بمقر السلطنة العثمانية * في زمن سلطاننا الاعظم * والخاقان المعظم * الا وهو السلطان ابن السلطان السلطان الغازي ﴿عبد الحميد﴾ خان ادام الله دولته على ممر الازمان *
وكل على المؤمنين ظل حمايته مادار الدوران وقد طبع في المطبعة
الشركة الصحافية العثمانية وصادف ختام طبعه في اليوم
الخميس من شهر ربيع الاول لسنة احدى عشر
وثلاثمائة والف من هجرة من له
العز والشرف

م

صحيفه ﴿ فهرست السيالكوتي على المطول ﴾

٣ كلمة سواء والفعل الذي بعده

٤ الفرق بين الفواضل والفضائل

٨ القيد الواقع بعد الجملة قد يكون للمسند وقد يكون للثبوت وقد يكون للاثبات وقد يكون علة للانشاء

٨ حذف الجار والمجرور معا ممتنع عند الامام المرزوقي وجائز عند غيره

٨ جواز حذف المبدل منه وامتناعه

١٠ المفعول له قد يكون غاية وقد يكون علة باعثة

١٣ المعلوم كما يطلق على المسائل يطلق على الموضوع ايضا

١٣ موضوع هذا العلم ومحموله

١٦ الفرق بين الحشو والطويل

١٧ الفرق بين المثال والشاهد

١٨ التعريض والتلويح

١٩ عطف الفعلية على الاسمية

٢٠ والانشاء على الاخبار والجملة على المفرد

٢٣ بحث المقدمة

٢٤ ظرفية الالفاظ والمعاني بالاعتبارين

٣٦ معاني المفرد وكونه حقيقة في كل منه

٣٦ المركبات الناقصة توصف بالفصاحة عند السيد والسعد وعند السيالكوتي لا توصف

٢٨ اسمي الفاعل والمفعول اذا كانا بمعنى الثبوت فالاول واللام للتعريف دون الموصول

٤١ المعاني الثواني تطلق على الاغراض المسوق لها الكلام

٤٣ القيد في حيز النفي يفيد العموم

٤٣ الفرق بين العرض والهيئة

٤٤ الاعراض النسبية معروضة للنسبة في المشهور والنسبة جزء منها عند البعض

٤٥ الافعال الواقعة في التعاريف مجردة عن الزمان

٤٦ الفرق بين السبب والشرط

٤٨ كون الاسناد جزأ من الجملة

٤٩ الفرق بين الذكاء والفطنة والغباوة

٥٠ ارتفاع شأن الكلام

٥٣ الفاء الداخلة على التفاسير للتراخي في الذكر

٥٣ اسم الجنس اذا لم تقم له قرينة تخصصه ظاهر في الاستغراق

٥٧ تعريف المعاني الاول والمعاني الثواني

٦٧ متعلق من الاتصالية في قوله لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب

٧٠ اعراب فرد فرد

٧٥ اللزوم معتبر في انواع المجاز فلا بد من علاقة مخصوصة

٧٨ احوال الاسناد الخبري

٨٢ ما وقع في بعض عباراتهم

من ان المدلول الخبر الوقوع
واللا وقوع مأول بالايقاع
٠٨٤ التأكيد
٠٨٥ ابى ابن سلول
١٠٣ تحقيق السؤال عن السبب الخاص
والسؤال عن السبب المطلق
١٢٤ الاليم والبعيد بمعنى المولم والمبعد
مردود عند الكشاف
١٣١ تفصيل كلمة من التى تزداد فى التميز
١٣٣ اضافة المصدر الى المفعول
اذا قامت القرينة
١٤٣ الحالبة المقتضية طى ذكر المسند اليه
١٤٤ بيان مراد من قال بالوضع للمفهوم
الكلى بشرط الاستعمال فى
الجزئيات
١٤٤ التعيين المشار اليه فى المعرفة اما
مستفاد من جوهر اللفظ واما
من قرينة خارجية
١٤٥ بيان وضع اسم الجنس
١٤٦ بيان النكتة العامة فى تعريف
المسند اليه
١٤٩ بيان وضع الاعلام الجنسية
والمعرف بلام الجنس والتعريف
فيهما
١٥٠ واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد
الخارجى يكون حقيقة باعتبار
مطابقته للماهية ومجازا اذا اريد
١٥١ تحقيق قوله وبعد اللتيا والتى
١٦٣ الحصة والفرد بمعنى واحد عند
المعانيين لاعند المنطقين
١٩١ الفرق بين حتى وثم
١٩٨ بيان استعمال ضمير الفصل
٢١٨ تفصيل معنى قولهم من غير ارادة
٢٢٠ مطلب وقيل قد يقدم
٢٣٢ بيان الكاف التى تلحق اسماء الاشارة
٢٣٣ بيان المستتبعات
٢٣٩ بحث المبتداء نكرة والخبر معرفة
٢٤٦ الصبر على نوعين
٢٥٣ المسند السببى اربعة اقسام
٢٥٧ مقارنة الحادث مع الحادث
زمان ومقارنته مع القديم دهر
ومقارنة القديم مع القديم سرمد
٢٥٨ العدم الثابت فى نفسه لايمكن
ان يقصد من اللفظ
٢٦١ مطلب الفرق بين مذهبى العربية
والمنطقية فى الشرط والجزاء
٢٦٣ تعريف العهد عند الجمهور وعند
السكاكى
٢٧١ ان الكلم المجازاة تدل على مسببية
الجزاء
٢٧٢ الشرط النحوى
٢٧٩ القياس المركب من الاتفاقيتين
ومن اللزومية والاتفاقية منتجان
الاتفاقية
٢٩٠ من الجوامد الواقعة صفة لفظ
كل معنى كل الرجل فى قولهم انت
الرجل كل الرجل
٣٢٤ تعريف الذات وتعريف المعنى
٣٣٣ الكلام الذى يشتمل على القصر

فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدى والنفى التبعى
٣٣٣ ومنها النفى
٣٣٣ الاستثناء من الاثبات لم يعد من طرق القصر
٣٣٦ فى قصر الافراد حكم واحد صواب فى بعض خطأ فى بعض وفى قصر التعيين العكس
٣٣٨ بحث التنزيل
٣٤٦ بحث الانشاء
٣٤٨ وجود الشئ فى الذهن على نحوين
٣٤٢ معنى الصفة
٣٥٣ معنى الذات
٣٥٣ مفهوم واحد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة بالنسبة الى ذات
٣٨٠ الجملة قد تقع محكوما عليها ظاهرا
٣٨٥ الفعل يكون بدلا عن الفعل بدل الكل
٣٨٧ فائدة الفائين فى مثل قولك فان قلت فاذا نقول
٣٧٩ الفرق بين الجملة المستأنفة البيانية والجملة المستأنفة النحوية
٤٠٠ بيان الجامع العقلى والوهمى والخيالى
٣٠٦ الفصل بين الموصوف والصفة بالا والواو جائز عند الكشاف وعند الجمهور لا
٤٠٧ مطلب وكل من الضمير الواو والعلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو اما مجازا مشهورا اوحقيقة اصطلاحية وعلى الملكة كذلك
٤٣٤ كون وجه الشبه اقوى شرط فى الاستعارة المصرحة فقط
٤٧٩ معانى المشترك والمرتجل والمنقول والحقيقة والمجاز
٣٨٠ معانى المجاز والمنقول والغلط والمرتجل
٢٩٧ وضع الحروف
٥٠١ مطلق اللزوم مشترك فى جميع انواع المجاز فلا يصح كونه علاقة
٥١٢ الحيثية اذا كانت عين المحيث كانت للاطلاق
٥١٨ الاستعارة التبعية من التمثيلى
٥٢٤ استعارة لعل ورب
٥٣١ مجاز متفرع على الكناية
٥٣٧ معنى مستتبعات التراكيب
٥٤٣ المشاكلة ليست بحقيقة ولا مجاز



الكتاب : حاشيه السيالكوتي على المطول

الموءلف: العلامه عبد الحكيم السيالكوتي

الناشر : منشورات الرضي ــ زاهدي ــ قم

عدد الصفحات : ٦٤٥ صفحه

القطع: وزيري عدد المطبوع: ٢٠٠٠

سنه الطبع: ١٤٠٤هـ

الطبعه : الثانيه

المطبعة : امير ــ قم